

الكافي

المجلد الثاني
مجلد دوم

موسوعة الكافي

المجلد الثاني

المجلد الثاني

مكتبة الفجر

فروع الكافي

فروع الكافي

ثقة الإسلام
الشيخ محمد بن يعقوب الكليني
المتوفي سنة ٣٢٩ هـ

الجزء الرابع

مكتبة يوسف الألكترونية
لنشر وترويج الكتب pdf
يوسف الرميض

منشورات الفجر
بيروت - لبنان

جميع حقوق الطبع محفوظة
الطبعة الأولى
٢٠٠٧م - ١٤٢٨هـ



منشورات الفجر
بيروت - لبنان
ص.ب. ٣٠٩/٢٥
تلفاكس: ٠٠٩٦١١٥٤١٩٨٠
E-mail: alfajrb@yahoo.com

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

أبواب الصدقة

١ - باب: فضل الصدقة

١ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، بْنُ هَاشِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ يَزِيدَ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: الصَّدَقَةُ تَذْفَعُ مِثَّةَ السَّوَاءِ.

٢ - مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ؛ وَأَحْمَدُ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ جَمِيعاً، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَلِيٍّ، عَمَّنْ حَدَّثَهُ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: الْبِرُّ وَالصَّدَقَةُ يَنْفِيَانِ الْفَقْرَ وَيَزِيدَانِ فِي الْعُمْرِ وَيَذْفَعَانِ مِثَّةَ السَّوَاءِ؛ وَفِي خَيْرٍ آخَرَ وَيَذْفَعَانِ عَنْ شَيْعَتِي مِثَّةَ السَّوَاءِ.

٣ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ [مُحَمَّدِ بْنِ] أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ خَلْفِ بْنِ حَمَادٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ الْجَوْهَرِيِّ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: لَأَنْ أُحْجَّ حَجَّةً أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُغْتِقَ رَقَبَةً وَرَقَبَةً حَتَّى انْتَهَى إِلَى عَشْرَةٍ وَمِثْلَهَا وَمِثْلَهَا حَتَّى انْتَهَى إِلَى سَبْعِينَ وَلَأَنْ أُعُولَ أَهْلَ بَيْتِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَشْبَحَ جَوْعَتَهُمْ وَأَكْسَوْ عَوْرَتَهُمْ وَأَكْفَتْ وَجُوهَهُمْ عَنِ النَّاسِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُحْجَّ حَجَّةً وَحَجَّةً وَحَجَّةً حَتَّى انْتَهَى إِلَى عَشْرِ وَعَشْرِ وَعَشْرِ وَمِثْلَهَا [وَمِثْلَهَا] حَتَّى انْتَهَى إِلَى سَبْعِينَ.

٤ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ صَدَّقَ بِالْخَلْفِ جَادَ بِالْعَطِيَّةِ.

٥ - عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام دَاوُوا مَرْضَاكُمْ بِالصَّدَقَةِ وَادْفَعُوا الْبَلَاءَ بِالْدُّعَاءِ وَاسْتَنْزِلُوا الرِّزْقَ بِالصَّدَقَةِ فَإِنَّهَا تُفْلِكُ مِنْ بَيْنِ لُجِي سَبْعِمِائَةِ شَيْطَانٍ وَلَيْسَ شَيْءٌ أَثْقَلَ عَلَى الشَّيْطَانِ مِنَ الصَّدَقَةِ عَلَى الْمُؤْمِنِ وَهِيَ تَقَعُ فِي يَدِ الرَّبِّ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَبْلَ أَنْ تَقَعَ فِي يَدِ الْعَبْدِ.

٦ - أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَرْضُ الْقِيَامَةِ نَارٌ مَا خَلَا ظِلُّ الْمُؤْمِنِ فَإِنْ صَدَقَتْهُ نُظِّلَهُ.

٧ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ: الصَّدَقَةُ بِالْيَدِ تَقِي مِثَّةَ السَّوَاءِ وَتَذْفَعُ سَبْعِينَ نَوْعاً مِنْ أَنْوَاعِ الْبَلَاءِ وَتُفْلِكُ عَنْ لُجِي سَبْعِينَ شَيْطَاناً كُلُّهُمْ يَأْمُرُهُ أَنْ لَا يَفْعَلَ.

٨ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عِيسَى، عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ: كَانَ فِي وَصِيَّةِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله لِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ: وَأَمَّا الصَّدَقَةُ فَجُهِدَكَ جُهِدَكَ حَتَّى يُقَالَ: قَدْ أُسْرِفَتْ وَلَمْ تُسْرِفْ.

٩ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: يُسْتَحَبُّ لِلْمَرِيضِ أَنْ يُعْطِيَ السَّائِلَ بِيَدِهِ وَيَأْمُرَ السَّائِلَ أَنْ يَدْعُو لَهُ.

١٠ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: أَخْبَرْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرُّضَا عليه السلام أَنِّي أَصَبْتُ بِابْنَيْنِ وَبَقِيَ لِي بَنِي صَغِيرٌ فَقَالَ: تَصَدَّقْ عَنْهُ، ثُمَّ قَالَ: حِينَ حَضَرَ قِيَامِي، مَرَّ الصَّبِيُّ فَلْيَتَصَدَّقْ بِيَدِهِ بِالْكَسْرَةِ وَالْقُبْضَةِ وَالشَّيْءِ وَإِنْ قَلَّ فَإِنْ كُلَّ شَيْءٍ يُرَادُ بِهِ اللَّهُ وَإِنْ قَلَّ بَعْدَ أَنْ تَصَدَّقَ النَّيَّةُ فِيهِ عَظِيمٌ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ ۖ﴾ (٧) وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ ۖ ﴿٨﴾ [الزلزلة: ٧-٨] وَقَالَ: ﴿فَلَا أَقْنَعُ الْعَقَبَةَ ۖ﴾ (١١) وَمَا أَدْرَاكَ مَا الْعَقَبَةُ ۖ ﴿١٢﴾ فَكَرَبَةُ ۖ ﴿١٣﴾ أَوْ إِبْلَعْتُ فِي يَوْمٍ ذِي مَسْغَبٍ ﴿١٤﴾ يَبْسًا ذَا مَقْرَبَةٍ ﴿١٥﴾ أَوْ مِشْكَا ذَا مَرَجٍ ﴿١٦﴾ [البلد: ١١-١٦] عَلِمَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنَّ كُلَّ أَحَدٍ لَا يَقْدِرُ عَلَى فَكِّ رَقَبَةٍ فَجَعَلَ إِطْعَامَ الْيَتِيمِ وَالْمَسْكِينِ مِثْلَ ذَلِكَ تَصَدَّقْ عَنْهُ.

١١ - غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ، عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: تَصَدَّقُوا وَلَوْ بِصَاعٍ مِنْ تَمْرٍ وَلَوْ بِبَغْضِ صَاعٍ وَلَوْ بِقُبْضَةِ وَلَوْ بِبَغْضِ قُبْضَةٍ وَلَوْ بِتَمْرَةٍ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فِكْلِمَةً لَيْتَهُ، فَإِنْ أَحَدُكُمْ لَاقِيَ اللَّهَ فَقَالَ لَهُ: أَلَمْ أَفْعَلْ بِكَ؟ أَلَمْ أَجْعَلْكَ سَمِيعًا بَصِيرًا؟ أَلَمْ أَجْعَلْ لَكَ مَالًا وَوَلَدًا؟ فَيَقُولُ: بَلَى، فَيَقُولَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: فَاَنْظُرْ مَا قَدَّمْتَ لِنَفْسِكَ، قَالَ: فَيَنْظُرُ قَدَامَهُ وَخَلْفَهُ وَعَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ فَلَا يَجِدُ شَيْئًا يَبْقَى بِهِ وَجْهَهُ مِنَ النَّارِ.

٢ - باب: أن الصدقة تدفع البلاء

١ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مَخْبُوبٍ، عَنْ أَبِي وَلَادٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ: بَكُرُوا بِالصَّدَقَةِ وَارْعَبُوا فِيهَا فَمَا مِنْ مُؤْمِنٍ يَتَصَدَّقُ بِصَدَقَةٍ يُرِيدُ بِهَا مَا عِنْدَ اللَّهِ لِيَذْفَعَ اللَّهُ بِهَا عَنْهُ شَرًّا مَا يَنْزِلُ مِنَ السَّمَاءِ إِلَى الْأَرْضِ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ إِلَّا وَقَاهُ اللَّهُ شَرًّا مَا يَنْزِلُ مِنَ السَّمَاءِ إِلَى الْأَرْضِ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ.

٢ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ النَّوْفَلِيِّ، عَنْ السَّكُونِيِّ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: إِنَّ اللَّهَ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ لِيَذْفَعَ بِالصَّدَقَةِ الدَّاءَ وَالذُّبِيلَةَ وَالْحَرَقَ وَالْعَرَقَ وَالْهَذَمَ وَالْجُنُونَ وَعَدَدٌ سَبْعِينَ بَابًا مِنَ الشُّوءِ.

٣ - عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَسَدِيِّ، عَنْ سَالِمِ بْنِ مُكْرَمٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: مَرَّ يَهُودِيٌّ بِالنَّبِيِّ صلى الله عليه وآله فَقَالَ: السَّأَمَ عَلَيْكَ، فَقَالَ:

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : عَلَيْكَ، فَقَالَ : أَصْحَابُهُ، إِنَّمَا سَلَّمَ عَلَيْكَ بِالْمَوْتِ قَالَ : الْمَوْتُ عَلَيْكَ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : وَكَذَلِكَ رَدَدْتُ، ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : إِنَّ هَذَا الْيَهُودِيُّ يَعْصُهُ أَسْوَدُ فِي قَتْلِهِ يَقْتُلُهُ قَالَ : فَذَهَبَ الْيَهُودِيُّ فَاحْتَطَبَ حَطَبًا كَثِيرًا فَاحْتَمَلَهُ ثُمَّ لَمْ يَلْبَثْ أَنْ انْصَرَفَ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : صَعُهُ فَوَضَعَ الْحَطَبَ إِذَا أَسْوَدُ فِي جَوْفِ الْحَطَبِ عَاضٌ عَلَى عُوْدٍ فَقَالَ : يَا يَهُودِيُّ مَا عَمِلْتَ الْيَوْمَ؟ قَالَ : مَا عَمِلْتُ عَمَلًا إِلَّا حَطَبِي هَذَا اخْتَمَلْتُهُ فَجِئْتُ بِهِ وَكَانَ مَعِيَ كَعَكَتَانِ فَأَكَلْتُ وَاجِدَةً وَتَصَدَّقْتُ بِوَاجِدَةٍ عَلَى مِسْكِينٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : بِهَا دَفَعَ اللَّهُ عَنْهُ. وَقَالَ : إِنَّ الصَّدَقَةَ تَذْفَعُ مِيتَةَ السَّوْءِ عَنِ الْإِنْسَانِ.

٤ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ : قَالَ عَلِيُّ ﷺ : كَانُوا يَرَوْنَ أَنَّ الصَّدَقَةَ تَذْفَعُ بِهَا عَنِ الرَّجُلِ الظُّلُمَ.

٥ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَمْرٍو النَّخَعِيِّ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : بَكُرُوا بِالصَّدَقَةِ فَإِنَّ الْبَلَاءَ لَا يَتَحَطَّاهَا.

٦ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَمَادٍ، عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ﷺ قَالَ : إِنَّ الصَّدَقَةَ لَتَذْفَعُ سَبْعِينَ بَلِيَّةً مِنْ بَلَايَا الدُّنْيَا مَعَ مِيتَةِ السَّوْءِ، إِنَّ صَاحِبَهَا لَا يَمُوتُ مِيتَةَ السَّوْءِ أَبَدًا مَعَ مَا يُدْخِرُ لِصَاحِبِهَا فِي الْآخِرَةِ.

٧ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ بَشْرِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ مِسْمَعِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ : مَنْ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ حِينَ يُصْبِحُ أَذْهَبَ اللَّهُ عَنْهُ نَحْسَ ذَلِكَ الْيَوْمِ.

٨ - عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَصْبَاطٍ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ الْجَهْمِ قَالَ : قَالَ أَبُو الْحَسَنِ ﷺ لِإِسْمَاعِيلَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَذَكَرَ لَهُ أَنَّ ابْنَهُ صَدَّقَ عَنْهُ، قَالَ : إِنَّهُ رَجُلٌ قَالَ : فَمَرُهُ أَنْ يَتَصَدَّقَ وَلَوْ بِالْكَسْرَةِ مِنَ الْخُبْزِ ثُمَّ قَالَ : قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ﷺ : إِنَّ رَجُلًا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ كَانَ لَهُ ابْنٌ وَكَانَ لَهُ مُجَبًّا قَاتِي فِي مَنَامِهِ فَقِيلَ لَهُ : إِنَّ ابْنَكَ لَيَدْخُلُ بِأَهْلِهِ يَمُوتُ، قَالَ : فَلَمَّا كَانَ يَلَيْلَ اللَّيْلَةِ وَبَنَى عَلَيْهِ أَبُوهُ تَوَقَّعَ أَبُوهُ ذَلِكَ فَأَصْبَحَ ابْنُهُ سَلِيمًا فَأَتَاهُ أَبُوهُ فَقَالَ لَهُ : يَا بَنِي هَلْ عَمِلْتَ الْبَارِحَةَ شَيْئًا مِنَ الْخَيْرِ؟ قَالَ : لَا إِلَّا أَنْ سَاتِلًا أَتَى الْبَابَ وَقَدْ كَانُوا اذْخَرُوا لِي طَعَامًا فَأَعْطَيْتُهُ السَّائِلَ، فَقَالَ : بِهِذَا دَفَعَ [اللَّهُ] عَنْكَ.

٩ - وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَصْبَاطٍ، عَمَّنْ رَوَاهُ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ : كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَ رَجُلٍ قِسْمَةُ أَرْضٍ وَكَانَ الرَّجُلُ صَاحِبَ نُجُومٍ وَكَانَ يَتَوَخَّى سَاعَةَ السُّعُودِ فَيَخْرُجُ فِيهَا وَأَخْرُجُ أَنَا فِي سَاعَةِ النَّحُوسِ فَاقْتَسَمْنَا فَخَرَجَ لِي خَيْرُ الْقِسْمَيْنِ فَضَرَبَ الرَّجُلُ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى ثُمَّ قَالَ : مَا رَأَيْتُ كَالْيَوْمِ قَطُّ قُلْتُ : وَنِلَ الْآخِرُ وَمَا ذَاكَ؟ قَالَ : إِنِّي صَاحِبُ نُجُومٍ أَخْرَجْتُكَ فِي سَاعَةِ النَّحُوسِ وَخَرَجْتُ أَنَا فِي سَاعَةِ السُّعُودِ ثُمَّ قَسَمْنَا فَخَرَجَ لَكَ خَيْرُ الْقِسْمَيْنِ، فَقُلْتُ : أَلَا أَحَدْتُكَ بِحَدِيثِ حَدَّثَنِي بِهِ أَبِي قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَذْفَعَ اللَّهُ عَنْهُ نَحْسَ يَوْمِهِ فَلْيَقْتَبِخْ يَوْمَهُ بِصَدَقَةٍ يَذْهَبَ اللَّهُ بِهَا عَنْهُ نَحْسَ

يَوْمِهِ وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُذْهَبَ اللَّهُ عَنْهُ نَحَسَ لَيْلَتِهِ فَلْيَتَيْتِخْ لَيْلَتُهُ بِصَدَقَةٍ يَدْفَعُ اللَّهُ عَنْهُ نَحَسَ لَيْلَتِهِ، فَقُلْتُ: وَإِنِّي افْتَسَحْتُ خُرُوجِي بِصَدَقَةٍ فَهَذَا خَيْرٌ لَكَ مِنْ عِلْمِ النُّجُومِ.

١٠ - الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَاءِ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: كَانَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ فَوُلِدَ لَهُ غُلَامٌ وَقِيلَ لَهُ: إِنَّهُ يَمُوتُ لَيْلَةَ عُرْسِهِ فَمَكَثَ الْغُلَامُ فَلَمَّا كَانَ لَيْلَةَ عُرْسِهِ نَظَرَ إِلَى شَيْخٍ كَبِيرٍ ضَعِيفٍ فَرَجِمَهُ الْغُلَامُ فَدَعَاهُ فَأَطَعَمَهُ فَقَالَ: لَهُ السَّائِلُ: أَحْيَيْتَنِي أَحْيَاكَ اللَّهُ قَالَ: فَأَتَاهُ آتٍ فِي النَّوْمِ فَقَالَ لَهُ: سَلِ ابْنَكَ مَا صَنَعَ، فَسَأَلَهُ فَخَبَّرَهُ بِصَنِيعِهِ، قَالَ: فَأَتَاهُ الْآتِي مَرَّةً أُخْرَى فِي النَّوْمِ فَقَالَ لَهُ: إِنَّ اللَّهَ أَحْيَا لَكَ ابْنَكَ بِمَا صَنَعَ بِالشَّيْخِ.

١١ - عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ، عَنْ مَنْ ذَكَرَهُ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: كُنْتُ مَعَ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام فِي مَسْجِدِ الرَّسُولِ ﷺ فَسَقَطَ شُرْفَةٌ مِنْ شُرَفِ الْمَسْجِدِ فَوَقَعَتْ عَلَى رَجُلٍ فَلَمْ تَضُرَّهُ وَأَصَابَتْ رَجُلَهُ، فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام: سَلُوهُ أَيَّ شَيْءٍ عَمِلَ الْيَوْمَ، فَسَأَلُوهُ فَقَالَ: خَرَجْتُ وَفِي كُمِّي تَمَرٌ فَمَرَزْتُ بِسَائِلٍ فَتَصَدَّقْتُ عَلَيْهِ بِتَمْرَةٍ، فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام: بِهَا دَفَعَ اللَّهُ عَنْكَ.

٣ - باب: فضل صدقة السر

١ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ، عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: صَدَقَةُ السَّرِّ تُظْفِي غَضَبَ الرَّبِّ.

٢ - الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَرْدَاسٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، وَالْحَسَنِ ابْنِ مَخْبُوبٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ عَمَّارِ السَّابَّاطِيِّ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: يَا عَمَّارُ الصَّدَقَةُ وَاللَّهُ فِي السَّرِّ أَفْضَلُ مِنَ الصَّدَقَةِ فِي الْعَلَانِيَةِ وَكَذَلِكَ وَاللَّهُ الْعِبَادَةُ فِي السَّرِّ أَفْضَلُ مِنْهَا فِي الْعَلَانِيَةِ.

٣ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْوَلِيدِ الْوَصَّافِيِّ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: صَدَقَةُ السَّرِّ تُظْفِي غَضَبَ الرَّبِّ تَبَارَكَ وَتَعَالَى.

٤ - باب: صدقة الليل

١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ قَالَ: كَانَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام إِذَا أَغْتَمَ وَذَهَبَ مِنَ اللَّيْلِ شَطْرُهُ أَخَذَ جَرَابًا فِيهِ خُبْزٌ وَلَحْمٌ وَالْدَّرَاهِمُ فَحَمَلَهُ عَلَى عُنُقِهِ ثُمَّ ذَهَبَ بِهِ إِلَى أَهْلِ الْحَاجَةِ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ فَقَسَمَهُ فِيهِمْ وَلَا يَعْرِفُونَهُ فَلَمَّا مَضَى أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فَقَدُوا ذَلِكَ فَعَلِمُوا أَنَّهُ كَانَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام.

٢ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِذَا طَرَقَكُمْ سَائِلٌ ذَكَرْ بِلَيْلٍ فَلَا تَرُدُّوهُ.

٣ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ سَعْدَانَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ خُنَيْسٍ قَالَ: خَرَجَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي لَيْلَةٍ قَدْ رُشَّتْ وَهُوَ يُرِيدُ ظُلَّةَ بَنِي سَاعِدَةَ فَاتَّبَعْتُهُ فَإِذَا هُوَ قَدْ سَقَطَ مِنْهُ شَيْءٌ فَقَالَ: بِسْمِ اللَّهِ اللَّهُمَّ رُدِّ عَلَيْنَا، قَالَ: فَأَتَيْتُهُ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، قَالَ: فَقَالَ: مُعَلَّى؟ قُلْتُ: نَعَمْ جُعِلْتُ فِدَاكَ فَقَالَ لِي: التَّمَسْ بِيَدِكَ فَمَا وَجَدْتَ مِنْ شَيْءٍ فَاذْفَعُهُ إِلَيَّ فَإِذَا أَنَا بِخُبْزٍ مُتَشَبِّهِ كَثِيرٍ فَجَعَلْتُ أَذْفَعُ إِلَيْهِ مَا وَجَدْتُ فَإِذَا أَنَا بِجِرَابٍ أَغْجَزَ عَنْ حَمْلِهِ مِنْ خُبْزٍ فَقُلْتُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ أَحْمِلْهُ عَلَى رَأْسِي فَقَالَ: لَا أَنَا أَوَّلَى بِهِ مِنْكَ وَلَكِنْ امْضِ مَعِيَ قَالَ: فَأَتَيْنَا ظُلَّةَ بَنِي سَاعِدَةَ فَإِذَا نَحْنُ بِقَوْمٍ نِيَامُ فَجَعَلَ يَدُسُّ الرَّغِيفَ وَالرَّغِيفَيْنِ حَتَّى أَتَى عَلَى آخِرِهِمْ ثُمَّ انْصَرَفْنَا، فَقُلْتُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ يَعْرِفُ هَؤُلَاءِ الْحَقَّ فَقَالَ: لَوْ عَرَفُوهُ لَوَاسَيْنَاهُمْ بِالذِّقَّةِ - وَالذِّقَّةُ هِيَ الْمِلْحُ - إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لَمْ يَخْلُقْ شَيْئاً إِلَّا وَلَهُ خَازِنٌ يَخْزِنُهُ إِلَّا الصَّدَقَةَ فَإِنَّ الرَّبَّ يَلِيهَا بِنَفْسِهِ وَكَانَ أَبِي إِذَا تَصَدَّقَ بِشَيْءٍ وَضَعَهُ فِي يَدِ السَّائِلِ، ثُمَّ ارْتَدَّ مِنْهُ فَقَبَلَهُ وَشَمَّهُ ثُمَّ رَدَّهُ فِي يَدِ السَّائِلِ إِنْ صَدَقَ اللَّيْلُ تَطْفَأُ غَضَبُ الرَّبِّ وَتُمَحُّو الذَّنْبَ الْعَظِيمَ وَتَهَوُّنُ الْحِسَابَ وَصَدَقَةَ النَّهَارِ تُثَمِّرُ الْمَالَ وَتَزِيدُ فِي الْعُمُرِ، إِنَّ عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ عليه السلام لَمَّا أَنْ مَرَّ عَلَى شَاطِئِ الْبَحْرِ رَمَى بِقُرْصٍ مِنْ قُوْتِهِ فِي الْمَاءِ فَقَالَ: لَهُ بَعْضُ الْحَوَارِيِّينَ: يَا رُوحَ اللَّهِ وَكَلِمَتُهُ، لِمَ فَعَلْتَ هَذَا وَإِنَّمَا هُوَ مِنْ قُوْتِكَ؟ قَالَ: فَقَالَ: فَعَلْتُ هَذَا لِذِيَابَةِ تَأْكُلُهُ مِنْ دَوَابِّ الْمَاءِ وَثَوَابُهُ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمٌ.

٥ - باب: في أن الصدقة تزيد في المال

١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: إِنْ الصَّدَقَةُ تَقْضِي الدِّينَ وَتَخْلُفُ بِالْبَرَكَةِ.

٢ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي الْجَهْمُ بْنُ الْحَكَمِ الْمَدَائِنِيُّ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: تَصَدَّقُوا فَإِنَّ الصَّدَقَةَ تَزِيدُ فِي الْمَالِ كَثْرَةً وَتَصَدَّقُوا رَحِمَكُمُ اللَّهُ.

٣ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ وَهْبَانَ، عَنْ عَمِّهِ هَارُونَ بْنِ عِيسَى قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام لِمُحَمَّدِ ابْنِهِ: يَا بُنَيَّ كَمْ فَضْلَ مَعَكَ مِنْ تِلْكَ التَّفَقَّةِ؟ قَالَ: أَرْبَعُونَ دِينَاراً، قَالَ: اخْرُجْ فَتَصَدَّقْ بِهَا، قَالَ: إِنَّهُ لَمْ يَبْقَ مَعِيَ غَيْرُهَا، قَالَ: تَصَدَّقْ بِهَا فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يُخْلِفُهَا، أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ لِكُلِّ شَيْءٍ مِفْتَاحاً وَمِفْتَاحُ الرِّزْقِ الصَّدَقَةُ فَتَصَدَّقْ بِهَا، فَفَعَلَ فَمَالَتْ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَشْرَةَ أَيَّامٍ حَتَّى جَاءَهُ مِنْ مَوْضِعِ أَرْبَعَةِ آلَافٍ دِينَارٍ فَقَالَ: يَا بُنَيَّ أَعْطَيْنَا لِلَّهِ أَرْبَعِينَ دِينَاراً فَأَعْطَانَا اللَّهُ أَرْبَعَةَ آلَافٍ دِينَارٍ.

٤ - قَالَ: وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حَسَّانَ، عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرِ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام قَالَ: اسْتَئْزِرُوا الرِّزْقَ بِالصَّدَقَةِ.

٥ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: مَا أَحْسَنَ عَبْدُ الصَّدَقَةِ فِي الدُّنْيَا إِلَّا أَحْسَنَ اللَّهُ الْخِلَافَةَ عَلَى وَلَدِهِ مِنْ بَعْدِهِ وَقَالَ: حُسْنُ الصَّدَقَةِ يَقْضِي الدِّينَ وَيَخْلُقُ عَلَى الْبَرَكَةِ.

٦ - باب: الصدقة على القرابة

١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ فَضَالٍ، عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ وَصَلَ قَرِيبًا بِحَاجَةٍ أَوْ عُمْرَةٍ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ حَجَّتَيْنِ وَعُمْرَتَيْنِ وَكَذَلِكَ مَنْ حَمَلَ عَنْ حَمِيمٍ يُضَاعِفُ اللَّهُ لَهُ الْأَجْرَ ضِعْفَيْنِ.

٢ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: عَلَى ذِي الرَّجْمِ الْكَاشِحِ.

٣ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: الصَّدَقَةُ بِعَشْرَةِ وَالْقَرْضُ بِثَمَانِيَةِ عَشَرَ وَصِلَةُ الْإِخْوَانِ بِعَشْرَيْنِ وَصِلَةُ الرَّجْمِ بِأَرْبَعَةِ وَعَشْرَيْنِ.

٧ - باب: كفاية العيال والتوسع عليهم

١ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، وَأَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَخْبُوبٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ عَطِيَّةٍ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ الثَّمَالِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عليه السلام قَالَ: أَرْضَاكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَسْبَغُكُمْ عَلَى عِيَالِهِ.

٢ - وَ عَنْهُمَا، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَخْبُوبٍ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِأَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام: إِنَّ لِي ضِيعَةً بِالْجَبَلِ أَسْتَغْلُهَا فِي كُلِّ سَنَةٍ ثَلَاثَ آلَافٍ دِرْهَمٍ فَأَتَّفِقُ عَلَى عِيَالِي مِنْهَا أَلْفِي دِرْهَمٍ وَأَتَصَدَّقُ مِنْهَا بِأَلْفٍ دِرْهَمٍ فِي كُلِّ سَنَةٍ فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام: إِنْ كَانَتْ الْأَلْفَانِ تَكْفِيهِمْ فِي جَمِيعِ مَا يَحْتَاجُونَ إِلَيْهِ لِسِتِّهِمْ فَقَدْ نَظَرْتَ لِنَفْسِكَ وَوَفَّقْتَ لِرُشْدِكَ وَأَجَرْتَ نَفْسَكَ فِي حَيَاتِكَ بِمَنْزِلَةٍ مَا يُوصِي بِهِ الْحَيُّ عِنْدَ مَوْتِهِ.

٣ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى، عَنْ مُعَمَّرِ بْنِ خَلَادٍ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام قَالَ: قَالَ يَنْبَغِي لِلرَّجُلِ أَنْ يَوْسَعَ عَلَى عِيَالِهِ كَيْلًا يَتِمَّنُوا مَوْتَهُ وَتَلَا هَذِهِ الْآيَةَ ﴿وَيُطْعَمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حَيْثُ وَنَيْمًا وَآسِرًا﴾ [الإنسان: ٨] قَالَ: الْأَسِيرُ عِيَالُ الرَّجُلِ يَنْبَغِي لِلرَّجُلِ إِذَا زِيدَ فِي النِّعْمَةِ أَنْ يَزِيدَ أُسْرَاءَهُ فِي السَّعَةِ عَلَيْهِمْ، ثُمَّ قَالَ: إِنْ فَلَانًا أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ بِنِعْمَةٍ فَمَنْعَهَا أُسْرَاءَهُ وَجَعَلَهَا عِنْدَ فَلَانٍ فَذَهَبَ اللَّهُ بِهَا، قَالَ مُعَمَّرٌ: وَكَانَ فَلَانٌ حَاضِراً.

٤ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ: الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى وَابْتَدَأَ بِمَنْ تَعُولُ.

٥ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلٍ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَصْرٍ، عَنِ الرُّضَا عليه السلام قَالَ: قَالَ: صَاحِبُ النِّعْمَةِ يَجِبُ عَلَيْهِ التَّوَسُّعُ عَنْ عِيَالِهِ.

٦ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الثَّوَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ؛ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَبِيهِ عليه السلام قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: الْمُؤْمِنُ يَأْكُلُ بِشَهْوَةِ أَهْلِهِ وَالْمُنَافِقُ يَأْكُلُ أَهْلَهُ بِشَهْوَتِهِ.

٧ - سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَصْبَاطٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام سُئِلَ أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُوتُ عِيَالَهُ قُوْتًا مَعْرُوفًا؟ قَالَ: نَعَمْ إِنَّ النَّفْسَ إِذَا عَرَفَتْ قُوْتَهَا قَبِعَتْ بِهِ وَنَبَتَ عَلَيْهِ اللَّحْمُ.

٨ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يُضَيِّعَ مَنْ يَعُولُهُ.

٩ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي الْخَزَرَجِ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ غُرَابٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَلْعُونٌ مَلْعُونٌ مَنْ أَلْقَى كُلَّهُ عَلَى النَّاسِ مَلْعُونٌ مَلْعُونٌ مَنْ ضَيَّعَ مَنْ يَعُولُ.

١٠ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ: قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عليه السلام: لَأَنْ أَدْخُلَ السُّوقَ وَمَعِيَ ذَرَاهِمُ أَتَبَاعُ بِهِ لِعِيَالِي لَحْمًا وَقَدْ قَرِمُوا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُغْنِقَ نَسَمَةً.

١١ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عليه السلام إِذَا أَصْبَحَ خَرَجَ غَادِيًا فِي طَلَبِ الرِّزْقِ فَقِيلَ لَهُ: يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ أَيْنَ تَذْهَبُ؟ فَقَالَ: أَتَصَدَّقُ لِعِيَالِي، قِيلَ لَهُ: أَتَتَصَدَّقُ؟ قَالَ: مَنْ طَلَبَ الْحَلَالَ فَهُوَ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ صَدَقَةٌ عَلَيْهِ.

١٢ - عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ بُنْدَارٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى، عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ الْمُؤْمِنَ يَأْخُذُ بِأَدَبِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ إِذَا وَسَّعَ عَلَيْهِ اتَّسَعَ وَإِذَا أَمْسَكَ عَلَيْهِ أَمْسَكَ.

١٣ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ مُرَازِمٍ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: مِنْ سَعَادَةِ الرَّجُلِ أَنْ يَكُونَ الْفَقِيمَ عَلَى عِيَالِهِ.

١٤ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ يَاسِرِ الْخَادِمِ قَالَ: سَمِعْتُ الرُّضَا عليه السلام يَقُولُ: يَنْبَغِي لِلْمُؤْمِنِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ قُوْتِ عِيَالِهِ فِي الشِّتَاءِ وَيَزِيدَ فِي وَثُودِهِمْ.

٨ - باب: من يلزم نفقته

١ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ حَرِيزٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: قُلْتُ لَهُ: مَنْ الَّذِي أَحْتَقُّ عَلَيْهِ وَتَلْزُمُنِي نَفَقَتُهُ؟ قَالَ: الْوَالِدَانِ وَالْوَلَدُ وَالزَّوْجَةُ.

٢ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: أَتَيْتُ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: خُذُوا بِتَفَقُّهِ أَقْرَبَ النَّاسِ مِنْهُ مِنَ الْعَشِيرَةِ كَمَا يَأْكُلُ مِيرَاثَهُ.

٣ - سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: قُلْتُ لَهُ: مَنْ يَلْزِمُ الرَّجُلَ مِنْ قَرَابَتِهِ مِمَّنْ يُنْفِقُ عَلَيْهِ؟ قَالَ: الْوَالِدَانِ وَالْوَلَدُ وَالزَّوْجَةُ.

٩ - باب: الصدقة على من لا تعرفه

١ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ حَرِيزٍ، عَنْ سَدِيرِ الصَّيرَفِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: أَطْعِمُ سَائِلًا لَا أَعْرِفُهُ مُسْلِمًا؟ فَقَالَ: نَعَمْ أَعْطِ مَنْ لَا تَعْرِفُهُ بِوَلَايَةٍ وَلَا عَدَاوَةٍ لِلْحَقِّ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: ﴿وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا﴾ [البقرة: ٨٣] وَلَا تُطْعِمُ مَنْ نَصَبَ لَشَيْءٍ مِنَ الْحَقِّ أَوْ دَعَا إِلَى شَيْءٍ مِنَ الْبَاطِلِ.

٢ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ النَّوْفَلِيِّ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ السَّائِلِ يَسْأَلُ وَلَا يُدْرَى مَا هُوَ، قَالَ: أَعْطِ مَنْ وَقَعَتْ لَهُ الرَّحْمَةُ فِي قَلْبِكَ وَقَالَ: أَعْطِ دُونَ الدَّرْهِمِ، قُلْتُ: أَكْثَرُ مَا يُعْطَى؟ قَالَ: أَرْبَعَةُ دَوَانِيقَ.

١٠ - باب: الصدقة على أهل البوادي وأهل السواد

١ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ أَوْ غَيْرِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُدَّافٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ بَزِيدٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الصَّدَقَةِ عَلَى أَهْلِ الْبَوَادِي وَالسَّوَادِ فَقَالَ: تَصَدَّقْ عَلَى الصَّبْيَانِ وَالنِّسَاءِ وَالزَّمْنَى وَالضُّعَفَاءِ وَالشُّيُوخِ وَكَانَ يَنْهَى عَنْ أَوْلِيكَ الْجُمَانَيْنِ يَعْنِي أَصْحَابَ الشُّعُورِ.

٢ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الصَّلْتِ، عَنْ زُرْعَةَ، عَنْ مِنْهَالِ الْقَصَابِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: أَعْطِ الْكَبِيرَ وَالْكَبِيرَةَ وَالصَّغِيرَ وَالصَّغِيرَةَ وَمَنْ وَقَعَتْ لَهُ فِي قَلْبِكَ رَحْمَةٌ وَإِيَّاكَ وَكُلَّ وَقَالَ: يَدِيهِ وَهَرَّهَا.

٣ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ مِسْكِينٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي نَضْرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: إِنَّ أَهْلَ السَّوَادِ يَفْتَحُمُونَ عَلَيْنَا وَفِيهِمُ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى وَالْمَجُوسُ فَتَصَدَّقْ عَلَيْهِمْ فَقَالَ: نَعَمْ.

١١ - باب: كراهية رد السائل

١ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ بَزِيدٍ النَّوْفَلِيِّ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ السَّكُونِيِّ،

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا تَقْطَعُوا عَلَى السَّائِلِ مَسْأَلَتَهُ فَلَوْلَا أَنَّ الْمَسَاكِينَ يَكْذِبُونَ مَا أَفْلَحَ مَنْ رَدَّهُمْ.

٢ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام: أَعْطِ السَّائِلَ وَلَوْ كَانَ عَلَى ظَهْرِ قَرْسٍ.

٣ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ الْوَصَافِيِّ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: كَانَ فِيمَا نَاجَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِهِ مُوسَى عليه السلام قَالَ: يَا مُوسَى أَكْرِمِ السَّائِلَ بِبَذْلِ يَسِيرٍ أَوْ بِرَدِّ جَمِيلٍ لِأَنَّهُ يَأْتِيكَ مَنْ لَيْسَ بِإِنْسٍ وَلَا جَانٌ مَلَائِكَةٌ مِنَ مَلَائِكَةِ الرَّحْمَنِ يَتْلُونَكَ فِيمَا خَوَّلَكَ وَيَسْأَلُونَكَ عَمَّا نَوَّلَكَ فَانْظُرْ كَيْفَ أَنْتَ صَانِعٌ يَا ابْنَ عِمْرَانَ.

٤ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مَخْبُوبٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ غَالِبٍ الْأَسَدِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: حَضَرْتُ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ عليه السلام يَوْمًا حِينَ صَلَّى الْعِدَّةَ فَإِذَا سَائِلٌ بِالْبَابِ فَقَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عليه السلام: أَعْطُوا السَّائِلَ وَلَا تَرُدُّوهُ سَائِلًا.

٥ - عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ، عَنْ أَيْمَنَ بْنِ مُحَرَّرٍ، عَنْ أَبِي أُسَامَةَ زَيْدِ الشَّحَامِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: [قَالَ] مَا مَنَعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَائِلًا قَطُّ إِنْ كَانَ عِنْدَهُ أُعْطِيَ وَإِلَّا قَالَ: يَأْتِي اللَّهُ بِهِ.

٦ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ هَارُونَ بْنِ الْجَهْمِ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا تَرُدُّوا السَّائِلَ وَلَوْ بِظُلْفٍ مُحْتَرِقٍ.

١٢ - باب: قدر ما يعطى السائل

١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيْسَى، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَخْبُوبٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ صَبِيحٍ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فَجَاءَهُ سَائِلٌ فَأَعْطَاهُ ثُمَّ جَاءَهُ آخَرُ فَأَعْطَاهُ ثُمَّ جَاءَهُ آخَرُ فَأَعْطَاهُ ثُمَّ جَاءَهُ آخَرُ فَقَالَ: يَسْأَلُ اللَّهُ عَلَيْكَ ثُمَّ قَالَ: إِنْ رَجُلًا لَوْ كَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَلَاثِينَ أَوْ أَرْبَعِينَ أَلْفَ دِرْهَمٍ ثُمَّ شَاءَ أَنْ لَا يَبْقَى مِنْهَا إِلَّا وَضَعَهَا فِي حَقِّ لَفْعَلٍ فَيَبْقَى لَا مَالٌ لَهُ فَيَكُونُ مِنَ الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ يُرَدُّ دَعَاؤُهُمْ قُلْتُ: مَنْ هُمْ؟ قَالَ: أَحَدُهُمْ رَجُلٌ كَانَ لَهُ مَالٌ فَأَنْفَقَهُ فِي غَيْرِ وَجْهِهِ ثُمَّ قَالَ: يَا رَبِّ ارْزُقْنِي فَقَالَ لَهُ: أَلَمْ أَجْعَلْ لَكَ سَبِيلًا إِلَى طَلَبِ الرِّزْقِ.

٢ - وَ عَنْهُ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيْسَى، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ فِي السُّؤَالِ أَطْعِمُوا ثَلَاثَةَ إِنْ شِئْتُمْ أَنْ تَزْدَادُوا فَارْزَادُوا وَإِلَّا فَقَدْ أَذَيْتُمْ حَقَّ يَوْمِكُمْ.

١٣ - باب: دعاء السائل

١ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ زَيْدٍ، وَغَيْرِهِ، عَنْ زِيَادِ الْقَنْدِيِّ،

عَمَّنْ ذَكَرَهُ قَالَ: إِذَا أُعْطِيتُمُوهُمْ فَلَقْنُوهُمْ الدُّعَاءَ فَإِنَّهُ يُسْتَجَابُ الدُّعَاءُ لَهُمْ فِيكُمْ وَلَا يُسْتَجَابُ لَهُمْ فِي أَنْفُسِهِمْ.

٢ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْجَهْمِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام قَالَ: لَا تُحَقِّرُوا دَعْوَةَ أَحَدٍ فَإِنَّهُ يُسْتَجَابُ لِلْيَهُودِيِّ وَالنَّصْرَانِيِّ فِيكُمْ وَلَا يُسْتَجَابُ لَهُمْ فِي أَنْفُسِهِمْ.

١٤ - باب: أن الذي يقسم الصدقة شريك صاحبها في الأجر

١ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَخْبُوبٍ، عَنْ صَالِحِ بْنِ رَزِينٍ قَالَ: دَفَعَ إِلَيَّ شِهَابُ بْنُ عَبْدِ رَبِّهِ دَرَاهِمَ مِنَ الزَّكَاةِ أَقْسِمُهَا فَأَتَيْتُهُ يَوْمًا فَسَأَلْتَنِي هَلْ قَسَمْتَهَا؟ فَقُلْتُ: لَا فَاسْمَعْنِي كَلَامًا فِيهِ بَعْضُ الْغِلْظَةِ فَطَرَحْتُ مَا كَانَ بَقِيَ مَعِيَ مِنَ الدَّرَاهِمِ وَفُتُّ مَغْضَبًا فَقَالَ: لِي أَرْجِعْ حَتَّى أُحَدِّثَكَ بِشَيْءٍ سَمِعْتُهُ مِنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام فَرَجَعْتُ فَقَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: إِنِّي إِذَا وَجَدْتُ زَكَاتِي أَخْرَجْتُهَا فَأَدْفَعُ مِنْهَا إِلَى مَنْ أَتَى بِهِ يَفْسِمُهَا؟ قَالَ: نَعَمْ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ أَمَّا إِنَّهُ أَحَدُ الْمُعْطِينَ، قَالَ صَالِحٌ: فَأَخَذْتُ الدَّرَاهِمَ حَيْثُ سَمِعْتُ الْحَدِيثَ فَقَسَمْتُهَا.

٢ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي نَهْشَلٍ، عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: لَوْ جَرَى الْمَعْرُوفُ عَلَى ثَمَانِينَ كَفًّا لَأَجْرُوا كُلَّهُمْ فِيهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُنْقَصَ صَاحِبُهُ مِنْ أَجْرِهِ شَيْئًا.

٣ - مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي الرَّجُلِ يُعْطَى الدَّرَاهِمَ يَفْسِمُهَا قَالَ: يَجْرِي لَهُ مَا يَجْرِي لِلْمُعْطَى وَلَا يُنْقَصُ الْمُعْطَى مِنْ أَجْرِهِ شَيْئًا.

١٥ - باب: الإيثار

١ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى، عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ لَيْسَ عِنْدَهُ إِلَّا قُوتٌ يَوْمُهُ أَيْعِطُفُ مَنْ عِنْدَهُ قُوتٌ يَوْمِهِ عَلَى مَنْ لَيْسَ عِنْدَهُ شَيْءٌ وَيُعْطِفُ مَنْ عِنْدَهُ قُوتٌ شَهْرٍ عَلَى مَنْ دُونُهُ وَالسَّنَةُ عَلَى نَحْوِ ذَلِكَ أَمْ ذَلِكَ كُلُّهُ الْكَفَافُ الَّذِي لَا يُلَامُ عَلَيْهِ؟ فَقَالَ: هُوَ أَمْرٌ إِنْ أَفْضَلَكُمْ فِيهِ أَخْرَضَكُمْ عَلَى الرَّغْبَةِ وَالْأَثَرَةِ عَلَى نَفْسِهِ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: ﴿وَيُؤْتُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾ [الحشر: ٩] وَالْأَمْرُ الْآخَرُ لَا يُلَامُ عَلَى الْكَفَافِ وَالْيَدِ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ.

٢ - قَالَ: وَحَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ بَنْدَارِ بْنِ مُحَمَّدٍ الطَّبْرِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ سُؤَيْدٍ السَّائِجِيِّ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام قَالَ: قُلْتُ لَهُ: أَوْصِنِي فَقَالَ: أَمْرُكَ بِتَقْوَى اللَّهِ ثُمَّ سَكَتَ فَسُكُوتُ إِلَيْهِ قَلَّةٌ ذَاتُ يَدَيِ وَقُلْتُ: وَاللَّهِ لَقَدْ عَرِيتُ حَتَّى بَلَغَ مِنْ عَرِيَّتِي أَنَّ أَبَا فَلَانٍ نَزَعَ ثَوْبَيْنِ كَانَا عَلَيْهِ وَكَسَانِيهِمَا، فَقَالَ: صُمُّ

وَتَصَدَّقْ، قُلْتُ: أَتَصَدَّقُ مِمَّا وَصَّلَنِي بِهِ إِخْوَانِي وَإِنْ كَانَ قَلِيلًا؟ قَالَ: تَصَدَّقْ بِمَا رَزَقَكَ اللَّهُ وَلَوْ أَثَرَتْ عَلَى نَفْسِكَ.

٣ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَضِيرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَحَدِهِمَا عليه السلام قَالَ: قُلْتُ لَهُ: أَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: جُهِدِ الْمُقِلَّ أَمَا سَمِعْتَ قَوْلَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَيُؤْتُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾ [العنبر: ٩] تَرَى هَاهُنَا فَضْلًا.

١٦ - باب: من سأل من غير حاجة

١ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَخْبُوبٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ عَطِيَّةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عليه السلام: ضَمِنْتُ عَلَى رَبِّي أَنَّهُ لَا يَسْأَلُ أَحَدٌ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ إِلَّا اضْطَرَّتْهُ الْمَسْأَلَةُ يَوْمًا إِلَى أَنْ يَسْأَلَ مِنْ حَاجَةٍ.

٢ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ: اتَّبِعُوا قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَإِنَّهُ قَالَ: مَنْ فَتَحَ عَلَى نَفْسِهِ بَابَ مَسْأَلَةٍ فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ بَابَ فَقْرٍ.

٣ - عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ حُصَيْنِ السَّكُونِيِّ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْأَلُ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ فَيَمُوتَ حَتَّى يُحَوِّجَهُ اللَّهُ إِلَيْهَا وَيُثَبِّتَ اللَّهُ لَهُ بِهَا النَّارَ.

١٧ - باب: كراهية المسألة

١ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ حَمَادٍ، عَمَّنْ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ: إِنَّا كُنْمْ وَسُؤَالَ النَّاسِ فَإِنَّهُ ذُلٌّ فِي الدُّنْيَا وَفَقْرٌ تَعْمَلُونَهُ وَحِسَابٌ طَوِيلٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

٢ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام: يَا مُحَمَّدُ لَوْ يَعْلَمُ السَّائِلُ مَا فِي الْمَسْأَلَةِ مَا سَأَلَ أَحَدٌ أَحَدًا وَلَوْ يَعْلَمُ الْمُعْطِي مَا فِي الْعُطْيَةِ مَا رَدَّ أَحَدٌ أَحَدًا.

٣ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ رَفَعَهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: الْأَيْدِي ثَلَاثٌ: يَدُ اللَّهِ الْعُلْيَا وَيَدُ الْمُعْطِيِ الَّتِي تَلِيهَا وَيَدُ الْمُعْطَى أَسْفَلُ الْأَيْدِي، فَاسْتَعِظُوا عَنِ السُّؤَالِ مَا اسْتَطَعْتُمْ إِنَّ الْأَرْزَاقَ دُونَهَا حُجُبٌ فَمَنْ شَاءَ قَتَى حَيَاءَهُ وَأَخَذَ رِزْقَهُ وَمَنْ شَاءَ هَتَكَ الْحِجَابَ وَأَخَذَ رِزْقَهُ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ حَبْلًا ثُمَّ يَدْخُلَ عَرْضَ هَذَا الْوَادِي فَيَخْتِطِبَ حَتَّى لَا يَلْتَفِتَ طَرَفَاهُ ثُمَّ يَدْخُلَ بِهِ السُّوقَ فَيَبِيعَهُ بِمُدٍّ مِنْ تَمْرٍ وَيَأْخُذَ ثُلْثَهُ وَيَتَصَدَّقَ بِثُلْثَيْهِ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ النَّاسَ أَعْطَوْهُ أَوْ حَرَمُوهُ.

٤ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ النُّعْمَانِ، عَنْ

إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَحَبُّ شَيْئًا لِنَفْسِهِ وَأَبْغَضُهُ لِحَلْقِهِ أَبْغَضَ لِحَلْقِهِ الْمَسْأَلَةُ وَأَحَبُّ لِنَفْسِهِ أَنْ يُسْأَلَ وَلَيْسَ شَيْءٌ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ أَنْ يُسْأَلَ فَلَا يَسْتَحْيِي أَحَدَكُمْ أَنْ يُسْأَلَ اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ وَلَوْ [بِ] شَيْءٍ نَعْل.

٥ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ أَبِي بصيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: جَاءَتْ فَخِذٌ مِنَ الْأَنْصَارِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَسَلَّمُوا عَلَيْهِ فَرَدَّ عَلَيْهِمُ السَّلَامَ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ: لَنَا إِلَيْكَ حَاجَةٌ، فَقَالَ: هَاتُوا حَاجَتَكُمْ قَالُوا إِنَّهَا حَاجَةٌ عَظِيمَةٌ، فَقَالَ: هَاتُوهَا مَا هِيَ؟ قَالُوا: تَضْمَنَ لَنَا عَلَى رَبِّكَ الْجَنَّةُ، قَالَ: فَتَكَسَّرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَأْسُهُ ثُمَّ نَكَتَ فِي الْأَرْضِ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ: أَفْعَلُ ذَلِكَ بِكُمْ عَلَى أَنْ لَا تَسْأَلُوا أَحَدًا شَيْئًا، قَالَ: فَكَانَ الرَّجُلُ مِنْهُمْ يَكُونُ فِي السَّفَرِ فَيَسْقُطُ سَوْطُهُ فَيَكْرَهُ أَنْ يَقُولَ لِإِنْسَانٍ: نَاوِلْنِي فِرَارًا مِنَ الْمَسْأَلَةِ فَيَنْزِلُ فَيَأْخُذُهُ وَيَكُونُ عَلَى الْمَائِدَةِ فَيَكُونُ بَعْضُ الْجُلَسَاءِ أَقْرَبَ إِلَى الْمَاءِ مِنْهُ فَلَا يَقُولُ: نَاوِلْنِي حَتَّى يَقُومَ فَيَشْرَبُ.

٦ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ذَكْرَةَ، عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: رَحِمَ اللَّهُ عَبْدًا عَفَّ وَتَعَفَّفَ وَكَفَّ عَنِ الْمَسْأَلَةِ فَإِنَّهُ يَتَعَجَّلُ الدُّنْيَةَ فِي الدُّنْيَا وَلَا يُغْنِي النَّاسُ عَنْهُ شَيْئًا، قَالَ: ثُمَّ تَمَثَّلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام بَيْتَ حَاتِمٍ: إِذَا مَا عَرَفْتُ الْيَأْسَ أَلْفَيْتُهُ الْغِنَى إِذَا عَرَفْتُهِ النَّفْسُ وَالطَّمَعُ الْفَقْرُ.

٧ - عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَأَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الصَّيْرِيِّ، عَنْ مُفَضَّلِ بْنِ قَيْسٍ بْنِ رُمَانَةَ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فَذَكَرْتُ لَهُ بَعْضَ حَالِي، فَقَالَ: يَا جَارِيَةُ هَاتِ ذَلِكَ الْكَيْسَ، هَذِهِ أَرْبَعُمِائَةٍ وَبِنَارٍ وَصَلَنِي بِهَا أَبُو جَعْفَرٍ فَخُذْهَا وَتَفَرَّجْ بِهَا قَالَ: فَقُلْتُ: لَا وَاللَّهِ جُعِلْتُ فِدَاكَ مَا هَذَا ذَهْرِي وَلَكِنْ أَحْبَبْتُ أَنْ تَذْعُوَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لِي، قَالَ: فَقَالَ: إِنِّي سَأَفْعَلُ وَلَكِنْ إِيَّاكَ أَنْ تُخْبِرَ النَّاسَ بِكُلِّ حَالِكَ فَتَهُونَ عَلَيْهِمْ.

٨ - وَرُوِيَ عَنْ لُقْمَانَ أَنَّهُ قَالَ لِابْنِهِ: يَا بَنِي ذُقْتُ الصَّبْرَ وَأَكَلْتُ لِحَاءَ الشَّجَرِ فَلَمْ أَجِدْ شَيْئًا هُوَ أَمْرٌ مِنَ الْفَقْرِ فَإِنْ بَلَّيْتُ بِهِ يَوْمًا لَا تُظْهِرِ النَّاسَ عَلَيْهِ فَيَسْتَهَيِّنُوكَ وَلَا يَنْفَعُوكَ بِشَيْءٍ، ارْجِعْ إِلَى الَّذِي ابْتَلَاكَ بِهِ فَهُوَ أَقْدَرُ عَلَى فَرَجِكَ وَسَلُهُ مَنْ ذَا الَّذِي سَأَلَهُ فَلَمْ يُعْطِهِ أَوْ وَثِقْ بِهِ فَلَمْ يُنْجِهِ.

١٨ - باب: المن

١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَى، عَنْ غِيَاثٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى كَرِهَ لِي سِتَّ خِصَالٍ وَكَرِهَتْهَا لِلْأَوْصِيَاءِ مِنْ وَلَدِي وَأَتْبَاعِهِمْ مِنْ بَعْدِي مِنْهَا الْمَنُّ بَعْدَ الصَّدَقَةِ.

٢ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام رَفَعَهُ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: الْمَنُّ يَهْدِمُ

١٩ - باب : من أعطى بعد المسألة

١ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ بَعَثَ إِلَى رَجُلٍ بِخُمْسَةِ أَوْسَاقٍ مِنْ تَمَرِ الْبُعْيِيعَةِ وَكَانَ الرَّجُلُ مِمَّنْ يَرْجُو نَوَافِلَهُ وَيُؤْمَلُ نَائِلُهُ وَرَفْدُهُ وَكَانَ لَا يَسْأَلُ عَلِيًّا عليه السلام وَلَا غَيْرَهُ شَيْئًا، فَقَالَ: رَجُلٌ لِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام : وَاللَّهِ مَا سَأَلَكَ فَلَانٌ وَلَقَدْ كَانَ يُجْزِيهِ مِنَ الْخُمْسَةِ الْأَوْسَاقِ وَشَقٌّ وَاحِدٌ، فَقَالَ لَهُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام : لَا كَثُرَ اللَّهُ فِي الْمُؤْمِنِينَ ضَرْبُكَ أُعْطِيَ أَنَا وَتَبَخَّلَ أَنْتَ، لِلَّهِ أَنْتَ إِذَا أَنَا لَمْ أُعْطِ الَّذِي يَرْجُونِي إِلَّا مِنْ بَعْدِ الْمَسْأَلَةِ ثُمَّ أُعْطِيَ بَعْدَ الْمَسْأَلَةِ فَلَمْ أُعْطِهِ ثُمَّ مَا أَخَذْتُ مِنْهُ وَذَلِكَ لِأَنِّي عَرَضْتُ أَنْ يَبْذُلَ لِي وَجْهَهُ الَّذِي يَعْرِفُهُ فِي التُّرَابِ لِرَبِّي وَرَبُّهُ عِنْدَ تَعَبْدِهِ لَهُ وَطَلَبَ حَوَائِجِهِ إِلَيْهِ فَمَنْ فَعَلَ هَذَا بِأَخِيهِ الْمُسْلِمِ وَقَدْ عَرَفَ أَنَّهُ مُوَضِّعٌ لِصِلَتِهِ وَمَعْرُوفٍ فَلَمْ يَصْدَقِ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي دُعَائِهِ لَهُ حَيْثُ يَمْنَى لَهُ الْجَنَّةُ بِلسَانِهِ وَيَبْخُلُ عَلَيْهِ بِالْحُطَامِ مِنْ مَالِهِ وَذَلِكَ أَنَّ الْعَبْدَ قَدْ يَقُولُ فِي دُعَائِهِ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ. فَإِذَا دَعَا لَهُمْ بِالْمَغْفِرَةِ فَقَدْ طَلَبَ لَهُمُ الْجَنَّةَ فَمَا أَنْصَفَ مَنْ فَعَلَ هَذَا بِالْقَوْلِ وَلَمْ يُحَقِّقْهُ بِالْفِعْلِ.

٢ - أَحْمَدُ بْنُ إِدْرِيسَ، وَغَيْرُهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ نُوحٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ الذُّهْلِيِّ رَفَعَهُ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: الْمَعْرُوفُ ابْتِدَاءٌ وَأَمَّا مَنْ أُعْطِيَتْهُ بَعْدَ الْمَسْأَلَةِ فَإِنَّمَا كَأَيْتُهُ بِمَا بَدَلَ لَكَ مِنْ وَجْهِهِ يَبِيتُ لَيْلَتَهُ أَرْقًا مَتَمَلِّمًا يَمْتَلِئُ بَيْنَ الرَّجَاءِ وَالْيَأْسِ لَا يَذِرِي أَيْنَ يَتَوَجَّهَ لِحَاجَتِهِ، ثُمَّ يَغْرُمُ بِالْقَضْدِ لَهَا فَيَأْتِيكَ وَقَلْبُهُ يَرْجُفُ وَفَرَايَصُهُ تَرْعُدُ قَدْ تَرَى دَمَهُ فِي وَجْهِهِ لَا يَذِرِي أَيْرْجِعُ بِكَابَةِ أُمِّ يَفْرَحُ.

٣ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ صَنْدَلٍ، عَنْ يَاسِرٍ، عَنِ الْيَسَعِ بْنِ حَمْرَةَ قَالَ: كُنْتُ فِي مَجْلِسِ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا عليه السلام أَحَدُهُ وَقَدْ اجْتَمَعَ إِلَيْهِ خَلْقٌ كَثِيرٌ يَسْأَلُونَهُ عَنِ الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ إِذْ دَخَلَ عَلَيْهِ رَجُلٌ طَوَالَ آدَمُ فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ رَجُلٌ مِنْ مُحْبِّيكَ وَمُحِبِّي آبَائِكَ وَأَجْدَادِكَ عليه السلام مَضْطَرِي مِنَ الْحَجِّ وَقَدْ افْتَقَدْتُ نَفْقَتِي وَمَا مَعِيَ مَا أَبْلُغُ مَرْحَلَةَ فَإِنْ رَأَيْتَ أَنْ تُنْهَضَنِي إِلَى بَلَدِي وَلِلَّهِ عَلَيَّ نِعْمَةٌ فَإِذَا بَلَغْتُ بَلَدِي تَصَدَّقْتُ بِالَّذِي تُؤَلِّينِي عَنْكَ فَلَسْتُ مُوَضِّعٌ صَدَقَةً فَقَالَ لَهُ: اجْلِسْ رَجَمَكَ اللَّهُ وَأَقْبَلْ عَلَى النَّاسِ يُحَدِّثُهُمْ حَتَّى تَفْرُقُوا وَبَقِيَ هُوَ وَسُلَيْمَانُ الْجَعْفَرِيُّ وَخَيْمَةُ وَأَنَا فَقَالَ: أَنَا ذُنُونٌ لِي فِي الدُّخُولِ؟ فَقَالَ لَهُ سُلَيْمَانُ: قَدَّمَ اللَّهُ أَمْرَكَ، فَقَامَ فَدَخَلَ الْحُجْرَةَ وَبَقِيَ سَاعَةً ثُمَّ خَرَجَ وَرَدَّ الْبَابَ وَأَخْرَجَ يَدَهُ مِنْ أَعْلَى الْبَابِ وَقَالَ: أَيْنَ الْخُرَاسَانِيُّ؟ فَقَالَ: هَا أَنَا ذَا، فَقَالَ: خُذْ هَذِهِ الْمِائَتِي دِينَارٍ وَاسْتَعِنْ بِهَا فِي مَوْتِنِكَ وَنَفَقَتِكَ وَتَبَرَّكْ بِهَا وَلَا تَصَدَّقْ بِهَا عَنِّي وَاخْرُجْ فَلَا أَرَاكَ وَلَا تَرَانِي، ثُمَّ خَرَجَ، فَقَالَ لَهُ سُلَيْمَانُ: جُعِلَتْ فِدَاكَ لَقَدْ أَجْرَلْتُ وَرَجِمْتُ فَلَمَّا ذَا سَتَرْتَ وَجْهَكَ عَنْهُ؟ فَقَالَ: مَخَافَةٌ أَنْ أَرَى ذُلَّ السُّؤَالِ فِي وَجْهِهِ لِقَضَائِي حَاجَتَهُ أَمَا سَمِعْتَ حَدِيثَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : «الْمُسْتَشِيرُ بِالْحَسَنَةِ يَغْدِلُ سَبْعِينَ حَبَّةً وَالْمُذْبِعُ بِالسَّيِّئَةِ مَخْذُولٌ وَالْمُسْتَشِيرُ بِهَا مَغْفُورٌ لَهُ» أَمَا سَمِعْتَ قَوْلَ الْأَوَّلِ:

مَتَى آتَوْهُ يَوْمًا لِأَطْلَبَ حَاجَةً رَجَعْتُ إِلَى أَهْلِي وَوَجْهِي بِمَائِهِ.

٤ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، بِإِسْنَادٍ ذَكَرَهُ عَنِ الْحَارِثِ الهمداني قَالَ: سَأَمَرْتُ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ فَقُلْتُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَرَضْتُ لِي حَاجَةٌ، قَالَ: فَرَأَيْتَنِي لَهَا أَهْلًا؟ قُلْتُ: نَعَمْ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، قَالَ: جَزَاكَ اللَّهُ عَنِّي خَيْرًا، ثُمَّ قَامَ إِلَى السَّرَاجِ فَأَغْشَاهَا وَجَلَسَ ثُمَّ قَالَ: إِنَّمَا أَغْشَيْتُ السَّرَاجَ لِئَلَّا أَرَى ذُلَّ حَاجَتِكَ فِي وَجْهِكَ فَتَكَلَّمْتُ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الْحَوَائِجُ أَمَانَةٌ مِنَ اللَّهِ فِي صُدُورِ الْعِبَادِ فَمَنْ كَتَمَهَا كَتَيْتَ لَهُ عِبَادَةً وَمَنْ أَفْشَاهَا كَانَ حَقًّا عَلَى مَنْ سَمِعَهَا أَنْ يَغْنِيَهُ».

٥ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْأَصْبَغِ، عَنْ بَنْدَارِ بْنِ عَاصِمٍ رَفَعَهُ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: قَالَ مَا تَوَسَّلَ إِلَيَّ أَحَدٌ بِوَسِيلَةٍ وَلَا تَذَرَعُ بِذَرِيعَةٍ أَقْرَبَ لَهُ إِلَى مَا يُرِيدُهُ مِنِّي مِنْ رَجُلٍ سَلَفَ إِلَيْهِ مِنِّي يَدٌ أَتْبَعْتُهَا أُخْتَهَا وَأَحْسَنْتُ رَبَّهَا فَإِنِّي رَأَيْتُ مَنْعَ الْأَوَاحِرِ يَقْطَعُ لِسَانَ شُكْرِ الْأَوَائِلِ وَلَا سَخَتْ نَفْسِي بِرَدِّ بَكْرِ الْحَوَائِجِ وَقَدْ قَالَ الشَّاعِرُ:

وَإِذَا بُلِيتَ بِبَذْلِ وَجْهِكَ سَائِلًا فَاِبْذُلْهُ لِلْمُتَكَرِّمِ الْمِفْضَالِ
إِنَّ الْجَوَادَ إِذَا حَبَاكَ بِمَوْعِدٍ أَغْطَاكَهُ سَلِسًا بِغَيْرِ مِطَالِ
وَإِذَا السُّؤَالَ مَعَ النَّوَالِ قَرَنْتَهُ رَجَحَ السُّؤَالَ وَخَفَّ كُلُّ نَوَالِ

٢٠ - باب: المعروف

١ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيْسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ الْخَالِقِ الْجُعْفِيِّ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ﷺ إِنَّ مِنْ بَقَاءِ الْمُسْلِمِينَ وَبَقَاءِ الْإِسْلَامِ أَنْ تَصِيرَ الْأَمْوَالُ عِنْدَ مَنْ يَعْرِفُ فِيهَا الْحَقَّ وَيَضُنُّ [فِيهَا] الْمَعْرُوفَ فَإِنَّ مِنْ فَنَاءِ الْإِسْلَامِ وَفَنَاءِ الْمُسْلِمِينَ أَنْ تَصِيرَ الْأَمْوَالُ فِي أَيْدِي مَنْ لَا يَعْرِفُ فِيهَا الْحَقَّ وَلَا يَضُنُّ فِيهَا الْمَعْرُوفَ.

٢ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَخْبُوبٍ، عَنْ دَاوُدَ الرَّقِّي، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ الثَّمَالِيِّ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ﷺ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ جَعَلَ لِلْمَعْرُوفِ أَهْلًا مِنْ خَلْقِهِ، حَبَبَ إِلَيْهِمْ فَعَالَهَ وَوَجَّهَ لِطُلَّابِ الْمَعْرُوفِ الطَّلَبَ إِلَيْهِمْ وَيَسَّرَ لَهُمْ قَضَاءَهُ كَمَا يَسَّرَ الْغَيْثَ لِلْأَرْضِ الْمُجْدِبَةِ لِيُخْبِيَهَا وَيُخْبِي بِهِ أَهْلَهَا وَإِنَّ اللَّهَ جَعَلَ لِلْمَعْرُوفِ أَغْدَاءَ مِنْ خَلْقِهِ بَغَضَ إِلَيْهِمُ الْمَعْرُوفَ وَبَغَضَ إِلَيْهِمْ فَعَالَهَ وَحَظَرَ عَلَى طُلَّابِ الْمَعْرُوفِ الطَّلَبَ إِلَيْهِمْ وَحَظَرَ عَلَيْهِمْ قَضَاءَهُ كَمَا يَحْرُمُ الْغَيْثُ عَلَى الْأَرْضِ الْمُجْدِبَةِ لِيُهْلِكَهَا وَيُهْلِكَ أَهْلَهَا وَمَا يَعْفُو اللَّهُ أَكْثَرَ.

٣ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ يَقُطِينٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ دَاوُدَ الرَّقِّي، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ الثَّمَالِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ﷺ يَقُولُ: إِنَّ مِنْ أَحَبِّ عِبَادِ اللَّهِ إِلَى اللَّهِ لِمَنْ حَبَّبَ إِلَيْهِ الْمَعْرُوفَ وَحَبَّبَ إِلَيْهِ فَعَالَهَ.

مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ دَاوُدَ الرَّقِّي عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ﷺ مِثْلَهُ.

٢١ - باب: فضل المعروف

١ - أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ وَأَفْضَلُ الصَّدَقَةِ صَدَقَةٌ عَنْ ظَهْرِ غِنَى وَابْتِدَاءٍ بِمَنْ تَعُولُ، وَالْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى وَلَا يُلُومُ اللَّهُ عَلَى الْكَفَافِ.

٢ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهَبٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ.

٣ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى، وَأَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ جَمِيعاً، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ سَعْدَانَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي يَقْطَانَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: رَأَيْتُ الْمَعْرُوفَ كَأَسْمِهِ وَلَيْسَ شَيْءٌ أَفْضَلَ مِنَ الْمَعْرُوفِ إِلَّا ثَوَابُهُ وَذَلِكَ يُرَادُ مِنْهُ وَلَيْسَ كُلُّ مَنْ يُجِبُّ أَنْ يَصْنَعَ الْمَعْرُوفَ إِلَى النَّاسِ يَصْنَعُهُ وَلَيْسَ كُلُّ مَنْ يَرْغَبُ فِيهِ يَقْدِرُ عَلَيْهِ وَلَا كُلُّ مَنْ يَقْدِرُ عَلَيْهِ يُؤَدِّنُ لَهُ فِيهِ فَإِذَا اجْتَمَعَتِ الرِّغْبَةُ وَالْقُدْرَةُ وَالِإِذْنُ فَهَذَا تَمَّتِ السَّعَادَةُ لِلطَّالِبِ وَالْمَطْلُوبِ إِلَيْهِ.

وَرَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ ابْنِ فَضَالٍ، عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام مِثْلَهُ.

٤ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ، عَنْ ابْنِ الْقَدَّاحِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ وَالدَّالُّ عَلَى الْخَيْرِ كَفَاعِلُهُ وَاللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ يُحِبُّ إِغَاثَةَ اللَّهْفَانِ.

٥ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ؛ وَأَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَخْبُوبٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَزِيدَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: الْمَعْرُوفُ شَيْءٌ سِوَى الزَّكَاةِ فَتَقَرَّبُوا إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ بِالْبِرِّ وَصِلَةِ الرَّحِمِ.

٦ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: اصْنَعِ الْمَعْرُوفَ إِلَى مَنْ هُوَ أَهْلُهُ وَإِلَى مَنْ لَيْسَ مِنْ أَهْلِهِ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ هُوَ مِنْ أَهْلِهِ فَكُنْ أَنْتَ مِنْ أَهْلِهِ.

٧ - عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ بُنْدَارٍ، وَغَيْرُهُ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ سَابَاطٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام لِعِمَّارٍ: يَا عَمَّارُ أَنْتَ رَبُّ مَالٍ كَثِيرٍ؟ قَالَ: نَعَمْ جُعِلْتُ فِدَاكَ، قَالَ: فَتَوَدِّي مَا افْتَرَضَ اللَّهُ عَلَيْكَ مِنَ الزَّكَاةِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَتَخْرِجُ الْمَعْلُومَ مِنْ مَالِكَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَتَصِلُ قَرَابَتَكَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَتَصِلُ إِخْوَانَكَ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَقَالَ: يَا عَمَّارُ إِنَّ الْمَالَ يَفْنَى وَالْبَدَنُ يَبْلَى وَالْعَمَلُ يَبْقَى وَالذِّيَانُ حَيٌّ لَا يَمُوتُ، يَا عَمَّارُ إِنَّهُ مَا قَدَّمْتَ فَلَنْ يَسْبِقَكَ وَمَا أَخَّرْتَ فَلَنْ يَلْحَقَكَ.

٨ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَخْبُوبٍ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ،

عَنْ حَبِيدِ بْنِ حَكِيمٍ أَوْ مُرَازِمٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ﷺ: أَيُّمَا مُؤْمِنٍ أَوْصَلَ إِلَى أَخِيهِ الْمُؤْمِنِ مَعْرُوفًا فَقَدْ أَوْصَلَ ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

٩ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ﷺ: اضْغَعُوا الْمَعْرُوفَ إِلَى كُلِّ أَحَدٍ فَإِنْ كَانَ أَهْلُهُ وَإِلَّا فَأَنْتَ أَهْلُهُ.

١٠ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَخْبُوبٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ﷺ قَالَ: إِنَّ أَعْرَابِيًّا مِنْ بَنِي تَمِيمٍ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: أَوْصِنِي، فَكَانَ فِيمَا أَوْصَاهُ بِهِ أَنْ قَالَ: يَا فُلَانُ لَا تَزْهَدَنَّ فِي الْمَعْرُوفِ عِنْدَ أَهْلِهِ.

١١ - أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْوَلِيدِ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَوَّلُ مَنْ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ الْمَعْرُوفُ وَأَهْلُهُ وَأَوَّلُ مَنْ يَرُدُّ عَلَيَّ الْحَوْضَ.

١٢ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ سَنَافِ بْنِ عَمِيرَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: أَجِيزُوا لِأَهْلِ الْمَعْرُوفِ عَثَرَاتِهِمْ وَاعْفُوا رُوحَهَا لَهُمْ فَإِنَّ كَفَّ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِمْ هَكَذَا - وَأَوْمَأَ بِيَدِهِ كَأَنَّهُ يُظِلُّ بِهَا شَيْئًا -.

٢٢ - باب: منه

١ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الدُّهْقَانِ، عَنْ دُرُسْتِ بْنِ أَبِي مَنْصُورٍ، عَنْ عُمَرَ ابْنِ أَدِيْنَةَ، عَنْ زُرَّارَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ يَقُولُ: مَنْ صَنَعَ بِمِثْلِ مَا صُنِعَ إِلَيْهِ فَإِنَّمَا كَأَفَاهُ وَمَنْ أَضْعَفَهُ كَانَ شُكُورًا وَمَنْ شَكَرَ كَانَ كَرِيمًا وَمَنْ عَلِمَ أَنَّ مَا صَنَعَ إِنَّمَا صَنَعَ إِلَى نَفْسِهِ لَمْ يَسْتَبِطِ النَّاسَ فِي شُكْرِهِمْ وَلَمْ يَسْتَرْزَهُمْ فِي مَوَدَّتِهِمْ، فَلَا تَلْتَمِسْ مِنْ غَيْرِكَ شُكْرًا مَا أَتَيْتَ إِلَى نَفْسِكَ وَوَقَيْتَ بِهِ عِرْضَكَ، وَاعْلَمْ أَنَّ الطَّالِبَ إِلَيْكَ الْحَاجَّةَ لَمْ يَكْرَمْ وَجْهَهُ عَنْ وَجْهِكَ فَأَكْرَمْ وَجْهَكَ عَنْ رَدِّهِ.

٢٣ - باب: أن صنائع المعروف تدفع مصارع السوء

١ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمُونٍ الْقَدَّاحِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ، عَنْ آبَائِهِ ﷺ قَالَ: صَنَائِعُ الْمَعْرُوفِ تَقِي مَصَارِعَ السُّوءِ.

٢ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الثَّوْقَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ الْبَرَكَةَ أَسْرَعُ إِلَى الْبَيْتِ الَّذِي يُنْتَارُ مِنْهُ الْمَعْرُوفُ مِنَ الشُّفْرَةِ فِي سَنَامِ الْبَعِيرِ أَوْ مِنْ السَّيْلِ إِلَى مُنْتَهَاهُ.

٣ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي الْمَعْرَاءِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُلَيْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ﷺ يَقُولُ: إِنَّ صَنَائِعَ الْمَعْرُوفِ تَدْفَعُ مَصَارِعَ السُّوءِ.

٢٤ - باب: أن أهل المعروف في الدنيا هم أهل المعروف في الآخرة

١ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ زَكَرِيَّا الْمُؤَمِّنِ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ فَرْقِدٍ أَوْ قُتَيْبَةَ الْأَعْسَى، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: قَالَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: يَا رَسُولَ اللَّهِ فِذَاكَ أَبَاؤُنَا وَأُمَّهَاتُنَا إِنْ أَصْحَابَ الْمَعْرُوفِ فِي الدُّنْيَا عَرَفُوا بِمَعْرُوفِهِمْ فِيمَ يُعْرَفُونَ فِي الْآخِرَةِ؟ فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى إِذَا أَذْخَلَ أَهْلَ الْجَنَّةِ الْجَنَّةَ أَمَرَ رِيحًا عَبْقَةً طَيِّبَةً فَلَزِقَتْ بِأَهْلِ الْمَعْرُوفِ فَلَا يَمُرُّ أَحَدٌ مِنْهُمْ بِمَلَأٍ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ إِلَّا وَجَدُوا رِيحَهُ فَقَالُوا: هَذَا مِنْ أَهْلِ الْمَعْرُوفِ.

٢ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيِّ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا رَفَعَهُ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: أَهْلُ الْمَعْرُوفِ فِي الدُّنْيَا هُمْ أَهْلُ الْمَعْرُوفِ فِي الْآخِرَةِ يُقَالُ لَهُمْ: إِنَّ دُنُوبَكُمْ قَدْ غُفِرَتْ لَكُمْ فَهَبُوا حَسَنَاتِكُمْ لِمَنْ شِئْتُمْ.

٣ - أَحْمَدُ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْوَلِيدِ الْوَصَافِيِّ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَهْلُ الْمَعْرُوفِ فِي الدُّنْيَا هُمْ أَهْلُ الْمَعْرُوفِ فِي الْآخِرَةِ وَأَهْلُ الْمُنْكَرِ فِي الدُّنْيَا هُمْ أَهْلُ الْمُنْكَرِ فِي الْآخِرَةِ.

٤ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ يُونُسَ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: إِنَّ لِلْجَنَّةِ بَابًا يُقَالُ لَهُ: الْمَعْرُوفُ لَا يَدْخُلُهُ إِلَّا أَهْلُ الْمَعْرُوفِ وَأَهْلُ الْمَعْرُوفِ فِي الدُّنْيَا هُمْ أَهْلُ الْمَعْرُوفِ فِي الْآخِرَةِ.

٢٥ - باب: تمام المعروف

١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ سَعْدَانَ، عَنْ حَاتِمٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: رَأَيْتُ الْمَعْرُوفَ لَا يَصْلُحُ إِلَّا بِثَلَاثِ خِصَالٍ: تَضْغِيرُهُ وَتَسْتِيرُهُ وَتَعْجِيلُهُ فَإِنَّكَ إِذَا صَغَّرْتَهُ عَظَمْتُهُ عِنْدَ مَنْ يَصْنَعُهُ إِلَيْهِ، وَإِذَا سَتَرْتَهُ تَمَنَّتْهُ وَإِذَا عَجَلْتَهُ هَنَأَتْهُ وَإِنْ كَانَ غَيْرَ ذَلِكَ سَخَفْتُهُ وَنَكَذْتَهُ.

٢ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ خَلْفِ بْنِ حَمَّادٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرِ، عَنْ زُرَّارَةَ، عَنْ حُمْرَانَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: لِكُلِّ شَيْءٍ ثَمَرَةٌ وَثَمَرَةُ الْمَعْرُوفِ تَعْجِيلُ السَّرَاحِ.

٢٦ - باب: وضع المعروف موضعه

١ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام لِمُفْضِلِ بْنِ عُمَرَ: يَا مُفْضِلُ إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَعْلَمَ أَشَقِيَّ الرَّجُلِ أَمْ سَعِيدٌ فَانْظُرْ سَيِّئَهُ وَمَعْرُوفَهُ إِلَى مَنْ يَصْنَعُهُ فَإِنْ كَانَ يَصْنَعُهُ إِلَى مَنْ هُوَ أَهْلُهُ فَاعْلَمْ أَنَّهُ إِلَى خَيْرٍ وَإِنْ كَانَ يَصْنَعُهُ إِلَى غَيْرِ أَهْلِهِ فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَيْسَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ.

٢ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ مُفْضِلِ بْنِ عُمَرَ قَالَ:

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: يَا مُفَضَّلُ إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَعْلَمَ إِلَى خَيْرٍ يَصِيرُ الرَّجُلُ أَمْ إِلَى شَرٍّ انْظُرْ أَيْنَ يَضَعُ مَعْرُوفَهُ فَإِنْ كَانَ يَضَعُ مَعْرُوفَهُ عِنْدَ أَهْلِهِ فَاعْلَمْ أَنَّهُ يَصِيرُ إِلَى خَيْرٍ وَإِنْ كَانَ يَضَعُ مَعْرُوفَهُ عِنْدَ غَيْرِ أَهْلِهِ فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَيْسَ لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلَاقٍ.

٣ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَمْرٍو بْنِ سُلَيْمَانَ الْبَجَلِيِّ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ شُعَيْبِ بْنِ مِيثَمِ الثَّمَارِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ الْمَدَائِنِيِّ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيِّ قَالَ: أَتَى أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ رَهْطٌ مِنَ الشَّيْعَةِ فَقَالُوا: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ لَوْ أَخْرَجْتَ هَذِهِ الْأَمْوَالَ فَفَرَّقْتَهَا فِي هَؤُلَاءِ الرُّؤْسَاءِ وَالْأَشْرَافِ وَفَضَلْتَهُمْ عَلَيْنَا حَتَّى إِذَا اسْتَوَسَقَتِ الْأُمُورُ غُذِتْ إِلَى أَفْضَلِ مَا عَوَّدَكَ اللَّهُ مِنَ الْقَسَمِ بِالسُّوِيَّةِ وَالْعَدْلِ فِي الرَّعِيَّةِ؟ فَقَالَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: أَتَأْمُرُونِي وَيَحْكُمُ أَنْ أَطْلُبَ النَّصْرَ بِالظُّلْمِ وَالْجَوْرِ فَيَمُنَّ وَلِيْتُ عَلَيْهِ مِنْ أَهْلِ الْإِسْلَامِ لَا وَاللَّهِ لَا يَكُونُ ذَلِكَ مَا سَمَرَ السَّمِيرُ وَمَا رَأَيْتُ فِي السَّمَاءِ نَجْمًا وَاللَّهُ لَوْ كَانَتْ أَمْوَالُهُمْ مَالِي لَسَاوَيْتُ بَيْنَهُمْ فَكَيْفَ وَإِنَّمَا هِيَ أَمْوَالُهُمْ، قَالَ: ثُمَّ أَرَمَ سَاجِدًا طَوِيلًا ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ: مَنْ كَانَ فِيكُمْ لَهُ مَالٌ فَلْيَأْتِهِ وَالْفَسَادُ فَإِنَّ إِعْطَاءَهُ فِي غَيْرِ حَقِّهِ تَبْذِيرٌ وَإِسْرَافٌ وَهُوَ يَرْفَعُ ذِكْرَ صَاحِبِهِ فِي النَّاسِ وَيَضَعُهُ عِنْدَ اللَّهِ وَلَمْ يَضَعْ أَمْرُؤُ مَالَهُ فِي غَيْرِ حَقِّهِ وَعِنْدَ غَيْرِ أَهْلِهِ إِلَّا حَرَمَهُ اللَّهُ شُكْرَهُمْ وَكَانَ لِعَيرِهِ وَدُهُمْ فَإِنْ بَقِيَ مَعَهُ مِنْهُمْ بَقِيَّةٌ يَمُنَّ يَظْهَرُ الشُّكْرُ لَهُ وَيُرِيهِ النَّضْحُ فَإِنَّمَا ذَلِكَ مَلَقٌ مِنْهُ وَكَذِبٌ فَإِنْ زَلَّتْ بِصَاحِبِهِمُ التَّلْعُلُ ثُمَّ اخْتِاجَ إِلَى مَعُونَتِهِمْ وَمُكَافَأَتِهِمْ فَأَلَامُ حَلِيلٍ وَشَرُّ حَدِيدٍ وَلَمْ يَضَعْ أَمْرُؤُ مَالَهُ فِي غَيْرِ حَقِّهِ وَعِنْدَ غَيْرِ أَهْلِهِ إِلَّا لَمْ يَكُنْ لَهُ مِنَ الْحَظِّ فِيمَا أَتَى إِلَّا مَحْمَدَةُ اللَّثَامِ وَنِثَاءُ الْأَشْرَارِ مَا دَامَ عَلَيْهِ مُنْعِمًا مُفْضِلًا وَمَقَالَةً الْجَاهِلِ مَا أَجُودُهُ وَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ بِخَيْلٍ فَأَيُّ حَظٍّ أَبَوْرُ وَأَخْسَرُ مِنْ هَذَا الْحَظِّ وَأَيُّ فَائِدَةٍ مَعْرُوفٍ أَقَلُّ مِنْ هَذَا الْمَعْرُوفِ، فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ لَهُ مَالٌ فَلْيَصِلْ بِهِ الْقَرَابَةَ وَلْيَحْسِنْ مِنْهُ الضِّيَافَةَ وَلْيَفْلِكْ بِهِ الْعَانِي وَالْأَسِيرَ وَابْنَ السَّبِيلِ فَإِنَّ الْقُورَ بِهَذِهِ الْخِصَالِ مَكَارِمُ الدُّنْيَا وَشَرَفُ الْآخِرَةِ.

٤ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيْسَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَابِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ: لَوْ أَنَّ النَّاسَ أَخَذُوا مَا أَمَرَهُمُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِهِ فَأَنْفَقُوهُ فِيمَا نَهَاَهُمُ اللَّهُ عَنْهُ مَا قَبِلَهُ مِنْهُمْ وَلَوْ أَخَذُوا مَا نَهَاَهُمُ اللَّهُ عَنْهُ فَأَنْفَقُوهُ فِيمَا أَمَرَهُمُ اللَّهُ بِهِ مَا قَبِلَهُ مِنْهُمْ حَتَّى يَأْخُذُوهُ مِنْ حَقٍّ وَيُنْفِقُوهُ فِي حَقٍّ.

٥ - عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ ضُرَيْسٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: إِنَّمَا أَعْطَاكُمْ اللَّهُ هَذِهِ الْفُضُولَ مِنَ الْأَمْوَالِ لِتُوجِّهُوَهَا حَيْثُ وَجَّهَهَا اللَّهُ وَلَمْ يُعْطِكُمُوهَا لِتَكْتَبِرُوهَا.

٢٧ - باب: في آداب المعروف

١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيْسَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ مَنْصُورٍ،

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: لَا تَدْخُلْ لِأَخِيكَ فِي أَمْرِ مَضَرَّتُهُ عَلَيْكَ أَغْظَمُ مِنْ مُنْفَعَتِهِ لَهُ، قَالَ: ابْنُ سِنَانٍ: يَكُونُ عَلَى الرَّجُلِ دَيْنٌ كَثِيرٌ وَلَكَ مَالٌ فَتَوَدِّي عَنْهُ فَيَذْهَبُ مَالُكَ وَلَا تَكُونُ قَضَيْتَ عَنْهُ.

٢ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ، عَمَّنْ سَمِعَ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى عليه السلام يَقُولُ: لَا تَبْدُلْ لِإِخْوَانِكَ مِنْ نَفْسِكَ مَا ضَرَّهُ عَلَيْكَ أَكْثَرَ مِنْ مُنْفَعَتِهِ لَهُمْ.

٣ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلٍ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَصْبَاطٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْجُرْجَانِيِّ، عَمَّنْ حَدَّثَهُ، عَنْ أَحَدِهِمَا عليه السلام قَالَ: لَا تُوجِبْ عَلَى نَفْسِكَ الْحُقُوقَ وَاصْبِرْ عَلَى النَّوَائِبِ وَلَا تَدْخُلْ فِي شَيْءٍ مَضَرَّتُهُ عَلَيْكَ أَغْظَمُ مِنْ مُنْفَعَتِهِ لِأَخِيكَ.

٢٨ - باب: من كفر المعروف

١ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الْبَغْدَادِيِّ، عَمَّنْ رَوَاهُ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: قَالَ: لَعَنَ اللَّهُ قَاطِعِي سُبُلِ الْمَعْرُوفِ، قِيلَ: وَمَا قَاطِعُو سُبُلِ الْمَعْرُوفِ؟ قَالَ: الرَّجُلُ يُضْنَعُ إِلَيْهِ الْمَعْرُوفُ فَيَكْفُرُهُ فَيَمْتَنِعُ صَاحِبُهُ مِنْ أَنْ يَضْنَعَ ذَلِكَ إِلَى غَيْرِهِ.

٢ - عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَخْبُوبٍ، عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: مَا أَقَلُّ مَنْ شَكَرَ الْمَعْرُوفَ.

٣ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ أَتَى إِلَيْهِ مَعْرُوفٌ فَلْيَكْفَأْ بِهِ فَإِنْ عَجَزَ فَلْيُثْنِ عَلَيْهِ فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ فَقَدْ كَفَرَ النِّعْمَةَ.

٢٩ - باب: القرض

١ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ مُنْصُورِ بْنِ يُونُسَ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: مَكْتُوبٌ عَلَى بَابِ الْجَنَّةِ الصَّدَقَةُ بِعَشْرَةِ وَالْقَرْضُ بِثَمَانِيَةِ عَشْرٍ وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى بِخَمْسَةِ عَشْرٍ.

٢ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ؛ وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ رُبَيْعِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ فَضِيلِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: مَا مِنْ مُؤْمِنٍ أَقْرَضَ مُؤْمِناً يَلْتَمِسُ بِهِ وَجْهَ اللَّهِ إِلَّا حَسَبَ اللَّهُ لَهُ أَجْرَهُ بِحَسَابِ الصَّدَقَةِ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَيْهِ مَالُهُ.

٣ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَا حَرَجَ فِي كَثِيرٍ مِنْ نَجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ﴾ [النساء: ١١٤] قَالَ: يَغْنِي بِالْمَعْرُوفِ الْقَرْضُ.

٤ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلٍ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَالْمُعَلَّى وَعُثْمَانُ بْنُ عِمْرَانَ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فَلَمَّا رَأَانَا قَالَ: مَرْحَباً مَرْحَباً بِكُمْ

وَجُوهٌ تُحِبُّنَا وَنُحِبُّهَا جَعَلَكُمْ اللَّهُ مَعَنَا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ فَقَالَ لَهُ عُثْمَانُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ! فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: نَعَمْ مَهْ قَالَ: إِنِّي رَجُلٌ مُوسِرٌ، فَقَالَ لَهُ: بَارَكَ اللَّهُ لَكَ فِي يَسَارِكَ، قَالَ: وَيَجِيءُ الرَّجُلُ فَيَسْأَلُنِي الشَّيْءَ وَلَيْسَ هُوَ إِبَانٌ زَكَاتِي فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: الْقَرْضُ عِنْدَنَا بِشَمَانِيَةِ عَشْرِ وَالصَّدَقَةُ بِعَشْرَةٍ وَمَا ذَا عَلَيْكَ إِذَا كُنْتَ كَمَا تَقُولُ مُوسِرًا أَعْطَيْتُهُ فَإِذَا كَانَ إِبَانٌ زَكَاتِكَ اخْتَسَبْتَ بِهَا مِنَ الزَّكَاةِ يَا عُثْمَانُ لَا تَرُدَّهُ فَإِنَّ رَدَّهُ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمٌ، يَا عُثْمَانُ إِنَّكَ لَوْ عَلِمْتَ مَا مَنَزَلَهُ الْمُؤْمِنِينَ مِنْ رَبِّهِ مَا تَوَانَيْتَ فِي حَاجَتِهِ وَمَنْ أَدْخَلَ عَلَى مُؤْمِنٍ سُورًا فَقَدْ أَدْخَلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَقَضَاءُ حَاجَةِ الْمُؤْمِنِينَ يَذْفَعُ الْجُنُونَ وَالْجُدَامَ وَالْبَرَصَ.

٥ - سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ السَّنْدِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: قَرْضُ الْمُؤْمِنِينَ غَنِيمَةٌ وَتَعْجِيلُ خَيْرٍ، إِنْ أَيْسَرَ آدَاهُ وَإِنْ مَاتَ اخْتَسَبَ مِنَ الزَّكَاةِ.

٣٠ - باب: إِنْظَارُ الْمَعْسِرِ

١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيْسَى، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَخْبُوبٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: مَنْ أَرَادَ أَنْ يُظِلَّهُ اللَّهُ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ - قَالَهَا ثَلَاثًا - فَهَابَهُ النَّاسُ أَنْ يَسْأَلُوهُ، فَقَالَ: فَلْيَنْظُرْ مُعْسِرًا أَوْ لِيَدْعُ لَهُ مِنْ حَقِّهِ.

٢ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: إِنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ فِي يَوْمٍ حَارٍّ - وَحَنَى كَفَّهُ -: مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَسْتَيْطِلَ مِنْ فَوْزِ جَهَنَّمَ؟ - قَالَهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ - فَقَالَ النَّاسُ فِي كُلِّ مَرَّةٍ: نَحْنُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ: مَنْ أَنْظَرَ غَرِيماً أَوْ تَرَكَ الْمُعْسِرَ، ثُمَّ قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: قَالَ لِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ كَعْبٍ ابْنُ مَالِكٍ إِنَّ أَبِي أَخْبَرَنِي أَنَّهُ لَرِمَ غَرِيماً لَهُ فِي الْمَسْجِدِ فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَدَخَلَ بَيْتَهُ وَنَحْنُ جَالِسَانِ ثُمَّ خَرَجَ فِيهَا جِرَّةً فَكَشَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سِتْرَهُ وَقَالَ: يَا كَعْبُ مَا زِلْتُمَا جَالِسَيْنِ؟ قَالَ: نَعَمْ يَا أَبِي وَأُمِّي قَالَ: فَأَشَارَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِكَفِّهِ خُذِ النُّصْفَ، قَالَ: فَقُلْتُ: يَا أَبِي وَأُمِّي، ثُمَّ قَالَ: أَتُبِعُهُ بِبَقِيَّةِ حَقِّكَ، قَالَ: فَأَخَذْتُ النُّصْفَ وَوَضَعْتُ لَهُ النُّصْفَ.

٣ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَصْبَاطٍ، عَنْ يَغْقُوبَ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: خَلُّوا سَبِيلَ الْمُعْسِرِ كَمَا خَلَّاهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ.

٤ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَخْبُوبٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ ابْنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: صَعِدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمُنْبَرَّ ذَاتَ يَوْمٍ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ وَصَلَّى عَلَى أَنْبِيَائِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِمْ ثُمَّ قَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ لِيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ مِنْكُمْ الْغَائِبَ، أَلَا وَمَنْ أَنْظَرَ مُعْسِرًا كَانَ لَهُ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي كُلِّ يَوْمٍ صَدَقَةٌ بِمِثْلِ مَا لِهَ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ، ثُمَّ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام:

«وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة وأن تصدقوا خير لكم» إن كنتم تعلمون أنه مغسر فتصدقوا [عليه] بمالكم فهو خير لكم.

٣١ - باب: تحليل الميت

١ - علي بن إبراهيم، عن أبيه؛ ومحمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعاً، عن ابن أبي عمير، عن إبراهيم بن عبد الحميد، عن الحسن بن خنيس قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إن لعبد الرحمن بن سبابة ديناً على رجل قد مات وقد كلمناه أن يحلله فأبى فقال: ويحه أما يعلم أن له بكل درهم عشرة إذا حلله فإذا لم يحلله فإنما له درهم بدل درهم.

٢ - علي بن محمد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن ذكره، عن الوليد بن أبي العلاء، عن معتب قال: دخل محمد بن بشر الوشاء على أبي عبد الله عليه السلام يسأله: أن يكلم شهاباً أن يخفف عنه حتى ينقضي الموسم وكان له عليه ألف دينار فأرسل إليه فاتاه فقال له: قد عرفت حال محمد وانقطاعه إلينا وقد ذكر أن لك عليه ألف دينار لم تذهب في بطن ولا فرج وإنما ذهبت ديناً على الرجال ووضائع وضعها وأنا أحب أن تجعله في حل فقال: لعلك ممن يزعم أنه يقبض من حسناته فتعطاها، فقال: كذلك في أيدينا فقال: أبو عبد الله عليه السلام: الله أكرم وأعدل من أن يتقرب إليه عبده فيقوم في الليلة القرة أو يصوم في اليوم الحار أو يطوف بهذا البيت ثم يسلبه ذلك فيعطاه ولكن لله فضل كثير يكافي المؤمن، فقال: فهو في حل.

٣٢ - باب: مثونة النعم

١ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن الحكم، عن سليمان الفراء مولى طربال، عن حديد بن حكيم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من عظم نعمة الله عليه اشتدت مثونته الناس عليه فاستديموا النعمة باحتمال المثونة ولا تعرضوها للزوال فقل من زالت عنه النعمة فكادت أن تعود إليه.

٢ - علي بن إبراهيم، عن علي بن محمد القاساني، عن أبي أيوب المدني مولى بني هاشم، عن داود ابن عبد الله بن محمد الجعفری، عن إبراهيم بن محمد قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: ما من عبد تظاھرت عليه من الله نعمة إلا اشتدت مثونته الناس عليه فمن لم يقم للناس بحوائجهم فقد عرض النعمة للزوال، قال: فقلت: جعلت فداك ومن يقدر أن يقوم لهذا الخلق بحوائجهم، فقال: إنما الناس في هذا الموضع والله المؤمنون.

٣ - علي بن محمد بن عبد الله، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن أبيه، عن سعدان بن مسلم، عن ابن تليق قال: قال أبو عبد الله عليه السلام لحسين الصخاف: يا حسين ما ظاھر الله على عبد النعم حتى

ظَاهَرَ عَلَيْهِ مَثْوَنَةُ النَّاسِ، فَمَنْ صَبَرَ لَهُمْ وَقَامَ بِشَأْنِهِمْ زَادَهُ اللَّهُ فِي نِعَمِهِ عَلَيْهِ عِنْدَهُمْ وَمَنْ لَمْ يَصْبِرْ لَهُمْ وَلَمْ يَنْفَعْ بِشَأْنِهِمْ أَرَادَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَنْهُ تِلْكَ النُّعْمَةَ.

٤ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: مَنْ عَظُمَتْ عَلَيْهِ النُّعْمَةُ اشْتَدَّتْ مَثْوَنَةُ النَّاسِ عَلَيْهِ فَإِنْ هُوَ قَامَ بِمَثْوَنَتِهِمْ اجْتَلَبَ زِيَادَةُ النُّعْمَةِ عَلَيْهِ مِنَ اللَّهِ وَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ فَقَدْ عَرَضَ النُّعْمَةَ لِرِوَالِهَا.

٣٣ - باب: حسن جوار النعم

١ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَرَفَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو الْحَسَنِ الرِّضَا عليه السلام: يَا ابْنَ عَرَفَةَ إِنَّ النِّعَمَ كَالْإِبِلِ الْمُعْتَقَلَةِ فِي عَظْمِهَا عَلَى الْقَوْمِ مَا أَحْسَنُوا جَوَارَهَا فَإِذَا أَسَاءُوا مُعَامَلَتَهَا وَإِنَالَتَهَا نَفَرَتْ عَنْهُمْ.

٢ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجَلَانَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ: أَحْسِنُوا جَوَارَ النِّعَمِ، قُلْتُ: وَمَا حُسْنُ جَوَارِ النِّعَمِ قَالَ: الشُّكْرُ لِمَنْ أَنْعَمَ بِهَا وَأَدَاءُ حُقُوقِهَا.

٣ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَخْبُوبٍ، عَنْ زَيْدِ الشَّحَامِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ: أَحْسِنُوا جَوَارَ نِعَمِ اللَّهِ وَاحْذَرُوا أَنْ تَنْتَقِلَ عَنْكُمْ إِلَى غَيْرِكُمْ أَمَا إِنَّهَا لَمْ تَنْتَقِلْ عَنْ أَحَدٍ قَطُّ فَكَادَتْ أَنْ تَرْجَعَ إِلَيْهِ، قَالَ: وَكَانَ عَلِيُّ عليه السلام يَقُولُ: قَلَّ مَا أَذْبَرَ شَيْءٌ فَأَقْبَلَ.

٣٤ - باب: معرفة الجود والسخاء

١ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي الْجَهْمِ، عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ سُلَيْمَانَ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ أَبَا الْحَسَنِ الْأَوَّلَ عليه السلام وَهُوَ فِي الطَّوَافِ فَقَالَ لَهُ: أَخْبِرْنِي عَنِ الْجَوَادِ، فَقَالَ: إِنَّ لِكَلَامِكَ وَجْهَيْنِ فَإِنْ كُنْتَ تَسْأَلُ عَنِ الْمَخْلُوقِ فَإِنَّ الْجَوَادَ الَّذِي يُؤَدِّي مَا افْتَرَضَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَإِنْ كُنْتَ تَسْأَلُ عَنِ الْخَالِقِ فَهُوَ الْجَوَادُ إِنْ أَعْطَى وَهُوَ الْجَوَادُ إِنْ مَنَعَ، لِأَنَّهُ إِنْ أَعْطَاكَ أَعْطَاكَ مَا لَيْسَ لَكَ وَإِنْ مَنَعَكَ مَنَعَكَ مَا لَيْسَ لَكَ.

٢ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَخْبُوبٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: قُلْتُ لَهُ: مَا حَدُّ السَّخَاءِ؟ فَقَالَ: تُخْرِجُ مِنْ مَالِكَ الْحَقَّ الَّذِي أَوْجَبَهُ اللَّهُ عَلَيْكَ فَتَضَعُهُ فِي مَوْضِعِهِ.

٣ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله قَالَ: السَّخِيُّ مُحِبَّبٌ فِي السَّمَاوَاتِ، مُحِبَّبٌ فِي الْأَرْضِ خُلِقَ مِنْ طِينَةٍ عَذْبَةٍ وَخُلِقَ مَاءٌ عَيْنِيهِ مِنْ مَاءِ الْكَوْثَرِ وَالبَخِيلُ مُبْغَضٌ فِي السَّمَاوَاتِ، مُبْغَضٌ فِي الْأَرْضِ، خُلِقَ مِنْ طِينَةٍ سَخِيحَةٍ وَخُلِقَ مَاءٌ عَيْنِيهِ مِنْ مَاءِ الْعَوْسَجِ.

٤ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ فَضَالٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ مَهْدِيٍّ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى عليه السلام قَالَ: السَّخِيُّ الْحَسَنُ الْخُلُقِي فِي كَتْفِ اللَّهِ لَا يَسْتَخْلِي اللَّهُ مِنْهُ حَتَّى يَدْخُلَهُ الْجَنَّةَ، وَمَا بَعَثَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ نَبِيًّا وَلَا وَصِيًّا إِلَّا سَخِيًّا وَمَا كَانَ أَحَدٌ مِنَ الصَّالِحِينَ إِلَّا سَخِيًّا وَمَا زَالَ أَبِي يُوصِينِي بِالسَّخَاءِ حَتَّى مَضَى وَقَالَ: مَنْ أَخْرَجَ مِنْ مَالِهِ الزَّكَاةَ تَامَةً فَوَضَعَهَا فِي مَوْضِعِهَا لَمْ يُسْأَلْ مِنْ أَيْنَ اكْتَسَبَتْ مَالَكُ.

٥ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمُكَارِيِّ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: أَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَفَدَّ مِنَ الْيَمَنِ وَفِيهِمْ رَجُلٌ كَانَ أَغْظَمَهُمْ كَلَامًا وَأَشَدَّهُمْ اسْتِفْصَاءً فِي مُحَاجَّةِ النَّبِيِّ ﷺ فَغَضِبَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى التَوَى عِزُّ الْغَضَبِ بَيْنَ عَيْنَيْهِ وَتَرَبَّدَ وَجْهُهُ وَأَطْرَقَ إِلَى الْأَرْضِ فَأَتَاهُ جَبْرِئِيلُ عليه السلام فَقَالَ: رَبُّكَ يُقْرُتُكَ السَّلَامُ وَيَقُولُ لَكَ: هَذَا رَجُلٌ سَخِيٌّ يُطْعِمُ الطَّعَامَ فَسَكَنَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ الْغَضَبُ وَرَفَعَ رَأْسَهُ وَقَالَ لَهُ: لَوْ لَا أَنَّ جَبْرِئِيلَ أَخْبَرَنِي عَنِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَنَّكَ سَخِيٌّ تُطْعِمُ الطَّعَامَ لَشَرَدْتُ بِكَ وَجَعَلْتُكَ حَدِيثًا لِمَنْ خَلَقَكَ فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ: وَإِنَّ رَبَّكَ لَيُحِبُّ السَّخَاءَ؟ فَقَالَ: نَعَمْ فَقَالَ: إِنِّي أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَا رَدُّدُ مِنْ مَالِي أَحَدًا.

٦ - عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَبَانٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ زَيْدِ الشَّحَامِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: إِنَّ إِبْرَاهِيمَ عليه السلام كَانَ أَبَا أَضْيَافٍ فَكَانَ إِذَا لَمْ يَكُونُوا عِنْدَهُ خَرَجَ يَطْلُبُهُمْ وَأَغْلَقَ بَابَهُ وَأَخَذَ الْمَفَاتِيحَ يَطْلُبُ الْأَضْيَافَ وَإِنَّهُ رَجَعَ إِلَى دَارِهِ فَإِذَا هُوَ بِرَجُلٍ أَوْ شِبْهِ رَجُلٍ فِي الدَّارِ فَقَالَ: يَا عَبْدَ اللَّهِ بِإِذْنٍ مَنْ دَخَلَتْ هَذِهِ الدَّارَ؟ قَالَ: دَخَلْتُهَا بِإِذْنِ رَبِّيَا - يُرَدِّدُ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ - فَعَرَفَ إِبْرَاهِيمَ عليه السلام أَنَّهُ جَبْرِئِيلُ، فَحَمِدَ اللَّهَ، ثُمَّ قَالَ: أَرْسَلَنِي رَبُّكَ إِلَى عَبْدٍ مِنْ عِبِيدِهِ يَتَّخِذُهُ خَلِيلًا قَالَ إِبْرَاهِيمَ عليه السلام: فَأَعْلِمْنِي مَنْ هُوَ أَخَذْتُهُ حَتَّى أَمُوتَ؟ قَالَ: فَأَنْتَ هُوَ قَالَ: وَمِمَّ ذَلِكَ؟ قَالَ: لِأَنَّكَ لَمْ تَسْأَلْ أَحَدًا شَيْئًا قَطُّ وَلَمْ تُسْأَلْ شَيْئًا قَطُّ فَقُلْتُ: لَا.

٧ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: أَتَى رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ النَّاسِ أَفْضَلُهُمْ إِيْمَانًا قَالَ: أَبْسَطُهُمْ كَفًّا.

٨ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلِيِّ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَيُّوبَ بْنِ أَغَيْنَ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِرَجُلٍ فَيُقَالُ: احْتَجَّ فَيَقُولُ: يَا رَبِّ خَلَقْتَنِي وَهَدَيْتَنِي فَأَوْسَعْتَ عَلَيَّ فَلَمْ أَزَلْ أَوْسِعْ عَلَى خَلْقِكَ وَأَيْسَرُ عَلَيْهِمْ لِكُنِّي تُنْشَرُ عَلَيَّ هَذَا الْيَوْمَ رَحْمَتَكَ وَتُيسَّرُهُ، فَيَقُولُ الرَّبُّ جَلَّ ثَنَاؤُهُ وَتَعَالَى ذِكْرُهُ: صَدَقَ عَبْدِي أَدْخَلُوهُ الْجَنَّةَ.

٩ - الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام يَقُولُ: السَّخِيُّ قَرِيبٌ مِنَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِنَ الْجَنَّةِ، قَرِيبٌ مِنَ النَّاسِ، وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: السَّخَاءُ شَجَرَةٌ فِي الْجَنَّةِ مَنْ تَعَلَّقَ بِغُضَنِ مِنْ أَغْصَانِهَا دَخَلَ الْجَنَّةَ.

١٠ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ يَاسِرِ الْخَادِمِ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرُّضَا عليه السلام قَالَ: السَّخِيُّ يَأْكُلُ طَعَامَ النَّاسِ لِيَأْكُلُوا مِنْ طَعَامِهِ وَبِخِيلٌ لَا يَأْكُلُ مِنْ طَعَامِ النَّاسِ لئَلَّا يَأْكُلُوا مِنْ طَعَامِهِ.

١١ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ رَفَعَهُ قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام لِابْنِهِ الْحَسَنِ عليه السلام: يَا بُنَيَّ مَا السَّمَاحَةُ؟ قَالَ: الْبَذْلُ فِي الْيُسْرِ وَالْعُسْرِ.

١٢ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام لِيَغْضُ جُلَسَائِهِ: أَلَا أَخْبِرُكُمْ بِشَيْءٍ يَقْرُبُ مِنَ اللَّهِ وَيُقَرِّبُ مِنَ الْجَنَّةِ وَيُبَاعِدُ مِنَ النَّارِ؟ فَقَالَ: بَلَى، فَقَالَ: عَلَيْكَ بِالسَّخَاءِ فَإِنَّ اللَّهَ خَلَقَ خَلْقًا بِرَحْمَتِهِ لِيَرْحَمَهُ فَيَجْعَلَهُمْ لِلْمَعْرُوفِ أَهْلًا وَلِلْخَيْرِ مَوْضِعًا وَلِلنَّاسِ وَجْهًا، يُسْعَى إِلَيْهِمْ لَكِنِّي يُخَيِّوهُمْ كَمَا يُخَيِّ الْمَطَرُ الْأَرْضَ الْمُجْدِبَةَ أُولَئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ الْآمِنُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

١٣ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ رَفَعَهُ قَالَ: أَوْحَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَى مُوسَى عليه السلام أَنْ لَا تَقْتُلِ السَّامِرِيَّ فَإِنَّهُ سَخِيٌّ.

١٤ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الْمَدَائِنِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: شَابَّ سَخِيٌّ مُرْهَقٌ فِي الذُّنُوبِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنْ شَيْخٍ عَابِدٍ بِخِيلٍ.

١٥ - سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ، عَمَّنْ حَدَّثَهُ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ: خِيَارُكُمْ سُمَحَاؤُكُمْ وَشِرَارُكُمْ بُخْلَاؤُكُمْ، وَمِنْ خَالِصِ الْإِيمَانِ الْبِرُّ بِالْإِخْوَانِ وَالسَّعْيُ فِي حَوَائِجِهِمْ وَإِنَّ الْبَارَّ بِالْإِخْوَانِ لِيُجِبَهُ الرَّحْمَنُ فِي ذَلِكَ مَرْغَمَةً لِلشَّيْطَانِ وَتَرْخُوحٌ عَنِ النَّيَّانِ وَدُخُولُ الْجَنَانِ، يَا جَمِيلُ أَخْبِرْ بِهَذَا غُرَّرَ أَصْحَابِكَ قُلْتُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ مَنْ غُرَّرَ أَصْحَابِي؟ قَالَ: هُمُ الْبَارُونَ بِالْإِخْوَانِ فِي الْعُسْرِ وَالْيُسْرِ ثُمَّ قَالَ: يَا جَمِيلُ أَمَا إِنَّ صَاحِبَ الْكَثِيرِ يَهُونُ عَلَيْهِ ذَلِكَ وَقَدْ مَدَحَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي ذَلِكَ صَاحِبَ الْقَلِيلِ فَقَالَ: فِي كِتَابِهِ: ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَنْ يُوقِ شَعْنُ نَفْسِهِ قُلْتُ لَكَ هُمْ الْأُمْلَحُونَ﴾ [العنبر: ٩].

٣٥ - باب: الإنفاق

١ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى؛ وَأَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ جَمِيعًا، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَخْبُوبٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مِهْزَمٍ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: إِنَّ الشَّمْسَ لَتُظْلَعُ وَمَعَهَا أَرْبَعَةُ أَمْلَاحٍ: مَلَكٌ يُنَادِي يَا صَاحِبَ الْخَيْرِ أَتَمَّ وَأَبْشَرُ؟ وَمَلَكٌ يُنَادِي يَا صَاحِبَ الشَّرِّ انْزِعْ

وَأَقْصِرْ؛ وَمَلَكَ يَتَادِي أَعْطِ مُنْفِقًا خَلْفًا وَأَتِ مُنْسِكَ تَلْفًا؛ وَمَلَكَ يَنْصَحُهَا بِالْمَاءِ وَلَوْ لَا ذَلِكَ اسْتَعَلَّتِ الْأَرْضُ.

٢ - أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى، عَنْ حَدَّثِهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿كَذَلِكَ يُرِيدُ اللَّهُ أَغْمَلَهُمْ حَسْرَتٍ عَلَيْهِمْ﴾ [البقرة: ١٦٧] قَالَ: هُوَ الرَّجُلُ يَدْعُ مَالَهُ لَا يُنْفِقُهُ فِي طَاعَةِ اللَّهِ بَخْلًا، ثُمَّ يَمُوتُ فَيَدْعُهُ لِمَنْ يَعْمَلُ فِيهِ بِطَاعَةِ اللَّهِ أَوْ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ فَإِنْ عَمِلَ بِهِ فِي طَاعَةِ اللَّهِ رَأَهُ فِي مِيزَانٍ غَيْرِهِ فَرَأَهُ حَسْرَةً وَقَدْ كَانَ الْمَالُ لَهُ وَإِنْ كَانَ عَمِلَ بِهِ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ قَوَّاهُ بِذَلِكَ الْمَالِ حَتَّى يَمُوتَ فِيهِ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ.

٣ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ مُوسَى بْنِ رَاشِدٍ، عَنْ سَمَاعَةَ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ أَيْقَنَ بِالْخَلْفِ سَحَّتْ نَفْسُهُ بِالنَّفَقَةِ.

٤ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى، عَنْ بَعْضِ مَنْ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ فِي كَلَامٍ لَهُ: وَمَنْ يَسْطِ يَدُهُ بِالْمَعْرُوفِ إِذَا وَجَدَهُ يُخْلِفُ اللَّهُ لَهُ مَا أَنْفَقَ فِي دُنْيَاهُ وَيُضَاعِفَ لَهُ فِي آخِرَتِهِ.

٥ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ؛ وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى جَمِيعًا، عَنْ ابْنِ أَبِي نَضْرٍ قَالَ: قَرَأْتُ فِي كِتَابِ أَبِي الْحَسَنِ [الرُّضَا] إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام: يَا أَبَا جَعْفَرٍ بَلَّغْنِي أَنَّ الْمَوَالِي إِذَا رَكِبْتَ أَخْرَجُوكَ مِنَ الْبَابِ الصَّغِيرِ فَإِنَّمَا ذَلِكَ مِنْ بُخْلِ مِنْهُمْ لِئَلَّا يَنَالَ مِنْكَ أَحَدٌ خَيْرًا وَأَسْأَلُكَ بِحَقِّي عَلَيْكَ لَا يَكُنْ مَذْخَلُكَ وَمَخْرَجُكَ إِلَّا مِنَ الْبَابِ الْكَبِيرِ فَإِذَا رَكِبْتَ فَلْيَكُنْ مَعَكَ ذَهَبٌ وَفِضَةٌ ثُمَّ لَا يَسْأَلُكَ أَحَدٌ شَيْئًا إِلَّا أَعْطَيْتَهُ؛ وَمَنْ سَأَلَكَ مِنْ عُمُومَتِكَ أَنْ تَبْرَهُ فَلَا تُعْطِهِ أَقَلَّ مِنْ خَمْسِينَ دِينَارًا وَالْكَثِيرُ إِلَيْكَ وَمَنْ سَأَلَكَ مِنْ عَمَّا تَكْ فَلَا تُعْطِهَا أَقَلَّ مِنْ خَمْسَةِ وَعِشْرِينَ دِينَارًا وَالْكَثِيرُ إِلَيْكَ، إِنَّمَا أُرِيدُ بِذَلِكَ أَنْ يَرْفَعَكَ اللَّهُ، فَأَنْفِقْ وَلَا تَخْشَ مِنْ ذِي الْعَرْشِ إِفْتَارًا.

٦ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ جَهْمِ بْنِ الْحَكَمِ الْمَدَائِنِيِّ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: الْأَيْدِي ثَلَاثَةٌ سَائِلَةٌ وَمُنْفِقَةٌ وَمُنْسِكَةٌ وَخَيْرُ الْأَيْدِي الْمُنْفِقَةُ.

٧ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ؛ عَنْ سَعْدَانَ، عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ أَيْمَنَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: قَالَ: يَا حُسَيْنَ أَنْفِقْ وَأَيْقِنَ بِالْخَلْفِ مِنَ اللَّهِ فَإِنَّهُ لَمْ يَخْلُ عَبْدٌ وَلَا أَمَةٌ بِنَفَقَةٍ فِيمَا يُرْضِي اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ إِلَّا أَنْفَقَ أَوْ ضَاعَفَهَا فِيمَا يُسَخِّطُ اللَّهَ [عَزَّ وَجَلَّ].

٨ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَى، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَدِينَةَ رَفَعَهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام أَوْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: يُنْزِلُ اللَّهُ الْمَعُونَةَ مِنَ السَّمَاءِ إِلَى الْعَبْدِ بِقَدْرِ الْمُتَوَنُّةِ فَمَنْ أَيْقَنَ بِالْخَلْفِ سَحَّتْ نَفْسُهُ بِالنَّفَقَةِ.

٩ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرُّضَا عليه السلام قَالَ: دَخَلَ عَلَيْهِ مَوْلَى لَهُ فَقَالَ لَهُ: هَلْ أَنْفَقْتَ الْيَوْمَ شَيْئًا؟ قَالَ: لَا وَاللَّهِ فَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ عليه السلام: فَمِنْ أَيْنَ يُخْلِفُ اللَّهُ عَلَيْنَا، أَنْفَقْ وَلَوْ ذَرَاهِمًا وَاحِدًا.

١٠ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهَبٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: مَنْ يَضْمَنُ أَرْبَعَةَ بِأَرْبَعَةِ آيَاتٍ فِي الْجَنَّةِ؟ أَنْفَقَ وَلَا تَخَفَ فَقْرًا وَأَنْصِفَ النَّاسَ مِنْ نَفْسِكَ وَأَفْسِرَ السَّلَامَ فِي الْعَالَمِ وَاتْرِكِ الْبِرَّ وَإِنْ كُنْتَ مُحِقًّا.

٣٦ - باب: البخل والشح

١ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ، عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ سَمِعَ رَجُلًا يَقُولُ: إِنَّ الشَّحِيحَ أَغْذَرُ مِنَ الظَّالِمِ فَقَالَ لَهُ: كَذَبْتَ إِنَّ الظَّالِمَ قَدْ يَتُوبُ وَيَسْتَغْفِرُ وَيَرُدُّ الظَّلَامَةَ عَلَى أَهْلِهَا وَالشَّحِيحُ إِذَا شَحَّ مَنَعَ الزَّكَاةَ وَالصَّدَقَةَ وَصَلَةَ الرَّحِمِ وَقَرَى الضَّيْفَ وَالتَّقَفَّ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْوَابَ الْبِرِّ؛ وَحَرَامٌ عَلَى الْجَنَّةِ أَنْ يَدْخُلَهَا شَحِيحٌ.

٢ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: إِذَا لَمْ يَكُنْ لِلَّهِ فِي عَبْدٍ حَاجَةٌ ابْتِلَاهُ بِالْبُخْلِ.

٣ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِنَبِيِّ سَلَمَةَ: يَا بَنِي سَلَمَةَ مَنْ سَيِّدُكُمْ؟ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ سَيِّدُنَا رَجُلٌ فِيهِ بُخْلٌ، فَقَالَ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: وَأَيُّ دَاءٍ أَدْوَى مِنَ الْبُخْلِ، ثُمَّ قَالَ: بَلْ سَيِّدُكُمْ الْأَبْيَضُ الْجَسَدِ الْبَرَاءِ ابْنُ مَعْرُورٍ.

٤ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي الْجَهْمِ، عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرِ، عَنْ أَحْمَدَ ابْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى عليه السلام قَالَ: الْبَخِيلُ مَنْ بَخَلَ بِمَا افْتَرَضَ اللَّهُ عَلَيْهِ.

٥ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ، عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ، عليه السلام قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَا مَحَقَّ الْإِسْلَامَ مَحَقَّ الشُّحِّ شَيْءٌ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ لِهَذَا الشُّحَّ دَبِيبًا كَدَيْبِ النَّمْلِ وَشُعْبًا كَشُعْبِ الشَّرَكِ - وَفِي نُسَخَةٍ أُخْرَى الشَّرَكِ -.

٦ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَيْسَ بِالْبَخِيلِ الَّذِي يُؤَدِّي الزَّكَاةَ الْمَفْرُوضَةَ فِي مَالِهِ وَيُعْطِي الْبَائِتَةَ فِي قَوْمِهِ.

٧ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ شَرِيفِ بْنِ سَابِقٍ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ أَبِي ثَوْرَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: تَذَرِي مَا الشَّحِيحُ؟ قُلْتُ: هُوَ الْبَخِيلُ، قَالَ: الشُّحُّ أَشَدُّ مِنَ الْبُخْلِ، إِنَّ الْبَخِيلَ يَبْخُلُ بِمَا فِي يَدِهِ وَالشَّحِيحُ يَشُحُّ عَلَى مَا فِي أَيْدِي النَّاسِ وَعَلَى مَا فِي يَدَيْهِ حَتَّى لَا يَرَى مِمَّا فِي أَيْدِي النَّاسِ شَيْئًا إِلَّا تَمَنَّى أَنْ يَكُونَ لَهُ بِالْجُلِّ وَالْحَرَامِ وَلَا يَقْنَعُ بِمَا رَزَقَهُ اللَّهُ.

٨ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ الْمُغِيرَةِ، عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَيْسَ الْبَخِيلُ مَنْ أَدَّى الزَّكَاةَ الْمَفْرُوضَةَ مِنْ مَالِهِ وَأَعْطَى الْبَائِنَةَ فِي قَوْمِهِ إِنَّمَا الْبَخِيلُ حَقُّ الْبَخِيلِ مَنْ لَمْ يُؤَدِّ الزَّكَاةَ الْمَفْرُوضَةَ مِنْ مَالِهِ وَلَمْ يُعْطِ الْبَائِنَةَ فِي قَوْمِهِ وَهُوَ يُبْذَرُ فِيمَا سِوَى ذَلِكَ.

٣٧ - باب: النوادر

١ - الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ سُفْيَانَ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ مَنْ سَأَلَ النَّاسَ عَاشَ وَمَنْ سَكَتَ مَاتَ، قُلْتُ: فَمَا أَضْنَعُ إِنْ أَدْرَكْتُ ذَلِكَ الزَّمَانَ؟ قَالَ: تُعِينُهُمْ بِمَا عِنْدَكَ فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فَتُجَاهِدْ.

٢ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهَبٍ، عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَفْضَلُ الصَّدَقَةِ صَدَقَةٌ عَنْ ظَهْرٍ غَنَى.

٣ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَفْضَلُ الصَّدَقَةِ صَدَقَةٌ تَكُونُ عَنْ فَضْلِ الْكَفِّ.

٤ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَأَطِيعُوا أَلْبَاسَ الْفَقِيرِ﴾ [الحج: ٢٨] قَالَ: هُوَ الزَّمَنُ الَّذِي لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَخْرُجَ لِزَمَانَتِهِ.

٥ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ مِهْرَانَ، عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ طَرِيفٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَاتَّقَى ﴿٥﴾ وَصَدَّقَ بِالْحُسْنِ ﴿٦﴾﴾ [الليل: ٥-٦] بِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُعْطِي بِالْوَاحِدَةِ عَشْرَةَ إِلَى مِائَةِ أَلْفٍ فَمَا زَادَ ﴿فَسَيَبْرُهُ لِلْشَّرِّ﴾ [الليل: ٧] قَالَ: لَا يُرِيدُ شَيْئاً مِنَ الْخَيْرِ إِلَّا يَسْرُهُ اللَّهُ لَهُ ﴿وَأَمَّا مَنْ بَخِلَ وَاسْتَغْنَى﴾ [الليل: ٨] قَالَ: يَبْخُلُ بِمَا آتَاهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿وَكَذَّبَ بِالْحُسْنِ﴾ [الليل: ٩] بِأَنَّ اللَّهَ يُعْطِي بِالْوَاحِدَةِ عَشْرَةَ إِلَى مِائَةِ أَلْفٍ فَمَا زَادَ ﴿فَسَيَبْرُهُ لِلْشَّرِّ﴾ [الليل: ١٠] قَالَ: لَا يُرِيدُ شَيْئاً مِنَ الشَّرِّ إِلَّا يَسْرُهُ لَهُ ﴿وَمَا يَبْقَى عَنْهُ مَالُهُ إِذَا تَرَدَّى﴾ [الليل: ١١] قَالَ: أَمَّا وَاللَّهِ مَا هُوَ تَرَدَّى فِي بَثَرٍ وَلَا مِنْ جَبَلٍ وَلَا مِنْ حَائِطٍ وَلَكِنْ تَرَدَّى فِي نَارِ جَهَنَّمَ.

٦ - وَعَنْهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ زُرَّارَةَ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي حَفْصَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ: مَا مِنْ شَيْءٍ إِلَّا وَقَدْ وَكَّلْتُ بِهِ مَنْ يَقْبِضُهُ غَيْرِي إِلَّا الصَّدَقَةَ فَإِنِّي أَتَلَقَّهَا بِيَدِي تَلَقُّهَا حَتَّى إِنَّ الرَّجُلَ لَيَتَصَدَّقُ بِالثَّمَرَةِ أَوْ بِشِقِّ ثَمَرَةٍ فَأُرِيهَا [لَهُ] كَمَا يُرِي الرَّجُلُ فَلُوهُ وَفَصِيلَهُ فَيَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَهُوَ مِثْلُ أَحَدٍ وَأَعْظَمُ مِنْ أَحَدٍ.

٧ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَمَّنْ حَدَّثَهُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْعُزْرَمِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ عليهما السلام وَهُمَا جَالِسَانِ عَلَى الصَّفَا فَسَأَلَهُمَا فَقَالَا: إِنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَحِلُّ إِلَّا فِي دَيْنٍ مُوجِبٍ أَوْ غُرْمٍ مُقْطَعٍ أَوْ فَقْرٍ مُدْفِعٍ فَبَيْنَمَا هُمَا فِي ذَلِكَ إِذَا

هَذَا؟ قَالَ: نَعَمْ فَأَعْطِيَاهُ وَقَدْ كَانَ الرَّجُلُ سَأَلَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ فَأَعْطِيَاهُ وَلَمْ يَسْأَلَاهُ عَنْ شَيْءٍ فَرَجَعَ إِلَيْهِمَا فَقَالَ لَهُمَا: مَا لَكُمَا لَمْ تَسْأَلَانِي عَمَّا سَأَلَنِي عَنْهُ الْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ؟ وَأَخْبَرَهُمَا بِمَا قَالَا، فَقَالَا: إِنَّهُمَا غُذِّيَا بِالْعِلْمِ غِذَاءً.

٨ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَخْبُوبٍ، عَمَّنْ حَدَّثَهُ، عَنْ مِسْمَعٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا تَسْأَلُوا أُمَّتِي فِي مَجَالِسِهَا فَيَتَحَلَّوْهَا.

٩ - الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوُشَاءِ، عَنْ أَبَانَ عَنْ أَبِي بصيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَرْجَاكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَلَا تَتَمَنَّوْا الْخَيْثَ مِنْهُ تَنْفِقُونَ﴾ [البقرة: ٢٦٧] قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَمَرَ بِالنَّخْلِ أَنْ يُزَكَّى قَوْمٌ بِالْوَانِ مِنْ تَمْرٍ وَهُوَ مِنْ أَرْضِ التَّمْرِ يُؤَدُّونَهُ مِنْ زَكَاتِهِمْ تَمْرًا يُقَالُ لَهُ الْجُفْرُورُ وَالْمِعْقِفَاةُ قَلِيلَةُ اللَّحَاءِ عَظِيمَةُ النَّوَى وَكَانَ بَعْضُهُمْ يَجِيءُ بِهَا عَنِ التَّمْرِ الْجَيِّدِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا تَخْرُصُوا هَاتَيْنِ التَّمْرَتَيْنِ وَلَا تَجِثُوا مِنْهَا شَيْءٍ وَفِي ذَلِكَ نَزَلَ ﴿وَلَا تَتَمَنَّوْا الْخَيْثَ مِنْهُ تَنْفِقُونَ وَلَسْتُمْ بِأَخِيذِهِ إِلَّا أَنْ تُغْمِضُوا فِيهِ﴾ وَالْإِغْمَاضُ أَنْ تَأْخُذَ هَاتَيْنِ التَّمْرَتَيْنِ.

١٠ - وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى، عَنْ أَبِي بصيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٦٧] فَقَالَ: كَانَ الْقَوْمُ قَدْ كَسَبُوا مَكَاسِبَ سُوءٍ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَلَمَّا أَسْلَمُوا أَرَادُوا أَنْ يُخْرِجُوهَا مِنْ أَمْوَالِهِمْ لِيَتَصَدَّقُوا بِهَا فَأَبَى اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى إِلَّا أَنْ يُخْرِجُوا مِنْ أَطْيَبِ مَا كَسَبُوا.

١١ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي شَيْخٌ كَثِيرُ الْعِيَالِ ضَعِيفُ الرُّكْنِ قَلِيلُ الشَّيْءِ فَهَلْ مِنْ مَعُونَةٍ عَلَيَّ زَمَانِي؟ فَظَنَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى أَصْحَابِهِ وَنَظَرَ إِلَيْهِ أَصْحَابُهُ وَقَالَ: قَدْ أَسْمَعْنَا الْقَوْلَ وَأَسْمَعُكُمْ فَقَامَ: إِلَيْهِ رَجُلٌ فَقَالَ: كُنْتُ مِثْلَكَ بِالْأَمْسِ فَذَهَبَ بِهِ إِلَى مَنْزِلِهِ فَأَعْطَاهُ مِرْوَدًا مِنْ تَبَرٍ وَكَانُوا يَتَبَايَعُونَ بِالتَّبَرِ وَهُوَ الذَّهَبُ وَالْفِضَّةُ فَقَالَ: الشَّيْخُ: هَذَا كُلُّهُ قَالَ: نَعَمْ فَقَالَ الشَّيْخُ: أَقْبَلُ نِيْرَكَ فَإِنِّي لَسْتُ بِجَنِّي وَلَا إِنْسِي وَلَكِنِّي رَسُولٌ مِنَ اللَّهِ لِأَبْلُوكَ، فَوَجَدْتُكَ شَاكِرًا فَجَزَاكَ اللَّهُ خَيْرًا.

١٢ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى، عَنْ مِسْمَعٍ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِمَعْنَى وَبَيْنَ أَيْدِينَا عِنَبٌ نَأْكُلُهُ فَجَاءَ سَائِلٌ فَسَأَلَهُ فَأَمَرَ بِعُنُقُوْدٍ فَأَعْطَاهُ فَقَالَ السَّائِلُ: لَا حَاجَةَ لِي فِي هَذَا إِنْ كَانَ دَرَاهِمَ قَالَ: يَسْعُ اللَّهُ عَلَيْكَ فَذَهَبَ ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ: رُدُّوا الْعُنُقُوْدَ فَقَالَ: يَسْعُ اللَّهُ لَكَ وَلَمْ يُعْطِهِ شَيْئًا ثُمَّ جَاءَ سَائِلٌ آخَرُ فَأَخَذَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ثَلَاثَ حَبَّاتٍ عِنَبٍ فَتَوَلَّاهَا إِيَّاهُ فَأَخَذَ السَّائِلُ مِنْ يَدِهِ ثُمَّ قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ الَّذِي رَزَقَنِي فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَكَانَكَ فَحَسَا مِلءٌ كَفَيْهِ عِنَبًا فَتَوَلَّاهَا إِيَّاهُ فَأَخَذَهَا السَّائِلُ مِنْ يَدِهِ ثُمَّ قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ فَقَالَ أَبُو

عَبْدُ اللَّهِ ﷺ : مَكَانَكَ يَا عَلَامُ أَيُّ شَيْءٍ مَعَكَ مِنَ الدَّرَاهِمِ فَإِذَا مَعَهُ نَحْوُ مِنْ عِشْرِينَ دِرْهَمًا فِيمَا حَزَرْنَاهُ أَوْ نَحْوَهَا فَنَآوَلَهَا إِلَيْهِ فَأَخَذَهَا ثُمَّ قَالَ : الْحَمْدُ لِلَّهِ هَذَا مِنْكَ وَخَدَكَ لَا شَرِيكَ لَكَ ، فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ﷺ : مَكَانَكَ فَخَلَعَ قَمِيصًا كَانَ عَلَيْهِ فَقَالَ : الْبَسْ هَذَا فَلَبِسَهُ ثُمَّ قَالَ : الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي كَسَانِي وَسَتَرَنِي يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ - أَوْ قَالَ : جَزَاكَ اللَّهُ خَيْرًا لَمْ يَدْعُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ إِلَّا بِذَا - ثُمَّ انْصَرَفَ فَذَهَبَ قَالَ : فَظَنَنَّا أَنَّهُ لَوْ لَمْ يَدْعُ لَهُ لَمْ يَزَلْ يُعْطِيهِ لِأَنَّهُ كُلَّمَا كَانَ يُعْطِيهِ حَمَدَ اللَّهَ أَغْطَاهُ .

١٣ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى ، عَنْ حَرِيزٍ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ : إِذَا ضَاقَ أَحَدُكُمْ فَلْيُعَلِّمِ أَخَاهُ وَلَا يُعِينُ عَلَى نَفْسِهِ .

١٤ - مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ ، عَنْ مَعْمَرٍ رَفَعَهُ قَالَ : قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ فِي بَعْضِ خُطْبِهِ : إِنَّ أَفْضَلَ الْفِعَالِ صِيَانَةُ الْعِرْضِ بِالْمَالِ .

١٥ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ ، عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : ثَلَاثَةٌ إِنْ يَعْلَمَهُنَّ الْمُؤْمِنُ كَانَتْ زِيَادَةً فِي عُمْرِهِ وَبَقَاءَ النِّعَةِ عَلَيْهِ ، فَقُلْتُ : وَمَا هُنَّ ؟ قَالَ : تَطْوِيلُهُ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ فِي صَلَاتِهِ وَتَطْوِيلُهُ لِجُلُوسِهِ عَلَى طَعَامِهِ إِذَا [أ]ظْعَمَ عَلَى مَا يَدْتِيهِ وَاضْطِنَاعُهُ الْمَعْرُوفَ إِلَى أَهْلِهِ .

١٦ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ ، بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى ، عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قُلْتُ : قَوْمٌ عِنْدَهُمْ قُضُوءٌ وَإِبْخَوَانُهُمْ حَاجَةٌ شَدِيدَةٌ وَلَيْسَ تَسْعُهُمُ الزَّكَاةُ أَيْسَعُهُمْ أَنْ يَشْبَعُوا وَيَجُوعَ إِخْوَانُهُمْ فَإِنَّ الزَّمَانَ شَدِيدٌ ؟ فَقَالَ : الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ لَا يَظْلِمُهُ وَلَا يَخْذُلُهُ وَلَا يَحْرُمُهُ فَيَحِقُّ عَلَى الْمُسْلِمِينَ الْإِجْتِهَادُ فِيهِ وَالتَّوَاضُّعُ وَالتَّعَاوُنُ عَلَيْهِ وَالْمُؤَاسَاةُ لِأَهْلِ الْحَاجَةِ ، وَالْعُظْفُ مِنْكُمْ يَكُونُونَ عَلَى مَا أَمَرَ اللَّهُ فِيهِمْ «رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ» مُتَرَاجِمِينَ .

٣٨ - باب : فضل إطعام الطعام

١ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى بْنِ عُبَيْدٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ ، وَغَيْرِهِ ، عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرِ ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ﷺ قَالَ : مِنْ مُوجِبَاتِ مَغْفِرَةِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى إِطْعَامُ الطَّعَامِ .

٢ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ قَالَ : قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ﷺ : مِنَ الْإِيمَانِ حُسْنُ الْخُلُقِ وَإِطْعَامُ الطَّعَامِ .

٣ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقَاسَانِيِّ ، عَنْ حَدَّثِهِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْقَاسِمِ الْجَعْفَرِيِّ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : خَيْرُكُمْ مَنْ أَطْعَمَ الطَّعَامَ وَأَفْشَى السَّلَامَ وَصَلَّى وَالنَّاسُ نِيَامَ .

٤ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ ، عَنْ

سَيْفُ بْنُ عَمِيرَةَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ شَيْمِرٍ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: كَانَ عَلِيٌّ عليه السلام يَقُولُ: إِنَّا أَهْلُ بَيْتٍ أَمْرُنَا أَنْ نُطْعِمَ الطَّعَامَ وَنُؤَدِّيَ فِي النَّاسِ الْبَائِتَةَ وَنُصَلِّيَ إِذَا نَامَ النَّاسُ.

٥ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ يُونُسَ، عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ، عَنْ قَيْصِ ابْنِ الْمُخْتَارِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: الْمُنْجِيَاتُ إِطْعَامُ الطَّعَامِ وَإِفْشَاءُ السَّلَامِ وَالصَّلَاةُ بِاللَّيْلِ وَالنَّاسُ نِيَامَ.

٦ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يُحِبُّ إِفْرَاقَ الدَّمَاءِ وَإِطْعَامَ الطَّعَامِ.

٧ - مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: مِنْ أَحَبِّ الْأَعْمَالِ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ إِشْبَاعُ جَوْعَةِ الْمُؤْمِنِ أَوْ تَنْفِيسُ كُرْبَتِهِ أَوْ قَضَاءُ دَيْنِهِ.

٨ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، وَابْنِ فَضَالٍ عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ زُرَّارَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يُحِبُّ إِطْعَامَ الطَّعَامِ وَإِرَاقَةَ الدَّمَاءِ.

٩ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: أَتَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله بِأَسَارَى فَقَدَّمَ رَجُلًا مِنْهُمْ لِيُضْرَبَ عُنُقُهُ، فَقَالَ: لَهُ جَبْرِئِيلُ: أَخْرِ هَذَا الْيَوْمَ يَا مُحَمَّدُ، فَرَدَّهُ وَأَخْرَجَ غَيْرَهُ حَتَّى كَانَ هُوَ آخِرَهُمْ فَدَعَا بِهِ لِيُضْرَبَ عُنُقُهُ فَقَالَ: لَهُ جَبْرِئِيلُ: يَا مُحَمَّدُ رَبُّكَ يَقْرِئُكَ السَّلَامَ وَيَقُولُ لَكَ: إِنَّ أَسِيرَكَ هَذَا يُطْعِمُ الطَّعَامَ وَيُقْرِي الضَّيْفَ وَيَضِيرُ عَلَى النَّائِيَةِ وَيَحْمِلُ الْحِمَالَاتِ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله: إِنَّ جَبْرِئِيلَ أَخْبَرَنِي فَيْكَ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ بِكَذَا وَكَذَا وَقَدْ اعْتَقْتُكَ فَقَالَ لَهُ: إِنَّ رَبَّكَ لِيُحِبُّ هَذَا؟ فَقَالَ: نَعَمْ فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ نَبِيًّا لَا رَدُّ ذُنُوبٍ عَنْ مَالِي أَحَدًا أَبَدًا.

١٠ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنِ ابْنِ فَضَالٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وآله قَالَ: الرُّزْقُ أَسْرَعُ إِلَى مَنْ يُطْعِمُ الطَّعَامَ مِنَ السَّكِينِ فِي السَّنَامِ.

١١ - عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ مُوسَى ابْنِ بَكْرِ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله يَقُولُ: مِنْ مُوجِبَاتِ مَغْفِرَةِ الرَّبِّ تَبَارَكَ وَتَعَالَى إِطْعَامُ الطَّعَامِ.

١٢ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُعَمَّرِ بْنِ خَلَادٍ قَالَ: كَانَ أَبُو الْحَسَنِ الرُّضَا عليه السلام إِذَا أَكَلَ أَتَى بِصُحْفَةٍ فَتَوَضَّعَ بِقُرْبِ مَا يَدْرِيهِ فَيَعْمِدُ إِلَى أَطْيَبِ الطَّعَامِ مِمَّا يُؤْتَى بِهِ فَيَأْخُذُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ شَيْئًا فَيَضَعُ فِي تِلْكَ الصُّحْفَةِ ثُمَّ يَأْمُرُ بِهَا لِلْمَسَاكِينِ ثُمَّ يَتْلُو هَذِهِ الْآيَةَ ﴿فَلَا أَقْنَمُ الْمَقَبَةَ﴾ [البقرة: ١١] ثُمَّ يَقُولُ: عَلِمَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنَّهُ لَيْسَ كُلُّ إِنْسَانٍ يَقْدِرُ عَلَى عِتْقِ رَقَبَةٍ فَجَعَلَ لَهُمُ السَّبِيلَ إِلَى الْجَنَّةِ.

٣٩ - باب: فضل القصد

١ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ؛ وَسَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ ابْنِ مَخْبُوبٍ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ بُرَيْدِ بْنِ مُعَاوِيَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمَا: لِيُنْفِقَ الرَّجُلُ بِالْقَصْدِ وَبُلْغَةِ الْكَفَافِ وَيُقَدِّمَ مِنْهُ فَضْلاً لِأَخْرَجَتِهِ فَإِنَّ ذَلِكَ أَبْقَى لِلنِّعْمَةِ وَأَقْرَبُ إِلَى الْمَرْيَدِ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَأَنْفَعُ فِي الْعَافِيَةِ.

٢ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ صَالِحِ بْنِ السُّنْدِيِّ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ، عَنْ دَاوُدَ الرَّقْمِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: إِنَّ الْقَصْدَ أَمْرٌ يُحِبُّهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَإِنَّ السَّرْفَ أَمْرٌ يُبْغِضُهُ اللَّهُ حَتَّى طَرَحَكَ النَّوَاءُ فَإِنَّهَا تَصْلُحُ لِلشَّيْءِ وَحَتَّى صَبَكَ فَضْلَ شَرَابِكَ.

٣ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ بَغْضِ أَصْحَابِهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ الْغَفْوُ﴾ [البقرة: ٢١٩] قَالَ: الْغَفْوُ الْوَسْطُ.

٤ - عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ رَفَعَهُ قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ الْقَصْدُ مَثْرَاءٌ وَالسَّرْفُ مَثْوَاءٌ.

٥ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ يُونُسَ، عَنْ أَبِي حَمْرَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عليه السلام قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ثَلَاثٌ مُنْجِيَاتٌ فَذَكَرَ الثَّلَاثُ الْقَصْدُ فِي الْغِنَى وَالْفَقْرِ.

٦ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مَخْبُوبٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبَانَ، عَنْ مُذْرِكِ بْنِ أَبِي الْهَزْهَارِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: ضَمِنْتُ لِمَنْ اقْتَصَدَ أَنْ لَا يَفْتَقِرَ.

٧ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ؛ وَسَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ ابْنِ مَخْبُوبٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ، عَنْ حَمَادِ [بْنِ وَاقِدٍ] اللَّحَامِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: لَوْ أَنَّ رَجُلًا أَنْفَقَ مَا فِي يَدَيْهِ فِي سَبِيلِ سَبِيلِ اللَّهِ مَا كَانَ أَحْسَنَ وَلَا وَفَّقَ أَلَيْسَ يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ [البقرة: ١٩٥] يَغْنِي الْمُقْتَصِدِينَ.

٨ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مَرْوَكِ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ أَبِيهِ عُبَيْدٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: يَا عُبَيْدُ إِنَّ السَّرْفَ يُورِثُ الْفَقْرَ وَإِنَّ الْقَصْدَ يُورِثُ الْغِنَى.

٩ - عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضِيلِ، عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ قَالَ: قَالَ أَبُو الْحَسَنِ عليه السلام: مَا عَالَ امْرُؤٌ فِي اقْتِصَادٍ.

١٠ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ؛ وَعِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيْسَى، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ بَغْضِ أَصْحَابِهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ لَهُ: إِنَّا نَكُونُ فِي طَرِيقِ مَكَّةَ فَتُرِيدُ الْإِحْرَامَ فَتَطْلِي وَلَا تَكُونُ مَعَنَا نُحَالَةٌ تَنْتَدِلُكُ بِهَا مِنَ الثُّورَةِ فَتَنْتَدِلُكُ بِالذَّقِيقِ وَقَدْ دَخَلْنِي مِنْ ذَلِكَ مَا اللَّهُ أَعْلَمُ بِهِ، فَقَالَ: أَمَخَافَةُ الْإِسْرَافِ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، فَقَالَ: لَيْسَ فِيمَا أَصْلَحَ الْبَدَنَ إِسْرَافٌ، إِنِّي رُبَّمَا أَمَرْتُ بِالنَّقْيِ قُلْتُ بِالزَّيْتِ فَأَتَدَلَّكَ بِهِ، إِنَّمَا الْإِسْرَافُ فِيمَا أَفْسَدَ الْمَالَ وَأَضَرَّ بِالْبَدَنِ قُلْتُ: فَمَا

الإِفْتَارُ؟ قَالَ: أَكُلُ الْخُبْزِ وَالْمِلْحِ وَأَنْتَ تَقْدِرُ عَلَى غَيْرِهِ، قُلْتُ: فَمَا الْقَضْدُ؟ قَالَ: الْخُبْزُ وَاللَّحْمُ وَاللَبَنُ وَالخَلُّ وَالسَّمْنُ مَرَّةً هَذَا وَمَرَّةً هَذَا.

١١ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مَرْوَكِ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ رِفَاعَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: إِذَا جَادَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عَلَيْكُمْ فُجُودُوا وَإِذَا أَمْسَكَ عَنْكُمْ فَأَمْسِكُوا وَلَا تُجَاوِدُوا اللَّهَ فَهُوَ الْأَجُودُ.

١٢ - أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الصَّيْرَفِيِّ، عَنْ ابْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: مَنْ اقْتَصَدَ فِي مَعِيشَتِهِ رَزَقَهُ اللَّهُ وَمَنْ بَذَرَ حَرَمَهُ اللَّهُ.

١٣ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَسَّانَ، عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى عليه السلام يَقُولُ: الرِّفْقُ يَنْصِفُ الْعَيْشَ وَمَا عَالَ أَمْرُؤُ فِي اقْتِصَادِهِ.

٤٠ - باب: كراهية السرف والتقتير

١ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْجَوْهَرِيِّ، عَنْ جَمِيلِ ابْنِ صَالِحٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَمْرِو الْأَخْوَلِ قَالَ: تَلَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يَسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا﴾ [الفرقان: ٦٧] قَالَ: فَأَخَذَ قَبْضَةً مِنْ حَصَى وَقَبَضَهَا بِيَدِهِ فَقَالَ: هَذَا الْإِفْتَارُ الَّذِي ذَكَرَهُ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ ثُمَّ قَبَضَ قَبْضَةً أُخْرَى فَأَرَخَى كَفَّهُ كُلَّهَا ثُمَّ قَالَ: هَذَا الْإِسْرَافُ ثُمَّ أَخَذَ قَبْضَةً أُخْرَى فَأَرَخَى بَعْضَهَا وَأَمْسَكَ بَعْضَهَا وَقَالَ: هَذَا الْقَوَامُ.

٢ - وَعَنْهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبَانٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الْأَوَّلَ عليه السلام عَنِ التَّقْتِيعِ عَلَى الْعِيَالِ فَقَالَ: مَا بَيْنَ الْمَكْرُوهَيْنِ الْإِسْرَافِ وَالْإِفْتَارِ.

٣ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَخْبُوبٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِقَابٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي يَنْغُورٍ؛ وَيُوسُفَ بْنِ عُمَارَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: إِنَّ مَعَ الْإِسْرَافِ قِلَّةَ الْبَرَكَاتِ.

٤ - عِدَّةٌ، مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ؛ وَأَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرِ، عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: رَبُّ فَقِيرٍ هُوَ أَسْرَفٌ مِنَ الْغَنِيِّ إِنَّ الْغَنِيَّ يُنْفِقُ مِمَّا أَوْتِيَ وَالْفَقِيرُ يُنْفِقُ مِنْ غَيْرِ مَا أَوْتِيَ.

٥ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ الْمُثَنَّى قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَمَا أَثَا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ وَلَا تُشْرِفُوا لَكُمْ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾ [الأنعام: ١٤١] فَقَالَ: كَانَ فُلَانٌ بَنُ فُلَانٍ الْأَنْصَارِيُّ سَمَاءً وَكَانَ لَهُ حَرْثٌ وَكَانَ إِذَا أَخَذَ يَتَصَدَّقُ بِهِ وَيَبْقَى هُوَ وَعِيَالُهُ بِغَيْرِ شَيْءٍ فَجَعَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ذَلِكَ سَرَفًا.

٦ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي

قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَّحْسُورًا﴾ [الإسراء: ٢٩] قَالَ: الْإِحْسَارُ الْفَاقَةُ.

٧ - عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُؤَيْدٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرِ، عَنْ عَجَلَانَ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فَجَاءَ سَائِلٌ فَقَامَ إِلَىٰ مِثْلٍ فِيهِ تَمْرٌ فَمَلَأَ يَدَهُ فَنَآوَلَهُ، ثُمَّ جَاءَ آخَرُ فَسَأَلَهُ فَقَامَ فَأَخَذَ بِيَدِهِ فَنَآوَلَهُ، ثُمَّ جَاءَ آخَرُ فَسَأَلَهُ فَقَامَ فَأَخَذَ بِيَدِهِ فَنَآوَلَهُ، ثُمَّ جَاءَ آخَرُ فَقَالَ: اللَّهُ رَازِقُنَا وَإِيَّاكَ ثُمَّ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله كَانَ لَا يَسْأَلُهُ أَحَدٌ مِنَ الدُّنْيَا شَيْئًا إِلَّا أَعْطَاهُ فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ امْرَأَةٌ ابْنًا لَهَا فَقَالَتْ: انْطَلِقِي إِلَيْهِ فَاسْأَلِيهِ فَإِنْ قَالَ لَكَ: لَيْسَ عِنْدَنَا شَيْءٌ فَقُلِي: أُعْطِيَنِي قَمِيصَكَ، قَالَ: فَأَخَذَ قَمِيصَهُ فَرَمَىٰ بِهِ إِلَيْهِ؛ وَفِي نُسْخَةٍ أُخْرَىٰ فَأَعْطَاهُ فَأَذْبَهُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ عَلَى الْقَصْدِ فَقَالَ: ﴿وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَّحْسُورًا﴾ [الإسراء: ٢٩].

٨ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَكَانَ بَيْنَهُمَا ذَلِكَ قَوَامًا﴾ [الفرقان: ٦٧] قَالَ: الْقَوَامُ هُوَ الْمَعْرُوفُ ﴿عَلَى الْوُسْعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمَقْتَرِ قَدَرُهُ مَتَعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْحُسَيْنِ﴾ [البقرة: ٢٣٦] عَلَى قَدَرِ عِيَالِهِ وَمُتَوَنِّهِمُ الَّتِي هِيَ صَلَاحٌ لَهُ وَلَهُمْ ﴿وَلَا يَكْلَفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا﴾.

٩ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ؛ وَأَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَخْبُوبٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ سِنَانٍ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا﴾ [الفرقان: ٦٧] فَبَسَطَ كَفَّهُ وَفَرَّقَ أَصَابِعَهُ وَحَنَاهَا شَيْئًا وَعَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ﴾ [الإسراء: ٢٩] فَبَسَطَ رَاحَتَهُ وَقَالَ: هَكَذَا؛ وَقَالَ: الْقَوَامُ مَا يَخْرُجُ مِنْ بَيْنِ الْأَصَابِعِ وَيَتَقَى فِي الرَّاحَةِ مِنْهُ شَيْءٌ.

١٠ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَرِيعٍ، عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ صَالِحٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: أَدْنَى مَا يَجِيءُ مِنْ حَدِّ الْإِسْرَافِ؟ فَقَالَ: ابْتِذَالُكَ ثَوْبَ صَوْنِكَ وَإِهْرَاقُكَ فَضْلَ إِنَائِكَ وَأَكْلُكَ الثَّمَرِ وَرَمْيَكَ الثَّوِي هَاهُنَا وَهَاهُنَا.

١١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَمَّارِ أَبِي عَاصِمٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: أَرَبْعَةٌ لَا يُسْتَجَابُ لَهُمْ، أَحَدُهُمْ كَانَ لَهُ مَالٌ فَأَفْسَدَهُ فَيَقُولُ: يَا رَبِّ ارْزُقْنِي فَيَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: أَلَمْ أَمْرَكَ بِالْإِقْتِسَادِ.

٤١ - باب: سقي الماء

١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيْسَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ: أَوَّلُ مَا يُبْدَأُ بِهِ فِي الْآخِرَةِ صَدَقَةُ الْمَاءِ - يَغْنِي فِي الْآخِرِ -.

٢ - مُحَمَّدٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ مِسْمَعٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: أَفْضَلُ الصَّدَقَةِ إِبْرَادُ كَبِدٍ حَرَّى.

٣ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: مَنْ سَقَى الْمَاءَ فِي مَوْضِعٍ يُوجَدُ فِيهِ الْمَاءُ كَانَ كَمَنْ أَغْتَقَ رَقَبَةً وَمَنْ سَقَى الْمَاءَ فِي مَوْضِعٍ لَا يُوجَدُ فِيهِ الْمَاءُ كَانَ كَمَنْ أَحْيَا نَفْسًا وَمَنْ أَحْيَا نَفْسًا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا.

٤ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ، عَنْ مُرَازِمٍ، عَنْ مُصَادِفٍ قَالَ: كُنْتُ مَعَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ فَمَرَرْنَا عَلَى رَجُلٍ فِي أَضَلِّ شَجَرَةٍ وَقَدْ أَلْقَى بِنَفْسِهِ فَقَالَ: مِلْ بِنَا إِلَى هَذَا الرَّجُلِ فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يَكُونَ قَدْ أَصَابَهُ عَطَشٌ فَمِلْنَا فَإِذَا رَجُلٌ مِنَ الْفَرَّاسِينَ طَوِيلُ الشَّعْرِ فَسَأَلَهُ أَعْطَشَانِ أَنْتَ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، فَقَالَ لِي: انْزِلْ يَا مُصَادِفُ فَاسْقِهِ فَتَزَلْتُ وَسَقَيْتُهُ، ثُمَّ رَكِبْتُ وَسِرْنَا فَقُلْتُ: هَذَا نَضْرَانِي فَتَصَدَّقْ عَلَيَّ نَضْرَانِي؟ فَقَالَ: نَعَمْ إِذَا كَانُوا فِي مِثْلِ هَذَا الْحَالِ.

٥ - عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي الْبَلَادِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: جَاءَ أَغْرَابِي إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله فَقَالَ: عَلَّمَنِي عَمَلًا أَدْخُلُ بِهِ الْجَنَّةَ فَقَالَ: أَطْعِمِ الطَّعَامَ وَأَفْسِ السَّلَامَ، قَالَ: فَقَالَ: لَا أَطِيقُ ذَلِكَ، قَالَ: فَهَلْ لَكَ إِيْل؟ قَالَ: نَعَمْ قَالَ: فَانْظُرْ بِعَيْرٍ وَاسْقِ عَلَيْهِ أَهْلَ بَيْتٍ لَا يَشْرَبُونَ الْمَاءَ إِلَّا غَبًا فَلَعَلَّهُ لَا يَنْفُقُ بِعِيرِكَ وَلَا يَنْحَرِقُ سِقَاؤُكَ حَتَّى تَجِبَ لَكَ الْجَنَّةُ.

٦ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ ابْنِ فَضَّالٍ، عَنْ ابْنِ بُكَيْرٍ، عَنْ ضُرَيْسِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يُحِبُّ إِبْرَادَ الْكَبِدِ الْحَرَّى وَمَنْ سَقَى كَبِدًا حَرَّى مِنْ بَهِيمَةٍ أَوْ غَيْرِهَا أَظْلَهُ اللَّهُ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ.

٤٢ - باب: الصدقة لبني هاشم ومواليهم وصلتهم

١ - أَحْمَدُ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ جَمِيعًا، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ عِيصِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: إِنَّ أَنَسًا مِنْ بَنِي هَاشِمٍ أَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله فَسَأَلُوهُ أَنْ يَسْتَعْمِلَهُمْ عَلَى صَدَقَاتِ الْمَوَاشِي وَقَالُوا: يَكُونُ لَنَا هَذَا السَّهْمُ الَّذِي جَعَلَهُ اللَّهُ لِلْعَامِلِينَ عَلَيْهَا فَتَنَحْنُ أُولَى بِهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: يَا بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ إِنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَحِلُّ لِي وَلَا لَكُمْ وَلَكِنِّي قَدْ وَعِدْتُ الشَّفَاعَةَ - ثُمَّ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: وَاللَّهِ لَقَدْ وَعَدَهَا صلى الله عليه وآله - فَمَا ظَنُّكُمْ يَا بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ إِذَا أَخَذْتُ بِحَلْفَةِ بَابِ الْجَنَّةِ أَتَرُونِي مُؤَثِّرًا عَلَيْكُمْ غَيْرَكُمْ.

٢ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَادٍ، عَنْ حَرِيزٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، وَأَبِي بَصِيرٍ، وَزُرَّادَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَا: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: إِنَّ الصَّدَقَةَ أَوْسَاخُ أَيْدِي النَّاسِ

وإنَّ اللَّهَ قَدْ حَرَّمَ عَلَيَّ مِنْهَا وَمِنْ غَيْرِهَا مَا قَدْ حَرَّمَهُ وَإِنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَحِلُّ لِبَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، ثُمَّ قَالَ: أَمَا وَاللَّهِ لَوْ قَدْ قُتِمْتُ عَلَى بَابِ النَجَّةِ ثُمَّ أَخَذْتُ بِحَلْقَتِهِ لَقَدْ عَلِمْتُمْ أَنِّي لَا أَوْثِرُ عَلَيْكُمْ فَارْضُوا لِأَنْفُسِكُمْ بِمَا رَضِيَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ لَكُمْ، قَالُوا قَدْ رَضِينَا.

٣ - مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْهَاشِمِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: قُلْتُ لَهُ: أَتَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِبَنِي هَاشِمٍ؟ فَقَالَ: إِنَّمَا تِلْكَ الصَّدَقَةُ الْوَاجِبَةُ عَلَى النَّاسِ لَا تَحِلُّ لَنَا فَأَمَّا غَيْرُ ذَلِكَ فَلَيْسَ بِهِ بَأْسٌ وَلَوْ كَانَ كَذَلِكَ مَا اسْتَطَاعُوا أَنْ يَخْرُجُوا إِلَى مَكَّةَ، هَذِهِ الْمِيَاهُ عَامَّتُهَا صَدَقَةٌ.

٤ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيْسَى، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَعْرَجِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: أَتَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِمَوَالِي بَنِي هَاشِمٍ؟ قَالَ: نَعَمْ.

٥ - حُمَيْدُ بْنُ زَيْادٍ، عَنِ [ابْنِ] سَمَاعَةَ، عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ، عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ الْفَضْلِ الْهَاشِمِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الصَّدَقَةِ الَّتِي حُرِّمَتْ عَلَى بَنِي هَاشِمٍ مَا هِيَ؟ قَالَ: هِيَ الزَّكَاةُ، قُلْتُ: فَتَحِلُّ صَدَقَةُ بَعْضِهِمْ عَلَى بَعْضٍ؟ قَالَ: نَعَمْ.

٦ - الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعًا، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوُشَاءِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَائِذٍ، عَنْ أَبِي خَدِيجَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: أَعْطُوا الزَّكَاةَ مَنْ أَرَادَهَا مِنْ بَنِي هَاشِمٍ فَإِنَّهَا تَحِلُّ لَهُمْ وَإِنَّمَا تَحْرُمُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَالْإِمَامِ الَّذِي مِنْ بَعْدِهِ وَالْأَيْمَةُ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ.

٧ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْأَوَّلِ عليه السلام قَالَ: مَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَصِلَنَا فَلْيَصِلْ فَقَرَاءَ شِيعَتِنَا وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَزُورَ قُبُورَنَا فَلْيَزُرْ قُبُورَ صَلَحَاءِ إِخْوَانِنَا.

٨ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ، عَنْ عِيْسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ صَنَعَ إِلَى أَحَدٍ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي يَدًا كَافِيَتَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

٩ - وَعَنْهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنِّي شَافِعٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لِأَرْبَعَةِ أَصْنَافٍ وَلَوْ جَاءُوا بِذُنُوبِ أَهْلِ الدُّنْيَا: رَجُلٌ نَصَرَ ذُرِّيَّتِي وَرَجُلٌ بَدَلَ مَالِهِ لِذُرِّيَّتِي عِنْدَ الْمُضِيقِ وَرَجُلٌ أَحَبَّ ذُرِّيَّتِي بِاللِّسَانِ وَبِالْقَلْبِ وَرَجُلٌ يَسْعَى فِي حَوَائِجِ ذُرِّيَّتِي إِذَا طَرَدُوا أَوْ شَرَدُوا.

١٠ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ مَيْمُونٍ قَالَ: كَانَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَسْأَلُ شُهَابًا مِنْ زَكَاتِهِ لِمَوَالِيهِ وَإِنَّمَا حُرِّمَتِ الزَّكَاةُ عَلَيْهِمْ دُونَ مَوَالِيهِمْ.

٤٣ - باب : [ال] نوادر

١ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ فَضَالٍ، عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿إِنْ تُبْدُوا الصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ﴾ [البقرة: ٢٧١] قَالَ: يَغْنِي الزَّكَاةُ الْمَفْرُوضَةُ قَالَ: قُلْتُ: ﴿وَلَنْ تُخْفَوْهَا وَتُؤْتَوْهَا الْفَقْرَةَ﴾ [البقرة: ٢٧١]؟ قَالَ: يَغْنِي النَّافِلَةُ إِنَّهُمْ كَانُوا يَسْتَجِبُونَ إِظْهَارَ الْفَرَائِضِ وَكِشَانِ النَّوَافِلِ.

٢ - عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَمَّنْ حَدَّثَهُ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ عُثَيْدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الزَّكَاةِ تَجِبُ عَلَيَّ فِي مَوْضِعٍ لَا يُمَكِّنُنِي أَنْ أَوْدِيَهَا، قَالَ: اغْزِلْهَا فَإِنْ اتَّجَرْتَ بِهَا فَأَنْتَ ضَامِنٌ لَهَا وَلَهَا الرِّبْحُ وَإِنْ تَوَيْتَ فِي حَالٍ مَا عَزَلْتَهَا مِنْ غَيْرٍ أَنْ تَشْعَلَهَا فِي تِجَارَةٍ فَلَيْسَ عَلَيْكَ وَإِنْ لَمْ تَغْزِلْهَا وَاتَّجَرْتَ بِهَا فِي جُمْلَةٍ مَالِكَ فَلَهَا بِقِسْطِهَا مِنَ الرِّبْحِ وَلَا وَضِيعَةٌ عَلَيْهَا.

٣ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ شُعَيْبٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ يُونُسَ، عَمَّنْ ذَكَرَهُ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام أَنَّهُ كَانَ يَتَصَدَّقُ بِالسُّكَّرِ، فَقِيلَ لَهُ: أَتَتَصَدَّقُ بِالسُّكَّرِ؟ فَقَالَ: نَعَمْ إِنَّهُ لَيْسَ شَيْءٌ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْهُ فَأَنَا أَحِبُّ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِأَحَبِّ الْأَشْيَاءِ إِلَيَّ.

٤ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ كَثِيرٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ: مُوسَى عَلَى شَيْعَتِنَا أَنْ يُنْفِقُوا مِمَّا فِي أَيْدِيهِمْ بِالْمَعْرُوفِ فَإِذَا قَامَ قَائِمُنَا حَرَّمَ عَلَى كُلِّ ذِي كَنْزٍ كَنْزُهُ حَتَّى يَأْتِيَهُ بِهِ فَيُسْتَعِينُ بِهِ عَلَى عُدُوِّهِ وَهُوَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَالَّذِينَ يَكْزِرُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبِئْسَ لَهُمْ بَعْدَآبُ أَلْسِنَةٍ﴾ [التوبة: ٣٤].

٥ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَسَّانَ، عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى عليه السلام قَالَ: حَصَّنُوا أَمْوَالَكُمْ بِالزَّكَاةِ.

هَذَا آخِرُ كِتَابِ الزَّكَاةِ وَالصَّدَقَةِ مِنْ كِتَابِ الْكَافِي لِلشَّيْخِ الْأَجَلِّ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - وَيَتْلُوهُ كِتَابُ الصِّيَامِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ وَآلِهِ الْأَئِمَّةِ الطَّاهِرِينَ الْمَغْضُومِينَ.



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب الصيام

٤٤ - باب : ما جاء في فضل الصوم والصائم

١ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، بْنِ هَاشِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ حَرِيزٍ، عَنْ زُرَّارَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسَةِ أَشْيَاءَ عَلَى الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ وَالْحَجِّ وَالصَّوْمِ وَالْوَلَايَةِ، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: الصَّوْمُ جُنَّةٌ مِنَ النَّارِ.

٢ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِأَصْحَابِهِ: أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِشَيْءٍ إِنْ أَنْتُمْ فَعَلْتُمُوهُ تَبَاعَدَ الشَّيْطَانُ مِنْكُمْ كَمَا تَبَاعَدَ الْمَشْرِقُ مِنَ الْمَغْرِبِ؟ قَالُوا: بَلَى قَالَ: الصَّوْمُ يُسَوِّدُ وَجْهَهُ وَالصَّدَقَةُ تُكْسِرُ ظَهْرَهُ وَالْحُبُّ فِي اللَّهِ وَالْمَوَازَرَةُ عَلَى الْعَمَلِ الصَّالِحِ يَقْطَعُ دَابِرَهُ وَالِاسْتِغْفَارُ يَقْطَعُ وَتَيْنَهُ وَلِكُلِّ شَيْءٍ زَكَاةٌ وَالْأَبْدَانِ الصَّيَامُ.

٣ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى، عَنْ ابْنِ فَضَالٍ، عَنْ ثَعْلَبَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: أَلَا أُخْبِرُكَ بِأَصْلِ الْإِسْلَامِ وَفَرْعِهِ وَذُرْوَتِهِ وَسَنَامِهِ قُلْتُ: بَلَى قَالَ: أَصْلُهُ الصَّلَاةُ وَفَرْعُهُ الزَّكَاةُ وَذُرْوَتُهُ وَسَنَامُهُ الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَلَا أُخْبِرُكَ بِأَبْوَابِ الْخَيْرِ؟ إِنَّ الصَّوْمَ جُنَّةٌ.

٤ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرِ قَالَ: لِكُلِّ شَيْءٍ زَكَاةٌ وَزَكَاةُ الْأَجْسَادِ الصَّوْمُ.

٥ - مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: قَالَ أَبِي: إِنَّ الرَّجُلَ لَيَصُومُ يَوْمًا تَطَوُّعًا يُرِيدُ مَا عِنْدَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَيَذْخُلُهُ اللَّهُ بِهِ الْجَنَّةَ.

٦ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ سَلَمَةَ صَاحِبِ السَّابِرِيِّ، عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ: الصَّوْمُ لِي وَأَنَا أُجْزِي عَلَيْهِ.

٧ - عَلِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ ذَكَرَهُ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَأَسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ﴾ [البقرة: ٤٥] قَالَ: الصَّبْرُ الصَّيَامُ وَقَالَ: إِذَا نَزَلَتْ بِالرَّجُلِ النَّازِلَةُ وَالشَّدِيدَةُ فَلْيُصِمْ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: ﴿وَأَسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ﴾ يَعْنِي الصَّيَامَ.

٨ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلٍ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ مُنْذِرِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ يُونُسَ بْنِ ظَلْيَانَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: مَنْ صَامَ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ يَوْمًا فِي شِدَّةِ الْحَرِّ فَأَصَابَهُ ظَمًا وَكَلَّ اللَّهُ بِهِ أَلْفَ مَلَكٍ يَمْسَحُونَ وَجْهَهُ وَيُسْرُونَهُ حَتَّى إِذَا أَفْطَرَ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُ: مَا أَطْيَبَ رِيحَكَ وَرَوْحَكَ، مَلَائِكَتِي اشْهَدُوا أَنِّي قَدْ غَفَرْتُ لَهُ.

٩ - أَحْمَدُ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ حَسَّانَ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ التُّعْمَانِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ طَلْحَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: الصَّائِمُ فِي عِبَادَةٍ وَإِنْ كَانَ عَلَى فِرَاشِهِ مَا لَمْ يَغْتَبِ مُسْلِمًا.

١٠ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: مَنْ كَتَمَ صَوْمَهُ قَالَ: اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لِمَلَائِكَتِهِ: عَبْدِي اسْتَجَارَ مِنْ عَذَابِي فَأَجِيرُوهُ وَوَكَّلَ اللَّهُ تَعَالَى مَلَائِكَتَهُ بِالدُّعَاءِ لِلصَّائِمِينَ وَلَمْ يَأْمُرْهُمْ بِالدُّعَاءِ لِأَحَدٍ إِلَّا اسْتَجَابَ لَهُمْ فِيهِ.

١١ - عَلِيُّ، عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْعَدَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام أَنْ النَّبِيَّ صلى الله عليه وآله قَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَكَّلَ مَلَائِكَتَهُ بِالدُّعَاءِ لِلصَّائِمِينَ وَقَالَ: أَخْبِرْنِي جِبْرِيلُ عليه السلام عَنْ رَبِّهِ أَنَّهُ قَالَ: مَا أَمَرْتُ مَلَائِكَتِي بِالدُّعَاءِ لِأَحَدٍ مِنْ خَلْقِي إِلَّا اسْتَجَبْتُ لَهُمْ فِيهِ.

١٢ - وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: نَوْمُ الصَّائِمِ عِبَادَةٌ وَنَفْسُهُ تَسْبِيحٌ.

١٣ - عَلِيُّ، عَنْ أَبِيهِ؛ وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ جَمِيعًا، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: أَوْحَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَى مُوسَى عليه السلام مَا يَمْنَعُكَ مِنْ مُنَاجَاتِي؟ فَقَالَ: يَا رَبِّ أَجْلُكَ عَنِ الْمُنَاجَاةِ لِيُخْلُوفَ قَمِ الصَّائِمِ فَأَوْحَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَيْهِ يَا مُوسَى لِيُخْلُوفَ قَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبَ عِنْدِي مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ.

١٤ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلٍ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْعَبَّاسِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْحَسَنِ ابْنِ صَدَقَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو الْحَسَنِ عليه السلام: قِيلُوا فَإِنَّ اللَّهَ يُطْعِمُ الصَّائِمَ وَيَسْقِيهِ فِي مَنَامِهِ.

١٥ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ سَلَمَةَ صَاحِبِ السَّابِرِيِّ، عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: لِلصَّائِمِ قَرْحَتَانِ قَرْحَةٌ عِنْدَ إِفْطَارِهِ وَقَرْحَةٌ عِنْدَ لِقَاءِ رَبِّهِ.

١٦ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ السَّمَّانِ الْأَرَمَنِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: إِذَا رَأَى الصَّائِمُ قَوْمًا يَأْكُلُونَ أَوْ رَجُلًا يَأْكُلُ سَجَّتْ كُلُّ شَعْرَةٍ مِنْهُ.

١٧ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلٍ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ بَكْرِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ مُنْذِرِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ يُونُسَ بْنِ ظَلْيَانَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: مَنْ صَامَ لِلَّهِ يَوْمًا فِي شِدَّةِ الْحَرِّ فَأَصَابَهُ ظَمًا وَكَلَّ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: بِهِ أَلْفَ مَلَكٍ يَمْسَحُونَ وَجْهَهُ وَيُسْرُونَهُ حَتَّى إِذَا أَفْطَرَ قَالَ: اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: مَا أَطْيَبَ رِيحَكَ وَرَوْحَكَ، مَلَائِكَتِي اشْهَدُوا أَنِّي قَدْ غَفَرْتُ لَهُ.

٤٥ - باب: فضل شهر رمضان

١ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ عَمْرِو الشَّامِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: إِنَّ [عِدَّةَ] الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ فَعَرَّةُ الشُّهُورِ شَهْرُ اللَّهِ عَزَّ ذِكْرُهُ وَهُوَ شَهْرُ رَمَضَانَ وَقَلْبُ شَهْرِ رَمَضَانَ لَيْلَةُ الْقَدْرِ وَنَزَلَ الْقُرْآنُ فِي أَوَّلِ لَيْلَةٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ فَاسْتَقْبِلِ الشَّهْرَ بِالْقُرْآنِ.

٢ - أَحْمَدُ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنِ الْمِسْمَعِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يُوصِي وَلَدَهُ إِذَا دَخَلَ شَهْرَ رَمَضَانَ: فَاجْهَدُوا أَنْفُسَكُمْ فَإِنَّ فِيهِ تَقْسِمَ الْأَرْزَاقِ وَتُكْتَبُ الْأَجَالُ فِيهِ يُكْتَبُ وَفَدَّ اللَّهُ الَّذِينَ يَقْدُونَ إِلَيْهِ فِيهِ لَيْلَةً، الْعَمَلُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْعَمَلِ فِي أَلْفِ شَهْرٍ.

٣ - مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: مَنْ لَمْ يُغْفَرْ لَهُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ لَمْ يُغْفَرْ لَهُ إِلَى قَابِلٍ إِلَّا أَنْ يَشْهَدَ عَرَفَةَ.

٤ - مُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى؛ وَغَيْرُهُ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عِيسَى، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَخْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي الْوَرْدِ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: خَطَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النَّاسَ فِي آخِرِ جُمُعَةٍ مِنْ شَعْبَانَ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ:

٥ - أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّهُ قَدْ أَظْلَكُكُمْ شَهْرٌ فِيهِ لَيْلَةُ خَيْرٍ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ وَهُوَ شَهْرُ رَمَضَانَ فَرَضَ اللَّهُ صِيَامَهُ وَجَعَلَ قِيَامَ لَيْلَةٍ فِيهِ بِتَطَوُّعِ صَلَاةٍ كَتَطَوُّعِ صَلَاةٍ سَبْعِينَ لَيْلَةً فِيمَا سِوَاهُ مِنَ الشُّهُورِ وَجَعَلَ لِمَنْ تَطَوَّعَ فِيهِ بِخُضْلَةٍ مِنْ خِصَالِ الْخَيْرِ وَالْبِرِّ كَأَجْرِ مَنْ أَدَّى فَرِيضَةً مِنْ فَرَائِضِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَمَنْ أَدَّى فِيهِ فَرِيضَةً مِنْ فَرَائِضِ اللَّهِ كَانَ كَمَنْ أَدَّى سَبْعِينَ فَرِيضَةً مِنْ فَرَائِضِ اللَّهِ فِيمَا سِوَاهُ مِنَ الشُّهُورِ وَهُوَ شَهْرُ الصَّبْرِ وَإِنَّ الصَّبْرَ ثَوَابُهُ الْجَنَّةُ وَشَهْرُ الْمُوَاسَاةِ وَهُوَ شَهْرُ يَزِيدَ اللَّهُ فِي رِزْقِ الْمُؤْمِنِ فِيهِ وَمَنْ فَطَّرَ فِيهِ مُؤْمِنًا صَائِمًا كَانَ لَهُ بِذَلِكَ عِنْدَ اللَّهِ عِشْرَتُ رَقَبَةٍ وَمَغْفِرَةٌ لِدُنُوبِهِ فِيمَا مَضَى؛ قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَيْسَ كُلُّنَا يَقْدِرُ عَلَى أَنْ يَقْطُرَ صَائِمًا، فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ كَرِيمٌ يُعْطِي هَذَا الثَّوَابَ لِمَنْ لَمْ يَقْدِرْ إِلَّا عَلَى مَذْقَةٍ مِنْ لَبَنٍ يَقْطُرُ بِهَا صَائِمًا أَوْ شَرِبَتْ مِنْ مَاءٍ عَذْبٍ أَوْ تَمَرَاتٍ لَا يَقْدِرُ عَلَى أَكْثَرِ مِنْ ذَلِكَ وَمَنْ خَفَّفَ فِيهِ عَنْ مَمْلُوكِهِ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْهُ حِسَابَهُ، وَهُوَ شَهْرٌ أَوَّلُهُ رَحْمَةٌ وَأَوْسَطُهُ مَغْفِرَةٌ وَآخِرُهُ إِجَابَةٌ وَالْعِشْرَتُ مِنَ النَّارِ وَلَا غِنَى بِكُمْ عَنْ أَرْبَعِ خِصَالٍ خَصَلْتَيْنِ تُرْضُونَ اللَّهَ بِهِمَا وَخَصَلْتَيْنِ لَا غِنَى بِكُمْ عَنْهُمَا فَأَمَّا اللَّتَانِ تُرْضُونَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ بِهِمَا فَشَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنْ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ وَأَمَّا اللَّتَانِ لَا غِنَى بِكُمْ عَنْهُمَا فَسَأَلُونَ اللَّهَ فِيهِ حَوَائِجَكُمْ وَالْجَنَّةَ وَتَسْأَلُونَ الْعَاقِبَةَ وَتَعُوذُونَ بِهِ مِنَ النَّارِ.

٦ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ فَصَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ، عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَمَّا حَضَرَ شَهْرُ رَمَضَانَ وَذَلِكَ فِي ثَلَاثِ بَقِيْنَ مِنْ شَعْبَانَ قَالَ لِيَلَالٍ: نَادِ فِي النَّاسِ فَجَمَعَ النَّاسَ ثُمَّ صَعِدَ الْمِنْبَرَ

فَحَمِدَ اللَّهُ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ هَذَا الشَّهْرَ قَدْ خَصَّكُمْ اللَّهُ بِهِ وَحَضَرَكُمْ وَهُوَ سَيِّدُ الشُّهُورِ لَيْلَةٌ فِيهِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ، تُغْلَقُ فِيهِ أَبْوَابُ النَّارِ وَتُفْتَحُ فِيهِ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ فَمَنْ أَدْرَكَهُ وَلَمْ يُغْفَرْ لَهُ فَأَبْعَدَهُ اللَّهُ وَمَنْ أَدْرَكَهُ وَالِدَيْهِ وَلَمْ يُغْفَرْ لَهُ فَأَبْعَدَهُ اللَّهُ وَمَنْ ذُكِرَتْ عِنْدَهُ فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيَّ فَلَمْ يُغْفَرْ اللَّهُ لَهُ فَأَبْعَدَهُ اللَّهُ.

٧ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلْوَانَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شَيْمٍ عَنْ جَابِرٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُقْبَلُ بِوَجْهِهِ إِلَى النَّاسِ فَيَقُولُ: يَا مَعْشَرَ النَّاسِ إِذَا طَلَعَ هَلَالُ شَهْرِ رَمَضَانَ غَلَّتْ مَرَدَةُ الشَّيَاطِينِ وَفُتِحَتْ أَبْوَابُ السَّمَاءِ وَأَبْوَابُ الْجَنَّةِ وَأَبْوَابُ الرَّحْمَةِ وَغُلِقَتْ أَبْوَابُ النَّارِ وَاسْتَجِيبَ الدُّعَاءُ وَكَانَ لِلَّهِ فِيهِ عِنْدَ كُلِّ فِطْرِ عِتْقَاءٌ يُغْفِقُهُمُ اللَّهُ مِنَ النَّارِ وَيُنَادِي مُنَادٍ كُلُّ لَيْلَةٍ هَلْ مِنْ سَائِلٍ هَلْ مِنْ مُسْتَغْفِرٍ اللَّهُمَّ أَعْطِ كُلَّ مُنْفِقٍ خَلْفًا وَأَعْطِ كُلَّ مُمْسِكٍ تَلْفًا حَتَّى إِذَا طَلَعَ هَلَالُ شَوَّالٍ نُودِيَ الْمُؤْمِنُونَ أَنْ اغْدُوا إِلَى جَوَائِزِكُمْ فَهُوَ يَوْمُ الْجَائِزَةِ، ثُمَّ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام: أَمَّا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا هِيَ بِجَائِزَةِ الدَّنَانِيرِ وَلَا الدَّرَاهِمِ.

٨ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ: إِنَّ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ عِتْقَاءً وَطُلُقَاءً مِنَ النَّارِ إِلَّا مَنْ أَنْظَرَ عَلَى مُسْكِرٍ فَإِذَا كَانَ فِي آخِرِ لَيْلَةٍ مِنْهُ أَغْتَقَ فِيهَا مِثْلَ مَا أَغْتَقَ فِي جَمِيعِهِ.

٤٦ - باب: من فطر صائماً

١ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ سَلَمَةَ صَاحِبِ السَّابِرِيِّ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: مَنْ فَطَرَ صَائِمًا فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ.

٢ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدَانَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرِ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى عليه السلام قَالَ: فِطْرُكَ أَخَاكَ الصَّائِمَ أَفْضَلُ مِنْ صِيَامِكَ.

٣ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ، عَنْ سَيَّابَةَ، عَنْ ضُرَيْسٍ، عَنْ حَمْزَةَ بْنِ حُمْرَانَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عليهما السلام إِذَا كَانَ الْيَوْمَ الَّذِي يَصُومُ فِيهِ أَمْرَ بِشَاةٍ فَتُذْبَحُ وَتُقَطَّعُ أَغْضَاءُ وَتُطْبَخُ فَإِذَا كَانَ عِنْدَ الْمَسَاءِ أَكَبَّ عَلَى الْقُدُورِ حَتَّى يَجِدَ رِيحَ الْمَرْقِ وَهُوَ صَائِمٌ ثُمَّ يَقُولُ: هَاتُوا الْفِصَاعَ اغْرِقُوا لَالٍ فُلَانٍ وَاغْرِقُوا لَالٍ فُلَانٍ ثُمَّ يُؤْتَى بِخُبْزٍ وَتَمْرٍ فَيَكُونُ ذَلِكَ عِشَاءَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آبَائِهِ.

٤ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْعَدَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ أَبِيهِ عليه السلام قَالَ: دَخَلَ سَدِيرٌ عَلَى أَبِي عليه السلام فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَقَالَ: يَا سَدِيرُ هَلْ تَذَرِي أَيَّ اللَّيَالِي هَذِهِ؟ فَقَالَ: نَعَمْ فِذَاكَ أَبِي هَذِهِ لَيَالِي شَهْرِ رَمَضَانَ، فَمَا ذَاكَ؟ فَقَالَ لَهُ: أَتَقْدِرُ عَلَى أَنْ تُغْفِقَ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْ هَذِهِ اللَّيَالِي عَشْرَ رَقَبَاتٍ مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ؟ فَقَالَ: لَهُ سَدِيرٌ: بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي لَا يَبْلُغُ مَالِي ذَاكَ، فَمَا زَالَ يَنْقُصُ حَتَّى بَلَغَ بِهِ رَقَبَةً

وَاحِدَةً، فِي كُلِّ ذَلِكَ يَقُولُ: لَا أَقْدِرُ عَلَيْهِ، فَقَالَ لَهُ: فَمَا تَقْدِرُ أَنْ تُقْطِرَ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ رَجُلًا مُسْلِمًا؟ فَقَالَ لَهُ: بَلَى وَعَشْرَةٌ، فَقَالَ لَهُ أَبِي عليه السلام: فَذَلِكَ الَّذِي أَرَدْتُ يَا سَدِيرُ إِنَّ إِفْطَارَكَ أَخَاكَ الْمُسْلِمَ يَغْدِلُ رَقَبَةً مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ عليه السلام.

٤٧ - باب: في النهي عن قول رمضان بلا شهر

١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، وَمُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْخُثْعَمِيِّ، عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ: لَا تَقُولُوا: رَمَضَانُ وَلَكِنْ قُولُوا: شَهْرُ رَمَضَانَ فَإِنَّكُمْ لَا تَذَرُونَ مَا رَمَضَانَ.

٢ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَضْرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ سَعْدٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: كُنَّا عِنْدَهُ ثَمَانِيَةَ رِجَالٍ فَذَكَّرْنَا رَمَضَانَ فَقَالَ: لَا تَقُولُوا: هَذَا رَمَضَانُ وَلَا ذَهَبَ رَمَضَانُ وَلَا جَاءَ رَمَضَانُ فَإِنَّ رَمَضَانَ اسْمٌ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ لَا يَجِيءُ وَلَا يَذْهَبُ وَإِنَّمَا يَجِيءُ وَيَذْهَبُ الزَّائِلُ وَلَكِنْ قُولُوا: شَهْرُ رَمَضَانَ، فَإِنَّ الشَّهْرَ مُصَافٍ إِلَى الْإِسْمِ وَالْإِسْمُ اسْمُ اللَّهِ عَزَّ ذِكْرُهُ وَهُوَ الشَّهْرُ الَّذِي أَنْزَلَ فِيهِ الْقُرْآنَ جَعَلَهُ مَثَلًا وَعِيدًا.

٤٨ - باب: ما يقال في مستقبل شهر رمضان

١ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَمْرٍو بْنِ شَيْمِرٍ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله إِذَا أَهْلَ هَلَالِ شَهْرِ رَمَضَانَ اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ فَقَالَ: اللَّهُمَّ أَهْلُهُ عَلَيْنَا بِالْأَمْنِ وَالْإِيمَانِ وَالسَّلَامَةِ وَالْإِسْلَامِ وَالْعَافِيَةِ الْمُجَلَّلَةِ وَالرُّزْقِ الْوَاسِعِ وَدَفْعِ الْأَسْقَامِ، اللَّهُمَّ ارْزُقْنَا صِيَامَهُ وَقِيَامَهُ وَتِلَاوَةَ الْقُرْآنِ فِيهِ «اللَّهُمَّ سَلِّمْهُ لَنَا وَتَسَلِّمْهُ مِنَّا وَسَلِّمْهُ فِيهِ».

٢ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى السَّابَاطِيِّ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: إِذَا كَانَ أَوَّلُ لَيْلَةٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ فَقُلْ: «اللَّهُمَّ رَبَّ شَهْرِ رَمَضَانَ وَمُنْزَلَ الْقُرْآنِ هَذَا شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أَنْزَلْتَ فِيهِ الْقُرْآنَ وَأَنْزَلْتَ فِيهِ آيَاتِ بَيِّنَاتٍ مِنَ الْهُدَى وَالْقُرْآنِ» اللَّهُمَّ ارْزُقْنَا صِيَامَهُ وَأَعِنَّا عَلَى قِيَامِهِ، اللَّهُمَّ سَلِّمْهُ لَنَا وَسَلِّمْهُ فِيهِ وَتَسَلِّمْهُ مِنَّا فِي سُرِّهِ مِنْكَ وَمُعَافَاةٍ وَاجْعَلْ فِيهِمَا تَقْضِي وَتُقَدَّرُ مِنَ الْأَمْرِ الْمَخْتُومِ فِيمَا يُفَرِّقُ مِنَ الْأَمْرِ الْحَكِيمِ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ مِنَ الْقَضَاءِ الَّذِي لَا يُرَدُّ وَلَا يُبَدَّلُ أَنْ تُكْتَتِبَنِي مِنْ حُجَّاجِ بَيْتِكَ الْحَرَامِ الْمَبْرُورِ حَجَّتُهُمْ، الْمَشْكُورِ سَعْيُهُمْ، الْمَغْفُورِ ذَنْبُهُمْ، الْمَكْفَرِ عَنْهُمْ سَيِّئَاتِهِمْ وَاجْعَلْ فِيهِمَا تَقْضِي وَتُقَدَّرُ أَنْ تُطِيلَ لِي فِي عُمْرِي وَتُوسَّعَ عَلَيَّ مِنَ الرِّزْقِ الْحَلَالِ.

٣ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ مَخْبُوبٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِثَابٍ، عَنْ [ال] عَبْدِ [ال] صَالِحٍ عليه السلام قَالَ: اذْعُ بِهَذَا الدُّعَاءِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ مُسْتَقْبِلَ دُخُولِ السَّنَةِ وَذَكَرَ أَنَّهُ مَنْ دَعَا بِهِ مُحْتَسِبًا مُخْلِصًا لَمْ تُصِبْهُ

فِي تِلْكَ السَّنَةِ فِتْنَةٌ وَلَا آفَةٌ يَضُرُّ بِهَا دِينُهُ وَبَدَنُهُ وَرَقَاهُ اللَّهُ عَزَّ ذِكْرُهُ شَرَّ مَا يَأْتِي بِهِ تِلْكَ السَّنَةُ .

«اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِاسْمِكَ الَّذِي دَانَ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ وَبِرَحْمَتِكَ الَّتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ وَبِعِزَّتِكَ الَّتِي فَهَزَتْ بِهَا كُلَّ شَيْءٍ وَبِعَظَمَتِكَ الَّتِي تَوَاضَعَ لَهَا كُلُّ شَيْءٍ وَبِقُوَّتِكَ الَّتِي خَضَعَ لَهَا كُلُّ شَيْءٍ وَبِجَبَرُوتِكَ الَّتِي غَلَبَتْ كُلَّ شَيْءٍ وَبِعِلْمِكَ الَّذِي أَحَاطَ بِكُلِّ شَيْءٍ يَا نُورُ يَا قُدُّوسُ يَا أَوَّلَ قَبْلِ كُلِّ شَيْءٍ، وَيَا بَاقِيَ بَعْدَ كُلِّ شَيْءٍ يَا اللَّهُ يَا رَحْمَانَ [يَا اللَّه] صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَاغْفِرْ لِي الذُّنُوبَ الَّتِي تُغَيِّرُ النِّعَمَ وَاغْفِرْ لِي الذُّنُوبَ الَّتِي تُنْزِلُ النِّقَمَ وَاغْفِرْ لِي الذُّنُوبَ الَّتِي تَقْطَعُ الرَّجَاءَ وَاغْفِرْ لِي الذُّنُوبَ الَّتِي تُدِيلُ الْأَعْدَاءَ وَاغْفِرْ لِي الذُّنُوبَ الَّتِي تُرْدُ الدُّعَاءَ وَاغْفِرْ لِي الذُّنُوبَ الَّتِي يُسْتَحَقُّ بِهَا نُزُولُ الْبَلَاءِ وَاغْفِرْ لِي الذُّنُوبَ الَّتِي تَخْسُ غَيْثَ السَّمَاءِ وَاغْفِرْ لِي الذُّنُوبَ الَّتِي تُكْثِفُ الْعِطَاءَ وَاغْفِرْ لِي الذُّنُوبَ الَّتِي تُعَجِّلُ الْفَنَاءَ وَاغْفِرْ لِي الذُّنُوبَ الَّتِي تُورِثُ النَّدَمَ وَاغْفِرْ لِي الذُّنُوبَ الَّتِي تَهْتِكُ الْعِصَمَ وَالْبِسْنِي دِرْعَكَ الْحَصِينَةَ الَّتِي لَا تُرَامُ وَعَافِي مِنْ شَرِّ مَا أَحَازِرُ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ فِي مُسْتَقْبَلِ سَنَتِي هَذِهِ .

اللَّهُمَّ رَبَّ السَّمَاوَاتِ السَّبْعِ وَالْأَرْضِينَ السَّبْعِ وَمَا فِيهِنَّ وَمَا بَيْنَهُنَّ رَبَّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ رَبَّ السَّعَةِ الْمَثَانِي وَالْقُرْآنِ الْعَظِيمِ رَبَّ إِسْرَافِيلَ وَمِيكَائِيلَ وَجِبْرِئِيلَ وَرَبَّ مُحَمَّدٍ ﷺ وَأَهْلِ بَيْتِهِ سَيِّدِ الْمُرْسَلِينَ وَخَاتَمِ النَّبِيِّينَ أَسْأَلُكَ بِكَ وَبِمَا سَمَّيْتَ يَا عَظِيمُ أَنْتَ الَّذِي تَمُنُّ بِالْعَظِيمِ وَتَدْفَعُ كُلَّ مَخْذُورٍ، وَتُعْطِي كُلَّ جَزِيلٍ وَتُضَاعِفُ مِنَ الْحَسَنَاتِ بِالْقَلِيلِ وَالكَثِيرِ وَتَفْعَلُ مَا تَشَاءُ يَا قَدِيرُ يَا اللَّهُ يَا رَحْمَانَ يَا رَحِيمُ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَأَهْلِ بَيْتِهِ وَالْبِسْنِي فِي مُسْتَقْبَلِ هَذِهِ السَّنَةِ سِتْرَكَ وَنُصْرَ وَجْهِ بَنُورِكَ وَأَجْنِبْنِي بِمَحَبَّتِكَ وَبَلْغْنِي رِضْوَانَكَ وَشَرِيفَ كَرَامَتِكَ وَجَزِيلَ عَطَائِكَ مِنْ خَيْرِ مَا عِنْدَكَ وَمِنْ خَيْرِ مَا أَنْتَ مُعْطٍ أَحَدًا مِنْ خَلْقِكَ وَالْبِسْنِي مَعَ ذَلِكَ عَافِيَتَكَ، يَا مَوْضِعَ كُلِّ شَكْوَى وَيَا شَاهِدَ كُلِّ نَجْوَى وَيَا عَالِمَ كُلِّ خَفِيَّةٍ وَيَا دَافِعَ [كُلِّ] مَا تَشَاءُ مِنْ بَلِيَّةٍ يَا كَرِيمَ الْعَفْوِ يَا حَسَنَ التَّجَاوُزِ، تَوَفَّنِي عَلَى مِلَّةِ إِبْرَاهِيمَ وَفَطْرَتِهِ وَعَلَى دِينِ مُحَمَّدٍ وَسُنَّتِهِ وَعَلَى خَيْرِ وَفَاةٍ فَتَوَفَّنِي مُوَالِيًا لِأَوْلِيَائِكَ مُعَادِيًا لِأَعْدَائِكَ اللَّهُمَّ وَجَنِّبْنِي فِي هَذِهِ السَّنَةِ كُلَّ عَمَلٍ أَوْ قَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ يَبْأَعِدُنِي مِنْكَ وَاجْلِبْنِي إِلَى كُلِّ عَمَلٍ أَوْ قَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ يُقَرِّبُنِي مِنْكَ فِي هَذِهِ السَّنَةِ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ وَامْنَعْنِي مِنْ كُلِّ عَمَلٍ أَوْ فِعْلٍ أَوْ قَوْلٍ يَكُونُ مِنِّي أَخَافُ ضَرَرَ عَاقِبَتِهِ وَأَخَافُ مَقْتَكَ إِيَّايَ عَلَيْهِ حَدَرًا أَنْ تَضَرِفَ وَجْهَكَ الْكَرِيمَ عَنِّي فَاسْتَوْجِبْ بِهِ نَقْصًا مِنْ حَظِّي عِنْدَكَ يَا رَءُوفُ يَا رَحِيمُ .

اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي فِي مُسْتَقْبَلِ هَذِهِ السَّنَةِ فِي حِفْظِكَ وَجِوَارِكَ وَكَفَيْكَ وَجَلَّلْنِي سِتْرَ عَافِيَتِكَ وَهَبْ لِي كَرَامَتَكَ، عَزَّ جَارُكَ وَجَلَّ ثَنَاءُ وَجْهِكَ وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ .

اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي تَابِعًا لِصَالِحٍ مِنْ مَضَى مِنْ أَوْلِيَائِكَ وَالْحَفْنِي بِهِمْ وَاجْعَلْنِي مُسْلِمًا لِمَنْ قَالَ: بِالصَّدَقِ عَلَيْكَ مِنْهُمْ وَأَعُوذُ بِكَ [يَا] إِلَهِي أَنْ تُجَبِّطَ بِهِ خَطِيئَتِي وَظُلْمِي وَإِسْرَافِي عَلَى نَفْسِي وَاتَّبَاعِي لِهَوَايَ وَاشْتِعَالِي بِشَهَوَاتِي فَيَحُولَ ذَلِكَ بَيْنِي وَبَيْنَ رَحْمَتِكَ وَرِضْوَانِكَ فَأَكُونَ مَنْسِيًّا عِنْدَكَ، مُتَعَرِّضًا لِسَخَطِكَ وَنِقَمَتِكَ .

اللَّهُمَّ وَفَّقْنِي لِكُلِّ عَمَلٍ صَالِحٍ تَرْضَاهُ بِهِ عَنِّي وَفَرِّغْنِي بِهِ إِلَيْكَ زُلْفَى .

«اللَّهُمَّ كَمَا كَفَيْتَ نَبِيَّكَ مُحَمَّدًا ﷺ هَوْلَ عَدُوِّهِ وَفَرَجْتَ هَمَّهُ وَكَشَفْتَ غَمَّهُ وَصَدَقْتَهُ وَعَدَكَ وَأَنْجَزْتَ لَهُ مَوْعِدَكَ بِعَهْدِكَ اللَّهُمَّ بِذَلِكَ فَانْقِضِي هَوْلَ هَذِهِ السَّنَةِ وَأَقَاتِنَا وَأَسْقَامَهَا وَفِتْنَتَهَا وَشُرُورَهَا وَأَحْزَانَهَا وَضِيقَ الْمَعَاشِ فِيهَا وَبَلِّغْنِي بِرَحْمَتِكَ كَمَالَ الْعَافِيَةِ بِتَمَامِ دَوَامِ [الْعَافِيَةِ] وَالنِّعْمَةِ عِنْدِي إِلَى مُنْتَهَى أَجَلِي أَسْأَلُكَ سُؤَالَ مَنْ أَسَاءَ وَظَلَمَ وَاعْتَرَفَ وَأَسْأَلُكَ أَنْ تُغْفِرَ لِي مَا مَضَى مِنَ الذُّنُوبِ الَّتِي حَصَرْتَهَا حَفَظْتُكَ وَأَخَصَّنَهَا كِرَامَ مَلَائِكَتِكَ عَلَيَّ وَأَنْ تَعْصِمَنِي إِلَهِي مِنَ الذُّنُوبِ فِيمَا بَقِيَ مِنْ عُمُرِي إِلَى مُنْتَهَى أَجَلِي يَا اللَّهُ يَا رَحْمَانُ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ[عَلَى] أَهْلِ بَيْتِ مُحَمَّدٍ وَآتِنِي كُلَّ مَا سَأَلْتُكَ وَرَغِبْتُ إِلَيْكَ فِيهِ فَإِنَّكَ أَمَرْتَنِي بِالِدُّعَاءِ وَتَكَفَّلْتَ [لِي] بِالْإِجَابَةِ .

٤٩ - باب : ما يقال في مستقبل شهر رمضان

١ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ مِسْكِينٍ قَالَ : حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ شُمَيْرٍ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ إِذَا أَهْلَ هِلَالَ شَهْرِ رَمَضَانَ أَقْبَلَ إِلَى الْفَيْلَةِ ثُمَّ قَالَ : «اللَّهُمَّ أَهْلُهُ عَلَيْنَا بِالْأَمْنِ وَالْإِيمَانِ وَالسَّلَامَةِ وَالْإِسْلَامِ وَالْعَافِيَةِ الْمَجْلَلَةِ، اللَّهُمَّ ارْزُقْنَا صِيَامَهُ وَقِيَامَهُ وَتِلَاوَةَ الْقُرْآنِ فِيهِ، اللَّهُمَّ سَلِّمْهُ لَنَا وَتَسَلِّمْهُ مِنَّا وَسَلِّمْهُ فِيهِ» .

٢ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ كَانَ إِذَا أَهْلَ هِلَالَ شَهْرِ رَمَضَانَ قَالَ : «اللَّهُمَّ أَدْخِلْهُ عَلَيْنَا بِالسَّلَامَةِ وَالْإِسْلَامِ وَالْيَقِينِ وَالْإِيمَانِ وَالْبِرِّ وَالتَّوْفِيقِ لِمَا تُحِبُّ وَتَرْضَى» .

٣ - يُونُسَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ : إِذَا حَصَرَ شَهْرُ رَمَضَانَ فَقُلْ : «اللَّهُمَّ قَدْ حَصَرَ شَهْرُ رَمَضَانَ وَقَدْ افْتَرَضْتَ عَلَيْنَا صِيَامَهُ وَأَنْزَلْتَ فِيهِ الْقُرْآنَ هُدًى لِلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِنَ الْهُدَى وَالْقُرْآنِ، اللَّهُمَّ آعِنَّا عَلَى صِيَامِهِ، اللَّهُمَّ تَقَبَّلْهُ مِنَّا وَسَلِّمْهُ مِنَّا وَتَسَلِّمْهُ مِنَّا فِي يُسْرِ مِنْكَ وَعَافِيَةٍ، إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ» .

٤ - عَلِيُّ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ؛ وَالْحُسَيْنِ ابْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ سَعْدَانَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ : كَانَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ﷺ يَدْعُو بِهَذَا الدُّعَاءِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ «اللَّهُمَّ إِنِّي بِكَ [أَتَوْسَلُ] وَمِنْكَ أَطْلُبُ حَاجَتِي، مَنْ طَلَبَ حَاجَةً إِلَى النَّاسِ فَإِنِّي لَا أَطْلُبُ حَاجَتِي إِلَّا مِنْكَ وَخَدَكَ لَا شَرِيكَ لَكَ وَأَسْأَلُكَ بِفَضْلِكَ وَرِضْوَانِكَ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَيَّ مُحَمَّدٍ وَ[عَلَى] أَهْلِ بَيْتِهِ وَأَنْ تَجْعَلَ لِي فِي عَامِي هَذَا إِلَى بَيْتِكَ الْحَرَامِ سَبِيلًا حَجَّةَ مَبْرُورَةٍ مُتَقَبَّلَةً زَاكِيَةً خَالِصَةً لَكَ تُقَرُّ بِهَا عَيْنِي وَتَرْفَعُ بِهَا دَرَجَتِي وَتَرْزُقُنِي أَنْ أَغُضَّ بَصَرِي وَأَنْ أَخْفِظَ فَرْجِي وَأَنْ أَكُفَّ بِهَا عَنْ جَمِيعِ مَحَارِمِكَ حَتَّى لَا يَكُونَ شَيْءٌ آثَرَ عِنْدِي مِنْ طَاعَتِكَ وَخَشْيَتِكَ وَالْعَمَلِ بِمَا أَخْبَيْتَ وَالتَّوَكُّلِ لِمَا كَرِهْتَ وَنَهَيْتَ عَنْهُ وَاجْعَلْ ذَلِكَ فِي يُسْرِ وَيَسَارٍ وَعَافِيَةٍ [وَأَوْزِغْنِي شُكْرَ مَا أَنْعَمْتَ بِهِ عَلَيَّ] وَأَسْأَلُكَ أَنْ تَجْعَلَ

وَقَاتِي قِتْلًا فِي سَبِيلِكَ تَحْتَ رَايَةِ نَيْبِكَ مَعَ أَوْلِيَايَكَ وَأَسْأَلُكَ أَنْ تَقْتُلَ بِي أَغْدَاكَ وَأَغْدَاءَ رَسُولِكَ وَأَسْأَلُكَ أَنْ تُكْرِمَنِي بِهَوَانٍ مَنْ شِئْتَ مِنْ خَلْقِكَ وَلَا تُهْنِي بِكَرَامَةٍ أَحَدٍ مِنْ أَوْلِيَايَكَ، اللَّهُمَّ اجْعَلْ لِي مَعَ الرَّسُولِ سَبِيلًا حَسْبِيَ اللَّهُ مَا شَاءَ اللَّهُ.

٥ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَصْبَاطٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ بَشِيرٍ، عَنْ بَعْضِ رِجَالِهِ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ عليهما السلام كَانَ يَدْعُو بِهَذَا الدُّعَاءِ [فِي كُلِّ يَوْمٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ] «اللَّهُمَّ إِنَّ هَذَا شَهْرُ رَمَضَانَ وَهَذَا شَهْرُ الصَّيَّامِ وَهَذَا شَهْرُ الْإِنَابَةِ وَهَذَا شَهْرُ التَّوْبَةِ وَهَذَا شَهْرُ الْمَغْفِرَةِ وَالرَّحْمَةِ وَهَذَا شَهْرُ الْعِتْقِ مِنَ النَّارِ وَالْفَوْزِ بِالْجَنَّةِ، اللَّهُمَّ فَسَلِّمْهُ لِي وَتَسَلِّمْهُ مِنِّي وَأَعِنِّي عَلَيْهِ بِأَفْضَلِ عَوْنِكَ وَوَفَّقْنِي فِيهِ لِمَا عَمِلْتُكَ وَفَرَّغْنِي فِيهِ لِعِبَادَتِكَ وَدُعَايِكَ وَتِلَاوَةِ كِتَابِكَ وَأَعْظِمْ لِي فِيهِ الْبَرَكَةَ وَأَحْسِنْ لِي فِيهِ الْعَاقِبَةَ وَأَصِحِّ لِي فِيهِ بَدَنِي وَأَوْسِعْ فِيهِ رِزْقِي وَانْفُخْ فِيهِ مَا أَمْنَنِي وَاسْتَجِبْ لِي فِيهِ دُعَائِي وَبَلِّغْنِي فِيهِ رَجَائِي، اللَّهُمَّ أَذْهِبْ عَنِّي فِيهِ النَّعَاسَ وَالْكَسَلَ وَالسَّامَةَ وَالْفَتْرَةَ وَالْقَسْوَةَ وَالْعَفْلَةَ وَالْغَرَّةَ، اللَّهُمَّ جَنِّبْنِي فِيهِ الْعِلَلَ وَالْأَسْقَامَ وَالْهُمُومَ وَالْأَحْزَانَ وَالْأَغْرَاضَ وَالْأَمْرَاضَ وَالْخَطَايَا وَالذُّنُوبَ وَاصْرِفْ عَنِّي فِيهِ السُّوءَ وَالْفَحْشَاءَ وَالْجَهْدَ وَالْبَلَاءَ وَالتَّعَبَ وَالْعَنَاءَ إِنَّكَ سَمِيعُ الدُّعَاءِ، اللَّهُمَّ أَعِزَّنِي فِيهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ وَهَمَزِهِ وَلَمَزِهِ وَنَفْثِهِ وَنَفْخِهِ وَوَسْوَاسِهِ وَكَيْدِهِ وَمَكْرِهِ وَجِيلِهِ وَأَمَانِيهِ وَخُدَعِهِ وَغُرُورِهِ وَفِتْنَتِهِ وَرَجْلِهِ وَشُرْكِهِ وَأَعْوَانِهِ وَأَتْبَاعِهِ وَأَخْدَانِهِ وَأَشْيَاعِهِ وَأَوْلِيَايَهُ وَشُرَكَائِهِ وَجَمِيعِ كَيْدِهِمْ، اللَّهُمَّ ارْزُقْنِي فِيهِ تَمَامَ صِيَامِهِ وَيُلُوعَ الْأَمَلِ فِي قِيَامِهِ وَاسْتِكْمَالَ مَا يُرْضِيكَ فِيهِ صَبْرًا وَإِيمَانًا وَيَقِينًا وَاجْتِسَابًا، ثُمَّ تَقَبَّلْ ذَلِكَ مِنَّا بِالْأَضْعَافِ الْكَثِيرَةِ وَالْأَجْرِ الْعَظِيمِ، اللَّهُمَّ ارْزُقْنِي فِيهِ الْجِدَّ وَالْاجْتِهَادَ وَالْقُوَّةَ وَالنَّشَاطَ وَالْإِنَابَةَ وَالتَّوْبَةَ وَالرَّغْبَةَ وَالرَّهْبَةَ وَالْجَزَعَ وَالرَّقَّةَ وَصِدْقَ اللِّسَانِ وَالْوَجَلَ مِنْكَ وَالرَّجَاءَ لَكَ وَالتَّوَكُّلَ عَلَيْكَ وَالثَّقَّةَ بِكَ وَالْوَرَعَ عَنْ مَحَارِمِكَ بِصَالِحِ الْقَوْلِ وَمَقْبُولِ السَّعْيِ وَمَرْفُوعِ الْعَمَلِ وَمُسْتَجَابِ الدُّعَاءِ وَلَا تَحُلْ بَيْنِي وَبَيْنَ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ بِعَرَضٍ وَلَا مَرَضٍ وَلَا هَمٍّ [وَلَا غَمٍّ] بِرَحْمَتِكَ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ.

٦ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ النَّوْفَلِيِّ، عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ الْمُخْتَارِ رَفَعَهُ قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: إِذَا رَأَيْتَ الْهِلَالَ فَلَا تَبْرَحْ وَقُلْ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَ هَذَا الشَّهْرِ وَفَتْحَهُ وَنُورَهُ وَنَصْرَهُ وَبَرَكَتَهُ وَطَهْرَهُ وَرِزْقَهُ، وَأَسْأَلُكَ خَيْرَ مَا فِيهِ وَخَيْرَ مَا بَعْدَهُ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا فِيهِ وَشَرِّ مَا بَعْدَهُ اللَّهُمَّ أَدْخِلْهُ عَلَيْنَا بِالْأَمْنِ وَالْإِيمَانِ وَالسَّلَامَةِ وَالْإِسْلَامِ وَالْبَرَكَةِ وَالتَّوْفِيقِ لِمَا تُحِبُّ وَتَرْضَى».

٥٠ - باب: الأهلة والشهادة عليها

١ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ؛ وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُمَانَ، عَنْ الْحَلْبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: إِنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْأَهْلَةِ فَقَالَ: هِيَ أَهْلَةُ الشُّهُورِ فَإِذَا رَأَيْتَ الْهِلَالَ فَصُمْ وَإِذَا رَأَيْتَهُ فَأَفْطِرْ.

٢ - حَمَّادٌ، عَنِ الْحَلْبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: كَانَ عَلِيٌّ عليه السلام يَقُولُ: لَا أُجِزُ فِي الْهِلَالِ إِلَّا شَهَادَةَ رَجُلَيْنِ عَدْلَيْنِ.

٣ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ فِي الْهِلَالِ.

٤ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ: لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ فِي الْهِلَالِ وَلَا تَجُوزُ إِلَّا شَهَادَةُ رَجُلَيْنِ عَدْلَيْنِ.

٥ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عُثْمَانَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: لَيْسَ عَلَى أَهْلِ الْقِبْلَةِ إِلَّا الرُّوْيَةُ، لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ إِلَّا الرُّوْيَةُ.

٦ - أَحْمَدُ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَزَّازِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: إِذَا رَأَيْتُمْ الْهِلَالَ فَصُومُوا وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا وَلَيْسَ بِالرَّأْيِ وَلَا بِالتَّطَنِّي وَلَيْسَ الرُّوْيَةُ أَنْ يَقُومَ عَشْرَةَ نَفَرٍ فَيَقُولَ وَاحِدٌ: هُوَذَا وَيَنْظُرُ تِسْعَةً فَلَا يَرُونَهُ، لَكِنْ إِذَا رَأَاهُ وَاحِدٌ رَأَاهُ أَلْفٌ.

٧ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ؛ وَمُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنِ الصَّلْتِ الْخَزَّازِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: إِذَا غَابَ الْهِلَالُ قَبْلَ الشَّفَقِ فَهُوَ لِلَّيْلِ وَإِذَا غَابَ بَعْدَ الشَّفَقِ فَهُوَ لِللَّيْلِ.

٨ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى، عَنْ حَمْزَةَ أَبِي يَغْلَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبِي خَالِدٍ رَفَعَهُ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام إِذَا صَحَّ هِلَالُ شَهْرِ رَجَبٍ فَعِدَّةُ تِسْعَةٍ وَخَمْسِينَ يَوْمًا وَصُمَّ يَوْمَ السَّيِّئِ.

٩ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ بَكْرِ؛ وَمُحَمَّدُ بْنُ أَبِي صُهْبَانَ، عَنْ حَفْصِ، عَنْ عَمْرِو [ابن] سَالِمٍ؛ وَمُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ بْنِ عِيسَى، عَنْ هَارُونَ بْنِ خَارِجَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: عِدَّةُ شَعْبَانَ تِسْعَةٌ وَعِشْرِينَ يَوْمًا فَإِنْ كَانَتْ مُتَعَيِّمَةً فَأَصْبَحَ صَائِمًا فَإِنْ كَانَتْ صَاحِيَةً وَتَبَصَّرْتَهُ وَلَمْ تَرَ شَيْئًا فَأَصْبَحَ مُفْطَرًا.

١٠ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: إِذَا رَأَوْا الْهِلَالَ قَبْلَ الزَّوَالِ فَهُوَ لِلَّيْلِ الْمَاضِيَةِ وَإِذَا رَأَوْهُ بَعْدَ الزَّوَالِ فَهُوَ لِللَّيْلِ الْمُسْتَقْبَلَةِ.

١١ - أَحْمَدُ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَرَّازِمَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: إِذَا تَطَوَّقَ الْهِلَالُ فَهُوَ لِلَّيْلِ وَإِذَا رَأَيْتَ ظِلَّ رَأْسِكَ [فيه] فَهُوَ لثَلَاثِ لَيَالٍ.

١٢ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ الْحُرِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: إِذَا غَابَ الْهِلَالُ قَبْلَ الشَّفَقِ فَهُوَ لِلَّيْلِ وَإِذَا غَابَ بَعْدَ الشَّفَقِ فَهُوَ لِلَّيْلِ.

٥١ - باب : نادر

١ - عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِي حَمَادٍ، عَنْ ابْنِ سِنَانٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ مُنْصُورٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: شَهْرُ رَمَضَانَ ثَلَاثُونَ يَوْمًا لَا يَنْقُصُ أَبَدًا.

وَعَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنِ ابْنِ سِنَانٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ مِثْلَهُ.

٢ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى خَلَقَ الدُّنْيَا فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ اخْتَرَلَهَا عَنْ أَيَّامِ السَّنَةِ وَالسَّنَةِ ثَلَاثُمِائَةٍ وَأَرْبَعٍ وَخَمْسُونَ يَوْمًا شَعْبَانٌ لَا يَتِمُّ أَبَدًا رَمَضَانٌ لَا يَنْقُصُ وَاللَّهُ أَبَدًا وَلَا تَكُونُ فَرِيضَةٌ نَاقِصَةٌ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: ﴿وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ﴾ [البقرة: ١٨٥] وَشَوَّالٌ تِسْعَةٌ وَعِشْرُونَ يَوْمًا وَذُو الْقَعْدَةِ ثَلَاثُونَ يَوْمًا لِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَوَاعِدْنَا مُوسَى ثَلَاثِينَ لَيْلَةً وَأَتَمَمْتَهَا بِعَشْرِ فَتَمَّ مِيقَاتُ رَبِّهِ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً﴾ [الأعراف: ١٤٢] وَذُو الْحِجَّةِ تِسْعَةٌ وَعِشْرُونَ يَوْمًا وَالْمَحْرَمُ ثَلَاثُونَ يَوْمًا، ثُمَّ الشُّهُورُ بَعْدَ ذَلِكَ شَهْرُ تَامٍ وَشَهْرٌ نَاقِصٌ.

٣ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ ابْنِ سِنَانٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ مُنْصُورٍ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: شَهْرُ رَمَضَانَ ثَلَاثُونَ يَوْمًا لَا يَنْقُصُ وَاللَّهُ أَبَدًا.

٥٢ - باب

١ - عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى [ابن عبيد]، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْمَدَنِيِّ، عَنْ عِمْرَانَ الرَّغَفَرَانِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: إِنَّ السَّمَاءَ تُظَلِقُ عَلَيْنَا بِالْعِرَاقِ [اليَوْم] وَالْيَوْمَيْنِ وَالثَّلَاثَةِ فَأَيُّ يَوْمٍ نَصُومُ؟ قَالَ: انْظُرِ الْيَوْمَ الَّذِي صُمْتَ مِنَ السَّنَةِ الْمَاضِيَةِ وَصُمْ يَوْمَ الْخَامِسِ.

٢ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُثْمَانَ الْخُدْرِيِّ، عَنْ بَعْضِ مَشَائِخِهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: صُمْ فِي الْعَامِ الْمُسْتَقْبَلِ يَوْمَ الْخَامِسِ مِنْ يَوْمٍ صُمْتَ فِيهِ عَامَ أَوَّلٍ.

٣ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ السَّيَّارِيِّ قَالَ: كَتَبَ مُحَمَّدُ بْنُ الْفَرَجِ إِلَى الْعَسْكَرِيِّ عليه السلام يَسْأَلُهُ عَمَّا رَوِيَ مِنَ الْحِسَابِ فِي الصَّوْمِ عَنْ آبَائِكَ فِي عِدَّةِ خَمْسَةِ أَيَّامٍ بَيْنَ أَوَّلِ السَّنَةِ الْمَاضِيَةِ وَالسَّنَةِ الثَّانِيَةِ الَّتِي تَأْتِي، فَكَتَبَ: صَحِيحٌ وَلَكِنْ عُدَّ فِي كُلِّ أَرْبَعِ سِنِينَ خَمْسًا؛ وَفِي السَّنَةِ الْخَامِسَةِ سِتًّا فِيمَا بَيْنَ الْأُولَى وَالْحَادِثِ وَمَا سِوَى ذَلِكَ فَإِنَّمَا هُوَ خَمْسَةٌ خَمْسَةٌ؛ قَالَ السَّيَّارِيُّ: وَهَذِهِ مِنْ جِهَةِ الْكَيْسَةِ قَالَ: وَقَدْ حَسَبَهُ أَصْحَابُنَا فَوَجَدُوهُ صَحِيحًا، قَالَ: وَكَتَبَ إِلَيْهِ مُحَمَّدُ بْنُ الْفَرَجِ فِي سَنَةِ ثَمَانٍ وَثَلَاثِينَ وَمِائَتَيْنِ هَذَا الْحِسَابُ لَا يَتَهَيَّأُ لِكُلِّ إِنْسَانٍ [أَنْ] يَعْمَلَ عَلَيْهِ إِنَّمَا هَذَا لِمَنْ يَعْرِفُ السِّنِينَ وَمَنْ يَعْلَمُ مَتَى كَانَتْ السَّنَةُ الْكَيْسَةُ ثُمَّ يَصِحُّ لَهُ هَلَالُ شَهْرِ رَمَضَانَ أَوَّلَ لَيْلَةٍ فَإِذَا صَحَّ الْهَلَالُ لِلَّيْلَةِ وَعَرَفَ السِّنِينَ صَحَّ لَهُ ذَلِكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

٤ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْعَبَّاسِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ الْأَخُولِ، عَنْ عِمْرَانَ الرَّغْفَرَانِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: إِنَّا نَمُكُّ فِي الشَّتَاءِ الْيَوْمَ وَالْيَوْمَيْنِ لَا تَرَى شَمْسَ وَلَا نَجْمَ فَأَيَّ يَوْمٍ نَصُومُ؟ قَالَ: انْظُرِ الْيَوْمَ الَّذِي صُمْتَ مِنَ السَّنَةِ الْمَاضِيَةِ وَعِدَّ خَمْسَةَ أَيَّامٍ وَصِمِ الْيَوْمَ الْخَامِسَ.

٥٣ - باب: اليوم الذي يشك فيه من شهر رمضان هو أو من شعبان

١ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ حَمْرَةَ بْنِ يَعْلَى، عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ آدَمَ عَنِ الْكَاهِلِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الْيَوْمِ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ مِنْ شَعْبَانَ قَالَ: لِأَنَّ أَصُومَ يَوْمًا مِنْ شَعْبَانَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَفْطِرَ يَوْمًا مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ.

٢ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ يُونُسَ، عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْيَوْمِ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ لَا يَذَرِي أَهْوٍ مِنْ شَعْبَانَ أَوْ مِنْ رَمَضَانَ فَصَامَهُ فَكَانَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ قَالَ: هُوَ يَوْمٌ وَفَقَّ لَهُ وَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ.

٣ - عَلِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهَبٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: الرَّجُلُ يَصُومُ الْيَوْمَ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ فَيَكُونُ كَذَلِكَ؟ فَقَالَ: هُوَ شَيْءٌ وَفَقَّ لَهُ.

٤ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الصُّهْبَانِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ رَبَاطٍ، عَنْ سَعِيدِ الْأَعْرَجِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: إِنِّي صُمْتُ الْيَوْمَ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ فَكَانَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ أَمْ أَقْضِيهِ؟ قَالَ: لَا هُوَ يَوْمٌ وَفَقَّتْ لَهُ.

٥ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي الصُّهْبَانِ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بَكْرِ بْنِ جَنَاحٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ شَجَرَةَ، عَنْ بَشِيرِ النَّبَالِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الشَّكِّ فَقَالَ: صُومُهُ فَإِنْ يَكُ مِنْ شَعْبَانَ كَانَ تَطَوُّعًا وَإِنْ يَكُ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ فَيَوْمٌ وَفَقَّتْ لَهُ.

٦ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى، عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: رَجُلٌ صَامَ يَوْمًا وَلَا يَذَرِي أَمِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ هُوَ أَوْ مِنْ غَيْرِهِ فَجَاءَ قَوْمٌ فَشَهِدُوا أَنَّهُ كَانَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ فَقَالَ: بَعْضُ النَّاسِ عِنْدَنَا لَا يُعْتَدُّ بِهِ فَقَالَ: بَلَى، فَقُلْتُ: إِنَّهُمْ قَالُوا: صُمْتَ وَأَنْتَ لَا تَذَرِي أَمِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ هَذَا أَمْ مِنْ غَيْرِهِ، فَقَالَ: بَلَى فَاغْتَدُّ بِهِ فَإِنَّمَا هُوَ شَيْءٌ وَفَقَّتْ لَهُ إِنَّمَا يَصَامُ يَوْمُ الشَّكِّ مِنْ شَعْبَانَ وَلَا يَصُومُهُ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ لِأَنَّهُ قَدْ نَهَى أَنْ يَنْفَرِدَ الْإِنْسَانُ بِالصَّيَامِ فِي يَوْمِ الشَّكِّ وَإِنَّمَا يَنْوِي مِنَ اللَّيْلَةِ أَنَّهُ يَصُومُ مِنْ شَعْبَانَ فَإِنْ كَانَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ أَجْزَأُ عَنْهُ بِتَفَضُّلِ اللَّهِ تَعَالَى وَبِمَا قَدْ وَسَّعَ عَلَى عِبَادِهِ وَلَوْ لَا ذَلِكَ لَهَلَكَ النَّاسُ.

٧ - سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ رِفَاعَةَ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي الْعَبَّاسِ بِالْحَبِيرَةِ فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ مَا تَقُولُ فِي الصَّيَامِ الْيَوْمَ؟ فَقُلْتُ: ذَاكَ إِلَى الْإِمَامِ

إِنْ صُمْتَ صُمْنَا وَإِنْ أَفْطَرْتَ أَفْطَرْنَا فَقَالَ: يَا غَلَامُ عَلَيَّ بِالْمَائِدَةِ فَأَكَلْتُ مَعَهُ وَأَنَا أَغْلَمُ وَاللَّهُ أَنَّهُ يَوْمٌ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ فَكَانَ إِفْطَارِي يَوْمًا وَقَضَاؤُهُ أَيْسَرَ عَلَيَّ مِنْ أَنْ يُضْرَبَ عُنُقِي وَلَا يُعْبَدَ اللَّهُ.

٨ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ عُيَيْسِ بْنِ هِشَامٍ، عَنِ الْخَضِرِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ حَكِيمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام عَنِ الْيَوْمِ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ فَإِنَّ النَّاسَ يَزْعُمُونَ أَنَّ مَنْ صَامَهُ بِمَنْزِلَةٍ مَنْ أَفْطَرَ يَوْمًا فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَقَالَ: كَذَبُوا إِنْ كَانَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ فَهُوَ يَوْمٌ وَفَقَّ لَهُ وَإِنْ كَانَ مِنْ غَيْرِهِ فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ مَا مَضَى مِنَ الْأَيَّامِ.

٩ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ - وَهُوَ بِالْحِجْرَةِ فِي زَمَانِ أَبِي الْعَبَّاسِ -: إِنِّي دَخَلْتُ عَلَيْهِ وَقَدْ شَكَّ النَّاسُ فِي الصَّوْمِ وَهُوَ وَاللَّهُ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ أَصُمْتَ الْيَوْمَ؟ فَقُلْتُ: لَا وَالْمَائِدَةُ بَيْنَ يَدَيْهِ قَالَ: فَادْنُ فَكُلْ، قَالَ: فَذَنُوتُ فَأَكَلْتُ قَالَ: وَقُلْتُ: الصَّوْمُ مَعَكَ وَالْفِطْرُ مَعَكَ، فَقَالَ الرَّجُلُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: تُفْطِرُ يَوْمًا مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ؟ فَقَالَ: إِي وَاللَّهِ أَنْ أَفْطَرَ يَوْمًا مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يُضْرَبَ عُنُقِي.

٥٤ - باب: وجوه الصوم

١ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْجَوْهَرِيِّ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عليه السلام قَالَ: قَالَ لِي يَوْمًا: يَا زُهْرِيُّ مِنْ أَيْنَ جِئْتَ؟ فَقُلْتُ: مِنَ الْمَسْجِدِ، قَالَ: فِيمَ كُنْتُمْ؟ قُلْتُ: تَذَاكُرْنَا أَمْرَ الصَّوْمِ فَاجْتَمَعَ رَأْيِي وَرَأْيُ أَصْحَابِي عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ مِنَ الصَّوْمِ شَيْءٌ وَاجِبٌ إِلَّا صَوْمُ شَهْرِ رَمَضَانَ فَقَالَ: يَا زُهْرِيُّ لَيْسَ كَمَا قُلْتُمْ الصَّوْمُ عَلَى أَرْبَعِينَ وَجْهًا فَعَشْرَةُ أَوْجُوهِ مِنْهَا وَاجِبَةٌ كَوُجُوبِ شَهْرِ رَمَضَانَ وَعَشْرَةُ أَوْجُوهِ مِنْهَا صِيَامُهُنَّ حَرَامٌ وَأَرْبَعَةٌ عَشْرٌ مِنْهَا صَاحِبُهَا بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَ صَامَ وَإِنْ شَاءَ أَفْطَرَ وَصَوْمُ الْإِذْنِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَوْجُوهِ وَصَوْمُ التَّادِيْبِ وَصَوْمُ الْإِبَاحَةِ وَصَوْمُ السَّفَرِ وَالْمَرَضِ قُلْتُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ فَسَرُّهُنَّ لِي قَالَ:

أَمَّا الْوَاجِبَةُ فَصِيَامُ شَهْرِ رَمَضَانَ، وَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ فِي كَفَّارَةِ الظَّهَارِ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: «الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَنَاسَا - إِلَى قَوْلِهِ -: فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ» وَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ فِيمَنْ أَفْطَرَ يَوْمًا مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ؛ وَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ فِي قَتْلِ الْخَطَايَا لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الْعِنَقَ وَاجِبٌ لِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: «وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةً وَدِيَّةٌ مُسْلَمَةٌ إِلَى أَهْلِيهِ» [النساء: ٩٢] إِلَى قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: «فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا» [النساء: ٩٢] وَصَوْمُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي كَفَّارَةِ الْيَمِينِ وَاجِبٌ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: «فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ» [المائدة: ٨٩] هَذَا لِمَنْ لَا يَجِدُ الْإِطْعَامَ كُلَّ ذَلِكَ مُتَتَابِعٍ وَلَيْسَ بِمُتَفَرِّقٍ؛ وَصِيَامُ أَدَى حَلْقِ الرَّأْسِ وَاجِبٌ قَالَ: اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: «فَمَنْ كَانَ

مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ، فَمِنْ ذَلِكَ مَنْ يَصِيَامُ أَوْ صَدَقَهُ أَوْ سُئِلَ ﴿[البقرة: ١٩٦]﴾ فَصَاحِبُهَا فِيهَا بِالْخِيَارِ فَإِنْ صَامَ صَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ؛ وَصَوْمُ الْمُتَعَةِ وَاجِبٌ لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الْهَدْيَ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿مَنْ تَمَنَعَ بِالْعَمْرِ إِلَى الْحُجِّ قَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ مَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحُجِّ وَسَبْعَةٌ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ﴾ [البقرة: ١٩٦]؛ وَصَوْمُ جَزَاءِ الصَّيْدِ وَاجِبٌ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَمَنْ قَتَلَ مِنْكُمْ مَتَعِدًا فَجَزَاءٌ يَنْتَلِ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَرَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا﴾ [المائدة: ٩٥] أَوْ تَذَرِي كَيْفَ يَكُونُ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا يَا زُهْرِي؟ قَالَ: قُلْتُ: لَا أَذْرِي قَالَ: يَقُومُ الصَّيْدُ قِيَمَةً [قِيَمَةُ عَدْلٍ] ثُمَّ تُقَضُّ تِلْكَ الْقِيَمَةُ عَلَى الْبُرْتَمِ يُكَالُ ذَلِكَ الْبُرْتَمُ أَصْوَاعًا فَيَصُومُ لِكُلِّ نِصْفِ صَاعٍ يَوْمًا؛ وَصَوْمُ النَّذْرِ وَاجِبٌ وَصَوْمُ الْإِغْتِكَافِ وَاجِبٌ وَأَمَّا الصَّوْمُ الْحَرَامُ: فَصَوْمُ يَوْمِ الْفِطْرِ وَيَوْمِ الْأَضْحَى؛ وَثَلَاثَةُ أَيَّامٍ مِنْ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ وَصَوْمُ يَوْمِ الشُّكْرِ، أَمَرْنَا بِهِ وَنُهَيْنَا عَنْهُ، أَمَرْنَا بِهِ أَنْ نَصُومَهُ مَعَ صِيَامِ شَعْبَانَ وَنُهَيْنَا عَنْهُ أَنْ يَنْفَرِدَ الرَّجُلُ بِصِيَامِهِ فِي الْيَوْمِ الَّذِي يَشْكُ فِيهِ النَّاسُ، فَقُلْتُ لَهُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ صَامَ مِنْ شَعْبَانَ شَيْئًا كَيْفَ يَصْنَعُ؟ قَالَ يَنْوِي لَيْلَةَ الشُّكْرِ أَنَّهُ صَائِمٌ مِنْ شَعْبَانَ فَإِنْ كَانَ مِنْ شَعْبَانَ لَمْ يَصْرَهُ فَقُلْتُ: وَكَيْفَ يُجْزَى صَوْمُ تَطَوُّعٍ عَنْ فَرِيضَةٍ؟ فَقَالَ: لَوْ أَنَّ رَجُلًا صَامَ يَوْمًا مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ تَطَوُّعًا وَهُوَ لَا يَعْلَمُ أَنَّهُ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ ثُمَّ عَلِمَ [بَعْدَ] بِذَلِكَ لَا جُزْأَ عَنْهُ لِأَنَّ الْفَرَضَ إِنَّمَا وَقَعَ عَلَى الْيَوْمِ بِعَيْنِهِ، وَصَوْمُ الْوِصَالِ حَرَامٌ: وَصَوْمُ الصَّنَنِ حَرَامٌ. وَصَوْمُ نَذْرِ الْمَغْصِيَةِ حَرَامٌ. وَصَوْمُ الدَّهْرِ حَرَامٌ.

وَأَمَّا الصَّوْمُ الَّذِي صَاحِبُهُ فِيهِ بِالْخِيَارِ فَصَوْمُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَالْخَمِيسِ وَصَوْمُ الْبَيْضِ وَصَوْمُ سِتَّةِ أَيَّامٍ مِنْ شَوَّالٍ بَعْدَ شَهْرِ رَمَضَانَ وَصَوْمُ يَوْمِ عَرَفَةَ؟ وَصَوْمُ يَوْمِ عَاشُورَاءَ فَكُلُّ ذَلِكَ صَاحِبُهُ فِيهِ بِالْخِيَارِ، إِنْ شَاءَ صَامَ وَإِنْ شَاءَ أَفْطَرَ.

وَأَمَّا صَوْمُ الْإِذْنِ فَالْمَرْأَةُ لَا تَصُومُ تَطَوُّعًا إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا وَالْعَبْدُ لَا يَصُومُ تَطَوُّعًا إِلَّا بِإِذْنِ مَوْلَاهُ وَالصَّبِيغَةُ لَا يَصُومُ تَطَوُّعًا إِلَّا بِإِذْنِ صَاحِبِهَا، قَالَ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ نَزَلَ عَلَى قَوْمٍ فَلَا يَصُومُ تَطَوُّعًا إِلَّا بِإِذْنِهِمْ».

وَأَمَّا صَوْمُ التَّأْدِيبِ فَإِنْ يُؤْخَذَ الصَّبِيُّ إِذَا رَاقَ بِالصَّوْمِ تَأْدِيبًا وَلَيْسَ بِفَرَضٍ وَكَذَلِكَ الْمُسَافِرُ إِذَا أَكَلَ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ ثُمَّ قَدِمَ أَفْطَرَ أَمَرَ بِالْإِمْسَاكِ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ وَلَيْسَ بِفَرَضٍ.

وَأَمَّا صَوْمُ الْإِبَاحَةِ لِمَنْ أَكَلَ أَوْ شَرِبَ نَاسِيًا أَوْ قَاءَ مِنْ غَيْرِ تَعَمُّدٍ فَقَدْ أَبَاحَ اللَّهُ لَهُ ذَلِكَ وَأَجْزَأُ عَنْهُ صَوْمُهُ.

وَأَمَّا صَوْمُ السَّفَرِ وَالْمَرَضِ فَإِنَّ الْعَامَّةَ قَدْ اخْتَلَفَتْ فِي ذَلِكَ فَقَالَ قَوْمٌ: يَصُومُ وَقَالَ آخَرُونَ: لَا يَصُومُ وَقَالَ قَوْمٌ: إِنْ شَاءَ صَامَ وَإِنْ شَاءَ أَفْطَرَ وَأَمَّا نَحْنُ فَقُلْنَا: يُفْطَرُ فِي الْحَالَيْنِ جَمِيعًا فَإِنْ صَامَ فِي السَّفَرِ أَوْ فِي حَالِ الْمَرَضِ فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: «فَمَنْ كَانَتْ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ» [البقرة: ١٨٤] فَهَذَا تَفْسِيرُ الصَّيَامِ.

٥٥ - باب : أدب الصائم

١ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: إِذَا صُمْتَ فَلْيَصُمْ سَمْعُكَ وَبَصَرُكَ وَشَعْرُكَ وَجِلْدُكَ وَعَدَدُ أَشْيَاءَ غَيْرِ هَذَا وَقَالَ: لَا يَكُونُ يَوْمٌ صَوْمِكَ كَيَوْمِ فَطْرِكَ.

٢ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ الْخَزَّازِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شَمِيرٍ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله لَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: يَا جَابِرُ هَذَا شَهْرُ رَمَضَانَ مَنْ صَامَ نَهَارَهُ وَقَامَ وَرَدًا مِنْ لَيْلِهِ وَعَفَّ بَطْنَهُ وَقَرَّجَهُ وَكَفَّ لِسَانَهُ خَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ كَخُرُوجِهِ مِنَ الشَّهْرِ، فَقَالَ جَابِرٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا أَحْسَنَ هَذَا الْحَدِيثَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: يَا جَابِرُ وَمَا أَشَدَّ هَذِهِ الشُّرُوطَ.

٣ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُؤَيْدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ ابْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ جَرَّاحِ الْمَدَائِنِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: إِنَّ الصَّيَّامَ لَيْسَ مِنَ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ وَخَدَهُ، ثُمَّ قَالَ: قَالَتْ مَرْيَمُ: «إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَنِ صَوْمًا» أَيُّ صَوْمًا صُمْنَا - وَفِي نُسَخَةٍ أُخْرَى أَيُّ صُمْنَا - فَإِذَا صُمْتُمْ فَاحْفَظُوا أَلْسِنَتَكُمْ وَغَضُّوا أَبْصَارَكُمْ وَلَا تَتَّازَعُوا وَلَا تَحَاسَدُوا، قَالَ: وَسَمِعَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله امْرَأَةً تُسَبِّحُ جَارِيَةَ لَهَا وَهِيَ صَائِمَةٌ فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله بِطَعَامٍ، فَقَالَ لَهَا: كُلِّي فَقَالَتْ: إِنِّي صَائِمَةٌ، فَقَالَ: كَيْفَ تَكُونِينَ صَائِمَةً وَقَدْ سَبَّيْتَ جَارِيَتِكَ، إِنَّ الصَّوْمَ لَيْسَ مِنَ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ، قَالَ: وَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: إِذَا صُمْتَ فَلْيَصُمْ سَمْعُكَ وَبَصَرُكَ مِنَ الْحَرَامِ وَالْقَبِيحِ وَدَعِ الْإِمْرَاءَ وَأَذَى الْخَادِمِ وَلْيَكُنْ عَلَيْكَ وَقَارُ الصَّيَّامِ وَلَا تَجْعَلْ يَوْمَ صَوْمِكَ كَيَوْمِ فَطْرِكَ.

٤ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَخْبُوبٍ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، عَنِ الْفَضِيلِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: إِذَا صَامَ أَحَدُكُمْ الثَّلَاثَةَ الْأَيَّامَ مِنَ الشَّهْرِ فَلَا يُجَادِلَنَّ أَحَدًا وَلَا يَجْهَلَ وَلَا يُسْرِعَ إِلَى الْحَلْفِ وَالْإِيمَانِ بِاللَّهِ فَإِنْ جَهِلَ عَلَيْهِ أَحَدٌ فَلْيَتَحَمَّلْ.

٥ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: مَا مِنْ عَبْدٍ صَالِحٍ يُسْتَمُّ فَيَقُولُ: إِنِّي صَائِمٌ سَلَامٌ عَلَيْكَ لَا أَشْتَمُكَ كَمَا شَتَمْتَنِي إِلَّا قَالَ: الرَّبُّ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: اسْتَجَارَ عَبْدِي بِالصَّوْمِ مِنْ شَرِّ عَبْدِي [ف] أَقْدَ أَجْرَتِهِ مِنَ النَّارِ.

٦ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ، وَغَيْرِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: لَا يُنْشَدُ الشَّعْرُ بِلَيْلٍ وَلَا يُنْشَدُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ بِلَيْلٍ وَلَا نَهَارٍ، فَقَالَ لَهُ إِسْمَاعِيلُ: يَا أَبَتَاهُ فَإِنَّهُ فِينَا؟ قَالَ: وَإِنْ كَانَ فِينَا.

٧ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ عُبيدِ بْنِ هَارُونَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو يَزِيدَ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ: عَلَيْكُمْ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ بِكَثْرَةِ الْإِسْتِغْفَارِ وَالِدُعَاءِ فَأَمَّا الدُّعَاءُ فَيُدْفَعُ بِهِ عَنْكُمْ الْبَلَاءُ وَأَمَّا الْإِسْتِغْفَارُ فَيَمْحَى ذُنُوبَكُمْ.

٨ - وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ: كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عليه السلام إِذَا كَانَ شَهْرُ رَمَضَانَ لَمْ يَتَكَلَّمْ إِلَّا بِالذُّعَاءِ وَالتَّسْبِيحِ وَالِاسْتِغْفَارِ وَالتَّكْبِيرِ فَإِذَا أَفْطَرَ قَالَ: «اللَّهُمَّ إِنْ شِئْتَ أَنْ تَفْعَلَ فَعَلْتَ».

٩ - عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ، عَنِ الْوَشَاءِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ: إِنَّ الصِّيَامَ لَيْسَ مِنَ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ وَخَذَهُ إِنَّ مَزِيَمَ عليه السلام قَالَتْ: «إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَنِ صَوْمًا» أَيَّ صَمْتًا فَاحْفَظُوا أَلْسِنَتَكُمْ وَغَضُّوا أَبْصَارَكُمْ وَلَا تَحَاسَدُوا وَلَا تَنَازَعُوا فَإِنَّ الْحَسَدَ يَأْكُلُ الْإِيمَانَ كَمَا تَأْكُلُ النَّارُ الْحَطَبَ.

١٠ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ يُونُسَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ: الْكَذِبَةُ تَنْقُضُ الْوُضُوءَ وَتُفْطِرُ الصَّائِمَ، قَالَ: قُلْتُ هَلَكْنَا، قَالَ: لَيْسَ حَيْثُ تَذْهَبُ إِنَّمَا ذَلِكَ الْكَذِبُ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَعَلَى رَسُولِهِ وَعَلَى الْأَئِمَّةِ عليهم السلام.

١١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَى، عَنْ غِيَاثٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ كَرِهَ لِي سِتَّ خِصَالٍ ثُمَّ كَرِهْتُهُنَّ لِلْأَوْصِيَاءِ مِنْ وَلَدِي وَأَتْبَاعِهِمْ مِنْ بَعْدِي: الرِّقْتُ فِي الصَّوْمِ».

٥٦ - باب: صوم رسول الله ﷺ

١ - الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْوَشَاءِ، عَنْ حَمَادِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: صَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى قِيلَ: مَا يُفْطِرُ، ثُمَّ أَفْطَرَ حَتَّى قِيلَ: مَا يَصُومُ، ثُمَّ صَامَ صَوْمُ دَاوُدَ عليه السلام يَوْمًا وَيَوْمًا لَا، ثُمَّ قُبِضَ عَلَى صِيَامٍ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الشَّهْرِ قَالَ: إِنَّهُمْ يَعْدِلْنَ صَوْمَ الشَّهْرِ وَيَذْهَبْنَ بِوَحْرِ الصَّدْرِ - وَالْوَحْرُ: الْوَسُوسَةُ - قَالَ: حَمَادٌ: فَقُلْتُ: وَأَيُّ الْأَيَّامِ هِيَ؟ قَالَ: أَوَّلُ خَمِيسٍ فِي الشَّهْرِ وَأَوَّلُ أَرْبَعَاءَ بَعْدَ الْعَشْرِ مِنْهُ وَآخِرُ خَمِيسٍ فِيهِ، فَقُلْتُ: كَيْفَ صَارَتْ هَذِهِ الْأَيَّامُ الَّتِي تُصَامُ؟ فَقَالَ: إِنَّ مَنْ قَبْلَنَا مِنَ الْأُمَمِ كَانَ إِذَا نَزَلَ عَلَى أَحَدِهِمُ الْعَذَابُ نَزَلَ فِي هَذِهِ الْأَيَّامِ. فَصَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هَذِهِ الْأَيَّامَ الْمَخُوفَةَ.

٢ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَوَّلَ مَا بَعَثَ يَصُومُ حَتَّى يُقَالَ: مَا يُفْطِرُ، وَيُفْطِرُ حَتَّى يُقَالَ: مَا يَصُومُ، ثُمَّ تَرَكَ ذَلِكَ وَصَامَ يَوْمًا وَأَفْطَرَ يَوْمًا وَهُوَ صَوْمُ دَاوُدَ عليه السلام ثُمَّ تَرَكَ ذَلِكَ وَصَامَ الثَّلَاثَةَ الْأَيَّامَ الْغُرَّ، ثُمَّ تَرَكَ ذَلِكَ وَفَرَّقَهَا فِي كُلِّ عَشْرَةِ أَيَّامٍ يَوْمًا خَمِيسَيْنِ بَيْنَهُمَا أَرْبَعَاءَ فَقُبِضَ عَلَيْهِ وَإِلَيْهِ السَّلَامُ وَهُوَ يَعْمَلُ ذَلِكَ.

٣ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَجْذُوبٍ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ ابْنِ مَرْوَانَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ حَتَّى يُقَالَ: لَا يُفْطِرُ ثُمَّ صَامَ يَوْمًا وَأَفْطَرَ يَوْمًا، ثُمَّ صَامَ الْإِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسَ ثُمَّ آَلَ مِنْ ذَلِكَ إِلَى صِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الشَّهْرِ: الْخَمِيسِ

فِي أَوَّلِ الشَّهْرِ وَأَرْبَعَاءَ فِي وَسْطِ الشَّهْرِ وَخَمِيسٍ فِي آخِرِ الشَّهْرِ وَكَانَ يَقُولُ: ذَلِكَ صَوْمُ الدَّهْرِ، وَقَدْ كَانَ أَبِي عليه السلام يَقُولُ: مَا مِنْ أَحَدٍ أَنْغَضَ إِلَيَّ مِنْ رَجُلٍ يُقَالُ لَهُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله يَفْعَلُ كَذَا وَكَذَا فَيَقُولُ: لَا يَعْذِبُنِي اللَّهُ عَلَى أَنْ أَجْتَهِدَ فِي الصَّلَاةِ كَأَنَّهُ يَرَى أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله تَرَكَ شَيْئاً مِنَ الْفَضْلِ عَجَزاً عَنْهُ.

٤ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَحْتَرِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: كُنْ نِسَاءً النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله إِذَا كَانَ عَلَيْهِمْ صِيَامٌ أَخْزَنَ ذَلِكَ إِلَى شَعْبَانَ كَرَاهَةً أَنْ يَمْنَعَنَّ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله فَإِذَا كَانَ شَعْبَانُ صُمْنَا وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله يَقُولُ: شَعْبَانُ شَهْرِي.

٥ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى، عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: هَلْ صَامَ أَحَدٌ مِنْ آبَائِكَ شَعْبَانَ؟ قَالَ: خَيْرُ آبَائِي رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله صَامَهُ.

٦ - أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ جَمِيعاً، عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ ابْنِ مُسْكَانَ، عَنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام هَلْ صَامَ أَحَدٌ مِنْ آبَائِكَ شَعْبَانَ قَطُّ؟ قَالَ: صَامَهُ خَيْرُ آبَائِي رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله.

عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ، عَنِ الْحَلْبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام مِنْهُ فَأَمَّا الَّذِي جَاءَ فِي صَوْمِ شَعْبَانَ أَنَّهُ سُبُلٌ عليه السلام عَنْهُ فَقَالَ: مَا صَامَهُ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وَلَا أَحَدٌ مِنْ آبَائِي: قَالَ ذَلِكَ لِأَنَّهُ قَوْمًا قَالُوا: إِنَّ صِيَامَهُ فَرَضٌ مِثْلُ صِيَامِ شَهْرِ رَمَضَانَ وَوُجُوبُهُ مِثْلُ وَجُوبِ شَهْرِ رَمَضَانَ وَإِنَّ مَنْ أَفْطَرَ يَوْمًا مِنْهُ فَعَلِيَ مِنَ الْكُفَّارَةِ مِثْلُ مَا عَلَى مَنْ أَفْطَرَ يَوْمًا مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ. وَإِنَّمَا قَوْلُ الْعَالِمِ عليه السلام: مَا صَامَهُ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وَلَا أَحَدٌ مِنْ آبَائِي عليه السلام: أَيُّ مَا صَامُوهُ فَرَضًا وَاجِبًا تَكْذِيبًا لِقَوْلِ مَنْ زَعَمَ أَنَّهُ فَرَضٌ وَإِنَّمَا كَانُوا يَصُومُونَهُ سُنَّةً، فِيهَا فَضْلٌ وَلَيْسَ عَلَى مَنْ لَمْ يَصُمْهُ شَيْءٌ.

٧ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ صَبِيحٍ، عَنْ عُبَيْدَةَ الْعَايِدِ قَالَ: قُبِضَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله عَلَى صَوْمِ شَعْبَانَ وَرَمَضَانَ وَثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي كُلِّ شَهْرٍ أَوَّلِ خَمِيسٍ وَأَوْسَطِ أَرْبَعَاءَ وَآخِرِ خَمِيسٍ وَكَانَ أَبُو جَعْفَرٍ وَأَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَصُومَانِ ذَلِكَ.

٥٧ - باب: فضل صوم شعبان وصلته برمضان وصيام ثلاثة أيام من كل شهر

١ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ؛ وَعَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ سَلَمَةَ صَاحِبِ السَّابِرِيِّ، عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ: صَوْمُ شَعْبَانَ وَشَهْرِ رَمَضَانَ مُتَابِعَيْنِ تَوْبَةٍ مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ.

٢ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبَانَ، عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ: صَوْمُ شَعْبَانَ وَشَهْرِ رَمَضَانَ مُتَابِعَيْنِ تَوْبَةٍ مِنَ اللَّهِ.

٣ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الصَّلْتِ، عَنْ زُرْعَةَ بْنِ مُحَمَّدٍ [عَنْ سَمَاعَةَ] وَعَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عليهما السلام يَصِلُ مَا بَيْنَ شَعْبَانَ وَرَمَضَانَ وَيَقُولُ: صَوْمُ شَهْرَيْنِ مُتَابِعَيْنِ ثَوْبَةٌ مِنَ اللَّهِ.

٤ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلْوَانَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ شَعْبَانَ وَرَمَضَانَ يَصِلُهُمَا وَيَنْهَى النَّاسَ أَنْ يَصِلُوهُمَا وَكَانَ يَقُولُ: هُمَا شَهْرٌ [١] اللَّهُ وَهُمَا كَفَّارَةٌ لِمَا قَبْلَهُمَا وَلِمَا بَعْدَهُمَا مِنَ الذُّنُوبِ.

٥ - عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: مَا تَقُولُ فِي الرَّجُلِ يَصُومُ شَعْبَانَ وَشَهْرَ رَمَضَانَ؟ فَقَالَ: هُمَا الشَّهْرَانِ اللَّذَانِ قَالَ: اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: «شَهْرَيْنِ مُتَابِعَيْنِ ثَوْبَةٌ مِنَ اللَّهِ» قُلْتُ: فَلَا يَفْصِلُ بَيْنَهُمَا؟ قَالَ: إِذَا أَفْطَرَ مِنَ اللَّيْلِ فَهُوَ فَضْلٌ وَإِنَّمَا قَالَ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا وَصَالَ فِي صِيَامٍ يَغْنِي لَا يَصُومُ الرَّجُلُ يَوْمَيْنِ مُتَوَالِيَيْنِ مِنْ غَيْرِ إِفْطَارٍ، وَقَدْ يُسْتَحَبُّ لِلْعَبْدِ أَنْ لَا يَدَعَ السَّحُورَ.

٦ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنِ الْحَلْبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الصَّوْمِ فِي الْحَضَرِ فَقَالَ: ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ فِي كُلِّ شَهْرٍ: الْخَمِيسُ مِنْ جُمُعَةٍ وَالْأَرْبَعَاءُ مِنْ جُمُعَةٍ وَالْخَمِيسُ مِنْ جُمُعَةٍ أُخْرَى وَقَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: صِيَامُ شَهْرِ الصَّبْرِ وَثَلَاثَةُ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ يَذْهَبْنَ بِكُلِّ يَوْمٍ مِنَ الصُّدُورِ وَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ صِيَامُ الدَّهْرِ، إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: ﴿مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا﴾ [الأنعام: ١٦٠].

٧ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام عَنِ الصَّيَامِ فِي الشَّهْرِ كَيْفَ هُوَ؟ قَالَ: ثَلَاثٌ فِي الشَّهْرِ فِي كُلِّ عَشْرِ يَوْمٍ إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ: «مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا» [ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ فِي الشَّهْرِ صَوْمُ الدَّهْرِ].

٨ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلِيٍّ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُخَارِقٍ أَبِي جُنَادَةَ السَّلُولِيِّ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ صَامَ شَعْبَانَ كَانَ لَهُ طَهْرٌ مِنْ كُلِّ زَلَّةٍ وَوَضَمَةٍ وَبَادِرَةٍ، قَالَ أَبُو حَمْزَةَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام: مَا الْوَضَمَةُ؟ قَالَ: الْيَمِينُ فِي الْمَغْصِيَةِ وَالتَّذَرُّ فِي الْمَغْصِيَةِ قُلْتُ: فَمَا الْبَادِرَةُ؟ قَالَ: الْيَمِينُ عِنْدَ الْقَصَبِ وَالثَّوْبَةُ مِنْهَا التَّدَمُّ.

٩ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ فَضَالٍ، عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ، عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ أَفْضَلِ مَا جَرَتْ بِهِ السَّنَةُ فِي التَّطَوُّعِ مِنَ الصَّوْمِ، فَقَالَ: ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ فِي كُلِّ شَهْرٍ: الْخَمِيسُ فِي أَوَّلِ الشَّهْرِ وَالْأَرْبَعَاءُ فِي وَسْطِ الشَّهْرِ وَالْخَمِيسُ فِي آخِرِ الشَّهْرِ، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: هَذَا جَمِيعُ مَا جَرَتْ بِهِ السَّنَةُ فِي الصَّوْمِ؟ فَقَالَ: نَعَمْ.

١٠ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ حَرِيزٍ قَالَ: قِيلَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: مَا جَاءَ فِي الصَّوْمِ فِي يَوْمِ الْأَرْبَعَاءِ فَقَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ خَلَقَ النَّارَ يَوْمَ الْأَرْبَعَاءِ فَأَوْجَبَ صَوْمَهُ لِيَتَعَوَّدَ بِهِ مِنَ النَّارِ.

١١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ الْأَحْوَلِ، عَنْ ابْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله سُئِلَ عَنْ صَوْمِ خَمِيسَيْنِ بَيْنَهُمَا أَرْبَعَاءُ فَقَالَ: أَمَّا الْخَمِيسُ فَيَوْمٌ تُعْرَضُ فِيهِ الْأَعْمَالُ وَأَمَّا الْأَرْبَعَاءُ فَيَوْمٌ خُلِقَتْ فِيهِ النَّارُ وَأَمَّا الصَّوْمُ فَجُنَّةٌ [مِنَ النَّارِ].

١٢ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: قَالَ: إِنَّمَا يُصَامُ يَوْمُ الْأَرْبَعَاءِ لِأَنَّهُ لَمْ تُعَذِّبْ أُمَّةٌ فِيْمَا مَضَى إِلَّا فِي يَوْمِ الْأَرْبَعَاءِ وَسَطِ الشَّهْرِ فَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُصَامَ ذَلِكَ الْيَوْمُ.

١٣ - الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِمْرَانَ، عَنْ زِيَادِ الْقُنْدِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: إِذَا كَانَ فِي أَوَّلِ الشَّهْرِ خَمِيسَانِ فَصُمْ أَوَّلَهُمَا فَإِنَّهُ أَفْضَلُ وَإِذَا كَانَ فِي آخِرِ الشَّهْرِ خَمِيسَانِ فَصُمْ آخِرَهُمَا فَإِنَّهُ أَفْضَلُ.

٥٨ - باب: أنه يستحب السحور

١ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَّادٍ بْنِ عِيسَى، عَنْ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ السَّحُورِ لِمَنْ أَرَادَ الصَّوْمَ أَوَاجِبٌ هُوَ عَلَيْهِ؟ فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِأَنْ لَا يَتَسَحَّرَ إِنْ شَاءَ وَأَمَّا فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَإِنَّهُ أَفْضَلُ أَنْ يَتَسَحَّرَ نُحْبُّ أَنْ لَا يَتْرَكَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ.

٢ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَخِيهِ الْحَسَنِ، عَنْ زُرْعَةَ، عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ السَّحُورِ لِمَنْ أَرَادَ الصَّوْمَ فَقَالَ: أَمَّا فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَإِنَّ الْفَضْلَ فِي السَّحُورِ وَلَوْ بِشَرْبَةِ مِنْ مَاءٍ وَأَمَّا فِي التَّطَوُّعِ فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَتَسَحَّرَ فَلْيَفْعَلْ وَمَنْ لَمْ يَفْعَلْ فَلَا بَأْسَ.

٣ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الثَّوَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: السَّحُورُ بَرَكَةٌ قَالَ: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: لَا تَدْعُ أُمَّتِي السَّحُورَ وَلَوْ عَلَى حَشْفَةٍ.

٥٩ - باب: ما يقول الصائم إذا أفطر

١ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الثَّوَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ [أَبِي] جَعْفَرٍ، عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله كَانَ إِذَا أَفْطَرَ قَالَ: «اللَّهُمَّ لَكَ صُمْنَا وَعَلَى رِزْقِكَ أَفْطَرْنَا فَتَقَبَّلْهُ مِنَّا ذَهَبَ الظَّمَأُ وَابْتَلَّتِ الْعُرُوقُ وَبَقِيَ الْأَجْرُ».

٢ - الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ سَعْدَانَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: تَقُولُ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ عِنْدَ الْإِفْطَارِ إِلَى آخِرِهِ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَعَانَنَا فَصُمْنَا وَرَزَقَنَا فَأَفْطَرَنَا، اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ مِنَّا وَأَعِنَّا عَلَيْهِ وَسَلَّمْنَا فِيهِ وَتَسَلَّمْهُ مِنَّا فِي يُسْرِ مِنْكَ وَعَافِيَةٍ، الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي قَضَىٰ عَنَّا يَوْمًا مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ».

٦٠ - باب: صوم الوصال وصوم الدهر

١ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ، عَنْ حَسَّانَ ابْنِ مُخْتَارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: [مَا] الْوَصَالُ فِي الصَّيَامِ؟ قَالَ: فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله قَالَ: لَا وَصَالَ فِي صِيَامٍ وَلَا صُمْتُ يَوْمَ إِلَى اللَّيْلِ وَلَا عِنَقَ قَبْلَ مَلِكٍ.

٢ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَخْبُوبٍ، عَنِ الْحَلْبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: الْوَصَالُ فِي الصَّيَامِ أَنْ يَجْعَلَ عَشَاءَهُ سَحُورَهُ.

٣ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ؛ وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَادَانَ جَمِيعاً، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: الْمُواصِلُ فِي الصَّيَامِ يَصُومُ يَوْمًا وَلَيْلَةً وَيُفْطِرُ فِي السَّحْرِ.

٤ - الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْوَشَاءِ، عَنْ أَبَانٍ، عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ صَوْمِ الدَّهْرِ، فَقَالَ: لَمْ نَزَلْ نَكْرَهُهُ.

٥ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى، عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ صَوْمِ الدَّهْرِ فَكَرِهَهُ وَقَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ يَصُومَ يَوْمًا وَيُفْطِرَ يَوْمًا.

٦١ - باب: من أكل أو شرب وهو شاك في الفجر أو بعد طلوعه

١ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ تَسَحَّرَ ثُمَّ خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ وَقَدْ طَلَعَ الْفَجْرُ وَتَبَيَّنَ قَالَ: يَتِمُّ صَوْمُهُ ذَلِكَ ثُمَّ لِيَقْضِيَهُ فَإِنْ تَسَحَّرَ فِي غَيْرِ شَهْرِ رَمَضَانَ بَعْدَ الْفَجْرِ أَفْطَرَ، ثُمَّ قَالَ: إِنْ أَبِي كَانَ لَيْلَةً يُصَلِّي وَأَنَا أَكُلُ فَأَنْصَرَفَ فَقَالَ: أَمَّا جَعْفَرُ فَقَدْ أَكَلَ وَشَرِبَ بَعْدَ الْفَجْرِ فَأَمَرَنِي فَأَفْطَرْتُ ذَلِكَ الْيَوْمَ فِي غَيْرِ شَهْرِ رَمَضَانَ.

٢ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى، عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَكَلَ وَشَرِبَ بَعْدَ مَا طَلَعَ الْفَجْرُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، فَقَالَ: إِنْ كَانَ قَامَ فَفَطَرَ فَلَمْ يَرَ الْفَجْرَ فَأَكَلَ ثُمَّ عَادَ فَرَأَى الْفَجْرَ فَلْيَتِمَّ صَوْمُهُ وَلَا إِعَادَةٌ عَلَيْهِ وَإِنْ كَانَ قَامَ فَأَكَلَ وَشَرِبَ ثُمَّ نَظَرَ إِلَى الْفَجْرِ فَرَأَى أَنَّهُ قَدْ طَلَعَ الْفَجْرَ فَلْيَتِمَّ صَوْمُهُ وَيَقْضِي يَوْمًا آخَرَ لِأَنَّهُ بَدَأَ بِالْأَكْلِ قَبْلَ النَّظَرِ فَعَلَيْهِ الْإِعَادَةُ.

٣ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي

عَبْدُ اللَّهِ ﷺ: أَمْرُ الْجَارِيَةِ أَنْ تَنْظُرَ طَلَعَ الْفَجْرِ أَمْ لَا، فَتَقُولَ: لَمْ يَطْلُعْ فَأَكُلْ ثُمَّ أَنْظُرْهُ فَأَجِدْهُ قَدْ طَلَعَ حِينَ نَظَرْتُ؟ قَالَ: يُتِمُّ يَوْمَكَ ثُمَّ تَقْضِيهِ أَمَا إِنَّكَ لَوْ كُنْتَ أَنْتَ الَّذِي نَظَرْتَ مَا كَانَ عَلَيْكَ قَضَاؤُهُ.

٤ - مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ عِيسَى بْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ﷺ عَنْ رَجُلٍ خَرَجَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ وَأَصْحَابُهُ يَتَسَحَّرُونَ فِي بَيْتٍ فَتَنْظُرَ إِلَى الْفَجْرِ وَنَادَاهُمْ فَكَفَّ بَعْضُهُمْ وَظَنَّ بَعْضُهُمْ أَنَّهُ يَسْحَرُ فَأَكَلَ فَقَالَ: يُتِمُّ صَوْمَهُ وَيَقْضِي.

٥ - صَفْوَانُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي إِبْرَاهِيمَ ﷺ: يَكُونُ عَلَيَّ الْيَوْمُ وَالْيَوْمَانِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ فَاتَسَحَّرُ مُضْبِحًا، أَفَطِرُ ذَلِكَ الْيَوْمَ وَأَقْضِي مَكَانَ ذَلِكَ الْيَوْمِ يَوْمًا آخَرَ أَوْ أُتِمُّ عَلَى صَوْمِ ذَلِكَ الْيَوْمِ وَأَقْضِي يَوْمًا آخَرَ؟ فَقَالَ: لَا بَلْ تَفْطِرُ ذَلِكَ الْيَوْمَ لِأَنَّكَ أَكَلْتَ مُضْبِحًا وَتَقْضِي يَوْمًا آخَرَ.

٦ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ ﷺ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ شَرِبَ بَعْدَ مَا طَلَعَ الْفَجْرُ وَهُوَ لَا يَعْلَمُ - فِي شَهْرِ رَمَضَانَ - قَالَ: يَصُومُ يَوْمَهُ ذَلِكَ وَيَقْضِي يَوْمًا آخَرَ وَإِنْ كَانَ قَضَاءَ لِرَمَضَانَ فِي شَوَالٍ أَوْ [فِي] غَيْرِهِ فَشَرِبَ بَعْدَ الْفَجْرِ فَلْيَفْطِرْ يَوْمَهُ ذَلِكَ وَيَقْضِي.

٧ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى، عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ وَهْرَانَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلَيْنِ قَامَا فَتَنْظَرَا إِلَى الْفَجْرِ فَقَالَ: أَحَدُهُمَا: هُوَذَا وَقَالَ الْآخَرُ: مَا أَرَى شَيْئًا، قَالَ: فَلْيَأْكُلِ الَّذِي لَمْ يَسْتَيْنِ لَهُ الْفَجْرُ وَقَدْ حَرُمَ عَلَى الَّذِي زَعَمَ أَنَّهُ رَأَى الْفَجْرَ، إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾ [البقرة: ١٨٧].

٦٢ - باب: الفجر ما هو ومتى يحل ومتى يحرم الأكل

١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرِ عَنْ ذُرَّارَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: أَذَّنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ لِصَلَاةِ الْغَدَاةِ وَمَرَّ رَجُلٌ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَتَسَحَّرُ فَدَعَاهُ أَنْ يَأْكُلَ مَعَهُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ أَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ لِلْفَجْرِ، فَقَالَ: إِنَّ هَذَا ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ وَهُوَ يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ فَإِذَا أَذَّنَ بِلَالٍ فَعِنْدَ ذَلِكَ قَامَسِكَ.

٢ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَطِيَّةٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: الْفَجْرُ هُوَ الَّذِي إِذَا رَأَيْتَهُ مُعْتَرِضًا كَأَنَّهُ بَيَاضُ سُورَى.

٣ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ؛ وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعًا، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنِ الْحَلِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْخَيْطِ الْأَبْيَضِ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ، فَقَالَ: بَيَاضُ النَّهَارِ مِنْ سَوَادِ اللَّيْلِ، قَالَ: وَكَانَ بِلَالٌ يُؤَذِّنُ لِلنَّبِيِّ ﷺ وَابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ - وَكَانَ أَعْمَى - يُؤَذِّنُ

بَلِيلٍ وَيُؤَذِّنُ بِلَالٌ حِينَ يَطْلُعُ الْفَجْرُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: إِذَا سَمِعْتُمْ صَوْتَ بِلَالٍ فَادْعُوا الطَّعَامَ وَالشَّرَابَ فَقَدْ أَضْبَحْتُمْ.

٤ - مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ؛ وَأَحْمَدُ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ جَمِيعًا، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَحَدِهِمَا ﷺ فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿أَحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الْفِصَايَةِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٧] الْآيَةَ فَقَالَ: نَزَلَتْ فِي خَوَاتِ بْنِ جُبَيْرٍ الْأَنْصَارِيِّ وَكَانَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْخَنْدَقِ وَهُوَ صَائِمٌ فَأَمْسَى وَهُوَ عَلَى تِلْكَ الْحَالِ وَكَانُوا قَبْلَ أَنْ تَنْزِلَ هَذِهِ الْآيَةُ إِذَا نَامَ أَحَدُهُمْ حُرِّمَ عَلَيْهِ الطَّعَامُ وَالشَّرَابُ فَجَاءَ خَوَاتٌ إِلَى أَهْلِهِ حِينَ أَمْسَى فَقَالَ: هَلْ عِنْدَكُمْ طَعَامٌ فَقَالُوا: لَا لَا تَنْتُمْ حَتَّى نُضْلِحَ لَكَ طَعَامًا فَأَتَاكُمْ فَأَمَّا فَقَالُوا لَهُ: قَدْ فَعَلْتَ قَالَ: نَعَمْ فَبَاتَ عَلَى تِلْكَ الْحَالِ فَأَضْبَحَ ثُمَّ عَدَا إِلَى الْخَنْدَقِ فَجَعَلَ يُغْشَى عَلَيْهِ فَمَرَّ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَلَمَّا رَأَى الَّذِي بِهِ أَخْبِرَهُ كَيْفَ كَانَ أَمْرُهُ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِيهِ الْآيَةَ «وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ».

٥ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: مَتَى يَحْرُمُ الطَّعَامُ وَالشَّرَابُ عَلَى الصَّائِمِ وَتَحِلُّ الصَّلَاةُ صَلَاةُ الْفَجْرِ، فَقَالَ: إِذَا اغْتَرَضَ الْفَجْرُ وَكَانَ كَالْقُبْطِيَّةِ الْبَيْضَاءِ فَتَمَّ يَحْرُمُ الطَّعَامُ وَتَحِلُّ الصَّلَاةُ صَلَاةُ الْفَجْرِ، قُلْتُ: فَلَسْنَا فِي وَقْتٍ إِلَى أَنْ يَطْلُعَ شُعَاعُ الشَّمْسِ؟ فَقَالَ: هِيَاتِ أَيْنَ تَذْهَبُ؟ تِلْكَ صَلَاةُ الصُّبْحَانِ.

٦٣ - باب: من ظن أنه ليل فافطر قبل الليل

١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَثْمَانَ بْنِ عِيسَى، عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْمٍ صَامُوا شَهْرَ رَمَضَانَ فَغَشِيَهُمْ سَحَابٌ أَسْوَدٌ عِنْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ فَظَنُّوا أَنَّهُ لَيْلٌ فَأَفْطَرُوا ثُمَّ إِنَّ السَّحَابَ انْجَلَى فَإِذَا الشَّمْسُ، فَقَالَ: عَلَى الَّذِي أَفْطَرَ صِيَامَ ذَلِكَ الْيَوْمِ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: ﴿أَتَمُّوا الصِّيَامَ إِلَى الْآيِلِ﴾ [البقرة: ١٨٧] فَمَنْ أَكَلَ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ اللَّيْلُ فَعَلَيْهِ قَضَاؤُهُ لِأَنَّهُ أَكَلَ مُتَعَمِّدًا.

٢ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ؛ وَسَمَاعَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ فِي قَوْمٍ صَامُوا شَهْرَ رَمَضَانَ فَغَشِيَهُمْ سَحَابٌ أَسْوَدٌ عِنْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ قَرَأُوا أَنَّهُ اللَّيْلُ فَأَفْطَرُوا بَعْضُهُمْ، ثُمَّ إِنَّ السَّحَابَ انْجَلَى فَإِذَا الشَّمْسُ، قَالَ: عَلَى الَّذِي أَفْطَرَ صِيَامَ ذَلِكَ الْيَوْمِ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: ﴿أَتَمُّوا الصِّيَامَ إِلَى الْآيِلِ﴾ فَمَنْ أَكَلَ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ اللَّيْلُ فَعَلَيْهِ قَضَاؤُهُ لِأَنَّهُ أَكَلَ مُتَعَمِّدًا.

٦٤ - باب: وقت الإفطار

١ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَمَّنْ ذَكَرَهُ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: وَقْتُ سُقُوطِ الْقُرْصِ وَوُجُوبِ الْإِفْطَارِ مِنَ الصِّيَامِ أَنْ يَقُومَ بِحِذَاءِ

الْقِبْلَةَ وَيَتَقَدَّدُ الْحُمْرَةَ الَّتِي تَرْتَفِعُ مِنَ الْمَشْرِقِ فَإِذَا جَارَتْ قِمَّةُ الرَّأْسِ إِلَى نَاحِيَةِ الْمَغْرِبِ فَقَدْ وَجِبَ الْإِفْطَارُ وَسَقَطَ الْقَرَصُ.

٢ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ؛ وَعِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنِ الْقَاسِمِ ابْنِ عُزْوَةَ، عَنْ بُرَيْدِ بْنِ مُعَاوِيَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام يَقُولُ: إِذَا غَابَتِ الْحُمْرَةُ مِنْ هَذَا الْجَانِبِ يَعْنِي نَاحِيَةَ الْمَشْرِقِ فَقَدْ غَابَتِ الشَّمْسُ فِي شَرْقِ الْأَرْضِ وَغَرِبَهَا.

٣ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: سُئِلَ عَنِ الْإِفْطَارِ قَبْلَ الصَّلَاةِ أَوْ بَعْدَهَا؟ قَالَ: إِنْ كَانَ مَعَهُ قَوْمٌ يَخْشَى أَنْ يَخْسَهُمْ عَنْ عَشَائِهِمْ فَلْيُفِطِرْ مَعَهُمْ وَإِنْ كَانَ غَيْرَ ذَلِكَ فَلْيُصَلِّ وَلْيُفِطِرْ.

٦٥ - باب: من أكل أو شرب ناسياً في شهر رمضان

١ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ؛ وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَادِ بْنِ عَثْمَانَ، عَنِ الْحَلْبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ نَسِيَ فَأَكَلَ وَشَرِبَ ثُمَّ ذَكَرَ، قَالَ: لَا يُفِطِرُ إِنَّمَا هُوَ شَيْءٌ رَزَقَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فَلْيَتِمَّ صَوْمُهُ.

٢ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَثْمَانَ بْنِ عِيسَى، عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ صَامَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَأَكَلَ وَشَرِبَ نَاسِياً، قَالَ: يُتِمُّ صَوْمَهُ وَلَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاؤُهُ.

٣ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرِ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ سِرْحَانَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي الرَّجُلِ يَنْسَى فَيَأْكُلُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ قَالَ: يُتِمُّ صَوْمَهُ فَإِنَّمَا هُوَ شَيْءٌ أَطْعَمَهُ اللَّهُ [يَا].

٦٦ - باب: من أفطر متعمداً من غير عذر أو جامع متعمداً في شهر رمضان

١ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَخْبُوبٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي رَجُلٍ أَفْطَرَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ مُتَعَمِّداً يَوْماً وَاحِداً مِنْ غَيْرِ عَذْرِ قَالَ: يُعْتَقُ نَسَمَةً أَوْ بِصُومِ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ أَوْ يُطْعِمُ سِتِينَ مِسْكِيناً فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ تَصَدَّقَ بِمَا يُطِيقُ.

٢ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ؛ وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ أَفْطَرَ يَوْماً مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ مُتَعَمِّداً، فَقَالَ: إِنَّ رَجُلًا أَمَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: هَلَكْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ: مَا لَكَ؟ فَقَالَ: النَّارُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: وَمَا لَكَ؟ قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى أَهْلِي، قَالَ: تَصَدَّقْ وَاسْتَغْفِرْ فَقَالَ الرَّجُلُ: فَوَ الَّذِي عَظَّمَ حَقَّكَ مَا تَرَكْتُ فِي الْبَيْتِ شَيْئاً لَا قَلِيلاً وَلَا كَثِيراً، قَالَ: فَدَخَلَ رَجُلٌ مِنَ النَّاسِ بِمِكَتَلٍ مِنْ تَمْرٍ فِيهِ عِشْرُونَ صَاعاً يَكُونُ عَشْرَةَ أَصْوُعٍ بِصَاعِنَا فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: خُذْ هَذَا التَّمْرَ فَتَصَدَّقْ بِهِ، فَقَالَ: يَا

رَسُولَ اللَّهِ عَلَى مَنْ أَتَصَدَّقُ بِهِ وَقَدْ أَخْبَرْتُكَ أَنَّهُ لَيْسَ فِي بَيْتِي قَلِيلٌ وَلَا كَثِيرٌ؟ قَالَ: فَخُذْهُ وَأَطْعِمْهُ عِيَالَكَ وَاسْتَغْفِرِ اللَّهَ، قَالَ: فَلَمَّا خَرَجْنَا قَالَ أَصْحَابُنَا: إِنَّهُ بَدَأَ بِالرَّيْتِ فَقَالَ: أَعْتِقْ أَوْ صُمْ أَوْ تَصَدَّقْ.

٣ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي رَجُلٍ وَقَعَ عَلَى أَهْلِهِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَلَمْ يَجِدْ مَا يَتَصَدَّقُ بِهِ عَلَى سِتِّينَ مَسْكِينًا قَالَ: يَتَصَدَّقُ بِقَدْرِ مَا يُطْبِقُ.

٤ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَغْتَبُ بِأَهْلِهِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ حَتَّى يُمْنِيَ قَالَ: عَلَيْهِ مِنَ الْكُفَّارَةِ مِثْلُ مَا عَلَى الَّذِي يُجَامِعُ.

٥ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ ابْنِ مَجْبُوبٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ بُرَيْدِ الْعَجَلِيِّ قَالَ: سُئِلَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ شَهِدَ عَلَيْهِ شُهُودٌ أَنَّهُ أَفْطَرَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ قَالَ: يُسْأَلُ هَلْ عَلَيْكَ فِي إِفْطَارِكَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ إِثْمٌ فَإِنْ قَالَ: لَا فَإِنَّ عَلَى الْإِمَامِ أَنْ يَقْتُلَهُ وَإِنْ قَالَ: نَعَمْ فَإِنَّ عَلَى الْإِمَامِ أَنْ يَنْهَكُهُ ضَرْبًا.

٦ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى، عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ وَجَدَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ وَقَدْ أَفْطَرَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَقَدْ رُفِعَ إِلَى الْإِمَامِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، قَالَ: يُقْتَلُ فِي الثَّالِثَةِ.

٧ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَفْصِ بْنِ سُوفَةَ، عَنْ ذَكْرَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي الرَّجُلِ يُلَاعِبُ أَهْلَهُ أَوْ جَارِيَتَهُ وَهُوَ فِي قَضَاءِ شَهْرِ رَمَضَانَ فَيَسْبِقُهُ الْمَاءُ فَيَنْزِلُ، قَالَ: عَلَيْهِ مِنَ الْكُفَّارَةِ مِثْلُ مَا عَلَى الَّذِي يُجَامِعُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ.

٨ - حَمِيدُ بْنُ زِيَادٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ سَمَاعَةَ، عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ، عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَفْطَرَ يَوْمًا مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ مُتَعَمِّدًا، قَالَ: يَتَصَدَّقُ بِعِشْرِينَ صَاعًا وَيَقْضِي مَكَانَهُ.

٩ - عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ بُنْدَارٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ الْأَخْمَرِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَمَّادٍ، عَنِ الْمُفَضَّلِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي رَجُلٍ أَتَى امْرَأَتَهُ وَهُوَ صَائِمٌ وَهِيَ صَائِمَةٌ، فَقَالَ: إِنْ كَانَ اسْتَكْرَهَهَا فَعَلَيْهِ كَفَّارَتَانِ وَإِنْ كَانَتْ طَاوَعَتْهُ فَعَلَيْهِ كَفَّارَةٌ وَعَلَيْهَا كَفَّارَةٌ وَإِنْ كَانَ أَكْرَهَهَا فَعَلَيْهِ ضَرْبُ خَمْسِينَ سَوْطًا يَنْصِفُ الْحَدَّ وَإِنْ كَانَتْ طَاوَعَتْهُ ضَرْبُ خَمْسَةِ وَعِشْرِينَ سَوْطًا وَضُرِبَتْ خَمْسَةٌ وَعِشْرِينَ سَوْطًا.

٦٧ - باب: الصائم يقبل أو يباشر

١ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعًا، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ،

عَنْ حَمَّادٍ، عَنِ الْحَلْبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ يَمَسُّ مِنَ الْمَرْأَةِ شَيْئًا يُفْسِدُ ذَلِكَ صَوْمَهُ أَوْ يَنْقُضُهُ؟ فَقَالَ: إِنَّ ذَلِكَ يُكْرَهُ لِلرَّجُلِ الشَّابِّ مَخَافَةَ أَنْ يَسْقَمَهُ الْمَنِي.

٢ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ؛ وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ جَمِيعاً عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ جَوَيْلٍ، عَنْ زُرَّارَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: لَا تَنْقُضُ الْقُبْلَةَ الصَّوْمَ.

٣ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ النُّعْمَانِ، عَنْ مَنْصُورِ ابْنِ حَازِمٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: مَا تَقُولُ فِي الصَّائِمِ يَقْبَلُ الْجَارِيَةَ وَالْمَرْأَةَ؟ فَقَالَ: أَمَّا الشَّيْخُ الْكَبِيرُ مِثْلِي وَمِثْلَكَ فَلَا بَأْسَ وَأَمَّا الشَّابُّ الشَّيْخُ فَلَا لِأَنَّهُ لَا يُؤْمَنُ وَالْقُبْلَةُ إِحْدَى الشَّهْوَتَيْنِ قُلْتُ: فَمَا تَرَى فِي مِثْلِي تَكُونُ لَهُ الْجَارِيَةُ قَبْلًا عَلَيْهَا؟ فَقَالَ لِي: إِنَّكَ لَشَيْخٌ يَا أَبَا حَازِمٍ كَيْفَ طُعْمُكَ؟ قُلْتُ: إِنَّ شَيْعَتِي أَضْرَبُنِي وَإِنْ جُعْتُ أضعفني قَالَ: كَذَلِكَ أَنَا فَكَيْفَ أَنْتَ وَالنِّسَاءُ؟ قُلْتُ: وَلَا شَيْءَ قَالَ: وَلَكِنِّي يَا أَبَا حَازِمٍ مَا أَشَاءُ شَيْئًا أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ مِنِّي إِلَّا فَعَلْتُ.

٦٨ - باب: فيمن أجنب بالليل في شهر رمضان وغيره

فترك الغسل إلى أن يصبح أو احتلم بالليل أو النهار

١ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ؛ وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنِ الْحَلْبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ فِي رَجُلٍ اخْتَلَمَ أَوَّلَ اللَّيْلِ أَوْ أَصَابَ مِنْ أَهْلِهِ ثُمَّ نَامَ مُتَعَمِّدًا فِي شَهْرِ رَمَضَانَ حَتَّى أَصْبَحَ، قَالَ: يُتِمُّ صَوْمَهُ ذَلِكَ ثُمَّ يَقْضِيهِ إِذَا أَفْطَرَ [مِنْ] شَهْرِ رَمَضَانَ وَيَسْتَغْفِرُ رَبَّهُ.

٢ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُصِيبُ الْجَارِيَةَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ ثُمَّ يَنَامُ قَبْلَ أَنْ يَغْتَسِلَ قَالَ: يُتِمُّ صَوْمَهُ وَيَقْضِي ذَلِكَ الْيَوْمَ إِلَّا أَنْ يَسْتَيْقِظَ قَبْلَ أَنْ يَطْلُعَ الْفَجْرُ فَإِنْ انْتَهَرَ مَاءٌ يُسَخَّنُ أَوْ يَسْتَقِي فَطَلَعَ الْفَجْرُ فَلَا يَقْضِي يَوْمَهُ.

٣ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ فَضَالٍ، عَنْ ابْنِ بُكَيْرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يُجْنِبُ ثُمَّ يَنَامُ حَتَّى يُصْبِحَ أَيْصُومُ ذَلِكَ الْيَوْمَ تَقْطُوعاً؟ فَقَالَ: أَلَيْسَ هُوَ بِالْخِيَارِ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ نِصْفِ النَّهَارِ؟ قَالَ: وَسَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَخْتَلِمُ بِالنَّهَارِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ يُتِمُّ صَوْمَهُ كَمَا هُوَ؟ فَقَالَ: لَا بَأْسَ.

٤ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَجَّالِ، عَنْ ابْنِ سِنَانٍ قَالَ: كَتَبَ أَبِي إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام وَكَانَ يَقْضِي شَهْرَ رَمَضَانَ وَقَالَ: إِنِّي أَضْبَحْتُ بِالْغُسْلِ وَأَصَابَتْنِي جَنَابَةٌ فَلَمْ أَغْتَسِلْ حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ فَأَجَابَهُ عليه السلام: لَا تَصُومَ هَذَا الْيَوْمَ وَصُمْ غَدًا.

٥ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَخْبُوبٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِثَابٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ

ابن ميمون قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يُجَنَّبُ بِاللَّيْلِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَتَسِيَّ أَنْ يَغْتَسِلَ حَتَّى يَمُضِيَ بِذَلِكَ جُمُعَةً أَوْ يَخْرُجَ شَهْرَ رَمَضَانَ، قَالَ: عَلَيْهِ قَضَاءُ الصَّلَاةِ وَالصَّوْمِ.

٦٩ - باب: كراهية الارتماس في الماء للصائم

١ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنِ الْحَلْبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: الصَّائِمُ يَسْتَنْقِعُ فِي الْمَاءِ وَلَا يَرْتِمِسُ رَأْسَهُ.

٢ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ حَرِيزٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ قَالَ: لَا يَرْتِمِسُ الصَّائِمُ وَلَا الْمُحْرِمُ رَأْسَهُ فِي الْمَاءِ.

٣ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: الصَّائِمُ يَسْتَنْقِعُ فِي الْمَاءِ وَيَصُبُّ عَلَى رَأْسِهِ وَيَتَبَرَّدُ بِالتَّوْبِ وَيَنْضَحُ بِالْمَرْوَةِ وَيَنْضَحُ الْبُورِيَاءَ تَحْتَهُ وَلَا يَغْمِسُ رَأْسَهُ فِي الْمَاءِ.

٤ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ مُوسَى بْنِ سَعْدَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْهَيْثَمِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ سِنَانٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ: لَا تُلْزِقْ تَوْبَكَ إِلَى جَسَدِكَ وَهُوَ رَطْبٌ وَأَنْتَ صَائِمٌ حَتَّى تَغْصِرَهُ.

٥ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، وَغَيْرُهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنِ السَّيَّارِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْهَمْدَانِيِّ، عَنْ حَنَانِ ابْنِ سَدِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الصَّائِمِ يَسْتَنْقِعُ فِي الْمَاءِ قَالَ: لَا بَأْسَ وَلَكِنْ لَا يَنْغَمِسُ فِيهِ وَالْمَرْأَةُ لَا تَسْتَنْقِعُ فِي الْمَاءِ لِأَنَّهَا تَحْمِلُ الْمَاءَ بِفَرْجِهَا.

٦ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، عَنْ مُتْنَى الْحَنَاطِ؛ وَالْحَسَنِ الصَّبِقِلِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الصَّائِمِ يَرْتِمِسُ فِي الْمَاءِ قَالَ: لَا وَلَا الْمُحْرِمُ. قَالَ: وَسَأَلْتُهُ عَنِ الصَّائِمِ يَلْبَسُ التَّوْبَ الْمَبْلُورَ؟ قَالَ: لَا.

٧٠ - باب: المضمضة والاستنشاق للصائم

١ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي الصَّائِمِ يَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ فَيَدْخُلُ الْمَاءَ حَلَقَةً؟ فَقَالَ: إِنْ كَانَ وَضُوؤُهُ لِصَّلَاةٍ فَرِيضَةٌ فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ وَإِنْ كَانَ وَضُوؤُهُ لِصَّلَاةٍ نَافِلَةٍ فَلَعَلَّهِ الْقَضَاءُ.

٢ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ، عَنْ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي الصَّائِمِ يَتَمَضَّمُ؟ قَالَ: لَا يَلْبَغُ رِيْقُهُ حَتَّى يَبْزُقَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ.

٣ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ مَنْ ذَكَرَهُ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ فِي الصَّائِمِ يَتَمَضَّمُ وَيَسْتَنْشِقُ قَالَ: نَعَمْ وَلَكِنْ لَا يَبَالِغُ.

٤ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنِ الرَّيَّانِ بْنِ الصَّلْتِ، عَنْ يُونُسَ قَالَ: الصَّائِمُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ يَسْتَأْذِنُ مَتَى شَاءَ وَإِنْ تَمَضَّمَصَ فِي وَقْتِ فَرِيضَتِهِ فَدَخَلَ الْمَاءَ حَلَقَهُ فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ وَقَدْ تَمَّ صَوْمُهُ وَإِنْ تَمَضَّمَصَ فِي غَيْرِ وَقْتِ فَرِيضَةٍ فَدَخَلَ الْمَاءَ حَلَقَهُ فَعَلَيْهِ الْإِعَادَةُ، وَالْأَفْضَلُ لِلصَّائِمِ أَنْ لَا يَتَمَضَّمَصَ.

٧١ - باب: الصائم يتقيأ أو يذرعه القيء أو يقلس

١ - مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ؛ وَأَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ جَمِيعاً، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ، عَنِ الْحَلْبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: إِذَا تَقَيَّأَ الصَّائِمُ فَعَلَيْهِ قِضَاءُ ذَلِكَ الْيَوْمِ وَإِنْ ذَرَعَهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَتَقَيَّأَ فَلَيْتَمَّ صَوْمُهُ.

٢ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنِ الْحَلْبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: إِذَا تَقَيَّأَ الصَّائِمُ فَقَدْ أَفْطَرَ وَإِنْ ذَرَعَهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَتَقَيَّأَ فَلَيْتَمَّ صَوْمُهُ.

٣ - مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي الَّذِي يَذَرَعُهُ الْقَيْءُ وَهُوَ صَائِمٌ قَالَ: يَتَمَّ صَوْمُهُ وَلَا يَقْضِي.

٤ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُصَدِّقِ ابْنِ صَدَقَةَ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَخْرُجُ مِنْ جَوْفِهِ الْقُلْسُ حَتَّى يَبْلُغَ الْحَلْقَ ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى جَوْفِهِ وَهُوَ صَائِمٌ؟ قَالَ: لَيْسَ بِشَيْءٍ.

٥ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سُئِلَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام عَنِ الْقُلْسِ يُفْطَرُ الصَّائِمَ؟ قَالَ: لَا.

٦ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى، عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْقُلْسِ وَهِيَ الْجُشَاءُ يَرْفَعُ الطَّعَامَ مِنْ جَوْفِ الرَّجُلِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ تَقَيَّأً وَهُوَ قَائِمٌ فِي الصَّلَاةِ قَالَ: لَا يَنْقُضُ ذَلِكَ وَضُوءَهُ وَلَا يَقْطَعُ صَلَاتَهُ وَلَا يُفْطَرُ صِيَامَهُ.

٧٢ - باب: في الصائم يحتجم ويدخل الحمام

١ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنِ الْحَلْبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الصَّائِمِ أَيْخَتَجِمُ؟ فَقَالَ: إِنِّي أَتَخَوَّفُ عَلَيْهِ، أَمَا يَتَخَوَّفُ عَلَى نَفْسِهِ؟ قُلْتُ: مَاذَا يَتَخَوَّفُ عَلَيْهِ؟ قَالَ: الْعُشْيَانُ أَوْ تَثَوْرُ بِهِ مَرَّةً، قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَوِيَ عَلَى ذَلِكَ وَلَمْ يَخْشَ شَيْئاً؟ قَالَ: نَعَمْ إِنْ شَاءَ.

٢ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الْحِجَامَةِ لِلصَّائِمِ، قَالَ: نَعَمْ إِذَا لَمْ يَخَفْ ضَعْفًا.

٣ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَدْخُلُ الْحَمَامَ وَهُوَ صَائِمٌ، فَقَالَ: لَا بَأْسَ مَا لَمْ يَخْشَبْ ضَعْفًا.

٤ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ ابْنِ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَدْخُلُ الْحَمَامَ وَهُوَ صَائِمٌ، قَالَ: لَا بَأْسَ.

٧٣ - باب: في الصائم يسقط ويصب في أذنه الدهن أو يحتقن

١ - أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ حَمَادِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الصَّائِمِ يَشْتَكِي أَذُنَهُ يَصُبُّ فِيهَا الدَّوَاءَ؟ قَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ.

٢ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَادٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الصَّائِمِ يَصُبُّ فِي أُذُنِهِ الدَّهْنَ، قَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ.

٣ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنِ الرَّجُلِ يَحْتَقِنُ تَكُونُ بِهِ الْعِلَّةُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، فَقَالَ: الصَّائِمُ لَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَحْتَقِنَ.

٤ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبِاطٍ، عَنْ ابْنِ مُسْكَانٍ، عَنْ لَيْثِ الْمُرَادِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الصَّائِمِ يَحْتَجِمُ وَيَصُبُّ فِي أُذُنِهِ الدَّهْنَ قَالَ: لَا بَأْسَ إِلَّا السُّعُوطُ فَإِنَّهُ يُكْرَهُ.

٥ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنِ الْعُمَرَكِيِّ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ هَلْ يَصْلُحُ لَهُمَا أَنْ يَسْتَذِخِلَا الدَّوَاءَ وَهُمَا صَائِمَانِ؟ قَالَ: لَا بَأْسَ.

٦ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام: مَا تَقُولُ فِي التَّلْطُفِ يَسْتَذِخِلُهُ الْإِنْسَانُ وَهُوَ صَائِمٌ؟ فَكَتَبَ: لَا بَأْسَ بِالْجَامِدِ.

٧٤ - باب: الكحل والذرور للصائم

١ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ سُلَيْمَانَ الْفَرَّاءِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام فِي الصَّائِمِ يَكْتَحِلُ قَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ لَيْسَ بِطَعَامٍ وَلَا شَرَابٍ.

عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ الْفَرَّاءِ، عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام مِثْلَهُ.

٢ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعْدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ أَبِي

الْحَسَنِ الرُّضَا عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَمَّنْ يُصِيْبُهُ الرَّمْدُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ هَلْ يَذُرُّ عَيْنَهُ بِالنَّهَارِ وَهُوَ صَائِمٌ؟ قَالَ: يَذُرُّهَا إِذَا أَفْطَرَ وَلَا يَذُرُّهَا وَهُوَ صَائِمٌ.

٣ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى، عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْكُخْلِ لِلصَّائِمِ، فَقَالَ: إِذَا كَانَ كُخْلًا لَيْسَ فِيهِ مِسْكٌ وَلَيْسَ لَهُ طَعْمٌ فِي الْحَلْقِ فَلَا بَأْسَ بِهِ.

٧٥ - باب: السواك للصائم

١ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ السَّوَاكِ لِلصَّائِمِ، فَقَالَ: نَعَمْ يَسْتَاكُ أَيَّ النَّهَارِ شَاءَ.

٢ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنِ الْحَلْبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الصَّائِمِ يَسْتَاكُ بِالنَّهَارِ، قَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ؛ وَقَالَ: لَا يَسْتَاكُ بِسَوَاكِ رَطْبٍ.

٣ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام أَنَّهُ كَرِهَ لِلصَّائِمِ أَنْ يَسْتَاكُ بِسَوَاكِ رَطْبٍ، وَقَالَ: لَا يَضُرُّ أَنْ يَبْلَّ سِوَاكَهُ بِالنَّهَارِ ثُمَّ يَتَقَضَّهِ حَتَّى لَا يَبْقَى فِيهِ شَيْءٌ.

٤ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدَ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُصَدِّقِ ابْنِ صَدَقَةَ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي الصَّائِمِ يَنْزِعُ ضِرْسَهُ؟ قَالَ: لَا، وَلَا يُذْمَى فَاهُ وَلَا يَسْتَاكُ بِعُودٍ رَطْبٍ.

٧٦ - باب: الطيب والريحان للصائم

١ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام أَنَّ عَلِيًّا صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ كَرِهَ الْمِسْكَ أَنْ يَتَطَيَّبَ بِهِ الصَّائِمُ.

٢ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ إِسْحَاقَ الْحَدَّاءِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْقَبِيضِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَنْهَى عَنِ التَّرْجِسِ، فَقُلْتُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ لِمَ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: لِأَنَّهُ رِيحَانُ الْأَعَاجِمِ.

وَأَخْبَرَنِي بَعْضُ أَصْحَابِنَا أَنَّ الْأَعَاجِمَ كَانَتْ تَشْمُهُ إِذَا صَامُوا وَقَالُوا: إِنَّهُ يُمْسِكُ الْجُوعَ.

٣ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ التَّوْقَلِيِّ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ قَالَ: كَانَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام إِذَا صَامَ تَطَيَّبَ بِالطَّيْبِ وَيَقُولُ: الطَّيْبُ تُحَفُّهُ الصَّائِمُ.

٤ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينَ، عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: الصَّائِمُ يَسْمُ الرِّيحَانَ وَالطَّيْبَ؟ قَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ. وَرَوِي أَنَّهُ لَا يَسْمُ الرِّيحَانَ لِأَنَّهُ يُكْرَهُ لَهُ أَنْ يَتَلَذَّذَ بِهِ.

٥ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: الْحَائِضُ تَقْضِي الصَّلَاةَ؟ قَالَ: لَا، قُلْتُ: تَقْضِي الصَّوْمَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قُلْتُ: مِنْ أَيْنَ جَاءَ ذَا؟ قَالَ: إِنَّ أَوَّلَ مَنْ قَاسَ إِبْلِيسُ، قُلْتُ: وَالصَّائِمُ يَسْتَنْقِيعُ فِي الْمَاءِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قُلْتُ: فَيَبُلُّ ثَوْبًا عَلَى جَسَدِهِ؟ قَالَ: لَا، قُلْتُ: مِنْ أَيْنَ جَاءَ ذَا؟ قَالَ: مِنْ ذَاكَ، قُلْتُ: الصَّائِمُ يَسْمُ الرِّيحَانَ، قَالَ: لَا لِأَنَّهُ لَذَّةٌ وَيُكْرَهُ لَهُ أَنْ يَتَلَذَّذَ.

٧٧ - باب: مضغ العلك للصائم

١ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَادٍ، عَنِ الْحَلْبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: قُلْتُ: الصَّائِمُ يَمْضَغُ الْعِلْكَ قَالَ: لَا.

٢ - مُحَمَّدُ بْنُ بَحْيٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام: يَا مُحَمَّدُ إِيَّاكَ أَنْ تَمْضَغَ عِلْكَاً فَإِنِّي مَضَعْتُ الْيَوْمَ عِلْكَاً وَأَنَا صَائِمٌ فَوَجَدْتُ فِي نَفْسِي مِنْهُ شَيْئاً.

٧٨ - باب: في الصائم يذوق القدر ويزق الفرخ

١ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَادٍ، عَنِ الْحَلْبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْمَرْأَةِ الصَّائِمَةِ تَطْبُخُ الْقِدْرَ فَتَذُوقُ الْمَرْقَةَ تَنْظُرُ إِلَيْهِ؟ فَقَالَ: لَا بَأْسَ. قَالَ: وَسُئِلَ عَنِ الْمَرْأَةِ يَكُونُ لَهَا الصَّبِيُّ وَهِيَ صَائِمَةٌ فَتَمْضَغُ الْخُبْزَ وَتُطْعِمُهُ؟ فَقَالَ: لَا بَأْسَ وَالطَّيْرَ إِنْ كَانَ لَهَا.

٢ - الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوُشَاءِ، عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: لَا بَأْسَ لِلطَّبَّاحِ وَالطَّبَّاحَةِ أَنْ يَذُوقَ الْمَرْقَ وَهُوَ صَائِمٌ.

٣ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: إِنَّ فَاطِمَةَ صَلَّيَ اللَّهُ عَلَيْهَا كَانَتْ تَمْضَغُ لِلْحَسَنِ ثُمَّ لِلْحُسَيْنِ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمَا وَهِيَ صَائِمَةٌ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ.

٤ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الثُّغَمَانِ، عَنْ سَعِيدِ الْأَعْرَجِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الصَّائِمِ يَذُوقُ الشَّيْءَ وَلَا يَبْلَعُهُ؟ قَالَ: لَا.

٧٩ - باب: في الصائم يزدد نخامته ويدخل حلقه الذباب

١ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: لَا بَأْسَ بِأَنْ يَزْدَرِدَ الصَّائِمُ نُخَامَتَهُ.

٢ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام أَنَّ عَلِيّاً صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ سُئِلَ عَنِ الذَّبَابِ يَدْخُلُ حَلْقَ الصَّائِمِ، قَالَ: لَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءٌ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِطَعَامٍ.

٨٠ - باب: في الرجل يمص الخاتم والحصاة والنواة

١ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُؤَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي الرَّجُلِ يَغْتَشُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ قَالَ: لَا بَأْسَ بِأَنْ يَمُصَ الْخَاتَمَ.

٢ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ مُحَسِّنِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ: الْخَاتَمُ فِي فَمِ الصَّائِمِ لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ فَأَمَّا النَّوَاةُ فَلَا.

٨١ - باب: الشيخ والعجوز يضعفان عن الصوم

١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ [البقرة: ١٨٤] قَالَ: الشَّيْخُ الْكَبِيرُ وَالَّذِي يَأْخُذُهُ الْعَطَاشُ؛ وَعَنْ قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فِلْطَعَامٍ سِتِينَ مِسْكِينًا﴾ [المجادلة: ٤] قَالَ: مِنْ مَرَضٍ أَوْ عَطَاشٍ.

٢ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُثْبَةَ الْهَاشِمِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام عَنِ الشَّيْخِ الْكَبِيرِ وَالْعَجُوزِ الْكَبِيرَةِ الَّتِي تَضَعُفُ عَنِ الصَّوْمِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، قَالَ: تَصَدَّقْ فِي كُلِّ يَوْمٍ بِمُدٍّ حِنْطَةٍ.

٣ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ كَبِيرٍ ضَعُفَ عَنِ صَوْمِ شَهْرِ رَمَضَانَ قَالَ: يَتَصَدَّقُ كُلَّ يَوْمٍ بِمَا يُجْزِي مِنْ طَعَامِ مِسْكِينٍ.

٤ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مَخْبُوبٍ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام يَقُولُ: الشَّيْخُ الْكَبِيرُ وَالَّذِي بِهِ الْعَطَاشُ لَا حَرَجَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَفْطَرَا فِي شَهْرِ رَمَضَانَ وَيَتَصَدَّقَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فِي كُلِّ يَوْمٍ بِمُدٍّ مِنْ طَعَامٍ وَلَا قِضَاءَ عَلَيْهِمَا فَإِنْ لَمْ يَقْدِرَا فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِمَا.

٥ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ ابْنِ فَضَالٍ، عَنْ ابْنِ بُكَيْرٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ قَالَ: الَّذِينَ كَانُوا يُطِيقُونَ الصَّوْمَ فَأَصَابَهُمْ كِبَرٌ أَوْ عَطَاشٌ أَوْ شِبْهُ ذَلِكَ فَعَلَيْهِمْ لِكُلِّ يَوْمٍ مُدٌّ.

٦ - أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَغَيْرُهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ، عَنْ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي الرَّجُلِ يُصِيبُهُ الْعَطَاشُ حَتَّى يَخَافُ عَلَى نَفْسِهِ، قَالَ: يَشْرَبُ بِقَدْرِ مَا يُمْسِكُ بِهِ رَمَقَهُ وَلَا يَشْرَبُ حَتَّى يَرَوَى.

٧ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ عَمَرَ قَالَ: قُلْتُ

لَأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: إِنَّ لَنَا فِتْيَاتٍ وَشُبَّانًا لَا يَقْدِرُونَ عَلَى الصَّيَامِ مِنْ شِدَّةِ مَا يُصِيبُهُمْ مِنَ الْعَطَشِ، قَالَ: فَلْيَشْرَبُوا بِقَدَرِ مَا تَرَوْنَ فِي نَفْسِهِمْ وَمَا يَحْذَرُونَ.

٨٢ - باب: الحامل والمرضع يضعفان عن الصوم

١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام يَقُولُ: الْحَامِلُ الْمُقْرَبُ وَالْمُرْضِعُ الْقَلِيلَةُ اللَّبَنِ لَا حَرَجَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُفْطِرَا فِي شَهْرِ رَمَضَانَ لِأَنَّهُمَا لَا تُطِيقَانِ الصَّوْمَ وَعَلَيْهِمَا أَنْ يَتَصَدَّقَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فِي كُلِّ يَوْمٍ يُفْطِرُ فِيهِ بِمُدٍّ مِنْ طَعَامٍ وَعَلَيْهِمَا قِضَاءُ كُلِّ يَوْمٍ أَفْطَرْنَا فِيهِ تَقْضِيَانِهِ بَعْدُ.

مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هِلَالٍ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام مِثْلَهُ.

٨٣ - باب: حد المرض الذي يجوز للرجل أن يفطر فيه

١ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ صَبِيحٍ قَالَ: حُمِئْتُ بِالْمَدِينَةِ يَوْمًا فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَبَعَثَ إِلَيَّ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام بِقِصْعَةٍ فِيهَا خَلٌّ وَزَيْتٌ وَقَالَ: أَفْطِرْ وَصَلِّ وَأَنْتَ قَاعِدٌ.

٢ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَدْنَةَ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام أَسْأَلُهُ مَا حَدُّ الْمَرَضِ الَّذِي يُفْطَرُ فِيهِ صَاحِبُهُ وَالْمَرَضُ الَّذِي يَدْعُ صَاحِبَهُ الصَّلَاةَ قَائِمًا؟ قَالَ: «بَلِ الْإِنْسَانُ عَلَى نَفْسِهِ بَصِيرَةٌ» وَقَالَ: ذَاكَ إِلَيْهِ هُوَ أَعْلَمُ بِنَفْسِهِ.

٣ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ مَا حَدُّ الْمَرَضِ الَّذِي يَجِبُ عَلَى صَاحِبِهِ فِيهِ الْإِفْطَارُ كَمَا يَجِبُ عَلَيْهِ فِي السَّفَرِ مَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ؟ قَالَ: هُوَ مُؤْتَمَنٌ عَلَيْهِ مُفَوَّضٌ إِلَيْهِ فَإِنْ وَجَدَ ضَعْفًا فَلْيُفْطِرْ وَإِنْ وَجَدَ قُوَّةً فَلْيَصُمْهُ، كَانَ الْمَرَضُ مَا كَانَ.

٤ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ حَرِيزٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: الصَّائِمُ إِذَا خَافَ عَلَى عَيْنَيْهِ مِنَ الرَّمَدِ أَفْطَرَ.

٥ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، وَغَيْرُهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي الرَّجُلِ يَجِدُ فِي رَأْسِهِ وَجَعًا مِنْ ضِدَاعٍ شَدِيدٍ هَلْ يَجُوزُ لَهُ الْإِفْطَارُ؟ قَالَ: إِذَا صُدَّعَ ضِدَاعًا شَدِيدًا وَإِذَا حُمَّ حُمًى شَدِيدَةً وَإِذَا رَمَدَتْ عَيْنَاهُ رَمَدًا شَدِيدًا فَقَدْ حَلَّ لَهُ الْإِفْطَارُ.

٦ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ، عَنْ بَكْرِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الْحَضْرَمِيِّ قَالَ: سَأَلَهُ أَبِي - يَعْنِي أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام - وَأَنَا أَسْمَعُ: مَا حَدُّ الْمَرَضِ الَّذِي يَتْرُكُ مِنْهُ الصَّوْمُ؟ قَالَ: إِذَا لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَتَسَحَّرَ.

٧ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: اشْتَكَيْتُ أُمَّ سَلَمَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَيْهَا عَيْنَهَا فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَأَمَرَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تَفْطِرَ، وَقَالَ: عَشَاءُ اللَّيْلِ لِعَيْنِكَ رَدِي.

٨ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيْسَى، عَنْ يُونُسَ، عَنْ شُعَيْبٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: مَا حَدَّثَ الْمَرِيضُ إِذَا نَفَخَ فِي الصِّيَامِ؟ قَالَ: ذَلِكَ إِلَيْهِ هُوَ أَعْلَمُ بِنَفْسِهِ إِذَا قَوِيَ فَلْيَضْم.

٨٤ - باب: من توالى عليه رمضان

١ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيْسَى، عَنْ حَرِيزٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَأَبِي عَبْدِ اللَّهِ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمَا قَالَ: سَأَلْتُهُمَا عَنْ رَجُلٍ مَرَضَ فَلَمْ يَصُمْ حَتَّى أَذْرَكَهُ رَمَضَانَ آخَرَ فَقَالَ: إِنْ كَانَ بَرَأْتُمْ تَوَانِي قَبْلَ أَنْ يُذْرِكَهُ رَمَضَانَ الْآخِرِ صَامَ الَّذِي أَذْرَكَهُ وَتَصَدَّقَ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ بِمُدٍّ مِنْ طَعَامٍ عَلَى مِسْكِينٍ وَعَلَيْهِ قِضَاؤُهُ وَإِنْ كَانَ لَمْ يَزَلْ مَرِيضاً حَتَّى أَذْرَكَهُ رَمَضَانَ آخَرَ صَامَ الَّذِي أَذْرَكَهُ وَتَصَدَّقَ عَنِ الْأَوَّلِ لِكُلِّ يَوْمٍ مَدّاً عَلَى مِسْكِينٍ وَلَيْسَ عَلَيْهِ قِضَاؤُهُ.

٢ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ جَمِيلٍ، عَنْ زُرَّارَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام فِي الرَّجُلِ يَمْرُضُ فَيُذْرِكُهُ شَهْرُ رَمَضَانَ وَيَخْرُجُ عَنْهُ وَهُوَ مَرِيضٌ وَلَا يَصِحُّ حَتَّى يُذْرِكَهُ شَهْرُ رَمَضَانَ آخَرَ، قَالَ: يَتَصَدَّقُ عَنِ الْأَوَّلِ وَيَصُومُ الثَّانِي فَإِنْ كَانَ صَحَّ فِيمَا بَيْنَهُمَا وَلَمْ يَصُمْ حَتَّى أَذْرَكَهُ شَهْرُ رَمَضَانَ آخَرَ صَامَهُمَا جَمِيعاً وَيَتَصَدَّقَ عَنِ الْأَوَّلِ.

٣ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ فَضِيلٍ، عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ عَلَيْهِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ طَائِفَةٌ ثُمَّ أَذْرَكَهُ شَهْرُ رَمَضَانَ قَابِلٌ، قَالَ: عَلَيْهِ أَنْ يَصُومَ وَأَنْ يُطْعِمَ كُلَّ يَوْمٍ مِسْكِيناً فَإِنْ كَانَ مَرِيضاً فِيمَا بَيْنَ ذَلِكَ حَتَّى أَذْرَكَهُ شَهْرُ رَمَضَانَ قَابِلٌ فَلَيْسَ عَلَيْهِ إِلَّا الصِّيَامُ إِنْ صَحَّ وَإِنْ تَتَابَعَ الْمَرَضُ عَلَيْهِ فَلَمْ يَصِحَّ فَعَلَيْهِ أَنْ يُطْعِمَ لِكُلِّ يَوْمٍ مِسْكِيناً.

٨٥ - باب: قضاء شهر رمضان

١ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ أَشِيمَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ جَعْفَرٍ الْجَعْفَرِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ عَلَيْهِ أَيَّامٌ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ أَيْفُضُهَا مُتَّفَرِّقَةً قَالَ: لَا بَأْسَ بِتَفْرِيقِ قِضَاءِ شَهْرِ رَمَضَانَ إِنَّمَا الصِّيَامُ الَّذِي لَا يُفَرِّقُ كَفَّارَةَ الظَّهَارِ وَكَفَّارَةَ الدِّمِ وَكَفَّارَةَ الْيَمِينِ.

٢ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيْسَى، عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ مَنْ يَقْضِي شَهْرَ رَمَضَانَ مُنْقَطِعاً، قَالَ: إِذَا حَفِظَ أَيَّامَهُ فَلَا بَأْسَ.

٣ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنِ الْحَلْبِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: مَنْ أَفْطَرَ شَيْئًا مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ فِي عُذْرٍ فَإِنْ قَضَاهُ مُتَّابِعًا أَفْضَلُ وَإِنْ قَضَاهُ مُتَّفَرِّقًا فَحَسَنٌ لَا بَأْسَ.

٤ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنِ الْحَلْبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: إِذَا كَانَ عَلَى الرَّجُلِ شَيْءٌ مِنْ صَوْمِ شَهْرِ رَمَضَانَ فَلْيَقْضِهِ فِي أَيِّ شَهْرٍ شَاءَ أَيَّامًا مُتَّابِعَةً فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَلْيَقْضِهِ كَيْفَ شَاءَ وَلْيُمَحِّصِ الْأَيَّامَ فَإِنْ فَرَّقَ فَحَسَنٌ وَإِنْ تَابَعَ فَحَسَنٌ.

٥ - حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ، عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ، عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ، عَنْ ابْنِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ قَضَاءِ شَهْرِ رَمَضَانَ فِي ذِي الْحِجَّةِ [أَوْ أَقْطَعُهُ] قَالَ: أَقْضِهِ فِي ذِي الْحِجَّةِ وَأَقْطَعُهُ إِنْ شِئْتَ.

٦ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هِلَالٍ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي رَجُلٍ مَرِضٍ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَلَمَّا بَرَأَ أَرَادَ الْحَجَّ كَيْفَ يَضَعُ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ؟ قَالَ: إِذَا رَجَعَ فَلْيَضُمَّهُ.

٨٦ - باب: الرجل يصبح وهو يريد الصيام فيفطر ويصبح

وهو لا يريد الصوم فيصوم في قضاء شهر رمضان وغيره

١ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَّادٍ بْنِ عُثْمَانَ، عَنِ الْحَلْبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُصْبِحُ وَهُوَ يُرِيدُ الصَّيَامَ ثُمَّ يَبْدُو لَهُ فَيُفْطِرُ، قَالَ: هُوَ بِالْخِيَارِ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ نَضْفِ النَّهَارِ، قُلْتُ: هَلْ يَقْضِيهِ إِذَا أَفْطَرَ؟ قَالَ: نَعَمْ لِأَنَّهَا حَسَنَةٌ أَرَادَ أَنْ يَعْمَلَهَا فَلْيَتِمَّهَا، قُلْتُ: فَإِنْ رَجَلًا أَرَادَ أَنْ يَصُومَ ازْتِفَاعَ النَّهَارِ أَيُصُومُ؟ قَالَ: نَعَمْ.

٢ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ، عَنْ حُسَيْنِ ابْنِ عُثْمَانَ، عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ، عَنْ أَبِي بصيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الصَّائِمِ الْمُتَطَوِّعِ تَعْرِضُ لَهُ الْحَاجَةُ؟ قَالَ: هُوَ بِالْخِيَارِ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْعَصْرِ وَإِنْ مَكَتْ حَتَّى الْعَصْرِ ثُمَّ بَدَأَ لَهُ أَنْ يَصُومَ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ نَوَى ذَلِكَ فَلَهُ أَنْ يَصُومَ ذَلِكَ الْيَوْمَ إِنْ شَاءَ.

٣ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنِ ابْنِ سِنَانٍ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ مَرْوَانَ، عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي قَوْلِهِ: «الصَّائِمُ بِالْخِيَارِ إِلَى زَوَالِ الشَّمْسِ» قَالَ: ذَلِكَ فِي الْفَرِيضَةِ فَأَمَّا النَّافِلَةُ فَلَهُ أَنْ يُفْطِرَ أَيَّ سَاعَةٍ شَاءَ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ.

٤ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ؛ وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعًا، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ فِي الرَّجُلِ يَبْدُو لَهُ بَعْدَ مَا

يُضِيحُ وَيَرْتَفِعُ النَّهَارُ فِي صَوْمِ ذَلِكَ الْيَوْمِ لِيَقْضِيَهُ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ وَلَمْ يَكُنْ نَوَى ذَلِكَ مِنَ اللَّيْلِ قَالَ: نَعَمْ لِيَصُنَّهُ وَلِيَعْتَدَّ بِهِ إِذَا لَمْ يَكُنْ أَحَدَتْ شَيْئاً.

٥ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَخْبُوبٍ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ بُرَيْدِ الْعَجَلِيِّ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام فِي رَجُلٍ أَتَى أَهْلَهُ فِي يَوْمٍ يَقْضِيهِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ قَالَ: إِنْ كَانَ أَتَى أَهْلَهُ قَبْلَ زَوَالِ الشَّمْسِ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ إِلَّا يَوْمَ مَكَانَ يَوْمٍ وَإِنْ كَانَ أَتَى أَهْلَهُ بَعْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ فَإِنَّ عَلَيْهِ أَنْ يَتَصَدَّقَ عَلَى عَشْرَةِ مَسَاكِينَ فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ صَامَ يَوْماً مَكَانَ يَوْمٍ وَصَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ كَفَّارَةً لِمَا صَنَعَ.

٦ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ سَمَاعَةَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الْمَرْأَةِ تَقْضِي شَهْرَ رَمَضَانَ فَيُكْرِهُهَا زَوْجُهَا عَلَى الْإِفْطَارِ، فَقَالَ: لَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَكْرِهَهَا بَعْدَ الزَّوَالِ.

٧ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ فَضَالٍ، عَنْ صَالِحِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْخَنْعَمِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَتَوَيَّ الصَّوْمَ فَيَلْقَاهُ أَخُوهُ الَّذِي هُوَ عَلَى أَمْرِهِ أَنْ يَفْطِرَ؟ قَالَ: إِنْ كَانَ تَطَوُّعاً أَجْزَأُهُ وَحُسِبَ لَهُ وَإِنْ كَانَ قَضَاءً قَرِيبَةً قَضَاهُ.

٨٧ - باب: الرجل يتطوع بالصيام وعليه من قضاء شهر رمضان

١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ، عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ عَلَيْهِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ أَيَّامٌ أَيْتَطَوُّعُ؟ فَقَالَ: لَا حَتَّى يَقْضِيَ مَا عَلَيْهِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ.

٢ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَادٍ، عَنِ الْحَلِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ عَلَيْهِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ طَائِفَةٌ أَيْتَطَوُّعُ؟ فَقَالَ: لَا حَتَّى يَقْضِيَ مَا عَلَيْهِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ.

٨٨ - باب: الرجل يموت وعليه من صيام شهر رمضان أو غيره

١ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ؛ وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ جَمِيعاً، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبُخْتَرِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي الرَّجُلِ يَمُوتُ وَعَلَيْهِ صَلَاةٌ أَوْ صِيَامٌ، قَالَ: يَقْضِي عَنْهُ أَوْلَى النَّاسِ بِمِيرَاثِهِ، قُلْتُ: فَإِنْ كَانَ أَوْلَى النَّاسِ بِهِ امْرَأَةً؟ فَقَالَ: لَا إِلَّا الرِّجَالُ.

٢ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَحَدِهِمَا عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَذْرَكَهُ شَهْرَ رَمَضَانَ وَهُوَ مَرِيضٌ فَتَوَفَّى قَبْلَ أَنْ يَبْرَأَ، قَالَ: لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ وَلَكِنْ يَقْضِي عَنِ الَّذِي يَبْرَأُ ثُمَّ يَمُوتُ قَبْلَ أَنْ يَقْضِيَ.

٣ - الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوُشَاءِ، عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ أَبِي مَرْيَمَ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: إِذَا صَامَ الرَّجُلُ شَيْئاً مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ ثُمَّ لَمْ يَزَلْ مَرِيضاً

حَتَّى مَاتَ فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ وَإِنْ صَحَّ ثُمَّ مَرِضَ ثُمَّ مَاتَ وَكَانَ لَهُ مَالٌ تُصَدَّقُ عَنْهُ مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ بِمُدٍّ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ صَامَ عَنْهُ وَلَيْتَهُ.

٤ - الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوُشَاءِ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَمَّنْ ذَكَرَهُ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَمُوتُ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ مَنْ يَقْضِي عَنْهُ؟ قَالَ: أَوْلَى النَّاسِ بِهِ، قُلْتُ: وَإِنْ كَانَ أَوْلَى النَّاسِ بِهِ امْرَأَةً؟ قَالَ: لَا إِلَّا الرَّجَالُ.

٥ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى الْأَخِيرِ عليه السلام رَجُلٌ مَاتَ وَعَلَيْهِ قِضَاءٌ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ عَشْرَةَ أَيَّامٍ وَلَهُ وَلِيَّانِ هَلْ يَجُوزُ لَهُمَا أَنْ يَقْضِيَا عَنْهُ جَمِيعًا خَمْسَةَ أَيَّامٍ أَحَدُ الْوَلِيِّينَ وَخَمْسَةَ أَيَّامٍ الْآخَرَ؟ فَوَقَّعَ عليه السلام يَقْضِي عَنْهُ أَكْبَرُ وَلِيَّهُ عَشْرَةَ أَيَّامٍ وَلِأَيٍّ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

٦ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوُشَاءِ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا عليه السلام قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: إِذَا مَاتَ رَجُلٌ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ عِلَّةٍ فَعَلَيْهِ أَنْ يَتَصَدَّقَ عَنِ الشَّهْرِ الْأَوَّلِ وَيَقْضِيَ الشَّهْرَ الثَّانِي.

٨٩ - باب: صوم الصبيان ومتى يؤخذون به

١ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ [عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ]، عَنْ حَمَّادٍ، عَنِ الْحَلِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: إِنَّا نَأْمُرُ صِبْيَانَنَا بِالصَّيَامِ إِذَا كَانُوا بَنِي سَبْعٍ سِنِينَ بِمَا أَطَافُوا مِنْ صِيَامِ الْيَوْمِ فَإِنْ كَانَ إِلَى نِصْفِ النَّهَارِ وَأَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ أَوْ أَقَلٌّ فَإِذَا غَلِبَهُمُ الْعَطَشُ وَالْعَرَثُ أَفْطَرُوا حَتَّى يَتَعَوَّدُوا الصَّوْمَ وَيُطِيقُوهُ فَمُرُوا صِبْيَانَكُمْ إِذَا كَانُوا أَبْنَاءَ تِسْعٍ سِنِينَ بِمَا أَطَافُوا مِنْ صِيَامٍ فَإِذَا غَلِبَهُمُ الْعَطَشُ أَفْطَرُوا.

٢ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ، عَنْ مُعَاوِيَةَ ابْنِ وَهَبٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي كَمْ يُؤْخَذُ الصَّبِيُّ بِالصَّيَامِ قَالَ: مَا يَنْتَهُ وَيَبْنَ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ سَنَةً فَإِنْ هُوَ صَامَ قَبْلَ ذَلِكَ فَدَعَاهُ وَلَقَدْ صَامَ ابْنِي فَلَانَ قَبْلَ ذَلِكَ فَتَرَكْتُهُ.

٣ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى، عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الصَّبِيِّ مَتَى يَصُومُ؟ قَالَ: إِذَا قَوِيَ عَلَى الصَّيَامِ.

٤ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: إِذَا أَطَاقَ الْغُلَامُ صِيَامَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مُتَتَابِعَةٍ فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ صِيَامُ شَهْرِ رَمَضَانَ.

٩٠ - باب: من أسلم في شهر رمضان

١ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنِ الْحَلِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ أَسْلَمَ فِي النَّصْفِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ مَا عَلَيْهِ مِنْ صِيَامِهِ؟ قَالَ: لَيْسَ عَلَيْهِ إِلَّا مَا أَسْلَمَ فِيهِ.

- ٢ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام أَنَّ عَلِيًّا صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ كَانَ يَقُولُ: فِي رَجُلٍ أَسْلَمَ فِي نِصْفِ شَهْرِ رَمَضَانَ إِنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهِ إِلَّا مَا يَسْتَقْبِلُ.
- ٣ - أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ عِيصِ بْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ قَوْمٍ أَسْلَمُوا فِي شَهْرِ رَمَضَانَ وَقَدْ مَضَى مِنْهُ أَيَّامٌ هَلْ عَلَيْهِمْ أَنْ يَصُومُوا مَا مَضَى مِنْهُ أَوْ يَوْمُهُمُ الَّذِي أَسْلَمُوا فِيهِ؟ فَقَالَ: لَيْسَ عَلَيْهِمْ قَضَاءٌ وَلَا يَوْمُهُمُ الَّذِي أَسْلَمُوا فِيهِ إِلَّا أَنْ يَكُونُوا أَسْلَمُوا قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ.



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

أبواب السفر

٩١ - باب: كراهية السفر في شهر رمضان

١ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الْخُرُوجِ إِذَا دَخَلَ شَهْرُ رَمَضَانَ قَالَ: لَا إِلَّا فِيمَا أَخْبَرُكَ بِهِ: خُرُوجٌ إِلَى مَكَّةَ أَوْ غَزْوٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ مَالٌ تَخَافُ هَلَاقَهُ أَوْ أَخٌ تُرِيدُ وَدَاعَهُ وَإِنَّهُ لَيْسَ أَحَدًا مِنَ الْأَبِّ وَالْأُمِّ.

٢ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَادٍ، عَنِ الْحَلْبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَدْخُلُ شَهْرَ رَمَضَانَ وَهُوَ مُقِيمٌ لَا يُرِيدُ بَرَا حَاتِمٌ يَدُّ لَهُ بَعْدَ مَا يَدْخُلُ شَهْرَ رَمَضَانَ أَنْ يُسَافِرَ فَسَكَتَ فَسَأَلْتُهُ غَيْرَ مَرَّةٍ فَقَالَ: يُقِيمُ أَفْضَلَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ [لَهُ] حَاجَةٌ لَا بُدَّ مِنَ الْخُرُوجِ فِيهَا أَوْ يَتَخَوَّفَ عَلَى مَالِهِ.

٩٢ - باب: كراهية الصوم في السفر

١ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَخْبُوبٍ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْعَبْدِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: «فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ» قَالَ: مَا أَتَيْنَاهَا مِنْ شَهِدٍ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ سَافَرَ فَلَا يَصُمْهُ.

عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنْ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ تَصَدَّقَ عَلَى مَرْضَى أُمَّتِي وَمُسَافِرِيهَا بِالْإِفْطَارِ، أَيْسَرُ أَحَدَكُمُ إِذَا تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ أَنْ تُرَدَّ عَلَيْهِ.

٢ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: الصَّائِمُ فِي السَّفَرِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ كَالْمُفْطِرِ فِيهِ فِي الْحَضَرِ، ثُمَّ قَالَ: إِنْ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَصُومُ شَهْرَ رَمَضَانَ فِي السَّفَرِ؟ فَقَالَ: لَا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ عَلَيَّ يَسِيرٌ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنْ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ تَصَدَّقَ عَلَى مَرْضَى أُمَّتِي وَمُسَافِرِيهَا بِالْإِفْطَارِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ أَيْعَجِبُ أَحَدَكُمُ لَوْ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ أَنْ تُرَدَّ عَلَيْهِ.

٣ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ صَالِحِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبَانَ بْنِ تَغْلِبٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: خِيَارُ أُمَّتِي الَّذِينَ إِذَا سَافَرُوا أَفْطَرُوا وَقَصَرُوا وَإِذَا أَحْسَنُوا اسْتَبَشَرُوا وَإِذَا أَسَاءُوا

اسْتَفْقَرُوا؛ وَشِرَارُ أُمَّتِي الَّذِينَ وَلِدُوا فِي النَّعَمِ وَغَدُوا بِهِ يَأْكُلُونَ طَيِّبَ الطَّعَامِ وَيَلْبَسُونَ لَيِّنَ الثِّيَابِ وَإِذَا تَكَلَّمُوا لَمْ يَضُدُّوا.

٤ - أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ عِيصِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: إِذَا خَرَجَ الرَّجُلُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ مُسَافِرًا أَفْطَرَ؛ وَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله خَرَجَ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ وَمَعَهُ النَّاسُ وَفِيهِمُ الْمَشَاءُ فَلَمَّا انْتَهَى إِلَى كُرَاعِ الْعَمِيمِ دَعَا بِقَدَحٍ مِنْ مَاءٍ فِيمَا بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ فَشَرِبَ وَأَفْطَرَ ثُمَّ أَفْطَرَ النَّاسُ مَعَهُ وَثُمَّ أَنَاسَ عَلَى صَوْبِهِمْ فَسَمَّاهُمْ الْعُصَاةَ وَإِنَّمَا يُؤْخَذُ بِآخِرِ أَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله.

٥ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ حَرِيزٍ، عَنْ زُرَّارَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: سَمَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله قَوْمًا صَامُوا حِينَ أَفْطَرَ وَقَصَرَ عُصَاةً وَقَالَ: هُمُ الْعُصَاةُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَإِنَّا لَنَعْرِفُ أَبْنَاءَهُمْ وَأَبْنَاءَ أَبْنَائِهِمْ إِلَى يَوْمِنَا هَذَا.

٦ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْخَطَّابِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ سَمَاعَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ حَكِيمٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ: لَوْ أَنَّ رَجُلًا مَاتَ صَائِمًا فِي السَّفَرِ مَا صَلَّيْتُ عَلَيْهِ.

٩٣ - باب: من صام في السفر بجهالة

١ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ الْحَلْبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: قُلْتُ لَهُ: رَجُلٌ صَامَ فِي السَّفَرِ فَقَالَ: إِنْ كَانَ بَلَّغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله نَهَى عَنْ ذَلِكَ فَعَلِيهِ الْقَضَاءُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ بَلَّغَهُ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

٢ - أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ عِيصِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: مَنْ صَامَ فِي السَّفَرِ بِجَهَالَةٍ لَمْ يَقْضِهِ.

٣ - صَفْوَانُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ، عَنْ لَيْثِ الْمُرَادِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: إِذَا سَافَرَ الرَّجُلُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ أَفْطَرَ وَإِنْ صَامَهُ بِجَهَالَةٍ لَمْ يَقْضِهِ.

٩٤ - باب: من لا يجب له الإفطار والتقصير في السفر ومن يجب له ذلك

١ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ؛ وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ جَمِيعًا، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: الْمُكَارِي وَالْجَمَالُ الَّذِي يَخْتَلِفُ وَلَيْسَ لَهُ مَقَامُ يَتِمُّ الصَّلَاةَ وَيَصُومُ شَهْرَ رَمَضَانَ.

٢ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ قَالَ: لَا يُفْطِرُ الرَّجُلُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ إِلَّا فِي سَبِيلِ حَقٍّ.

٣ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَجْذُوبٍ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: مَنْ سَافَرَ قَصْرًا وَأَفْطَرَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ رَجُلًا سَفَرُهُ إِلَى صَبَدٍ أَوْ فِي مَغْصِيَةِ اللَّهِ أَوْ رَسُولًا لِمَنْ يَغْصِي اللَّهُ أَوْ فِي طَلَبِ شَخْنَاءٍ أَوْ سِعَايَةِ ضَرَرٍ عَلَى قَوْمٍ مُسْلِمِينَ.

٤ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ حَفْصٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يُشَبِّعُ أَخَاهُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَيَبْلُغُ مَسِيرَةَ يَوْمٍ أَوْ مَعَ رَجُلٍ مِنْ إِخْوَانِهِ أَيْفُطِرُ أَوْ يَصُومُ؟ قَالَ: يَفْطِرُ.

٥ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ، عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَحَدِهِمَا عليه السلام فِي الرَّجُلِ يُشَبِّعُ أَخَاهُ مَسِيرَةَ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ؟ قَالَ: إِنْ كَانَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَلْيَفْطِرْ، قُلْتُ: أَيْمًا أَفْضَلُ يَصُومُ أَوْ يُشَبِّعُهُ؟ قَالَ: يُشَبِّعُهُ إِنْ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ وَضَعَهُ عَنْهُ.

٦ - الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوُشَاءِ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِي قَدْ جَاءَنِي خَبْرُهُ مِنَ الْأَغْوَصِ وَذَلِكَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ أَتَلْقَاهُ وَأَفْطِرُ؟ قَالَ: نَعَمْ قُلْتُ: أَتَلْقَاهُ وَأَفْطِرُ أَوْ أَقِيمُ وَأَصُومُ؟ قَالَ: تَلْقَاهُ وَأَفْطِرْ.

٧ - حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ، عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ، عَنْ عِدَّةٍ، عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: قُلْتُ الرَّجُلُ يُشَبِّعُ أَخَاهُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ الْيَوْمَ وَالْيَوْمَيْنِ؟ قَالَ: يَفْطِرُ وَيَقْضِي، قِيلَ لَهُ: فَذَلِكَ أَفْضَلُ أَوْ يَقِيمُ وَلَا يُشَبِّعُهُ؟ قَالَ: يُشَبِّعُهُ وَيَفْطِرُ فَإِنَّ ذَلِكَ حَقٌّ عَلَيْهِ.

٩٥ - باب: صوم التطوع في السفر وتقديمه وقضائه

١ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْعَبَّاسِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَاسِعٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَهْلٍ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: خَرَجَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام مِنَ الْمَدِينَةِ فِي أَيَّامِ بَقِيَّةٍ مِنْ شَعْبَانَ فَكَانَ يَصُومُ ثُمَّ دَخَلَ عَلَيْهِ شَهْرُ رَمَضَانَ وَهُوَ فِي السَّفَرِ فَأَفْطَرَ فَقِيلَ لَهُ: تَصُومُ شَعْبَانَ وَتَفْطِرُ شَهْرَ رَمَضَانَ؟ فَقَالَ: نَعَمْ شَعْبَانَ إِلَيَّ إِنْ شِئْتُ صُمْتُ وَإِنْ شِئْتُ لَا وَشَهْرُ رَمَضَانَ عَزَمَ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيَّ الْإِفْطَارَ.

٢ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ هِلَالٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ عَدَّافٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: أَصُومُ هَذِهِ الثَّلَاثَةَ الْأَيَّامَ فِي الشَّهْرِ فَرُبَّمَا سَافَرْتُ وَرُبَّمَا أَصَابَتْنِي عِلَّةٌ فَيَجِبُ عَلَيَّ قَضَاؤُهَا؟ قَالَ: فَقَالَ لِي: إِنَّمَا يَجِبُ الْفَرَضُ فَأَمَّا غَيْرُ الْفَرَضِ فَأَنْتَ فِيهِ بِالْخِيَارِ، قُلْتُ: بِالْخِيَارِ فِي السَّفَرِ وَالْمَرَضِ قَالَ: فَقَالَ: الْمَرَضُ قَدْ وَضَعَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَنْكَ وَالسَّفَرُ إِنْ شِئْتَ فَأَقْضِهِ وَإِنْ لَمْ تَقْضِهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكَ.

٣ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعْدٍ الْأَشْعَرِيِّ، عَنْ

أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ صَوْمِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الشَّهْرِ هَلْ فِيهِ قَضَاءٌ عَلَى الْمُسَافِرِ؟ قَالَ: لَا.

٤ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْمَرْزُبَانِ بْنِ عِمْرَانَ قَالَ: قُلْتُ لِلرِّضَا عليه السلام: أُرِيدُ السَّفَرَ فَأَصُومُ لَشَهْرِي الَّذِي أَسَافِرُ فِيهِ؟ قَالَ: لَا، قُلْتُ: فَإِذَا قَدِمْتُ أَقْضِيهِ؟ قَالَ: لَا كَمَا لَا تَصُومُ كَذَلِكَ لَا تَقْضِي.

٥ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَلَالٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ بَسَّامِ الْجَمَّالِ، عَنْ رَجُلٍ قَالَ: كُنْتُ مَعَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِيمَا بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ فِي شَعْبَانَ وَهُوَ صَائِمٌ ثُمَّ رَأَيْنَا هِلَالَ شَهْرِ رَمَضَانَ فَأَنْظَرْتُ فَقُلْتُ لَهُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ أَمْسِ كَانَ عَنْ شَعْبَانَ وَأَنْتَ صَائِمٌ وَالْيَوْمُ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ وَأَنْتَ مُفْطِرٌ؟ فَقَالَ: إِنَّ ذَاكَ تَطَوُّعٌ وَلَنَا أَنْ نَفْعَلَ مَا شِئْنَا وَهَذَا فَرَضٌ فَلَيْسَ لَنَا أَنْ نَفْعَلَ إِلَّا مَا أَمَرْنَا.

٩٦ - باب: الرجل يريد السفر أو يقدم من سفر في شهر رمضان

١ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنِ الْحَلِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَخْرُجُ مِنْ بَيْتِهِ يُرِيدُ السَّفَرَ وَهُوَ صَائِمٌ، قَالَ: فَقَالَ: إِنْ خَرَجَ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَّصِفَ النَّهَارُ فَلْيُفْطِرْ وَلْيَقْضِ ذَلِكَ الْيَوْمَ وَإِنْ خَرَجَ بَعْدَ الزَّوَالِ فَلْيَتِمَّ يَوْمَهُ.

٢ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ فَضَالٍ، عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: إِذَا خَرَجَ الرَّجُلُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ بَعْدَ الزَّوَالِ أَتَمَّ الصَّيَامَ فَإِذَا خَرَجَ قَبْلَ الزَّوَالِ أَفْطَرَ.

٣ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي الرَّجُلِ يُسَافِرُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ يَصُومُ أَوْ يُفْطِرُ؟ قَالَ: إِنْ خَرَجَ قَبْلَ الزَّوَالِ فَلْيُفْطِرْ وَإِنْ خَرَجَ بَعْدَ الزَّوَالِ فَلْيَصُمْ؛ وَقَالَ: يُعْرِفُ ذَلِكَ بِقَوْلِ عَلِيِّ عليه السلام: «أَصُومُ وَأَفْطِرُ حَتَّى إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ عَزِمَ عَلَيَّ» يَعْنِي الصَّيَامَ.

٤ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: إِذَا سَافَرَ الرَّجُلُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَخَرَجَ بَعْدَ نِصْفِ النَّهَارِ فَعَلَيْهِ صِيَامُ ذَلِكَ الْيَوْمِ وَيَعْتَدُ بِهِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ فَإِذَا دَخَلَ أَرْضاً قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ وَهُوَ يُرِيدُ الْإِقَامَةَ بِهَا فَعَلَيْهِ صَوْمُ ذَلِكَ الْيَوْمِ فَإِنْ دَخَلَ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ فَلَا صِيَامَ عَلَيْهِ وَإِنْ شَاءَ صَامَ.

٥ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ مُوسَى قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَفْتَدِمُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ مِنْ سَفَرٍ حَتَّى يَرَى أَنَّهُ سَيَدْخُلُ أَهْلَهُ ضُخْوَةً أَوْ ارْتِفَاعَ النَّهَارِ، فَقَالَ: إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ وَهُوَ خَارِجٌ وَلَمْ يَدْخُلْ أَهْلَهُ فَهُوَ بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَ صَامَ وَإِنْ شَاءَ أَفْطَرَ.

٦ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُؤَيْدٍ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَفْتَدِمُ مِنْ سَفَرٍ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ

فَيَدْخُلُ أَهْلُهُ حِينَ يُصْبِحُ أَوْ ارْتِفَاعَ النَّهَارِ، قَالَ: إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ وَهُوَ خَارِجٌ وَلَمْ يَدْخُلْ أَهْلُهُ فَهُوَ بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَ صَامَ وَإِنْ شَاءَ أَفْطَرَ.

٧ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ وَلَمْ يَطْعَمْ شَيْئًا قَبْلَ الزَّوَالِ قَالَ: يَصُومُ.

٨ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى، عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ مُسَافِرٍ دَخَلَ أَهْلَهُ قَبْلَ زَوَالِ الشَّمْسِ وَقَدْ أَكَلَ، قَالَ: لَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَأْكُلَ يَوْمَهُ ذَلِكَ شَيْئًا وَلَا يُوَاقِعَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ إِنْ كَانَ لَهُ أَهْلٌ.

٩ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ يُونُسَ قَالَ: قَالَ فِي الْمُسَافِرِ الَّذِي يَدْخُلُ أَهْلَهُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ وَقَدْ أَكَلَ قَبْلَ دُخُولِهِ قَالَ: يَكْفَى عَنِ الْأَكْلِ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ وَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ؛ وَقَالَ فِي الْمُسَافِرِ يَدْخُلُ أَهْلَهُ وَهُوَ جُنُبٌ قَبْلَ الزَّوَالِ وَلَمْ يَكُنْ أَكَلَ فَعَلَيْهِ أَنْ يَتِمَّ صَوْمَهُ وَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ، يَغْنِي إِذَا كَانَتْ جَنَابَتُهُ مِنْ اخْتِلَامٍ.

٩٧ - باب: من دخل بلدة فأراد المقام بها أو لم يرد

١ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: إِذَا قَدِمْتَ أَرْضًا وَأَنْتَ تُرِيدُ أَنْ تُقِيمَ بِهَا عَشْرَةَ أَيَّامٍ فَصُمْ وَأَتِمَّ وَإِنْ كُنْتَ تُرِيدُ أَنْ تُقِيمَ أَقَلَّ مِنْ عَشْرَةِ أَيَّامٍ فَأَفْطِرْ مَا بَيْنَكَ وَبَيْنَ شَهْرٍ فَإِذَا بَلَغَ الشَّهْرُ فَأَتِمَّ الصَّلَاةَ وَالصَّيَامَ وَإِنْ قُلْتَ: أَرْتَحِلُ غَدَوَةً.

٢ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنِ الْعُمَرَكِيِّ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ أَحِبِّهِ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُدْرِكُهُ شَهْرُ رَمَضَانَ فِي السَّفَرِ فَيُقِيمُ الْأَيَّامَ فِي الْمَكَانِ عَلَيْهِ صَوْمٌ؟ قَالَ: لَا حَتَّى يُجْمَعَ عَلَى مُقَامِ عَشْرَةِ أَيَّامٍ وَإِذَا أَجْمَعَ عَلَى مُقَامِ عَشْرَةِ أَيَّامٍ صَامَ وَأَتَمَّ الصَّلَاةَ، قَالَ: وَسَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ عَلَيْهِ أَيَّامٌ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ وَهُوَ مُسَافِرٌ يَقْضِي إِذَا أَقَامَ فِي الْمَكَانِ؟ قَالَ: لَا حَتَّى يُجْمَعَ عَلَى مُقَامِ عَشْرَةِ أَيَّامٍ.

٩٨ - باب: الرجل يجامع أهله في السفر أو يقدم من سفر في شهر رمضان

١ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَادِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يُسَافِرُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ أَلَهُ أَنْ يُصِيبَ مِنَ النِّسَاءِ؟ قَالَ: نَعَمْ.

٢ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَهْلِ، [عَنْ أَبِيهِ] قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ أَتَى أَهْلَهُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ وَهُوَ مُسَافِرٌ؟ قَالَ: لَا بَأْسَ.

٣ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَثْبَةَ الْهَاشِمِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ يَغْنِي مُوسَى عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يُجَامِعُ أَهْلَهُ فِي السَّفَرِ وَهُوَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ قَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ.

٤ - حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ سَمَاعَةَ، عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ، عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي الرَّجُلِ يُسَافِرُ وَمَعَهُ جَارِيَةٌ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ هَلْ يَقَعُ عَلَيْهَا؟ قَالَ: نَعَمْ.

٥ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَخْبُوبٍ، عَنِ ابْنِ سِنَانٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يُسَافِرُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ وَمَعَهُ جَارِيَةٌ لَهُ فَلَهُ أَنْ يُصِيبَ مِنْهَا بِالنَّهَارِ؟ فَقَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ أَمَا تَعْرِفُ حُرْمَةَ شَهْرِ رَمَضَانَ إِنَّ لَهُ فِي اللَّيْلِ سَبْحًا طَوِيلًا قُلْتُ: أَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَأْكُلَ وَيَشْرَبَ وَيُقَصِّرَ؟ فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَدْ رَخَّصَ لِلْمُسَافِرِ فِي الْإِفْطَارِ وَالْتَّقْصِيرِ رَحْمَةً وَتَخْفِيفًا لِمَوْضِعِ التَّعَبِ وَالتَّصَبُّ وَوَعِثَ السَّفَرَ وَلَمْ يَرْخُصْ لَهُ فِي مُجَامَعَةِ النِّسَاءِ فِي السَّفَرِ بِالنَّهَارِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ وَأَوْجَبَ عَلَيْهِ قِضَاءَ الصِّيَامِ وَلَمْ يُوجِبْ عَلَيْهِ قِضَاءَ تَمَامِ الصَّلَاةِ إِذَا آتَى مِنْ سَفَرِهِ ثُمَّ قَالَ: وَالسَّنَةُ لَا تَقَاسُ وَإِنِّي إِذَا سَافَرْتُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ مَا أَكَلْتُ إِلَّا الْقَوْتَ وَمَا أَشْرَبْتُ كُلَّ الرَّيِّ.

٦ - عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ الْأَحْمَرِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَمَّادٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَأْتِي جَارِيَتَهُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ بِالنَّهَارِ فِي السَّفَرِ؟ فَقَالَ: مَا عَرَفْتُ هَذَا حَقَّ شَهْرِ رَمَضَانَ إِنَّ لَهُ فِي اللَّيْلِ سَبْحًا طَوِيلًا.

قَالَ الْكَلْبِيُّ: الْفَضْلُ عِنْدِي أَنْ يُؤَفَّرَ الرَّجُلُ شَهْرَ رَمَضَانَ وَيُمْسِكَ عَنِ النِّسَاءِ فِي السَّفَرِ بِالنَّهَارِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ تَغْلِيْبُهُ الشَّهْوَةُ وَيَخَافُ عَلَى نَفْسِهِ فَقَدْ رَخَّصَ لَهُ أَنْ يَأْتِيَ الْحَلَالَ كَمَا رَخَّصَ لِلْمُسَافِرِ الَّذِي لَا يَجِدُ الْمَاءَ إِذَا غَلِبَهُ الشَّبَقُ أَنْ يَأْتِيَ الْحَلَالَ قَالَ: وَيُؤْجَرُ فِي ذَلِكَ كَمَا أَنَّهُ إِذَا أَتَى الْحَرَامَ أَيْمَ.

٩٩ - باب: صوم الحائض والمستحاضة

١ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام الْحَائِضُ تَقْضِي الصَّوْمَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قُلْتُ: تَقْضِي الصَّلَاةَ؟ قَالَ: لَا، قُلْتُ: مِنْ أَيْنَ جَاءَ هَذَا؟ قَالَ: أَوَّلُ مَنْ قَاسَ إِبْلِيسُ.

٢ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنِ الْحَلْبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ امْرَأَةٍ أَضْبَحَتْ صَائِمَةً فَلَمَّا ارْتَفَعَ النَّهَارُ أَوْ كَانَ الْعَشِيُّ حَاضَتْ أَتْفَطِرُ؟ قَالَ: نَعَمْ وَإِنْ كَانَ وَفَتْ الْمَغْرِبَ فَلَتُفْطِرَ، قَالَ: وَسَأَلْتُهُ عَنِ امْرَأَةٍ رَأَتْ الطَّهْرَ فِي أَوَّلِ النَّهَارِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ فَتَغْتَسِلَ وَلَمْ تَطْعَمْ فَمَا تَصْنَعُ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ؟ قَالَ: تُفْطِرُ ذَلِكَ الْيَوْمَ فَإِنَّمَا فِطْرُهَا مِنَ الدَّمِ.

٣ - أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ عِيصِ بْنِ الْقَاسِمِ قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ امْرَأَةٍ تَظْمَتُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ قَبْلَ أَنْ تَغِيبَ الشَّمْسُ، قَالَ: تُفْطِرُ حِينَ تَظْمَتُ.

٤ - صَفْوَانُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام عَنْ الْمَرْأَةِ تَلِدُ بَعْدَ الْعَصْرِ أَتَيْتُمْ ذَلِكَ الْيَوْمَ أَمْ تُفْطِرُ؟ قَالَ: تُفْطِرُ وَتَقْضِي ذَلِكَ الْيَوْمَ.

٥ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مَخْبُوبٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِثَابٍ، عَنْ سَمَاعَةَ ابْنِ مِهْرَانَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الْمُسْتَحَاضَةِ قَالَ: فَقَالَ: تَصُومُ شَهْرَ رَمَضَانَ إِلَّا الْأَيَّامَ الَّتِي كَانَتْ تَحِيضُ فِيهِنَّ ثُمَّ تَقْضِيهَا بَعْدَهُ.

٦ - أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارٍ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَيْهِ عليه السلام: امْرَأَةٌ ظَهَرَتْ مِنْ حَيْضِهَا أَوْ مِنْ دَمٍ يَفَاسِهَا فِي أَوَّلِ يَوْمٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ ثُمَّ اسْتَحَاضَتْ فَصَلَّتْ وَصَامَتْ شَهْرَ رَمَضَانَ كُلَّهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ تَعْمَلَ مَا تَعْمَلُ الْمُسْتَحَاضَةُ مِنَ الْغُسْلِ لِكُلِّ صَلَاتَيْنِ فَهَلْ يَجُوزُ صَوْمُهَا وَصَلَاتُهَا أَمْ لَا؟ فَكَتَبَ عليه السلام: تَقْضِي صَوْمَهَا وَلَا تَقْضِي صَلَاتَهَا إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُ فَاطِمَةَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهَا وَالْمُؤْمِنَاتِ مِنْ نِسَائِهِ بِذَلِكَ.

٧ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْقُضَيْلِ، عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي امْرَأَةٍ أَصْبَحَتْ صَائِمَةً فَلَمَّا ارْتَفَعَ النَّهَارُ أَوْ كَانَ الْعِشَاءُ حَاضَتْ أَتَفْطِرُ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَإِنْ كَانَ قَبْلَ الْمَغْرِبِ فَلْتَفْطِرْ؛ وَعَنْ امْرَأَةٍ تَرَى الظَّهَرَ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ لَمْ تَغْتَسِلْ وَلَمْ تَطْعَمْ كَيْفَ تَصْنَعُ بِذَلِكَ الْيَوْمَ؟ قَالَ: إِنَّمَا فِطْرُهَا مِنَ الدَّمِ.

٨ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ امْرَأَةٍ مَرَضَتْ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ وَمَاتَتْ فِي شَوَّالٍ فَأَوْصَيْتِي أَنْ أَقْضِيَ عَنْهَا، قَالَ: هَلْ بَرَأَتْ مِنْ مَرَضِهَا؟ قُلْتُ: لَا، مَاتَتْ فِيهِ فَقَالَ: لَا تَقْضِ عَنْهَا فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَمْ يَجْعَلْهُ عَلَيْهَا، قُلْتُ: فَإِنِّي أَشْتَهِي أَنْ أَقْضِيَ عَنْهَا وَقَدْ أَوْصَيْتِي بِذَلِكَ، قَالَ: كَيْفَ تَقْضِي عَنْهَا شَيْئًا لَمْ يَجْعَلْهُ اللَّهُ عَلَيْهَا فَإِنْ اشْتَهَيْتِ أَنْ تَصُومَ لِنَفْسِكَ فَصُومِي.

٩ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ امْرَأَةٍ مَرَضَتْ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ أَوْ طَلِمَتْ أَوْ سَافَرَتْ فَمَاتَتْ قَبْلَ خُرُوجِ شَهْرِ رَمَضَانَ هَلْ يُقْضَى عَنْهَا؟ قَالَ: أَمَّا الظَّنُّ وَالْمَرَضُ فَلَا وَأَمَّا السَّفَرُ فَنَعَمْ.

١٠ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ مُوسَى قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الْمَرْأَةِ تَنْذِرُ عَلَيْهَا صَوْمَ شَهْرَيْنِ مُتَابِعَيْنِ قَالَ: تَصُومُ وَتَسْتَأْنِفُ أَيَّامَهَا الَّتِي قَعَدَتْ حَتَّى تَيْتِمَ شَهْرَيْنِ، قُلْتُ: أَرَأَيْتِ إِنْ هِيَ يَبَسَتْ مِنَ الْمَحِيضِ أَتَقْضِيهِ، قَالَ: لَا تَقْضِي يُجْزئُهَا الْأَوَّلُ.

١١ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنِ ابْنِ

مُسْكَنَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ عليه السلام: إِنْ أَمَرْتَنِي جَعَلْتُ عَلَى نَفْسِيهَا صَوْمَ شَهْرَيْنِ فَوَضَعْتَ وَلَدَهَا وَأَذْرَكَهَا الْحَبْلَ فَلَمْ تَقَوَّ عَلَى الصَّوْمِ، قَالَ: فَلْتَصَّدَقْ مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ بِمُدٍّ عَلَى مُسْكِينٍ.

١٠٠ - باب: من وجب عليه صوم شهرين متتابعين فعرض له أمر يمنعه عن إتمامه

١ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ؛ وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ جَمِيعاً، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ جَمِيلٍ؛ وَمُحَمَّدِ بْنِ حُمْرَانَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي الرَّجُلِ الْحُرِّ يَلْزَمُهُ صَوْمُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ فِي ظَهَارٍ فَيَصُومُ شَهْرًا ثُمَّ يَمْرُضُ قَالَ: يَسْتَقْبِلُ وَإِنْ زَادَ عَلَى الشَّهْرِ الْآخِرِ يَوْمًا أَوْ يَوْمَيْنِ بَنَى عَلَى مَا بَقِيَ.

٢ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنِ الْحَلْبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: صِيَامُ كَفَّارَةِ الْيَمِينِ فِي الظَّهَارِ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ وَالتَّابُغُ أَنْ يَصُومَ شَهْرًا وَيَصُومَ مِنَ الشَّهْرِ الْآخِرِ أَيَّامًا أَوْ شَيْئًا مِنْهُ فَإِنْ عَرَضَ لَهُ شَيْءٌ يَفْطَرُ فِيهِ أَفْطَرْتُ ثُمَّ قَضَى مَا بَقِيَ عَلَيْهِ وَإِنْ صَامَ شَهْرًا ثُمَّ عَرَضَ لَهُ شَيْءٌ فَأَفْطَرَ قَبْلَ أَنْ يَصُومَ مِنَ الْآخِرِ شَيْئًا فَلَمْ يَتَابِعْ أَعَادَ الصِّيَامَ كُلَّهُ.

٣ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى، عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ عَلَيْهِ صَوْمُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ أَيْفَرُقُ بَيْنَ الْأَيَّامِ؟ فَقَالَ: إِذَا صَامَ أَكْثَرَ مِنْ شَهْرٍ فَوَصَلَهُ ثُمَّ عَرَضَ لَهُ أَمْرٌ فَأَفْطَرَ فَلَا بَأْسَ فَإِنْ كَانَ أَقَلَّ مِنْ شَهْرٍ أَوْ شَهْرًا فَعَلَيْهِ أَنْ يُعِيدَ الصِّيَامَ.

٤ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَخْبُوبٍ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي رَجُلٍ كَانَ عَلَيْهِ صَوْمُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ فِي ظَهَارٍ فَصَامَ ذَا الْقَعْدَةِ ثُمَّ دَخَلَ عَلَيْهِ ذُو الْحِجَّةِ، قَالَ: يَصُومُ ذَا الْحِجَّةِ كُلَّهُ إِلَّا أَيَّامَ التَّشْرِيقِ يَقْضِيهَا فِي أَوَّلِ يَوْمٍ مِنَ الْمُحَرَّمِ حَتَّى يُتِمَّ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَيَكُونُ قَدْ صَامَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ، قَالَ: وَلَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَقْرَبَ أَهْلَهُ حَتَّى يَقْضِيَ ثَلَاثَةَ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ الَّتِي لَمْ يَصُمْهَا وَلَا بَأْسَ إِنْ صَامَ شَهْرًا ثُمَّ صَامَ مِنَ الشَّهْرِ الْآخِرِ الَّذِي يَلِيهِ أَيَّامًا ثُمَّ عَرَضَ لَهُ عِلَّةٌ أَنْ يَقْطَعَهَا ثُمَّ يَقْضِي مِنَ بَعْدِ تَمَامِ الشَّهْرَيْنِ.

٥ - مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ، عَنْ صفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: فِي رَجُلٍ صَامَ فِي ظَهَارٍ شَعْبَانَ ثُمَّ أَذْرَكَهُ شَهْرَ رَمَضَانَ قَالَ: يَصُومُ رَمَضَانَ وَيَسْتَأْنِفُ الصَّوْمَ فَإِنْ هُوَ صَامَ فِي الظَّهَارِ فَرَادَ فِي النُّصْفِ يَوْمًا قَضَى بَقِيَّتَهُ.

٦ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرِ، عَنِ الْفَضِيلِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: فِي رَجُلٍ جَعَلَ عَلَيْهِ صَوْمُ شَهْرٍ فَصَامَ مِنْهُ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا ثُمَّ عَرَضَ لَهُ أَمْرٌ، فَقَالَ: إِنْ كَانَ صَامَ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا فَلَهُ أَنْ يَقْضِيَ مَا بَقِيَ وَإِنْ كَانَ أَقَلَّ مِنْ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا لَمْ يُجْزِئْهُ حَتَّى يَصُومَ شَهْرًا تَامًا.

٧ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ قَطْعِ صَوْمِ كَفَّارَةِ الْيَمِينِ وَكَفَّارَةِ الظَّهَارِ وَكَفَّارَةِ الْقَتْلِ، فَقَالَ: إِنْ كَانَ عَلَى رَجُلٍ صِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ فَأَفْطَرَ أَوْ مَرَضَ فِي الشَّهْرِ الْأَوَّلِ فَإِنَّ عَلَيْهِ أَنْ يُعِيدَ الصِّيَامَ وَإِنْ صَامَ الشَّهْرَ الْأَوَّلَ وَصَامَ مِنَ الشَّهْرِ الثَّانِي شَيْئاً ثُمَّ عَرَضَ لَهُ مَا لَهُ فِيهِ عُذْرٌ فَإِنَّ عَلَيْهِ أَنْ يَقْضِيَ.

٨ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِثَابٍ، عَنْ زُرَّارَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ قَتَلَ رَجُلًا خَطَأً فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ قَالَ: تُغْلَطُ عَلَيْهِ الدِّيَةُ وَعَلَيْهِ عِتْقُ رَقَبَةٍ أَوْ صِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ أَشْهُرِ الْحَرَمِ، قُلْتُ: فَإِنَّهُ يَدْخُلُ فِي هَذَا شَيْءٌ، فَقَالَ: مَا هُوَ؟ قُلْتُ: يَوْمُ الْعِيدِ وَأَيَّامُ التَّشْرِيقِ قَالَ: يَصُومُهُ فَإِنَّهُ حَقٌّ لَزِمُهُ.

٩ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ أَبَانَ بْنِ تَغْلِبٍ، عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام: رَجُلٌ قَتَلَ رَجُلًا فِي الْحَرَمِ؟ قَالَ: عَلَيْهِ دِيَّةٌ وَتِلْكَ وَيَصُومُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ أَشْهُرِ الْحَرَمِ وَيُعْتَقُ رَقَبَةً وَيُطْعِمُ سِتِينَ مِسْكِينًا، قَالَ: قُلْتُ: يَدْخُلُ فِي هَذَا شَيْءٌ، قَالَ: وَمَا يَدْخُلُ؟ قُلْتُ: الْعِيدَانِ وَأَيَّامُ التَّشْرِيقِ، قَالَ: يَصُومُهُ فَإِنَّهُ حَقٌّ لَزِمُهُ.

١٠١ - باب: صوم كفارة اليمين

١ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: كُلُّ صَوْمٍ يَفْرُقُ إِلَّا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي كَفَّارَةِ الْيَمِينِ.

٢ - وَعَنْهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنِ الْحَلْبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: صِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي كَفَّارَةِ الْيَمِينِ مُتَتَابِعَاتٍ لَا يُفْصَلُ بَيْنَهُنَّ.

٣ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوُشَاءِ، عَنْ أَبَانَ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: السَّبْعَةُ الْأَيَّامُ وَالثَّلَاثَةُ الْأَيَّامُ فِي الْحَجِّ لَا يَفْرُقُ، إِنَّمَا هِيَ بِمَنْزِلَةِ الثَّلَاثَةِ الْأَيَّامِ فِي الْيَمِينِ.

١٠٢ - باب: من جعل على نفسه صوماً معلوماً ومن نذر أن يصوم في شكر

١ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ كَرَامٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: إِنِّي جَعَلْتُ عَلَى نَفْسِي أَنْ أَصُومَ حَتَّى يَقُومَ الْقَائِمُ عليه السلام فَقَالَ: صُمْ وَلَا تَصُمْ فِي السَّفَرِ وَلَا الْعِيدَيْنِ وَلَا أَيَّامِ التَّشْرِيقِ وَلَا الْيَوْمَ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ.

٢ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ أَشِيمٍ قَالَ: كَتَبَ الْحُسَيْنُ إِلَى الرُّضَا عليه السلام جُعِلَتْ فِدَاكَ رَجُلٌ نَذَرَ أَنْ يَصُومَ أَيَّاماً مَعْلُومَةً فَصَامَ بَعْضَهَا ثُمَّ اغْتَلَّ فَأَفْطَرَ أَيَّتَدَّى فِي صَوْمِهِ أَمْ يَخْتَسِبُ بِمَا مَضَى؟ فَكَتَبَ إِلَيْهِ: يَخْتَسِبُ مَا مَضَى.

٣ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ صَالِحِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام قَالَ: قُلْتُ لَهُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ عَلَيَّ صِيَامُ شَهْرِ إِنْ خَرَجَ عَمِّي مِنَ الْحَبْسِ فَخَرَجَ فَأَصْبَحُ وَأَنَا أُرِيدُ الصِّيَامَ فَيَجِئُنِي بَعْضُ أَصْحَابِنَا فَأَدْعُو بِالْفُتَاءِ وَأَتَعَدَّى مَعَهُ؟ قَالَ: لَا بَأْسَ.

٤ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ ابْنِ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ جَعَلَ عَلَى نَفْسِهِ صَوْمَ شَهْرٍ بِالْكُوفَةِ وَشَهْرٍ بِالْمَدِينَةِ وَشَهْرٍ بِمَكَّةَ مِنْ بَلَاءِ ابْتِلَاءٍ بِهِ، فَقَضَى أَنَّهُ صَامَ بِالْكُوفَةِ شَهْرًا وَدَخَلَ الْمَدِينَةَ فَصَامَ بِهَا ثَمَانِيَةَ عَشَرَ يَوْمًا وَلَمْ يُقِمَ عَلَيْهِ الْجَمَالَ، قَالَ: يَصُومُ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ إِذَا انْتَهَى إِلَى بَلَدِهِ.

٥ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الثَّوَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام أَنَّ عَلِيًّا صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ قَالَ: فِي رَجُلٍ نَذَرَ أَنْ يَصُومَ زَمَانًا قَالَ: الزَّمَانُ خَمْسَةُ أَشْهُرٍ وَالْحِينُ سِتَّةُ أَشْهُرٍ لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: ﴿تَوَقَّ أَكْلَهَا كُلَّ حِينٍ بِإِذْنِ رَبِّهَا﴾ [إبراهيم: ٢٥].

٦ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَخْبُوبٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام أَنَّهُ سُئِلَ، عَنْ رَجُلٍ قَالَ: لِلَّهِ عَلَيَّ أَنْ أَصُومَ حِينًا وَذَلِكَ فِي شُكْرِ، فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: قَدْ أَتَيْتَنِي عَلِيُّ عليه السلام فِي مِثْلِ هَذَا فَقَالَ: صُمْ سِتَّةَ أَشْهُرٍ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: ﴿تَوَقَّ أَكْلَهَا كُلَّ حِينٍ بِإِذْنِ رَبِّهَا﴾ [إبراهيم: ٢٥] يَغْنِي سِتَّةَ أَشْهُرٍ.

٧ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ آبَائِهِ عليهم السلام فِي الرَّجُلِ يَجْعَلُ عَلَى نَفْسِهِ أَيَّامًا مَعْدُودَةً مُسَمَّاةً فِي كُلِّ شَهْرٍ ثُمَّ يُسَافِرُ فَيَقْتَرِبُ بِهِ الشُّهُورُ، أَنَّهُ لَا يَصُومُ فِي السَّفَرِ وَلَا يَقْضِيهَا إِذَا شَهِدَ.

٨ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَخْبُوبٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَصُومُ صَوْمًا قَدْ وَقَّعَهُ عَلَى نَفْسِهِ أَوْ يَصُومُ مِنْ أَشْهُرِ الْحُرْمِ فَيَمُرُّ بِهِ الشَّهْرُ وَالشُّهُرَانِ لَا يَقْضِيهِ؟ فَقَالَ: لَا يَصُومُ فِي السَّفَرِ وَلَا يَقْضِي شَيْئًا مِنْ صَوْمِ التَّطَوُّعِ إِلَّا الثَّلَاثَةَ الْأَيَّامَ الَّتِي كَانَ يَصُومُهَا مِنْ كُلِّ شَهْرٍ وَلَا يَجْعَلُهَا بِمَنْزِلَةِ الْوَاجِبِ إِلَّا أَنِّي أَحِبُّ لَكَ أَنْ تَدُومَ عَلَى الْعَمَلِ الصَّالِحِ؛ قَالَ: وَصَاحِبُ الْحُرْمِ الَّذِي كَانَ يَصُومُهَا وَيُجْزئُهُ أَنْ يَصُومَ مَكَانَ كُلِّ شَهْرٍ مِنْ أَشْهُرِ الْحُرْمِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ.

٩ - مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرُّضَا صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَجْعَلُ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْهِ صَوْمَ يَوْمٍ مُسَمًّى، قَالَ: يَصُومُوهُ أَبَدًا فِي السَّفَرِ وَالْحَضَرِ.

١٠ - مُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ، عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ، عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ: إِنَّ أُمِّي كَانَتْ جَعَلَتْ عَلَى نَفْسِهَا لِلَّهِ عَلَيْهَا نَذْرًا إِنْ كَانَ اللَّهُ رَدَّ عَلَيْهَا بَعْضَ وَلَدِهَا مِنْ شَيْءٍ كَانَتْ تَخَافُ عَلَيْهِ أَنْ

تَصُومَ ذَلِكَ الْيَوْمَ الَّذِي يَقْدَمُ فِيهِ مَا بَقِيَتْ فَخَرَجَتْ مَعَنَا مُسَافِرَةٌ إِلَى مَكَّةَ فَأَشْكَلَ عَلَيْنَا لَمْ نَذِرْ أَنْتَصُومَ أَمْ تُفْطِرُ فَسَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ ذَلِكَ وَأَخْبَرْتُهُ بِمَا جَعَلْتَ عَلَى نَفْسِهَا فَقَالَ: لَا تَصُومُ فِي السَّفَرِ قَدْ وَضَعَ اللَّهُ عَنْهَا حَقَّهُ وَتَصُومُ هِيَ مَا جَعَلْتَ عَلَى نَفْسِهَا، قَالَ: قُلْتُ: مَا تَرَى إِذَا هِيَ قَدِمَتْ وَتَرَكَتَ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: إِنِّي أَخَافُ أَنْ تَرَى فِي الَّذِي نَذَرْتَ مَا تَكْرَهُ.

١٠٣ - باب: كفارة الصوم وفديته

١ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَهْلٍ، عَنْ إِدْرِيسَ بْنِ زَيْدٍ؛ وَعَلِيِّ بْنِ إِدْرِيسَ قَالَا: سَأَلْنَا الرُّضَا عليه السلام عَنْ رَجُلٍ نَذَرَ نَذْرًا إِنْ هُوَ تَخَلَّصَ مِنَ الْحَبْسِ أَنْ يَصُومَ ذَلِكَ الْيَوْمَ الَّذِي تَخَلَّصَ فِيهِ فَيَعْجِزُ عَنِ الصَّوْمِ لِعِلَّةٍ أَصَابَتْهُ أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ فَمَدَّ لِلرَّجُلِ فِي عُمُرِهِ وَقَدْ اجْتَمَعَ عَلَيْهِ صَوْمٌ كَثِيرٌ مَا كَفَّارَةُ ذَلِكَ الصَّوْمِ؟ قَالَ: يَكْفُرُ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ بِمُدٍّ حِنْطَةٍ أَوْ شَعِيرٍ.

٢ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَنْصُورٍ قَالَ: سَأَلْتُ الرُّضَا عليه السلام عَنْ رَجُلٍ نَذَرَ نَذْرًا فِي صِيَامٍ فَعَجَزَ فَقَالَ: كَانَ أَبِي يَقُولُ: عَلَيْهِ مَكَانُ كُلِّ يَوْمٍ مُدٌّ.

٣ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرٍ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرُّضَا عليه السلام فِي رَجُلٍ نَذَرَ عَلَى نَفْسِهِ إِنْ هُوَ سَلِمَ مِنْ مَرَضٍ أَوْ تَخَلَّصَ مِنْ حَبْسٍ أَنْ يَصُومَ كُلَّ يَوْمٍ أَرْبَعَاءَ وَهُوَ الْيَوْمَ الَّذِي تَخَلَّصَ فِيهِ فَعَجَزَ عَنِ الصَّوْمِ لِعِلَّةٍ أَصَابَتْهُ أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ فَمَدَّ لِلرَّجُلِ فِي عُمُرِهِ وَاجْتَمَعَ عَلَيْهِ صَوْمٌ كَثِيرٌ مَا كَفَّارَةُ ذَلِكَ؟ قَالَ: تَصَدَّقْ لِكُلِّ يَوْمٍ بِمُدٍّ مِنْ حِنْطَةٍ أَوْ ثَمَنِ مُدٍّ.

٤ - أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ عِيصِ بْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَمَّنْ لَمْ يَصُمْ الثَّلَاثَةَ الْأَيَّامِ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ وَهُوَ يَشُدُّ عَلَيْهِ الصِّيَامُ هَلْ فِيهِ فِدَاءٌ؟ قَالَ: مُدٌّ مِنْ طَعَامٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ.

٥ - الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوُشَاءِ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُمَانَ، عَنْ عُمَرَ ابْنِ يَزِيدَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: إِنْ الصَّوْمَ يَشُدُّ عَلَيَّ، فَقَالَ لِي: لِيَرْزُقْهُمْ تَصَدَّقْ بِهِ أَفْضَلُ مِنْ صِيَامِ يَوْمٍ، ثُمَّ قَالَ: وَمَا أَحِبُّ أَنْ تَدْعَهُ.

٦ - أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ يَزِيدَ بْنِ خَلِيفَةَ قَالَ: شَكَوْتُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فَقُلْتُ: إِنِّي أَصْدَعُ إِذَا صُمْتُ هَذِهِ الثَّلَاثَةَ الْأَيَّامَ وَيَشُقُّ عَلَيَّ، قَالَ: فَاضْنَعْ كَمَا أَضْنَعُ إِذَا سَافَرْتُ فَإِنِّي إِذَا سَافَرْتُ تَصَدَّقْتُ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ بِمُدٍّ مِنْ قُوتِ أَهْلِي الَّذِي أَقُوْتُهُمْ بِهِ.

٧ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَرِيعٍ، عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ عُقْبَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام جُعِلَتْ فِدَاكَ إِنِّي قَدْ كَبِرْتُ وَضَعُفْتُ عَنِ الصِّيَامِ فَكَيْفَ أَضْنَعُ بِهِذِهِ الثَّلَاثَةَ الْأَيَّامِ فِي كُلِّ شَهْرٍ؟ فَقَالَ: يَا عُقْبَةُ تَصَدَّقْ بِدِرْهَمٍ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ، قَالَ: قُلْتُ: دِرْهَمٌ

وَاحِدٌ؟ قَالَ: لَعَلَّهَا كَثُرَتْ عِنْدَكَ وَأَنْتَ تَسْتَقِيلُ الدُّرْهَمَ؟ قَالَ: قُلْتُ: إِنْ نَعِمَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيَّ لَسَابِعَةٌ، فَقَالَ: يَا عُقْبَةُ لِإِطْعَامِ مُسْلِمٍ خَيْرٌ مِنْ صِيَامِ شَهْرٍ.

١٠٤ - باب: تأخير صيام الثلاثة الأيام من الشهر إلى الشتاء

١ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ أَوْ لِأَبِي الْحَسَنِ عليه السلام الرَّجُلُ يَتَعَمَّدُ الشَّهْرَ فِي الْأَيَّامِ الْقِصَارِ يَصُومُهُ لِسَنَةٍ، قَالَ: لَا بَأْسَ.

٢ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَخْبُوبٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مِهْزَمٍ، عَنْ حُسَيْنِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام: صَوْمُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ أَوْ خَرَهُ إِلَى الشَّتَاءِ ثُمَّ أَصُومُهَا؟ قَالَ: لَا بَأْسَ بِذَلِكَ.

٣ - أَحْمَدُ بْنُ إِدْرِيسَ؛ وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ، عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ عَلَيْهِ مِنَ الثَّلَاثَةِ أَيَّامِ الشَّهْرِ هَلْ يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يُؤَخَّرَهَا أَوْ يَصُومُهَا فِي آخِرِ الشَّهْرِ؟ قَالَ: لَا بَأْسَ، قُلْتُ: يَصُومُهَا مُتَوَالِيَةً أَوْ يَفَرِّقُ بَيْنَهَا؟ قَالَ: مَا أَحَبَّ، إِنْ شَاءَ مُتَوَالِيَةً وَإِنْ شَاءَ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا.

١٠٥ - باب: صوم عرفة وعاشوراء

١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى؛ وَعَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَحَدِهِمَا عليه السلام أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ فَقَالَ: أَنَا أَصُومُهُ الْيَوْمَ وَهُوَ يَوْمُ دُعَاءٍ وَمَسْأَلَةٍ.

٢ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ فَضَالٍ، عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام يَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله لَمْ يَصُمْ يَوْمَ عَرَفَةَ مُنْذُ نَزَلَ صِيَامُ شَهْرِ رَمَضَانَ.

٣ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ نُوحِ بْنِ شُعَيْبٍ النَّيْسَابُورِيِّ، عَنْ يَاسِينَ الضَّرِيرِ، عَنْ حَرِيزٍ، عَنْ زُرَّارَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَا: لَا تَصُمْ فِي يَوْمِ عَاشُورَاءَ وَلَا عَرَفَةَ بِمَكَّةَ وَلَا فِي الْمَدِينَةِ وَلَا فِي وَطَنِكَ وَلَا فِي مَضَرٍ مِنَ الْأَمْصَارِ.

٤ - الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْهَاشِمِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوُشَاءِ قَالَ: حَدَّثَنِي نَجْبَةُ بْنُ الْحَارِثِ الْعَطَّارُ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ، فَقَالَ: صَوْمُ مَثْرُوكٍ يَنْزُولُ شَهْرَ رَمَضَانَ وَالْمَثْرُوكُ بِذَعَةِ، قَالَ نَجْبَةُ: فَسَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام مِنْ بَعْدِ أَبِيهِ عليه السلام عَنْ ذَلِكَ فَأَجَابَنِي بِمِثْلِ جَوَابِ أَبِيهِ، ثُمَّ قَالَ: أَمَا إِنَّهُ صَوْمُ يَوْمٍ مَا نَزَلَ بِهِ كِتَابٌ وَلَا جَرَتْ بِهِ سُنَّةٌ إِلَّا سُنَّةُ آلِ زِيَادٍ يَقْتُلُ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمَا.

٥ - عَنْهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى بْنِ عُبَيْدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ عِيْسَى أَخُوهُ قَالَ: سَأَلْتُ الرِّضَا عليه السلام

عَنْ صَوْمِ عَاشُورَاءَ وَمَا يَقُولُ: النَّاسُ فِيهِ، فَقَالَ: عَنْ صَوْمِ ابْنِ مَرْجَانَةَ تَسْأَلُنِي، ذَلِكَ يَوْمَ صَامَهُ الْأَذْيَاءُ مِنْ آلِ زِيَادٍ لَقَتْلِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَهُوَ يَوْمٌ يَتَشَامُّ بِهِ آلُ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَيَتَشَامُّ بِهِ أَهْلُ الْإِسْلَامِ وَالْيَوْمُ الَّذِي يَتَشَامُّ بِهِ أَهْلُ الْإِسْلَامِ لَا يُصَامُ وَلَا يَتَبَرَّكُ بِهِ وَيَوْمُ الْاِثْنَيْنِ يَوْمٌ نَحْسُ قَبْضِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فِيهِ نَبِيٌّ وَمَا أُصِيبَ آلُ مُحَمَّدٍ إِلَّا فِي يَوْمِ الْاِثْنَيْنِ فَتَشَامُّنَا بِهِ وَتَبَرَّكُ بِهِ عَدُوْنَا وَيَوْمَ عَاشُورَاءَ قُتِلَ الْحُسَيْنُ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَتَبَرَّكُ بِهِ ابْنُ مَرْجَانَةَ وَتَشَامُّ بِهِ آلُ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِمْ، فَمَنْ صَامَهُمَا أَوْ تَبَرَّكَ بِهِمَا لَقِيَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى مَمْسُوحَ الْقَلْبِ وَكَانَ حَشْرُهُ مَعَ الَّذِينَ سَنُوا صَوْمَهُمَا وَالتَّبَرُّكَ بِهِمَا.

٦ - وَعَنْهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ زَيْدِ الثَّرَسِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ عُيَيْدَ ابْنَ زُرَّارَةَ يَسْأَلُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ فَقَالَ: مَنْ صَامَهُ كَانَ حَظُّهُ مِنْ صِيَامِ ذَلِكَ الْيَوْمِ حَظَّ ابْنِ مَرْجَانَةَ وَآلِ زِيَادٍ، قَالَ: قُلْتُ: وَمَا كَانَ حَظُّهُمْ مِنْ ذَلِكَ الْيَوْمِ؟ قَالَ: النَّارُ أَعَادَنَا اللَّهُ مِنَ النَّارِ وَمِنْ عَمَلٍ يَقْرُبُ مِنَ النَّارِ.

٧ - وَعَنْهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَبَانٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ صَوْمِ تَاسُوعَاءَ وَعَاشُورَاءَ مِنْ شَهْرِ الْمُحَرَّمِ فَقَالَ: تَاسُوعَاءُ يَوْمٌ حُوصِرَ فِيهِ الْحُسَيْنُ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَأَصْحَابُهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ بِكَرْبَلَاءَ وَاجْتَمَعَ عَلَيْهِ خَيْلُ أَهْلِ الشَّامِ وَأَنَاخُوا عَلَيْهِ وَفَرِحَ ابْنُ مَرْجَانَةَ وَعُمَرُ بْنُ سَعْدٍ بِتَوَافُرِ الْخَيْلِ وَكَثَرَتِهَا وَاسْتَضَعَفُوا فِيهِ الْحُسَيْنَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَأَصْحَابَهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَأَيَقْنُوا أَنْ لَا يَأْتِيَ الْحُسَيْنُ عَلَيْهِ السَّلَامُ نَاصِرٌ وَلَا يُمِدُّهُ أَهْلُ الْعِرَاقِ - بِأَبِي الْمُسْتَضْعَفِ الْغَرِيبِ - ثُمَّ قَالَ: وَأَمَّا يَوْمُ عَاشُورَاءَ فَيَوْمٌ أُصِيبَ فِيهِ الْحُسَيْنُ عَلَيْهِ السَّلَامُ صَرِيعاً بَيْنَ أَصْحَابِهِ وَأَصْحَابُهُ صَرَخَ حَوْلَهُ [عَرَاءً] أَفْصَوْمُ يَكُونُ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ؟ كَلَّا وَرَبُّ النَّبِيِّ الْحَرَامِ مَا هُوَ يَوْمٌ صَوْمٍ وَمَا هُوَ إِلَّا يَوْمٌ حُزْنٍ وَمُصِيبَةٍ دَخَلَتْ عَلَى أَهْلِ السَّمَاءِ وَأَهْلِ الْأَرْضِ وَجَمِيعِ الْمُؤْمِنِينَ وَيَوْمٌ فَرَحٍ وَسُرُورٍ لِابْنِ مَرْجَانَةَ وَآلِ زِيَادٍ وَأَهْلِ الشَّامِ غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَعَلَى ذُرِّيَّاتِهِمْ وَذَلِكَ يَوْمٌ بَكَتْ عَلَيْهِ جَمِيعُ بَقَاعِ الْأَرْضِ خَلاً بَقْعَةً الشَّامِ، فَمَنْ صَامَهُ أَوْ تَبَرَّكَ بِهِ حَشْرَهُ اللَّهُ مَعَ آلِ زِيَادٍ مَمْسُوحُ الْقَلْبِ مَسْخُوطٌ عَلَيْهِ وَمَنْ أَدْخَرَ إِلَى مَنْزِلِهِ ذَخِيرَةً أَعْقَبَهُ اللَّهُ تَعَالَى نِفَاقاً فِي قَلْبِهِ إِلَى يَوْمٍ يَلْقَاهُ وَانْتَرَعَ الْبَرَكَةَ عَنْهُ وَعَنْ أَهْلِ بَيْتِهِ وَوَلَدِهِ وَشَارَكَهُ الشَّيْطَانُ فِي جَمِيعِ ذَلِكَ.

١٠٦ - باب: صوم العيدين وأيام التشريق

١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيْسَى، عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ صِيَامِ يَوْمِ الْفِطْرِ فَقَالَ: لَا يَنْبَغِي صِيَامُهُ وَلَا صِيَامُ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ.

٢ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْمُكَارِيِّ، عَنْ زِيَادِ بْنِ أَبِي الْحَلَّالِ قَالَ: قَالَ لَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا صِيَامَ بَعْدَ الْأَضْحَى ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَا بَعْدَ الْفِطْرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، إِنَّهَا أَيَّامُ أَكْلِ وَشُرْبٍ.

٣ - مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى؛ وَابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام عَنِ الْيَوْمَيْنِ اللَّذَيْنِ بَعْدَ الْفِطْرِ أَيُّصَامَانِ أَمْ لَا؟ فَقَالَ: أَكْرَهُ لَكَ أَنْ تَصُومَهُمَا.

١٠٧ - باب: صيام الترغيب

١ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: قُلْتُ: جُعِلَتْ فِدَاكَ لِلْمُسْلِمِينَ عِيدٌ غَيْرَ الْعِيدَيْنِ؟ قَالَ: نَعَمْ يَا حَسَنُ أَكْبَرُهُمَا وَأَشْرَفُهُمَا، قُلْتُ: وَأَيُّ يَوْمٍ هُوَ؟ قَالَ: هُوَ يَوْمُ نَصَبِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ فِيهِ عِلْمًا لِلنَّاسِ، قُلْتُ: جُعِلَتْ فِدَاكَ وَمَا يَنْبَغِي لَنَا أَنْ نَضَعُ فِيهِ قَالَ: تَصُومُهُ يَا حَسَنُ وَتُكْثِرُ الصَّلَاةَ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَتَبْرَأَ إِلَى اللَّهِ مِمَّنْ ظَلَمَهُمْ فَإِنَّ الْأَنْبيَاءَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ كَانَتْ تَأْمُرُ الْأَوْصِيَاءَ بِالْيَوْمِ الَّذِي كَانَ يُقَامُ فِيهِ الْوَصِيُّ أَنْ يَتَّخِذَ عِيدًا، قَالَ: قُلْتُ: فَمَا لِمَنْ صَامَهُ؟ قَالَ: صِيَامُ سِتِّينَ شَهْرًا، وَلَا تَدْعُ صِيَامَ يَوْمٍ سَبْعَ وَعِشْرِينَ مِنْ رَجَبٍ فَإِنَّهُ هُوَ الْيَوْمُ الَّذِي نَزَلَتْ فِيهِ الْبُورَةُ عَلَى مُحَمَّدٍ عليه السلام وَتَوَابَهُ مِثْلُ سِتِّينَ شَهْرًا لَكُمْ.

٢ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْأَوَّلِ عليه السلام قَالَ: بَعَثَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مُحَمَّدًا عليه السلام رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ فِي سَبْعَ وَعِشْرِينَ مِنْ رَجَبٍ فَمَنْ صَامَ ذَلِكَ الْيَوْمَ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ صِيَامَ سِتِّينَ شَهْرًا؛ وَفِي خَمْسَةِ وَعِشْرِينَ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ وَضِعَ الْبَيْتُ وَهُوَ أَوَّلُ رَحْمَةٍ وَضِعَتْ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ فَجَعَلَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مَثَابَةً لِلنَّاسِ وَأَمْنَا، فَمَنْ صَامَ ذَلِكَ الْيَوْمَ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ صِيَامَ سِتِّينَ شَهْرًا؛ وَفِي أَوَّلِ يَوْمٍ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ وَلِدَ إِبْرَاهِيمُ خَلِيلُ الرَّحْمَنِ عليه السلام فَمَنْ صَامَ ذَلِكَ الْيَوْمَ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ صِيَامَ سِتِّينَ شَهْرًا.

٣ - سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام هَلْ لِلْمُسْلِمِينَ عِيدٌ غَيْرَ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَالْأَضْحَى وَالْفِطْرِ؟ قَالَ: نَعَمْ أَكْبَرُهَا حُرْمَةً قُلْتُ: وَأَيُّ عِيدٍ هُوَ جُعِلَتْ فِدَاكَ؟ قَالَ: الْيَوْمُ الَّذِي نَصَبَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ عليه السلام أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَقَالَ: مَنْ كُنْتُ مَوْلَاهُ فَقُلِّي مَوْلَاهُ، قُلْتُ: وَأَيُّ يَوْمٍ هُوَ؟ قَالَ: وَمَا تَضَعُ بِالْيَوْمِ إِنَّ السَّنَةَ تَدُورُ وَلَكِنَّهُ يَوْمٌ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ، فَقُلْتُ: وَمَا يَنْبَغِي لَنَا أَنْ نَفْعَلَ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ؟ قَالَ: تَذْكُرُونَ اللَّهَ عَزَّ ذِكْرُهُ فِيهِ بِالصِّيَامِ وَالْعِبَادَةِ وَالذِّكْرِ لِمُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ عليه السلام أَوْصَى أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام أَنْ يَتَّخِذَ ذَلِكَ الْيَوْمَ عِيدًا وَكَذَلِكَ كَانَتْ الْأَنْبيَاءُ عليهم السلام تَفْعَلُ كَانُوا يُوصُونَ أَوْصِيَاءَهُمْ بِذَلِكَ فَيَتَّخِذُونَهُ عِيدًا.

٤ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ السُّخْتِ، عَنْ حَمْدَانَ بْنِ النَّضْرِ، عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ الصَّقِيلِ قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا أَبُو الْحَسَنِ يَغْنِي الرِّضَا عليه السلام فِي يَوْمِ خَمْسَةِ وَعِشْرِينَ مِنْ ذِي

الْقَعْدَةَ فَقَالَ: صُومُوا فَإِنِّي أَصْبَحْتُ صَائِمًا، قُلْنَا: جُعِلْنَا فِدَاكَ أَيُّ يَوْمٍ هُوَ؟ فَقَالَ: يَوْمٌ نُشِرَتْ فِيهِ الرَّحْمَةُ وَدُجِيتَ فِيهِ الْأَرْضُ وَنُصِبَتْ فِيهِ الْكَعْبَةُ وَهَبَطَ فِيهِ آدَمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

١٠٨ - باب: فضل إفطار الرجل عند أخيه إذا سأل

١ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَخْبُوبٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِفْطَارُكَ لِأَخِيكَ الْمُؤْمِنِ أَفْضَلُ مِنْ صِيَامِكَ تَطَوُّعًا.

٢ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْبَرْقِيِّ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْعِيسَى، عَنْ نَجْمِ بْنِ حُطَيْمٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: مَنْ نَوَى الصَّوْمَ ثُمَّ دَخَلَ عَلَى أَخِيهِ فَسَأَلَهُ أَنْ يَفْطِرَ عِنْدَهُ فَلْيَفْطِرْ وَلْيَدْخُلْ عَلَيْهِ السُّرُورَ فَإِنَّهُ يُحْتَسَبُ لَهُ بِذَلِكَ الْيَوْمِ عَشْرَةُ أَيَّامٍ وَهُوَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ «مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا».

٣ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ دَخَلَ عَلَى أَخِيهِ وَهُوَ صَائِمٌ فَأَفْطَرَ عِنْدَهُ وَلَمْ يَعْلَمْهُ بِصَوْمِهِ فِيمَنْ عَلَيْهِ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ صَوْمَ سَنَةٍ.

٤ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ الدِّينَوْرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقْبَةَ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ وَبَيْنَ يَدَيْهِ خِوَانٌ عَلَيْهِ عَسَانِيَّةٌ يَأْكُلُ مِنْهَا فَقَالَ: اذْنُ فَكُلْ؛ فَقُلْتُ: إِنِّي صَائِمٌ فَتَرَكْنِي حَتَّى إِذَا أَكَلَهَا فَلَمْ يَبْقَ مِنْهَا إِلَّا الْيَسِيرُ عَزَمَ عَلَيَّ أَلَّا أَفْطِرَ، فَقُلْتُ لَهُ: أَلَا كَانَ هَذَا قَبْلَ السَّاعَةِ، فَقَالَ: أَرَدْتُ بِذَلِكَ أَدَبَكَ ثُمَّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: أَيُّمَا رَجُلٍ مُؤْمِنٍ دَخَلَ عَلَى أَخِيهِ وَهُوَ صَائِمٌ فَسَأَلَهُ الْأَكْلَ فَلَمْ يُخْبِرْهُ بِصِيَامِهِ لِيَمْنَنَّ عَلَيْهِ بِإِفْطَارِهِ كَتَبَ اللَّهُ جَلَّ ثَنَاهُ لَهُ بِذَلِكَ الْيَوْمِ صِيَامَ سَنَةٍ.

٥ - عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ ابْنِ جُمُهورٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُدَيْدٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ الْمَاضِي عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَذْخُلُ عَلَى الْقَوْمِ وَهُمْ يَأْكُلُونَ وَقَدْ صَلَّيْتُ الْعَصْرَ وَأَنَا صَائِمٌ فَيَقُولُونَ: أَفْطَرُ؟ فَقَالَ: أَفْطَرُ فَإِنَّهُ أَفْضَلُ.

٦ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سُفْيَانَ، عَنْ دَاوُدَ الرَّقَظِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: لِإِفْطَارِكَ فِي مَنْزِلِ أَخِيكَ الْمُسْلِمِ أَفْضَلُ مِنْ صِيَامِكَ سَبْعِينَ ضِعْفًا أَوْ تِسْعِينَ ضِعْفًا.

١٠٩ - باب: من لا يجوز له صيام التطوع إلا بإذن غيره

١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَالَ: لَا يَصْلُحُ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَصُومَ تَطَوُّعًا إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا.

٢ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ هِلَالٍ، عَنْ مَرْوَكِ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ نَشِيطِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ فُتِيَ الضَّيْفَ أَنْ لَا يَصُومَ تَطَوُّعًا إِلَّا بِإِذْنِ صَاحِبِهِ وَمِنْ طَاعَةِ الْمَرْأَةِ لِرُزُوحِهَا أَنْ لَا تَصُومَ تَطَوُّعًا إِلَّا بِإِذْنِهِ وَأَمْرِهِ وَمِنْ صَلَاحِ الْعَبْدِ وَطَاعَتِهِ وَنُضْجِهِ لِمَوْلَاهُ أَنْ لَا يَصُومَ تَطَوُّعًا إِلَّا بِإِذْنِ مَوْلَاهُ وَأَمْرِهِ وَمِنْ بَرِّ الْوَلَدِ أَنْ لَا يَصُومَ تَطَوُّعًا إِلَّا بِإِذْنِ أَبَوَيْهِ وَأَمْرِهِمَا وَإِلَّا كَانَ الضَّيْفُ جَاهِلًا وَكَانَتِ الْمَرْأَةُ عَاصِيَةً وَكَانَ الْعَبْدُ فَاسِقًا عَاصِيًا وَكَانَ الْوَلَدُ عَاقًا.

٣ - عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ بُنْدَارٍ [وغيره] عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ بِإِسْنَادٍ ذَكَرَهُ، عَنِ الْفَضِيلِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِذَا دَخَلَ رَجُلٌ بَلَدَهُ فَهُوَ ضَيْفٌ عَلَى مَنْ بِهَا مِنْ أَهْلِ دِينِهِ حَتَّى يَرْحَلَ عَنْهُمْ وَلَا يَنْبَغِي لِلضَّيْفِ أَنْ يَصُومَ إِلَّا بِإِذْنِهِمْ لِئَلَّا يَغْمَلُوا الشَّيْءَ يَفْسُدُ عَلَيْهِمْ وَلَا يَنْبَغِي لَهُمْ أَنْ يَصُومُوا إِلَّا بِإِذْنِ الضَّيْفِ لِئَلَّا يَخْتَشِمَهُمْ فَيَشْتَهِيَ الطَّعَامَ فَيَتْرَكُهُ لَهُمْ.

٤ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَخْبُوبٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ عَطِيَّةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: لَيْسَ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَصُومَ تَطَوُّعًا إِلَّا بِإِذْنِ رُزُوحِهَا.

٥ - عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ بُنْدَارٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ الْجَامُورَانِيِّ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ جُبَيْرِ الْعَزْرَمِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا حَقُّ الرُّزُوحِ عَلَى الْمَرْأَةِ؟ فَقَالَ: هُوَ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ، فَقَالَتْ: أَخْبِرْنِي بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: لَيْسَ لَهَا أَنْ تَصُومَ إِلَّا بِإِذْنِهِ.

١١٠ - باب: ما يستحب أن يفطر عليه

١ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ عَنِ الثَّوْقَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا صَامَ فَلَمْ يَجِدِ الْحُلُوءَ أَفْطَرَ عَلَى الْمَاءِ.

٢ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: إِذَا أَفْطَرَ الرَّجُلُ عَلَى الْمَاءِ الْفَاتِرِ نَقَى كِبِدَهُ وَغَسَلَ الذُّنُوبَ مِنَ الْقَلْبِ وَقَوَّى الْبَصَرَ وَالْحَدَقَ.

٣ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ صَالِحِ بْنِ سِنْدِيٍّ، عَنِ ابْنِ سِنَانٍ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: الْإِفْطَارُ عَلَى الْمَاءِ يَغْسِلُ الذُّنُوبَ مِنَ الْقَلْبِ.

٤ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، عَمَّنْ ذَكَرَهُ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْعَبَّاسِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَفْطَرَ بَدَأَ بِحُلُوءٍ يُفْطَرُ عَلَيْهَا فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فُسْكْرَةً أَوْ تَمْرَاتٍ فَإِذَا أَغَوَزَ ذَلِكَ كُلَّهُ فَمَاءٍ فَاتِرٍ وَكَانَ يَقُولُ: يَنْقِي الْمَعِدَةَ وَالْكَبِدَ وَيُطَيِّبُ النَّكْهَةَ وَالْفَمَ وَيُقَوِّي الْأَضْرَاسَ وَيُقَوِّي الْحَدَقَ وَيَجْلُو النَّاطِرَ وَيَغْسِلُ الذُّنُوبَ غَسْلًا وَيُسْكِنُ الْعُرُوقَ الْهَائِجَةَ وَالْمِرَّةَ الْغَالِيَةَ وَيَقْطَعُ الْبَلْغَمَ وَيُطْفِئُ الْحَرَارَةَ عَنِ الْمَعِدَةِ وَيَذْهَبُ بِالصَّدَاعِ.

٥ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مِهْزَمٍ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُفْطِرُ عَلَى التَّمْرِ فِي زَمَنِ التَّمْرِ وَعَلَى الرُّطْبِ فِي زَمَنِ الرُّطْبِ.

٦ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَشْعَرِيِّ، عَنْ ابْنِ الْقَدَّاحِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَوَّلَ مَا يُفْطِرُ عَلَيْهِ فِي زَمَنِ الرُّطْبِ الرُّطْبُ وَفِي زَمَنِ التَّمْرِ التَّمْرُ.

١١١ - باب: الغسل في شهر رمضان

١ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى، عَنْ حَرِيزٍ، عَنْ زُرَّارَةَ؛ وَفَضِيلٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: الْغُسْلُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ عِنْدَ وُجُوبِ الشَّمْسِ قُبَيْلَهُ ثُمَّ يُصَلِّي ثُمَّ يُفْطِرُ.

٢ - مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ ابْنِ خَالِدٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام كَمْ أُغْتَسِلُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ لَيْلَةً؟ قَالَ: لَيْلَةٌ تَسَعُ عَشْرَةً وَلَيْلَةٌ إِحْدَى وَعِشْرِينَ وَثَلَاثَ وَعِشْرِينَ قَالَ: قُلْتُ: فَإِنْ شَقَّ عَلَيَّ؟ قَالَ: فِي إِحْدَى وَعِشْرِينَ وَثَلَاثَ وَعِشْرِينَ، قُلْتُ: فَإِنْ شَقَّ عَلَيَّ قَالَ: حَسْبُكَ الْآنَ.

٣ - صَفْوَانُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ عِيصِ بْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ اللَّيْلَةِ الَّتِي يُطْلَبُ فِيهَا مَا يُطْلَبُ مَتَى الْغُسْلُ؟ فَقَالَ: مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ وَإِنْ شِئْتَ حَيْثُ تَقُومُ مِنْ آخِرِهِ وَسَلَّطَهُ عَنِ الْقِيَامِ فَقَالَ: تَقُومُ فِي أَوَّلِهِ وَآخِرِهِ.

٤ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ؛ وَصَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى؛ وَعَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَحَدِهِمَا عليه السلام قَالَ: الْغُسْلُ فِي لَيَالٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ فِي تِسْعِ عَشْرَةٍ وَإِحْدَى وَعِشْرِينَ وَثَلَاثَ وَعِشْرِينَ وَأَصِيبُ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ فِي لَيْلَةِ تِسْعِ عَشْرَةٍ وَقُبُضَ فِي لَيْلَةِ إِحْدَى وَعِشْرِينَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ قَالَ: وَالْغُسْلُ فِي أَوَّلِ لَيْلَةٍ وَهُوَ يُجْزِئُ إِلَى آخِرِهِ.

١١٢ - باب: ما يزداد من الصلاة في شهر رمضان

١ - عِدَّةٌ مِنْ أَضْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فَقَالَ لَهُ أَبُو بَصِيرٍ: مَا تَقُولُ فِي الصَّلَاةِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ؟ فَقَالَ: لِشَهْرِ رَمَضَانَ حُرْمَةٌ وَحَقٌّ لَا يَشْبَهُهُ شَيْءٌ مِنَ الشُّهُورِ، صَلَّ مَا اسْتَطَعْتَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ تَطَوُّعًا بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ فَإِنْ اسْتَطَعْتَ أَنْ تُصَلِّيَ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ أَلْفَ رَكْعَةٍ [فَأَفْعَلْ] إِنْ عَلِيًّا عليه السلام فِي آخِرِ عُمُرِهِ كَانَ يُصَلِّيَ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ أَلْفَ رَكْعَةٍ. فَصَلَّ يَا أَبَا مُحَمَّدٍ زِيَادَةً [فِي] رَمَضَانَ، فَقُلْتُ: كَمْ جُعِلْتُ فِدَاكَ؟ فَقَالَ: فِي عِشْرِينَ لَيْلَةً تُصَلِّيَ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ عِشْرِينَ رَكْعَةً ثَمَانِي رَكْعَاتٍ قَبْلَ الْعَمَةِ وَاثْنَتَا

عَشْرَةَ رَكْعَةٍ بَعْدَهَا سِوَى مَا كُنْتُ تُصَلِّي قَبْلَ ذَلِكَ فَإِذَا دَخَلَ الْعَشْرُ الْأَوَّخِرُ فَصَلَّ ثَلَاثِينَ رَكْعَةً فِي كُلِّ لَيْلَةٍ ثَمَانِي رَكَعَاتٍ قَبْلَ الْعَتَمَةِ وَاثْنَتَيْنِ وَعِشْرِينَ رَكْعَةً بَعْدَهَا سِوَى مَا كُنْتُ تَفْعَلُ قَبْلَ ذَلِكَ .

٢ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ الْبُقَّاقِ؛ وَعُبَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَزِيدُ فِي صَلَاتِهِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ إِذَا صَلَّى الْعَتَمَةَ صَلَّى بَعْدَهَا فَيَقُومُ النَّاسُ خَلْفَهُ فَيَدْخُلُ وَيَدْعُهُمْ ثُمَّ يَخْرُجُ أَيْضًا فَيَجِئُونَ وَيَقُومُونَ خَلْفَهُ فَيَدْعُهُمْ وَيَدْخُلُ مَرَارًا، قَالَ: وَقَالَ: لَا تُصَلِّ بَعْدَ الْعَتَمَةِ فِي غَيْرِ شَهْرِ رَمَضَانَ.

٣ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى، عَنْ سَمَاعَةَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْعَشْرُ الْأَوَّخِرُ شَدَّ الْمِزْزَ وَاجْتَنَبَ النِّسَاءَ وَأَحْيَا اللَّيْلَ وَتَفَرَّغَ لِلْعِبَادَةِ.

٤ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سُلَيْمَانَ الْجَعْفَرِيِّ قَالَ: قَالَ أَبُو الْحَسَنِ عليه السلام: صَلِّ لَيْلَةً إِحْدَى وَعِشْرِينَ وَلَيْلَةً ثَلَاثَ وَعِشْرِينَ وَمِائَةَ رَكْعَةٍ تَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ عَشْرَ مَرَّاتٍ.

٥ - عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِي حَمَّادٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنِ ابْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَبِي شُعَيْبٍ الْمَحَامِلِيِّ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: كَانَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام إِذَا كَانَتْ لَيْلَةٌ إِحْدَى وَعِشْرِينَ وَلَيْلَةٌ ثَلَاثَ وَعِشْرِينَ أَخَذَ فِي الدُّعَاءِ حَتَّى يَزُولَ اللَّيْلُ فَإِذَا زَالَ اللَّيْلُ صَلَّى.

٦ - عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُطَهَّرٍ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى أَبِي مُحَمَّدٍ عليه السلام يُخْبِرُهُ بِمَا جَاءَتْ بِهِ الرِّوَايَةُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي فِي شَهْرِ رَمَضَانَ وَغَيْرِهِ مِنَ اللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً مِنْهَا الْوُتْرُ وَرَكْعَتَا الْفَجْرِ فَكَتَبَ عليه السلام فَقَضَى اللَّهُ فَأَهْ صَلَّى مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ فِي عِشْرِينَ لَيْلَةً كُلُّ لَيْلَةٍ عِشْرِينَ رَكْعَةً ثَمَانِي بَعْدَ الْمَغْرِبِ وَاثْنَتَيْنِ عَشْرَةَ بَعْدَ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ وَاغْتَسَلَ لَيْلَةً تِسْعَ عَشْرَةَ وَلَيْلَةً إِحْدَى وَعِشْرِينَ وَلَيْلَةً ثَلَاثَ وَعِشْرِينَ وَصَلَّى فِيهِمَا ثَلَاثِينَ رَكْعَةً اثْنَتَيْنِ عَشْرَةَ بَعْدَ الْمَغْرِبِ وَثَمَانِي عَشْرَةَ بَعْدَ عِشَاءِ الْآخِرَةِ وَصَلَّى فِيهِمَا مِائَةَ رَكْعَةٍ يَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ وَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ عَشْرَ مَرَّاتٍ وَصَلَّى إِلَى آخِرِ الشَّهْرِ كُلِّ لَيْلَةٍ ثَلَاثِينَ رَكْعَةً كَمَا فَسَّرْتُ لَكَ.

١١٣ - باب: في ليلة القدر

١ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ، عَنْ حَسَّانِ بْنِ مِهْرَانَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ لَيْلَةِ الْقَدْرِ فَقَالَ: التَّمَسُّهَا [فِي] لَيْلَةٍ إِحْدَى وَعِشْرِينَ أَوْ لَيْلَةٍ ثَلَاثَ وَعِشْرِينَ.

٢ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْجَوْهَرِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمَزَةَ الثَّمَالِيِّ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فَقَالَ لَهُ أَبُو بَصِيرٍ: جُعِلْتُ فِدَاكَ اللَّيْلَةُ الَّتِي يُزْجَى فِيهَا مَا

يُرَجَى؟ فَقَالَ: فِي إِحْدَى عَشْرِينَ أَوْ ثَلَاثَ عَشْرِينَ قَالَ: فَإِنْ لَمْ أَقِرَّ عَلَى كِلْتاهُمَا؟ فَقَالَ: مَا أَيْسَرَ لَيْلَتَيْنِ فِيمَا تَطْلُبُ قُلْتُ: فَرُبَّمَا رَأَيْنَا الْهَلَالَ عِنْدَنَا وَجَاءَنَا مَنْ يُخْبِرُنَا بِخِلَافِ ذَلِكَ مِنْ أَرْضٍ أُخْرَى فَقَالَ: مَا أَيْسَرَ أَرْبَعَ لَيَالٍ تَطْلُبُهَا فِيهَا قُلْتُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ لَيْلَةُ ثَلَاثَ وَعَشْرِينَ لَيْلَةُ الْجُهَنِيِّ فَقَالَ: إِنَّ ذَلِكَ لَيَقَالُ، قُلْتُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنَّ سُلَيْمَانَ ابْنَ خَالِدٍ رَوَى فِي تِسْعِ عَشْرَةٍ يُكْتَبُ وَفَدُ الْحَاجِّ، فَقَالَ لِي: يَا أَبَا مُحَمَّدٍ وَفَدُ الْحَاجِّ يُكْتَبُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ وَالْمَنَآيَا وَالْبَلَايَا وَالْأَرْزَاقُ وَمَا يَكُونُ إِلَى مِثْلِهَا فِي قَابِلٍ فَاطْلُبُهَا فِي لَيْلَةِ إِحْدَى وَعَشْرِينَ وَثَلَاثَ وَعَشْرِينَ وَصَلَّ فِي كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا مِائَةَ رَكْعَةٍ وَأَخِيهِمَا إِنْ اسْتَطَعْتَ إِلَى الثَّوْرِ وَاغْتَسَلَ فِيهِمَا، قَالَ: قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ أَقْدِرْ عَلَى ذَلِكَ وَأَنَا قَائِمٌ؟ قَالَ: فَصَلِّ وَأَنْتَ جَالِسٌ، قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ أَسْتَطِيعْ؟ قَالَ: فَعَلَى فِرَاشِكَ، لَا عَلَيْكَ أَنْ تَكْتَحِلَ أَوَّلَ اللَّيْلِ بِشَيْءٍ مِنَ النَّوْمِ إِنَّ أَبْوَابَ السَّمَاءِ تُفْتَحُ فِي رَمَضَانَ وَتُصَفَّدُ الشَّيَاطِينُ وَتُقْبَلُ أَعْمَالُ الْمُؤْمِنِينَ؛ نِعَمَ الشَّهْرُ رَمَضَانُ كَانَ يُسَمَّى عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْمَرْزُوقِ.

٣ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ فَصَّالَةَ بْنِ أَيُّوبَ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَحَدِهِمَا ﷺ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ عَلَامَةِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ فَقَالَ: عَلَامَتُهَا أَنْ تَطِيبَ رِيحُهَا وَإِنْ كَانَتْ فِي بَرْدٍ دَفِئَتْ وَإِنْ كَانَتْ فِي حَرٍّ بَرَدَتْ، فَطَابَتْ قَالَ: وَسُئِلَ عَنْ لَيْلَةِ الْقَدْرِ فَقَالَ: تَنْزِلُ فِيهَا الْمَلَائِكَةُ وَالْكَتَبَةُ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا فَيَكْتُبُونَ مَا يَكُونُ فِي أَمْرِ السَّنَةِ وَمَا يُصِيبُ الْعِبَادَ وَأَمْرُهُ عِنْدَهُ مَوْقُوفٌ لَهُ وَفِيهِ الْمَشِيئَةُ فَيَقْدُمُ مِنْهُ مَا يَشَاءُ وَيُؤَخَّرُ مِنْهُ مَا يَشَاءُ وَيَمْحُو وَيُثَبِّتُ وَعِنْدَهُ أُمُّ الْكِتَابِ.

٤ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالُوا: قَالَ لَهُ بَعْضُ أَصْحَابِنَا - قَالَ: وَلَا أَعْلَمُهُ إِلَّا سَعِيدَ السَّمَّانِ - كَيْفَ يَكُونُ لَيْلَةُ الْقَدْرِ خَيْرًا مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ؟ قَالَ: الْعَمَلُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْعَمَلِ فِي أَلْفِ شَهْرٍ لَيْسَ فِيهَا لَيْلَةُ الْقَدْرِ.

٥ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ؛ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: نَزَلَتِ التَّوْرَةُ فِي سِتِّ مَضَتْ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ وَنَزَلَ الْإِنْجِيلُ فِي اثْنَتَيْ عَشْرَةَ لَيْلَةً مَضَتْ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ - وَنَزَلَ الزَّبُورُ فِي لَيْلَةِ ثَمَانِي عَشْرَةَ مَضَتْ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ وَنَزَلَ الْقُرْآنُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ.

٦ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَدْنَةَ، عَنِ الْفَضِيلِ؛ وَزُرَّارَةَ، وَمُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ حُمْرَانَ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا جَعْفَرٍ ﷺ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ ثُبْرَكِيَّةٍ﴾ [الدَّخَانُ: ٣] قَالَ: نَعَمْ لَيْلَةُ الْقَدْرِ وَهِيَ فِي كُلِّ سَنَةٍ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ فَلَمْ يَنْزِلِ الْقُرْآنُ إِلَّا فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ﴾ [الدَّخَانُ: ٤] قَالَ: يُقَدَّرُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ كُلُّ شَيْءٍ يَكُونُ فِي تِلْكَ السَّنَةِ إِلَى مِثْلِهَا مِنْ قَابِلٍ خَيْرٍ وَشَرٍّ وَطَاعَةٍ وَمَعْصِيَةٍ وَمَوْلُودٍ وَأَجَلٍ أَوْ رِزْقٍ فَمَا قُدِّرَ فِي تِلْكَ السَّنَةِ وَقُضِيَ فَهُوَ الْمَحْتُومُ وَلِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فِيهِ الْمَشِيئَةُ؛ قَالَ: قُلْتُ: ﴿لَيْلَةُ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ﴾

[القدر: ٣] أَيُّ شَيْءٍ عُنِيَ بِذَلِكَ؟ فَقَالَ: الْعَمَلُ الصَّالِحُ فِيهَا مِنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ وَأَنْوَاعِ الْخَيْرِ خَيْرٌ مِنَ الْعَمَلِ فِي أَلْفِ شَهْرٍ لَيْسَ فِيهَا لَيْلَةُ الْقَدْرِ؛ وَلَوْ لَا مَا يُضَاعَفُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لِلْمُؤْمِنِينَ مَا بَلَّغُوا وَلَكِنَّ اللَّهَ يُضَاعَفُ لَهُمُ الْحَسَنَاتِ [بِحُبْنًا].

٧ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنِ السَّيَّارِيِّ، عَنْ بَغْضِ أَصْحَابِنَا، عَنْ دَاوُدَ بْنِ قُرَيْدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي يَعْقُوبُ قَالَ: سَمِعْتُ رَجُلًا يُسْأَلُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ لَيْلَةِ الْقَدْرِ فَقَالَ: أَخْبَرَنِي عَنْ لَيْلَةِ الْقَدْرِ كَأَنَّهُ كَانَ فِي كُلِّ عَامٍ؟ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: لَوْ رُفِعَتْ لَيْلَةُ الْقَدْرِ لَرُفِعَ الْقُرْآنُ.

٨ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْمُؤْمِنِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: وَنَاسٌ يُسْأَلُونَ يَقُولُونَ: الْأَزْزَاقُ تُقَسَّمُ لَيْلَةُ النُّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ، قَالَ: فَقَالَ: لَا وَاللَّهِ مَا ذَاكَ إِلَّا فِي لَيْلَةِ تِسْعَ عَشْرَةَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ وَإِحْدَى وَعِشْرِينَ وَثَلَاثَ وَعِشْرِينَ فَإِنَّ فِي لَيْلَةِ تِسْعَ عَشْرَةَ يَلْتَقِي الْجَمْعَانِ وَفِي لَيْلَةِ إِحْدَى وَعِشْرِينَ يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ وَفِي لَيْلَةِ ثَلَاثَ وَعِشْرِينَ يُمَضَى مَا أَرَادَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ ذَلِكَ وَهِيَ لَيْلَةُ الْقَدْرِ الَّتِي قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ﴾ [القدر: ٣] قَالَ: قُلْتُ: مَا مَعْنَى قَوْلِهِ: ﴿الَّتِي يَلْتَقِي الْجَمْعَانِ﴾ [إله عمران: ١٥٥]؟ قَالَ: يَجْمَعُ اللَّهُ فِيهَا مَا أَرَادَ [مِنْ] تَقْدِيرِهِ وَتَأْخِيرِهِ وَإِرَادَتِهِ وَقَضَائِهِ، قَالَ: قُلْتُ: فَمَا مَعْنَى يُمَضَى فِي ثَلَاثَ وَعِشْرِينَ؟ قَالَ: إِنَّهُ يُفْرَقُ فِي لَيْلَةِ إِحْدَى وَعِشْرِينَ وَيَكُونُ لَهُ فِيهِ الْبَدَاءُ فَإِذَا كَانَتْ لَيْلَةُ ثَلَاثَ وَعِشْرِينَ [أَمْضَاهُ] فَيَكُونُ مِنَ الْمَحْتُمِ الَّذِي لَا يَبْدُو لَهُ فِيهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى.

٩ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ ابْنِ بُكَيْرٍ، عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: التَّقْدِيرُ فِي لَيْلَةِ تِسْعَ عَشْرَةَ وَالْإِبْرَامُ فِي لَيْلَةِ إِحْدَى وَعِشْرِينَ وَالْإِمْضَاءُ فِي لَيْلَةِ ثَلَاثَ وَعِشْرِينَ.

١٠ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ؛ وَمُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عِيسَى الْقَمَّاطِ، عَنْ عَمِّهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: رَأَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله فِي مَنَامِهِ بَنِي أُمِّيَّةٍ يَضَعُدُونَ عَلَى مَنِيرِهِ مِنْ بَعْدِهِ وَيُضِلُّونَ النَّاسَ عَنِ الصِّرَاطِ الْقَهْقَرَى فَأَضْبَحَ كَثِيرًا حَزِينًا قَالَ: فَهَبَطَ عَلَيْهِ جِبْرِيلُ عليه السلام فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا لِي أَرَاكَ كَثِيرًا حَزِينًا قَالَ: يَا جِبْرِيلُ إِنِّي رَأَيْتُ بَنِي أُمِّيَّةٍ فِي لَيْلَتِي هَذِهِ يَضَعُدُونَ مَنِيرِي مِنْ بَعْدِي وَيُضِلُّونَ النَّاسَ عَنِ الصِّرَاطِ الْقَهْقَرَى فَقَالَ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ نَبِيًّا إِنَّ هَذَا شَيْءٌ مَا أَطْلَعْتُ عَلَيْهِ فَعَرَجَ إِلَى السَّمَاءِ فَلَمْ يَلْبَثْ أَنْ نَزَلَ عَلَيْهِ بَآيٍ مِنَ الْقُرْآنِ يُؤْنِسُهُ بِهَا قَالَ: ﴿أَفَرَأَيْتَ إِنْ مَتَّعْنَاهُمْ سِنِينَ ﴿٢٥﴾ ثُمَّ جَاءَهُمْ مَا كَانُوا يُوعَدُونَ ﴿٢٦﴾ مَا أَفْنَى عَنْهُمْ مَا كَانُوا يُمَتَّعُونَ ﴿٢٧﴾﴾

[الشعراء: ٢٥٠-٢٥٧] وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ ﴿١﴾ وَمَا أَزْدَرَكَ مَا لَيْلَةُ الْقَدْرِ ﴿٢﴾ لَيْلَةُ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ ﴿٣﴾﴾ [القدر: ١-٣] جَعَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَيْلَةَ الْقَدْرِ لِنَبِيِّهِ صلى الله عليه وآله خَيْرًا مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ مُلْكِ بَنِي أُمِّيَّةٍ.

١١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ ابْنِ فَصَّالٍ، عَنْ أَبِي جَوَيْلَةَ، عَنْ رِفَاعَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: لَيْلَةُ الْقَدْرِ هِيَ أَوَّلُ السَّنَةِ وَهِيَ آخِرُهَا.

١٢ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ رَبِيعِ الْمُسْلَبِيِّ؛ وَزِيَادِ بْنِ أَبِي الْحَلَالِ ذَكَرَاهُ عَنْ رَجُلٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: فِي لَيْلَةِ تِسْعَ عَشْرَةَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ التَّقْدِيرُ وَفِي لَيْلَةِ إِحْدَى وَعِشْرِينَ الْقَضَاءُ وَفِي لَيْلَةِ ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ إِبْرَامُ مَا يَكُونُ فِي السَّنَةِ إِلَى مِثْلِهَا لِلَّهِ جَلَّ ثَنَاؤُهُ يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ فِي خَلْقِهِ.

١١٤ - باب: الدعاء في العشر الأواخر من شهر رمضان

١ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: تَقُولُ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ: «أَعُوذُ بِجَلَالِ وَجْهِكَ الْكَرِيمِ أَنْ يَنْقُصَنِي عَنِّي شَهْرُ رَمَضَانَ أَوْ يَطْلُعَ الْفَجْرُ مِنْ لَيْلَتِي هَذِهِ وَلَكَ قَبْلِي ذَنْبٌ أَوْ تَبَعُهُ تُعَذِّبُنِي عَلَيْهِ».

٢ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ يَظِينَ أَوْ غَيْرِهِ عَنْهُمْ عليه السلام دُعَاءُ الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ تَقُولُ فِي اللَّيْلَةِ الْأُولَى: «يَا مُوَلِّجَ اللَّيْلِ فِي النَّهَارِ وَمُوَلِّجَ النَّهَارِ فِي اللَّيْلِ وَمُخْرِجَ الْحَيِّ مِنَ الْمَيِّتِ وَمُخْرِجَ الْمَيِّتِ مِنَ الْحَيِّ يَا رَازِقَ مَنْ يَشَاءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ، يَا اللَّهُ يَا رَحْمَانُ يَا اللَّهُ يَا رَحِيمُ يَا اللَّهُ يَا اللَّهُ يَا اللَّهُ لَكَ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى وَالْأَمْثَالُ الْعُلْيَا وَالْكَبَرِيَاءُ وَالْأَلَاءُ أَسْأَلُكَ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَيَّ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَأَنْ تَجْعَلَ اسْمِي فِي هَذِهِ اللَّيْلَةِ فِي السَّعْدَاءِ وَرُوحِي مَعَ الشُّهَدَاءِ وَإِحْسَانِي فِي عِلِّيِّينَ وَإِسَاءَتِي مَغْفُورَةً وَأَنْ تَهَبَ لِي يَقِينًا تُبَاشِرُ بِهِ قَلْبِي وَإِيمَانًا يَذْهَبُ بِالشَّكِّ عَنِّي وَتُرْضِيَنِي بِمَا قَسَمْتَ لِي وَآتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ الْحَرِيقِ وَارْزُقْنَا فِيهَا ذِكْرَكَ وَشُكْرَكَ وَالرَّغْبَةَ إِلَيْكَ وَالْإِنَابَةَ وَالتَّوْفِيقَ لِمَا وَقَفْتَ لَهُ مُحَمَّدًا وَآلَ مُحَمَّدٍ عليهم السلام».

وَتَقُولُ فِي اللَّيْلَةِ الثَّانِيَةِ: «يَا سَالِخَ النَّهَارِ مِنَ اللَّيْلِ فَإِذَا نَحْنُ مُظْلَمُونَ وَمُجْرِي الشَّمْسِ لِمُسْتَقَرِّهَا بِتَقْدِيرِكَ يَا عَزِيزُ يَا عَلِيمٌ وَمُقَدِّرَ الْقَمَرِ مَنَازِلَ حَتَّى عَادَ كَالْعُرْجُونِ الْقَدِيمِ يَا نُورَ كُلِّ نَوْرٍ وَمُنْتَهَى كُلِّ رَغْبَةٍ وَوَلِيَّ كُلِّ نِعْمَةٍ يَا اللَّهُ يَا رَحْمَانُ يَا اللَّهُ يَا قُدُّوسُ يَا أَحَدًا يَا وَاحِدًا يَا قَرُّدُ يَا اللَّهُ يَا اللَّهُ لَكَ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى وَالْأَمْثَالُ الْعُلْيَا» ثُمَّ تَعُودُ إِلَى الدُّعَاءِ الْأَوَّلِ إِلَى قَوْلِهِ -: أَسْأَلُكَ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَيَّ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ عليهم السلام - إِلَى آخِرِ الدُّعَاءِ -.

وَتَقُولُ فِي اللَّيْلَةِ الثَّالِثَةِ: «يَا رَبَّ لَيْلَةِ الْقَدْرِ وَجَاعِلَهَا خَيْرًا مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ وَرَبَّ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَالْجِبَالِ وَالْبَحَارِ وَالظُّلَمِ وَالْأَنْوَارِ وَالْأَرْضِ وَالسَّمَاءِ يَا بَارِيَّ يَا مُصَوِّرُ يَا حَنَّانُ يَا مَنَّانُ يَا اللَّهُ يَا رَحْمَانُ يَا اللَّهُ يَا قَيُّومُ يَا اللَّهُ يَا بَدِيعُ يَا اللَّهُ يَا اللَّهُ لَكَ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى وَالْأَمْثَالُ الْعُلْيَا وَالْكَبَرِيَاءُ وَالْأَلَاءُ أَسْأَلُكَ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَيَّ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَأَنْ تَجْعَلَ اسْمِي فِي هَذِهِ اللَّيْلَةِ فِي السَّعْدَاءِ وَرُوحِي مَعَ الشُّهَدَاءِ وَإِحْسَانِي فِي عِلِّيِّينَ وَإِسَاءَتِي مَغْفُورَةً وَأَنْ تَهَبَ لِي يَقِينًا تُبَاشِرُ بِهِ قَلْبِي وَإِيمَانًا يَذْهَبُ بِالشَّكِّ عَنِّي وَتُرْضِيَنِي بِمَا قَسَمْتَ لِي وَآتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ الْحَرِيقِ وَارْزُقْنَا فِيهَا ذِكْرَكَ وَشُكْرَكَ وَالرَّغْبَةَ إِلَيْكَ وَالْإِنَابَةَ وَالتَّوْبَةَ وَالتَّوْفِيقَ لِمَا وَقَفْتَ لَهُ مُحَمَّدًا وَآلَ مُحَمَّدٍ عليهم السلام».

٣ - ابن أبي عمير، عن مُحَمَّد بن عَطِيَّة، عن أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام في الدُّعَاءِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ تَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ فِيمَا تَقْضِي وَتُقَدِّرُ مِنَ الْأَمْرِ الْمَخْتُومِ فِي الْأَمْرِ الْحَكِيمِ مِنَ الْقَضَاءِ الَّذِي لَا يَرُدُّ وَلَا يُبَدِّلُ أَنْ تَكْتُبَنِي مِنْ حُجَّاجِ بَيْتِكَ الْحَرَامِ الْمَبْرُورِ حَجُّهُمْ، الْمُكَفَّرِ عَنْهُمْ سَيِّئَاتِهِمْ الْمَغْفُورِ ذُنُوبُهُمْ الْمُشْكُورِ سَعْيُهُمْ وَأَنْ تَجْعَلَ فِي مَا تَقْضِي وَتُقَدِّرُ مِنَ الْأَمْرِ الْمَخْتُومِ فِي الْأَمْرِ الْحَكِيمِ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ مِنَ الْقَضَاءِ الَّذِي لَا يَرُدُّ وَلَا يُبَدِّلُ أَنْ تُطِيلَ عُمْرِي وَأَنْ تَوْسِعَ عَلَيَّ فِي رِزْقِي وَأَنْ تَجْعَلَ لِي مِمَّنْ تَنْتَصِرُ بِهِ [لِدِينِكَ] وَلَا تَسْتَبْدِلَ بِي غَيْرِي».

٤ - مُحَمَّد بنُ عِيسَى بِإِسْنَادِهِ عَنِ الصَّالِحِينَ عليهم السلام قَالَ: تَكَرَّرُ فِي لَيْلَةِ ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ هَذَا الدُّعَاءُ سَاجِداً وَقَائِماً وَقَاعِداً وَعَلَى كُلِّ حَالٍ وَفِي الشَّهْرِ كُلِّهِ وَكَيْفَ أُمَكَّنَكَ وَمَتَى حَضَرَكَ مِنْ دَهْرِكَ تَقُولُ بَعْدَ تَحْمِيدِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى وَالصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله: «اللَّهُمَّ كُنْ لِي وَلِيَّكَ فَلَانِ بْنِ فَلَانٍ فِي هَذِهِ السَّاعَةِ وَفِي كُلِّ سَاعَةٍ وَلِيّاً وَحَافِظاً وَنَاصِراً وَدَلِيلاً وَقَاعِداً وَعَوْناً [وَعَيْناً] حَتَّى تُسَكِّنَهُ أَرْضَكَ طَوْعاً وَتُمَتِّعَهُ فِيهَا طَوِيلًا».

وَتَقُولُ: فِي اللَّيْلَةِ الرَّابِعَةِ: «يَا قَالِقَ الْإِضْبَاحِ وَجَاعِلَ اللَّيْلِ سَكَنًا وَالشَّمْسِ وَالْقَمَرِ حُسْبَانًا يَا عَزِيزُ يَا عَلِيمُ يَا ذَا الْمَنِّ وَالطُّولِ وَالْقُوَّةِ وَالْحَوْلِ وَالْفَضْلِ وَالْإِنْعَامِ وَالْمُلْكِ وَالْإِكْرَامِ [يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ] يَا اللَّهُ يَا رَحْمَانُ يَا اللَّهُ يَا فَزْدُ يَا وَثْرُ يَا اللَّهُ يَا ظَاهِرُ يَا بَاطِنُ يَا حَيُّ يَا لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ لَكَ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى وَالْأَمْثَالُ الْعُلْيَا وَالْكَبَرِيَاءُ، أَسْأَلُكَ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَيَّ مُحَمَّدٍ وَ[عَلَى] أَهْلِ بَيْتِهِ وَأَنْ تَجْعَلَ اسْمِي فِي هَذِهِ اللَّيْلَةِ فِي السَّعْدَاءِ وَرُوحِي مَعَ الشَّهَدَاءِ وَإِحْسَانِي فِي عِلِّيِّينَ وَإِسَاءَتِي مَغْفُورَةً وَأَنْ تَهَبَ لِي بِقِيْنًا تَبْأُشِرُ بِهِ قَلْبِي وَإِيمَانًا يَذْهَبُ [بِ] الشُّكِّ عَنِّي وَرِضًا بِمَا قَسَمْتَ لِي وَآتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ الْحَرِيقِ وَارْزُقْنِي فِيهَا ذِكْرَكَ وَشُكْرَكَ وَالرَّغْبَةَ إِلَيْكَ وَالْإِنَابَةَ وَالتَّوْبَةَ وَالتَّوْفِيقَ لِمَا وَفَّقْتَ لَهُ مُحَمَّدًا وَآلَ مُحَمَّدٍ عليهم السلام».

وَتَقُولُ فِي اللَّيْلَةِ الْخَامِسَةِ: «يَا جَاعِلَ اللَّيْلِ لِبَاسًا وَالنَّهَارِ مَعَاشًا وَالْأَرْضِ مِهَادًا وَالْجِبَالِ أَوْتَادًا يَا اللَّهُ يَا قَاهِرُ يَا اللَّهُ يَا جَبَّارُ يَا اللَّهُ يَا سَمِيعُ يَا اللَّهُ يَا قَرِيبُ يَا اللَّهُ يَا مُجِيبُ يَا اللَّهُ يَا اللَّهُ يَا اللَّهُ لَكَ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى وَالْأَمْثَالُ الْعُلْيَا وَالْكَبَرِيَاءُ وَالْآلَاءُ أَسْأَلُكَ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَيَّ مُحَمَّدٍ وَعَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ وَأَنْ تَجْعَلَ اسْمِي فِي هَذِهِ اللَّيْلَةِ فِي السَّعْدَاءِ وَرُوحِي مَعَ الشَّهَدَاءِ وَإِحْسَانِي فِي عِلِّيِّينَ وَإِسَاءَتِي مَغْفُورَةً وَأَنْ تَهَبَ لِي بِقِيْنًا تَبْأُشِرُ بِهِ قَلْبِي وَإِيمَانًا يَذْهَبُ الشُّكُّ عَنِّي وَرِضًا بِمَا قَسَمْتَ لِي وَآتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ الْحَرِيقِ وَارْزُقْنِي فِيهَا ذِكْرَكَ وَشُكْرَكَ وَالرَّغْبَةَ إِلَيْكَ وَالْإِنَابَةَ وَالتَّوْبَةَ وَالتَّوْفِيقَ لِمَا وَفَّقْتَ لَهُ مُحَمَّدًا وَآلَ مُحَمَّدٍ عليهم السلام».

وَتَقُولُ فِي اللَّيْلَةِ السَّادِسَةِ: «يَا جَاعِلَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ آيَتَيْنِ يَا مَنْ مَحَا آيَةَ اللَّيْلِ وَجَعَلَ آيَةَ النَّهَارِ مُبْصِرَةً لِيَتَّبِعُوا فَضْلًا مِنْهُ وَرِضْوَانًا يَا مُفْضِلَ كُلِّ شَيْءٍ تَفْصِيلًا يَا مَا جَدُّ يَا وَهَّابُ يَا اللَّهُ يَا جَوَادُ يَا اللَّهُ يَا اللَّهُ

يَا اللَّهُ لَكَ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى وَالْأَمْثَالُ الْعُلْيَا وَالْكَبَرِيَاءُ وَالْأَلَاءُ أَسْأَلُكَ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَيَّ مُحَمَّدٍ وَعَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ وَأَنْ تَجْعَلَ اسْمِي فِي هَذِهِ اللَّيْلَةِ فِي السَّعْدَاءِ وَرُوحِي مَعَ الشُّهَدَاءِ وَإِحْسَانِي فِي عِلِّيِّينَ وَإِسَاءَتِي مَغْفُورَةً وَأَنْ تَهَبَ لِي يَقِينًا تُبَاشِرُ بِهِ قَلْبِي وَإِيمَانًا يُذْهِبُ الشَّكَّ عَنِّي وَتُرْضِيَنِي بِمَا قَسَمْتَ لِي وَأَتَانَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ الْحَرِيقِ وَارْزُقْنِي فِيهَا ذِكْرَكَ وَشُكْرَكَ وَالرَّغْبَةَ إِلَيْكَ وَالْإِنَابَةَ وَالتَّوْبَةَ وَالتَّوْفِيقَ لِمَا وَقَفْتَ لَهُ مُحَمَّدًا وَآلَ مُحَمَّدٍ ﷺ» .

وَتَقُولُ فِي اللَّيْلَةِ السَّابِعَةِ: «يَا مَادَّ الظِّلُّ وَلَوْ شِئْتَ لَجَعَلْتَهُ سَاكِناً وَجَعَلْتَ الشَّمْسَ عَلَيْهِ دَلِيلًا ثُمَّ قَبَضْتَهُ إِلَيْكَ قَبْضًا يَسِيرًا يَا ذَا الْجُودِ وَالطُّولِ وَالْكَبَرِيَاءِ وَالْأَلَاءِ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ عَالِمُ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ يَا قُدُّوسُ يَا سَلَامُ يَا مُؤْمِنُ يَا مُهَيِّمُ يَا عَزِيزُ يَا جَبَّارُ يَا مُتَكَبِّرُ يَا اللَّهُ يَا خَالِقُ يَا بَارِئُ يَا مُصَوِّرُ يَا اللَّهُ يَا اللَّهُ يَا اللَّهُ لَكَ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى وَالْأَمْثَالُ الْعُلْيَا وَالْكَبَرِيَاءُ وَالْأَلَاءُ أَسْأَلُكَ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَيَّ مُحَمَّدٍ وَعَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ وَأَنْ تَجْعَلَ اسْمِي فِي هَذِهِ اللَّيْلَةِ فِي السَّعْدَاءِ وَرُوحِي مَعَ الشُّهَدَاءِ وَإِحْسَانِي فِي عِلِّيِّينَ وَإِسَاءَتِي مَغْفُورَةً وَأَنْ تَهَبَ لِي يَقِينًا تُبَاشِرُ بِهِ قَلْبِي وَإِيمَانًا يُذْهِبُ الشَّكَّ عَنِّي وَتُرْضِيَنِي بِمَا قَسَمْتَ لِي وَأَتَانَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ الْحَرِيقِ وَارْزُقْنِي فِيهَا ذِكْرَكَ وَشُكْرَكَ وَالرَّغْبَةَ إِلَيْكَ وَالْإِنَابَةَ وَالتَّوْبَةَ وَالتَّوْفِيقَ لِمَا وَقَفْتَ لَهُ مُحَمَّدًا وَآلَ مُحَمَّدٍ ﷺ» .

وَتَقُولُ فِي اللَّيْلَةِ الثَّامِنَةِ: «يَا خَاذِنَ اللَّيْلِ فِي الْهَوَاءِ وَخَاذِنَ الثُّورِ فِي السَّمَاءِ وَمَانِعَ السَّمَاءِ أَنْ تَقَعَ عَلَى الْأَرْضِ إِلَّا بِإِذْنِهِ وَحَاسِبَهُمَا أَنْ تَزُولَا يَا عَلِيمُ يَا غَفُورُ يَا دَائِمُ يَا اللَّهُ يَا وَارِثُ يَا بَاعِثُ مَنْ فِي الْقُبُورِ يَا اللَّهُ يَا اللَّهُ يَا اللَّهُ لَكَ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى وَالْأَمْثَالُ الْعُلْيَا وَالْكَبَرِيَاءُ وَالْأَلَاءُ أَسْأَلُكَ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَيَّ مُحَمَّدٍ وَعَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ وَأَنْ تَجْعَلَ اسْمِي فِي هَذِهِ اللَّيْلَةِ فِي السَّعْدَاءِ وَرُوحِي مَعَ الشُّهَدَاءِ وَإِحْسَانِي فِي عِلِّيِّينَ وَإِسَاءَتِي مَغْفُورَةً وَأَنْ تَهَبَ لِي يَقِينًا تُبَاشِرُ بِهِ قَلْبِي وَإِيمَانًا يُذْهِبُ الشَّكَّ عَنِّي وَتُرْضِيَنِي بِمَا قَسَمْتَ لِي وَأَتَانَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ الْحَرِيقِ وَارْزُقْنِي فِيهَا ذِكْرَكَ وَشُكْرَكَ وَالرَّغْبَةَ إِلَيْكَ وَالْإِنَابَةَ وَالتَّوْبَةَ وَالتَّوْفِيقَ لِمَا وَقَفْتَ لَهُ مُحَمَّدًا وَآلَ مُحَمَّدٍ ﷺ» .

وَتَقُولُ فِي اللَّيْلَةِ الثَّاسِعَةِ: «يَا مُكَوِّرَ اللَّيْلِ عَلَى النَّهَارِ وَمُكَوِّرَ النَّهَارِ عَلَى اللَّيْلِ يَا عَلِيمُ يَا حَكِيمُ يَا اللَّهُ يَا رَبَّ الْأَرْبَابِ وَسَيِّدَ السَّادَاتِ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ يَا أَقْرَبَ إِلَيَّ مِنْ حَبْلِ الْوَرِيدِ يَا اللَّهُ يَا اللَّهُ يَا اللَّهُ لَكَ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى وَالْأَمْثَالُ الْعُلْيَا وَالْكَبَرِيَاءُ وَالْأَلَاءُ أَسْأَلُكَ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَيَّ مُحَمَّدٍ وَعَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ وَأَنْ تَجْعَلَ اسْمِي فِي هَذِهِ اللَّيْلَةِ فِي السَّعْدَاءِ وَرُوحِي مَعَ الشُّهَدَاءِ وَإِحْسَانِي فِي عِلِّيِّينَ وَإِسَاءَتِي مَغْفُورَةً وَأَنْ تَهَبَ لِي يَقِينًا تُبَاشِرُ بِهِ قَلْبِي وَإِيمَانًا يُذْهِبُ الشَّكَّ عَنِّي وَتُرْضِيَنِي بِمَا قَسَمْتَ لِي وَأَتَانَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ الْحَرِيقِ وَارْزُقْنِي فِيهَا ذِكْرَكَ وَشُكْرَكَ وَالرَّغْبَةَ إِلَيْكَ وَالْإِنَابَةَ وَالتَّوْبَةَ وَالتَّوْفِيقَ لِمَا وَقَفْتَ لَهُ مُحَمَّدًا وَآلَ مُحَمَّدٍ ﷺ» .

وَتَقُولُ فِي اللَّيْلَةِ الْعَاشِرَةِ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ لَا شَرِيكَ لَهُ، الْحَمْدُ لِلَّهِ كَمَا يَنْبَغِي لِكَرَمِ وَجْهِهِ وَعِزِّ جَلَالِهِ

وَكَمَا هُوَ أَهْلُهُ يَا قُدُّوسُ يَا نُورَ الْقُدْسِ يَا سُبُّوحُ يَا مُتَهَيِّ التَّسْبِيحِ يَا رَحْمَانَ يَا فَاعِلَ الرَّحْمَةِ يَا عَلِيمُ يَا كَبِيرُ
يَا اللَّهُ يَا لَطِيفُ يَا جَلِيلُ يَا اللَّهُ يَا سَمِيعُ يَا بَصِيرُ يَا اللَّهُ يَا اللَّهُ يَا اللَّهُ لَكَ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى وَالْأَنْثَاءُ
الْعُلْيَا وَالْكِبْرِيَاءُ وَالْأَلَاءُ أَسْأَلُكَ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَيَّ مُحَمَّدٍ وَعَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ وَأَنْ تَجْعَلَ اسْمِي فِي هَذِهِ اللَّيْلَةِ
فِي السُّعْدَاءِ وَرُوحِي مَعَ الشُّهَدَاءِ وَإِحْسَانِي فِي عِلِّيِّينَ وَإِسَاءَتِي مَغْفُورَةً وَأَنْ تَهَبَ لِي يَقِينًا تُبَاشِرُ بِهِ قَلْبِي
وَإِيمَانًا يُذْهِبُ الشُّكَّ عَنِّي وَتُرْضِيَنِي بِمَا قَسَمْتَ لِي وَآتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ
الْحَرِيقِ وَارْزُقْنِي فِيهَا ذِكْرَكَ وَشُكْرَكَ وَالرَّغْبَةَ إِلَيْكَ وَالْإِنَابَةَ وَالتَّوْبَةَ وَالتَّوْفِيقَ لِمَا وَفَّقْتَ لَهُ مُحَمَّدًا وَآلَ
مُحَمَّدٍ ﷺ.

٥ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُصَدِّقِ
ابْنِ صَدَقَةَ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: إِذَا كَانَتْ آخِرُ لَيْلَةٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ فَقُلْ:
«اللَّهُمَّ هَذَا شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أَنْزَلْتَ فِيهِ الْقُرْآنَ وَقَدْ تَصَرَّمَ وَأَعُوذُ بِوَجْهِكَ الْكَرِيمِ يَا رَبِّ أَنْ يَظْلُعَ الْفَجْرُ
مِنْ لَيْلَتِي هَذِهِ أَوْ يَتَصَرَّمَ شَهْرُ رَمَضَانَ وَلَكَ قِبَلِي تَبَعَةٌ أَوْ ذَنْبٌ تُرِيدُ أَنْ تُعَذِّبَنِي بِهِ يَوْمَ الْفَاكِ».

٦ - الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ سَعْدَانَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي
عَبْدِ اللَّهِ ﷺ فِي وَدَاعِ شَهْرِ رَمَضَانَ «اللَّهُمَّ إِنَّكَ قُلْتَ فِي كِتَابِكَ الْمُنَزَّلِ: «شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ
فِيهِ الْقُرْآنُ» [البقرة: ١٨٥] وَهَذَا شَهْرُ رَمَضَانَ وَقَدْ تَصَرَّمَ فَأَسْأَلُكَ بِوَجْهِكَ الْكَرِيمِ وَكَلِمَاتِكَ الثَّامَةِ إِنْ
كَانَ بَقِيَ عَلَيَّ ذَنْبٌ لَمْ تَغْفِرْهُ لِي أَوْ تُرِيدُ أَنْ تُعَذِّبَنِي عَلَيْهِ أَوْ تُقَاسِمَنِي بِهِ أَنْ يَظْلُعَ فَجْرُ هَذِهِ اللَّيْلَةِ أَوْ يَتَصَرَّمَ
هَذَا الشَّهْرُ إِلَّا وَقَدْ غَفَرْتَهُ لِي يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ.

اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ بِمَحَامِدِكَ كُلِّهَا وَأَوَّلِهَا وَآخِرُهَا مَا قُلْتَ لِنَفْسِكَ مِنْهَا وَمَا قَالَ: الْخَلَائِقُ الْحَامِدُونَ
الْمُجْتَهِدُونَ الْمَعْدُودُونَ الْمُؤَقَّرُونَ ذِكْرَكَ وَالشُّكْرَ لَكَ الَّذِينَ أَعْتَنَهُمْ عَلَى آدَاءِ حَقِّكَ مِنْ أَصْنَافِ خَلْقِكَ مِنْ
الْمَلَائِكَةِ الْمُقَرَّبِينَ وَالنَّبِيِّينَ وَالْمُرْسَلِينَ وَأَصْنَافِ النَّاطِقِينَ وَالْمُسَبِّحِينَ لَكَ مِنْ جَمِيعِ الْعَالَمِينَ عَلَى أَنَّكَ
بَلَّغْتَنَا شَهْرَ رَمَضَانَ وَعَلَيْنَا مِنْ نِعَمِكَ وَعِنْدَنَا مِنْ قَسَمِكَ وَإِحْسَانِكَ وَتَظَاهِرِ امْتِنَانِكَ قَبْلَكَ لَكَ مُتَهَيِّ
الْحَمْدِ الْخَالِدِ الدَّائِمِ الرَّائِدِ الْمُحَلِّدِ السَّرْمَدِ الَّذِي لَا يَنْقُذُ طَوْلَ الْأَبَدِ جَلَّ ثَنَاؤُكَ أَعْتَنَّا عَلَيْهِ حَتَّى قَضَيْنَا
صِيَامَهُ وَقِيَامَهُ مِنْ صَلَاةٍ وَمَا كَانَ مِنَّا فِيهِ مِنْ يَرٍّ أَوْ شُكْرِ أَوْ ذِكْرِ.

اللَّهُمَّ فَتَقَبَّلْهُ مِنَّا بِأَحْسَنِ قَبُولِكَ وَتَجَاوَزْكَ وَعَفْوِكَ وَصَفْحِكَ وَغُفْرَانِكَ وَحَقِيقَةَ رِضْوَانِكَ حَتَّى تُظْفِرَنَا
فِيهِ بِكُلِّ خَيْرٍ مَطْلُوبٍ وَجَزِيلٍ عَطَاءٍ مُؤَهَّبٍ وَتَوْفِيقًا فِيهِ مِنْ كُلِّ مَرْهُوبٍ أَوْ بَلَاءٍ مَجْلُوبٍ أَوْ ذَنْبٍ
مَكْسُوبٍ.

اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِعَظِيمِ مَا سَأَلْتُكَ بِهِ أَحَدٌ مِنْ خَلْقِكَ مِنْ كَرِيمِ أَسْمَائِكَ وَجَمِيلِ ثَنَائِكَ وَخَاصَّةِ دُعَائِكَ
أَنْ تُصَلِّيَ عَلَيَّ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَأَنْ تَجْعَلَ شَهْرَنَا هَذَا أَعْظَمَ شَهْرِ رَمَضَانَ مَرَّ عَلَيْنَا مِنْذُ أَنْزَلْتَنَا إِلَى الدُّنْيَا
بَرَكَاتٍ فِي عِصْمَةِ دِينِي وَخَلَاصٍ نَفْسِي وَقَضَاءِ حَوَائِجِي وَتَشْفَعَنِي فِي مَسَائِلِي وَتَمَامِ النِّعَمَةِ عَلَيَّ وَصَرْفِ

السوء عَنِّي وَلِبَاسِ الْغَافِيَةِ لِي فِيهِ وَأَنْ تَجْعَلَنِي بِرَحْمَتِكَ مِمَّنْ خِزْتُ لَهُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ وَجَعَلْتَهَا لَهُ خَيْرًا مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ فِي أَكْثَرِ الْأَجْرِ وَكَرَائِمِ الذُّخْرِ وَحُسْنِ الشُّكْرِ وَطُولِ الْعُمُرِ وَدَوَامِ الْيُسْرِ.

اللَّهُمَّ وَأَسْأَلُكَ بِرَحْمَتِكَ وَطَوْلِكَ وَعَفْوِكَ وَنِعْمَانِكَ وَجَلَالِكَ وَقَدِيمِ إِحْسَانِكَ وَامْتِنَانِكَ أَنْ لَا تَجْعَلَهُ آخِرَ الْعَهْدِ مِنَّا لِشَهْرِ رَمَضَانَ حَتَّى تَبْلُغَنَاهُ مِنْ قَابِلٍ عَلَى أَحْسَنِ حَالٍ وَتُعَرِّفَنِي هِلَالَهُ مَعَ النَّاطِرِينَ إِلَيْهِ وَالْمُعْتَرِفِينَ لَهُ فِي أَغْفَى عَافِيَتِكَ وَأَنْعَمِ نِعْمَتِكَ وَأَوْسَعِ رَحْمَتِكَ وَأَجْزَلِ قَسْمِكَ يَا رَبِّي الَّذِي لَيْسَ لِي رَبٌّ غَيْرُهُ لَا يَكُونُ هَذَا الْوَدَاعُ مِنِّي لَهُ وَدَاعَ فَنَاءٍ وَلَا آخِرَ الْعَهْدِ مِنِّي لِلْقَاءِ حَتَّى تُرِيَنِيهِ مِنْ قَابِلٍ فِي أَوْسَعِ النِّعَمِ وَأَفْضَلِ الرَّجَاءِ وَأَنَا لَكَ عَلَى أَحْسَنِ الْوَفَاءِ إِنَّكَ سَمِيعُ الدُّعَاءِ.

«اللَّهُمَّ اسْمَعْ دُعَائِي وَارْحَمْ تَضَرُّعِي وَتَذَلُّلِي لَكَ وَاسْتِكَانَتِي وَتَوَكُّلِي عَلَيْكَ وَأَنَا لَكَ مُسَلِّمٌ لَا أَرْجُو نَجَاحًا وَلَا مُعَافَاةً وَلَا تَشْرِيفًا وَلَا تَبْلِيغًا إِلَّا بِكَ وَمِنْكَ فَاْمُنُّنٌ عَلَيَّ جَلًّا ثَنَاؤُكَ وَتَقَدَّسَتْ أَسْمَاؤُكَ بِتَبْلِيغِي شَهْرَ رَمَضَانَ وَأَنَا مُعَافَى مِنْ كُلِّ مَكْرُوهٍ وَمَخْذُورٍ وَمِنْ جَمِيعِ الْبَوَاقِ، الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَعَانَنَا عَلَى صِيَامِ هَذَا الشَّهْرِ وَقِيَامِهِ حَتَّى بَلَّغْنِي آخِرَ لَيْلَةٍ مِنْهُ».

١١٥ - باب: التكبير ليلة الفطر ويومه

١ - عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ خَلْفِ بْنِ حَمَادٍ، عَنْ سَعِيدِ النَّقَاشِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام لِي: أَمَّا إِنْ فِي الْفِطْرِ تَكْبِيرًا وَلَكِنَّهُ مَسْتُورٌ قَالَ: قُلْتُ: وَأَيْنَ هُوَ قَالَ: فِي لَيْلَةِ الْفِطْرِ فِي الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ وَالْآخِرَةِ وَفِي صَلَاةِ الْفَجْرِ وَفِي صَلَاةِ الْعِيدِ ثُمَّ يُقَطَّعُ، قَالَ: قُلْتُ: كَيْفَ أَقُولُ؟ قَالَ: تَقُولُ: «اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ وَلِلَّهِ الْحَمْدُ اللَّهُ أَكْبَرُ عَلَى مَا هَدَانَا، وَهُوَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَلْيُكَبِّرُوا وَلَهُدَا الصِّيَامَ﴾ (يَعْنِي الصِّيَامَ) وَلْيُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَيْتُكُمْ» [البقرة: ١٨٥].

عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ، عَنْ خَلْفِ بْنِ حَمَادٍ مِثْلَهُ.

٢ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: تَكْبِيرُ لَيْلَةِ الْفِطْرِ وَصَبِيحَةِ الْفِطْرِ كَمَا تُكَبِّرُ فِي الْعَشْرِ.

٣ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: إِنْ النَّاسُ يَقُولُونَ: إِنَّ الْمَغْفِرَةَ تَنْزِلُ عَلَى مَنْ صَامَ شَهْرَ رَمَضَانَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ، فَقَالَ: يَا حَسَنُ إِنَّ الْقَارِيَجَارَ إِنَّمَا يُعْطَى أَجْرُهُ عِنْدَ فَرَغِهِ ذَلِكَ لَيْلَةَ الْعِيدِ، قُلْتُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ فَمَا يَنْبَغِي لَنَا أَنْ نَعْمَلَ فِيهَا؟ فَقَالَ: إِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ فَاغْتَسِلْ وَإِذَا صَلَّيْتَ الثَّلَاثَ الْمَغْرِبِ فَارْفَعْ يَدَيْكَ وَقُلْ: «يَا ذَا الْمَنِّ يَا ذَا الطُّوْلِ يَا ذَا الْجُودِ يَا مُضْطَفِيًّا مُحَمَّدًا وَنَاصِرُهُ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَإِلَيْهِ وَاعْفِرْ لِي كُلَّ ذَنْبٍ أَذْنَبْتُهُ أَحْصَيْتُهُ عَلَيَّ وَنَسِيتُهُ وَهُوَ عِنْدَكَ فِي كِتَابِكَ» وَتَخِرُّ سَاجِدًا وَتَقُولُ مِائَةَ مَرَّةً: «أَتُوبُ إِلَى اللَّهِ» وَأَنْتَ سَاجِدٌ وَتَسْأَلُ حَوَائِجَكَ.

وَرَوَى أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام كَانَ يُصَلِّي فِيهَا رَكَعَتَيْنِ يَقْرَأُ فِي الْأُولَى الْحَمْدَ وَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ أَلْفَ مَرَّةٍ وَفِي الثَّانِيَةِ الْحَمْدَ وَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ مَرَّةً وَاحِدَةً.

١١٦ - باب: يوم الفطر

١ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ؛ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنِ الْحَلَبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: اطْعَمْ يَوْمَ الْفِطْرِ قَبْلَ أَنْ تَخْرُجَ إِلَى الْمُصَلَّى.

٢ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ جَرَّاحِ الْمَدَائِنِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: لِيَطْعَمَ يَوْمَ الْفِطْرِ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ وَلَا يَطْعَمَ يَوْمَ أَضْحَى حَتَّى يَنْصَرِفَ الْإِمَامُ.

٣ - مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُمَرَ، عَنْ عَمْرِو ابْنِ شَمْرِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله: إِذَا كَانَ أَوَّلُ يَوْمٍ مِنْ شَوَّالٍ نَادَى مُنَادٍ: أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ اغْدُوا إِلَى جَوَائِزِكُمْ، ثُمَّ قَالَ: يَا جَابِرُ جَوَائِزُ اللَّهِ لَيْسَتْ بِجَوَائِزِ هَؤُلَاءِ الْمُلُوكِ، ثُمَّ قَالَ: هُوَ يَوْمُ الْجَوَائِزِ.

٤ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: إِذَا كَانَ صَبِيحَةُ يَوْمِ الْفِطْرِ نَادَى مُنَادٍ اغْدُوا إِلَى جَوَائِزِكُمْ.

١١٧ - باب: ما يجب على الناس

إذا صح عندهم الرؤية يوم الفطر بعدما أصبحوا صائمين

١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ يُونُسَ بْنِ عَقِيلٍ، عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ قَيْسٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: إِذَا شَهِدَ عِنْدَ الْإِمَامِ شَاهِدَانِ أَنَّهَذَا رَأَى الْهِلَالَ مُنْذُ ثَلَاثِينَ يَوْمًا أَمَرَ الْإِمَامُ بِالْإِفْطَارِ وَصَلَّى فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ إِذَا كَانَا شَهِدَا قَبْلَ زَوَالِ الشَّمْسِ فَإِنْ شَهِدَا بَعْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ أَمَرَ الْإِمَامُ بِالْإِفْطَارِ ذَلِكَ الْيَوْمِ وَأَخَّرَ الصَّلَاةَ إِلَى الْعَدِ فَصَلَّى بِهِمْ.

٢ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ رَفَعَهُ قَالَ: إِذَا أَضْحَجَ النَّاسُ صِيَامًا وَلَمْ يَرَوْا الْهِلَالَ وَجَاءَ قَوْمٌ عُدُولٌ يَشْهَدُونَ عَلَى الرُّؤْيَا فَلْيُفْطِرُوا وَلْيَخْرُجُوا مِنَ الْعَدِ أَوَّلَ النَّهَارِ إِلَى عِيدِهِمْ.

١١٨ - باب: النوادر

١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنِ السَّيَّارِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الرَّازِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الثَّانِي عليه السلام قَالَ: قُلْتُ لَهُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ مَا تَقُولُ فِي الصَّوْمِ فَإِنَّهُ قَدْ رُوِيَ أَنَّهُمْ لَا يُوقِفُونَ لِصَوْمٍ؟ فَقَالَ: أَمَا إِنَّهُ قَدْ أُجِيبَتْ دَعْوَةُ الْمَلِكِ فِيهِمْ قَالَ: فَقُلْتُ: وَكَيْفَ ذَلِكَ جُعِلْتُ فِدَاكَ؟ قَالَ: إِنَّ النَّاسَ لَمَّا

قَتَلُوا الْحُسَيْنَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ أَمَرَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى مَلَكًا يُنَادِي أَيُّهَا الْأُمَّةُ الظَّالِمَةُ الْقَاتِلَةُ عِثْرَةَ نَبِيِّهَا لَا وَفَقَكُمْ اللَّهُ لَصُومٍ وَلَا لِفِطْرِ .

٢ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: قَالَ: يَا عَبْدَ اللَّهِ مَا مِنْ عِيدٍ لِلْمُسْلِمِينَ أَضْحَى وَلَا فِطْرٍ إِلَّا وَهُوَ يُجَدِّدُ لَالِ مُحَمَّدٍ فِيهِ حُزْنًا، قُلْتُ: وَلِمَ ذَاكَ؟ قَالَ: لِأَنَّهُمْ يَرَوْنَ حَقَّهُمْ فِي يَدِ غَيْرِهِمْ .

٣ - عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَمَّنْ ذَكَرَهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ لَطِيفِ الثَّقَلِينِيِّ عَنْ رَزِينَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: لَمَّا ضُرِبَ الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ عليه السلام بِالسَّيْفِ فَسَقَطَ رَأْسُهُ ثُمَّ ابْتَدَرَ لِيُقَطَعَ رَأْسُهُ نَادَى مُنَادٍ مِنْ بَطْنَانِ الْعَرْشِ أَلَا أَيُّهَا الْأُمَّةُ الْمُتَحِيرَةُ الصَّالَّةُ بَعْدَ نَبِيِّهَا لَا وَفَقَكُمْ اللَّهُ لِأَضْحَى وَلَا لِفِطْرٍ، قَالَ: ثُمَّ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: فَلَا جَرَمَ وَاللَّهِ مَا وَفَّقُوا وَلَا يُوفَّقُونَ حَتَّى يَتَأَرَّ فَاؤُ الرَّحْمَنِ عليه السلام .

٤ - الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَرَّائِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ النَّوْفَلِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ عليه السلام: إِنِّي أَفْطَرْتُ يَوْمَ الْفِطْرِ عَلَى تَيْنٍ وَتَمْرٍ [؟]، فَقَالَ لِي: جَمَعْتَ بَرَكَةً وَسُنَّةً .

٥ - سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ الْمُبَارَكِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ، عَنْ إِسْحَاقَ ابْنِ عَمَّارٍ أَوْ غَيْرِهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَتَى بِطَبِيبٍ يَوْمَ الْفِطْرِ بَدَأَ بِنِسَائِهِ .

١١٩ - باب: الفطرة

١ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: قَالَ: كُلُّ مَنْ ضَمَمْتَ إِلَى عِيَالِكَ مِنْ حُرٍّ أَوْ مَمْلُوكٍ فَعَلَيْكَ أَنْ تُؤَدِّيَ الْفِطْرَةَ عَنْهُ قَالَ: وَإِعْطَاءُ الْفِطْرَةِ قَبْلَ الصَّلَاةِ أَفْضَلُ وَبَعْدَ الصَّلَاةِ صَدَقَةٌ .

٢ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ؛ وَعَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ صَفْوَانَ الْجَمَّالِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الْفِطْرَةِ، فَقَالَ: عَلَى الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ وَالْحُرِّ وَالْعَبْدِ عَنْ كُلِّ إِنْسَانٍ صَاعٌ مِنْ حِنْطَةٍ أَوْ صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعٌ مِنْ زَبِيبٍ .

٣ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ؛ وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ جَمِيعاً، عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: التَّمْرُ فِي الْفِطْرَةِ أَفْضَلُ مِنْ غَيْرِهِ لِأَنَّهُ أَسْرَعُ مَنَفَعَةً وَذَلِكَ أَنَّهُ إِذَا وَقَعَ فِي يَدِ صَاحِبِهِ أَكَلَ مِنْهُ، قَالَ: وَقَالَ: نَزَلَتِ الزَّكَاةُ وَلَيْسَ لِلنَّاسِ أَمْوَالٌ وَإِنَّمَا كَانَتْ الْفِطْرَةُ .

٤ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْمُونٍ قَالَ:

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام : الْفِطْرَةُ إِنْ أُعْطِيَتْ قَبْلَ أَنْ تَخْرُجَ إِلَى الْعِيدِ فَهِيَ فِطْرَةٌ وَإِنْ كَانَتْ بَعْدَ مَا تَخْرُجُ إِلَى الْعِيدِ فَهِيَ صَدَقَةٌ.

٥ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعْدٍ الْأَشْعَرِيِّ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرُّضَا عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْفِطْرَةِ كَمْ نَذْفَعُ عَنْ كُلِّ رَأْسٍ مِنَ الْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالشُّعْرِ وَالزَّبِيبِ؟ قَالَ: صَاعٌ بِصَاعٍ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله.

٦ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ تَعْجِيلِ الْفِطْرَةِ بَيَّوْمٍ، فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ، قُلْتُ: فَمَا تَرَى بِأَنْ نَجْمَعَهَا وَنَجْعَلَ قِيَمَتَهَا وَرِقًا وَنُعْطِيَهَا رَجُلًا وَاحِدًا مُسْلِمًا؟ قَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ.

٧ - مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: لَا بَأْسَ بِأَنْ يُعْطِيَ الرَّجُلُ عَنْ عِيَالِهِ وَهُمْ غَيْبٌ عَنْهُ وَيَأْمُرُهُمْ فَيُعْطُونَ عَنْهُ وَهُوَ غَائِبٌ عَنْهُمْ.

٨ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى، عَنْ عَلِيِّ بْنِ بِلَالٍ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى الرَّجُلِ عليه السلام أَسْأَلُهُ عَنِ الْفِطْرَةِ وَكَمْ نَذْفَعُ، قَالَ: فَكَتَبَ سِتَّةَ أَرْطَالٍ مِنْ تَمْرٍ بِالْمَدَنِيِّ وَذَلِكَ تِسْعَةُ أَرْطَالٍ بِالْبَغْدَادِيِّ.

٩ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ الهمداني وَكَانَ مَعَنَا حَاجَا قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام عَلَى يَدَيَّ أَبِي: جُعِلَتْ فِدَاكَ إِنْ أَصْحَابَنَا اخْتَلَفُوا فِي الصَّاعِ بَعْضُهُمْ يَقُولُ: الْفِطْرَةُ بِصَاعِ الْمَدَنِيِّ وَبَعْضُهُمْ يَقُولُ: بِصَاعِ الْعِرَاقِيِّ؟ فَكَتَبَ إِلَيَّ: الصَّاعُ سِتَّةَ أَرْطَالٍ بِالْمَدَنِيِّ وَتِسْعَةَ أَرْطَالٍ بِالْعِرَاقِيِّ قَالَ: وَأَخْبَرَنِي أَنَّهُ يَكُونُ بِالْوُزْنِ أَلْفًا وَمِائَةً وَسَبْعِينَ وَزَنَةً.

١٠ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ التُّعْمَانِ وَسَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: الرَّجُلُ لَا يَكُونُ عَنْدهُ شَيْءٌ مِنَ الْفِطْرَةِ إِلَّا مَا يُؤْذِي عَنْ نَفْسِهِ وَخَذَهَا يُعْطِيهِ غَرِيبًا أَوْ يَأْكُلُ هُوَ وَعِيَالُهُ قَالَ: يُعْطِي بَعْضَ عِيَالِهِ ثُمَّ يُعْطِي الْآخَرَ عَنْ نَفْسِهِ يُرَدُّونَهَا فَيَكُونُ عَنْهُمْ جَمِيعًا فِطْرَةً وَاحِدَةً.

١١ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى، عَنْ يُونُسَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَدِينَةَ، عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ: قُلْتُ: الْفَقِيرُ الَّذِي يُتَصَدَّقُ عَلَيْهِ هَلْ عَلَيْهِ صَدَقَةُ الْفِطْرَةِ؟ فَقَالَ: نَعَمْ يُعْطِي مِمَّا يُتَصَدَّقُ بِهِ عَلَيْهِ.

١٢ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ مَوْلُودٍ وَلَدَ لَيْلَةً الْفِطْرُ عَلَيْهِ فِطْرَةٌ؟ قَالَ: لَا، قَدْ خَرَجَ الشَّهْرُ، قَالَ: وَسَأَلْتُهُ عَنْ يَهُودِيٍّ أَسْلَمَ لَيْلَةَ الْفِطْرِ عَلَيْهِ فِطْرَةٌ؟ قَالَ: لَا.

١٣ - مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ بْنِ الْفَضْلِ الْبُضْرِيِّ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام قَالَ: كَتَبْتُ إِلَيْهِ: الْوَصِيُّ يُزَكِّي عَنِ الْيَتَامَى زَكَاةَ الْفِطْرَةِ إِذَا كَانَ لَهُمْ مَالٌ؟ فَكَتَبَ لَا زَكَاةَ عَلَى يَتِيمٍ. وَعَنْ مَمْلُوكٍ

يَمُوتُ مَوْلَاهُ وَهُوَ عَنْهُ غَائِبٌ فِي بَلَدٍ آخَرَ وَفِي يَدِهِ مَالٌ لِمَوْلَاهُ وَيَحْضُرُ الْفِطْرُ أَيَزْكِي عَنْ نَفْسِهِ مِنْ مَالِ مَوْلَاهُ وَقَدْ صَارَ لِلْيَتَامَى؟ قَالَ: نَعَمْ.

١٤ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ يُونُسَ، عَمَّنْ ذَكَرَهُ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: قُلْتُ لَهُ: جُعِلَتْ فِدَاكَ هَلْ عَلَى أَهْلِ الْبَوَادِي الْفِطْرَةُ؟ قَالَ: فَقَالَ: الْفِطْرَةُ عَلَى كُلِّ مَنْ افْتَاتَ قُوْتًا فَعَلَيْهِ أَنْ يُؤَدِّيَ مِنْ ذَلِكَ الْقُوْتِ.

١٥ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ رَفَعَهُ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ فِي الْبَادِيَةِ لَا يُمْكِنُهُ الْفِطْرَةُ، قَالَ: يَتَصَدَّقُ بِأَرْبَعَةِ أَرْطَالٍ مِنْ لَبَنٍ.

١٦ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَخْبُوبٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَزِيدَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ عِنْدَهُ الضَّيْفُ مِنْ إِخْوَانِهِ فَيَحْضُرُ يَوْمَ الْفِطْرِ يُؤَدِّي عَنْهُ الْفِطْرَةَ؟ قَالَ: نَعَمْ الْفِطْرَةُ وَاجِبَةٌ عَلَى كُلِّ مَنْ يَعُولُ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أَنْثَى صَغِيرٍ أَوْ كَبِيرٍ حُرٍّ أَوْ مَمْلُوكٍ.

١٧ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، عَنْ إِسْحَاقَ ابْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ يُعْطِيَ الرَّجُلُ الرَّجُلَ عَنْ رَأْسَيْنِ وَثَلَاثَةٍ وَأَرْبَعَةٍ - يَنْفِي الْفِطْرَةَ -.

١٨ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ بُرَيْدٍ، عَنْ مَالِكِ الْجُهَنِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام عَنْ زَكَاةِ الْفِطْرَةِ، قَالَ: تُعْطِيهَا الْمُسْلِمِينَ فَإِنْ لَمْ تَجِدْ مُسْلِمًا فَمُسْتَضْعَفًا وَأَعْطِ ذَا قَرَابَتِكَ مِنْهَا إِنْ شِئْتَ.

١٩ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ يُونُسَ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ صَدَقَةِ الْفِطْرَةِ أُعْطِيهَا غَيْرَ أَهْلِ وَلَا يَتِي مِنْ فَقَرَاءٍ جِيرَانِي؟ قَالَ: نَعَمْ الْجِيرَانُ أَحَقُّ بِهَا لِمَكَانِ الشُّهْرَةِ.

٢٠ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ رَفَعَهُ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: يُؤَدِّي الرَّجُلُ زَكَاةَ الْفِطْرَةِ عَنْ مَكَاتِبِهِ وَرَقِيقِ امْرَأَتِهِ وَعَبْدِهِ النَّصْرَانِيَّ وَالْمَجُوسِيَّ وَمَا أَعْلَقَ عَلَيْهِ بَابُهُ.

٢١ - أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ مُعْتَبٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: قَالَ: أَذْهَبَ فَأَعْطِ عَنْ عِيَالِنَا الْفِطْرَةَ وَأَعْطِ عَنِ الرَّقِيقِ وَاجْمَعُهُمْ وَلَا تَدْعَ مِنْهُمْ أَحَدًا، فَإِنَّكَ إِنْ تَرَكْتَ مِنْهُمْ إِنْسَانًا تَخَوَّفْتُ عَلَيْهِ الْقُوْتِ، قُلْتُ: وَمَا الْقُوْتُ؟ قَالَ: الْمَوْتُ.

٢٢ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ بُنَانَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَخِيهِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: بَعَثْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ الرُّضَا عليه السلام بِدَرَاهِمٍ لِي وَلِغَيْرِي وَكَتَبْتُ إِلَيْهِ أَخْبِرْهُ أَنَّهَا مِنْ فِطْرَةِ الْعِيَالِ فَكَتَبَ بِحَطِّهِ: قَبِضْتُ وَقَبِلْتُ.

٢٣ - أَبُو الْعَبَّاسِ الْكُوفِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى، عَنْ أَبِي عَلِيٍّ بْنِ رَاشِدٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْفِطْرَةِ لِمَنْ هِيَ؟ قَالَ: لِلْإِمَامِ، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: فَأَخْبِرْ أَصْحَابِي، قَالَ: نَعَمْ مَنْ أَرَدَتْ أَنْ تُطَهَّرَ مِنْهُمْ، وَقَالَ: لَا بَأْسَ بِأَنْ تُعْطِيَ وَتُحْمَلَ ثَمَنَ ذَلِكَ وَرِقًا.

٢٤ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ الثَّالِثِ عليه السلام أَنْ قَوْمًا سَأَلُونِي عَنِ الْفِطْرَةِ وَيَسْأَلُونِي أَنْ يَحْمِلُوا قِيمَتَهَا إِلَيْكَ وَقَدْ بَعَثَ إِلَيْكَ هَذَا الرَّجُلُ عَامَ أَوَّلٍ وَسَأَلَنِي أَنْ أَسْأَلَكَ فَتَسِيْتُ ذَلِكَ وَقَدْ بَعَثْتُ إِلَيْكَ الْعَامَ عَنْ كُلِّ رَأْسٍ مِنْ عِيَالِي بِدِرْهَمٍ عَلَى قِيَمَةِ تِسْعَةِ أَرْطَالٍ بِدِرْهَمٍ فَرَأَيْتُكَ جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاكَ فِي ذَلِكَ؟ فَكَتَبَ عليه السلام: الْفِطْرَةُ قَدْ كَثُرَ السُّؤَالُ عَنْهَا وَأَنَا أَكْرَهُ كُلَّ مَا أَدَّى إِلَى الشُّهْرَةِ فَاقْطَعُوا ذِكْرَ ذَلِكَ وَاقْبِضْ مِنْ دَفْعِ لَهَا وَأَمْسِكْ عَمَّنْ لَمْ يَذْفَعْ.

١٢٠ - باب: الاعتكاف

١ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنِ الْحَلْبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا كَانَ الْعَشْرُ الْأَوَّلُ أَخْتَفَى فِي الْمَسْجِدِ وَضَرَبَتْ لَهُ قُبَّةٌ مِنْ شَعِيرٍ وَشَمَّرَ الْمِثْرَ وَطَوَى فِرَاشَهُ وَقَالَ بَعْضُهُمْ: وَاعْتَزَلَ النِّسَاءَ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: أَمَّا اعْتَزَالَ النِّسَاءَ فَلَا.

٢ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنِ الْحَلْبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: كَانَتْ بَدْرٌ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَلَمْ يَغْتَكِفِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَلَمَّا أَنْ كَانَ مِنْ قَابِلٍ اغْتَكَفَ عَشْرِينَ عَشْرًا لِعَامِهِ وَعَشْرًا قَضَاءً لِمَا قَاتَهُ.

٣ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ، عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: اغْتَكَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فِي الْعَشْرِ الْأَوَّلِ ثُمَّ اغْتَكَفَ فِي الثَّانِيَةِ فِي الْعَشْرِ الْوُسْطَى ثُمَّ اغْتَكَفَ فِي الثَّالِثَةِ فِي الْعَشْرِ الْأَوَّخِرِ ثُمَّ لَمْ يَزَلْ يَغْتَكِفُ فِي الْعَشْرِ الْأَوَّخِرِ.

١٢١ - باب: أنه لا يكون الاعتكاف إلا بصوم

١ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ، عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: لَا اغْتِكَافَ إِلَّا بِصَوْمٍ.

٢ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: لَا اغْتِكَافَ إِلَّا بِصَوْمٍ.

٣ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنِ الْحَلْبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: لَا اغْتِكَافَ إِلَّا بِصَوْمٍ فِي [الْمَسْجِدِ] الْجَامِعِ.

١٢٢ - باب: المساجد التي يصلح الاعتكاف فيها

١ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلٍ بْنِ زِيَادٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَخْبُوبٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ يَرِيدٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: مَا تَقُولُ فِي الْإِعْتِكَافِ بِبَغْدَادَ فِي بَعْضِ مَسَاجِدِهَا؟ فَقَالَ: لَا اِغْتِكَافَ إِلَّا فِي مَسْجِدِ جَمَاعَةٍ قَدْ صَلَّى فِيهِ إِمَامٌ عَدَلَ بِصَلَاةِ جَمَاعَةٍ وَلَا بَأْسَ أَنْ يُعْتَكِفَ فِي مَسْجِدِ الْكُوفَةِ وَالْبَصْرَةِ وَمَسْجِدِ الْمَدِينَةِ وَمَسْجِدِ مَكَّةَ.

٢ - سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ سِرْحَانَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: لَا اِغْتِكَافَ إِلَّا فِي الْعِشْرِينَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ وَقَالَ: إِنَّ عَلِيًّا صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ كَانَ يَقُولُ: لَا أَرَى الْإِعْتِكَافَ إِلَّا فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَوْ مَسْجِدِ الرَّسُولِ أَوْ مَسْجِدِ جَامِعٍ وَلَا يَنْبَغِي لِلْمُعْتَكِفِ أَنْ يَخْرُجَ مِنَ الْمَسْجِدِ إِلَّا لِحَاجَةٍ لَا بُدَّ مِنْهَا ثُمَّ لَا يَجْلِسُ حَتَّى يَرْجِعَ وَالْمَرْأَةُ مِثْلُ ذَلِكَ.

٣ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنِ الْحَلِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: سُئِلَ عَنِ الْإِعْتِكَافِ، قَالَ: لَا يَصْلُحُ الْإِعْتِكَافُ إِلَّا فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَوْ مَسْجِدِ الرَّسُولِ ﷺ أَوْ مَسْجِدِ الْكُوفَةِ أَوْ مَسْجِدِ جَمَاعَةٍ وَتَصُومُ مَا دُمْتَ مُعْتَكِفًا.

٤ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ فَصَّالَةَ بْنِ أَيُّوبَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: الْمُعْتَكِفُ بِمَكَّةَ يُصَلِّي فِي أَيِّ بُيُوتِهَا شَاءَ سِوَاهُ عَلَيْهِ فِي الْمَسْجِدِ صَلَّى أَوْ فِي بُيُوتِهَا.

٥ - أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: الْمُعْتَكِفُ بِمَكَّةَ يُصَلِّي فِي أَيِّ بُيُوتِهَا شَاءَ وَالْمُعْتَكِفُ فِي غَيْرِهِ لَا يُصَلِّي إِلَّا فِي الْمَسْجِدِ الَّذِي سَمَّاهُ.

١٢٣ - باب: أقل ما يكون الاعتكاف

١ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ ابْنِ مَخْبُوبٍ، عَنْ أَبِي وَلَّادٍ الْحَنَاطِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ امْرَأَةٍ كَانَتْ زَوْجَهَا غَائِبًا فَقَدِمَ وَهِيَ مُعْتَكِفَةٌ بِإِذْنِ زَوْجِهَا فَخَرَجَتْ حِينَ بَلَغَهَا قُدُومُهُ مِنَ الْمَسْجِدِ إِلَى بَيْتِهَا فَتَهَيَّأَتْ لِزَوْجِهَا حَتَّى وَاقَعَهَا فَقَالَ: إِنْ كَانَتْ خَرَجَتْ مِنَ الْمَسْجِدِ قَبْلَ أَنْ تَنْقَضِيَ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ وَلَمْ تَكُنِ اشْتَرَطَتْ فِي اِغْتِكَافِهَا فَإِنَّ عَلَيْهَا مَا عَلَى الْمُظَاهِرِ.

٢ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ ابْنِ مَخْبُوبٍ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: لَا يَكُونُ الْإِعْتِكَافُ أَقَلَّ مِنْ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ وَمَنْ اِغْتَكَفَ صَامًا وَبَنَغِي لِلْمُعْتَكِفِ إِذَا اِغْتَكَفَ أَنْ يَشْتَرِطَ كَمَا يَشْتَرِطُ الَّذِي يُحْرِمُ.

٣ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ ابْنِ مَخْبُوبٍ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام

قَالَ: إِذَا اغْتَكَفَ يَوْمًا وَلَمْ يَكُنِ اشْتَرَطَ فَلَهُ أَنْ يَخْرُجَ وَيُفْسَخَ الْإِغْتِكَافُ وَإِنْ أَقَامَ يَوْمَيْنِ وَلَمْ يَكُنِ اشْتَرَطَ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَفْسَخَ اغْتِكَافَهُ حَتَّى يَمُضِيَ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ.

٤ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: الْمُعْتَكِفُ لَا يَسْمُ الطَّيِّبَ وَلَا يَتَلَذُّ بِالرَّيْحَانِ وَلَا يُمَارِي وَلَا يَشْتَرِي وَلَا يَبِيعُ قَالَ: وَمَنْ اغْتَكَفَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَهُوَ يَوْمَ الرَّابِعِ بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَ زَادَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ أُخَرَ وَإِنْ شَاءَ خَرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ فَإِنْ أَقَامَ يَوْمَيْنِ بَعْدَ الثَّلَاثَةِ فَلَا يَخْرُجُ مِنَ الْمَسْجِدِ حَتَّى يَتِمَّ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ أُخَرَ.

٥ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ سِرْحَانَ قَالَ: بَدَأَنِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام مِنْ غَيْرِ أَنْ أَسْأَلَهُ فَقَالَ: الْإِغْتِكَافُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ؛ يَعْنِي السَّنَةَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

١٢٤ - باب: المعتكف لا يخرج من المسجد إلا لحاجة

١ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: لَيْسَ عَلَى الْمُعْتَكِفِ أَنْ يَخْرُجَ [مِنَ الْمَسْجِدِ] إِلَّا إِلَى الْجُمُعَةِ أَوْ جَنَازَةٍ أَوْ غَائِطٍ.

٢ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ سِرْحَانَ قَالَ: كُنْتُ بِالْمَدِينَةِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَقُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَغْتَكِفَ فَمَاذَا أَقُولُ وَمَاذَا أَفْرُضُ عَلَى نَفْسِي؟ فَقَالَ: لَا تَخْرُجَ مِنَ الْمَسْجِدِ إِلَّا لِحَاجَةٍ لَا بُدَّ مِنْهَا وَلَا تَقْعُدْ تَحْتَ ظِلَالٍ حَتَّى تَعُودَ إِلَى مَجْلِسِكَ.

٣ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنِ الْحَلْبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: لَا يَتَّبِعِي لِلْمُعْتَكِفِ أَنْ يَخْرُجَ مِنَ الْمَسْجِدِ إِلَّا لِحَاجَةٍ لَا بُدَّ مِنْهَا ثُمَّ لَا يَجْلِسُ حَتَّى يَرْجِعَ وَلَا يَخْرُجَ فِي شَيْءٍ إِلَّا لِحَاجَةٍ أَوْ يَعُودُ مَرِيضًا وَلَا يَجْلِسُ حَتَّى يَرْجِعَ وَاغْتِكَافُ الْمَرْأَةِ مِثْلُ ذَلِكَ.

١٢٥ - باب: المعتكف يمرض والمعتكفة تطمئ

١ - مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: إِذَا مَرَضَ الْمُعْتَكِفُ وَطُمِئَتِ الْمَرْأَةُ الْمُعْتَكِفَةُ فَإِنَّهُ يَأْتِي بَيْتَهُ ثُمَّ يُعِيدُ إِذَا بَرَأَ وَيَصُومُ.

وَفِي رَوَايَةٍ أُخْرَى عَنْهُ لَيْسَ عَلَى الْمَرِيضِ ذَلِكَ.

٢ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، وَسَهْلِ بْنِ زِيَادٍ جَمِيعًا، عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي الْمُعْتَكِفَةِ إِذَا طُمِئَتْ قَالَ: تَرْجِعُ إِلَى بَيْتِهَا وَإِذَا طَهَّرَتْ رَجَعَتْ فَقَضَتْ مَا عَلَيْهَا.

١٢٦ - باب: المعتكف يجامع أهله

١ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ ابْنِ مَخْبُوبٍ، عَنْ ابْنِ رِقَابٍ، عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام عَنِ الْمُعْتَكِفِ يُجَامِعُ أَهْلَهُ، قَالَ: إِذَا فَعَلَ فَعَلَيْهِ مَا عَلَى الْمُطَاهِرِ.

٢ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الْمُعْتَكِفِ وَاقَعَ أَهْلَهُ، قَالَ: هُوَ بِمَنْزِلَةِ مَنْ أَفْطَرَ يَوْمًا مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ.

٣ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ ابْنِ فَضَالٍ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ الْجَهْمِ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُعْتَكِفِ يَأْتِي أَهْلَهُ، فَقَالَ: لَا يَأْتِي امْرَأَتَهُ لَيْلًا وَلَا نَهَارًا وَهُوَ مُعْتَكِفٌ.

١٢٧ - باب: النوادر

١ - أَحْمَدُ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْكُوفِيِّ، عَنْ عُسَيْبِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: قُلْتُ لَهُ: رَجُلٌ أَسْرَتْهُ الرُّومُ وَلَمْ يَصُمْ شَهْرَ رَمَضَانَ وَلَمْ يَذِرْ أَيُّ شَهْرٍ هُوَ؟ قَالَ: يَصُومُ شَهْرًا [وَأَيُّ شَهْرٍ؟] وَيَحْسُبُ فَإِنْ كَانَ الشَّهْرُ الَّذِي صَامَهُ قَبْلَ شَهْرِ رَمَضَانَ لَمْ يُجْزِهِ وَإِنْ كَانَ بَعْدَ رَمَضَانَ أَجْزَاهُ.

٢ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَمْرٍو بْنِ خَلِيفَةَ الزِّيَّاتِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ، عَنْ بَغُضِ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحَدِهِمَا عليه السلام قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ عَلَيْكُمْ بِالنَّبَاِ فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِيعُوهُ فَعَلَيْكُمْ بِالصَّيَامِ فَإِنَّهُ وَجَاوُهُ.

٣ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي، عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام أَنَّ عَلِيًّا صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ قَالَ: يُسْتَحَبُّ لِلرَّجُلِ أَنْ يَأْتِيَ أَهْلَهُ أَوَّلَ لَيْلَةٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿إِجْلُ لَكُمْ لَيْلَةَ الْفَيْصَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٧] وَالرَّفَثُ الْمُجَامَعَةُ.

٤ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْجَعْفَرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ، عَنِ الرُّصَا عليه السلام قَالَ: قَالَ لِيَغْضُ مَوَالِيهِ يَوْمَ الْفِطْرِ وَهُوَ يَذْعُو لَهُ: يَا فُلَانُ تَقَبَّلَ اللَّهُ مِنْكَ وَمِنَّا، ثُمَّ أَقَامَ حَتَّى كَانَ يَوْمُ الْأَضْحَى، فَقَالَ لَهُ: يَا فُلَانُ تَقَبَّلَ اللَّهُ مِنْكَ وَمِنَّا، قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ: يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ قُلْتُ فِي الْفِطْرِ شَيْئًا وَتَقُولُ فِي الْأَضْحَى غَيْرُهُ؟ قَالَ: فَقَالَ: نَعَمْ إِنِّي قُلْتُ لَهُ فِي الْفِطْرِ: تَقَبَّلَ اللَّهُ مِنْكَ وَمِنَّا لِأَنَّهُ فَعَلَ مِثْلَ فِعْلِي وَتَأْسَيْتُ أَنَا وَهُوَ فِي الْفِعْلِ وَقُلْتُ لَهُ فِي الْأَضْحَى: تَقَبَّلَ اللَّهُ مِنْكَ وَمِنَّا لِأَنَّهُ يُمَكِّنُنَا أَنْ نَصْحِيَ وَلَا يُمَكِّنُهُ أَنْ يَضْحِيَ فَقَدْ فَعَلْنَا نَحْنُ غَيْرَ فِعْلِهِ.

٥ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي الصَّخْرِ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ الرَّحِيمِ رَفَعَهُ إِلَى أَبِي

الْحَسَنِ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ قَالَ: نَظَرَ إِلَى النَّاسِ فِي يَوْمٍ فَنَظَرَ يَلْعَبُونَ وَيَضْحَكُونَ فَقَالَ: لِأَصْحَابِهِ وَالنَّسْتِ إِلَيْهِمْ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ خَلَقَ شَهْرَ رَمَضَانَ مَضْمَاراً لِيَخْلُقَ لِيَسْتَقِيمُوا فِيهِ بِطَاعَتِهِ إِلَى رِضْوَانِهِ فَسَبَقَ فِيهِ قَوْمٌ فَقَازُوا وَتَخَلَّفَ آخَرُونَ فَحَابُوا فَالْعَجَبُ [كُلُّ الْعَجَبِ] مِنَ الصَّاحِكِ اللَّاعِبِ فِي الْيَوْمِ الَّذِي يُنَابُ فِيهِ الْمُحْسِنُونَ وَيَخِيبُ فِيهِ الْمُقْصِرُونَ وَإِنَّ اللَّهَ لَوْ كَشَفَ الْغِطَاءَ لَشَغِلَ مُحْسِنٌ بِإِحْسَانِهِ وَمُسيءٌ بِإِسَاءَتِهِ.

٦ - عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ حَمْزَةَ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي مُحَمَّدٍ عليه السلام: لِمَ فَرَضَ اللَّهُ الصَّوْمَ؟ فَوَرَدَ الْجَوَابُ لِيَجِدَ الْعَيْنُ مَضْضَ الْجُوعِ فَيَحِنَّ عَلَى الْفَقِيرِ.

٧ - عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمْرَانَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: أَتَيْتُ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَهُوَ جَالِسٌ فِي الْمَسْجِدِ بِالْكُوفَةِ بِقَوْمٍ وَجَدُوهُمْ يَأْكُلُونَ بِالنَّهَارِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَقَالَ لَهُمْ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: أَكَلْتُمْ وَأَنْتُمْ مُفْطِرُونَ؟ قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: يَهُودُ أَنْتُمْ؟ قَالُوا: لَا، قَالَ: فَتَصَارَى؟ قَالُوا: لَا، قَالَ: فَعَلَى أَيْ شَيْءٍ مِنْ هَذِهِ الْأَدْيَانِ مُخَالِفِينَ لِلْإِسْلَامِ؟ قَالُوا: بَلْ مُسْلِمُونَ، قَالَ: فَسَفَرُ أَنْتُمْ؟ قَالُوا: لَا، قَالَ: فَيُكْمُ عَلَيَّ اسْتَوْجَبْتُمْ الْإِفْطَارَ لَا تَشْعُرُ بِهَا فَإِنَّكُمْ أَنْبَصَرُ بِأَنْفُسِكُمْ لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: ﴿بَلِ الْإِنْسَانُ عَلَى نَفْسِهِ بَصِيرَةٌ﴾ [الْقِيَامَةُ: ١٤] قَالُوا: بَلْ أَضْبَحْنَا مَا بِنَا عَلَيَّ، قَالَ: فَضَحِكَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: تَشْهَدُونَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ؟ قَالُوا: نَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَلَا نَعْرِفُ مُحَمَّدًا قَالَ: فَإِنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ قَالُوا: لَا نَعْرِفُهُ بِذَلِكَ إِنَّمَا هُوَ أَعْرَابِيٌّ دَعَا إِلَى نَفْسِهِ فَقَالَ: إِنْ أَقْرَرْتُمْ وَإِلَّا لَا أَقْتُلُكُمْ؛ قَالُوا: وَإِنْ فَعَلْتَ. فَوَكَّلَ بِهِمْ شُرْطَةَ الْخَمِيسِ وَخَرَجَ بِهِمْ إِلَى الظَّهْرِ ظَهْرَ الْكُوفَةِ وَأَمَرَ أَنْ يَخْفِرَ خُفْرَتَيْنِ وَحَفَرَ إِحْدَاهُمَا إِلَى جَنْبِ الْأُخْرَى ثُمَّ خَرَقَ فِيمَا بَيْنَهُمَا كَوَّةً صُخْمَةً شَبَهَ الْخُوخَةَ فَقَالَ لَهُمْ: إِنِّي وَاضِعُكُمْ فِي إِحْدَى هَذَيْنِ الْقَلْبَيْنِ وَأَوْقِدُ فِي الْأُخْرَى النَّارَ فَأَقْتُلُكُمْ بِالْذُّخَانِ؛ قَالُوا: وَإِنْ فَعَلْتَ فَإِنَّمَا تَقْضِي هَذِهِ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا فَوَضَعَهُمْ فِي إِحْدَى الْجَبَيْنِ وَضَعَا رَفِيقاً ثُمَّ أَمَرَ بِالنَّارِ فَأَوْقَدَتْ فِي الْجَبِّ الْأُخْرَى ثُمَّ جَعَلَ يُنَادِيهِمْ مَرَّةً بَعْدَ مَرَّةٍ مَا تَقُولُونَ فَيَجِيبُونَهُ أَقْصَى مَا أَنْتَ قَاضٍ حَتَّى مَاتُوا قَالَ: ثُمَّ انْصَرَفَ فَسَارَ بِغِلْغِلِهِ الرُّكْبَانُ وَتَحَدَّثَ بِهِ النَّاسُ فَبَيْنَمَا هُوَ ذَاتَ يَوْمٍ فِي الْمَسْجِدِ إِذْ قَدِمَ عَلَيْهِ يَهُودِيٌّ مِنْ أَهْلِ يَثْرِبَ قَدْ أَقْرَأَهُ مَنْ فِي يَثْرِبَ مِنَ الْيَهُودِ أَنَّهُ أَغْلَهُمُ وَكَذَلِكَ كَانَتْ أَبَاؤُهُ مِنْ قَبْلُ، قَالَ: وَقَدِمَ عَلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ فِي عِدَّةٍ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ فَلَمَّا انْتَهَوْا إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَعْظَمِ بِالْكُوفَةِ أَنَاخُوا رَوَاجِلَهُمْ ثُمَّ وَقَفُوا عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ وَأَرْسَلُوا إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ أَنَا قَوْمٌ مِنَ الْيَهُودِ قَدِمْنَا مِنَ الْحِجَازِ وَلَنَا إِلَيْكَ حَاجَةٌ فَهَلْ تَخْرُجُ إِلَيْنَا أَمْ نَدْخُلُ إِلَيْكَ؟ قَالَ: فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ وَهُوَ يَقُولُ: سَيَدْخُلُونَ وَيَسْتَأْذِنُونَ بِالْيَمِينِ فَمَا حَاجَتُكُمْ؟ فَقَالَ [لَهُ] عَظِيمُهُمْ: يَا ابْنَ أَبِي طَالِبٍ مَا هَذِهِ الْبِدْعَةُ الَّتِي أَخَذْتَ فِي دِينِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فَقَالَ لَهُ وَآيَةُ بِدْعَةٍ؟ فَقَالَ لَهُ الْيَهُودِيٌّ: زَعَمَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْحِجَازِ أَنَّكَ عَمَدْتَ إِلَى قَوْمٍ شَهِدُوا أَنْ لَا

إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَلَمْ يَقْرَأُوا أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُهُ فَقَتَلْتَهُمْ بِالْدِّخَانِ، فَقَالَ لَهُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ: فَتَشَدُّتْكَ بِالشَّعِ الْآيَاتِ الَّتِي أَنْزَلْتَ عَلَى مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ بِطُورِ سَيْنَاءَ وَبِحَقِّ الْكَنَائِسِ الْخَمْسِ الْقُدْسِ وَبِحَقِّ السَّمْتِ الدِّيَّانِ هَلْ تَعْلَمُ أَنَّ يَوْشَعَ بْنِ نُونٍ أَتَى بِقَوْمٍ بَعْدَ وَفَاةٍ مُوسَى شَهِدُوا أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَلَمْ يَقْرَأُوا أَنَّ مُوسَى رَسُولُ اللَّهِ فَقَتَلَهُمْ بِمِثْلِ هَذِهِ الْقِتْلَةِ؟ فَقَالَ لَهُ الْيَهُودِيُّ: نَعَمْ أَشْهَدُ أَنَّكَ نَامُوسُ مُوسَى، قَالَ: ثُمَّ أَخْرَجَ مِنْ قَبَائِهِ كِتَابًا فَدَفَعَهُ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَضَّهَ وَنَظَرَ فِيهِ وَبَكَى، فَقَالَ لَهُ الْيَهُودِيُّ: مَا يُبْكِيكَ يَا ابْنَ أَبِي طَالِبٍ إِنَّمَا نَظَرْتُ فِي هَذَا الْكِتَابِ وَهُوَ كِتَابُ سُورِيَانِي وَأَنْتَ رَجُلٌ عَرَبِيٌّ فَهَلْ تَذَرِي مَا هُوَ؟ فَقَالَ لَهُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ: نَعَمْ هَذَا اسْمِي مُثَبَّتٌ فَقَالَ لَهُ الْيَهُودِيُّ: فَأَرِنِي اسْمَكَ فِي هَذَا الْكِتَابِ وَأَخْبِرْنِي مَا اسْمُكَ بِالسُّرْيَانِيَّةِ قَالَ: فَأَرَاهُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ سَلَامُ اللَّهِ عَلَيْهِ اسْمُهُ فِي الصَّحِيفَةِ فَقَالَ: اسْمِي إِلَيَّا فَقَالَ الْيَهُودِيُّ: أَشْهَدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَشْهَدُ أَنَّكَ وَصِيُّ مُحَمَّدٍ وَأَشْهَدُ أَنَّكَ أَوْلَى النَّاسِ بِالنَّاسِ مِنْ بَعْدِ مُحَمَّدٍ، وَبَايَعُوا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَدَخَلَ الْمَسْجِدَ فَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَمْ أَكُنْ عِنْدَهُ مُنْسِيًّا الْحَمْدَ لِلَّهِ الَّذِي أَثْبَتَنِي عِنْدَهُ فِي صَحِيفَةِ الْأَبْرَارِ [وَالْحَمْدُ لِلَّهِ ذِي الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ].

تَمَّ كِتَابُ الصَّوْمِ وَيَتْلُوهُ كِتَابُ الْحَجِّ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَحْدَهُ
وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مَنْ لَا نَبِيَّ بَعْدَهُ وَآلِهِ الطَّيِّبِينَ الطَّاهِرِينَ.



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب الحج

١٢٨ - باب: بدء الحجر والعملة في استلامه

١ - حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ، عَنْ أَبِيهِ؛ وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعًا، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لَمَّا أَخَذَ مَوَاقِيقَ الْعِبَادِ أَمَرَ الْحَجَرَ فَالْتَقَمَهَا وَلِذَلِكَ يُقَالُ: أَمَانَتِي أَدَيْتُهَا وَمِيثَاقِي تَعَاهَدْتُهُ لِتَشْهَدَ لِي بِالْمُوَافَاةِ.

٢ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَضْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ، عَنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: لِمَ جُعِلَ اسْتِلَامُ الْحَجَرِ؟ فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ حَيْثُ أَخَذَ مِيثَاقَ بَنِي آدَمَ دَعَا الْحَجَرَ مِنَ الْجَنَّةِ فَأَمَرَهُ فَالْتَقَمَ الْمِيثَاقَ فَهُوَ يَشْهَدُ لِمَنْ وَافَاهُ بِالْمُوَافَاةِ.

٣ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى؛ وَغَيْرُهُ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُمَرَ، عَنِ ابْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْقَمَّاطِ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ أَعْيَنَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام لِأَيِّ عِلَّةٍ وَضَعَ اللَّهُ الْحَجَرَ فِي الرُّكْنِ الَّذِي هُوَ فِيهِ وَلَمْ يُوَضَّعْ فِي غَيْرِهِ وَلِأَيِّ عِلَّةٍ تُقْبَلُ وَلِأَيِّ عِلَّةٍ أُخْرِجَ مِنَ الْجَنَّةِ؟ وَلِأَيِّ عِلَّةٍ وَضَعَ مِيثَاقَ الْعِبَادِ وَالْعَهْدَ فِيهِ وَلَمْ يُوَضَّعْ فِي غَيْرِهِ؟ وَكَيْفَ السَّبَبُ فِي ذَلِكَ؟ تُخْبِرُنِي جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاكَ فَإِنْ تَفَكَّرِي فِيهِ لَعَجَبٌ، قَالَ: فَقَالَ سَأَلْتُ وَأَغْضَلْتُ فِي الْمَسْأَلَةِ وَاسْتَفْضَيْتُ فَافْهَمَ الْجَوَابَ وَفَرَّغَ قَلْبَكَ وَأَضْغَ سَمْعَكَ أَخْبِرَكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى وَضَعَ الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ وَهِيَ جَوْهَرَةٌ أُخْرِجَتْ مِنَ الْجَنَّةِ إِلَى آدَمَ عليه السلام فَوَضَعَتْ فِي ذَلِكَ الرُّكْنِ لِعِلَّةِ الْمِيثَاقِ وَذَلِكَ أَنَّهُ لَمَّا أَخَذَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ دُرِّيَّتَهُمْ حِينَ أَخَذَ اللَّهُ عَلَيْهِمُ الْمِيثَاقَ فِي ذَلِكَ الْمَكَانِ وَفِي ذَلِكَ الْمَكَانِ تَرَاءَى لَهُمْ وَمِنْ ذَلِكَ الْمَكَانِ يَهْبِطُ الطَّيْرُ عَلَى الْقَائِمِ عليه السلام فَأَوَّلُ مَنْ يَبِيعُهُ ذَلِكَ الطَّائِرُ وَهُوَ وَاللَّهُ جَبْرِئِيلُ عليه السلام وَإِلَى ذَلِكَ الْمَقَامِ يُسَيِّدُ الْقَائِمُ ظَهْرَهُ وَهُوَ الْحُجَّةُ وَالِدَّلِيلُ عَلَى الْقَائِمِ وَهُوَ الشَّاهِدُ لِمَنْ وَافَاهُ [فِي ذَلِكَ الْمَكَانِ وَالشَّاهِدُ عَلَى مَنْ أَدَّى إِلَيْهِ الْمِيثَاقَ وَالْعَهْدَ الَّذِي أَخَذَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى الْعِبَادِ].

وَأَمَّا الْقُبْلَةُ وَالِاسْتِلَامُ فَلِعِلَّةِ الْعَهْدِ تَجْدِيداً لِذَلِكَ الْعَهْدِ وَالْمِيثَاقِ وَتَجْدِيداً لِلْبَيْعَةِ لِيُؤَدُّوا إِلَيْهِ الْعَهْدَ الَّذِي أَخَذَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ فِي الْمِيثَاقِ فَيَأْتُوهُ فِي كُلِّ سَنَةٍ وَيُؤَدُّوا إِلَيْهِ ذَلِكَ الْعَهْدَ وَالْأَمَانَةَ اللَّذَيْنِ أَخَذَا عَلَيْهِمْ، أَلَا تَرَى أَنَّكَ تَقُولُ: أَمَانَتِي أَدَيْتُهَا وَمِيثَاقِي تَعَاهَدْتُهُ لِتَشْهَدَ لِي بِالْمُوَافَاةِ وَوَاللَّهُ مَا يُؤَدِّي ذَلِكَ أَحَدٌ غَيْرُ شِيعَتِنَا وَلَا حَفِظَ ذَلِكَ الْعَهْدَ وَالْمِيثَاقَ أَحَدٌ غَيْرُ شِيعَتِنَا وَإِنَّهُمْ لَيَأْتُوهُ فَيَعْرِفُهُمْ وَيُصَدِّقُهُمْ وَيَأْتِيهِ غَيْرُهُمْ فَيُنْكِرُهُمْ وَيَكْذِبُهُمْ وَذَلِكَ أَنَّهُ لَمْ يَحْفَظْ ذَلِكَ غَيْرُكُمْ فَلَكُمْ وَاللَّهُ يَشْهَدُ وَعَلَيْهِمْ وَاللَّهُ يَشْهَدُ بِالْخَفَرِ وَالْجُحُودِ

وَالْكُفْرُ وَهُوَ الْحُجَّةُ الْبَالِغَةُ مِنَ اللَّهِ عَلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَجِيءُ وَلَهُ لِسَانٌ نَاطِقٌ وَعَيْنَانِ فِي صُورَتِهِ الْأُولَى يَعْرِفُهُ الْخَلْقُ وَلَا يُنْكِرُهُ، يَشْهَدُ لِمَنْ وَافَاهُ وَجَدَّدَ الْعَهْدَ وَالْمِيثَاقَ عِنْدَهُ، يَحْفَظُ الْعَهْدَ وَالْمِيثَاقَ وَأَدَاءِ الْأَمَانَةِ وَيَشْهَدُ عَلَى كُلِّ مَنْ أَنْكَرَ وَجَحَدَ وَنَسِيَ الْمِيثَاقَ بِالْكُفْرِ وَالْإِنْكَارِ.

فَأَمَّا عِلَّةُ مَا أَخْرَجَهُ اللَّهُ مِنَ الْجَنَّةِ فَهَلْ تَذَرِي مَا كَانَ الْحَجَرُ؟ قُلْتُ: لَا، قَالَ: كَانَ مَلَكًا مِنْ عُظَمَاءِ الْمَلَائِكَةِ عِنْدَ اللَّهِ فَلَمَّا أَخَذَ اللَّهُ مِنَ الْمَلَائِكَةِ الْمِيثَاقَ كَانَ أَوَّلَ مَنْ آمَنَ بِهِ وَأَقَرَّ ذَلِكَ الْمَلَكُ فَاتَّخَذَهُ اللَّهُ أَمِينًا عَلَى جَمِيعِ خَلْقِهِ فَالْقَمَةُ الْمِيثَاقَ وَأَوْدَعَهُ عِنْدَهُ وَاسْتَعْبَدَ الْخَلْقُ أَنْ يُجَدِّدُوا عِنْدَهُ فِي كُلِّ سَنَةِ الْإِفْرَارَ بِالْمِيثَاقِ وَالْعَهْدِ الَّذِي أَخَذَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْهِمْ، ثُمَّ جَعَلَهُ اللَّهُ مَعَ آدَمَ فِي الْجَنَّةِ يُذَكِّرُهُ الْمِيثَاقَ وَيُجَدِّدُ عِنْدَهُ الْإِفْرَارَ فِي كُلِّ سَنَةٍ فَلَمَّا عَصَى آدَمُ وَأَخْرَجَ مِنَ الْجَنَّةِ أَنْسَأَهُ اللَّهُ الْعَهْدَ وَالْمِيثَاقَ الَّذِي أَخَذَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى وَلَدِهِ مُحَمَّدٍ ﷺ وَلَوْصِيهِ ﷺ وَجَعَلَهُ تَائِهًا خَيْرَانَ، فَلَمَّا تَابَ اللَّهُ عَلَى آدَمَ حَوْلَ ذَلِكَ الْمَلَكِ فِي صُورَةِ دُرَّةٍ بَيْضَاءَ فَرَمَاهُ مِنَ الْجَنَّةِ إِلَى آدَمَ ﷺ وَهُوَ بِأَرْضِ الْهِنْدِ فَلَمَّا نَظَرَ إِلَيْهِ آتَسَ إِلَيْهِ وَهُوَ لَا يَعْرِفُهُ بِأَكْثَرٍ مِنْ أَنَّهُ جَوْهَرَةٌ وَأَنْطَلَقَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فَقَالَ لَهُ: يَا آدَمُ أَتَعْرِفُنِي؟ قَالَ: لَا، قَالَ: أَجَلْ اسْتَحْوَذَ عَلَيْكَ الشَّيْطَانُ فَأَنْسَاكَ ذِكْرَ رَبِّكَ ثُمَّ تَحَوَّلَ إِلَى صُورَتِهِ الَّتِي كَانَ مَعَ آدَمَ فِي الْجَنَّةِ فَقَالَ: لِآدَمَ: أَيْنَ الْعَهْدُ وَالْمِيثَاقُ فَوُتِبَ إِلَيْهِ آدَمُ وَذَكَرَ الْمِيثَاقَ وَبَكَى وَخَضَعَ لَهُ وَقَبَّلَهُ وَجَدَّدَ الْإِفْرَارَ بِالْعَهْدِ وَالْمِيثَاقِ ثُمَّ حَوَّلَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَى جَوْهَرَةِ الْحَجَرِ دُرَّةٍ بَيْضَاءَ صَافِيَةٍ تُضِيءُ فَحَمَلَهُ آدَمُ ﷺ عَلَى عَاتِقِهِ إِجْلَالًا لَهُ وَتَعْظِيمًا فَكَانَ إِذَا أَعْيَا حَمَلَهُ عَنْهُ جَبْرِئِيلُ ﷺ حَتَّى وَافَى بِهِ مَكَّةَ فَمَا زَالَ يَأْنَسُ بِهِ بِمَكَّةَ وَيُجَدِّدُ الْإِفْرَارَ لَهُ كُلَّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ ثُمَّ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَمَّا بَنَى الْكَعْبَةَ وَضَعَ الْحَجَرَ فِي ذَلِكَ الْمَكَانِ لِأَنَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى حِينَ أَخَذَ الْمِيثَاقَ مِنْ وَلَدِ آدَمَ أَخَذَهُ فِي ذَلِكَ الْمَكَانِ وَفِي ذَلِكَ الْمَكَانِ أَلْقَمَ الْمَلَكُ الْمِيثَاقَ وَلِذَلِكَ وَضَعَ فِي ذَلِكَ الرُّكْنِ وَنَحَى آدَمَ مِنْ مَكَانِ النَّيْتِ إِلَى الصَّفَا وَحَوَّاءَ إِلَى الْمَرْوَةِ وَوَضَعَ الْحَجَرَ فِي ذَلِكَ الرُّكْنِ فَلَمَّا نَظَرَ آدَمُ مِنَ الصَّفَا وَقَدْ وَضَعَ الْحَجَرَ فِي الرُّكْنِ كَبَّرَ اللَّهُ وَهَلَّلَهُ وَمَجَّدَهُ فَلِذَلِكَ جَرَتْ السُّنَّةُ بِالتَّكْبِيرِ وَاسْتِقْبَالِ الرُّكْنِ الَّذِي فِيهِ الْحَجَرُ مِنَ الصَّفَا فَإِنَّ اللَّهَ أَوْدَعَهُ الْمِيثَاقَ وَالْعَهْدَ دُونَ غَيْرِهِ مِنَ الْمَلَائِكَةِ لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَمَّا أَخَذَ الْمِيثَاقَ لَهُ بِالرُّبُوبِيَّةِ وَلِمُحَمَّدٍ ﷺ بِالنُّبُوَّةِ وَلِعَلِيٍّ ﷺ بِالْوَصِيَّةِ اضْطَلَكْتَ فَرَايَصُ الْمَلَائِكَةِ فَأَوَّلُ مَنْ أَسْرَعَ إِلَى الْإِفْرَارِ ذَلِكَ الْمَلَكُ لَمْ يَكُنْ فِيهِمْ أَشَدُّ حُبًّا لِمُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ ﷺ مِنْهُ وَلِذَلِكَ اخْتَارَهُ اللَّهُ مِنْ بَيْنِهِمْ وَأَلْقَمَهُ الْمِيثَاقَ وَهُوَ يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَهُ لِسَانٌ نَاطِقٌ وَعَيْنَانِ نَاطِرَةٌ يَشْهَدُ لِكُلِّ مَنْ وَافَاهُ إِلَى ذَلِكَ الْمَكَانِ وَحَفِظَ الْمِيثَاقَ.

١٢٩ - باب: بدء البيت والطواف

١ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ عِمْرَانَ بْنِ عَطِيَّةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: بَيْنَا أَبِي ﷺ وَأَنَا فِي الطَّوَافِ إِذْ أَقْبَلَ رَجُلٌ شَرَجَبٌ مِنَ الرِّجَالِ، فَقُلْتُ: وَمَا الشَّرَجَبُ أَصْلَحَكَ اللَّهُ؟ قَالَ: الطَّوِيلُ، فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكَ [م] وَأَدْخَلَ رَأْسَهُ بَيْنِي وَبَيْنَ أَبِي، قَالَ:

فَالْتَفَتَ إِلَيْهِ أَبِي وَأَنَا فَرَدَدْنَا عَلَيْهِ السَّلَامَ، ثُمَّ قَالَ: أَسْأَلُكَ رَحِمَكَ اللَّهُ، فَقَالَ لَهُ أَبِي: نَقْضِي طَوَافَنَا، ثُمَّ تَسْأَلُنِي، فَلَمَّا قَضَى أَبِي الطَّوَافَ دَخَلْنَا الْحِجْرَ فَصَلَّيْنَا الرُّكْعَتَيْنِ، ثُمَّ التَفَتَ فَقَالَ: أَيُّنَ الرَّجُلِ يَا بَنِي فَإِذَا هُوَ وَرَاءَهُ قَدْ صَلَّى، فَقَالَ: مِمَّنِ الرَّجُلُ؟ قَالَ: مِنْ أَهْلِ الشَّامِ؟ فَقَالَ: وَمِنْ أَيِّ أَهْلِ الشَّامِ؟ فَقَالَ: مِمَّنْ يَسْكُنُ بَيْتَ الْمُقَدِّسِ، فَقَالَ: قَرَأْتَ الْكِتَابَيْنِ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: سَلْ عَمَّا بَدَأَ لَكَ، فَقَالَ: أَسْأَلُكَ عَنْ بَدْءِ هَذَا الْبَيْتِ وَعَنْ قَوْلِهِ: ﴿تُتُّ وَالْقَلْبَرُ وَمَا بَسْطُرُونَ﴾ [القلم: ١١]، وَعَنْ قَوْلِهِ: ﴿وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ ﴿٢٤﴾ لِلسَّائِلِ وَالْمَرْغُومِ﴾ [المعارج: ٢٤-٢٥]، فَقَالَ: يَا أَحَا أَهْلَ الشَّامِ اسْمِعْ حَدِيثَنَا وَلَا تَكْذِبْ عَلَيْنَا فَإِنَّهُ مَنْ كَذَبَ عَلَيْنَا فِي شَيْءٍ فَقَدْ كَذَبَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَمَنْ كَذَبَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَدْ كَذَبَ عَلَى اللَّهِ وَمَنْ كَذَبَ عَلَى اللَّهِ عَذَبَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: أَمَّا بَدْءُ هَذَا الْبَيْتِ فَإِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ: لِلْمَلَائِكَةِ: ﴿إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾ [البقرة: ٣٠] فَرَدَّتِ الْمَلَائِكَةُ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَقَالَتْ: ﴿أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ﴾ [البقرة: ٣٠] فَأَعْرَضَ عَنْهَا فَرَأَتْ أَنَّ ذَلِكَ مِنْ سَخَطِهِ فَلَاذَتْ بِعَرْشِهِ فَأَمَرَ اللَّهُ مَلَكًا مِنَ الْمَلَائِكَةِ أَنْ يَجْعَلَ لَهُ بَيْتًا فِي السَّمَاءِ السَّادِسَةِ يُسَمَّى الضَّرَاحِ بِإِزَاءِ عَرْشِهِ فَصَيَّرَهُ لِأَهْلِ السَّمَاءِ يَطُوفُ بِهِ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ لَا يَبُودُونَ، وَيَسْتَغْفِرُونَ، فَلَمَّا أَنْ هَبَطَ آدَمُ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا أَمَرَهُ بِمَرَمَةِ هَذَا الْبَيْتِ وَهُوَ بِإِزَاءِ ذَلِكَ فَصَيَّرَهُ لِآدَمَ وَذُرِّيَّتِهِ كَمَا صَيَّرَ ذَلِكَ لِأَهْلِ السَّمَاءِ: قَالَ: صَدَقْتَ يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ.

٢ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي نَضْرٍ؛ وَابْنِ مَحْبُوبٍ جَمِيعًا، عَنِ الْمُفَضَّلِ ابْنِ صَالِحٍ، عَنْ مُحَمَّدَ بْنِ مَرْوَانَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: كُنْتُ مَعَ أَبِي فِي الْحِجْرِ فَبَيْنَمَا هُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي إِذْ أَتَاهُ رَجُلٌ فَجَلَسَ إِلَيْهِ فَلَمَّا انْصَرَفَ سَلَّمَ عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: إِنِّي أَسْأَلُكَ عَنْ ثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا أَنْتَ وَرَجُلٌ آخَرُ، قَالَ: مَا هِيَ؟ قَالَ: أَخْبِرْنِي أَيُّ شَيْءٍ كَانَ سَبَبُ الطَّوَافِ بِهَذَا الْبَيْتِ؟ فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَمَّا أَمَرَ الْمَلَائِكَةَ أَنْ يَسْجُدُوا لِآدَمَ ﷺ رَدُّوا عَلَيْهِ فَقَالُوا: ﴿أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ﴾ [البقرة: ٣٠] قَالَ: اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿إِنِّي أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٣٠] فَغَضِبَ عَلَيْهِمْ ثُمَّ سَأَلُوهُ التَّوْبَةَ فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَطُوفُوا بِالضَّرَاحِ وَهُوَ الْبَيْتُ الْمَعْمُورُ، وَكَثَرُوا يَطُوفُونَ بِهِ سَبْعَ سِنِينَ [و] يَسْتَغْفِرُونَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ مِمَّا قَالُوا ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَرَضِيَ عَنْهُمْ فَهَذَا كَانَ أَصْلُ الطَّوَافِ، ثُمَّ جَعَلَ اللَّهُ الْبَيْتَ الْحَرَامَ حَذْوِ الضَّرَاحِ تَوْبَةً لِمَنْ أَذْنَبَ مِنْ بَنِي آدَمَ وَظَهَرُوا لَهُمْ، فَقَالَ: صَدَقْتُ.

١٣٠ - باب: أن أول ما خلق الله من الأرضين موضع البيت وكيف كان أول ما خلق

١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِمْرَانَ الْعِجْلِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ: أَيُّ شَيْءٍ كَانَ مَوْضِعُ الْبَيْتِ حَيْثُ كَانَ الْمَاءُ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ﴾ [هود: ٧] قَالَ: كَانَ مَهَاءَ بَيضَاءَ يَعْنِي دُرَّةً.

٢ - الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَاءِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَائِدٍ، عَنْ أَبِي خَدِيجَةَ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَنْزَلَ الْحَجَرَ لِأَدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنَ الْجَنَّةِ وَكَانَ الْبَيْتُ دُرَّةً بَيَاضَةً فَرَفَعَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَى السَّمَاءِ وَبَقِيَ أَشُهُ وَهُوَ بِحِيَالِ هَذَا الْبَيْتِ يَدْخُلُهُ كُلُّ يَوْمٍ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ لَا يَرْجِعُونَ إِلَيْهِ أَبَدًا فَأَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ بِبُنْيَانِ الْبَيْتِ عَلَى الْقَوَاعِدِ.

٣ - عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ سَهْلٍ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْعَبَّاسِ، عَنْ صَالِحِ اللَّفَّافِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: قَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ دَحَا الْأَرْضَ مِنْ تَحْتِ الْكَعْبَةِ إِلَى مِئَى ثُمَّ دَحَاهَا مِنْ مِئَى إِلَى عَرَافَاتٍ ثُمَّ دَحَاهَا مِنْ عَرَافَاتٍ إِلَى مِئَى فَالْأَرْضُ مِنْ عَرَافَاتٍ وَعَرَافَاتٍ مِنْ مِئَى وَمِئَى مِنَ الْكَعْبَةِ.

٤ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ هِلَالٍ، عَنْ عِيسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْهَاشِمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: قَالَ: كَانَ مَوْضِعُ الْكَعْبَةِ رَبْوَةً مِنَ الْأَرْضِ بَيَاضَةً تُضِيءُ كَضَوْءِ الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ حَتَّى قَتَلَ ابْنُ آدَمَ أَحَدَهُمَا صَاحِبَهُ فَاسْوَدَّتْ فَلَمَّا نَزَلَ آدَمُ رَفَعَ اللَّهُ لَهُ الْأَرْضَ كُلَّهَا حَتَّى رَأَاهَا ثُمَّ قَالَ: هَذِهِ لَكَ كُلُّهَا قَالَ: يَا رَبِّ مَا هَذِهِ الْأَرْضُ الْبَيَاضَةُ الْمُنِيرَةُ قَالَ: هِيَ [فِي] أَرْضِي وَقَدْ جَعَلْتُ عَلَيْكَ أَنْ تَطُوفَ بِهَا كُلَّ يَوْمٍ سَبْعِمِائَةَ طَوَافٍ.

٥ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَرْوَانَ، عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ الثَّمَالِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ: لِأَيِّ شَيْءٍ سَمَّاهُ اللَّهُ الْعَتِيقُ؟ فَقَالَ: إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ بَيْتٍ وَضَعَهُ اللَّهُ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ إِلَّا لَهُ رَبٌّ وَسُكَّانٌ يَسْكُنُونَهُ غَيْرَ هَذَا الْبَيْتِ فَإِنَّهُ لَا رَبَّ لَهُ إِلَّا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَهُوَ الْحَرُّ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ خَلَقَهُ قَبْلَ الْأَرْضِ ثُمَّ خَلَقَ الْأَرْضَ مِنْ بَعْدِهِ فَدَحَاهَا مِنْ تَحْتِهِ.

٦ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى، عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ، عَمَّنْ أَخْبَرَهُ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قُلْتُ لَهُ: لِمَ سَمِيَ الْبَيْتُ الْعَتِيقُ؟ قَالَ: هُوَ بَيْتٌ حُرٌّ عَتِيقٌ مِنَ النَّاسِ لَمْ يَمْلِكْهُ أَحَدٌ.

٧ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ أَبِي زُرَّارَةَ الثَّمِيمِيِّ، عَنْ أَبِي حَسَّانَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لَمَّا أَرَادَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يَخْلُقَ الْأَرْضَ أَمَرَ الرِّيَّاحَ فَضَرَبْنَ وَجْهَ الْمَاءِ حَتَّى صَارَ مُوجًا ثُمَّ أُرِيدَ فَصَارَ زَبَدًا وَاحِدًا فَجَمَعَهُ فِي مَوْضِعِ الْبَيْتِ، ثُمَّ جَعَلَهُ جَبَلًا مِنْ زَبَدٍ ثُمَّ دَحَا الْأَرْضَ مِنْ تَحْتِهِ وَهُوَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ مُبَارَكًا﴾ [آل عمران: ٩٦].

وَرَوَاهُ أَيْضًا عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ، عَنْ أَبِي بَكْرِ الْحَضْرَمِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَمِثْلَهُ.

١٣١ - باب: فِي حَجِّ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ

١ - عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِي حَمَّادٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَمَّا أَصَابَ آدَمَ وَزَوْجَتَهُ الْحِنَظَةَ

أَخْرَجَهُمَا مِنَ الْجَنَّةِ وَأَهْبَطَهُمَا إِلَى الْأَرْضِ فَأَهْبَطَ آدَمُ عَلَى الصَّفَا وَأَهْبَطَ حَوَاءُ عَلَى الْمَرْوَةِ وَإِنَّمَا سُمِّيَ صَفَا لِأَنَّهُ شُقَّ لَهُ مِنْ اسْمِ آدَمَ الْمُصْطَفَى وَذَلِكَ لِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَى آدَمَ وَنُوحًا﴾ وَسُمِّيَتِ الْمَرْوَةُ مَرْوَةً لِأَنَّهُ شُقَّ لَهَا مِنْ اسْمِ الْمَرْأَةِ فَقَالَ آدَمُ: مَا فُرِّقَ بَيْنِي وَبَيْنَهَا إِلَّا أَنَّهَا لَا تَحِلُّ لِي وَلَوْ كَانَتْ تَحِلُّ لِي هَبَطْتُ مَعِيَ عَلَى الصَّفَا وَلَكِنَّهَا حُرِّمَتْ عَلَيَّ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ وَفُرِّقَ بَيْنِي وَبَيْنَهَا، فَمَكَثَ آدَمُ مُعْتَزِلًا حَوَاءَ فَكَانَ يَأْتِيهَا نَهَارًا فَيَتَحَدَّثُ عِنْدَهَا عَلَى الْمَرْوَةِ فَإِذَا كَانَ اللَّيْلُ وَخَافَ أَنْ تَغْلِبَهُ نَفْسُهُ يَرْجِعُ إِلَى الصَّفَا فَيَسِيْتُ عَلَيْهِ وَلَمْ يَكُنْ لِآدَمَ أَنْسُ غَيْرَهَا وَلِذَلِكَ سُمِّيَ النِّسَاءُ مِنَ أَجْلِ أَنْ حَوَاءَ كَانَتْ أَنْسًا لِآدَمَ لَا يُكَلِّمُهُ اللَّهُ وَلَا يُرْسِلُ إِلَيْهِ رَسُولًا، ثُمَّ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ مَنْ عَلَيْهِ بِالتَّوْبَةِ وَتَلَقَّاهُ بِكَلِمَاتٍ فَلَمَّا تَكَلَّمَ بِهَا تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَبَعَثَ إِلَيْهِ جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا آدَمُ التَّائِبُ مِنْ خَطِيئَتِهِ الصَّابِرُ لِبَلِيَّتِهِ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَرْسَلَنِي إِلَيْكَ لِأَعْلَمَكَ الْمَنَاسِكَ الَّتِي تَظْهَرُ بِهَا فَأَخَذَ يَبْدُوهُ فَانْطَلَقَ بِهِ إِلَى مَكَانِ النَّبْتِ وَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ عِمَامَةً فَأَظْلَمَتْ مَكَانَ النَّبْتِ وَكَانَتِ الْعِمَامَةُ بِحِجَالِ النَّبْتِ الْمَعْمُورِ فَقَالَ: يَا آدَمُ خُطَّ بِرِجْلِكَ حَيْثُ أَظْلَمْتَ عَلَيْكَ هَذِهِ الْعِمَامَةُ فَإِنَّهُ سَيُخْرِجُ لَكَ بَيْتًا مِنْ مَهَاةٍ يَكُونُ قِبْلَتَكَ وَقِبْلَةَ عَقِيبِكَ مِنْ بَعْدِكَ، فَفَعَلَ آدَمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَأَخْرَجَ اللَّهُ لَهُ تَحْتَ الْعِمَامَةِ بَيْتًا مِنْ مَهَاةٍ وَأَنْزَلَ اللَّهُ الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ وَكَانَ أَشَدَّ بَيَاضًا مِنَ اللَّبَنِ وَأَضْوَأَ مِنَ الشَّمْسِ وَإِنَّمَا اسْوَدَّ لِأَنَّ الْمُشْرِكِينَ تَمَسَّحُوا بِهِ فَمِنْ نَجَسِ الْمُشْرِكِينَ اسْوَدَّ الْحَجَرُ وَأَمَرَهُ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنْ يَسْتَغْفِرَ اللَّهَ مِنْ ذَنْبِهِ عِنْدَ جَمِيعِ الْمَشَاعِرِ وَيُخْبِرُهُ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ غَفَرَ لَهُ؛ وَأَمَرَهُ أَنْ يَحْمِلَ حَصِيَّاتِ الْجِمَارِ مِنَ الْمُزْدَلِفَةِ فَلَمَّا بَلَغَ مَوْضِعَ الْجِمَارِ تَعَرَّضَ لَهُ إِبْلِيسُ فَقَالَ لَهُ: يَا آدَمُ أَيْنَ تُرِيدُ؟ فَقَالَ لَهُ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا تَكَلِّمُهُ وَارْزُقْ بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ وَكَبِّرْ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ فَفَعَلَ آدَمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ حَتَّى فَرَّغَ مِنْ رَمِي الْجِمَارِ وَأَمَرَهُ أَنْ يُقَرِّبَ الْقُرْبَانَ وَهُوَ الْهَذِي قَبْلَ رَمِي الْجِمَارِ وَأَمَرَهُ أَنْ يَخْلُقَ رَأْسَهُ تَوَاضَعًا لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَفَعَلَ آدَمُ ذَلِكَ ثُمَّ أَمَرَهُ بِزِيَارَةِ النَّبْتِ وَأَنْ يَطُوفَ بِهِ سَبْعًا وَيَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ أَسْبُوعًا يَبْدَأُ بِالصَّفَا وَيَخْتِمُ بِالْمَرْوَةِ ثُمَّ يَطُوفُ بَعْدَ ذَلِكَ أَسْبُوعًا بِالنَّبْتِ وَهُوَ طَوَافُ النَّسَاءِ لَا يَحِلُّ لِلْمُحْرِمِ أَنْ يُبَاضِعَ حَتَّى يَطُوفَ طَوَافَ النَّسَاءِ فَفَعَلَ آدَمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ لَهُ جِبْرِيلُ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ غَفَرَ ذَنْبَكَ وَقَبِلَ تَوْبَتَكَ وَأَحْلَلَ لَكَ زَوْجَتَكَ، فَاَنْطَلَقَ آدَمُ وَغُفِرَ لَهُ ذَنْبُهُ وَقُبِلَتْ مِنْهُ تَوْبَتُهُ وَحَلَّتْ لَهُ زَوْجَتُهُ.

٢ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقَلَانِسِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَسَّانَ، عَنْ عَمِّهِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِنَّ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمَّا أَهْبَطَ إِلَى الْأَرْضِ أَهْبَطَ عَلَى الصَّفَا وَلِذَلِكَ سُمِّيَ الصَّفَا لِأَنَّ الْمُصْطَفَى هَبَطَ عَلَيْهِ فَقُطِعَ لِلْجَبَلِ اسْمٌ مِنْ اسْمِ آدَمَ يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَى آدَمَ وَنُوحًا وَآلَ إِبْرَاهِيمَ وَآلَ عِمْرَانَ عَلَى الْعَالَمِينَ﴾ [آل عمران: ٣٣] وَأَهْبَطَ حَوَاءُ عَلَى الْمَرْوَةِ وَإِنَّمَا سُمِّيَتِ الْمَرْوَةُ مَرْوَةً لِأَنَّ الْمَرْأَةَ هَبَطَتْ عَلَيْهَا فَقُطِعَ لِلْجَبَلِ اسْمٌ مِنْ اسْمِ الْمَرْأَةِ وَهُمَا جَبَلَانِ عَنْ يَمِينِ الْكَعْبَةِ وَشِمَالِهَا فَقَالَ: آدَمُ حِينَ فُرِّقَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ حَوَاءَ مَا فُرِّقَ بَيْنِي وَبَيْنَ زَوْجَتِي إِلَّا وَقَدْ حُرِّمَتْ عَلَيَّ فَاعْتَزَلْتُهَا وَكَانَ يَأْتِيهَا بِالنَّهَارِ فَيَتَحَدَّثُ إِلَيْهَا فَإِذَا كَانَ اللَّيْلُ خَشِيَ أَنْ تَغْلِبَهُ نَفْسُهُ عَلَيْهَا رَجَعَ فَبَاتَ عَلَى

الصَّافَا وَلِذَلِكَ سُمِّيَتِ النِّسَاءُ لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لِآدَمَ أَنْسٌ غَيْرَهَا فَمَكَتْ آدَمُ بِذَلِكَ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَمُكَّتَ لَا يُكَلِّمُهُ اللَّهُ وَلَا يُرْسِلُ إِلَيْهِ رَسُولًا وَالرَّبُّ سُبْحَانَهُ يُبَاهِي بِصَبْرِهِ الْمَلَائِكَةَ فَلَمَّا بَلَغَ الْوَقْتُ الَّذِي يُرِيدُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يَتُوبَ عَلَى آدَمَ فِيهِ أَرْسَلَ إِلَيْهِ جِبْرِيلُ عليه السلام فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا آدَمُ الصَّابِرُ لِبَلِيَّتِهِ الثَّابِتُ عَنْ خَطِيئَتِهِ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ بَعَثَنِي إِلَيْكَ لِأَعْلَمَكَ الْمَنَاسِكَ الَّتِي يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يَتُوبَ عَلَيْكَ بِهَا فَأَخَذَ جِبْرِيلُ عليه السلام بِيَدِ آدَمَ عليه السلام حَتَّى أَتَى بِهِ مَكَانَ النَّبْتِ فَتَزَلَّ غَمَامٌ مِنَ السَّمَاءِ فَأَظْلَمَ مَكَانَ النَّبْتِ فَقَالَ جِبْرِيلُ عليه السلام: يَا آدَمُ خُطَّ بِرِجْلِكَ حَيْثُ أَظْلَمَ الْغَمَامُ فَإِنَّهُ قِبْلَةٌ لَكَ وَلَا خَيْرَ عَقِيكَ مِنْ وَلَدِكَ فَحَطَّ آدَمُ بِرِجْلِهِ حَيْثُ أَظْلَمَ الْغَمَامُ ثُمَّ انْطَلَقَ بِهِ إِلَى مَنَى فَأَرَاهُ مَسْجِدَ مَنَى فَحَطَّ بِرِجْلِهِ وَمَدَّ خِطَّةَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ بَعْدَ مَا خُطَّ مَكَانَ النَّبْتِ ثُمَّ انْطَلَقَ بِهِ مِنْ مَنَى إِلَى عَرَفَاتٍ فَأَقَامَهُ عَلَى الْمُعَرَفِ فَقَالَ: إِذَا عَرَبَتِ الشَّمْسُ فَأَعْتَرِفْ بِذَنْبِكَ سَبْعَ مَرَّاتٍ وَسَلِّ اللَّهُ الْمَغْفِرَةَ وَالتَّوْبَةَ سَبْعَ مَرَّاتٍ فَفَعَلَ ذَلِكَ آدَمُ عليه السلام وَلِذَلِكَ سُمِّيَ الْمُعَرَفُ لِأَنَّ آدَمَ اعْتَرَفَ فِيهِ بِذَنْبِهِ وَجُعِلَ سُنَّةٌ لَوْلَدِهِ يَعْتَرِفُونَ بِذُنُوبِهِمْ كَمَا اعْتَرَفَ آدَمُ وَيَسْأَلُونَ التَّوْبَةَ كَمَا سَأَلَهَا آدَمُ، ثُمَّ أَمَرَهُ جِبْرِيلُ فَأَفَاضَ مِنْ عَرَفَاتٍ فَمَرَّ عَلَى الْجِبَالِ السَّبْعَةِ فَأَمَرَهُ أَنْ يُكَبِّرَ عِنْدَ كُلِّ جَبَلٍ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ فَفَعَلَ ذَلِكَ آدَمُ حَتَّى انْتَهَى إِلَى جَمْعٍ فَلَمَّا انْتَهَى إِلَى جَمْعٍ ثَلَاثَ اللَّيْلِ فَجَمَعَ فِيهَا الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ وَالْآخِرَةَ تِلْكَ اللَّيْلَةَ ثَلَاثَ اللَّيْلِ فِي ذَلِكَ الْمَوْضِعِ ثُمَّ أَمَرَهُ أَنْ يَنْبُطَحَ فِي بَطْحَاءٍ جَمْعٍ فَانْبُطَحَ فِي بَطْحَاءٍ جَمْعٍ حَتَّى انْفَجَرَ الصُّبْحُ فَأَمَرَهُ أَنْ يَصْعَدَ عَلَى الْجَبَلِ الْجَبَلِ جَمْعٍ وَأَمَرَهُ إِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ أَنْ يَعْتَرِفَ بِذَنْبِهِ سَبْعَ مَرَّاتٍ وَيَسْأَلَ اللَّهَ التَّوْبَةَ وَالْمَغْفِرَةَ سَبْعَ مَرَّاتٍ فَفَعَلَ ذَلِكَ آدَمُ كَمَا أَمَرَهُ جِبْرِيلُ عليه السلام وَإِنَّمَا جَعَلَهُ اعْتِرَافَيْنِ لِيَكُونَ سُنَّةٌ فِي وَلَدِهِ فَمَنْ لَمْ يَذْكُرْ مِنْهُمْ عَرَفَاتٍ وَأَذْكَاءَ جَمْعًا فَقَدْ وَافَى حَجَّهُ [إِلَى مَنَى] ثُمَّ أَفَاضَ مِنْ جَمْعٍ إِلَى مَنَى فَبَلَغَ مَنَى ضَحَى فَأَمَرَهُ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ فِي مَسْجِدِ مَنَى ثُمَّ أَمَرَهُ أَنْ يَقْرُبَ لِلَّهِ قُرْبَانًا لِيُقْبَلَ مِنْهُ وَيَعْرِفَ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ تَابَ عَلَيْهِ وَيَكُونَ سُنَّةٌ فِي وَلَدِهِ الْقُرْبَانُ، فَقَرَّبَ آدَمُ قُرْبَانًا فَقَبِلَ اللَّهُ مِنْهُ فَأَرْسَلَ نَارًا مِنَ السَّمَاءِ فَقَبِلَتْ قُرْبَانًا آدَمَ، فَقَالَ لَهُ جِبْرِيلُ: يَا آدَمُ إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَحْسَنَ إِلَيْكَ إِذْ عَلَّمَكَ الْمَنَاسِكَ الَّتِي يَتُوبُ بِهَا عَلَيْكَ وَقَبِلَ قُرْبَانَكَ، فَاخْلُقْ رَأْسَكَ تَوَاضَعًا لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ إِذْ قَبِلَ قُرْبَانَكَ فَخَلَقَ آدَمُ رَأْسَهُ تَوَاضَعًا لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ثُمَّ أَخَذَ جِبْرِيلُ بِيَدِ آدَمَ عليه السلام فَانْطَلَقَ بِهِ إِلَى النَّبْتِ فَعَرَضَ لَهُ إِبْلِيسُ عِنْدَ الْجُمْرَةِ فَقَالَ لَهُ إِبْلِيسُ لَعْنَةُ اللَّهِ: يَا آدَمُ أَيْنَ تُرِيدُ؟ فَقَالَ لَهُ جِبْرِيلُ عليه السلام: يَا آدَمُ ارْزُومِ بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ وَكَبِّرْ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ تَكْبِيرَةً، فَفَعَلَ ذَلِكَ آدَمُ فَذَهَبَ إِبْلِيسُ، ثُمَّ عَرَضَ لَهُ عِنْدَ الْجُمْرَةِ الثَّانِيَةِ فَقَالَ لَهُ: يَا آدَمُ أَيْنَ تُرِيدُ؟ فَقَالَ لَهُ جِبْرِيلُ عليه السلام: ارْزُومِ بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ وَكَبِّرْ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ تَكْبِيرَةً، فَفَعَلَ ذَلِكَ آدَمُ فَذَهَبَ إِبْلِيسُ، ثُمَّ عَرَضَ لَهُ عِنْدَ الْجُمْرَةِ الثَّالِثَةِ فَقَالَ لَهُ: يَا آدَمُ أَيْنَ تُرِيدُ؟ فَقَالَ لَهُ جِبْرِيلُ عليه السلام: ارْزُومِ بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ وَكَبِّرْ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ تَكْبِيرَةً، فَفَعَلَ ذَلِكَ آدَمُ فَذَهَبَ إِبْلِيسُ، فَقَالَ لَهُ جِبْرِيلُ عليه السلام: إِنَّكَ لَنْ تَرَاهُ بَعْدَ مَقَامِكَ هَذَا أَبَدًا ثُمَّ انْطَلَقَ بِهِ إِلَى النَّبْتِ فَأَمَرَهُ أَنْ يَطُوفَ بِالنَّبْتِ سَبْعَ مَرَّاتٍ فَفَعَلَ ذَلِكَ آدَمُ فَقَالَ لَهُ جِبْرِيلُ عليه السلام: إِنَّ اللَّهَ قَدْ غَفَرَ لَكَ ذَنْبَكَ وَقَبِلَ تَوْبَتَكَ وَأَحَلَّ لَكَ زَوْجَتَكَ.

مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ عَمْرِو؛ وَإِسْمَاعِيلَ بْنِ حَارِظٍ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ أَبِي الدَّيْلَمِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام مِنْهُ.

٣ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ؛ وَجَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: لَمَّا طَافَ آدَمُ بِالْبَيْتِ وَانْتَهَى إِلَى الْمُلْتَرَمِ، قَالَ لَهُ جَبْرِئِيلُ عليه السلام: يَا آدَمُ أَقْرَبُكَ بِذُنُوبِكَ فِي هَذَا الْمَكَانِ، قَالَ: فَوَقَفَ آدَمُ عليه السلام فَقَالَ: يَا رَبِّ إِنَّ لِكُلِّ عَامِلٍ أَجْرًا وَقَدْ عَمِلْتُ فَمَا أَجْرِي فَأَوْحَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَيْهِ يَا آدَمُ قَدْ غَفَرْتُ ذَنْبَكَ، قَالَ: يَا رَبِّ وَلَوْلَايَ [أَوْ لِدُرَّتِي] فَأَوْحَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَيْهِ يَا آدَمُ مَنْ جَاءَ مِنْ دُرَّتِكَ إِلَى هَذَا الْمَكَانِ وَأَقْرَبُ ذُنُوبِهِ وَتَابَ كَمَا تُبْتُ ثُمَّ اسْتَغْفَرَ غَفْرَتَهُ لَهُ.

٤ - عَلِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: لَمَّا أَقَاضَ آدَمُ مِنْ مَنَى تَلَقَّيْتُهُ الْمَلَائِكَةُ فَقَالُوا: يَا آدَمُ بَرَّ حُجَّكَ أَمَا إِنَّهُ قَدْ حَجَّجْنَا هَذَا الْبَيْتَ قَبْلَ أَنْ تَحُجَّهَ بِالْفَنَى عَامٍ.

٥ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى؛ وَغَيْرُهُ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزَبَارٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي الْبِلَادِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو بَلَالٍ الْمَكِّيُّ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام طَافَ بِالْبَيْتِ ثُمَّ صَلَّى فِيمَا بَيْنَ الْبَابِ وَالْحَجَرِ الْأَسْوَدِ رَكَعَتَيْنِ فَقُلْتُ لَهُ: مَا رَأَيْتُ أَحَدًا مِنْكُمْ صَلَّى فِي هَذَا الْمَوْضِعِ؟ فَقَالَ: هَذَا الْمَكَانُ الَّذِي تَيْبَ عَلَى آدَمَ فِيهِ.

٦ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ، الْعَلَوِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام عَنْ آدَمَ حَيْثُ حَجَّ: بِمَا حَلَقَ رَأْسَهُ؟ فَقَالَ: نَزَلَ عَلَيْهِ جَبْرِئِيلُ عليه السلام بِبِاقُوْتَةٍ مِنَ الْجَنَّةِ فَأَمَرَهَا عَلَى رَأْسِهِ فَتَنَازَرَتْ شَعْرُهُ.

١٣٢ - باب: علة الحرم وكيف صار هذا المقدار

١ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرُّضَا عليه السلام عَنِ الْحَرَمِ وَأَعْلَامِهِ كَيْفَ صَارَ بَعْضُهَا أَقْرَبَ مِنْ بَعْضٍ وَبَعْضُهَا أَبْعَدُ مِنْ بَعْضٍ؟ فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَمَّا أَهْبَطَ آدَمَ مِنَ الْجَنَّةِ هَبَطَ عَلَى أَبِي قُبَيْسٍ فَشَكَا إِلَى رَبِّهِ الْوَحْشَةَ وَأَنَّهُ لَا يَسْمَعُ مَا كَانَ يَسْمَعُهُ فِي الْجَنَّةِ فَأَهْبَطَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْهِ بِاقُوْتَةٍ حُمْرَاءَ فَوَضَعَهَا فِي مَوْضِعِ الْبَيْتِ فَكَانَ يَطُوفُ بِهَا آدَمُ فَكَانَ ضَوْؤُهَا يَبْلُغُ مَوْضِعَ الْأَعْلَامِ فَيَعْلَمُ الْأَعْلَامُ عَلَى ضَوْئِهَا وَجَعَلَهُ اللَّهُ حَرَمًا.

عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى، عَنْ أَبِي هَمَّامٍ إِسْمَاعِيلَ بْنِ هَمَّامٍ الْكِنْدِيِّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرُّضَا عليه السلام نَحْوُ هَذَا.

٢ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ؛ وَأَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعًا، عَنْ ابْنِ مَخْبُوبٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام أَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَوْحَى إِلَى جَبْرِئِيلَ عليه السلام أَنَا اللَّهُ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ وَأَنْتَ قَدْ رَجِمْتَ آدَمَ وَحَوَّاءَ لَمَّا شَكِيَا إِلَيَّ مَا شَكِيَا فَاهْبِطْ عَلَيْنِهَا بِخِيَمَةٍ مِنْ خِيَمِ الْجَنَّةِ

وَعَزَّيْهَا عَنِّي بِفِرَاقِ الْجَنَّةِ وَاجْمَعَ بَيْنَهُمَا فِي الْخِيْمَةِ فَأَنِّي قَدْ رَجَمْتُهُمَا لِيَكَايِبَهُمَا وَوَحْشَتِهِمَا فِي وَحْدَتِهِمَا
وَانْصَبِ الْخِيْمَةَ عَلَى الثَّرْعَةِ الَّتِي بَيْنَ جِبَالِ مَكَّةَ، قَالَ: وَالثَّرْعَةُ مَكَانُ النَّبِيتِ وَقَوَاعِدِهِ الَّتِي رَفَعَتْهَا
الْمَلَائِكَةُ قَبْلَ آدَمَ فَهَبَّطَ جَبْرِئِيلُ عليه السلام عَلَى آدَمَ بِالْخِيْمَةِ عَلَى مَقْدَارِ أَرْكَانِ النَّبِيتِ وَقَوَاعِدِهِ فَنَصَبَهَا، قَالَ:
وَأَنْزَلَ جَبْرِئِيلُ آدَمَ مِنَ الصَّفَا وَأَنْزَلَ حَوَاءَ مِنَ الْمَرْوَةِ وَجَمَعَ بَيْنَهُمَا فِي الْخِيْمَةِ قَالَ: وَكَانَ عُمُودُ الْخِيْمَةِ
قَضِيبٌ يَأْقُوتٌ أَحْمَرٌ فَأَضَاءَ نُورُهُ وَضَوْؤُهُ جِبَالَ مَكَّةَ وَمَا حَوْلَهَا قَالَ: وَامْتَدَّ ضَوْؤُ الْعُمُودِ قَالَ: فَهُوَ
مَوَاضِعُ الْحَرَمِ الْيَوْمَ مِنْ كُلِّ نَاحِيَةٍ مِنْ حَيْثُ بَلَغَ ضَوْؤُ الْعُمُودِ قَالَ: فَجَعَلَهُ اللَّهُ حَرَمًا لِحُرْمَةِ الْخِيْمَةِ
وَالْعُمُودِ لِأَنَّهُمَا مِنَ الْجَنَّةِ قَالَ: وَلِلَّذَلِكَ جَعَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ الْحَسَنَاتِ فِي الْحَرَمِ مُضَاعَفَةً وَالسَّيِّئَاتِ
مُضَاعَفَةً، قَالَ: وَمُدَّتْ أَطْنَابُ الْخِيْمَةِ حَوْلَهَا فَمُتَّتْهُيْ أَوْتَادُهَا مَا حَوْلَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، قَالَ: وَكَانَتْ
أَوْتَادُهَا مِنْ عِفْيَانِ الْجَنَّةِ وَأَطْنَابُهَا مِنْ صَفَائِرِ الْأَرْجُونَ، قَالَ: وَأَوْحَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَى جَبْرِئِيلَ عليه السلام
أَهْبِطْ عَلَى الْخِيْمَةِ [بِ] السَّبْعِينَ أَلْفَ مَلَكٍ يَحْرُسُونَهَا مِنْ مَرَدَّةِ الشَّيَاطِينِ وَيُؤَيِّسُونَ آدَمَ وَيَطُوفُونَ حَوْلَ
الْخِيْمَةِ تَعْظِيمًا لِلنَّبِيتِ وَالْخِيْمَةِ، قَالَ: فَهَبَّطَ بِالْمَلَائِكَةِ فَكَانُوا بِحَضْرَةِ الْخِيْمَةِ يَحْرُسُونَهَا مِنْ مَرَدَّةِ
الشَّيَاطِينِ الْعَنَاءَ وَيَطُوفُونَ حَوْلَ أَرْكَانِ النَّبِيتِ وَالْخِيْمَةِ كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ كَمَا كَانُوا يَطُوفُونَ فِي السَّمَاءِ حَوْلَ
النَّبِيتِ الْمَعْمُورِ، قَالَ: وَأَرْكَانُ النَّبِيتِ الْحَرَامِ فِي الْأَرْضِ جِبَالُ النَّبِيتِ الْمَعْمُورِ الَّذِي فِي السَّمَاءِ، ثُمَّ قَالَ:
إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَوْحَى إِلَى جَبْرِئِيلَ بَعْدَ ذَلِكَ أَنْ أَهْبِطْ إِلَى آدَمَ وَحَوَاءَ فَخَيَّمَهُمَا عَنْ مَوَاضِعِ قَوَاعِدِ بَيْتِي
وَارْفَعِ قَوَاعِدَ بَيْتِي لِمَلَائِكَتِي، ثُمَّ وَلَدَ آدَمَ فَهَبَّطَ جَبْرِئِيلُ عَلَى آدَمَ وَحَوَاءَ فَأَخْرَجَهُمَا مِنَ الْخِيْمَةِ وَنَحَاهُمَا
عَنْ ثَرْعَةِ النَّبِيتِ وَنَحَى الْخِيْمَةَ عَنْ مَوْضِعِ الثَّرْعَةِ، قَالَ: وَوَضَعَ آدَمَ عَلَى الصَّفَا وَحَوَاءَ عَلَى الْمَرْوَةِ فَقَالَ
آدَمُ: يَا جَبْرِئِيلُ أَسْخِطِ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ حَوْلَتَنَا وَفَرَّقَتْ بَيْنَنَا أَمْ بِرِضَا وَتَقْدِيرٍ عَلَيْنَا؟ فَقَالَ لَهُمَا: لَمْ يَكُنْ
ذَلِكَ بِسَخِطِ مِنَ اللَّهِ عَلَيْكُمَا وَلَكِنَّ اللَّهَ لَا يُسْأَلُ عَمَّا يَفْعَلُ، يَا آدَمُ إِنَّ السَّبْعِينَ أَلْفَ مَلَكٍ الَّذِينَ
أَنْزَلَهُمُ اللَّهُ إِلَى الْأَرْضِ لِيُؤَيِّسُواكَ وَيَطُوفُوا حَوْلَ أَرْكَانِ النَّبِيتِ [الْمَعْمُورِ] وَالْخِيْمَةِ سَأَلُوا اللَّهَ أَنْ يُبْنِيَ لَهُمْ
مَكَانَ الْخِيْمَةِ بَيْتًا عَلَى مَوْضِعِ الثَّرْعَةِ الْمُبَارَكَةِ جِبَالِ النَّبِيتِ الْمَعْمُورِ فَيَطُوفُونَ حَوْلَهُ كَمَا كَانُوا يَطُوفُونَ فِي
السَّمَاءِ حَوْلَ النَّبِيتِ الْمَعْمُورِ فَأَوْحَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَيَّ أَنْ أَنُحِيكَ وَأَرْفَعِ الْخِيْمَةَ، فَقَالَ آدَمُ قَدْ رَضِينَا
بِتَقْدِيرِ اللَّهِ وَنَأْفِذُ أَمْرَهُ فِينَا، فَرَفَعَ قَوَاعِدَ النَّبِيتِ الْحَرَامِ بِحَجَرٍ مِنَ الصَّفَا وَحَجَرٍ مِنَ الْمَرْوَةِ وَحَجَرٍ مِنْ طُورِ
سَيْنَاءَ وَحَجَرٍ مِنْ جَبَلِ السَّلَامِ وَهُوَ ظَهَرُ الْكُوفَةِ وَأَوْحَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَى جَبْرِئِيلَ أَنْ ابْنِهِ وَأَيْمُهُ فَاقْتَلَعَ
جَبْرِئِيلُ الْأَحْجَارَ الْأَرْبَعَةَ بِأَمْرِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ مَوَاضِعِهِنَّ بِجَنَاحِهِ فَوَضَعَهَا حَيْثُ أَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي
أَرْكَانِ النَّبِيتِ عَلَى قَوَاعِدِهِ الَّتِي قَدَّرَهَا الْجَبَّارُ وَنَصَبَ أَعْلَامَهَا، ثُمَّ أَوْحَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَى
جَبْرِئِيلَ عليه السلام أَنْ ابْنِهِ وَأَيْمُهُ بِحَجَارَةٍ مِنْ أَبِي قُبَيْسٍ وَاجْعَلْ لَهُ بَابَيْنِ بَابًا شَرْقِيًّا وَبَابًا غَرْبِيًّا، قَالَ: فَأَتَمَّهُ
جَبْرِئِيلُ عليه السلام فَلَمَّا أَنْ فَرَعَ طَافَتْ حَوْلَهُ الْمَلَائِكَةُ فَلَمَّا نَظَرَ آدَمَ وَحَوَاءَ إِلَى الْمَلَائِكَةِ يَطُوفُونَ حَوْلَ النَّبِيتِ
انْطَلَقَا فَطَافَا سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ ثُمَّ خَرَجَا يَطْلُبَانِ مَا يَأْكُلَانِ.

١٣٣ - باب: ابتلاء الخلق واختبارهم بالكعبة

١ - مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي يُسَيْرٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ [مُحَمَّدِ بْنِ] عَمْرِو بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عِيْسَى بْنِ يُونُسَ قَالَ: كَانَ ابْنُ أَبِي الْعَوَّاجِ مِنَ تَلَامِذَةِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ فَأَنْحَرَفَ عَنِ التَّوْحِيدِ فَقِيلَ لَهُ: تَرَكْتَ مَذْهَبَ صَاحِبِكَ وَدَخَلْتَ فِيْمَا لَا أَصْلَ لَهُ وَلَا حَقِيقَةَ؟ فَقَالَ: إِنَّ صَاحِبِي كَانَ مُخْلَطًا، كَانَ يَقُولُ طَوْرًا بِالْقَدَرِ وَطَوْرًا بِالْجَبْرِ وَمَا أَغْلَمُهُ اعْتَقَدَ مَذْهَبًا دَامَ عَلَيْهِ وَقَدِمَ مَكَّةَ مُتَمَرِّدًا وَإِنْكَارًا عَلَى مَنْ يَحُجُّ وَكَانَ يَكْرَهُ الْعُلَمَاءَ مُجَالَسَتَهُ وَمُسَاءَلَتَهُ لِحُبِّهِ لِسَانِهِ وَفَسَادِ ضَمِيرِهِ فَأَتَى أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فَجَلَسَ إِلَيْهِ فِي جَمَاعَةٍ مِنْ نَظَرَانِهِ فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ إِنَّ الْمَجَالِسَ أَمَانَاتٌ وَلَا بُدَّ لِكُلِّ مَنْ بِهِ سُعَالٌ أَنْ يَسْأَلَ أَفْتَادُنَ فِي الْكَلَامِ؟ فَقَالَ: تَكَلَّمْ فَقَالَ: إِلَى كَمْ تَدُوسُونَ هَذَا الْبَيْدَرَ وَتَلُودُونَ بِهَذَا الْحَجَرِ وَتَعْبُدُونَ هَذَا النِّبْتِ الْمَعْمُورَ بِالطُّوبِ وَالْمَدَرِ وَتُهْرَوِلُونَ حَوْلَهُ هَرَوَلَةَ الْبَعِيرِ إِذَا نَفَرَ، إِنَّ مَنْ فَكَّرَ فِي هَذَا وَقَدَّرَ عَلِمَ أَنَّ هَذَا فِعْلٌ أَسَّسَهُ غَيْرُ حَكِيمٍ وَلَا ذِي نَظَرٍ فَقُلْ فَإِنَّكَ رَأْسُ هَذَا الْأَمْرِ وَسِتَامُهُ وَأَبُوكَ أَشُهُ وَتَمَامُهُ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: إِنَّ مَنْ أَضَلَّهُ اللَّهُ وَأَعْمَى قَلْبَهُ اسْتَوْحَمَ الْحَقُّ وَلَمْ يَسْتَعِذْ بِهِ وَصَارَ الشَّيْطَانُ وَلِيَّهُ وَرَبَّهُ وَقَرِينُهُ، يُورِدُهُ مَنَاهِلَ الْهَلَكَةِ ثُمَّ لَا يُضِدِّرُهُ وَهَذَا بَيِّنٌ اسْتَعْبَدَ اللَّهُ بِهِ خَلْقَهُ لِيُخْتَبَرَ طَاعَتُهُمْ فِي إِيْتَانِهِ فَحَتُّهُمْ عَلَى تَعْظِيمِهِ وَزِيَارَتِهِ وَجَعَلَهُ مَحَلًّا أَنْبِيَائِهِ وَقِبْلَةً لِلْمُصَلِّينَ إِلَيْهِ فَهُوَ شُعْبَةٌ مِنْ رِضْوَانِهِ وَطَرِيقٌ يُؤَدِّي إِلَى غُفْرَانِهِ، مَنْصُوبٌ عَلَى اسْتِوَاءِ الْكَمَالِ وَمَجْمَعُ الْعَظَمَةِ وَالْجَلَالِ خَلَقَهُ اللَّهُ قَبْلَ دُخُولِ الْأَرْضِ بِالْفَنِيِّ عَامٍ فَأَحَقُّ مَنْ أَطِيعَ فِيْمَا أَمَرَ وَاتَّبَعِيَ عَمَّا نَهَى عَنْهُ وَزَجَرَ اللَّهُ الْمُتَنَبِّئِينَ لِلْأَرْوَاحِ وَالصُّوَرِ.

٢ - وَرَوَى أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ قَالَ فِي خُطْبَتِهِ لَهُ: وَلَوْ أَرَادَ اللَّهُ جَلَّ ثَنَاؤُهُ بِأَنْبِيَائِهِ حَيْثُ بَعَثَهُمْ أَنْ يَفْتَحَ لَهُمْ كُنُوزَ الذَّهَبِ وَمَعَادِنَ الْفِضَائِلِ وَمَعَارِسَ الْجَنَانِ وَأَنْ يَخْشَرَ طَيْرَ السَّمَاءِ وَوَحْشَ الْأَرْضِ مَعَهُمْ لَفَعَلَ وَلَوْ فَعَلَ لَسَقَطَ الْبَلَاءُ وَبَطَلَ الْجَزَاءُ وَاضْمَحَلَّتِ الْأَنْبَاءُ وَلَمَّا وَجَبَ لِلْقَائِلِينَ أَجُورُ الْمُتَبَلِّغِينَ وَلَا لِحَقِّ الْمُؤْمِنِينَ ثَوَابُ الْمُحْسِنِينَ وَلَا لَرِمَتِ الْأَسْمَاءِ أَهَالِيهَا عَلَى مَعْنَى مُبِينٍ وَلِذَلِكَ لَوْ أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ السَّمَاءِ آيَةً فَظَلَّتْ أَغْنَاؤُهُمْ لَهَا خَاضِعِينَ وَلَوْ فَعَلَ لَسَقَطَ الْبَلَوُ عَنِ النَّاسِ أَجْمَعِينَ وَلَكِنَّ اللَّهَ جَلَّ ثَنَاؤُهُ جَعَلَ رُسُلَهُ أُولِي قُوَّةٍ فِي عَزَائِمِ نِيَّاتِهِمْ وَضَعَفَةً فِيْمَا تَرَى الْأَعْيُنُ مِنْ حَالَاتِهِمْ مِنْ قَنَاعَةٍ تَمَلُّ الْقُلُوبَ وَالنُّيُونَ غَنَاؤُهُ وَخِصَاصَتُهُ تَمَلُّ الْأَسْمَاعَ وَالْأَبْصَارَ أَذَاؤُهُ وَلَوْ كَانَتْ الْأَنْبِيَاءُ أَهْلُ قُوَّةٍ لَا تُرَامُ وَعِزَّةٍ لَا تُضَامُ وَمِثْلُكَ يَمُدُّ نَحْوَهُ أَغْنَاؤُ الرُّجَالِ وَيُسَدُّ إِلَيْهِ عُقْدُ الرُّحَالِ لَكَانَ أَهْوَنَ عَلَى الْخَلْقِ فِي الْإِخْتِيَارِ وَأَبْعَدَ لَهُمْ فِي الْإِسْتِكْبَارِ وَلَا مَمْنُونًا عَنْ رَهْبَةِ قَاهِرَةٍ لَهُمْ أَوْ رَغْبَةِ مَائِلَةٍ بِهِمْ فَكَانَتْ النِّبَاتُ مُشْتَرَكَةً وَالْحَسَنَاتُ مُفْتَسِمَةً وَلَكِنَّ اللَّهَ أَرَادَ أَنْ يَكُونَ الْإِتْبَاعُ لِلرُّسُلِ وَالتَّضَدِيقُ بِكُتُبِهِ وَالخُشُوعُ لَوُجْهِهِ وَالِاسْتِكَانَةُ لِأَمْرِهِ وَالِاسْتِسْلَامُ لِبَطَاعَتِهِ أُمُورًا لَهُ خَاصَّةٌ، لَا تَشُوبُهَا مِنْ غَيْرِهَا شَائِبَةٌ وَكُلَّمَا كَانَتْ الْبَلَوُ وَالِإِخْتِيَارُ أَعْظَمَ كَانَتْ الْمُثُوبَةُ وَالْجَزَاءُ أَجْزَلَ، أَلَا تَرَوْنَ أَنَّ اللَّهَ جَلَّ ثَنَاؤُهُ اخْتَبَرَ الْأَوَّلِينَ مِنْ لَدُنِ آدَمَ إِلَى الْآخِرِينَ مِنْ هَذَا الْعَالَمِ بِأَحْبَارٍ لَا تَضُرُّ وَلَا تَنْفَعُ وَلَا تُبْصِرُ وَلَا تَسْمَعُ فَجَعَلَهَا بَيْنَهُ الْحَرَامَ الَّذِي جَعَلَهُ لِلنَّاسِ قِيَامًا ثُمَّ وَضَعَهُ بِأَوْعَرِ

بِقَاعِ الْأَرْضِ حَجَرًا وَأَقْلَ تَنَاقِي الدُّنْيَا مَدْرًا وَأَضْيَقِ بُطُونِ الْأَوْدِيَةِ مَعَاشًا وَأَغْلَظِ مَحَالِ الْمُسْلِمِينَ مِيَاهًا،
 بَيْنَ جِبَالٍ خَشْنَةٍ وَرِمَالٍ دُمْنَةٍ وَغُبُونٍ وَشِلَّةٍ وَقُرَى مُنْقَطِعَةٍ وَأَثَرٍ مِنْ مَوَاضِعِ قَطْرِ السَّمَاءِ دَائِرٍ لَيْسَ يَزْكُرُ بِهِ
 خُفٌّ وَلَا ظِلْفٌ وَلَا حَافِرٌ ثُمَّ أَمَرَ آدَمَ وَوَلَدَهُ أَنْ يَتَنَوَّأَ أَعْطَافَهُمْ نَحْوَهُ فَصَارَ مَنَابِتُهُ لِمُتَجَمِّعِ أَصْفَارِهِمْ وَعَايَةِ
 لِمُلْقَى رِحَالِهِمْ تَهْوِي إِلَيْهِ تِمَارُ الْأَفْنِدَةِ مِنْ مَفَاوِزِ قَفَارٍ مُتَّصِلَةٍ وَجَزَائِرِ بَحَارٍ مُنْقَطِعَةٍ وَمَهَاوِي فَجَاجٍ عَمِيقَةٍ
 حَتَّى يَهْزُوا مَنَابِتَهُمْ ذُلًّا، يُهَلِّلُونَ لِلَّهِ حَوْلَهُ وَيَزْمُلُونَ عَلَى أَقْدَامِهِمْ شُعْنًا غُبْرًا لَهُ، قَدْ نَبَذُوا الْقَنْعَ وَالسَّرَابِيلَ
 وَرَاءَ ظُهُورِهِمْ وَحَسَرُوا بِالشُّعُورِ حَلْقًا عَنْ رُءُوسِهِمْ ابْتِلَاءً عَظِيمًا وَاخْتِبَارًا كَبِيرًا وَامْتِحَانًا شَدِيدًا
 وَتَمْحِصًا بَلِيغًا وَفُتُونًا مُبِينًا، جَعَلَهُ اللَّهُ سَبَبًا لِرَحْمَتِهِ وَوَسِيلَةً إِلَى جَنَّتِهِ وَعِلَّةً لِمَغْفِرَتِهِ وَابْتِلَاءً
 لِلخَلْقِ بِرَحْمَتِهِ وَلَوْ كَانَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى وَضَعَ بَيْنَهُ الْحَرَامَ وَمَشَاعِرَهُ الْعِظَامَ بَيْنَ جَنَابٍ وَأَنْهَارٍ وَسَهْلٍ
 وَقَرَارٍ، جَمَّ الْأَشْجَارِ، دَانِيَ الثَّمَارِ، مُلْتَفِّ النَّبَاتِ، مُتَّصِلِ الْقُرَى، مِنْ بَرَّةٍ سَمَرَاءَ وَرَوْضَةٍ خَضْرَاءَ
 وَأَزْيَافٍ مُخَدِّقَةٍ وَعِرَاصٍ مُغْدِقَةٍ وَزُرُوعٍ نَاضِرَةٍ وَطُرُقٍ عَامِرَةٍ وَحَدَائِقَ كَثِيرَةً لَكَانَ قَدْ صَغُرَ الْجَزَاءُ عَلَى
 حَسَبِ ضَعْفِ الْبَلَاءِ ثُمَّ لَوْ كَانَتْ الْأَسَاسُ الْمَحْمُولُ عَلَيْهَا وَالْأَخْبَارُ الْمَرْفُوعُ بِهَا بَيْنَ زُمْرَةِ خَضْرَاءَ
 وَبِقُوَّةِ حَمْرَاءَ وَثَوْرٍ وَضِيَاءٍ لَخَفَّتْ ذَلِكَ مُصَارَعَةً الشُّكِّ فِي الصُّدُورِ وَلَوْضَعُ مُجَاهَدَةٍ إِنْ لَيْسَ عَنِ الْقُلُوبِ
 وَلَنَفَى مُغْتَلِجَ الرَّيْبِ مِنَ النَّاسِ وَلَكِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَخْتَبِرُ عِبِيدَهُ بِأَنْوَاعِ الشَّدَائِدِ وَيَتَعَبَّدُهُمْ بِأَلْوَانِ الْمَجَاهِدِ
 وَيَتَبَلِّغُهُمْ بِضُرُوبِ الْمَكَارِهِ إِخْرَاجًا لِلتَّكْبَرِ مِنْ قُلُوبِهِمْ وَإِسْكَانًا لِلتَّذَلُّلِ فِي أَنْفُسِهِمْ وَلِيَجْعَلَ ذَلِكَ أَبْوَابًا
 [فَتْحًا] إِلَى فَضْلِهِ وَأَسْبَابًا ذُلًّا لِعَفْوِهِ وَفَتْتِيهِ كَمَا قَالَ: ﴿الَّذِينَ أَحْسَبَ النَّاسُ أَنْ يُتْرَكُوا أَنْ يَقُولُوا آمَنَّا وَهُمْ لَا يُفْتَنُونَ﴾ وَلَقَدْ فَتَنَّا الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ فَلَيَعْلَمَنَّ اللَّهُ الَّذِينَ صَدَقُوا وَلَيَعْلَمَنَّ الْكَاذِبِينَ ﴿٢﴾ ﴿[العنكبوت: ١-٣].

١٣٤ - باب: حج إبراهيم وإسماعيل

وبنائهما البيت ومن ولي البيت بعدهما ﷺ

١ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ؛ وَالْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِوَيْهِ بْنِ عَامِرٍ؛ وَغَيْرِهِ، وَمُحَمَّدُ بْنُ
 يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعًا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَضْرٍ، عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ أَبِي
 الْعَبَّاسِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: لَمَّا وَلِدَ إِسْمَاعِيلُ حَمَلُهُ إِبْرَاهِيمَ وَأُمُّهُ عَلَى حِمَارٍ وَأَقْبَلَ مَعَهُ
 جَبْرِئِيلُ حَتَّى وَضَعَهُ فِي مَوْضِعِ الْحَجَرِ وَمَعَهُ شَيْءٌ مِنْ زَادٍ وَسِقَاءٌ فِيهِ شَيْءٌ مِنْ مَاءٍ وَالنَّبِيُّ يَوْمَئِذٍ رُبُوءَ حَمْرَاءَ
 مِنْ مَدَرٍ فَقَالَ: إِبْرَاهِيمُ لَجَبْرِئِيلَ ﷺ: هَاهُنَا أُمِرْتُ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: وَمَكَّةُ يَوْمَئِذٍ سَلَمٌ وَسَمَرٌ وَحَوْلُ
 مَكَّةَ يَوْمَئِذٍ نَاسٌ مِنَ الْعَمَالِقِ.

وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ عَنْهُ أَيْضًا قَالَ: فَلَمَّا وَلَّى إِبْرَاهِيمُ قَالَتْ هَاجِرُ: يَا إِبْرَاهِيمُ إِلَى مَنْ تَدْعُنَا؟ قَالَ:
 أَدْعُكُمَا إِلَى رَبِّ هَذِهِ النَّبِيَّةِ قَالَ: فَلَمَّا نَفَذَ الْمَاءَ وَعَطِشَ الْغُلَامُ خَرَجَتْ حَتَّى صَعِدَتْ عَلَى الصَّفَا فَتَادَتْ
 هَلْ بِالْبَوَادِي مِنْ أُنَيْسٍ ثُمَّ انْحَدَرَتْ حَتَّى أَتَتْ الْمَرْوَةَ فَتَادَتْ مِثْلَ ذَلِكَ ثُمَّ أَقْبَلَتْ رَاجِعَةً إِلَى ابْنَيْهَا فَإِذَا عَقِبُهُ
 يَفْحَصُ فِي مَاءٍ فَجَمَعَتْهُ فَسَاحَ وَلَوْ تَرَكَتُهُ لَسَاحَ.

٢ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: إِنَّ إِبْرَاهِيمَ عليه السلام لَمَّا خَلَفَ إِسْمَاعِيلَ بِمَكَّةَ عَطِشَ الصَّبِيُّ فَكَانَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ شَجَرٌ فَخَرَجَتْ أُمُّهُ حَتَّى قَامَتْ عَلَى الصَّفَا فَقَالَتْ: هَلْ بِالْبَوَادِي مِنْ أُنَيسٍ فَلَمْ تُجِبْهَا أَحَدٌ، فَمَضَتْ حَتَّى انْتَهَتْ إِلَى الْمَرْوَةِ فَقَالَتْ: هَلْ بِالْبَوَادِي مِنْ أُنَيسٍ فَلَمْ تُجِبْ، ثُمَّ رَجَعَتْ إِلَى الصَّفَا وَقَالَتْ ذَلِكَ حَتَّى صَنَعَتْ ذَلِكَ سَبْعًا فَأَجْرَى اللَّهُ ذَلِكَ سَنَةً وَأَتَاهَا جَبْرِئِيلُ فَقَالَ لَهَا: مَنْ أَنْتِ؟ فَقَالَتْ: أَنَا أُمُّ وَلَدِ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ لَهَا: إِلَى مَنْ تَرَكْتِكُمْ؟ فَقَالَتْ: أَمَا لَيْنَ قُلْتُ ذَاكَ لَقَدْ قُلْتُ لَهُ حَيْثُ أَرَادَ الذَّهَابَ: يَا إِبْرَاهِيمُ إِلَى مَنْ تَرَكْتَنَا؟ فَقَالَ: إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، فَقَالَ جَبْرِئِيلُ عليه السلام: لَقَدْ وَكَلْتُمْ إِلَى كَافٍ، قَالَ: وَكَانَ النَّاسُ يَجْتَنِبُونَ الْمَمَرَّ إِلَى مَكَّةَ لِمَكَانِ الْمَاءِ فَفَحَصَ الصَّبِيُّ بِرِجْلِهِ فَنَبَتْ زَمْزَمُ، قَالَ: فَرَجَعْتُ مِنَ الْمَرْوَةِ إِلَى الصَّبِيِّ وَقَدْ بَنَعَ الْمَاءُ فَأَقْبَلَتْ تَجْمَعُ التُّرَابَ حَوْلَهُ مَخَافَةَ أَنْ يَسِيحَ الْمَاءُ وَلَوْ تَرَكْتُهُ لَنَكَانَ سَيْحًا، قَالَ: فَلَمَّا رَأَتْ الطَّيْرُ الْمَاءَ حَلَقَتْ عَلَيْهِ فَمَرَّ رَكْبٌ مِنَ الْيَمَنِ يُرِيدُ السَّفَرَ فَلَمَّا رَأَوْا الطَّيْرَ قَالُوا: مَا حَلَقَتْ الطَّيْرُ إِلَّا عَلَى مَاءٍ فَأَتَوْهُمْ فَسَقَوْهُمْ مِنَ الْمَاءِ فَأَطْعَمُوهُمْ الرُّكْبُ مِنَ الطَّعَامِ وَأَجْرَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُمْ بِذَلِكَ رِزْقًا وَكَانَ النَّاسُ يُمَرُّونَ بِمَكَّةَ فَيُطْعِمُونَهُمْ مِنَ الطَّعَامِ وَيَسْقُونَهُمْ مِنَ الْمَاءِ.

٣ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، وَأَحْمَدُ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ عِيسَى بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي أَيُّوبَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارٍ، عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَنْصُورٍ، عَنْ كُلْثُومِ بْنِ عَبْدِ الْمُؤْمِنِ الْحَرَّانِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: أَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِبْرَاهِيمَ عليه السلام أَنْ يَحُجَّ وَيُحِجَّ إِسْمَاعِيلَ مَعَهُ وَيُسْكِنَهُ الْحَرَمَ، فَحَجَّ عَلَى جَمَلٍ أَحْمَرَ وَمَا مَعَهُمَا إِلَّا جَبْرِئِيلُ عليه السلام فَلَمَّا بَلَغَا الْحَرَمَ قَالَ: لَهُ جَبْرِئِيلُ: يَا إِبْرَاهِيمُ انْزِلَا فَاغْتَسِلَا قَبْلَ أَنْ تَدْخُلَا الْحَرَمَ فَتَزَلَا فَاغْتَسَلَا وَأَرَاهُمَا كَيْفَ يَتَهَيَّئَانِ لِلْإِحْرَامِ فَعَعَلَا، ثُمَّ أَمَرَهُمَا فَأَهْلَا بِالْحُجِّ وَأَمَرَهُمَا بِالثَّلَاثَاتِ الْأَرْبَعِ الَّتِي لَبَّى بِهَا الْمُرْسَلُونَ، ثُمَّ صَارَ بِهِمَا إِلَى الصَّفَا فَتَزَلَا وَقَامَ جَبْرِئِيلُ بَيْنَهُمَا وَاسْتَقْبَلَ الْبَيْتَ فَكَبَّرَ اللَّهُ وَكَبَّرَا وَهَلَّلَ اللَّهُ وَهَلَّلَا وَحَمَدَ اللَّهُ وَحَمَدَا وَمَجَّدَ اللَّهُ وَمَجَّدَا وَأَثْنَى عَلَيْهِ وَفَعَلَا مِثْلَ ذَلِكَ وَتَقَدَّمَ جَبْرِئِيلُ وَتَقَدَّمَا يُثْنِيَانِ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَيُمَجِّدَانِهِ حَتَّى انْتَهَى بِهِمَا إِلَى مَوْضِعِ الْحَجَرِ فَاسْتَلَمَ جَبْرِئِيلُ [الْحَجَرَ] وَأَمَرَهُمَا أَنْ يَسْتَلِمَا وَطَافَ بِهِمَا أَسْبُوعًا ثُمَّ قَامَ بِهِمَا فِي مَوْضِعِ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ عليه السلام فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ وَصَلَّيَا ثُمَّ أَرَاهُمَا الْمَنَاسِكَ وَمَا يَعْمَلَانِ بِهِ فَلَمَّا قَضَيَا مَنَاسِكَهُمَا أَمَرَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ عليه السلام بِالْإِنْصِرَافِ وَأَقَامَ إِسْمَاعِيلُ وَخَدَهُمَا مَعَهُ أَحَدٌ غَيْرُ أُمِّهِ فَلَمَّا كَانَ مِنْ قَابِلِ أَذِنَ اللَّهُ لِإِبْرَاهِيمَ عليه السلام فِي الْحُجِّ وَبَنَاءِ الْكُعْبَةِ وَكَانَتْ الْعَرَبُ تَحُجُّ إِلَيْهِ وَإِنَّمَا كَانَ رَذْمًا إِلَّا أَنَّ قَوَاعِدَهُ مَعْرُوفَةٌ فَلَمَّا صَدَرَ النَّاسُ جَمَعَ إِسْمَاعِيلُ الْحِجَارَةَ وَطَرَحَهَا فِي جَوْفِ الْكُعْبَةِ فَلَمَّا أَذِنَ اللَّهُ لَهُ فِي الْبِنَاءِ قَدِمَ إِبْرَاهِيمُ عليه السلام فَقَالَ: يَا بَنِي قَدْ أَمَرْنَا اللَّهُ بِنَاءَ الْكُعْبَةِ وَكَشَفَا عَنْهَا فَإِذَا هُوَ حَجَرٌ وَاحِدٌ أَحْمَرُ فَأَوْحَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَيْهِ صُغِّ بِنَاءَهَا عَلَيْهِ وَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَرْبَعَةَ أَمْلَاحَ يَجْمَعُونَ إِلَيْهِ الْحِجَارَةَ فَكَانَ إِبْرَاهِيمُ وَإِسْمَاعِيلُ عليه السلام يَضَعَانِ الْحِجَارَةَ وَالْمَلَائِكَةُ تَتَاوَلُهُمَا حَتَّى تَمَّتْ اثْنَا عَشَرَ ذِرَاعًا وَهِيَ لَهُ بَابَتَيْنِ: بَابُ

يَدْخُلُ مِنْهُ وَبَاباً يُخْرَجُ مِنْهُ وَوَضَعَا عَلَيْهِ عَتَباً وَشَرَجَا مِنْ حَدِيدٍ عَلَى أَبْوَابِهِ وَكَانَتِ الْكُعْبَةُ غُرْبَانَةً فَصَدَرَ
إِبْرَاهِيمُ وَقَدْ سَوَى النِّيتِ وَأَقَامَ إِسْمَاعِيلُ فَلَمَّا وَرَدَ عَلَيْهِ النَّاسُ نَظَرَ إِلَى امْرَأَةٍ مِنْ جَمِيرٍ أَعْجَبَهُ جَمَالُهَا
فَسَأَلَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يُزَوِّجَهَا إِيَّاهُ وَكَانَ لَهَا بَغْلٌ فَقَضَى اللَّهُ عَلَى بَغْلِهَا بِالْمَوْتِ وَأَقَامَتْ بِمَكَّةَ حُزْناً عَلَى
بَغْلِهَا فَاسْتَأْذَنَ اللَّهُ ذَلِكَ عَنْهَا وَزَوَّجَهَا إِسْمَاعِيلَ وَقَدِمَ إِبْرَاهِيمُ الْحَجَّ وَكَانَتْ امْرَأَةٌ مُوقَفَةً وَخَرَجَ إِسْمَاعِيلُ
إِلَى الطَّائِفِ يَمْتَارُ لِأَهْلِهِ طَعَاماً فَتَنَظَّرَتْ إِلَى شَيْخٍ سَعِثَ فَسَأَلَهَا عَنْ حَالِهِمْ فَأَخْبَرَتْهُ بِحُسْنِ حَالٍ، فَسَأَلَهَا
عَنْهُ خَاصَّةً فَأَخْبَرَتْهُ بِحُسْنِ الدِّينِ وَسَأَلَهَا مِمَّنْ أَنْتِ؟ فَقَالَتْ: امْرَأَةٌ مِنْ جَمِيرٍ فَسَارَ إِبْرَاهِيمُ وَلَمْ يَلْقَ
إِسْمَاعِيلَ وَقَدْ كَتَبَ إِبْرَاهِيمُ كِتَاباً فَقَالَ: اذْهَبِي هَذَا إِلَى بَعْلِكَ، إِذَا أَتَى إِنْ شَاءَ اللَّهُ، فَقَدِمَ عَلَيْهَا إِسْمَاعِيلُ
فَدَفَعَتْ إِلَيْهِ الْكِتَابَ فَقَرَأَهُ فَقَالَ: أَتَذَرِينَ مَنْ هَذَا الشَّيْخُ؟ فَقَالَتْ: لَقَدْ رَأَيْتُهُ جَمِيلاً فِيهِ مُشَابَهَةٌ مِنْكَ، قَالَ:
ذَاكَ إِبْرَاهِيمُ فَقَالَتْ: وَآ سَوَاتَاهُ مِنْهُ فَقَالَ: وَلِمَ نَظَرَ إِلَى شَيْءٍ مِنْ مَحَاسِنِكَ؟ فَقَالَتْ: لَا وَلَكِنْ خِفْتُ أَنْ
أَكُونَ قَدْ قَصُرْتُ وَقَالَتْ لَهُ الْمَرْأَةُ وَكَانَتْ عَاقِلَةً: فَهَلَّا تَعْلُقُ عَلَى هَذَيْنِ الْبَايِنِ سِتْرَيْنِ سِتْراً مِنْ هَاهُنَا
وِسِتْراً مِنْ هَاهُنَا؟ فَقَالَ لَهَا: نَعَمْ فَعَمِلَا لَهُمَا سِتْرَيْنِ طَوْلُهُمَا اثْنَا عَشَرَ ذِراعاً فَعَلَقَاهُمَا عَلَى الْبَايِنِ
فَأَعْجَبَهُمَا ذَلِكَ، فَقَالَتْ: فَهَلَّا أَحْوَكُ لِلْكُعْبَةِ ثِيَاباً فَتَسْتَرُهَا كُلُّهَا فَإِنَّ هَذِهِ الْحِجَابَةَ سَمِجَةٌ فَقَالَ لَهَا
إِسْمَاعِيلُ: بَلَى فَأَسْرَعْتُ فِي ذَلِكَ وَبَعَثْتُ إِلَى قَوْمِيَا بِصُوفٍ كَثِيرٍ تَسْتَعْرِلُهُمْ.

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: وَإِنَّمَا وَقَعَ اسْتِغْزَالُ النِّسَاءِ مِنْ ذَلِكَ بَعْضُهُنَّ لِبَعْضٍ لِدَلِّكَ، قَالَ: فَأَسْرَعْتُ
وَاسْتَعَانْتُ فِي ذَلِكَ فَكُلَّمَا فَرَعْتُ مِنْ شَقَّةٍ عَلَّقْتُهَا فَجَاءَ الْمَوْسِمُ وَقَدْ بَقِيَ وَجْهٌ مِنْ وَجُوهِ الْكُعْبَةِ فَقَالَتْ
لِإِسْمَاعِيلَ: كَيْفَ نَضْعُ بِهَذَا الْوَجْهَ الَّذِي لَمْ تَذَرِكُهُ الْكِسُوءُ فَكَسُوهُ خَصْفاً فَجَاءَ الْمَوْسِمُ وَجَاءَتْهُ الْعَرَبُ
عَلَى حَالٍ مَا كَانَتْ تَأْتِيهِ فَتَنَظَّرُوا إِلَى أَمْرِ أَعْجَبَهُمْ، فَقَالُوا: يَنْبَغِي لِعَامِلِ هَذَا الْبَيْتِ أَنْ يُهْدَى إِلَيْهِ فَمِنْ ثَمَّ
وَقَعَ الْهَدْيُ فَأَتَى كُلُّ فَخِيزٍ مِنَ الْعَرَبِ بِشَيْءٍ يَحْمِلُهُ مِنْ وَرَقٍ وَمِنْ أَشْيَاءَ غَيْرِ ذَلِكَ حَتَّى اجْتَمَعَ شَيْءٌ كَثِيرٌ
فَنَزَعُوا ذَلِكَ الْخَصْفَ وَأَتَمُّوا كِسُوءَ الْبَيْتِ وَعَلَّقُوا عَلَيْهَا بَايِنَ وَكَانَتِ الْكُعْبَةُ لَيْسَتْ بِمُسَفَّقَةٍ فَوَضَعَ
إِسْمَاعِيلُ فِيهَا أَعْمِدَةً مِثْلَ هَذِهِ الْأَعْمِدَةِ الَّتِي تَرَوْنَ مِنْ خَشَبٍ وَسَقَفَهَا إِسْمَاعِيلُ بِالْجَرَائِدِ وَسَوَّاهَا بِالطِّينِ
فَجَاءَتِ الْعَرَبُ مِنَ الْحَوْلِ فَدَخَلُوا الْكُعْبَةَ وَرَأَوْا عِمَارَتَهَا فَقَالُوا: يَنْبَغِي لِعَامِلِ هَذَا الْبَيْتِ أَنْ يُزَادَ فَلَمَّا كَانَ
مِنْ قَابِلِ جَاءَهُ الْهَدْيُ فَلَمْ يَذَرِ إِسْمَاعِيلُ كَيْفَ يَضْعُ فَأَوْحَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَيْهِ أَنْ انْحَرَهُ وَأَطْعِمَهُ الْحَاجَّ
قَالَ: وَشَكَأَ إِسْمَاعِيلُ إِلَى إِبْرَاهِيمَ قُلَّةَ الْمَاءِ فَأَوْحَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَى إِبْرَاهِيمَ أَنْ اخْتَفِرْ بِثَرٍّ يَكُونُ مِنْهَا
شَرَابُ الْحَاجِّ فَتَزَلَ جَبْرِئِيلُ عليه السلام فَاخْتَفَرَ قَلْبَهُمْ يَغْنِي زَمْزَمَ حَتَّى ظَهَرَ مَاؤُهَا ثُمَّ قَالَ جَبْرِئِيلُ عليه السلام:
انْزِلْ يَا إِبْرَاهِيمُ فَتَزَلَ بَعْدَ جَبْرِئِيلَ فَقَالَ: يَا إِبْرَاهِيمُ اضْرِبْ فِي أَرْبَعِ زَوَايَا الْبُئْرِ وَقُلْ: بِسْمِ اللَّهِ، قَالَ:
فَضْرَبَ إِبْرَاهِيمُ عليه السلام فِي الزَّوَايَةِ الَّتِي تَلِي الْبَيْتَ وَقَالَ: بِسْمِ اللَّهِ فَانْفَجَرَتْ عَيْنٌ ثُمَّ ضَرَبَ فِي الزَّوَايَةِ
الثَّانِيَةِ وَقَالَ: بِسْمِ اللَّهِ فَانْفَجَرَتْ عَيْنٌ، ثُمَّ ضَرَبَ فِي الثَّالِثَةِ وَقَالَ: بِسْمِ اللَّهِ فَانْفَجَرَتْ عَيْنٌ، ثُمَّ ضَرَبَ
فِي الرَّابِعَةِ وَقَالَ: بِسْمِ اللَّهِ فَانْفَجَرَتْ عَيْنٌ وَقَالَ لَهُ جَبْرِئِيلُ: اشْرَبْ يَا إِبْرَاهِيمُ وَادْعُ لَوْلَدِكَ فِيهَا بِالْبَرَكَةِ

وَخَرَجَ إِبْرَاهِيمُ عليه السلام وَجَبْرِئِيلُ جَمِيعاً مِنَ الْبَيْتِ فَقَالَ لَهُ أَفِضْ عَلَيْكَ يَا إِبْرَاهِيمُ وَطُفْ حَوْلَ الْبَيْتِ فَهَذِهِ سُفْيَا سَقَاهَا اللَّهُ وَلَدَ إِسْمَاعِيلَ فَسَارَ إِبْرَاهِيمُ وَشِيعَةُ إِسْمَاعِيلَ حَتَّى خَرَجَ مِنَ الْحَرَمِ فَذَهَبَ إِبْرَاهِيمُ وَرَجَعَ إِسْمَاعِيلُ إِلَى الْحَرَمِ.

٤ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ؛ وَالْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ وَيْهِ بْنِ غَامِرٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ ابْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَضْرٍ، عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ بَشِيرٍ، عَنْ أَحَدِهِمَا عليهما السلام قَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَمَرَ إِبْرَاهِيمَ بِنَاءِ الْكَعْبَةِ وَأَنْ يَرْفَعَ قَوَاعِدَهَا وَيُرِيَ النَّاسَ مَنَاسِكُهُمْ فَبَنَى إِبْرَاهِيمُ وَإِسْمَاعِيلُ الْبَيْتَ كُلَّ يَوْمٍ سَافَا حَتَّى انْتَهَى إِلَى مَوْضِعِ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام: فَنَادَى أَبُو قُبَيْسٍ إِبْرَاهِيمَ عليه السلام إِنَّ لَكَ عِنْدِي وَدِيعَةً فَأَعْطَاهُ الْحَجَرَ فَوَضَعَهُ مَوْضِعَهُ ثُمَّ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ عليه السلام أَذَّنَ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ فَقَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي إِبْرَاهِيمُ خَلِيلُ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَحُجُّوا هَذَا الْبَيْتَ فَحُجُّوهُ فَأَجَابَهُ مَنْ يَحُجُّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَكَانَ أَوَّلَ مَنْ أَجَابَهُ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ، قَالَ: وَحَجَّ إِبْرَاهِيمُ عليه السلام هُوَ وَأَهْلُهُ وَوَلَدُهُ فَمَنْ رَعِمَ أَنَّ الدَّبِيحَ هُوَ إِسْحَاقُ فَمَنْ هَاهُنَا كَانَ ذَبَحَهُ. وَذَكَرَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا جَعْفَرٍ وَأَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليهما السلام يُزَعِمَانِ أَنَّهُ إِسْحَاقُ فَأَمَّا زُرَّارَةُ فَرَعِمَ أَنَّهُ إِسْمَاعِيلُ.

٥ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ فَضَالٍ قَالَ: قَالَ أَبُو الْحَسَنِ عليه السلام - يَغْنِي الرِّضَا - لِلْحَسَنِ بْنِ الْجَهْمِ: أَيُّ شَيْءٍ السَّكِينَةُ عِنْدَكُمْ؟ فَقَالَ: لَا أَذْرِي جُعِلَتْ فِدَاكَ وَأَيُّ شَيْءٍ هِيَ، قَالَ: رِيحٌ تَخْرُجُ مِنَ الْجَنَّةِ طَيِّبَةٌ لَهَا صُورَةٌ كَصُورَةِ وَجْهِ الْإِنْسَانِ فَتَكُونُ مَعَ الْأَنْبِيَاءِ وَهِيَ الَّتِي نَزَلَتْ عَلَى إِبْرَاهِيمَ عليه السلام حَيْثُ بَنَى الْكَعْبَةَ فَجَعَلَتْ تَأْخُذُ كَذَا وَكَذَا فَبَنَى الْأَسَاسَ عَلَيْهَا.

عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَصْبَاطٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام عَنِ السَّكِينَةِ فَذَكَرَ مِثْلَهُ.

٦ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ فَضَالٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: لَمَّا أَمَرَ إِبْرَاهِيمُ وَإِسْمَاعِيلُ عليهما السلام بِنَاءَ الْبَيْتِ وَتَمَّ بِنَاؤُهُ قَعَدَ إِبْرَاهِيمُ عَلَى رُكْنٍ ثُمَّ نَادَى هَلُمَّ الْحَجَّ هَلُمَّ الْحَجَّ فَلَوْ نَادَى هَلُمُّوا إِلَى الْحَجِّ لَمْ يَحُجَّ إِلَّا مَنْ كَانَ يَوْمَئِذٍ إِنْسِيًّا مَخْلُوقاً وَلَكِنَّهُ نَادَى هَلُمَّ الْحَجَّ فَلَمَّى النَّاسُ فِي أَضْلَابِ الرُّجَالِ لَيْتَكَ دَاعِيِ اللَّهِ لَيْتَكَ دَاعِيِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، فَمَنْ لَبَّى عَشْرًا يَحُجُّ عَشْرًا وَمَنْ لَبَّى خَمْسًا يَحُجُّ خَمْسًا وَمَنْ لَبَّى أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَبَعْدَ ذَلِكَ وَمَنْ لَبَّى وَاحِدًا حَجَّ وَاحِدًا وَمَنْ لَمْ يَلْبَلْ لَمْ يَحُجَّ.

٧ - عَنْهُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَنَاحٍ، عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: كَانَتْ الْكَعْبَةُ عَلَى عَهْدِ إِبْرَاهِيمَ عليه السلام تِسْعَةَ أَذْرُعٍ وَكَانَ لَهَا بَابَانِ فَبَنَاهَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ فَرَفَعَهَا ثَمَانِيَةَ عَشَرَ ذِرَاعًا فَهَدَمَهَا الْحَجَّاجُ فَبَنَاهَا سَبْعَةَ وَعَشْرِينَ ذِرَاعًا.

٨ - وَرَوَى عَنْ ابْنِ أَبِي نَضْرٍ، عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: كَانَ طَوْلُ الْكَعْبَةِ

يَوْمِئِذٍ تَسْعَةُ أَذْرُعَ وَلَمْ يَكُنْ لَهَا سَفَتْ فَسَقَفَهَا قُرَيْشٌ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ ذِرَاعاً فَلَمْ تَزَلْ ثُمَّ كَسَرَهَا الْحَجَّاجُ عَلَى ابْنِ الزُّبَيْرِ فَبَنَاهَا وَجَعَلَهَا سَبْعَةً وَعِشْرِينَ ذِرَاعاً.

٩ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ؛ وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، وَالْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِوَيْهِ ابْنِ عَامِرٍ جَمِيعاً، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي نَصْرِ، عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا جَعْفَرٍ وَأَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليهما السلام يَذْكُرَانِ أَنَّهُ لَمَّا كَانَ يَوْمُ التَّوْبَةِ قَالَ جَبْرِئِيلُ لِإِبْرَاهِيمَ عليه السلام: تَرَوْهُ مِنْ الْمَاءِ فَسُمِّيَتِ التَّوْبَةُ ثُمَّ أَتَى مِنَى فَأَبَاتَهُ بِهَا ثُمَّ غَدَا بِهِ إِلَى عَرَافَاتٍ فَضَرَبَ خِبَاهُ بِنَمْرَةٍ دُونَ عَرَفَةَ فَبَنَى مَسْجِداً بِأَخْجَارٍ بَيْضَ وَكَانَ يُعْرِفُ أَثَرُ مَسْجِدِ إِبْرَاهِيمَ حَتَّى أَذْخَلَ فِي هَذَا الْمَسْجِدِ الَّذِي بِنَمْرَةٍ حَيْثُ يُصَلِّي الْإِمَامُ يَوْمَ عَرَفَةَ فَصَلَّى بِهَا الظُّهَرَ وَالْعَصْرَ، ثُمَّ عَمَدَ بِهِ إِلَى عَرَافَاتٍ فَقَالَ: هَذِهِ عَرَافَاتُ فَأَعْرِفَ بِهَا مَنَاسِكَكَ وَاعْتَرِفْ بِذَنْبِكَ فَسُمِّيَ عَرَافَاتٍ ثُمَّ أَفَاضَ إِلَى الْمُزْدَلِفَةِ فَسُمِّيَتِ الْمُزْدَلِفَةُ لِأَنَّهُ أَزْدَلَفَ إِلَيْهَا، ثُمَّ قَامَ عَلَى الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ فَأَمَرَهُ اللَّهُ أَنْ يَذْبَحَ ابْنَهُ وَقَدْ رَأَى فِيهِ شَمَائِلَهُ وَخَلَاقَهُ وَأَنَسَ مَا كَانَ إِلَيْهِ فَلَمَّا أَصْبَحَ أَفَاضَ مِنَ الْمَشْعَرِ إِلَى مِنَى فَقَالَ لِأُمِّهِ: زُورِي الْبَيْتَ أَنْتِ وَأَخْتِسِ الْعُلَامَ؛ فَقَالَ: يَا بَنِي هَاتِ الْحِمَارَ وَالسَّكِينَ حَتَّى أَقْرُبَ الْقُرْبَانَ، فَقَالَ: أَبَانَ: فَقُلْتُ لِأَبِي بَصِيرٍ: مَا أَرَادَ بِالْحِمَارِ وَالسَّكِينِ؟ قَالَ: أَرَادَ أَنْ يَذْبَحَهُ ثُمَّ يَحْمِلَهُ فَيَجْهَرُهُ وَيَذْفُهُ قَالَ: فَجَاءَ الْعُلَامُ بِالْحِمَارِ وَالسَّكِينِ فَقَالَ: يَا أَبَتِ أَيْنَ الْقُرْبَانُ؟ قَالَ: رَبُّكَ يَعْلَمُ أَيْنَ هُوَ: يَا بَنِي أَنْتَ وَاللَّهُ هُوَ إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَمَرَنِي بِذَبْحِكَ فَانْظُرْ مَاذَا تَرَى قَالَ: «يَا أَبَتِ افْعَلْ مَا تَأْمُرُ سَتَجِدُنِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ مِنَ الصَّابِرِينَ» قَالَ: فَلَمَّا عَزَمَ عَلَى الذَّبْحِ قَالَ: يَا أَبَتِ خُمْزٌ وَجْهِي وَشُدٌّ وَثَاقِي قَالَ: يَا بَنِي الْوَثَاقُ مَعَ الذَّبْحِ وَاللَّهُ لَا أَجْمَعُهُمَا عَلَيْكَ الْيَوْمَ؛ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام: فَطَرَحَ لَهُ قُرْطَانَ الْحِمَارِ ثُمَّ أَضْجَعَهُ عَلَيْهِ وَأَخَذَ الْمُذْبِيحَةَ فَوَضَعَهَا عَلَى حَلْقِهِ قَالَ: فَأَقْبَلَ شَيْخٌ فَقَالَ: مَا تُرِيدُ مِنْ هَذَا الْعُلَامِ؟ قَالَ: أُرِيدُ أَنْ أَذْبَحَهُ، فَقَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ عُلَامٌ لَمْ يَعْصِ اللَّهَ طَرَفَةً عَيْنٍ تَذْبَحُهُ؟ فَقَالَ: نَعَمْ إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَمَرَنِي بِذَبْحِهِ، فَقَالَ: بَلْ رَبُّكَ نَهَاكَ عَنْ ذَبْحِهِ وَإِنَّمَا أَمَرَكَ بِهَذَا الشَّيْطَانُ فِي مَنَامِكَ قَالَ: وَبِئْسَ الْكَلَامُ الَّذِي سَمِعْتَ هُوَ الَّذِي بَلَغَ بِي مَا تَرَى لَا وَاللَّهِ لَا أَكُلُّمَكَ ثُمَّ عَزَمَ عَلَى الذَّبْحِ فَقَالَ الشَّيْخُ: يَا إِبْرَاهِيمُ إِنَّكَ إِمَامٌ يُقْتَدَى بِكَ فَإِنْ ذَبَحْتَ وَلَدَكَ ذَبَحَ النَّاسُ أَوْلَادَهُمْ فَمَهْلًا فَأَمَى أَنْ يَكْلِمَهُ: قَالَ: أَبُو بَصِيرٍ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام يَقُولُ: فَأَضْجَعَهُ عِنْدَ الْجَمْرَةِ الْوُسْطَى ثُمَّ أَخَذَ الْمُذْبِيحَةَ فَوَضَعَهَا عَلَى حَلْقِهِ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ ثُمَّ انْتَحَى عَلَيْهِ فَقَلَبَهَا جَبْرِئِيلُ عليه السلام عَنْ حَلْقِهِ فَظَنَرَ إِبْرَاهِيمُ فَإِذَا هِيَ مَقْلُوبَةٌ فَقَلَبَهَا إِبْرَاهِيمُ عَلَى خَدِّهَا وَقَلَبَهَا جَبْرِئِيلُ عَلَى قَفَاهَا فَفَعَلَ ذَلِكَ مِرَاراً ثُمَّ نُودِيَ مِنْ مَيْسَرَةِ مَسْجِدِ الْحَيْفِ: يَا إِبْرَاهِيمُ قَدْ صَدَقْتَ الرُّؤْيَا وَاجْتَرَّ الْعُلَامُ مِنْ تَحْتِهِ وَتَنَاقَلَ جَبْرِئِيلُ الْكَبْشَ مِنْ قُلَّةٍ فَبَيَّرَ فَوَضَعَهُ تَحْتَهُ وَخَرَجَ الشَّيْخُ الْخَبِيثُ حَتَّى لَحِقَ بِالْعُجُوزِ حِينَ نَظَرَتْ إِلَى الْبَيْتِ وَالْبَيْتِ فِي وَسْطِ الْوَادِي فَقَالَ: مَا شَيْخٌ رَأَيْتُهُ بِمَنَى؟ فَتَعَتَّ نَعْتُ إِبْرَاهِيمَ قَالَتْ: ذَاكَ بَعْلِي قَالَ: فَمَا وَصِيفَ رَأَيْتُهُ مَعَهُ وَنَعْتُ نَعْتَهُ قَالَتْ: ذَاكَ ابْنِي قَالَ: فَإِنِّي رَأَيْتُهُ أَضْجَعَهُ وَأَخَذَ الْمُذْبِيحَةَ لِيَذْبَحَهُ، قَالَتْ: كَلَّا مَا رَأَيْتُ إِبْرَاهِيمَ إِلَّا أَرْحَمَ النَّاسِ وَكَيْفَ رَأَيْتُهُ يَذْبَحُ

ابْنُهُ قَالَ: وَرَبُّ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ وَرَبُّ هَذِهِ النَّبِيِّ لَقَدْ رَأَيْتُهُ أَضْجَعَهُ وَأَخَذَ الْمُدِيَّةَ لِيَذْبَحَهُ، قَالَتْ: لِمَ؟ قَالَ: زَعَمَ أَنَّ رَبَّهُ أَمَرَهُ بِذَبْحِهِ، قَالَتْ: فَحَقُّ لَهُ أَنْ يُطِيعَ رَبَّهُ قَالَ: فَلَمَّا قَضَتْ مَنَاسِكَهَا فَرَقَتْ أَنْ يَكُونَ قَدْ نَزَلَ فِي ابْنِهَا شَيْءٌ فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهَا مُسْرِعَةً فِي الْوَادِي وَاضِعَةً يَدَهَا عَلَى رَأْسِهَا وَهِيَ تَقُولُ: رَبِّ لَا تُؤَاخِذْنِي بِمَا عَمِلْتُ بِأَمْرِ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: فَلَمَّا جَاءَتْ سَارَةً فَأَخْبِرَتِ الْخَبَرَ قَامَتْ إِلَى ابْنِهَا تَنْظُرُ فَإِذَا أَثَرُ السَّكِينِ خُدُوشًا فِي حَلْقِهِ فَفَزِعَتْ وَاشْتَكَتْ وَكَانَ بَدْءَ مَرَضِهَا الَّذِي هَلَكَتْ فِيهِ.

وَذَكَرَ أَبَانُ، عَنْ أَبِي بصير، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: أَرَادَ أَنْ يَذْبَحَهُ فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي حَمَلَتْ أُمُّ رَسُولِ اللَّهِ عليه السلام عِنْدَ الْجَمْرَةِ الْوُسْطَى فَلَمْ يَزَلْ مُضْرِبُهُمْ يَتَوَارَثُونَ بِهِ كَابِرٌ عَنْ كَابِرٍ حَتَّى كَانَ آخِرَ مَنْ ارْتَحَلَ مِنْهُ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عليه السلام فِي شَيْءٍ كَانَ بَيْنَ بَنِي هَاشِمٍ وَبَيْنَ بَنِي أُمَيَّةَ فَارْتَحَلَ فَضْرَبَ بِالْعَرِينِ. ١٠ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، وَالْحَسَنِ بْنِ مَخْبُوبٍ، عَنْ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام أَيْنَ أَرَادَ إِبْرَاهِيمُ عليه السلام أَنْ يَذْبَحَ ابْنَهُ؟ قَالَ: عَلَى الْجَمْرَةِ الْوُسْطَى؛ وَسَأَلْتُهُ عَنْ كَبْشِ إِبْرَاهِيمَ عليه السلام مَا كَانَ لَوْنُهُ وَأَيْنَ نَزَلَ؟ فَقَالَ: أَمْلَحَ وَكَانَ أَقْرَنَ وَنَزَلَ مِنَ السَّمَاءِ عَلَى الْجَبَلِ الْأَيْمَنِ مِنْ مَسْجِدِ مِنَى وَكَانَ يَمْشِي فِي سَوَادٍ وَيَأْكُلُ فِي سَوَادٍ وَيَنْظُرُ وَيَبْعُرُ وَيَبُولُ فِي سَوَادٍ.

١١ - الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْوَشَاءِ، عَنْ حَمَادِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ نُعْمَانَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَمَّا زَادُوا فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، فَقَالَ: إِنَّ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ عليهما السلام حَدَّاهُ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ.

١٢ - وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: خَطَّ إِبْرَاهِيمُ بِمَكَّةَ مَا بَيْنَ الْحَزْوَرَةِ إِلَى الْمَسْعَى فَذَلِكَ الَّذِي خَطَّ إِبْرَاهِيمُ عليه السلام - يَعْنِي الْمَسْجِدَ -.

١٣ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ، عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الْحَضْرَمِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: إِنَّ إِسْمَاعِيلَ دَفَنَ أُمَّهُ فِي الْحِجْرِ وَحَجَرَ عَلَيْهَا لِئَلَّا يُوْطَأَ قَبْرُ أُمِّ إِسْمَاعِيلَ فِي الْحِجْرِ.

١٤ - بَعْضُ أَصْحَابِنَا، عَنِ ابْنِ جُمْهُورٍ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ، عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: الْحِجْرُ بَيْنَ إِسْمَاعِيلَ وَفِيهِ قَبْرُ هَاجَرَ وَقَبْرُ إِسْمَاعِيلَ.

١٥ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ، عَنْ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ فَصَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الْحِجْرِ أَمِنْ النَّبِيِّ هُوَ أَوْ فِيهِ شَيْءٌ مِنَ النَّبِيِّ؟ فَقَالَ: لَا وَلَا فَلَامَةُ ظُفْرِ وَلَكِنْ إِسْمَاعِيلُ دَفَنَ أُمَّهُ فِيهِ فَكَّرَهُ أَنْ تُوْطَأَ فَحَجَرَ عَلَيْهِ حِجْرًا وَفِيهِ قُبُورُ أَنْبِيَاءَ.

١٦ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ شَبَابِ الصَّيْرَفِيِّ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: دُفِنَ فِي الْحِجْرِ مِمَّا يَلِي الرُّكْنَ الثَّلَاثَ عَذَارَى بَنَاتِ إِسْمَاعِيلَ.

١٧ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ؛ وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ابْنِ أَبِي نَضْرٍ، عَنْ أَبَانَ، عَنْ أَبِي بصيرٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: لَمْ يَزَلْ بَنُو إِسْمَاعِيلَ وَلَا أَلَةُ النَّبِيِّ لَوَائِقِيْمُونَ لِلنَّاسِ حَجَّهُمْ وَأَمْرٌ دِينُهُمْ يَتَوَارَثُونَهُ كَابِرٌ عَنْ كَابِرٍ حَتَّى كَانَ زَمَنٌ عَدْنَانُ بْنُ أَدَدَ فَطَالَ عَلَيْهِمُ الْأَمَدُ فَفَسَدَتْ قُلُوبُهُمْ وَأَفْسَدُوا وَأَخَذُوا فِي دِينِهِمْ وَأَخْرَجَ بَعْضُهُمْ بَعْضاً فَمِنْهُمْ مَنْ خَرَجَ فِي طَلَبِ الْمَعِيشَةِ وَمِنْهُمْ مَنْ خَرَجَ كَرَاهِيَةِ الْقِتَالِ وَفِي أَيْدِيهِمْ أَشْيَاءٌ كَثِيرَةٌ مِنَ الْخَنَفِيَّةِ مِنْ تَحْرِيمِ الْأُمَهَاتِ وَالْبَنَاتِ وَمَا حَرَّمَ اللَّهُ فِي النِّكَاحِ إِلَّا أَنَّهُمْ كَانُوا يَسْتَحِلُّونَ امْرَأَةَ الْأَبِ وَابْنَةَ الْأَخِي وَالْجَمْعَ بَيْنَ الْأَخْتَيْنِ وَكَانَ فِي أَيْدِيهِمُ الْحَقُّ وَالتَّلْبِيَةُ وَالْعُسْلُ مِنَ الْخَنَابَةِ إِلَّا مَا أَخَذُوا فِي تَلْبِيَّتِهِمْ وَفِي حَجِّهِمْ مِنَ الشُّرْكِ وَكَانَ فِيمَا بَيْنَ إِسْمَاعِيلَ وَعَدْنَانَ بْنِ أَدَدَ مُوسَى عليه السلام.

١٨ - وَرَوَى أَن مَعَدَّ بْنَ عَدْنَانَ خَافَ أَنْ يَذْرُسَ الْحَرَمَ فَوَضَعَ أَنْصَابَهُ وَكَانَ أَوَّلَ مَنْ وَضَعَهَا ثُمَّ غَلَبَتْ جُرْهُمُ عَلَى وَلَايَةِ النَّبِيِّ فَكَانَ يَلِي مِنْهُمْ كَابِرٌ عَنْ كَابِرٍ حَتَّى بَعَثَ جُرْهُمُ بِمَكَّةَ وَاسْتَحَلُّوا حُرْمَتَهَا وَأَكَلُوا مَالَ الْكُفَّةِ وَظَلَمُوا مَنْ دَخَلَ مَكَّةَ وَعَتَوْا وَبَغَوْا وَكَانَتْ مَكَّةُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ لَا يَظْلُمُ وَلَا يَنْبَغِي فِيهَا وَلَا يَسْتَحِلُّ حُرْمَتَهَا مِلْكٌ إِلَّا هَلَكَ مَكَانُهُ وَكَانَتْ تُسَمَّى بَكَّةَ لِأَنَّهَا تَبُكُّ أَغْنَاقَ الْبَاغِينَ إِذَا بَغَوْا فِيهَا وَتُسَمَّى بَسَّاسَةً كَانُوا إِذَا ظَلَمُوا فِيهَا يَسْتَنْتَهُمْ وَأَهْلَكَتْهُمْ وَتُسَمَّى أُمَ رُحْمٍ كَانُوا إِذَا لَزِمُوها رُحِمُوا فَلَمَّا بَعَثَ جُرْهُمُ وَاسْتَحَلُّوا فِيهَا بَعَثَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْهِمُ الرُّعَافَ وَالنَّمْلَ وَأَفْتَنَاهُمْ فَغَلَبَتْ خُرَاعَةُ وَاجْتَمَعَتْ لِيُجْلُوا مَنْ بَقِيَ مِنْ جُرْهُمَ عَنِ الْحَرَمِ وَرِئِيسُ خُرَاعَةَ عَمْرُو بْنُ رَبِيعَةَ بْنِ حَارِثَةَ بْنِ عَمْرِو وَرِئِيسُ جُرْهُمَ عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ بْنِ مُصَاصِ الْجُرْهُمِيِّ فَهَزَمَتْ خُرَاعَةُ جُرْهُمَ وَخَرَجَ مَنْ بَقِيَ مِنْ جُرْهُمَ إِلَى أَرْضٍ مِنْ أَرْضِ جُهَيْنَةَ فَجَاءَهُمْ سَيْلٌ أَيْتَى فَذَهَبَ بِهِمْ وَوَلَّيْتُ خُرَاعَةَ النَّبِيِّ فَلَمْ يَزَلْ فِي أَيْدِيهِمْ حَتَّى جَاءَ قُصَيُّ بْنُ كِلَابٍ وَأَخْرَجَ خُرَاعَةَ مِنَ الْحَرَمِ وَوَلَّى النَّبِيَّ وَغَلَبَ عَلَيْهِ.

١٩ - أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الثُّعْمَانِ، عَنْ سَعِيدِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: إِنَّ الْعَرَبَ لَمْ يَزَالُوا عَلَى شَيْءٍ مِنَ الْخَنَفِيَّةِ يَصْلُونَ الرَّجَمَ وَيَقْرُونَ الضَّبْفَ وَيَحْجُونَ النَّبِيَّ وَيَقُولُونَ: اتَّقُوا مَالَ النَّبِيِّ فَإِنَّ مَالَ النَّبِيِّ عَقَالٌ وَيَكْفُونَ عَنْ أَشْيَاءَ مِنَ الْمَحَارِمِ مَخَافَةَ الْعُقُوبَةِ وَكَانُوا لَا يُمْلَى لَهُمْ إِذَا انْتَهَكُوا الْمَحَارِمَ وَكَانُوا يَأْخُذُونَ مِنْ لِحَاءِ شَجَرِ الْحَرَمِ فَيَمْلُقُونَهُ فِي أَغْنَاقِ الْإِبِلِ فَلَا يَجْتَرِئُ أَحَدٌ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ تِلْكَ الْإِبِلِ حَيْثُمَا ذَهَبَتْ وَلَا يَجْتَرِئُ أَحَدٌ أَنْ يُعَلِّقَ مِنْ غَيْرِ لِحَاءِ شَجَرِ الْحَرَمِ، أَيُّهُمْ فَعَلَ ذَلِكَ عُوقِبَ وَأَمَّا الْيَوْمَ فَأَمْلَيْ لَهُمْ وَلَقَدْ جَاءَ أَهْلُ الشَّامِ فَتَضَبَّوْا الْمُنَجْنِقَ عَلَى أَبِي قُبَيْسٍ فَبَعَثَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ سَحَابَةً كَجَنَاحِ الطَّيْرِ فَأَمْطَرَتْ عَلَيْهِمْ صَاعِقَةً فَأُخْرِثَتْ سَبْعِينَ رَجُلًا حَوْلَ الْمُنَجْنِقِ.

١٣٥ - باب: حج الأنبياء عليهم السلام

١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ، عَنِ الْوَشَاءِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو

الْحَسَنِ عليه السلام : إِنَّ سَفِينَةَ نُوحٍ كَانَتْ مَأْمُورَةً طَافَتْ بِالْبَيْتِ حَيْثُ عَرِقَتْ الْأَرْضُ ثُمَّ أَتَتْ مِنِّي فِي أَيَّامِهَا ثُمَّ رَجَعَتِ السَّفِينَةُ وَكَانَتْ مَأْمُورَةً وَطَافَتْ بِالْبَيْتِ طَوَافَ النَّسَاءِ .

٢ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ مَجْبُوبٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام يُحَدِّثُ عَطَاءً قَالَ : كَانَ طُولُ سَفِينَةِ نُوحٍ أَلْفَ ذِرَاعٍ وَمِائَتِي ذِرَاعٍ وَعَرْضُهَا ثَمَانِمِائَةَ ذِرَاعٍ وَطُولُهَا فِي السَّمَاءِ مِائَتَيْنِ ذِرَاعاً وَطَافَتْ بِالْبَيْتِ وَسَعَتْ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ ثُمَّ اسْتَوَتْ عَلَى الْجُودِيِّ .

٣ - عَلِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْمُخْتَارِ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام يَقُولُ : مَرَّ مُوسَى بْنُ عِمْرَانَ فِي سَبْعِينَ نَبِيّاً عَلَى فِجَاجِ الرُّوحَاءِ عَلَيْهِمُ الْعَبَاءُ الْقَطَوَانِيَّةُ يَقُولُ : لَيْتَكَ عَبْدُكَ ابْنُ عَبْدِكَ .

٤ - عَلِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ : مَرَّ مُوسَى النَّبِيُّ عليه السلام بِصَفَاحِ الرُّوحَاءِ عَلَى جَمَلٍ أَحْمَرَ خِطَامُهُ مِنْ لَيْفٍ عَلَيْهِ عَبَاءَتَانِ قَطَوَانِيَّتَانِ وَهُوَ يَقُولُ : لَيْتَكَ يَا كَرِيمَ لَيْتَكَ ؛ قَالَ : وَمَرَّ يُونُسُ بْنُ مَتَّى بِصَفَاحِ الرُّوحَاءِ وَهُوَ يَقُولُ : لَيْتَكَ كَشَفْتَ الْكُرْبِ الْعِظَامَ لَيْتَكَ ؛ قَالَ : وَمَرَّ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ بِصَفَاحِ الرُّوحَاءِ وَهُوَ يَقُولُ : لَيْتَكَ عَبْدُكَ ابْنُ أُمَتِكَ [لَيْتَكَ] وَمَرَّ مُحَمَّدٌ عليه السلام بِصَفَاحِ الرُّوحَاءِ وَهُوَ يَقُولُ : لَيْتَكَ ذَا الْمَعَارِجِ لَيْتَكَ .

٥ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ : أَخْرَمَ مُوسَى عليه السلام مِنْ رَمْلَةٍ مُضَرَّ قَالَ : وَمَرَّ بِصَفَاحِ الرُّوحَاءِ مُخْرِماً يَقُولُ نَاقَتَهُ بِخِطَامٍ مِنْ لَيْفٍ عَلَيْهِ عَبَاءَتَانِ قَطَوَانِيَّتَانِ يُلَبِّي وَتُجِيبُهُ الْجِبَالُ .

٦ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ فَضَالٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَقَبَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ذُرَّارَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام أَنَّ سُلَيْمَانَ بْنَ دَاوُدَ حَجَّ الْبَيْتِ فِي الْجَنِّ وَالْإِنْسِ وَالطَّيْرِ وَالرِّبَاحِ وَكَسَا الْبَيْتَ الْقَبَاطِيَّ .

٧ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ، عَنِ الْمُفَضَّلِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ : صَلَّى فِي مَسْجِدِ الْخَيْفِ سَبْعُمِائَةَ نَبِيٍّ وَإِنْ مَا بَيْنَ الرُّكْنِ وَالْمَقَامِ لَمَسْحُونَ مِنْ قُبُورِ الْأَنْبِيَاءِ وَإِنَّ آدَمَ لَفِي حَرَمِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ .

٨ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَضْرٍ، عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ زَيْدِ الشَّحَامِ، عَمَّنْ رَوَاهُ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ : حَجَّ مُوسَى بْنُ عِمْرَانَ عليه السلام وَمَعَهُ سَبْعُونَ نَبِيّاً مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ خُطُمُ إِلَيْهِمْ مِنْ لَيْفٍ يُلَبُّونَ وَتُجِيبُهُمُ الْجِبَالُ وَعَلَى مُوسَى عَبَاءَتَانِ قَطَوَانِيَّتَانِ يَقُولُ : لَيْتَكَ عَبْدُكَ ابْنُ عَبْدِكَ .

٩ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي الْبَلَاءِ، عَنْ أَبِي بِلَالٍ الْمَكِّيِّ قَالَ : رَأَيْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام دَخَلَ الْحَجَرَ مِنْ نَاحِيَةِ الْبَابِ فَقَامَ يُصَلِّي عَلَى قَدْرِ

ذَرَاغِينَ مِنَ الْبَيْتِ فَقُلْتُ لَهُ: مَا رَأَيْتُ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ بَيْتِكَ يُصَلِّي بِحِجَالِ الْمِيزَابِ؟ فَقَالَ: هَذَا مُصَلِّي شَبْرِ وَشَبِيرِ ابْنَيْ هَارُونَ.

١٠ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ شَبَابِ الصَّيرَفِيِّ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ الدُّهْنِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: دُفِنَ مَا بَيْنَ الرُّكْنِ الْيَمَانِيِّ وَالْحَجَرِ الْأَسْوَدِ سَبْعُونَ نَبِيًّا أَمَاتَهُمُ اللَّهُ جُوعًا وَضُرًّا.

١١ - أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْكُوفِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَّارٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى، عَنْ ابْنِ مُسْكَانٍ، عَمَّنْ رَوَاهُ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: إِنَّ دَاوُدَ لَمَّا وَقَفَ الْمَوْقِفَ بِعَرَفَةَ نَظَرَ إِلَى النَّاسِ وَكَثَرَتْ لَهُمْ فَصَعِدَ الْجَبَلَ فَأَقْبَلَ يَدْعُو فَلَمَّا قَضَى نُسُكَهُ أَنَاهُ جَبْرِئِيلُ عليه السلام فَقَالَ لَهُ: يَا دَاوُدُ يَقُولُ لَكَ رَبُّكَ: لِمَ صَعَدْتَ الْجَبَلَ ظَنَنْتَ أَنَّهُ يَخْفَى عَلَيَّ صَوْتُ مَنْ صَوَّتَ ثُمَّ مَضَى بِهِ إِلَى الْبَحْرِ إِلَى جُدَّةَ فَرَسَبَ بِهِ فِي الْمَاءِ مَسِيرَةَ أَرْبَعِينَ صَبَاحًا فِي الْبَرِّ فَإِذَا صَخْرَةٌ ففَلَقَهَا فَإِذَا فِيهَا دُودَةٌ فَقَالَ لَهُ: يَا دَاوُدُ يَقُولُ لَكَ رَبُّكَ: أَنَا أَسْمَعُ صَوْتَ هَذِهِ فِي بَطْنِ هَذِهِ الصَّخْرَةِ فِي قَعْرِ هَذَا الْبَحْرِ فَظَنَنْتَ أَنَّهُ يَخْفَى عَلَيَّ صَوْتُ مَنْ صَوَّتَ.

١٣٦ - باب: ورود تبع وأصحاب الفيل البيت وحفر عبد المطلب زمزم وهدم قريش الكعبة وبنائهم إياها وهدم الحجاج لها وبنائه إياها

١ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْمُخْتَارِ قَالَ: حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ ابْنُ جَابِرٍ قَالَ: كُنْتُ فِيمَا بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ أَنَا وَصَاحِبٌ لِي فَتَذَاكُرْنَا الْأَنْصَارُ فَقَالَ أَحَدُنَا: هُمْ نَزَّاعٌ مِنْ قَبَائِلٍ وَقَالَ أَحَدُنَا: هُمْ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ قَالَ: فَانْتَهَيْنَا إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام وَهُوَ جَالِسٌ فِي ظِلِّ شَجَرَةٍ فَابْتَدَأَ الْحَدِيثَ وَلَمْ نَسْأَلْهُ فَقَالَ: إِنَّ تَبْعًا لَمَّا أَنْ جَاءَ مِنْ قِبَلِ الْعِرَاقِ وَجَاءَ مَعَهُ الْعُلَمَاءُ وَأَبْنَاءُ الْأَنْبِيَاءِ فَلَمَّا انْتَهَى إِلَى هَذَا الْوَادِي لَهُذَيْلٍ أَنَاهُ أَنَسُ بْنُ بَعْضِ الْقَبَائِلِ فَقَالُوا: إِنَّكَ تَأْتِي أَهْلَ بَلَدَةٍ قَدْ لَعِبُوا بِالنَّاسِ زَمَانًا طَوِيلًا حَتَّى اتَّخَذُوا بِلَادَهُمْ حَرَمًا وَبُنَيْتَهُمْ رَبًّا أَوْ رَبَّةً فَقَالَ: إِنْ كَانَ كَمَا تَقُولُونَ قَتَلْتُ مُقَاتِلِيهِمْ وَسَيِّئْتُ ذُرِّيَّتَهُمْ وَهَدَمْتُ بُنْيَتَهُمْ؛ قَالَ: فَسَأَلْتُ عَيْنَاهُ حَتَّى وَقَعَتَا عَلَى خَدَّيْهِ، قَالَ: فَدَعَا الْعُلَمَاءَ وَأَبْنَاءَ الْأَنْبِيَاءِ فَقَالَ: انظُرُونِي وَأَخْبِرُونِي لِمَا أَصَابَنِي هَذَا؟ قَالَ: فَأَبْوَا أَنْ يُخْبِرُوهُ حَتَّى عَزَمَ عَلَيْهِمْ قَالُوا: حَدَّثْنَا بِأَيِّ شَيْءٍ حَدَّثْتَ نَفْسَكَ؟ قَالَ: حَدَّثْتُ نَفْسِي أَنْ أَقْتُلَ مُقَاتِلِيهِمْ وَأَسْبِي ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَهْدِمَ بُنْيَتَهُمْ، فَقَالُوا: إِنَّا لَا نَرَى الَّذِي أَصَابَكَ إِلَّا لِلذِّكِّ، قَالَ: وَلَمْ هَذَا؟ قَالُوا: لِأَنَّ الْبَلَدَ حَرَمُ اللَّهِ وَالْبَيْتَ بَيْتُ اللَّهِ وَسُكَّانَهُ ذُرِّيَّةُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلِ الرَّحْمَنِ، فَقَالَ: صَدَقْتُمْ فَمَا مَخْرَجِي مِمَّا وَقَعْتُ فِيهِ؟ قَالُوا: تُحَدِّثُ نَفْسَكَ بِغَيْرِ ذَلِكَ فَعَسَى اللَّهُ أَنْ يَرُدَّ عَلَيْكَ، قَالَ: فَحَدَّثْتُ نَفْسَهُ بِخَيْرٍ فَرَجَعْتُ حَدِيثَهُ حَتَّى ثَبَّتَا مَكَانَهُمَا قَالَ: فَدَعَا بِالْقَوْمِ الَّذِينَ أَشَارُوا عَلَيْهِ بِهَدْمِهَا فَقَتَلَهُمْ ثُمَّ أَتَى الْبَيْتَ وَكَسَاهُ وَأَطْعَمَ الطَّعَامَ ثَلَاثِينَ يَوْمًا كُلَّ يَوْمٍ مِائَةَ جُزْءٍ حَتَّى حُمِلَتِ الْجِفَانُ إِلَى السَّبَاعِ فِي رُءُوسِ النِّجَالِ وَثُرَتْ الْأَغْلَافُ فِي الْأَوْدِيَةِ لِلْوُحُوشِ ثُمَّ انْصَرَفَ مِنْ مَكَّةَ

إِلَى الْمَدِينَةِ فَأَنْزَلَ بِهَا قَوْمًا مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ مِنْ عَسَّانَ وَهُمْ الْأَنْصَارُ. فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى كَسَاهُ النُّطَاعَ وَطَبَّهَ.

٢ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حُمْرَانَ، وَهَشَامِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: لَمَّا أَقْبَلَ صَاحِبُ الْكَبْشَةِ بِالْفِيلِ يُرِيدُ هَذِمَ الْكَعْبَةَ مَرُّوا بِبَابِلَ لِعَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَاسْتَأْفَوْهَا فَتَوَجَّهَ عَبْدُ الْمُطَّلِبِ إِلَى صَاحِبِهِمْ يَسْأَلُهُ رَدَّ إِيْلِهِ عَلَيْهِ فَاسْتَأْذَنَ عَلَيْهِ فَأَذِنَ لَهُ وَقِيلَ لَهُ: إِنَّ هَذَا شَرِيفٌ قُرَيْشٍ أَوْ عَظِيمٌ قُرَيْشٍ وَهُوَ رَجُلٌ لَهُ عَقْلٌ وَمُرُوءَةٌ فَأَكْرَمَهُ وَأَذْنَاهُ ثُمَّ قَالَ: لَتَرْجُمَايَهُ: سَلَهُ مَا حَاجَتْكَ، فَقَالَ لَهُ: إِنَّ أَصْحَابَكَ مَرُّوا بِبَابِلَ لِي فَاسْتَأْفَوْهَا فَأَخْبَيْتُ أَنْ تَرُدَّهَا عَلَيَّ، قَالَ: فَتَعَجَّبَ مِنْ سُؤَالِهِ إِيَّاهُ رَدَّ الْإِبِلِ وَقَالَ: هَذَا الَّذِي زَعَمْتُمْ أَنَّهُ عَظِيمٌ قُرَيْشٍ وَذَكَرْتُمْ عَقْلَهُ يَدْعُ أَنْ يَسْأَلَنِي أَنْ أَنْصَرِفَ عَنْ بَيْتِهِ الَّذِي يَغْبُدُهُ أَمَا لَوْ سَأَلَنِي أَنْ أَنْصَرِفَ عَنْ هَذِهِ لَأَنْصَرَفْتُ لَهُ عَنْهُ، فَأَخْبَرَهُ التَّرْجُمَانُ بِمَقَالَةِ الْمَلِكِ فَقَالَ: لَهُ عَبْدُ الْمُطَّلِبِ: إِنَّ لَذَلِكَ النَّبِيَّ رَبًّا يَمْنَعُهُ وَإِنَّمَا سَأَلْتُكَ رَدَّ إِيْلِي لِحَاجَتِي إِلَيْهَا، فَأَمَرَ بِرَدِّهَا عَلَيْهِ وَمَضَى عَبْدُ الْمُطَّلِبِ حَتَّى لَقِيَ الْفِيلَ عَلَى طَرَفِ الْحَرَمِ، فَقَالَ لَهُ: مَحْمُودُ! فَحَرَّكَ رَأْسَهُ فَقَالَ لَهُ: أَتَذْهَبُ لِمَا جِيءَ بِكَ؟ فَقَالَ بِرَأْسِهِ: لَا، فَقَالَ: جَاءُوا بِكَ لِتَهْدِمَ بَيْتَ رَبِّكَ أَفَتَفْعَلُ؟ فَقَالَ بِرَأْسِهِ: لَا، قَالَ: فَانْصَرَفَ عَنْهُ عَبْدُ الْمُطَّلِبِ وَجَاءُوا بِالْفِيلِ لِيَدْخُلَ الْحَرَمَ، فَلَمَّا انْتَهَى إِلَى طَرَفِ الْحَرَمِ امْتَنَعَ مِنَ الدُّخُولِ فَضَرَبُوهُ فَاِمْتَنَعَ فَأَدَارُوا بِهِ نَوَاحِي الْحَرَمِ كُلَّهَا، كُلُّ ذَلِكَ يَمْتَنِعُ عَلَيْهِمْ فَلَمْ يَدْخُلْ وَبَعَثَ اللَّهُ عَلَيْهِمُ الطَّيْرَ كَالْحَطَّاطِيفِ فِي مَنَاقِبِهَا حَجَرَ كَالْعَدَسَةِ أَوْ نَحْوَهَا فَكَانَتْ تُحَاذِي بِرَأْسِ الرَّجُلِ ثُمَّ تُرْسِلُهَا عَلَى رَأْسِهِ فَتَخْرُجُ مِنْ دُبُرِهِ حَتَّى لَمْ يَبْقَ مِنْهُمْ أَحَدٌ إِلَّا رَجُلٌ هَرَبَ فَجَعَلَ يُحَدِّثُ النَّاسَ بِمَا رَأَى إِذَا طَلَعَ عَلَيْهِ طَائِرٌ مِنْهَا فَرَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ: هَذَا الطَّيْرُ مِنْهَا وَجَاءَ الطَّيْرُ حَتَّى حَاذَى بِرَأْسِهِ ثُمَّ أَلْقَاهَا عَلَيْهِ فَخَرَجَتْ مِنْ دُبُرِهِ فَمَاتَ.

٣ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الثُّعْمَانِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: إِنَّ قُرَيْشًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ هَدَمُوا النَّبِيَّ فَلَمَّا أَرَادُوا بِنَاءَهُ حِيلَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَهُ وَالْقِيَّ فِي رُوعِهِمُ الرُّغْبَ حَتَّى قَالَ قَائِلٌ مِنْهُمْ: لِيَأْتِيَ كُلُّ رَجُلٍ مِنْكُمْ بِأَطْيَبِ مَالِهِ وَلَا تَأْتُوا بِمَالٍ اكْتَسَبْتُمُوهُ مِنْ قِطْعَةٍ رَحِمَ أَوْ حَرَامَ فَفَعَلُوا فَخَلِيَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ بِنَائِهِ فَبَنَوْهُ حَتَّى انْتَهَوْا إِلَى مَوْضِعِ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ فَتَسَاجَرُوا فِيهِ أَهْلُهُمْ يَضَعُ الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ فِي مَوْضِعِهِ حَتَّى كَادَ أَنْ يَكُونَ بَيْنَهُمْ شَرٌّ فَحَكَّمُوا أَوَّلَ مَنْ يَدْخُلُ مِنْ بَابِ الْمَسْجِدِ فَدَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَلَمَّا أَتَاهُمْ أَمَرَ بِثَوْبٍ فَبَسَطَ ثُمَّ وَضَعَ الْحَجَرَ فِي وَسْطِهِ ثُمَّ أَخَذَتْ الْقَبَائِلُ بِجَوَانِبِ الثَّوْبِ فَرَفَعُوهُ ثُمَّ تَنَاولَهُ ﷺ فَوَضَعَهُ فِي مَوْضِعِهِ فَخَصَّهُ اللَّهُ بِهِ.

٤ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَغَيْرُهُ بِأَسَانِيدٍ مُخْتَلِفَةٍ رَفَعُوهُ قَالُوا: إِنَّمَا هَدَمَتْ قُرَيْشُ الْكَعْبَةَ لِأَنَّ السَّيْلَ كَانَ يَأْتِيهِمْ مِنْ أَعْلَى مَكَّةَ فَيَدْخُلُهَا فَانْصَدَعَتْ وَسُرِقَ مِنَ الْكَعْبَةِ غَزَالٌ مِنْ ذَهَبٍ رِجْلَاهُ مِنْ جَوْهَرٍ وَكَانَ حَائِطُهَا قَصِيرًا وَكَانَ ذَلِكَ قَبْلَ مَبْعَثِ النَّبِيِّ ﷺ بِثَلَاثِينَ سَنَةً فَأَرَادَتْ قُرَيْشُ أَنْ يَهْدِمُوا الْكَعْبَةَ وَيَبْنُوها وَيَزِيدُوا فِي عِزَّتِهَا ثُمَّ أَشْفَقُوا مِنْ ذَلِكَ وَخَافُوا إِنْ وَضَعُوا فِيهَا الْمَعَاوِلَ أَنْ تَنْزِلَ عَلَيْهِمْ عِقَابُهُ، فَقَالَ الْوَلِيدُ بْنُ الْمُغِيرَةِ دَعُونِي أَبَدَأُ فَإِنْ كَانَ لِلَّهِ رِضًا لَمْ يُصِبنِي شَيْءٌ وَإِنْ كَانَ غَيْرَ ذَلِكَ كَفَفْنَا، فَصَعِدَ عَلَى الْكَعْبَةِ وَحَرَّكَ

مِنْهُ حَجَرًا فَخَرَجَتْ عَلَيْهِ حَيَّةٌ وَانْكَسَفَتِ الشَّمْسُ فَلَمَّا رَأَوْا ذَلِكَ بَكَوْا وَتَضَرَّعُوا وَقَالُوا: اللَّهُمَّ إِنَّا لَا نُرِيدُ إِلَّا الْإِصْلَاحَ، فَغَابَتْ عَنْهُمْ الْحَيَّةُ فَهَدَمُوهُ وَنَحَرُوا حِجَارَتَهُ حَوْلَهُ حَتَّى بَلَغُوا الْقَوَاعِدَ الَّتِي وَضَعَهَا إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَلَمَّا أَرَادُوا أَنْ يَزِيدُوا فِي عَرْضَتِهِ وَحَرَّكُوا الْقَوَاعِدَ الَّتِي وَضَعَهَا إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَصَابَتْهُمْ زَلْزَلَةٌ شَدِيدَةٌ وَظَلَمُوا فَكَفُّوا عَنْهُ وَكَانَ بَنِيَانُ إِبْرَاهِيمَ الطُّوْلُ ثَلَاثُونَ ذِرَاعًا وَالْعَرْضُ اثْنَانِ وَعِشْرُونَ ذِرَاعًا وَالسَّمَكُ تِسْعَةُ أَذْرُعٍ، فَقَالَتْ قُرَيْشٌ: نَزِيدُ فِي سَمَكِهَا فَبَنَوْهَا فَلَمَّا بَلَغَ الْبِنَاءُ إِلَى مَوْضِعِ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ تَشَاجَرَتْ قُرَيْشٌ فِي وَضْعِهِ فَقَالَ كُلُّ قَبِيلَةٍ: نَحْنُ أَوْلَى بِهِ نَحْنُ نَضَعُهُ فَلَمَّا كَثُرَ بَيْنَهُمْ تَرَاصُّوا بِقِضَاءٍ مَنْ يَدْخُلُ مِنْ بَابِ بَنِي شَيْبَةَ فَطَلَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالُوا: هَذَا الْأَمِينُ قَدْ جَاءَ فَحَكَمُوهُ فَبَسَطَ رِدَاءَهُ وَقَالَ بَعْضُهُمْ: كِسَاءُ طَارُونِي كَانَ لَهُ وَوَضَعَ الْحَجَرَ فِيهِ ثُمَّ قَالَ: يَا أَيُّ مِنْ كُلِّ رِيعٍ مِنْ قُرَيْشٍ رَجُلٌ فَكَانُوا عُتْبَةُ بْنُ رَبِيعَةَ بْنُ عَبْدِ شَمْسٍ وَالْأَسْوَدُ بْنُ الْمُطَّلِبِ مِنْ بَنِي أَسَدِ بْنِ عَبْدِ الْعُزَّى. وَأَبُو حُدَيْفَةَ ابْنُ الْمُغِيرَةِ مِنْ بَنِي مَخْزُومٍ. وَقَيْسُ بْنُ عَدِيٍّ مِنْ بَنِي سَهْمٍ فَرَفَعُوهُ وَوَضَعَهُ النَّبِيُّ ﷺ فِي مَوْضِعِهِ وَقَدْ كَانَ بَعَثَ مَلِكُ الرُّومِ بِسَفِينَةٍ فِيهَا سُقُوفٌ وَآلَاتٌ وَخَشَبٌ وَقَوْمٌ مِنَ الْفَعْلَةِ إِلَى الْحَبَشَةِ لِيَبْنِيَ لَهُ هُنَاكَ بَيْعَةً فَطَرَحَتْهَا الرِّيحُ إِلَى سَاحِلِ الشَّرِيعَةِ فَبَطَحَتْ فَبَلَغَ قُرَيْشًا خَبَرُهَا فَخَرَجُوا إِلَى السَّاحِلِ فَوَجَدُوا مَا يَصْلُحُ لِلْكَعْبَةِ مِنْ خَشَبٍ وَزِينَةٍ وَغَيْرِ ذَلِكَ فَابْتَاغُوهُ وَصَارُوا بِهِ إِلَى مَكَّةَ فَوَافَقَ ذَنْعُ ذَلِكَ الْحَشَبِ الْبِنَاءَ مَا خَلَا الْحَجَرَ فَلَمَّا بَنَوْهَا كَسَوْهَا الْوَصَائِدَ وَهِيَ الْأَرْدِيَّةُ.

٥ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرِ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ سِرْحَانَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَاهَمَ قُرَيْشًا فِي بِنَاءِ الْبَيْتِ فَصَارَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ بَابِ الْكَعْبَةِ إِلَى النَّصْفِ مَا بَيْنَ الرُّكْنِ الْيَمَانِيِّ إِلَى الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ.

وَفِي رَوَايَةٍ أُخْرَى كَانَ لِبَنِي هَاشِمٍ مِنَ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ إِلَى الرُّكْنِ الشَّامِيِّ.

٦ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَغَيْرُهُ رَفَعُوهُ قَالَ: كَانَ فِي الْكَعْبَةِ عَزَالَانِ مِنْ ذَهَبٍ وَخَمْسَةُ أَسْيَافٍ فَلَمَّا غَلَبَتْ خُرَاعَةُ جُرْهُمَ عَلَى الْحَرَمِ أَلْقَتْ جُرْهُمَ الْأَسْيَافَ وَالْعَزَالَيْنِ فِي بَثْرِ زَمْزَمَ وَأَلْقُوا فِيهَا الْحِجَارَةَ وَطَمَّوْهَا وَعَمَّوْا أَثَرَهَا فَلَمَّا غَلَبَ قُصْيٌ عَلَى خُرَاعَةٍ لَمْ يَعْرِفُوا مَوْضِعَ زَمْزَمَ وَعَمِيَ عَلَيْهِمْ مَوْضِعُهَا، فَلَمَّا غَلَبَ عَبْدُ الْمُطَّلِبِ وَكَانَ يُفَرِّشُ لَهُ فِي فِنَاءِ الْكَعْبَةِ وَلَمْ يَكُنْ يُفَرِّشُ لِأَحَدٍ هُنَاكَ غَيْرُهُ فَبَيْنَمَا هُوَ نَائِمٌ فِي ظِلِّ الْكَعْبَةِ قَرَأَ فِي مَنَامِهِ أَنَّهُ آتٍ فَقَالَ لَهُ: اخْفِزْ بَرَّةً، قَالَ: وَمَا بَرَّةٌ؟ ثُمَّ أَتَاهُ فِي الْيَوْمِ الثَّانِي فَقَالَ: اخْفِزْ طَبِيعَةً، ثُمَّ أَتَاهُ فِي الْيَوْمِ الثَّالِثِ فَقَالَ: اخْفِزْ الْمَصُونَةَ، قَالَ: وَمَا الْمَصُونَةُ؟ ثُمَّ أَتَاهُ فِي الْيَوْمِ الرَّابِعِ فَقَالَ: اخْفِزْ زَمْزَمَ لَا تَنْزَحْ وَلَا تَنْدَمُ تَسْقِي الْحَجِيجَ الْأَعْظَمَ عِنْدَ الْغُرَابِ الْأَعْصَمِ عِنْدَ قَرِيَةِ النَّمْلِ وَكَانَ عِنْدَ زَمْزَمَ حَجَرٌ يُخْرُجُ مِنْهُ النَّمْلُ فَيَقَعُ عَلَيْهِ الْغُرَابُ الْأَعْصَمُ فِي كُلِّ يَوْمٍ يَلْتَقِطُ النَّمْلَ فَلَمَّا رَأَى عَبْدُ الْمُطَّلِبِ هَذَا عَرَفَ مَوْضِعَ زَمْزَمَ فَقَالَ لِقُرَيْشٍ: إِنِّي أَمَرْتُ فِي أَرْبَعِ لَيَالٍ فِي حَفْرِ زَمْزَمَ وَهِيَ مَا ثَرْتَنَا وَعِزُّنَا فَهَلِّمُوا نَحْفِرْهَا فَلَمْ يُجِيبُوهُ إِلَى ذَلِكَ فَأَقْبَلَ يَحْفِرُهَا هُوَ بِنَفْسِهِ وَكَانَ لَهُ ابْنٌ وَاحِدٌ وَهُوَ الْحَارِثُ وَكَانَ يُعِينُهُ عَلَى الْحَفْرِ، فَلَمَّا صَعِبَ

ذَلِكَ عَلَيْهِ تَقَدَّمَ إِلَى بَابِ الْكُفْبَةِ ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ وَدَعَا اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَنَذَرَ لَهُ إِنْ رَزَقَهُ عَشْرَ بَنِينَ أَنْ يَنْحَرَ أَحَبَّهُمْ إِلَيْهِ تَقَرُّبًا إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَلَمَّا حَفَرَ وَبَلَغَ الطُّوْيَ طُوْيَ إِسْمَاعِيلَ وَعَلِمَ أَنَّهُ قَدْ وَقَعَ عَلَى الْمَاءِ كَبْرٌ وَكَبَّرَتْ قُرَيْشٌ وَقَالُوا: يَا أَبَا الْحَارِثِ هَذِهِ مَا تُرْتَنَّا وَلَنَا فِيهَا نَصِيبٌ، قَالَ لَهُمْ: لَمْ تُعِينُونِي عَلَى حَفْرِهَا هِيَ لِي وَلِوَلَدِي إِلَى آخِرِ الْأَبَدِ.

٧ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ عليه السلام يَقُولُ: لَمَّا اخْتَفَرَ عَبْدُ الْمُطَّلِبِ زَمْزَمَ وَانْتَهَى إِلَى قَعْرِهَا خَرَجَتْ عَلَيْهِ مِنْ إِحْدَى جَوَانِبِ الْبُئْرِ رَائِحَةٌ مُنْتَنَةٌ أَنْظَعَتْهُ فَأَبَى أَنْ يَنْشَيْ وَيُخْرِجَ ابْنَهُ الْحَارِثَ عَنْهُ ثُمَّ حَفَرَ حَتَّى أَمْعَنَ فَوَجَدَ فِي قَعْرِهَا عَيْنًا تَخْرُجُ عَلَيْهِ بِرَائِحَةِ الْمِسْكِ ثُمَّ اخْتَفَرَ فَلَمْ يَخْفِرْ إِلَّا ذِرَاعًا حَتَّى تَجَلَّاهُ النَّوْمُ فَرَأَى رَجُلًا طَوِيلَ الْبَاعِ حَسَنَ الشَّعْرِ جَمِيلَ الْوَجْهِ جَيِّدَ الثُّوبِ طَيِّبَ الرَّائِحَةِ وَهُوَ يَقُولُ: اخْفِرْ تَغْنَمْ وَجَدْتَ تَسْلَمَ وَلَا تَذْخِرْهَا لِلْمَقْسَمِ، الْأَسْيَافُ لِعَيْرِكَ وَالْبُئْرُ لَكَ أَنْتَ أَعْظَمُ الْعَرَبِ قَدْرًا وَمِنْكَ يَخْرُجُ نَبِيُّهَا وَلِوَلَدِهَا وَالْأَسْبَاطُ النَّجَبَاءُ الْحُكَمَاءُ الْعُلَمَاءُ الْبُصْرَاءُ وَالسُّيُوفُ لَهُمْ وَلَيْسُوا الْيَوْمَ مِنْكَ وَلَا لَكَ وَلَكِنْ فِي الْقُرْنِ الثَّانِي مِنْكَ بِهِمْ يُبِيرُ اللَّهُ الْأَرْضَ وَيُخْرِجُ الشَّيَاطِينَ مِنْ أَفْطَارِهَا وَيَذِلُّهَا فِي عِزِّهَا وَيُهْلِكُهَا بَعْدَ قُوَّتِهَا وَيَذِلُّ الْأَوْتَانَ وَيَقْتُلُ عِبَادَهَا حَيْثُ كَانُوا ثُمَّ يَبْقَى بَعْدَهُ نَسْلٌ مِنْ نَسْلِكَ هُوَ أَخُوهُ وَوَزِيرُهُ وَدُونَهُ فِي السَّنِّ وَقَدْ كَانَ الْقَادِرُ عَلَى الْأَوْتَانِ لَا يَعْصِيهِ حَرْفًا وَلَا يَكْتُمُهُ شَيْئًا وَيُشَاوِرُهُ فِي كُلِّ أَمْرٍ هَجَمَ عَلَيْهِ وَاسْتَعْيَا عَنْهَا عَبْدُ الْمُطَّلِبِ فَوَجَدَ ثَلَاثَةَ عَشَرَ سِنْفًا مُسْنَدَةً إِلَى جَنْبِهِ فَأَخَذَهَا وَأَرَادَ أَنْ يَبِثَّ، فَقَالَ: وَكَيْفَ وَلَمْ أَبْلُغِ الْمَاءَ ثُمَّ حَفَرَ فَلَمْ يَخْفِرْ شَيْئًا حَتَّى بَدَأَ قُرْنُ الْغَزَالِ وَرَأْسُهُ فَاسْتَخْرَجَهُ فِيهِ طَبْعٌ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ عَلِيٌّ وَلِيُّ اللَّهِ فَلَا نَ خَلِيفَةَ اللَّهِ فَمَلَأَتْهُ فَقُلْتُ: فَلَا نَ مَتَى كَانَ قَبْلَهُ أَوْ بَعْدَهُ؟ قَالَ: لَمْ يَجِئْ بَعْدُ وَلَا جَاءَ شَيْءٌ مِنْ أَشْرَاطِهِ فَخَرَجَ عَبْدُ الْمُطَّلِبِ وَقَدْ اسْتَخْرَجَ الْمَاءَ وَأَذْرَكَ وَهُوَ يَضَعْدُ فَإِذَا أَسْوَدَ لَهُ ذَنْبٌ طَوِيلٌ يَسْفُهُ بِدَارًا إِلَى فَوْقِ فَضْرَبَهُ فَقَطَعَ أَكْثَرَ ذَنْبِهِ ثُمَّ طَلَبَهُ فَقَاتَاهُ وَقُلَانُ قَاتِلُهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ وَمِنْ رَأْيِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ أَنْ يَبْطُلَ الرُّؤْيَا الَّتِي رَأَاهَا فِي الْبُئْرِ وَيَضْرِبَ السُّيُوفَ صَفَائِحَ النَّيِّبِ قَاتَاهُ اللَّهُ بِالنَّوْمِ فَغَشِيَهُ وَهُوَ فِي حِجْرِ الْكُفْبَةِ فَرَأَى ذَلِكَ الرَّجُلَ بَعَيْنِهِ وَهُوَ يَقُولُ: يَا شَيْبَةَ الْحَمْدِ أَحْمَدَ رَبِّكَ فَإِنَّهُ سَيَجْعَلُكَ لِسَانَ الْأَرْضِ وَيَبْعُكَ قُرَيْشٌ خَوْفًا وَرَهْبَةً وَطَمَعًا، ضَعِ السُّيُوفَ فِي مَوَاضِعِهَا وَاسْتَيْقِظْ عَبْدُ الْمُطَّلِبِ فَأَجَابَهُ أَنَّهُ يَأْتِينِي فِي النَّوْمِ فَإِنْ يَكُنْ مِنْ رَبِّي فَهُوَ أَحَبُّ إِلَيَّ وَإِنْ يَكُنْ مِنْ شَيْطَانٍ فَأُطْلِقُ مَقْطُوعَ الذَّنْبِ، فَلَمْ يَرِ شَيْئًا وَلَمْ يَسْمَعْ كَلَامًا فَلَمَّا أَنْ كَانَ اللَّيْلُ أَتَاهُ فِي مَنَامِهِ بَعْدَهُ مِنْ رَجَالٍ وَصِيَّانٍ فَقَالُوا لَهُ: نَحْنُ أَتْبَاعُكَ وَلَدُكَ وَنَحْنُ مِنْ سَكَّانِ السَّمَاءِ السَّادِسَةِ السُّيُوفُ لَيْسَتْ لَكَ تَرَوُّجٌ فِي مَخْرُومٍ تَقُولُ [ي] وَاضْرِبْ بَعْدُ فِي بَطْنِ الْعَرَبِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَكَ مَا لَكَ فَلَكَ حَسَبٌ فَادْفَعْ هَذِهِ الثَّلَاثَةَ عَشَرَ سِنْفًا إِلَى وَلَدِ الْمَخْرُومِيَّةِ وَلَا يَبَانُ لَكَ أَكْثَرُ مِنْ هَذَا وَسَيَفُ لَكَ مِنْهَا وَاحِدٌ سَمِعَ مِنْ يَدِكَ فَلَا تَجِدْ لَهُ أَثَرًا إِلَّا أَنْ يَسْتَحِجَّهُ جَبَلٌ كَذَا وَكَذَا فَيَكُونُ مِنْ أَشْرَاطِ قَائِمِ آلِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَيْهِمْ فَانْتَبَهَ عَبْدُ الْمُطَّلِبِ وَانْطَلَقَ وَالسُّيُوفُ عَلَى رَقَبَتِهِ فَأَتَى نَاحِيَةً مِنْ نَوَاحِي مَكَّةَ فَفَقَدَ مِنْهَا سِنْفًا

كَانَ أَرْقَاهَا عِنْدَهُ فَيُظْهِرُ مِنْ ثَمٍّ، ثُمَّ دَخَلَ مُعْتَمِرًا وَطَافَ بِهَا عَلَى رَقَبَتَيْهِ وَالْعَزَالَيْنِ أَحَدًا وَعِشْرِينَ طَوَافًا وَفَرِيشَ تَنْظُرُ إِلَيْهِ وَهُوَ يَقُولُ: اللَّهُمَّ صَدِّقْ وَعْدَكَ فَأَنْبِثْ لِي قَوْلِي وَانْشُرْ ذِكْرِي وَشُدَّ عَضْدِي وَكَانَ هَذَا تَرْدَادَ كَلَامِهِ وَمَا طَافَ حَوْلَ الْبَيْتِ بَعْدَ رُؤْيَاةِ فِي الْبَيْتِ بَيْتِ شِعْرِ حَتَّى مَاتَ وَلَكِنْ قَدْ ارْتَجَزَ عَلَى بَيْتِهِ يَوْمَ أَرَادَ نَحْرَ عَبْدِ اللَّهِ فَدَفَعَ الْأَسْيَافَ جَمِيعَهَا إِلَى بَنِي الْمَخْزُومِيَّةِ إِلَى الزُّبَيْرِ وَإِلَى أَبِي طَالِبٍ وَإِلَى عَبْدِ اللَّهِ فَصَارَ لِأَبِي طَالِبٍ مِنْ ذَلِكَ أَرْبَعَةُ أَسْيَافٍ سَيِّفٌ لِأَبِي طَالِبٍ وَسَيِّفٌ لِعَلِيِّ وَسَيِّفٌ لَجَعْفَرٍ وَسَيِّفٌ لَطَالِبٍ وَكَانَ لِلزُّبَيْرِ سَيْفَانِ وَكَانَ لِعَبْدِ اللَّهِ سَيْفَانِ ثُمَّ عَادَتْ [فَصَارَتْ لِعَلِيِّ الْأَرْبَعَةُ الْبَاقِيَةُ اثْنَيْنِ مِنْ فَاطِمَةَ وَاثْنَيْنِ مِنْ أَوْلَادِهَا فَطَاحَ سَيِّفٌ جَعْفَرٍ يَوْمَ أُصِيبَ فَلَمْ يَذَرْ فِي يَدٍ مِنْ وَقَعَ حَتَّى السَّاعَةِ، وَنَحْنُ نَقُولُ: لَا يَبْعُغُ سَيِّفٌ مِنْ أَسْيَافِنَا فِي يَدٍ غَيْرِنَا إِلَّا رَجُلٌ يَعِينُ بِهِ مَعَنَا إِلَّا صَارَ فُحْمًا قَالَ: وَإِنَّ مِنْهَا لَوَاحِدًا] فِي نَاحِيَةٍ يَخْرُجُ كَمَا تَخْرُجُ الْحَيَّةُ فَيَبِينُ مِنْهُ ذِرَاعٌ وَمَا يُشَبِّهُهُ قَتَبُ لَهْ الْأَرْضِ مَرَارًا ثُمَّ يَغِيبُ فَإِذَا كَانَ اللَّيْلُ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ فَهَذَا دَأْبُهُ حَتَّى يَجِيءَ صَاحِبُهُ وَلَوْ شِئْتُ أَنْ أَسْمِيَ مَكَانَهُ لَسَمَّيْتُهُ وَلَكِنْ أَخَافُ عَلَيْكُمْ مِنْ أَنْ أَسْمِيَهُ فَتُسَمُّوهُ فَيَنْسَبَ إِلَى غَيْرِ مَا هُوَ عَلَيْهِ.

٨ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي عَلِيٍّ صَاحِبِ الْأَنْمَاطِ، عَنْ أَبَانَ بْنِ تَغْلِبٍ قَالَ: لَمَّا هَدَمَ الْحَجَّاجُ الْكُعْبَةَ فَرَّقَ النَّاسُ تُرَابَهَا فَلَمَّا صَارُوا إِلَى بَنَاتِهَا فَأَرَادُوا أَنْ يَبْنُوها خَرَجَتْ عَلَيْهِمْ حَيَّةٌ فَمَنْعَتِ النَّاسَ الْبِنَاءَ حَتَّى هَرَبُوا فَأَتَوْا الْحَجَّاجَ فَأَخْبَرُوهُ فَخَافَ أَنْ يَكُونَ قَدْ مَنَعَ بِنَاءَهَا فَضَعِدَ الْمُنْبَرُ ثُمَّ نَشَدَ النَّاسَ وَقَالَ: أَنْشُدُوا اللَّهَ عَبْدًا عِنْدَهُ مِمَّا ابْتَلَيْنَا بِهِ عِلْمٌ لَمَّا أَخْبَرْنَا بِهِ، قَالَ: فَقَامَ إِلَيْهِ شَيْخٌ فَقَالَ: إِنْ يَكُنْ عِنْدَ أَحَدٍ عِلْمٌ فَعِنْدَ رَجُلٍ رَأَيْتُهُ جَاءَ إِلَى الْكُعْبَةِ فَأَخَذَ مِقْدَارَهَا ثُمَّ مَضَى فَقَالَ الْحَجَّاجُ: مَنْ هُوَ؟ قَالَ: عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عليه السلام فَقَالَ: مَعِدُنِ ذَلِكَ فَبَعَثَ إِلَى عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمَا فَأَتَاهَا فَأَخْبَرَهُ مَا كَانَ مِنْ مَنَعَ اللَّهِ إِيَّاهُ الْبِنَاءَ، فَقَالَ لَهُ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عليه السلام: يَا حَجَّاجُ عَمَدَتِ إِلَى بِنَاءِ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ فَالْقَيْتُهُ فِي الطَّرِيقِ وَانْتَهَبْتُهُ كَأَنَّكَ تَرَى أَنَّهُ تَرَاتُ لَكَ اضْعُدِ الْمُنْبَرُ وَانْشُدِ النَّاسَ أَنْ لَا يَبْقَى أَحَدٌ مِنْهُمْ أَحَدٌ مِنْهُ شَيْئًا إِلَّا رَدَّهُ، قَالَ: فَعَلَلْ فَأَنْشَدَ النَّاسَ أَنْ لَا يَبْقَى مِنْهُمْ أَحَدٌ عِنْدَهُ شَيْءٌ إِلَّا رَدَّهُ قَالَ: فَرَدُّوهُ فَلَمَّا رَأَى جَمْعَ التُّرَابِ أَتَى عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمَا فَوَضَعَ الْأَسَاسَ وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَخْفَرُوا قَالَ: فَتَغَيَّبَتْ عَنْهُمْ الْحَيَّةُ وَحَفَرُوا حَتَّى انْتَهَوْا إِلَى مَوْضِعِ الْقَوَاعِدِ قَالَ لَهُمْ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عليه السلام: تَنَحَّوْا فَتَنَحَّوْا فَلَمَّا فَتَّطَّاهَا بِتُورِهِ ثُمَّ بَكَى ثُمَّ غَطَّاهَا بِالتُّرَابِ بِيَدَيْهِ ثُمَّ دَعَا الْفَعْلَةَ فَقَالَ: ضَعُوا بِنَاءَكُمْ فَوَضَعُوا الْبِنَاءَ فَلَمَّا ارْتَفَعَتْ حِيطَانُهَا أَمَرَ بِالتُّرَابِ قُلُوبًا فَأُلْقِيَ فِي جُوفِهِ فَلِذَلِكَ صَارَ الْبَيْتُ مُرْتَفِعًا يُضَعَدُ إِلَيْهِ بِالْدَّرَجِ.

١٣٧ - باب: في قوله تعالى: ﴿فِيهِ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ﴾

١ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مَخْبُوبٍ، عَنْ ابْنِ سِنَانٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ مُبَارَكًا وَهُدًى لِلْعَالَمِينَ﴾ (١٦) فِيهِ

«إِنِّي بَيْنْتُ» [إل عمران: ٩٦-٩٧] مَا هَذِهِ الْآيَاتُ الْبَيِّنَاتُ؟ قَالَ: مَقَامُ إِبْرَاهِيمَ حَيْثُ قَامَ عَلَى الْحَجَرِ فَأَثَرَتْ فِيهِ قَدَمَاهُ وَالْحَجَرُ الْأَسْوَدُ وَمَنْزِلُ إِسْمَاعِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

٢ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ ابْنِ فَضَالٍ، عَنْ ابْنِ بُكَيْرٍ، عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: قَدْ أَدْرَكْتَ الْحُسَيْنَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: نَعَمْ أَذْكُرُ وَأَنَا مَعَهُ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَقَدْ دَخَلَ فِيهِ السَّيْلُ وَالنَّاسُ يَقُومُونَ عَلَى الْمَقَامِ يَخْرُجُ الْخَارِجُ يَقُولُ: قَدْ ذَهَبَ بِهِ السَّيْلُ وَيَخْرُجُ مِنْهُ الْخَارِجُ فَيَقُولُ: هُوَ مَكَانُهُ قَالَ: فَقَالَ لِي: يَا فُلَانُ مَا صَنَعَ هَؤُلَاءِ؟ فَقُلْتُ: أَضْلَحَكَ اللَّهُ يَخَافُونَ أَنْ يَكُونَ السَّيْلُ قَدْ ذَهَبَ بِالْمَقَامِ، فَقَالَ: نَادِ أَنْ اللَّهُ تَعَالَى قَدْ جَعَلَهُ عَلَمًا لَمْ يَكُنْ لِيَذْهَبَ بِهِ فَاسْتَقِرُّوا وَكَانَ مَوْضِعُ الْمَقَامِ الَّذِي وَضَعَهُ إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عِنْدَ جِدَارِ الْبَيْتِ فَلَمْ يَزَلْ هُنَاكَ حَتَّى حَوَّلَهُ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي هُوَ فِيهِ الْيَوْمَ فَلَمَّا فَتَحَ النَّبِيُّ ﷺ مَكَّةَ رَدَّهُ إِلَى الْمَوْضِعِ الَّذِي وَضَعَهُ إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَلَمْ يَزَلْ هُنَاكَ إِلَى أَنْ وَلِيَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فَسَأَلَ النَّاسَ مَنْ مِنْكُمْ يَعْرِفُ الْمَكَانَ الَّذِي كَانَ فِيهِ الْمَقَامُ؟ فَقَالَ رَجُلٌ: أَنَا قَدْ كُنْتُ أَخَذْتُ مِقْدَارَهُ يَنْسَعُ فَهُوَ عِنْدِي فَقَالَ: إِنِّي بِهِ فَأَتَاهُ بِهِ فَقَاسَهُ ثُمَّ رَدَّهُ إِلَى ذَلِكَ الْمَكَانِ.

١٣٨ - باب: نادر

١ - مُحَمَّدُ بْنُ عَقِيلٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عِيسَى، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَزِيدَ الرَّفَاعِيِّ رَفَعَهُ أَنْ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ سُئِلَ عَنِ الْوُقُوفِ بِالْجَبَلِ لَمْ يَكُنْ فِي الْحَرَمِ؟ فَقَالَ: لِأَنَّ الْكُعْبَةَ بَيْنَهُ وَالْحَرَمَ بَابُهُ فَلَمَّا قَصَدُوهُ وَافِدِينَ وَفَقَهُمْ بِالْبَابِ يَنْصَرُّعُونَ، قِيلَ لَهُ: فَالْمَشْعَرُ الْحَرَامُ لَمْ صَارَ فِي الْحَرَمِ؟ قَالَ: لِأَنَّهُ لَمَّا أُذِنَ لَهُمْ بِالْدُخُولِ وَفَقَهُمْ بِالْحِجَابِ الثَّانِي فَلَمَّا طَالَ تَصَرُّعُهُمْ بِهَا أُذِنَ لَهُمْ لِتَقَرُّبِ قُرْبَانِيهِمْ فَلَمَّا قَصَّوْا نَفَثَهُمْ تَطَهَّرُوا بِهَا مِنَ الذُّنُوبِ الَّتِي كَانَتْ حِجَابًا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَهُ أُذِنَ لَهُمْ بِالزِّيَارَةِ عَلَى الظَّهَارَةِ قِيلَ لَهُ: فَلِمَ حُرِّمَ الصِّيَامُ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ؟ قَالَ: لِأَنَّ الْقَوْمَ زَوَّارُ اللَّهِ وَهُمْ فِي ضِيَّافَتِهِ وَلَا يَجْمَلُ بِمُضَيِّفٍ أَنْ يَصُومَ أَضْيَافَهُ، قِيلَ لَهُ: فَالْتَّعَلُّقُ بِأَسْتَارِ الْكُعْبَةِ لِأَيِّ مَعْنَى هُوَ؟ قَالَ: مِثْلُ رَجُلٍ لَهُ عِنْدَ آخَرٍ جَنَائِيَّةٌ وَذَنْبٌ فَهُوَ يَتَعَلَّقُ بِثَوْبِهِ يَنْصَرُّعُ إِلَيْهِ وَيَخْضَعُ لَهُ أَنْ يَتَجَاوَى عَنْ ذَنْبِهِ.

٢ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ صَفْوَانَ - أَوْ رَجُلٍ - عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ ابْنِ بُكَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِنَّ الْمُزْدَلِفَةَ أَكْثَرُ بِلَادِ اللَّهِ هَوَامًا فَإِذَا كَانَتْ لَيْلَةُ التَّرْوِيَةِ نَادَى مُنَادٍ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ يَا مَعْشَرَ الْهَوَامِ ارْجُلْنَ عَنْ وَفْدِ اللَّهِ، قَالَ: فَتَخْرُجُ فِي الْجِبَالِ فَتَسْعُهَا حَيْثُ لَا تَرَى فَإِذَا انْصَرَفَ الْحَاجُّ عَادَتْ.

١٣٩ - باب: أن الله عز وجل حرم مكة حين خلق السماوات والأرض

١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الثُّعْمَانِ، عَنْ سَعِيدِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِنَّ قُرَيْشًا لَمَّا هَدَمُوا الْكُعْبَةَ وَجَدُوا فِي قَوَاعِدِهِ حَجَرًا فِيهِ كِتَابٌ لَمْ يُحْسِنُوا قِرَاءَتَهُ

حَتَّى دَعَا رَجُلًا فَقَرَأَ فَإِذَا فِيهِ: أَنَا اللَّهُ ذُو بَكَّةَ حَرَمُهَا يَوْمَ خَلَقْتُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَوَضَعْتُهَا بَيْنَ هَذَيْنِ الْجَبَلَيْنِ وَحَفَفْتُهَا بِسَبْعَةِ أَمْلاكٍ حَقًّا.

٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ ابْنِ فَضَالٍ، عَنْ ابْنِ بُكَيْرٍ، عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام يَقُولُ: حَرَمَ اللَّهُ حَرَمَهُ أَنْ يُخْتَلَى خَلَاهُ أَوْ يُغْضَدَ شَجَرُهُ إِلَّا الْإِذْخِرَ أَوْ يُصَادَ طَيْرُهُ.

٣- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى، عَنْ حَرِيزٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَكَّةَ يَوْمَ افْتَتَحَهَا فَتَحَ بَابَ الْكُفْبَةِ فَأَمَرَ بِصُورٍ فِي الْكُفْبَةِ فَطَمِسَتْ فَأَخَذَ بَعْضَادَتِي الْبَابَ فَقَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَخَدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ صَدَقَ وَعْدُهُ وَنَصَرَ عَبْدُهُ وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَخَدَهُ مَا ذَا تَقُولُونَ وَمَا ذَا تَنْظُنُونَ؟ قَالُوا: نَنْظُنُّ خَيْرًا وَنَقُولُ خَيْرًا أَخَ كَرِيمٍ وَابْنُ أَخٍ كَرِيمٍ وَقَدْ قَدَرْتَ، قَالَ: فَإِنِّي أَقُولُ كَمَا قَالَ: أَخِي يُوسُفُ: لَا تَثْرِبَ عَلَيْكُمُ الْيَوْمَ يَغْفِرُ اللَّهُ لَكُمْ وَهُوَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ، أَلَا إِنَّ اللَّهَ قَدْ حَرَّمَ مَكَّةَ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ فَهِيَ حَرَامٌ بِحَرَامِ اللَّهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ لَا يُفْتَرُ صَيْدُهَا وَلَا يُغْضَدُ شَجَرُهَا وَلَا يُخْتَلَى خَلَاهَا وَلَا تَحِلُّ لِقَطْعَتِهَا إِلَّا لِمُنْشِدٍ فَقَالَ الْعَبَّاسُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِلَّا الْإِذْخِرَ فَإِنَّهُ لِلْقَبْرِ وَالنَّبِيِّ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَّا الْإِذْخِرَ.

٤- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ؛ وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ جَمِيعًا، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ فَتَحَ مَكَّةَ: إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ مَكَّةَ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَهِيَ حَرَامٌ إِلَى أَنْ تَقُومَ السَّاعَةُ لَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي وَلَا تَحِلُّ لِأَحَدٍ بَعْدِي وَلَمْ تَحِلَّ لِي إِلَّا سَاعَةٌ مِنْ نَهَارٍ.

١٤٠ - باب: في قوله تعالى: ﴿وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا﴾

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ مَخْبُوبٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا﴾ [آل عمران: ٩٧] أَلَيْتَ عَنَى أَمِ الْحَرَمَ؟ قَالَ: مَنْ دَخَلَ الْحَرَمَ مِنَ النَّاسِ مُسْتَجِيرًا بِهِ فَهُوَ آمِنٌ مِنْ سَخَطِ اللَّهِ وَمَنْ دَخَلَهُ مِنَ الْوَحْشِ وَالطَّيْرِ كَانَ آمِنًا مِنْ أَنْ يُهَاجَ أَوْ يُؤْذَى حَتَّى يَخْرُجَ مِنَ الْحَرَمِ.

٢- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنِ الْحَلِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا﴾ [آل عمران: ٩٧] قَالَ: إِذَا أَخَذْتَ الْعَبْدُ فِي غَيْرِ الْحَرَمِ جِنَايَةً ثُمَّ قَرَأَ إِلَى الْحَرَمِ لَمْ يَسَعْ لِأَحَدٍ أَنْ يَأْخُذَهُ فِي الْحَرَمِ وَلَكِنْ يُنْتَعَمُ مِنَ السُّوقِ وَلَا يُبَايَعُ وَلَا يُطْعَمُ وَلَا يُسْقَى وَلَا يَكْلَمُ، فَإِنَّهُ إِذَا فَعَلَ ذَلِكَ بِهِ يُوْشِكُ أَنْ يَخْرُجَ فَيُؤْخَذَ وَإِذَا جَنَى فِي الْحَرَمِ جِنَايَةً أُقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدُّ فِي الْحَرَمِ لِأَنَّهُ لَمْ يَدَعْ لِلْحَرَمِ حُرْمَتَهُ.

مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا﴾ [آل

عمران: ٩٧] قَالَ: إِنْ سَرَقَ سَارِقٌ بَغَيْرِ مَكَّةَ أَوْ جَنَى جَنَايَةً عَلَى نَفْسِهِ فَقَرَّ إِلَى مَكَّةَ لَمْ يُؤْخَذْ مَا دَامَ فِي الْحَرَمِ حَتَّى يَخْرُجَ مِنْهُ وَلَكِنْ يُنْتَعَمَنَّ مِنَ السُّوقِ وَلَا يُبَايَعُ وَلَا يُجَالَسُ حَتَّى يَخْرُجَ مِنْهُ فَيُؤْخَذَ وَإِنْ أَخَذَتْ فِي الْحَرَمِ ذَلِكَ الْحَدَّثَ أَحَدٌ فِيهِ.

١٤١ - باب: الإلحاد بمكة والجنابات

١ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ؛ وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: أَتَيْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي الْمَسْجِدِ فَقِيلَ لَهُ إِنَّ سُبْعاً مِنَ سِبَاعِ الطَّيْرِ عَلَى الْكَعْبَةِ لَيْسَ يَمُرُّ بِهِ شَيْءٌ مِنْ حِمَامِ الْحَرَمِ إِلَّا ضَرْبُهُ فَقَالَ: انْصِبُوا لَهُ وَاقْتُلُوهُ فَإِنَّهُ قَدْ أَلْحَدَ.

٢ - ابْنُ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ بِالْحَكَاكِ يُلْطَمِ﴾ [الحج: ٢٥] قَالَ: كُلُّ ظُلْمٍ إِنْحَادٌ وَضَرْبُ الْخَادِمِ فِي غَيْرِ ذَنْبٍ مِنْ ذَلِكَ الْإِنْحَادِ.

٣ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضِيلِ، عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ بِالْحَكَاكِ يُلْطَمِ﴾ تَذَقُّهُ مِنْ عَذَابِ أَلِيمٍ فَقَالَ: كُلُّ ظُلْمٍ يَظْلِمُهُ الرَّجُلُ نَفْسَهُ بِمَكَّةَ مِنْ سَرِقَةٍ أَوْ ظُلْمٍ أَحَدٍ أَوْ شَيْءٍ مِنَ الظُّلْمِ فَإِنِّي أَرَاهُ الْإِنْحَادَ وَلِلَّذَلِكَ كَانَ يَتَّقَى أَنْ يُسَكَّنَ الْحَرَمَ.

٤ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ؛ وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ قَتَلَ رَجُلًا فِي الْجَلِّ ثُمَّ دَخَلَ الْحَرَمَ فَقَالَ: لَا يُقْتَلُ وَلَا يُطْعَمُ وَلَا يُسْقَى وَلَا يُبَايَعُ وَلَا يُؤْوَى حَتَّى يَخْرُجَ مِنَ الْحَرَمِ فَيُقَامَ عَلَيْهِ الْحَدُّ، قُلْتُ: فَمَا تَقُولُ فِي رَجُلٍ قَتَلَ فِي الْحَرَمِ أَوْ سَرَقَ؟ قَالَ: يُقَامُ عَلَيْهِ الْحَدُّ فِي الْحَرَمِ صَاحِراً إِنَّهُ لَمْ يَرِ لِلْحَرَمِ حُرْمَةٌ وَقَدْ قَالَ: اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَمَنْ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٤] فَقَالَ: هَذَا هُوَ فِي الْحَرَمِ فَقَالَ: ﴿فَلَا تُدْرِكُونَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ﴾ [البقرة: ١٩٣].

١٤٢ - باب: إظهار السلاح بمكة

١ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ حَرِيزٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: لَا يَتَّبِعُنِي أَنْ يَدْخُلَ الْحَرَمَ بِسِلَاحٍ، إِلَّا أَنْ يَدْخُلَهُ فِي جُودِيقٍ أَوْ يُغَيِّبَهُ يَغْنِي يُلْفُ عَلَى الْحَدِيدِ شَيْئاً.

٢ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ شُعَيْبِ الْعَقْرُوفِيِّ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُرِيدُ مَكَّةَ أَوِ الْمَدِينَةَ يَكْرَهُ أَنْ يَخْرُجَ مَعَهُ بِالسِّلَاحِ، فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِأَنْ يَخْرُجَ بِالسِّلَاحِ مِنْ بَلَدِهِ وَلَكِنْ إِذَا دَخَلَ مَكَّةَ لَمْ يُظْهَرَهُ.

١٤٣ - باب: لبس ثياب الكعبة

١ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ، عَنْ

عَبْدُ الْمَلِكِ بْنِ عُثْبَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَمَّا يَصِلُ إِلَيْنَا مِنْ ثِيَابِ الْكَعْبَةِ هَلْ يَصْلُحُ لَنَا أَنْ نَلْبَسَ شَيْئًا مِنْهَا؟ قَالَ: يَصْلُحُ لِلصَّبْيَانِ وَالْمَصَاحِفِ وَالْمِخْدَةِ تَبْتَغِي بِذَلِكَ الْبَرَكَةَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

١٤٤ - باب: كراهة أن يؤخذ من تراب البيت وحصاه

١ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الثُّعْمَانِ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَزَّازِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ: لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ تُرْبَةٍ مَا حَوْلَ الْكَعْبَةِ وَإِنْ أَخَذَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا رَدَّهُ.

٢ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلٍ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَضْرٍ، عَنْ الْمُفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: أَخَذْتُ سُكًّا مِنْ سُكِّ الْمَقَامِ وَتُرَابًا مِنْ تُرَابِ الْبَيْتِ وَسَبَعَ حَصِيَّاتٍ، فَقَالَ: بِشَسِّ مَا صَنَعْتَ أَمَّا التُّرَابُ وَالْحَصَى فَرُدَّهُ.

٣ - أَحْمَدُ بْنُ مِهْرَانَ، عَمَّنْ حَدَّثَهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ مَنْصُورٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: إِنْ عَمِيَ كَنَسَ الْكَعْبَةَ وَأَخَذَ مِنْ تُرَابِهَا فَتَحْنُ نَتَدَاوَى بِهِ؟ فَقَالَ: رُدَّهُ إِلَيْهَا.

٤ - حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ، عَنْ ابْنِ سَمَاعَةَ، عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ، عَنْ أَبَانَ، عَنْ زَيْدِ الشَّحَامِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: أَخْرُجْ مِنَ الْمَسْجِدِ وَفِي ثَوْبِي حَصَاةٌ قَالَ: فَرُدَّهَا أَوْ اطْرَحْهَا فِي مَسْجِدٍ.

١٤٥ - باب: كراهية المقام بمكة

١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ؛ وَصَفْوَانَ، عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: لَا يَنْبَغِي لِلرَّجُلِ أَنْ يُقِيمَ بِمَكَّةَ سَنَةً قُلْتُ: كَيْفَ يَضَعُ؟ قَالَ: يَتَحَوَّلُ عَنْهَا وَلَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَرْفَعَ بِنَاءً فَوْقَ الْكَعْبَةِ. وَرَوِيَ أَنَّ الْمَقَامَ بِمَكَّةَ يُقْسِي الْقُلُوبَ.

٢ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَمَّنْ ذَكَرَهُ، عَنْ ذَرِيجٍ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام [قَالَ:] إِذَا فَرَعْتَ مِنْ نُسُكِكَ فَارْجِعْ فَإِنَّهُ أَشْوَقُ لَكَ إِلَى الرَّجُوعِ.

١٤٦ - باب: شجر الحرم

١ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلٍ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَضْرٍ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ، عَمَّنْ ذَكَرَهُ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: لَا تَنْزِعْ مِنْ شَجَرِ مَكَّةَ إِلَّا النُّخْلَ وَشَجَرَ الْفَاكِهَةِ.

٢ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ حَرِيزٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: كُلُّ شَيْءٍ يَنْبُتُ فِي الْحَرَمِ فَهُوَ حَرَامٌ عَلَى النَّاسِ أَجْمَعِينَ.

٣ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَضْرٍ، عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: قُلْتُ

لَأَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام: الرَّجُلُ يَدْخُلُ مَكَّةَ فَيَقْطَعُ مِنْ شَجَرِهَا قَالَ: اقْطَعْ مَا كَانَ دَاخِلًا عَلَيْكَ وَلَا تَقْطَعْ مَا لَمْ يَدْخُلْ مَنْزِلَكَ عَلَيْكَ.

٤ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ؛ وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: شَجَرَةُ أَضْلُهَا فِي الْحِلِّ وَفَرْعُهَا فِي الْحَرَمِ؟ فَقَالَ: حُرْمُ أَضْلُهَا لِمَكَانِ فَرْعِهَا، قُلْتُ: فَإِنْ أَضْلُهَا فِي الْحَرَمِ وَفَرْعُهَا فِي الْحِلِّ فَقَالَ: حُرْمُ فَرْعِهَا لِمَكَانِ أَضْلُهَا.

٥ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ حَرِيزٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: يُحْلَى عَنِ الْبَعِيرِ فِي الْحَرَمِ يَأْكُلُ مَا شَاءَ.

٦ - الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي الشَّجَرَةِ يَقْلَعُهَا الرَّجُلُ مِنْ مَنْزِلِهِ فِي الْحَرَمِ، قَالَ: إِنْ بَنَى الْمَنْزِلَ وَالشَّجَرَةَ فِيهِ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَقْلَعَهَا وَإِنْ كَانَتْ نَبَتَتْ فِي مَنْزِلِهِ وَهُوَ لَهُ فَلْيَقْلَعُهَا.

١٤٧ - باب: ما يذبح في الحرم وما يخرج به منه

١ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرِ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: لَا يُذْبَحُ بِمَكَّةَ إِلَّا الْإِبِلُ وَالْبَقَرُ وَالْعَنَمُ وَالذَّجَاجُ.

٢ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: مَا كَانَ يَصُفُّ مِنَ الطَّيْرِ فَلَيْسَ لَكَ أَنْ تُخْرِجَهُ وَمَا كَانَ لَا يَصُفُّ فَلَكَ أَنْ تُخْرِجَهُ؛ قَالَ: وَسَأَلْتُهُ عَنْ دَجَاجِ الْحَبَشِ، قَالَ: لَيْسَ مِنَ الصَّيْدِ إِنَّمَا الصَّيْدُ مَا طَارَ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ.

٣ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام وَأَنَا حَاضِرٌ عَنِ الذَّجَاجِ الْحَبَشِيِّ يُخْرِجُ بِهِ مِنَ الْحَرَمِ فَقَالَ: إِنَّهَا لَا تَسْتَقِلُّ بِالطَّيْرَانِ.

١٤٨ - باب: صيد الحرم وما تجب فيه الكفارة

١ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنِ الْحَلِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: إِذَا كُنْتَ حَلَالًا فَتَقَلَّتِ الصَّيْدُ فِي الْحِلِّ مَا بَيْنَ الْبَرِيدِ إِلَى الْحَرَمِ فَعَلَيْكَ جَزَاؤُهُ فَإِنْ فَقَأَتْ عَيْنُهُ أَوْ كَسَرَتْ قَرْنَهُ أَوْ جَرَحَتْهُ تَصَدَّقْتَ بِصَدَقَةٍ.

٢ - عَلِيُّ، عَنْ أَبِيهِ؛ وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعًا، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَهْدَى لَهُ حَمَامًا أَهْلِيًّا وَهُوَ فِي الْحَرَمِ فَقَالَ: إِنْ هُوَ أَصَابَ مِنْهُ شَيْئًا فَلْيَتَصَدَّقْ بِشَيْءٍ نَحْوًا مِمَّا كَانَ يَسُوَّى فِي الْقِيَمَةِ.

٣ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَضْرٍ، عَنْ مُثْنَى بْنِ عَبْدِ السَّلَامِ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي الْحَكَمِ قَالَ: قُلْتُ لِعُغْلَامٍ لَنَا: هَيْئُ لَنَا غَدَاءٌ فَأَخَذَ أَطْيَاراً مِنَ الْحَرَمِ فَذَبَحَهَا وَطَبَخَهَا فَأَخْبَرْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فَقَالَ: اذْفَنْهَا وَافِدِ كُلَّ طَائِرٍ مِنْهَا.

٤ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ؛ وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَادٍ، عَنْ الْحَلِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الصَّيْدِ يُصَادُ فِي الْحِلِّ ثُمَّ يُجَاءُ بِهِ إِلَى الْحَرَمِ وَهُوَ حَيٌّ، فَقَالَ: إِذَا أَدْخَلَهُ إِلَى الْحَرَمِ حَرَّمَ عَلَيْهِ أَكْلُهُ وَإِمْسَاكُهُ فَلَا تَشْتَرِينَ فِي الْحَرَمِ إِلَّا مَذْبُوحاً ذُبِحَ فِي الْحِلِّ ثُمَّ جِيءَ بِهِ إِلَى الْحَرَمِ مَذْبُوحاً فَلَا بَأْسَ لِلْحَلَالِ.

٥ - عَلِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ حَرِيرٍ، عَنْ زُرَّارَةَ أَنَّ الْحَكَمَ سَأَلَ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ أَهْدَى لَهُ حَمَامَةً فِي الْحَرَمِ مَقْضُوصَةً؟ فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام انْتَفَهَا وَأَحْسِنِ إِلَيْهَا وَاعْلِفْهَا حَتَّى إِذَا اسْتَوَى رِيشُهَا فَخَلَّ سَبِيلَهَا.

٦ - أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ، عَنْ مُثْنَى ابْنِ عَبْدِ السَّلَامِ، عَنْ كَرِيبِ الصَّبْرِ فِي قَالَ: كُنَّا جَمَاعَةً فَاشْتَرَيْنَا طَيْراً فَقَصَصْنَاهُ وَدَخَلْنَا بِهِ مَكَّةَ فَعَابَ ذَلِكَ عَلَيْنَا أَهْلُ مَكَّةَ فَأَرْسَلَ كَرِيبٌ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فَسَأَلَهُ فَقَالَ: اسْتَزِدْهُ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ مُسْلِمًا أَوْ امْرَأَةً مُسْلِمَةً فَإِذَا اسْتَوَى خَلُّوا سَبِيلَهُ.

٧ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا عليه السلام قَالَ: مَنْ أَصَابَ طَيْراً فِي الْحَرَمِ وَهُوَ مُجَلٌّ فَعَلَيْهِ الْقِيَمَةُ وَالْقِيَمَةُ دِرْهَمٌ يَشْتَرِي بِهِ عِلْفاً لِحِمَامِ الْحَرَمِ.

٨ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ خَلَّادٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: فِي رَجُلٍ ذَبَحَ حَمَامَةً مِنْ حِمَامِ الْحَرَمِ، قَالَ: عَلَيْهِ الْفِدَاءُ، قُلْتُ: فَيَأْكُلُهُ؟ قَالَ: لَا، قُلْتُ: فَيُطْرَحُ قَالَ: إِذَا يَكُونُ عَلَيْهِ فِدَاءٌ آخَرُ، قُلْتُ: فَمَا يَضَعُ بِهِ؟ قَالَ: يَذْفُهُ.

٩ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ مُثْنَى الْحَنَاطِ عَنْ زُرَّارَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ خَرَجَ بِطَيْرٍ مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْكُوفَةِ قَالَ: يَرُدُّهُ إِلَى مَكَّةَ.

١٠ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ؛ وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: فِي الْحَمَامَةِ دِرْهَمٌ وَفِي الْفَرَخِ نِصْفُ دِرْهَمٍ وَفِي الْبَيْضَةِ رُبُعُ دِرْهَمٍ.

١١ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ ابْنِ رِقَابٍ، عَنْ ابْنِ بُكَيْرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَحَدَهُمَا عليه السلام عَنْ رَجُلٍ أَصَابَ طَيْراً فِي الْحِلِّ فَاشْتَرَاهُ فَأَدْخَلَهُ الْحَرَمَ فَمَاتَ، فَقَالَ: إِنْ كَانَ حِينَئِذٍ أَدْخَلَهُ الْحَرَمَ خَلَّى سَبِيلَهُ فَمَاتَ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ وَإِنْ كَانَ أَمْسَكَهُ حَتَّى مَاتَ عِنْدَهُ فِي الْحَرَمِ فَعَلَيْهِ الْفِدَاءُ.

١٢ - أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ الْجَبَّارِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ

قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ رَمَى صَيْدًا فِي الْحِلِّ فَمَضَى بِرُمِيَّتِهِ حَتَّى دَخَلَ الْحَرَمَ فَمَاتَ أَعْلَاهُ جَزَاؤُهُ؟ قَالَ: لَا، لَيْسَ عَلَيْهِ جَزَاؤُهُ لِأَنَّهُ رَمَى حَيْثُ رَمَى وَهُوَ لَهُ حَلَالٌ إِنَّمَا مَثَلُ ذَلِكَ مَثَلُ رَجُلٍ نَصَبَ شُرَكَاءَ فِي الْحِلِّ إِلَى جَانِبِ الْحَرَمِ فَوَقَعَ فِيهِ صَيْدٌ فَاضْطَرَبَ الصَّيْدُ حَتَّى دَخَلَ الْحَرَمَ فَلَيْسَ عَلَيْهِ جَزَاؤُهُ لِأَنَّهُ كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ شَيْءٌ، فَقُلْتُ: هَذَا الْقِيَاسُ عِنْدَ النَّاسِ، فَقَالَ: إِنَّمَا شَبَّهْتُ لَكَ شَيْئًا بِشَيْءٍ.

١٣ - صَفْوَانُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ زِيَادِ أَبِي الْحَسَنِ الْوَاسِطِيِّ، عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ، عَنْ قَوْمٍ قَتَلُوا عَلَى طَائِرٍ مِنْ حِمَامِ الْحَرَمِ الْبَابَ فَمَاتَ؟ قَالَ: عَلَيْهِمْ بِقِيمَةِ كُلِّ طَيْرٍ [نِصْفٌ] وَزَهْمٌ يُغْلَفُ بِهِ حِمَامُ الْحَرَمِ.

١٤ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، وَعَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنْ ابْنِ مَخْبُوبٍ، عَنْ ابْنِ رِثَابٍ، عَنْ مِسْمَعِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي رَجُلٍ حَلَّ فِي الْحَرَمِ رَمَى صَيْدًا خَارِجًا مِنَ الْحَرَمِ فَقَتَلَهُ قَالَ: عَلَيْهِ الْجَزَاءُ لِأَنَّ الْآفَةَ جَاءَتْهُ مِنْ قِبَلِ الْحَرَمِ؛ قَالَ: وَسَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ رَمَى صَيْدًا خَارِجًا مِنَ الْحَرَمِ فِي الْحِلِّ فَتَحَامَلَ الصَّيْدُ حَتَّى دَخَلَ الْحَرَمَ، فَقَالَ: لَحْمُهُ حَرَامٌ مِثْلُ الْمَيْتَةِ.

١٥ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ فِي حِمَامٍ مَكَّةَ الطَّيْرِ الْأَهْلِيَّ غَيْرَ حِمَامِ الْحَرَمِ مَنْ ذَبَحَ طَيْرًا مِنْهُ وَهُوَ غَيْرُ مُحْرِمٍ فَعَلَيْهِ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ أَفْضَلَ مِنْ ثَمَنِهِ فَإِنْ كَانَ مُحْرِمًا فَشَاءَ عَنْ كُلِّ طَيْرٍ.

١٦ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ فَضَالٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ: أُرْسِلْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام أَنْ أَخَالِيَ اشْتَرَى حِمَامًا مِنَ الْمَدِينَةِ فَذَهَبْنَا بِهَا إِلَى مَكَّةَ فَاعْتَمَرْنَا وَأَقَمْنَا إِلَى الْحَجِّ ثُمَّ أَخْرَجْنَا الْحِمَامَ مَعَنَا مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْكُوفَةِ فَعَلَيْنَا فِي ذَلِكَ شَيْءٌ؟ قَالَ لِلرَّسُولِ: إِنِّي أَظُنُّهُمْ كُنُّ فُرْهَةً قَالَ لَهُ: يَذْبَحُ مَكَانَ كُلِّ طَيْرٍ شَاءَ.

١٧ - أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْمُونٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: رَجُلٌ نَتَفَّ حِمَامَةً مِنَ حِمَامِ الْحَرَمِ قَالَ: يَتَصَدَّقُ بِصَدَقَةٍ عَلَى مَسْكِينٍ وَيُعْطِي بِالْيَدِ الَّتِي نَتَفَّ بِهَا فَإِنَّهُ قَدْ أَوْجَعَهُ.

١٨ - مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: أَهْدِي لَنَا طَائِرَ مَذْبُوحٍ بِمَكَّةَ فَأَكَلَهُ أَهْلُنَا فَقَالَ: لَا يَرَى بِهِ أَهْلُ مَكَّةَ بَأْسًا، قُلْتُ: فَأَيُّ شَيْءٍ تَقُولُ أَنْتَ؟ قَالَ: عَلَيْهِمْ ثَمَنُهُ.

١٩ - بَعْضُ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَبِي جَرِيرٍ الْقُمِّيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ عليه السلام: نَشْتَرِي الصُّقُورَ فَنُدْخِلُهَا الْحَرَمَ فَلَنَا ذَلِكَ؟ فَقَالَ كُلُّ مَا أُدْخِلَ الْحَرَمَ مِنَ الطَّيْرِ مِمَّا يَصُفُّ جَنَاحَهُ فَقَدْ دَخَلَ مَا مَتَّهُ فَحُلَّ سَبِيلُهُ.

٢٠ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ ابْنِ مُسْكَانَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ

خَلِيفَةً قَالَ: كَانَ فِي جَانِبِ بَيْتِي مِكْتَلٌ فِيهِ بَيْضَتَانِ مِنْ حَمَامِ الْحَرَمِ فَذَهَبَ الْغُلَامُ يَكْتُبُ الْمِكْتَلَ وَهُوَ لَا يَعْلَمُ أَنَّ فِيهِ بَيْضَتَيْنِ فَكَسَرَهُمَا فَخَرَجْتُ، فَلَقِيتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْحَسَنِ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ: تَصَدَّقْ بِكَفَّيْنِ مِنْ دَقِيقٍ، قَالَ: ثُمَّ لَقِيتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام بَعْدَ فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ: ثَمَنُ طَيْرَيْنِ تَغْلِفُ بِهِ حَمَامَ الْحَرَمِ، فَلَقِيتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْحَسَنِ فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: صَدَقَكَ حَدَّثَ بِهِ فَإِنَّمَا أَخَذَهُ عَنْ أَبِيهِ.

٢١ - مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ، وَأَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ فَرْخَيْنِ مُسْرُولَيْنِ ذَبَحْتُهُمَا وَأَنَا بِمَكَّةَ فَقَالَ لِي: لِمَ ذَبَحْتَهُمَا؟ قُلْتُ: جَاءَنِي بِهِمَا جَارِيَةٌ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ فَسَأَلْتَنِي أَنْ أَذْبَحَهُمَا فَظَنَنْتُ أَنِّي بِالْكُوفَةِ وَلَمْ أَذْكَرِ الْحَرَمَ، فَقَالَ: عَلَيْكَ فِيمَتُهُمَا، قُلْتُ: كَمْ فِيمَتُهُمَا؟ قَالَ: دِرْهَمٌ وَهُوَ خَيْرٌ مِنْهُمَا.

٢٢ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ فَصَّالَةَ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ قَرْقِدٍ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام بِمَكَّةَ وَدَاوُدُ بْنُ عَلِيٍّ بِهَا فَقَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: قَالَ لِي دَاوُدُ بْنُ عَلِيٍّ مَا تَقُولُ يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ فِي قَمَارِيَّ اضْطَدْنَاَهَا وَقَصَيْنَاهَا؟ قُلْتُ: تُثْنَتُ وَتُغْلَفُ فَإِذَا اسْتَوَتْ خَلِي سَيْلُهَا.

٢٣ - أَحْمَدُ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَلِيٍّ بْنِ النُّعْمَانِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ بَيْضَةِ نَعَامَةٍ أَكَلْتُ فِي الْحَرَمِ قَالَ: تَصَدَّقْ بِشَمْعِهَا.

٢٤ - الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْوَشَاءِ، عَنْ مُثَنَّى قَالَ: خَرَجْنَا إِلَى مَكَّةَ فَاضْطَادَتِ النِّسَاءُ قُمْرِيَّةً مِنْ قَمَارِيٍّ أَمَجَ حَيْثُ بَلَّغْنَا الْبَرِيدَ فَتَنَفَّتِ النِّسَاءُ جَنَاحَيْهُ ثُمَّ دَخَلُوا بِهَا مَكَّةَ فَدَخَلَ أَبُو بَصِيرٍ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فَأَخْبَرَهُ فَقَالَ: تَنْظُرُونَ امْرَأَةً لَا بَأْسَ بِهَا فَتُعْطُونَهَا الطَّيْرَ تَغْلِفُهُ وَتُمْسِكُهُ حَتَّى إِذَا اسْتَوَى جَنَاحَاهُ خَلَّتْهُ.

٢٥ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَى، عَنْ عِمْرَانَ الْحَلَبِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: مَا يُكْرَهُ مِنَ الطَّيْرِ؟ فَقَالَ: مَا صَفَّ عَلَى رَأْسِكَ.

٢٦ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْبَرْقِيِّ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي يَزِيدَ الْعَطَّارِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْمُكَارِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: رَجُلٌ قَتَلَ أَسَدًا فِي الْحَرَمِ؟ قَالَ: عَلَيْهِ كَبْشٌ يَذْبُحُهُ.

٢٧ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ مَخْبُوبٍ، عَنِ ابْنِ رِقَابٍ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ أَعْيَنَ، عَنْ أَحَدِهِمَا عليه السلام فِي رَجُلٍ أَصَابَ ظَبْيًا فِي الْحِلِّ فَاشْتَرَاهُ فَأَدْخَلَهُ الْحَرَمَ فَمَاتَ الظَّبْيُ فِي الْحَرَمِ، فَقَالَ: إِنْ كَانَ حِينَ أَذْخَلَهُ الْحَرَمَ خَلَّى سَبِيلَهُ فَمَاتَ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ وَإِنْ كَانَ أَمْسَكَهُ حَتَّى مَاتَ عِنْدَهُ فِي الْحَرَمِ فَلَعَلَّهِ الْفِدَاءَ.

٢٨ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، وَأَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعًا، عَنْ ابْنِ أَبِي نَصْرِ قَالَ: أَخْبَرَنِي

حَمْزَةُ ابْنِ الْيَسَعِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الْفَهْدِ يُشْتَرَى بِمَنْى وَيُخْرَجُ بِهِ مِنَ الْحَرَمِ فَقَالَ: كُلُّ مَا أَذْجَلَ الْحَرَمَ مِنَ السَّبْعِ مَأْسُورًا فَعَلَيْكَ إِخْرَاجُهُ.

٢٩ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الثَّوَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ عليه السلام أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ شَجَرَةٍ أَضْلَهَا فِي الْحَرَمِ وَأَغْصَانُهَا فِي الْحِلِّ عَلَى غُضَنِ مِنْهَا طَائِرٌ رَمَاهُ رَجُلٌ فَصَرَعَهُ، قَالَ: عَلَيْهِ جَزَاؤُهُ إِذَا كَانَ أَضْلَهَا فِي الْحَرَمِ.

٣٠ - عَلِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ مَخْبُوبٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ عَطِيَّةَ، عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى بْنِ أَعْيَنَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ أَصَابَ صَيْدًا فِي الْحِلِّ فَرَبَطَهُ إِلَى جَانِبِ الْحَرَمِ فَمَشَى الصَّيْدُ بِرِبَاطِهِ حَتَّى دَخَلَ الْحَرَمَ وَالرِّبَاطُ فِي عُنُقِهِ فَأَجَرَهُ الرَّجُلُ بِحَبْلِهِ حَتَّى أَخْرَجَهُ مِنَ الْحَرَمِ وَالرَّجُلُ فِي الْحِلِّ؟ فَقَالَ: ثَمَنُهُ وَلَحْمُهُ حَرَامٌ مِثْلُ الْمَيْتَةِ.

١٤٩ - باب: لقطة الحرم

١ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: اللَّقْطَةُ لِقَطَتَانِ لِقْطَةُ الْحَرَمِ تُعْرَفُ سَنَةً فَإِنْ وَجَدَتْ صَاحِبَهَا وَإِلَّا تَصَدَّقَتْ بِهَا، وَلِقْطَةُ غَيْرِهَا تُعْرَفُ سَنَةً فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا وَإِلَّا فَهِيَ كَسَبِيلِ مَالِكَ.

٢ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ فَضِيلِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَجِدُ اللَّقْطَةَ فِي الْحَرَمِ، قَالَ: لَا يَمْسُهَا وَأَمَّا أَنْتَ فَلَا بَأْسَ لَأَنَّكَ تُعْرِفُهَا.

٣ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ فَضِيلِ بْنِ غَزْوَانَ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فَقَالَ لَهُ الطَّيَّارُ: إِنِّي وَجَدْتُ دِينَارًا فِي الطَّوَافِ قَدْ انْسَحَقَ كِتَابَتُهُ فَقَالَ: هُوَ لَهُ.

٤ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ رَجَاءِ الْأَرَجَانِيِّ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى الطَّيِّبِ عليه السلام أَنِّي كُنْتُ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فَرَأَيْتُ دِينَارًا فَأَهْوَيْتُ إِلَيْهِ لِأَخْذِهِ فَإِذَا أَنَا بِأَخْرُثُ بَحْثُ الْحَصَى فَإِذَا أَنَا بِثَلَاثٍ فَأَخَذْتُهَا فَعَرَفْتُهَا فَلَمْ يَعْرِفْهَا أَحَدٌ فَمَا تَرَى فِي ذَلِكَ؟ فَكَتَبْتُ: فَهَيْتُ مَا ذَكَرْتُ مِنْ أَمْرِ الدَّنَانِيرِ فَإِنْ كُنْتُ مُحْتَاجًا فَتَصَدَّقْ بِثَلَاثِهَا وَإِنْ كُنْتُ غَنِيًّا فَتَصَدَّقْ بِأَكْلٍ.

١٥٠ - باب: فضل النظر إلى الكعبة

١ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ جَمِيعًا عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَدِيْنَةَ، عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ: كُنْتُ قَاعِدًا إِلَى جَنْبِ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام وَهُوَ مُحْتَبٍ مُسْتَقْبِلُ الْكُعْبَةِ، فَقَالَ: أَمَا إِنَّ النَّظَرَ إِلَيْهَا عِبَادَةٌ فَجَاءَهُ رَجُلٌ مِنْ بَجِيلَةَ يُقَالُ لَهُ: عَاصِمُ بْنُ عُمَرَ فَقَالَ لِأَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام: إِنَّ كَعْبَ الْأَخْبَارِ كَانَ يَقُولُ: إِنَّ الْكُعْبَةَ تَسْجُدُ لِبَيْتِ الْمُقَدَّسِ فِي كُلِّ عَدَاةٍ، فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام: فَمَا تَقُولُ فِيمَا قَالَ كَعْبٌ؟ فَقَالَ: صَدَقَ، الْقَوْلُ مَا قَالَ: كَعْبٌ فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام:

كَذَبَتْ وَكَذَبَ كُغْبُ الْأَخْبَارِ مَعَكَ وَغَضِبَ؛ قَالَ زُرَّارَةُ مَا رَأَيْتُهُ اسْتَقْبَلَ أَحَدًا يَقُولُ كَذَبْتَ غَيْرُهُ ثُمَّ قَالَ: مَا خَلَقَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بَقْعَةً فِي الْأَرْضِ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْهَا - ثُمَّ أَوْمَأَ بِيَدِهِ نَحْوَ الْكُعْبَةِ - وَلَا أَكْرَمَ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مِنْهَا لَهَا حَرَمَ اللَّهُ الْأَشْهُرَ الْحُرُمَ فِي كِتَابِهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ ثَلَاثَةَ مِثَالِ الْيَوْمِ لِلْحَجِّ: شَوَّالٌ وَذُو الْقَعْدَةِ وَذُو الْحِجَّةِ وَشَهْرٌ مُفْرَدٌ لِلْعُمْرَةِ [وَهُوَ] رَجَبٌ.

٢ - وَبِهَذَا الْإِسْنَادُ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: إِنَّ لِلَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى حَوْلَ الْكُعْبَةِ عِشْرِينَ وَمِائَةً رَحْمَةً مِنْهَا سِتُونَ لِلطَّائِفِينَ وَأَرْبَعُونَ لِلْمُصَلِّينَ وَعِشْرُونَ لِلنَّاطِقِينَ.

٣ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْخَزَّازِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: إِنَّ لِلْكُعْبَةِ لِلْحُظَّةِ فِي كُلِّ يَوْمٍ يُغْفَرُ لِمَنْ طَافَ بِهَا أَوْ حَنَّ قَلْبُهُ إِلَيْهَا أَوْ حَبَسَهُ عَنْهَا عَذْرٌ.

٤ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ ابْنِ مَجْبُوبٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ ابْنِ رَبَاطٍ، عَنْ سَيْفِ الثَّمَارِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: مَنْ نَظَرَ إِلَى الْكُعْبَةِ لَمْ يَزَلْ تُكْتَبُ لَهُ حَسَنَةٌ وَتُمحَى عَنْهُ سَيِّئَةٌ حَتَّى يَنْصَرِفَ بِبَصَرِهِ عَنْهَا.

٥ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى، عَنْ حَرِيزٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: النَّظَرُ إِلَى الْكُعْبَةِ عِبَادَةٌ وَالنَّظَرُ إِلَى الْوَالِدَيْنِ عِبَادَةٌ وَالنَّظَرُ إِلَى الْإِمَامِ عِبَادَةٌ؛ وَقَالَ مَنْ نَظَرَ إِلَى الْكُعْبَةِ كُتِبَتْ لَهُ حَسَنَةٌ وَمُحِيتَ عَنْهُ عَشْرُ سَيِّئَاتٍ.

٦ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: مَنْ نَظَرَ إِلَى الْكُعْبَةِ بِمَعْرِفَةٍ فَعَرَفَ مِنْ حَقِّهَا وَحُرْمَتِهَا وَمِثْلَ الَّذِي عَرَفَ مِنْ حَقِّهَا وَحُرْمَتِهَا غَفَرَ اللَّهُ لَهُ ذُنُوبَهُ وَكَفَاهُمْ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةَ.

١٥١ - باب: فيمن رأى غريمه في الحرم

١ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ شَاذَانَ بْنِ الْخَلِيلِ أَبِي الْفَضْلِ، عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ لِي عَلَيْهِ مَالٌ فَغَابَ عَنِّي زَمَانًا فَرَأَيْتُهُ يَطُوفُ حَوْلَ الْكُعْبَةِ أَفَاتَقَاضَاهُ مَالِي؟ قَالَ: لَا، لَا تُسَلِّمْ عَلَيْهِ وَلَا تَرَوْعُهُ حَتَّى يَخْرُجَ مِنَ الْحَرَمِ.

١٥٢ - باب: ما يهدى إلى الكعبة

١ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى، عَنْ حَرِيزٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يَاسِينُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام يَقُولُ: إِنَّ قَوْمًا أَقْبَلُوا مِنْ مِضَرٍ فَمَاتَ مِنْهُمْ رَجُلٌ فَأَوْصَى بِأَلْفٍ دِرْهَمٍ لِلْكُعْبَةِ فَلَمَّا قَدِمَ الْوَصِيُّ مَكَّةَ سَأَلَ فَدْلُوهُ عَلَى بَنِي شَيْبَةَ فَأَتَاهُمُ فَأَخْبَرَهُمْ الْخَبَرَ فَقَالُوا: قَدْ بَرِئْتَ ذِمَّتِكَ إِذَا دَفَعَهَا إِلَيْنَا فَقَامَ الرَّجُلُ فَسَأَلَ النَّاسَ فَدْلُوهُ عَلَى أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عليه السلام قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام: فَأَتَانِي فَسَأَلَنِي

فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّ الْكَعْبَةَ غَنِيَّةٌ عَنْ هَذَا انْظُرْ إِلَى مَنْ أَمَ هَذَا النَّيْتُ قَطُّعَ بِهِ أَوْ دَهَبَتْ نَفَقَتُهُ أَوْ ضَلَّتْ رَاحِلَتَهُ أَوْ عَجَزَ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى أَهْلِهِ فَأَذْفَعَهَا إِلَى هَؤُلَاءِ الَّذِينَ سَمِيتُ لَكَ فَأَتَى الرَّجُلُ بَنِي شَيْبَةَ فَأَخْبَرَهُمْ بِقَوْلِ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام فَقَالُوا: هَذَا ضَالٌّ مُبْتَدِعٌ لَيْسَ يُؤْخَذُ عَنْهُ وَلَا عِلْمُ لَهُ وَنَحْنُ نَسْأَلُكَ بِحَقِّ هَذَا وَبِحَقِّ كَذَا وَكَذَا لَمَّا أَبْلَغْتُهُ عَنَّا هَذَا الْكَلَامَ قَالَ: فَأَتَيْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام فَقُلْتُ لَهُ: لَقِيتُ بَنِي شَيْبَةَ فَأَخْبَرْتُهُمْ فَرَعَمُوا أَنَّكَ كَذَّاءٌ وَكَذَا وَأَنَّكَ لَا عِلْمَ لَكَ ثُمَّ سَأَلُونِي بِالْعَظِيمِ إِلَّا بَلَّغْتُكَ مَا قَالُوا قَالَ: وَأَنَا أَسْأَلُكَ بِمَا سَأَلُوكَ لَمَّا أَتَيْتُهُمْ فَقُلْتُ لَهُمْ: إِنَّ مِنْ عِلْمِي أَنْ لَوْ لَيْتُ شَيْئاً مِنْ أَمْرِ الْمُسْلِمِينَ لَقَطَعْتُ أَيْدِيَهُمْ ثُمَّ عَلَّقْتُهَا فِي أَسْتَارِ الْكَعْبَةِ ثُمَّ أَقَمْتُهُمْ عَلَى الْمِضْطَبَّةِ ثُمَّ أَمَرْتُ مُنَادِيًا يَنَادِي أَلَا إِنَّ هَؤُلَاءِ سَرَّاقُ اللَّهِ فَاعْرِفُوهُمْ.

٢ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ بُنَانِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ أَخِيهِ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ جَعَلَ جَارِيَتَهُ هَذِيًّا لِلْكَعْبَةِ كَيْفَ يَصْنَعُ قَالَ: إِنَّ أَبِي أَنَاهُ رَجُلٌ قَدْ جَعَلَ جَارِيَتَهُ هَذِيًّا لِلْكَعْبَةِ فَقَالَ لَهُ: قَوْمُ الْجَارِيَةِ أَوْ بَغْهَافُ ثُمَّ مَرُّ مُنَادِيًا يَقُومُ عَلَى الْحِجْرِ فَيَنَادِي: أَلَا مَنْ قَصُرَتْ بِهِ نَفَقَتُهُ أَوْ قُطِعَ بِهِ طَرِيقُهُ أَوْ نَقِدَ بِهِ طَعَامُهُ فَلْيَاتِ فُلَانٌ بِنَ فُلَانٍ وَمُرُهُ أَنْ يُعْطِيَ أَوَّلًا فَأَوَّلًا حَتَّى يَنْقَدَ ثَمَرُ الْجَارِيَةِ.

٣ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ صَالِحِ بْنِ السَّنْدِيِّ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ، عَنْ أَبَانٍ، عَنْ أَبِي الْحُرِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام فَقَالَ: إِنِّي أَهْدَيْتُ جَارِيَةً إِلَى الْكَعْبَةِ فَأَعْطَيْتُ بِهَا خَمْسِمِائَةَ دِينَارٍ فَمَا تَرَى؟ قَالَ: وَبَغْهَافُ ثُمَّ خُذْ ثَمَنَهَا ثُمَّ قُمْ عَلَى حَائِطِ الْحِجْرِ ثُمَّ نَادِ وَأَعْطِ كُلَّ مَنْقَطَعٍ بِهِ وَكُلَّ مُحْتَاجٍ مِنَ الْحَاجِّ.

٤ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ الْمِشْكِيِّ، عَنْ أَخُوهِ مُحَمَّدٍ وَأَحْمَدَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَعْقُوبَ الْهَاشِمِيِّ، عَنْ مَرْوَانَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَمْرِو الْجُعْفِيِّ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ مِصْرَ قَالَ: أَوْصَى إِلَيَّ أَخِي بِجَارِيَةٍ كَانَتْ لَهُ مُغْنِيَّةً فَارِهَةً وَجَعَلَهَا هَذِيًّا لِلَّهِ الْحَرَامِ فَقَدِمْتُ مَكَّةَ فَسَأَلْتُ قَبِيلَ: أَذْفَعَهَا إِلَى بَنِي شَيْبَةَ وَقِيلَ لِي غَيْرَ ذَلِكَ مِنَ الْقَوْلِ فَاخْتَلَفَ عَلَيَّ فِيهِ، فَقَالَ لِي رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْمَسْجِدِ: أَلَا أُرْسِدُكَ إِلَى مَنْ يُرْسِدُكَ فِي هَذَا إِلَى الْحَقِّ؟ قُلْتُ: بَلَى، قَالَ: فَأَشَارَ إِلَى شَيْخٍ جَالِسٍ فِي الْمَسْجِدِ فَقَالَ: هَذَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عليه السلام فَسَلُهُ قَالَ: فَأَتَيْتُهُ عليه السلام فَسَأَلْتُهُ وَقَصَصْتُ عَلَيْهِ الْقِصَّةَ فَقَالَ: إِنَّ الْكَعْبَةَ لَا تَأْكُلُ وَلَا تَشْرَبُ وَمَا أَهْدِي لَهَا فَهَوَّ لِرُؤَايَاهَا بِ الْجَارِيَةِ وَثُمَّ عَلَى الْحِجْرِ فَنَادِ هَلْ مِنْ مَنْقَطَعٍ بِهِ وَهَلْ مِنْ مُحْتَاجٍ مِنْ رُؤَايَاهَا فَإِذَا أَتَوَكَ فَسَلْ عَنْهُمْ وَأَعْطِهِمْ وَأَقْسِمْ فِيهِمْ ثَمَنَهَا، قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّ بَغْهَافَ مَن سَأَلْتُهُ أَمْرِي بِدَفْعِهَا إِلَى بَنِي شَيْبَةَ؟ فَقَالَ: أَمَا إِنَّ قَائِمَنَا لَوْ قَدْ قَامَ لَقَدْ أَخَذَهُمْ وَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَطَافَ بِهِمْ وَقَالَ: هَؤُلَاءِ سَرَّاقُ اللَّهِ.

٥ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيِّ، عَنْ بَغْضِ أَصْحَابِنَا قَالَ: دَفَعَتْ إِلَيَّ امْرَأَةٌ غَزْلاً فَقَالَتْ: أَذْفَعُهُ بِمَكَّةَ لِيُخَاطَ بِهِ كِسْوَةُ الْكَعْبَةِ فَكَرِهْتُ أَنْ أَذْفَعُهُ إِلَى الْحَجَّيَّةِ وَأَنَا أَعْرِفُهُمْ فَلَمَّا صِرْتُ بِالْمَدِينَةِ دَخَلْتُ عَلَى أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام فَقُلْتُ لَهُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنَّ امْرَأَةً أَغْطَنِي غَزْلاً

وَأَمَرْتَنِي أَنْ أَذْفَعَهُ بِمَكَّةَ لِيُحَاطَ بِهِ كِسْوَةُ الْكُفَّةِ فَكَرِهْتُ أَنْ أَذْفَعَهُ إِلَى الْحَجَّةِ، فَقَالَ: اشْتَرِ بِهِ عَسَلًا وَزَعْفَرَانًا وَخُذْ طِينَ قَبْرِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام وَاغِجْنَهُ بِمَاءِ السَّمَاءِ وَاجْعَلْ فِيهِ شَيْئًا مِنَ الْعَسَلِ وَالزَّعْفَرَانِ وَفَرِّقْهُ عَلَى الشَّيْعَةِ لِيَذَّاءُوا بِهِ مَرْضَاهُمْ.

١٥٣ - باب: في قوله عز وجل: ﴿سَوَاءَ أَلَمِكُمْ فِيهِ وَالْبَاءُ﴾

١ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «إِنَّ مُعَاوِيَةَ أَوَّلَ مَنْ عَلَّقَ عَلَى بَابِهِ مِضْرَاعَيْنِ بِمَكَّةَ فَمَنْعَ حَاجَّ بَيْتِ اللَّهِ مَا قَالَ: اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ». ﴿سَوَاءَ أَلَمِكُمْ فِيهِ وَالْبَاءُ﴾ [الحج: ٢٥] وَكَانَ النَّاسُ إِذَا قَدِمُوا مَكَّةَ نَزَلَ الْبَادِي عَلَى الْحَاضِرِ حَتَّى يَقْضِيَ حَجَّهُ وَكَانَ مُعَاوِيَةُ صَاحِبَ السُّلْسِلَةِ الَّتِي قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فِي سِلْسِلَةٍ ذَرْعُهَا سَبْعُونَ ذِرَاعًا فَاسْلُكُوهُ﴾ (٣٢) إِنَّهُمْ كَانُوا لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ الْعَلِيِّ (٣٣) [الحاقة: ٣٢-٣٣] وَكَانَ فِرْعَوْنُ هَذِهِ الْأُمَّةِ.

٢ - الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْوُشَاءِ، عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام قَالَ: لَمْ يَكُنْ لِدُورِ مَكَّةَ أَبْوَابٌ وَكَانَ أَهْلُ الْبُلْدَانِ يَأْتُونَ بِقِطْرَانِهِمْ فَيَدْخُلُونَ فَيَضْرِبُونَ بِهَا وَكَانَ أَوَّلَ مَنْ بَوَّبَهَا مُعَاوِيَةُ.

١٥٤ - باب: حج النبي صلى الله عليه وآله

١ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى، عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: لَمْ يَحْجَّ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله بَعْدَ قُدُومِهِ الْمَدِينَةَ إِلَّا وَاحِدَةً وَقَدْ حَجَّ بِمَكَّةَ مَعَ قَوْمِهِ حِجَابًا.

٢ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ عِيسَى الْقَرَاءِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَغْفُورٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: حَجَّ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله عَشْرَ حِجَابٍ مُسْتَسِيرًا فِي كُلِّهَا يَمُرُّ بِالْمَأْرَمِينَ فَيَنْزِلُ وَيَبُولُ.

٣ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: حَجَّ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله عَشْرِينَ حَجَّةً.

٤ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ؛ وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعًا عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله أَقَامَ بِالْمَدِينَةِ عَشْرَ سِنِينَ لَمْ يَحْجَّ ثُمَّ أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْهِ: ﴿وَإِذْ فِي النَّاسِ بِالْحِجِّ يَأْتُونَكَ رِجَالًا وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَكَ مِنْ كُلِّ فِجٍّ عَمِيقٍ﴾ [الحج: ٢٧] فَأَمَرَ الْمُؤَذِّنِينَ أَنْ يُؤَذِّنُوا بِأَعْلَى أَصْوَاتِهِمْ بِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله يَحْجُّ فِي عَامِهِ هَذَا، فَعَلِمَ بِهِ مَنْ حَضَرَ الْمَدِينَةَ وَأَهْلُ الْعَوَالِي وَالْأَعْرَابُ وَاجْتَمَعُوا لِحَجِّ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وَإِنَّمَا كَانُوا تَابِعِينَ يَنْظُرُونَ مَا يُؤْمَرُونَ وَيَتَّبِعُونَهُ أَوْ يَصْنَعُ شَيْئًا فَيَصْنَعُونَهُ فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله فِي أَرْبَعِ بَقَعٍ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ فَلَمَّا انْتَهَى إِلَى ذِي الْحُلَيْفَةِ زَالَتْ الشَّمْسُ فَاغْتَسَلَ ثُمَّ خَرَجَ حَتَّى أَتَى الْمَسْجِدَ الَّذِي عِنْدَ الشَّجَرَةِ فَصَلَّى فِيهِ الظُّهْرَ وَعَزَمَ بِالْحِجِّ مُفْرِدًا وَخَرَجَ حَتَّى انْتَهَى إِلَى الْبَيْدَاءِ عِنْدَ الْمِيلِ الْأَوَّلِ فَصَفَّ لَهُ

سِمَاطَانِ فَلَبَّى بِالْحَجِّ مُفْرِدًا وَسَاقِ الْهَدْيِ سِتًّا وَسِتِّينَ أَوْ أَرْبَعًا وَسِتِّينَ حَتَّى انْتَهَى إِلَى مَكَّةَ فِي سَلَخِ أَرْبَعٍ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ فَطَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ ثُمَّ صَلَّى رُكْعَتَيْنِ خَلْفَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ عليه السلام ثُمَّ عَادَ إِلَى الْحَجَرِ فَاسْتَلَمَهُ وَقَدْ كَانَ اسْتَلَمَهُ فِي أَوَّلِ طَوَافِهِ ثُمَّ قَالَ: إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَأَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ وَإِنَّ الْمُسْلِمِينَ كَانُوا يُظَنُّونَ أَنَّ السَّعْيَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ شَيْءٌ صَنَعَهُ الْمُشْرِكُونَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ [البقرة: ١٥٨] ثُمَّ أَتَى الصَّفَا فَصَعِدَ عَلَيْهِ وَاسْتَقْبَلَ الرُّكْنَ الْيَمَانِيَّ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ وَدَعَا مِقْدَارَ مَا يَقْرَأُ سُورَةُ الْبَقَرَةِ مُتَرَسِّلًا ثُمَّ انْحَدَرَ إِلَى الْمَرْوَةِ فَوَقَفَ عَلَيْهَا كَمَا وَقَفَ عَلَى الصَّفَا ثُمَّ انْحَدَرَ وَعَادَ إِلَى الصَّفَا فَوَقَفَ عَلَيْهَا ثُمَّ انْحَدَرَ إِلَى الْمَرْوَةِ حَتَّى فَرَغَ مِنْ سَعْيِهِ، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ سَعْيِهِ وَهُوَ عَلَى الْمَرْوَةِ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ بِوَجْهِهِ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: إِنَّ هَذَا جَبْرِئِيلُ - وَأَوْمَأَ بِيَدِهِ إِلَى خَلْفِهِ - يَأْمُرُنِي أَنْ أَمُرَ مَنْ لَمْ يَسْقُ هَذَا أَنْ يُحِلَّ وَلَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ لَصَنَعْتُ مِثْلَ مَا أَمَرْتُكُمْ وَلَكِنِّي سَقْتُ الْهَدْيَ وَلَا يَتَّبِعُنِي لِسَانِي الْهَدْيَ أَنْ يُحِلَّ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ؛ قَالَ: فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: لَنُخْرِجَنَّ حُجَّاجًا وَرُءُوسَنَا وَشُعُورُنَا نَقْطُرُ فَقَالَ: لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَمَا إِنَّكَ لَنْ تُؤْمِنَ بِهَذَا أَبَدًا؛ فَقَالَ: لَهُ سَرَّافَةٌ بَنُو مَالِكِ بْنِ جُعْشُمِ الْكِنَانِيِّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ عَلَّمْنَا دِينَنَا كَأَنَّا خُلِقْنَا الْيَوْمَ فَهَذَا الَّذِي أَمَرْتَنَا بِهِ لِعَامِنَا هَذَا أَمْ لِمَا يَسْتَقْبِلُ؟ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: بَلْ هُوَ لِلْأَبَدِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، ثُمَّ شَبَّكَ أَصَابِعَهُ وَقَالَ: دَخَلَتِ الْعُمْرَةُ فِي الْحَجِّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، قَالَ: وَقَدِمَ عَلَيَّ ﷺ مِنَ الْيَمَنِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ بِمَكَّةَ فَدَخَلَ عَلَى فَاطِمَةَ سَلَامَ اللَّهِ عَلَيْهَا وَهِيَ قَدْ أَحَلَّتْ فَوَجَدَ رِيحًا طَيِّبَةً وَوَجَدَ عَلَيْهَا ثِيَابًا مَضْبُوعَةً فَقَالَ: مَا هَذَا يَا فَاطِمَةُ؟ فَقَالَتْ أَمَرَنَا بِهَذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَخَرَجَ عَلَيَّ ﷺ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُسْتَفْتِيًا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي رَأَيْتُ فَاطِمَةَ قَدْ أَحَلَّتْ وَعَلَيْهَا ثِيَابٌ مَضْبُوعَةٌ؟ فَقَالَ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَنَا أَمَرْتُ النَّاسَ بِذَلِكَ فَأَنْتِ يَا عَلِيُّ بِمَا أَهْلَكْتَ؟ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِهْلَالًا كِإِهْلَالِ النَّبِيِّ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: قَرِّ عَلَى إِحْرَامِكَ مِثْلِي وَأَنْتَ شَرِيكِي فِي هَذِي، قَالَ: وَنَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَكَّةَ بِالْبَطْحَاءِ هُوَ وَأَصْحَابُهُ وَلَمْ يَنْزِلِ الدُّورَ فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ عِنْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ أَمَرَ النَّاسَ أَنْ يَغْتَسِلُوا وَيُهْلُوا بِالْحَجِّ وَهُوَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَى نَبِيِّهِ ﷺ: ﴿فَاتِمُّوا مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ﴾ [آل عمران: ٩٥] فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ مُهْلِينَ بِالْحَجِّ حَتَّى أَتَى مَنَى فَصَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ الْآخِرَةَ وَالْفَجْرَ ثُمَّ غَدَاَ وَالنَّاسُ مَعَهُ وَكَانَتْ قُرَيْشٌ تَفِيضُ مِنَ الْمَزْدَلِفَةِ وَهِيَ جَمْعٌ وَيَمْنَعُونَ النَّاسَ أَنْ يَفِيضُوا مِنْهَا، فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقُرَيْشٌ تَرْجُوا أَنْ تَكُونَ إِفَاضَتُهُ مِنْ حَيْثُ كَانُوا يُفِيضُونَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ وَاسْتَغْفِرُوا اللَّهَ﴾ [البقرة: ١٩٩] يَعْنِي إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ فِي إِفَاضَتِهِمْ مِنْهَا وَمَنْ كَانَ بَعْدَهُمْ، فَلَمَّا رَأَتْ قُرَيْشٌ أَنَّ قُبَّةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَدْ مَضَتْ كَأَنَّهُ دَخَلَ فِي أَنْفُسِهِمْ شَيْءٌ لِلَّذِي كَانُوا يَرْجُونَ مِنَ الْإِفَاضَةِ مِنْ مَكَانِهِمْ حَتَّى انْتَهَى إِلَى نَمِرَةَ وَهِيَ بَطْنُ عُرَنَةَ بِحِيَالِ الْأَرَاكِ فَضَرِبَتْ قُبَّتَهُ وَضَرَبَ النَّاسُ أَخْيَتَهُمْ عِنْدَهَا فَلَمَّا زَالَتِ الشَّمْسُ خَرَجَ

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَمَعَهُ قُرَيْشٌ وَقَدْ اغْتَسَلَ وَقَطَعَ التَّلِيَةَ حَتَّى وَقَفَ بِالْمَسْجِدِ فَوَعظَ النَّاسَ وَأَمَرَهُمْ وَنَهَاَهُمْ، ثُمَّ صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ بِأَذَانٍ وَإِقَامَتَيْنِ، ثُمَّ مَضَى إِلَى الْمَوْقِفِ فَوَقَفَ بِهِ فَجَعَلَ النَّاسُ يَتَنَدَّرُونَ أَخْفَافَ نَاقَتِهِ يَقْفُونَ إِلَى جَانِبِهَا فَتَحَاهَا، فَفَعَلُوا مِثْلَ ذَلِكَ، فَقَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ لَيْسَ مَوْضِعُ أَخْفَافِ نَاقَتِي بِالْمَوْقِفِ وَلَكِنْ هَذَا كُلُّهُ - وَأَوْمَأَ بِيَدِهِ إِلَى الْمَوْقِفِ - فَتَفَرَّقَ النَّاسُ وَفَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ بِالْمُزْدَلِفَةِ فَوَقَفَ النَّاسُ حَتَّى وَقَعَ الْفَرْصُ - قُرْصُ الشَّمْسِ - ثُمَّ أَقَاضَ وَأَمَرَ النَّاسَ بِالذَّعَةِ حَتَّى انْتَهَى إِلَى الْمُزْدَلِفَةِ وَهُوَ الْمَشْعَرُ الْحَرَامُ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ الْآخِرَةَ بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَإِقَامَتَيْنِ ثُمَّ أَقَامَ حَتَّى صَلَّى فِيهَا الْفَجْرَ وَعَجَلَ ضِعْفًا بَنِي هَاشِمٍ لَيْلٍ وَأَمَرَهُمْ أَنْ لَا يَرْمُوا الْجَمْرَةَ - جَمْرَةَ - الْعَقَبَةَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَلَمَّا أَضَاءَ لَهُ النَّهَارُ أَقَاضَ حَتَّى انْتَهَى إِلَى مَنَى فَرَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ وَكَانَ الْهَذِي الَّذِي جَاءَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَرْبَعَةً وَسِتِينَ أَوْ سِتَّةً وَسِتِينَ وَجَاءَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِأَرْبَعَةٍ وَثَلَاثِينَ أَوْ سِتَّةً وَثَلَاثِينَ، فَنَحَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سِتَّةً وَسِتِينَ وَنَحَرَ عَلِيٌّ ﷺ أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ بِدَنَّةٍ وَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُؤْخَذَ مِنْ كُلِّ بَدَنَةٍ مِنْهَا جَذْوَةٌ مِنْ لَحْمٍ، ثُمَّ تُطْرَحَ فِي بُرْمَةٍ، ثُمَّ تُطْبَخُ، فَأَكَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلَهُ وَسَلَّمَ وَعَلِيٌّ وَحَسَوَا مِنْ مَرْفَاقِهَا وَلَمْ يُعْطِيا الْجَزَائِرِينَ جُلُودَهَا وَلَا جِلَالَهَا وَلَا فَلَانِدَهَا وَتَصَدَّقَ بِهِ وَحَلَقَ وَزَارَ الْبَيْتَ وَرَجَعَ إِلَى مَنَى وَأَقَامَ بِهَا حَتَّى كَانَ الْيَوْمَ الثَّالِثَ مِنْ آخِرِ أَيَّامِ الشَّعْرِيقِ، ثُمَّ رَمَى الْجِمَارَ وَنَفَرَ حَتَّى انْتَهَى إِلَى الْأَبْطَحِ فَقَالَتْ لَهُ عَائِشَةُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ تَرَجِعُ نِسَاؤُكَ بِحَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ مَعًا وَأَرْجِعُ بِحَجَّةٍ؟ فَأَقَامَ بِالْأَبْطَحِ وَبَعَثَ مَعَهَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ إِلَى التَّنْعِيمِ فَأَهْلَتْ بِعُمْرَةٍ ثُمَّ جَاءَتْ وَطَافَتْ بِالْبَيْتِ وَصَلَّتْ رُكْعَتَيْنِ عِنْدَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ ﷺ وَسَعَتْ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ أَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ فَأَرْتَحَلَ مِنْ يَوْمِهِ وَلَمْ يَدْخُلِ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ وَلَمْ يَطْفُ بِالْبَيْتِ وَدَخَلَ مِنْ أَعْلَى مَكَّةَ مِنْ عَقَبَةِ الْمَدَنِيِّينَ وَخَرَجَ مِنْ أَسْفَلِ مَكَّةَ مِنْ ذِي طَوًى.

٥ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ هَمَّامٍ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ﷺ قَالَ: أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ غَدَا مِنْ مَنَى فِي طَرِيقِ صَبٍّ وَرَجَعَ مَا بَيْنَ الْمَازَمِينَ وَكَانَ إِذَا سَلَكَ طَرِيقًا لَمْ يَرْجِعْ فِيهِ.

٦ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ؛ وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعًا، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ الْحَلْبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جِئَ حَجَّ حَجَّةَ الْإِسْلَامِ خَرَجَ فِي أَرْبَعِ بَقِيعٍ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ حَتَّى أَتَى الشَّجْرَةَ فَصَلَّى بِهَا ثُمَّ قَادَ رَاحِلَتَهُ حَتَّى أَتَى الْبَيْدَاءَ فَأَحْرَمَ مِنْهَا وَأَهْلًا بِالْحَجِّ وَسَاقَ مِائَةَ بَدَنَةٍ وَأَحْرَمَ النَّاسَ كُلَّهُمْ بِالْحَجِّ لَا يَنْوُونَ عُمْرَةً وَلَا يَذَرُونَ مَا الْمُتَنَعَةُ حَتَّى إِذَا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَكَّةَ طَافَ بِالْبَيْتِ وَطَافَ النَّاسُ مَعَهُ ثُمَّ صَلَّى رُكْعَتَيْنِ عِنْدَ الْمَقَامِ وَاسْتَلَمَ الْحَجَرَ، ثُمَّ قَالَ: أَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِهِ فَأَتَى الصَّفَا فَبَدَأَ بِهَا ثُمَّ طَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ سَبْعًا فَلَمَّا قَضَى طَوَافَهُ عِنْدَ الْمَرْوَةِ قَامَ خَطِيبًا فَأَمَرَهُمْ أَنْ يُحِلُّوا وَيَجْعَلُوهَا عُمْرَةً وَهُوَ شَيْءٌ أَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِهِ فَأَحَلَّ النَّاسَ وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَوْ كُنْتُ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَذْبَرْتُ لَفَعَلْتُ كَمَا أَمَرْتُكُمْ وَلَمْ يَكُنْ يَسْتَطِيعُ

أَنْ يُجِلَّ مِنْ أَجْلِ الْهَدْيِ الَّذِي كَانَ مَعَهُ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: ﴿وَلَا تَعْلَمُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْمَدَنَىٰ عِلْمُهُ﴾ [البقرة: ١٩٦] فَقَالَ سُرَاقَةُ بْنُ مَالِكٍ بْنُ جُعْشُمٍ الْكِنَانِيُّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ عَلَّمْنَا كَأَنَّا خُلِفْنَا الْيَوْمَ أَرَأَيْتَ هَذَا الَّذِي أَمَرْتَنَا بِهِ لِعَامِنَا هَذَا أَوْ لِكُلِّ عَامٍ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا بَلَّ لِلْأَبَدِ الْأَبَدِ: وَإِنْ رَجَلًا قَامَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ نَخْرُجُ حُجَّاجًا وَرُءُوسُنَا تَقْطُرُ؟! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّكَ لَنْ تُؤْمِنَ بِهَذَا أَبَدًا قَالَ: وَأَقْبَلَ عَلَيَّ ﷺ مِنَ الْيَمَنِ حَتَّىٰ وَافَى الْحَجَّ فَوَجَدَ فَاطِمَةَ سَلَامَ اللَّهِ عَلَيْهَا قَدْ أَحَلَّتْ وَوَجَدَ رِيحَ الطَّيِّبِ، فَاذْطَلَقَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُسْتَفْتِيًا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يَا عَلِيُّ يَا عَلِيُّ بِأَيِّ شَيْءٍ أَهْلَلْتِ؟ فَقَالَ: أَهْلَلْتُ بِمَا أَهَلَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: لَا تُحِلَّ أَنْتَ فَأَشْرَكَهُ فِي الْهَدْيِ وَجَعَلَ لَهُ سَبْعًا وَثَلَاثِينَ وَنَحَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثًا وَسِتِينَ فَتَحَرَّهَا بِيَدِهِ ثُمَّ أَخَذَ مِنْ كُلِّ بَدَنَةٍ بَضْعَةً فَجَعَلَهَا فِي قَدْرِ وَاحِدٍ ثُمَّ أَمَرَ بِهِ فَطْلِيخَ فَأَكَلَ مِنْهُ وَحَسَا مِنَ الْمَرْقِ وَقَالَ: قَدْ أَكَلْنَا مِنْهَا الْآنَ جَمِيعًا؛ وَالْمُنْعَةُ خَيْرٌ مِنَ الْفَارِينِ السَّائِقِ وَخَيْرٌ مِنَ الْحَاجِّ الْمُفْرَدِ، قَالَ: وَسَلَّيْتُهِ أَلَيْلًا أَخْرَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَمَ نَهَارًا؟ فَقَالَ: نَهَارًا قُلْتُ: أَيَّةَ سَاعَةٍ؟ قَالَ: صَلَاةُ الظُّهْرِ.

٧ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ﷺ: ذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْحَجَّ فَكَتَبَ إِلَى مَنْ بَلَغَهُ كِتَابُهُ مِمَّنْ دَخَلَ فِي الْإِسْلَامِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُرِيدُ الْحَجَّ يُؤْذِنُهُمْ بِذَلِكَ لِيُحْجَّ مَنْ أَطَاعَ الْحَجَّ فَأَقْبَلَ النَّاسُ فَلَمَّا نَزَلَ الشَّجْرَةَ أَمَرَ النَّاسَ بِتَتَبِ الْإِبْطِ وَحَلْقِ الْعَانَةِ وَالْفُسْلِ وَالتَّجْرُدِ فِي إِزَارٍ وَرِدَاءٍ أَوْ إِزَارٍ وَعِمَامَةٍ يَضَعُهَا عَلَى عَاتِقِهِ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ رِدَاءٌ وَذَكَرَ أَنَّهُ حَيْثُ لَبَّى قَالَ: «لَيْتَكَ اللَّهُمَّ لَيْتَكَ، لَيْتَكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَيْتَكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالتَّعَمُّدَ لَكَ وَالْمُلْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ» وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُكْثِرُ مِنْ ذِي الْمَعَارِجِ وَكَانَ يُلَبِّي كُلَّمَا لَقِيَ رَاكِبًا أَوْ عَلَا أَكْمَةً أَوْ هَبَطَ وَادِيًا وَمِنْ آخِرِ اللَّيْلِ وَفِي أَذْبَارِ الصَّلَوَاتِ، فَلَمَّا دَخَلَ مَكَّةَ دَخَلَ مِنْ أَغْلَاهَا مِنَ الْعَقَبَةِ وَخَرَجَ حِينَ خَرَجَ مِنْ ذِي طَوًى فَلَمَّا انْتَهَى إِلَى بَابِ الْمَسْجِدِ اسْتَقْبَلَ الْكَعْبَةَ - وَذَكَرَ ابْنُ سِنَانٍ أَنَّهُ بَابُ بَنِي شَيْبَةَ - فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ وَصَلَّى عَلَى أَبِيهِ إِبْرَاهِيمَ، ثُمَّ أَتَى الْحَجَرَ فَاسْتَلَمَهُ فَلَمَّا طَافَ بِالْبَيْتِ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ خَلْفَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ ﷺ وَدَخَلَ زَمْرَمَ فَشَرِبَ مِنْهَا، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ عِلْمًا نَافِعًا وَرِزْقًا وَاسِعًا وَشِفَاءً مِنْ كُلِّ دَاءٍ وَسَقَمٍ» فَجَعَلَ يَقُولُ ذَلِكَ وَهُوَ مُسْتَقْبِلُ الْكَعْبَةِ، ثُمَّ قَالَ: لِأَصْحَابِهِ: لِيَكُنْ آخِرُ عَهْدِكُمْ بِالْكَعْبَةِ اسْتِلَامَ الْحَجَرِ، فَاسْتَلَمَهُ ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّفَا، ثُمَّ قَالَ: أَبَدًا بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ، ثُمَّ صَعِدَ عَلَى الصَّفَا فَقَامَ عَلَيْهِ مِقْدَارَ مَا يَقْرَأُ الْإِنْسَانُ سُورَةَ الْبَقَرَةِ.

٨ - الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْوَشَاءِ، عَنْ حَمَادِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: نَحَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ ثَلَاثًا وَسِتِينَ وَنَحَرَ عَلِيٌّ ﷺ مَا غَبَرَ، قُلْتُ: سَبْعَةٌ وَثَلَاثِينَ؟ قَالَ: نَعَمْ.

٩ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ؛ وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ

مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: الَّذِي كَانَ عَلَى بُذْنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَاجِيَةً بَنُ جُنْدَبِ الْخَزَاعِيِّ الْأَسْلَمِيِّ وَالَّذِي حَلَقَ رَأْسَ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَجَّهِ مَعْمَرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَرَاثَةَ بْنِ نَضْرٍ بْنِ عَوْفٍ بْنِ عَوِيَجٍ بْنِ عَدِيِّ بْنِ كَعْبٍ، قَالَ: وَلَمَّا كَانَ فِي حَجَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَخْلِفُهُ، قَالَتْ قُرَيْشٌ أَيْ مَعْمَرًا أَدْنَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي يَدِكَ وَفِي يَدِكَ الْمَوْسَى، فَقَالَ مَعْمَرٌ: وَاللَّهِ إِنِّي لَأَعُدُّهُ مِنَ اللَّهِ فَضْلًا عَظِيمًا عَلَيَّ، قَالَ: وَكَانَ مَعْمَرٌ هُوَ الَّذِي يَزْحَلُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ: يَا مَعْمَرُ إِنَّ الرَّحْلَ اللَّيْلَةَ لَمُسْتَرْحَى، فَقَالَ مَعْمَرٌ: يَا أَبِي أَنْتَ وَأُمِّي لَقَدْ شَدَدْتُهُ كَمَا كُنْتُ أَشُدُّهُ وَلَكِنْ بَعْضُ مَنْ حَسَدَنِي مَكَانِي مِنْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَادَ أَنْ تَسْتَبْدِلَ بِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَا كُنْتُ لِأَفْعَلَ.

١٠ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ؛ وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعًا، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: اغْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثَ عُمَرٍ مُفْتَرِقَاتٍ: عُمَرَةً فِي ذِي الْقَعْدَةِ أَهْلٌ مِنْ عُسْفَانَ وَهِيَ عُمَرَةُ الْحُدَيْبِيَّةِ وَعُمَرَةً أَهْلٌ مِنَ الْجُحْفَةِ وَهِيَ عُمَرَةُ الْقُضَاءِ وَعُمَرَةً أَهْلٌ مِنَ الْجِعْفَرَانَةِ بَعْدَ مَا رَجَعَ مِنَ الطَّائِفِ مِنْ غَزْوَةِ حُنَيْنٍ.

١١ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: أَحَجَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ غَيْرَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ؟ قَالَ: نَعَمْ عِشْرِينَ حَجَّةً.

١٢ - سَهْلٌ، عَنِ ابْنِ فَضَالٍ، عَنْ عِيسَى الْفَرَّاءِ، عَنْ ابْنِ أَبِي يَغْفُورٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: حَجَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِشْرِينَ حَجَّةً مُسْتَسْرَةً كُلُّهَا يَمُرُّ بِالْمَأْزَمِينَ فَيَنْزِلُ فَيَبُولُ.

١٣ - حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ سَمَاعَةَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ سَمَاعَةَ؛ وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ جَمِيعًا، عَنْ أَبَانَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: اغْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عُمَرَةَ الْحُدَيْبِيَّةِ وَقَضَى الْحُدَيْبِيَّةَ مِنْ قَابِلٍ وَمِنَ الْجِعْفَرَانَةِ حِينَ أَقْبَلَ مِنَ الطَّائِفِ ثَلَاثَ عُمَرٍ كُلُّهُنَّ فِي ذِي الْقَعْدَةِ.

١٤ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى، عَنْ سَمَاعَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: ذَكَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اغْتَمَرَ فِي ذِي الْقَعْدَةِ ثَلَاثَ عُمَرٍ كُلُّ ذَلِكَ يُوَافِقُ عُمَرَتَهُ ذَا الْقَعْدَةِ.

١٥٥ - باب: فضل الحج والعمرة وثوابهما

١ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عُثْمَانَ الْخَزَّازِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجَلِيِّ، عَنْ خَالِدِ الْفَلَّاسِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عليهما السلام: حُجُّوا وَاعْتَمِرُوا تَصِحَّ أَبْدَانُكُمْ وَتَسْبَحَ أَرْزَاقُكُمْ وَتُكَفَّرَ مَثُونَاتُ عِيَالِكُمْ؛ وَقَالَ: الْحَاجُّ مَغْفُورٌ لَهُ وَمَوْجُوبٌ لَهُ الْجَنَّةُ وَمُسْتَأْنَفٌ لَهُ الْعَمَلُ وَمَحْفُوظٌ فِي أَهْلِهِ وَمَالِهِ.

٢ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ، عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: كَانَ أَبِي يَقُولُ: مَنْ أَمَّ هَذَا النَّيْتَ حَاجًّا أَوْ مُعْتَمِرًا مُبْرَأً مِنَ الْكِبَرِ رَجَعَ مِنْ ذُنُوبِهِ كَهَيئَةِ يَوْمٍ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ ثُمَّ قَرَأَ: ﴿فَمَنْ تَجَلَّ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَى﴾ [البقرة: ٢٠٣] قُلْتُ: مَا الْكِبَرُ؟ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنْ أَغْظَمَ الْكِبَرُ غَمَضُ الْخَلْقِ وَسَفَهُ الْحَقِّ قُلْتُ: مَا غَمَضُ الْخَلْقِ وَسَفَهُ الْحَقِّ؟ قَالَ: يَجْهَلُ الْحَقَّ وَيَطْعُنُ عَلَى أَهْلِهِ وَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ نَارَعَ اللَّهُ رِدَاءَهُ.

٣ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ: ضَمَانُ الْحَاجِّ وَالْمُعْتَمِرِ عَلَى اللَّهِ إِنْ أَبْقَاهُ بَلَّغَهُ أَهْلَهُ وَإِنْ أَمَاتَهُ أَدْخَلَهُ الْجَنَّةَ.

٤ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: الْحَجَّةُ ثَوَابُهَا الْجَنَّةُ وَالْعُمْرَةُ كَفَّارَةٌ لِكُلِّ ذَنْبٍ.

٥ - عَلِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَمْرٍو بْنِ كُثَيْبٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: إِنِّي قَدْ وَطَنْتُ نَفْسِي عَلَى لُزُومِ الْحَجِّ كُلِّ عَامٍ بِنَفْسِي أَوْ بِرَجُلٍ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي بِمَالِي؟ فَقَالَ: وَقَدْ عَزَمْتَ عَلَى ذَلِكَ؟ قَالَ: قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: إِنْ فَعَلْتَ فَأَبَشِرْ بِكَثْرَةِ الْمَالِ.

٦ - عَلِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: الْحُجَّاجُ يَضْدُرُونَ عَلَى ثَلَاثَةِ أَصْنَافٍ: صِنْفٌ يُغْتَقُ مِنَ النَّارِ وَصِنْفٌ يَخْرُجُ مِنْ ذُنُوبِهِ كَهَيئَةِ يَوْمٍ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ وَصِنْفٌ يُخَفِّظُ فِي أَهْلِهِ وَمَالِهِ، فَذَاكَ أَذْنَى مَا يَرْجِعُ بِهِ الْحَاجُّ.

٧ - أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَحْيَى الْكَاهِلِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ وَيَذْكُرُ الْحَجَّ فَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: هُوَ أَحَدُ الْجِهَادَيْنِ هُوَ جِهَادُ الضَّعْفَاءِ وَنَحْنُ الضَّعْفَاءُ أَمَا إِنَّهُ لَيْسَ شَيْءٌ أَفْضَلَ مِنَ الْحَجِّ إِلَّا الصَّلَاةُ وَفِي الْحَجِّ لَهَا هُنَا صَلَاةٌ وَلَيْسَ فِي الصَّلَاةِ قَبْلُكُمْ حَجٌّ، لَا تَدْعُ الْحَجَّ وَأَنْتَ تَقْدِرُ عَلَيْهِ أَمَا تَرَى أَنَّهُ يَسْعَتْ رَأْسُكَ وَيَقْشِفُ فِيهِ جِلْدُكَ وَيَمْتَنِعُ فِيهِ مِنَ النَّظَرِ إِلَى النِّسَاءِ وَإِنَّا نَحْنُ لَهَا هُنَا وَنَحْنُ قَرِيبٌ وَلَنَا مِيَاهُ مُتَّصِلَةٌ مَا تَبْلُغُ الْحَجَّ حَتَّى يَشُقَّ عَلَيْنَا فَكَيْفَ أَنْتُمْ فِي بُعْدِ الْبِلَادِ وَمَا مِنْ مَلِكٍ وَلَا سُوقَةٍ يَصِلُ إِلَى الْحَجِّ إِلَّا بِمَشَقَّةٍ فِي تَغْيِيرِ مَظْلَمٍ أَوْ مَشْرَبٍ أَوْ رِيحٍ أَوْ شَمْسٍ لَا يَسْتَطِيعُ رَدَّهَا وَذَلِكَ قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَتَحْمِلُ أُنْفُسُ الْكُفْرِ إِلَى بَلَدٍ لَمْ تَكُونُوا بِلَيْبِهِ إِلَّا بِشِقِّ الْأَنْفُسِ إِنَّ رَبَّكُمْ لَرَوُفٌ رَحِيمٌ﴾ [التحل: ٧].

٨ - مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى، عَنْ رَبِيعِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ الْفَضْلِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا يُحَالِفُ الْفَقْرُ وَالْحُمَى مُذْمِنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ.

٩ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، عَنْ سَعْدِ الْإِسْكَافِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام يَقُولُ: إِنَّ الْحَاجَّ إِذَا أَخَذَ فِي جَهَارِهِ لَمْ يَخْطْ خُطْوَةً فِي شَيْءٍ مِنْ جَهَارِهِ إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُ عَشْرَ حَسَنَاتٍ وَمَحَا عَنْهُ عَشْرَ سَيِّئَاتٍ وَرَفَعَ لَهُ عَشْرَ دَرَجَاتٍ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْ جَهَارِهِ مَتَى مَا فَرَغَ فَإِذَا اسْتَقْبَلَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ لَمْ تَضَعْ خُفًّا وَلَمْ تَرْفَعْهُ إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ حَتَّى يَقْضِيَ نُسْكَهَ فَإِذَا قَضَى نُسْكَهَ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ ذُنُوبَهُ، وَكَانَ ذَا الْحِجَّةِ وَالْمُحَرَّمِ وَصَفَرَ وَشَهْرَ رَيْبَعِ الْأَوَّلِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ تُكْتَبُ لَهُ الْحَسَنَاتُ وَلَا تُكْتَبُ عَلَيْهِ السَّيِّئَاتُ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَ بِمَوْجِبَةٍ فَإِذَا مَضَتْ الْأَرْبَعَةُ الْأَشْهُرُ خُلِطَ بِالنَّاسِ.

١٠ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرِ، عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ عليه السلام: لِأَيِّ شَيْءٍ صَارَ الْحَاجُّ لَا يُكْتَبُ عَلَيْهِ الذُّنُوبُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ؟ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَبَاحَ الْمُشْرِكِينَ الْحَرَمَ فِي أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ إِذْ يَقُولُ: ﴿فَيَسْجُدُوا فِي الْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ﴾ [التوبة: ٢] ثُمَّ وَهَبَ لِمَنْ يَحُجُّ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ الْبَيْتَ الذُّنُوبِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ.

١١ - أَحْمَدُ، عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ الْحَجَّالِ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي يَزِيدَ، عَمَّنْ ذَكَرَهُ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: الْحَاجُّ لَا يَزَالُ عَلَيْهِ نُورُ الْحَجِّ مَا لَمْ يُلْمَ بِذَنْبٍ.

١٢ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ، عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ الْقَرَاءِ قَالَ: سَمِعْتُ جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ عليه السلام يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: تَابِعُوا بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ فَإِنَّهُمَا يَنْفِيَانِ الْفَقْرَ وَالذُّنُوبَ كَمَا يَنْفِي الْكَبِيرُ خَبَثَ الْحَدِيدِ.

١٣ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عِمْرَانَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ سَوْقَانِ مِنْ أَسْوَاقِ الْآخِرَةِ، اللَّازِمُ لَهُمَا فِي ضَمَانِ اللَّهِ إِنْ أَبْقَاهُ آدَاهُ إِلَى عِيَالِهِ وَإِنْ أَمَاتَهُ أَدْخَلَهُ الْجَنَّةَ.

١٤ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ ذَكْرِئَا الْمُؤْمِنِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ابْنِ صَالِحٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: الْحَاجُّ وَالْمُعْتَمِرُ وَقَدْ أَلَّفَ اللَّهُ إِنْ سَأَلُوهُ أَغْطَاهُمْ وَإِنْ دَعَوْهُ أَجَابَهُمْ وَإِنْ شَفَعُوا شَفَعَهُمْ وَإِنْ سَكَتُوا ابْتَدَأَهُمْ وَيُعَوِّضُونَ بِالدَّزْهِمِ أَلْفَ [أَلْف] دِرْهَمٍ.

١٥ - وَعَنْهُ، عَنْ عَبْدِ الْمُؤْمِنِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: دِرْهَمٌ تُنْفِقُهُ فِي الْحَجِّ أَفْضَلُ مِنْ عِشْرِينَ أَلْفَ دِرْهَمٍ تُنْفِقُهَا فِي حَقٍّ.

١٦ - وَعَنْهُ، عَنْ عَبْدِ الْمُؤْمِنِ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ الْجَصَّاصِ، عَنْ عَدَّادٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: مَا يَمْنَعُكَ مِنَ الْحَجِّ فِي كُلِّ سَنَةٍ؟ قُلْتُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ الْيَعْيَالُ قَالَ: فَقَالَ: إِذَا مِتَّ فَمَنْ لِيَعْيَالِكَ؟ أَطْعِمَ عِيَالَكَ الْخُلَّ وَالزَّبْتَ وَحُجَّ بِهِمْ كُلَّ سَنَةٍ.

١٧ - الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَصْبَاطٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ الْجَعْفَرِيِّ عَمَّنْ رَوَاهُ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عليه السلام يَقُولُ: بَادِرُوا بِالسَّلَامِ عَلَى الْحَاجِّ وَالْمُعْتَمِرِ وَمُصَافِحِهِمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ تُخَالِطَهُمُ الذُّنُوبُ.

١٨ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ زَكْرِيَّا الْمُؤَمِّنِ، عَنْ شُعَيْبِ الْعَقْرُقُوفِيِّ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: الْحَاجُّ وَالْمُعْتَمِرُ فِي ضَمَانِ اللَّهِ، فَإِنْ مَاتَ مُتَوَجِّهًا غَفَرَ اللَّهُ لَهُ ذُنُوبَهُ وَإِنْ مَاتَ مُخْرِمًا بَعَثَهُ اللَّهُ مُلَيًّا وَإِنْ مَاتَ بِأَحَدِ الْحَرَمَيْنِ بَعَثَهُ اللَّهُ مِنَ الْأَمِينِينَ وَإِنْ مَاتَ مُنْصَرَفًا غَفَرَ اللَّهُ لَهُ جَمِيعَ ذُنُوبِهِ.

١٩ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ فَضَالٍ، عَنِ الرِّضَا عليه السلام قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: مَا وَقَفَ أَحَدٌ فِي تِلْكَ الْجِبَالِ إِلَّا اسْتَجِيبَ لَهُ فَأَمَّا الْمُؤْمِنُونَ فَيُسْتَجَابُ لَهُمْ فِي آخِرَتِهِمْ وَأَمَّا الْكُفَّارُ فَيُسْتَجَابُ لَهُمْ فِي دُنْيَاهُمْ.

٢٠ - وَعَنْهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَصْبَاطٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: إِذَا أَخَذَ النَّاسُ مَنَازِلَهُمْ بِمَنْى نَادَى مُنَادٍ: يَا مَنَى قَدْ جَاءَ أَهْلُكَ فَاتَّسِعِي فِي فِجَاجِكَ وَاتَّرِعِي فِي مَنَابِكَ وَمُنَادٍ يُنَادِي: لَوْ تَذَرُونَ بَيْنَ حَلَلْتُمْ لَا يَفْتَنُكُمْ بِالْخَلْفِ بَعْدَ الْمَغْفِرَةِ.

٢١ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَبِي الْجَارُودِ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: ﴿فَقَرُّوا إِلَى اللَّهِ إِنِّي لَكَرِمَةٌ لَكُمْ يَذَرُكُمْ﴾ [الذاريات: ٥٠] قَالَ: حُجُّوا إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ.

٢٢ - عَلِيُّ، عَنْ أَبِيهِ؛ وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ جَمِيعًا، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ ابْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: إِذَا أَخَذَ النَّاسُ مَنَازِلَهُمْ بِمَنْى نَادَى مُنَادٍ: لَوْ تَعْلَمُونَ بِفَنَاءِ مَنْ حَلَلْتُمْ لَا يَفْتَنُكُمْ بِالْخَلْفِ بَعْدَ الْمَغْفِرَةِ.

٢٣ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ فَضَالٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ، عَنْ خَالِهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ سَعِيدِ السَّمَانِ قَالَ: كُنْتُ أَحُجُّ فِي كُلِّ سَنَةٍ فَلَمَّا كَانَ فِي سَنَةٍ شَدِيدَةٍ أَصَابَ النَّاسَ فِيهَا جَهْدٌ فَقَالَ لِي أَصْحَابِي: لَوْ نَظَرْتَ إِلَى مَا تُرِيدُ أَنْ تَحُجَّ الْعَامَ بِهِ فَتَصَدَّقْتَ بِهِ كَانَ أَفْضَلَ قَالَ: فَقُلْتُ لَهُمْ: وَتَرَوْنَ ذَلِكَ؟ قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: فَتَصَدَّقْتُ بِتِلْكَ السَّنَةِ بِمَا أُرِيدُ أَنْ أَحُجَّ بِهِ وَأَقَمْتُ قَالَ: فَرَأَيْتَ رُؤْيَا لَيْلَةَ عَرَفَةَ وَقُلْتُ: وَاللَّهِ لَا أَعُودُ وَلَا أَدْعُ الْحَجَّ قَالَ: فَلَمَّا كَانَ مِنْ قَابِلٍ حَجَجْتُ فَلَمَّا أَتَيْتُ مَنَى رَأَيْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام وَعِنْدَهُ النَّاسُ مُجْتَمِعُونَ فَأَتَيْتُهُ فَقُلْتُ لَهُ: أَخْبِرْنِي عَنِ الرَّجُلِ وَقَصَصْتَ عَلَيْهِ قِصَّتِي وَقُلْتُ: أَيُّهُمَا أَفْضَلُ الْحَجُّ أَوِ الصَّدَقَةُ؟ فَقَالَ: مَا أَحْسَنَ الصَّدَقَةَ - ثَلَاثَ مَرَّاتٍ - قَالَ: قُلْتُ: أَجَلٌ فَأَيُّهُمَا أَفْضَلُ؟ قَالَ: مَا يَمْنَعُ أَحَدَكُمْ مِنْ أَنْ يَحُجَّ وَيَصَدَّقَ قَالَ: قُلْتُ: مَا يَبْلُغُ مَالَهُ ذَلِكَ وَلَا يَتَّسِعُ قَالَ: إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنْفِقَ عَشْرَةَ دَرَاهِمَ فِي شَيْءٍ مِنْ سَبَبِ الْحَجِّ أَنْفَقَ خَمْسَةً وَتَصَدَّقَ بِخَمْسَةٍ أَوْ قَصَرَ فِي شَيْءٍ مِنْ نَفَقَتِهِ فِي الْحَجِّ فَيَجْعَلُ مَا يَحْسِبُ فِي الصَّدَقَةِ فَإِنَّ لَهُ فِي ذَلِكَ أَجْرًا قَالَ: قُلْتُ: هَذَا لَوْ فَعَلْنَاهُ اسْتِقَامَ

قَالَ: ثُمَّ قَالَ: وَأَتَى لَهُ مِثْلُ الْحَجِّ - فَقَالَهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ - إِنَّ الْعَبْدَ لَيَخْرُجُ مِنْ بَيْتِهِ فَيُعْطِي قِسْمًا حَتَّى إِذَا أَتَى الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ طَافَ طَوَافَ الْفَرِيضَةِ ثُمَّ عَدَلَ إِلَى مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ قِيَاتِيَهُ مَلَكٌ فَيَقُومُ عَنْ يَسَارِهِ فَإِذَا انْصَرَفَ ضَرَبَ يَدَيْهِ عَلَى كَتِفَيْهِ فَيَقُولُ: يَا هَذَا أَمَّا مَا مَضَى فَقَدْ غُفِرَ لَكَ وَأَمَّا مَا يَسْتَقْبِلُ فَعِجْدٌ.

٢٤ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ الثَّمَالِيِّ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِعَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عليه السلام: تَرَكْتَ الْجِهَادَ وَخُشُونَتَهُ وَلَزِمْتَ الْحَجَّ وَلِينَهُ قَالَ: وَكَانَ مُتَكِنًا فَجَلَسَ وَقَالَ: وَنَحَكَ أَمَا بَلَغَكَ مَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ إِنَّهُ لَمَّا وَقَفَ بِعَرَفَةَ وَهَمَّتِ الشَّمْسُ أَنْ تَغِيبَ قَالَ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يَا بِلَالُ قُلْ لِلنَّاسِ فَلْيَنْصِتُوا فَلَمَّا نَصَتُوا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ رَبِّكُمْ تَطَوَّلَ عَلَيْكُمْ فِي هَذَا الْيَوْمِ فَغَفَرَ لِمُحْسِنِكُمْ وَشَفَعَ مُحْسِنَكُمْ فِي مُسِيئِكُمْ فَأَيُّضُوا مَغْفُورًا لَكُمْ؛ قَالَ: - وَزَادَ غَيْرُ الثَّمَالِيِّ أَنَّهُ قَالَ: إِلَّا أَهْلَ التَّيْبَاتِ - فَإِنَّ اللَّهَ عَذْلٌ يَأْخُذُ لِلضَّعِيفِ مِنَ الْقَوِيِّ فَلَمَّا كَانَتْ لَيْلَةُ جَمْعٍ لَمْ يَزَلْ يَنَاجِي رَبَّهُ وَيَسْأَلُهُ لِأَهْلِ التَّيْبَاتِ فَلَمَّا وَقَفَ بِجَمْعٍ قَالَ لِبِلَالٍ: قُلْ لِلنَّاسِ فَلْيَنْصِتُوا فَلَمَّا نَصَتُوا قَالَ: إِنَّ رَبِّكُمْ تَطَوَّلَ عَلَيْكُمْ فِي هَذَا الْيَوْمِ فَغَفَرَ لِمُحْسِنِكُمْ وَشَفَعَ مُحْسِنَكُمْ فِي مُسِيئِكُمْ فَأَيُّضُوا مَغْفُورًا لَكُمْ وَضَمِنَ لِأَهْلِ التَّيْبَاتِ مِنْ عِنْدِهِ الرِّضَا.

٢٥ - عَلِيُّ، عَنْ أَبِيهِ؛ وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَارٍ قَالَ: لَمَّا أَقَاضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تَلَفَّاهُ أَغْرَابِيٌّ بِالْأَبْطَحِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي خَرَجْتُ أُرِيدُ الْحَجَّ فَعَاقِبَنِي وَأَنَا رَجُلٌ مَيْلٌ - يَغْنِي كَثِيرَ الْمَالِ - فَمُرْنِي أَصْنَعُ فِي مَالِي مَا أَبْلُغُ بِهِ مَا يَبْلُغُ بِهِ الْحَاجُّ قَالَ: فَالْتَقَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى أَبِي قَيْسٍ فَقَالَ: لَوْ أَنَّ أَبَا قَيْسٍ لَكَ زِنْتُهُ ذَهَبَةٌ حُمْرَاءُ أَنْفَقْتَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ مَا بَلَغْتَ مَا بَلَغَ الْحَاجُّ.

٢٦ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عِيسَى، عَنْ مُحَمَّدَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْمَاعِيلَ السَّرَّاجِ، عَنْ هَارُونَ بْنِ خَارِجَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ: مَنْ دُفِنَ فِي الْحَرَمِ أَمِنَ مِنَ الْفَزَعِ الْأَكْبَرِ، فَقُلْتُ لَهُ: مِنْ بَرِّ النَّاسِ وَفَاجِرِهِمْ؟ قَالَ: مِنْ بَرِّ النَّاسِ وَفَاجِرِهِمْ.

٢٧ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ، عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: إِنَّ أَذْنَى مَا يَرْجِعُ بِهِ الْحَاجُّ الَّذِي لَا يُقْبَلُ مِنْهُ أَنْ يُحْفَظَ فِي أَهْلِهِ وَمَالِهِ؛ قَالَ: فَقُلْتُ: بِأَيِّ شَيْءٍ يُحْفَظُ فِيهِمْ؟ قَالَ: لَا يَحْدُثُ فِيهِمْ إِلَّا مَا كَانَ يَحْدُثُ فِيهِمْ وَهُوَ مُقِيمٌ مَعَهُمْ.

٢٨ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ جُنْدَبٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: الْحَجُّ جِهَادٌ الضَّعِيفُ ثُمَّ وَضَعَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَدَهُ فِي صَدْرِ نَفْسِهِ وَقَالَ: نَحْنُ الضَّعَفَاءُ وَنَحْنُ [ال] ضُعَفَاءُ.

٢٩ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عِيسَى، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ

مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْمُونٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: إِنِّي أَحُجُّ سَنَةً وَشَرِيكِي سَنَةً، قَالَ: مَا يَمْنَعُكَ مِنَ الْحَجِّ يَا إِبْرَاهِيمُ؟ قُلْتُ: لَا أَفْتَرُغُ لِدَلِكْ جُعِلْتُ فِدَاكَ أَنْتَصَدُقُ بِخَمْسِمِائَةٍ مَكَانَ ذَلِكَ؟ قَالَ: الْحَجُّ أَفْضَلُ، قُلْتُ: أَلْفٌ؟ قَالَ: الْحَجُّ أَفْضَلُ، قُلْتُ: فَأَلْفٌ وَخَمْسِمِائَةٍ؟ قَالَ: الْحَجُّ أَفْضَلُ، قُلْتُ: أَلْفَيْنِ؟ قَالَ: أَفِي أَلْفَيْكَ طَوَافُ النَّبِيِّ؟ قُلْتُ: لَا، قَالَ: أَفِي أَلْفَيْكَ سَعْيِي بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ؟ قُلْتُ: لَا، قَالَ: أَفِي أَلْفَيْكَ وَتُوفُّ بِعَرَفَةَ؟ قُلْتُ: لَا، قَالَ: أَفِي أَلْفَيْكَ رَمْيُ الْجِمَارِ؟ قُلْتُ: لَا، قَالَ: أَفِي أَلْفَيْكَ الْمَنَاسِكُ؟ قُلْتُ: لَا، قَالَ: الْحَجُّ أَفْضَلُ.

٣٠ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: قَالَ لِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَيْمُونٍ كُنْتُ جَالِساً عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ فَجَاءَهُ رَجُلٌ فَسَأَلَهُ فَقَالَ: مَا تَرَى فِي رَجُلٍ قَدْ حَجَّ حَجَّةَ الْإِسْلَامِ، الْحَجُّ أَفْضَلُ أَمْ يُعْتَقُ رَقَبَةً؟ فَقَالَ: لَا بَلْ عَتِقُ رَقَبَةٍ، فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: كَذَبَ وَاللَّهِ وَأَتِمَّ لِحَجَّةٍ أَفْضَلُ مِنْ عَتِقِ رَقَبَةٍ وَرَقَبَةٍ وَرَقَبَةٍ حَتَّى عَدَّ عَشْرًا ثُمَّ قَالَ: وَيَحُفُّ فِي أَيِّ رَقَبَةٍ طَوَافُ النَّبِيِّ وَسَعْيِي بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَالْوُتُوفُ بِعَرَفَةَ وَحُلُّ الرِّأْسِ وَرَمْيُ الْجِمَارِ لَوْ كَانَ كَمَا قَالَ لَعَطَّلَ النَّاسُ الْحَجَّ وَلَوْ فَعَلُوا كَانَ يَنْبَغِي لِلْإِمَامِ أَنْ يُجْبِرَهُمْ عَلَى الْحَجِّ إِنْ شَاءُوا وَإِنْ أَبَوْا فَإِنَّ هَذَا النَّبِيَّ إِنَّمَا وَضِعَ لِلْحَجِّ.

٣١ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ: حَجَّةٌ أَفْضَلُ مِنْ [عَتِقِ] سَبْعِينَ رَقَبَةً، فَقُلْتُ: مَا يَغْدِلُ الْحَجَّ شَيْءٌ، قَالَ: مَا يَغْدِلُهُ شَيْءٌ وَلَدِرْهُمْ وَاحِدٌ فِي الْحَجِّ أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِي أَلْفٍ دَرَاهِمٍ فِيمَا سِوَاهُ مِنْ سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ قَالَ لَهُ: خَرَجْتُ عَلَى نَيْفٍ وَسَبْعِينَ بَعيراً وَبِضْعَ عَشْرَةِ دَابَّةٍ وَلَقَدْ اشْتَرَيْتُ سُوداً أَكْثَرَ بِهَا الْعَدَدَ وَلَقَدْ آذَانِي أَكَلُ الْخُلِّ وَالزَّيْتِ حَتَّى إِنَّ حَمِيدَةَ أَمَرَتْ بِدَجَاجَةٍ فَشَوَيْتُ فَرَجَعْتُ إِلَيَّ نَفْسِي.

٣٢ - عَلِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حُسَيْنِ الْأَحْمَسِيِّ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: حَجَّةٌ خَيْرٌ مِنْ بَيْتٍ مَمْلُوءٍ ذَهَباً يُتَصَدَّقُ بِهِ حَتَّى يَفْنَى.

٣٣ - عَلِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ رَبِيعِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ الْقُضَيْلِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام يَقُولُ: لَا وَرَبَّ هَذِهِ النَّبِيَّةِ لَا يُخَالِفُ مُذِمِّنَ الْحَجِّ بِهَذَا النَّبِيِّ حُمَى وَلَا قَفَرٌ أَبَداً.

٣٤ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، وَأَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَضْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قُلْتُ لِلرَّضَا عليه السلام: جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنْ أَبِي حَدَّثَنِي عَنْ أَبِيكَ عليه السلام أَنَّهُ قِيلَ لِيَعْزِبَهُمْ: إِنْ فِي بِلَادِنَا مَوْضِعٌ رِبَاطٍ يُقَالُ لَهُ: قَزْوِينُ وَعَدُوٌّ يُقَالُ لَهُ: الدَّيْلَمُ فَهَلْ مِنْ جِهَادٍ أَوْ هَلْ مِنْ رِبَاطٍ؟ فَقَالَ: عَلَيْكُمْ بِهَذَا النَّبِيِّ فَحُجُّوهُ، ثُمَّ قَالَ: فَأَعَادَ عَلَيْهِ الْحَدِيثَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ كُلَّ ذَلِكَ يَقُولُ: عَلَيْكُمْ بِهَذَا النَّبِيِّ فَحُجُّوهُ ثُمَّ قَالَ فِي الثَّالِثَةِ: أَمَا يَرْضَى أَحَدُكُمْ أَنْ يَكُونَ فِي بَيْتِهِ يُنْفِقُ عَلَى عِيَالِهِ يَنْتَظِرُ أَمْرَنَا فَإِنْ أَذْرَكَهُ كَانَ كَمَنْ شَهِدَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَذراً وَإِنْ لَمْ يَذْرِكْهُ كَانَ كَمَنْ كَانَ مَعَ قَائِمِنَا فِي

فُسْطَاطِهِ هَكَذَا وَهَكَذَا - وَجَمَعَ بَيْنَ سَبَابَتَيْهِ - فَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ عليه السلام : صَدَقَ هُوَ عَلَى مَا ذَكَرَ.

٣٥ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَجَّالِ، عَنْ غَالِبٍ، عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ سُوقَانِ مِنْ أَسْوَاقِ الْآخِرَةِ وَالْعَامِلُ بِهِمَا فِي جَوَارِ اللَّهِ إِنْ أَدْرَكَ مَا يَأْمُلُ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ وَإِنْ قَصَرَ بِهِ أَجَلُهُ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ.

٣٦ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ زَعْلَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ، عَنِ ابْنِ الطَّيَّارِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام : حِجَجٌ تَتَرَى وَعُمْرٌ تُسْعَى يَدْفَعْنَ عَيْلَةَ الْفَقْرِ وَمِيتَةَ السَّوَاءِ.

٣٧ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ صلى الله عليه وآله رَجُلَانِ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ وَرَجُلٌ مِنَ ثَقِيفٍ فَقَالَ الثَّقِيفِيُّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ حَاجَتِي، فَقَالَ: سَبَقَكَ أَخُوكَ الْأَنْصَارِيُّ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي عَلَى ظَهْرِ سَفَرٍ وَإِنِّي عَجَلَانُ وَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ: إِنِّي قَدْ أَذْنْتُ لَهُ فَقَالَ: إِنْ شِئْتَ سَأَلْتَنِي وَإِنْ شِئْتَ نَبَأْتُكَ فَقَالَ: نَبِّئْنِي يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ: جِئْتَ تَسْأَلُنِي عَنِ الصَّلَاةِ وَعَنِ الْوُضُوءِ وَعَنِ السُّجُودِ فَقَالَ الرَّجُلُ: إِي وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، فَقَالَ: أَسْبِغِ الْوُضُوءَ وَأَمْلَأْ يَدَيْكَ مِنْ رُكْبَتَيْكَ وَعَفِّرْ جَبِينَكَ فِي الثَّرَابِ وَصَلِّ صَلَاةَ مُودَعٍ، وَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ حَاجَتِي، فَقَالَ: إِنْ شِئْتَ سَأَلْتَنِي وَإِنْ شِئْتَ نَبَأْتُكَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ نَبِّئْنِي، قَالَ جِئْتَ تَسْأَلُنِي عَنِ الْحَجِّ وَعَنِ الطَّوَافِ بِالْبَيْتِ وَالسَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَرَمِي الْجِمَارِ وَحَلَقِ الرَّأْسِ وَيَوْمَ عَرَفَةَ فَقَالَ الرَّجُلُ: إِي وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، قَالَ: لَا تَرْفَعْ نَاقَتَكَ خُفًا إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ بِهِ لَكَ حَسَنَةً، وَلَا تَضَعُ خُفًا إِلَّا حَطَّ بِهِ عَنْكَ سَيِّئَةٌ وَطَوَافٌ بِالْبَيْتِ وَسَعْيٌ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ تَنْفِئُكَ كَمَا وَلَدَتْكَ أُمُّكَ مِنَ الذُّنُوبِ وَرَمِي الْجِمَارِ دُخْرٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَحَلَقِ الرَّأْسِ لَكَ بِكُلِّ شَعْرَةٍ نُورٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَوْمَ عَرَفَةَ يَوْمٌ يُبَاهِي اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِهِ الْمَلَائِكَةَ فَلَوْ حَضَرْتَ ذَلِكَ الْيَوْمَ بِرَمْلٍ عَالِجٍ وَقَطَرِ السَّمَاءِ وَأَيَّامِ الْعَالَمِ ذُنُوبًا فَإِنَّهُ تَبَتْ ذَلِكَ الْيَوْمَ.

وفي حديث آخر لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ يَخْطُوهُ إِلَيْهَا يُكْتَبُ لَهُ حَسَنَةٌ وَيُمحَى عَنْهُ سَيِّئَةٌ وَيَرْفَعُ لَهُ بِهَا دَرَجَةٌ.

٣٨ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْجَهْمِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرُّضَا عليه السلام قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام : مَا يَقِفُ أَحَدٌ عَلَى تِلْكَ الْجِبَالِ بَرٌّ وَلَا فَاجِرٌ إِلَّا اسْتَجَابَ اللَّهُ لَهُ فَأَمَّا الْبَرُّ فَيُسْتَجَابُ لَهُ فِي آخِرَتِهِ وَدُنْيَاهُ وَأَمَّا الْفَاجِرُ فَيُسْتَجَابُ لَهُ فِي دُنْيَاهُ.

٣٩ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرِ، عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله : الْحَاجُّ ثَلَاثَةٌ فَأَفْضَلُهُمْ نَصِيبًا رَجُلٌ غَفِرَ لَهُ ذَنْبُهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْهُ وَمَا تَأَخَّرَ وَوَقَاهُ اللَّهُ عَذَابَ الْقَبْرِ وَأَمَّا الَّذِي يَلِيهِ فَرَجُلٌ غُفِرَ لَهُ ذَنْبُهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْهُ وَيُسْتَأْنَفُ الْعَمَلُ فِيمَا بَقِيَ مِنْ عُمُرِهِ وَأَمَّا الَّذِي يَلِيهِ فَرَجُلٌ حُفِظَ فِي أَهْلِهِ وَمَالِهِ.

٤٠ - مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ؛ وَعَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: الْحَاجُّ عَلَى ثَلَاثَةِ أَصْنَافٍ: صِنْفٌ يُعْتَقُ مِنَ النَّارِ وَصِنْفٌ يَخْرُجُ مِنْ ذُنُوبِهِ كَهَيْئَةِ يَوْمٍ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ وَصِنْفٌ يُحْفَظُ فِي أَهْلِهِ وَمَالِهِ وَهُوَ أَذْنَى مَا يَرْجِعُ بِهِ الْحَاجُّ.

٤١ - ابْنُ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: مَا مِنْ سَفَرٍ أَبْلَغَ فِي لَحْمٍ وَلَا دَمٍ وَلَا جِلْدٍ وَلَا شَعْرٍ مِنْ سَفَرٍ مَكَّةَ، وَمَا أَحَدٌ يَلْتَلِعُهُ حَتَّى تَنَالَهُ الْمَشَقَّةُ.

٤٢ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَجَّالِ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي يَزِيدَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: إِذَا أَخَذَ النَّاسُ مَوَاطِنَهُمْ بِمَعْنَى نَادَى مُنَادٍ مِنْ قَبْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: إِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ أَرْضَى فَقَدْ رَضِيتُ.

٤٣ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: قَالَ: إِذَا أَخَذَ النَّاسُ مَنَازِلَهُمْ بِمَعْنَى نَادَى مُنَادٍ: لَوْ تَعْلَمُونَ بِفَنَاءٍ مَنْ حَلَلْتُمْ لَا يَقْتَتُمُ بِالْخَلْفِ بَعْدَ الْمَغْفِرَةِ.

٤٤ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ حَفْصٍ، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ يَسَارٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام - عَشِيَّةٌ مِنَ الْعَشِيَّاتِ وَنَحْنُ بِمَعْنَى وَهُوَ يُحْتَنِي عَلَى الْحَجِّ وَبُرْعُنِي فِيهِ - يَا سَعِيدُ أَيُّمَا عَبْدٍ رَزَقَهُ اللَّهُ رِزْقاً مِنْ رِزْقِهِ فَأَخَذَ ذَلِكَ الرِّزْقَ فَأَنْفَقَهُ عَلَى نَفْسِهِ وَعَلَى عِيَالِهِ ثُمَّ أَخْرَجَهُمْ قَدْ ضَحَاهُمْ بِالشَّمْسِ حَتَّى يَفْتَدِمَ بِهِمْ عَشِيَّةٌ عَرَفَةَ إِلَى الْمَوْقِفِ فَيَقِيلُ، أَلَمْ تَرَ فُرْجاً تَكُونُ هُنَاكَ فِيهَا خَلَلٌ وَلَيْسَ فِيهَا أَحَدٌ؟ فَقُلْتُ: بَلَى جُعِلْتُ فِدَاكَ؟ فَقَالَ: يَجِيءُ بِهِمْ قَدْ ضَحَاهُمْ حَتَّى يَشْعَبَ بِهِمْ تِلْكَ الْفُرْجُ فَيَقُولُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لَا شَرِيكَ لَهُ: عَبْدِي رَزَقْتُهُ مِنْ رِزْقِي فَأَخَذَ ذَلِكَ الرِّزْقَ فَأَنْفَقَهُ فَضَحَى بِهِ نَفْسَهُ وَعِيَالَهُ ثُمَّ جَاءَ بِهِمْ حَتَّى شَعَبَ بِهِمْ هَذِهِ الْفُرْجَةُ التَّمَّاسُ مَغْفِرَتِي أَغْفِرُ لَهُ ذَنْبَهُ وَأَكْفِيهِ مَا أَمَّهُمْ وَأَرْزُقُهُ. قَالَ سَعِيدٌ: مَعَ أَشْيَاءٍ قَالَهَا نَحْواً مِنْ عَشْرَةٍ.

٤٥ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ ابْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: مَنْ مَاتَ فِي طَرِيقِ مَكَّةَ ذَاهِباً أَوْ جَائِئاً أَمِنَ مِنَ الْفَرَجِ الْأَكْبَرِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

٤٦ - أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ أَبِي الْمَعْرَاءِ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ مَحْرُزٍ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ أَبُو الْوَرْدِ فَقَالَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: رَحِمَكَ اللَّهُ إِنَّكَ لَوْ كُنْتَ أَرَحْتَ بَدَنَكَ مِنَ الْمَحْمِلِ، فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: يَا أَبَا الْوَرْدِ، إِنِّي أَحِبُّ أَنْ أَشْهَدَ الْمَنَافِعَ الَّتِي قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ﴾ [الحج: ٢٨] إِنَّهُ لَا يَشْهَدُهَا أَحَدٌ إِلَّا نَفَعَهُ اللَّهُ أَمَا أَنْتُمْ فَتَرْجِعُونَ مَغْفُوراً لَكُمْ وَأَمَّا غَيْرُكُمْ فَيُحْفَظُونَ فِي أَهَالِيهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ.

٤٧ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

جُنْدَبٍ، عَنْ بَعْضِ رِجَالِهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: إِذَا كَانَ الرَّجُلُ مِنْ شَأْنِهِ الْحَجَّ كُلَّ سَنَةٍ ثُمَّ تَخَلَّفَ سَنَةً فَلَمْ يَخْرُجْ قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ الَّذِينَ عَلَى الْأَرْضِ لِلَّذِينَ عَلَى الْجِبَالِ: لَقَدْ فَقَدْنَا صَوْتَ فُلَانٍ، فَيَقُولُونَ: اظْلُبُوهُ فَيَظْلُبُونَهُ فَلَا يَصِيبُونَهُ فَيَقُولُونَ: اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ حَبْسَهُ ذَنْبٌ فَأَدْ عَنهُ أَوْ مَرَضٌ فَاشْفِهِ أَوْ فَقْرٌ فَأَغْنِهِ أَوْ حَبْسٌ فَفَرِّجْ عَنهُ أَوْ فِعْلٌ فافْعَلْ بِهِ وَالنَّاسُ يَدْعُونَ لَأَنْفُسِهِمْ وَهُمْ يَدْعُونَ لِمَنْ تَخَلَّفَ.

٤٨ - أَحْمَدُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمَا يَقُولُ: يَا مَعْشَرَ مَنْ لَمْ يَحْجَّ اسْتَبْشِرُوا بِالْحَاجِّ وَصَافِحُوهُمْ وَعَظُمُوهُمْ فَإِنَّ ذَلِكَ يَجِبُ عَلَيْكُمْ، تُشَارِكُوهُمْ فِي الْأَجْرِ.

١٥٦ - باب: فرض الحج والعمرة

١ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَدِيْنَةَ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام بِمَسَائِلَ بَعْضُهَا مَعَ ابْنِ بُكَيْرٍ وَبَعْضُهَا مَعَ أَبِي الْعَبَّاسِ فَجَاءَ الْجَوَابُ بِإِمْلَائِهِ: سَأَلْتُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ حِجًّا أَسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧] يَغْنِي بِهِ الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ جَمِيعًا لِأَنَّهُمَا مَفْرُوضَانِ وَسَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَأَتَيْنَا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦] قَالَ: يَغْنِي بِتَمَامِهِمَا أَدَاءَهُمَا وَاتِّقَاءَ مَا يَبْقَى الْمُحْرَمُ فِيهِمَا وَسَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿الْحَجَّ الْأَكْبَرُ﴾ [التوبة: ٣] مَا يَغْنِي بِالْحَجِّ الْأَكْبَرِ؟ فَقَالَ: الْحَجُّ الْأَكْبَرُ الْوُقُوفُ بِعَرَفَةَ وَرَمْيُ الْجِمَارِ وَالْحَجُّ الْأَصْغَرُ الْعُمْرَةُ.

٢ - الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ، عَنِ الْفَضْلِ أَبِي الْعَبَّاسِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام ﴿وَأَتَيْنَا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ﴾ [البقرة: ١٩٦] لِلَّهِ قَالَ: هُمَا مَفْرُوضَانِ.

٣ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ؛ وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعًا عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: الْحَجُّ عَلَى الْغَنِيِّ وَالْفَقِيرِ؟ فَقَالَ: الْحَجُّ عَلَى النَّاسِ جَمِيعًا كِبَارِهِمْ وَصِغَارِهِمْ فَمَنْ كَانَ لَهُ عَذْرٌ عَذَرَهُ اللَّهُ.

٤ - ابْنُ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: الْعُمْرَةُ وَاجِبَةٌ عَلَى الْخَلْقِ بِمِثْلِ الْحَجِّ عَلَى مَنْ اسْتَطَاعَ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿وَأَتَيْنَا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦] وَإِنَّمَا نَزَلَتْ الْعُمْرَةُ بِالْمَدِينَةِ قَالَ: قُلْتُ لَهُ: ﴿فَمَنْ تَمَنَعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٦] أَيْجِزِي ذَلِكَ عَنْهُ؟ قَالَ: نَعَمْ.

٥ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ الْبَجَلِيِّ؛ وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنِ الْعَمْرِيِّ ابْنِ عَلِيٍّ جَمِيعًا، عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ أَخِيهِ مُوسَى عليه السلام قَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَرَضَ الْحَجَّ عَلَى أَهْلِ الْجَدَّةِ فِي كُلِّ عَامٍ وَذَلِكَ قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾ [آل عمران: ٩٧] قَالَ: قُلْتُ فَمَنْ لَمْ يَحْجَّ مِنَّا فَقَدْ كَفَرَ؟ قَالَ: لَا وَلَكِنْ مَنْ قَالَ: لَيْسَ هَذَا هَكَذَا فَقَدْ كَفَرَ.

- ٦ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ حُدَيْفَةَ بْنِ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ فَرَضَ الْحَجَّ عَلَى أَهْلِ الْجِدَّةِ فِي كُلِّ عَامٍ.
- ٧ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ ابْنِ مَخْبُوبٍ، عَنْ الْفَضْلِ بْنِ يُوسُفَ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى عليه السلام قَالَ: لَيْسَ عَلَى الْمَمْلُوكِ حَجٌّ وَلَا عُمْرَةٌ حَتَّى يُعْتَقَ.
- ٨ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي جَرِيرٍ الْقُمِّيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: الْحَجُّ فَرَضٌ عَلَى أَهْلِ الْجِدَّةِ فِي كُلِّ عَامٍ.
- ٩ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ حُدَيْفَةَ بْنِ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ فَرَضَ الْحَجَّ عَلَى أَهْلِ الْجِدَّةِ فِي كُلِّ عَامٍ.

١٥٧ - باب: استطاعة الحج

- ١ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَادِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنِ الْحَلْبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧] قَالَ: مَا السَّبِيلُ؟ قَالَ: أَنْ يَكُونَ لَهُ مَا يَحُجُّ بِهِ، قَالَ: قُلْتُ: مَنْ عَرَضَ عَلَيْهِ مَا يَحُجُّ بِهِ فَاسْتَحْيَا مِنْ ذَلِكَ أَهْوٍ مِمَّنْ يَسْتَطِيعُ إِلَيْهِ سَبِيلًا؟ قَالَ: نَعَمْ مَا شَأْنُهُ أَنْ يَسْتَحْيِيَ وَلَوْ يَحُجُّ عَلَى جِمَارٍ أَجْدَعُ ابْتَرَّ فَإِنْ كَانَ يُطِيقُ أَنْ يَمْشِيَ بَعْضًا وَيَرْكَبَ بَعْضًا فَلْيَحُجَّ.
- ٢ - عَلِيُّ بْنُ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْخَنَعَمِيِّ قَالَ: سَأَلَ حَفْصُ الْكُنَاسِيُّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام وَأَنَا عِنْدَهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧] مَا يَغْنِي بِذَلِكَ؟ قَالَ: مَنْ كَانَ صَحِيحًا فِي بَدَنِهِ مُخْلِى سَرْبُهُ لَهُ زَادٌ وَرَاحِلَةٌ فَهُوَ مِمَّنْ يَسْتَطِيعُ الْحَجَّ - أَوْ قَالَ: مِمَّنْ كَانَ لَهُ مَالٌ - فَقَالَ: لَهُ حَفْصُ الْكُنَاسِيِّ: فَإِذَا كَانَ صَحِيحًا فِي بَدَنِهِ مُخْلِى سَرْبُهُ لَهُ زَادٌ وَرَاحِلَةٌ فَلَمْ يَحُجَّ فَهُوَ مِمَّنْ يَسْتَطِيعُ الْحَجَّ؟ قَالَ: نَعَمْ.
- ٣ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ ابْنِ مَخْبُوبٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ الشَّامِيِّ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧] فَقَالَ: مَا يَقُولُ النَّاسُ؟ قَالَ: فَقِيلَ لَهُ: الزَّادُ وَالرَّاحِلَةُ، قَالَ: فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: قَدْ سُئِلَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام عَنْ هَذَا فَقَالَ: هَلَكَ النَّاسُ إِذَا، لَئِنْ كَانَ مَنْ كَانَ لَهُ زَادٌ وَرَاحِلَةٌ قَدَّرَ مَا يَقُوتُ عِيَالَهُ وَيَسْتَعْنِي بِهِ عَنِ النَّاسِ يَنْطَلِقُ إِلَيْهِ فَيَسْلُطُهُمْ إِيَّاهُ لَقَدْ هَلَكُوا، فَقِيلَ لَهُ: فَمَا السَّبِيلُ؟ قَالَ: فَقَالَ: السَّعَةُ فِي الْمَالِ إِذَا كَانَ يَحُجُّ بِنَعْصٍ وَيُبْقِي بَعْضًا يَقُوتُ بِهِ عِيَالَهُ أَلَيْسَ قَدْ فَرَضَ اللَّهُ الرِّكَاءَ فَلَمْ يَجْعَلْهَا إِلَّا عَلَى مَنْ يَمْلِكُ بِأَتْنِي دِرْهَمٍ.
- ٤ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ، عَنْ أَبِي بَكْرٍِ الْحَضْرَمِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: إِنِّي شِيعْتُ أَصْحَابِي إِلَى الْقَادِسِيَّةِ فَقَالُوا لِي: انْطَلِقْ مَعَنَا

وَنُقِيمُ عَلَيْكَ ثَلَاثًا فَرَجَعْتُ وَلَيْسَ عِنْدِي نَفَقَةٌ فَيَسِّرَ اللَّهُ وَلِحَفْثَتُهُمْ قَالَ: إِنَّهُ مَنْ كُتِبَ عَلَيْهِ فِي الْوَفْدِ لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ لَا يَحُجَّ وَإِنْ كَانَ فَقِيرًا وَمَنْ لَمْ يُكْتَبْ لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَحُجَّ وَإِنْ كَانَ غَنِيًّا صَحِيحًا.

٥ - مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ مُوسَى بْنِ عِمْرَانَ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ يَزِيدَ التَّوْفَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلَهُ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْقَدْرِ فَقَالَ: يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ أَخْبِرْنِي عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧] أَلَيْسَ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَهُمُ الْإِسْطِطَاعَةَ؟ فَقَالَ: وَنَحْكَ إِنَّمَا يَغْنِي بِالْإِسْطِطَاعَةِ الزَّادُ وَالرَّاحِلَةُ لَيْسَ اسْطِطَاعَةُ الْبَدَنِ، فَقَالَ الرَّجُلُ: أَفَلَيْسَ إِذَا كَانَ الزَّادُ وَالرَّاحِلَةُ فَهُوَ مُسْتَطِيعٌ لِلْحَجِّ فَقَالَ: وَنَحْكَ لَيْسَ كَمَا تَظُنُّ قَدْ تَرَى الرَّجُلَ عِنْدَهُ الْمَالُ الْكَثِيرُ أَكْثَرَ مِنَ الزَّادِ وَالرَّاحِلَةِ فَهُوَ لَا يَحُجُّ حَتَّى يَأْذَنَ اللَّهُ تَعَالَى فِي ذَلِكَ.

١٥٨ - باب: من سوف الحج وهو مستطيع

١ - أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ ذَرِيحِ الْمُحَارِبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: مَنْ مَاتَ وَلَمْ يَحُجَّ حَجَّةَ الْإِسْلَامِ لَمْ يَمْنَعُهُ مِنْ ذَلِكَ حَاجَةٌ تُجْحِفُ بِهِ أَوْ مَرَضٌ لَا يُطِيقُ فِيهِ الْحَجَّ أَوْ سُلْطَانٌ يَمْنَعُهُ فَلْيَمُتْ يَهُودِيًّا أَوْ نَصْرَانِيًّا.

٢ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَمَنْ كَانَتْ فِي هَذِهِ أَعْمَى فَهُوَ فِي الْآخِرَةِ أَعْمَى وَأَضَلُّ سَبِيلًا﴾ [الاسراء: ٧٢] فَقَالَ: ذَلِكَ الَّذِي يُسَوِّفُ نَفْسَهُ الْحَجَّ يَغْنِي حَجَّةَ الْإِسْلَامِ حَتَّى يَأْتِيَهُ الْمَوْتُ.

٣ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ، عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ، عَنْ زَيْدِ الشَّحَامِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: التَّاجِرُ يُسَوِّفُ نَفْسَهُ الْحَجَّ؟ قَالَ: لَيْسَ لَهُ عُذْرٌ وَإِنْ مَاتَ فَقَدْ تَرَكَ شَرِيعَةً مِنْ شَرَائِعِ الْإِسْلَامِ.

٤ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ، عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: قُلْتُ لَهُ: أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ التَّاجِرَ ذَا الْمَالِ جِئَ يُسَوِّفُ الْحَجَّ كُلَّ عَامٍ وَلَيْسَ يَسْغُلُهُ عَنْهُ إِلَّا التَّجَارَةُ أَوِ الدِّينُ فَقَالَ: لَا عُذْرَ لَهُ يُسَوِّفُ الْحَجَّ إِنْ مَاتَ وَقَدْ تَرَكَ الْحَجَّ فَقَدْ تَرَكَ شَرِيعَةً مِنْ شَرَائِعِ الْإِسْلَامِ.

عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ، عَنْ حَمَادٍ، عَنِ الْحَلَبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام مِثْلَهُ.

٥ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ النَّهْدِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ، عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ ذَرِيحِ الْمُحَارِبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: مَنْ مَاتَ وَلَمْ يَحُجَّ حَجَّةَ الْإِسْلَامِ لَمْ يَمْنَعُهُ مِنْ ذَلِكَ حَاجَةٌ تُجْحِفُ بِهِ أَوْ مَرَضٌ لَا يُطِيقُ فِيهِ الْحَجَّ أَوْ سُلْطَانٌ يَمْنَعُهُ فَلْيَمُتْ يَهُودِيًّا أَوْ نَصْرَانِيًّا.

٦ - حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ سَمَاعَةَ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْمِثْمِيِّ، عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ: مَنْ مَاتَ وَهُوَ صَاحِبُ مُوسِرٍ لَمْ يَحُجَّ فَهُوَ مِنْ مَنْ قَالَ: اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَمَةِ أَعْمَى﴾ [طه: ١٢٤] قَالَ: قُلْتُ: سُبْحَانَ اللَّهِ أَعْمَى! قَالَ: نَعَمْ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَعْمَاهُ عَنْ طَرِيقِ الْحَقِّ.

١٥٩ - باب: من يخرج من مكة لا يريد العود إليها

١ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حُسَيْنِ الْأَحْمَسِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: مَنْ خَرَجَ مِنْ مَكَّةَ وَهُوَ لَا يُرِيدُ الْعُودَ إِلَيْهَا فَقَدْ اقْتَرَبَ أَجَلُهُ وَدَنَا عَذَابُهُ.

٢ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ حُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ رَجُلٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: مَنْ خَرَجَ مِنْ مَكَّةَ وَهُوَ لَا يُرِيدُ الْعُودَ إِلَيْهَا فَقَدْ اقْتَرَبَ أَجَلُهُ وَدَنَا عَذَابُهُ.

٣ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَجَّالِ، عَنْ حَمَادٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: كَانَ عَلِيُّ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ يَقُولُ لِوَلَدِهِ: يَا بَنِي انظُرُوا بَيْتَ رَبِّكُمْ فَلَا يَخْلُونُ مِنْكُمْ فَلَا تَنَاطَرُوا.

١٦٠ - باب: أنه ليس في ترك الحج خيرة وأن من حبس عنه فبذنب

١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ شَعِيبٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ عِمْرَانَ بْنِ مِثْمٍ، عَنْ سَمَاعَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: قَالَ لِي: مَا لَكَ لَا تَحُجُّ فِي الْعَامِ؟ فَقُلْتُ: مُعَامَلَةٌ كَانَتْ بَيْنِي وَبَيْنَ قَوْمٍ وَأَشْعَالٌ وَعَسَى أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ خَيْرَةً، فَقَالَ: لَا وَاللَّهِ مَا فَعَلَ اللَّهُ لَكَ فِي ذَلِكَ مِنْ خَيْرَةٍ، ثُمَّ قَالَ: مَا حُسِنَ عَبْدٌ عَنْ هَذَا الْبَيْتِ إِلَّا بِذَنْبٍ وَمَا يَغْفُو أَكْثَرُ.

٢ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ رَفَعَهُ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: لَيْسَ فِي تَرْكِ الْحَجِّ خَيْرَةٌ.

١٦١ - باب: أنه لو ترك الناس الحج لجاءهم العذاب

١ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حُسَيْنِ الْأَحْمَسِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: لَوْ تَرَكَ النَّاسُ الْحَجَّ لَمَا نَوَظَرُوا الْعَذَابَ - أَوْ قَالَ: أَنْزَلَ عَلَيْهِمُ الْعَذَابَ -.

٢ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: ذَكَرْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام الْبَيْتَ، فَقَالَ: لَوْ عَطَلُوهُ سَنَةً وَاحِدَةً لَمْ يَنَاطَرُوا.

٣ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَجَّالِ، عَنْ حَمَادٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: كَانَ عَلِيُّ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ يَقُولُ لِوَلَدِهِ: يَا بَنِي انظُرُوا بَيْتَ رَبِّكُمْ فَلَا يَخْلُونُ مِنْكُمْ فَلَا تَنَاطَرُوا.

٤ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي الْمُغْرَاءِ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: لَا يَزَالُ الدِّينُ قَائِمًا مَا قَامَتِ الْكُفْبَةُ.

١٦٢ - باب: نادر

١ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام إِنَّ رَجُلًا اسْتَشَارَنِي فِي الْحَجِّ وَكَانَ ضَعِيفَ الْحَالِ فَأَشْرْتُ إِلَيْهِ أَنْ لَا يَحُجَّ، فَقَالَ: مَا أَخْلَقَكَ أَنْ تَمْرَضَ سَنَةً، قَالَ: فَمَرَضْتُ سَنَةً.

١٦٣ - باب: الإجماع على الحج

١ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ؛ وَهْشَامِ بْنِ سَالِمٍ؛ وَمُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ؛ وَغَيْرِهِمْ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: لَوْ أَنَّ النَّاسَ تَرَكُوا الْحَجَّ لَكَانَ عَلَى الْوَالِي أَنْ يُجْبِرَهُمْ عَلَى ذَلِكَ وَعَلَى الْمَقَامِ عِنْدَهُ وَلَوْ تَرَكُوا زِيَارَةَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله لَكَانَ عَلَى الْوَالِي أَنْ يُجْبِرَهُمْ عَلَى ذَلِكَ وَعَلَى الْمَقَامِ عِنْدَهُ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ أَمْوَالٌ أَنْفَقَ عَلَيْهِمْ مِنْ بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ.

٢ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: لَوْ عَطَّلَ النَّاسُ الْحَجَّ لَوَجَبَ عَلَى الْإِمَامِ أَنْ يُجْبِرَهُمْ عَلَى الْحَجِّ إِنْ شَاءُوا وَإِنْ أَبَوْا فَإِنَّ هَذَا الثَّبِتَ إِنَّمَا وَضِعَ لِلْحَجِّ.

١٦٤ - باب: أن من لم يطق الحج ببذنه جهز غيره

١ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمُونٍ الْقَدَّاحِ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام أَنَّ عَلِيًّا صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ قَالَ لِرَجُلٍ كَبِيرٍ لَمْ يَحُجَّ قَطُّ: إِنْ شِئْتَ أَنْ تُجَهِّزَ رَجُلًا ثُمَّ ابْنَعْنَاهُ أَنْ يَحُجَّ عَنْكَ.

٢ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: إِنْ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ سَلَامُ اللَّهِ عَلَيْهِ أَمَرَ شَيْخًا كَبِيرًا لَمْ يَحُجَّ قَطُّ وَلَمْ يُطِقِ الْحَجَّ لِكِبَرِهِ أَنْ يُجَهِّزَ رَجُلًا [أَنْ] يَحُجَّ عَنْهُ.

٣ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ حَالُ بَيْنِهِ وَبَيْنَ الْحَجِّ مَرَضٌ أَوْ أَمْرٌ يَغْذِرُهُ اللَّهُ فِيهِ، فَقَالَ: عَلَيْهِ أَنْ يَحُجَّ عَنْهُ مِنْ مَالِهِ صُرُورَةً لَا مَالَ لَهُ.

٤ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ فَصَّالَةَ بْنِ أَيُّوبَ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ بُرَيْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: كَانَ عَلِيٌّ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ يَقُولُ: لَوْ أَنَّ رَجُلًا أَرَادَ الْحَجَّ فَعَرَضَ لَهُ مَرَضٌ أَوْ خَالَطَهُ سَقَمٌ فَلَمْ يَسْتَطِعِ الْخُرُوجَ فَلْيُجَهِّزْ رَجُلًا مِنْ مَالِهِ ثُمَّ لِيَبْعَهُ مَكَانَهُ.

٥ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنِ الْحَلْبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ:

إِنْ كَانَ رَجُلٌ مُوسِرٌ حَالُ بَيْتِهِ وَبَيْنَ الْحَجِّ مَرَضٌ أَوْ أَمْرٌ يَغْذِرُهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِيهِ فَإِنَّ عَلَيْهِ أَنْ يُحِجَّ عَنْهُ صُرُورَةً لَا مَالَ لَهُ.

١٦٥ - باب: ما يجزى من حجة الإسلام وما لا يجزى

١ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ؛ وَسَهْلِ بْنِ زِيَادٍ جَمِيعاً، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ أَبِي بصير، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: لَوْ أَنَّ رَجُلًا مُغْسِرًا أَحَجَّهُ رَجُلٌ كَانَتْ لَهُ حَجَّةٌ فَإِنْ أَيْسَرَ بَعْدَ كَانَ عَلَيْهِ الْحَجُّ وَكَذَلِكَ النَّاصِبُ إِذَا عَرَفَ فَعَلَيْهِ الْحَجُّ وَإِنْ كَانَ قَدْ حَجَّ.

٢ - حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ، عَنْ ابْنِ سَمَاعَةَ، عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ فَحَجَّ بِهِ أَنَسٌ مِنْ أَصْحَابِهِ أَقْضَى حَجَّةَ الْإِسْلَامِ؟ قَالَ: نَعَمْ فَإِذَا أَيْسَرَ بَعْدَ ذَلِكَ فَعَلَيْهِ أَنْ يُحِجَّ، قُلْتُ: وَهَلْ تَكُونُ حَجَّتُهُ تِلْكَ تَامَّةً أَوْ نَاقِصَةً إِذَا لَمْ يَكُنْ حَجٌّ مِنْ مَالِهِ؟ قَالَ: نَعَمْ يَقْضَى عَنْهُ حَجَّةُ الْإِسْلَامِ وَتَكُونُ تَامَّةً وَلَيْسَتْ بِنَاقِصَةٍ وَإِنْ أَيْسَرَ فَلْيُحِجَّ قَالَ: وَسُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ الْإِبِلُ يُكْرِيهَا فَيُصِيبُ عَلَيْهَا فَيُحِجُّ وَهُوَ كَرِيٌّ تُغْنِي عَنْهُ حَجَّتُهُ أَوْ يَكُونُ يَحْمِلُ التَّجَارَةَ إِلَى مَكَّةَ فَيُحِجُّ فَيُصِيبُ الْمَالَ فِي تِجَارَتِهِ أَوْ يَضْعُ أَتَكُونُ حَجَّتُهُ تَامَّةً أَوْ نَاقِصَةً أَوْ لَا تَكُونُ حَتَّى يَذْهَبَ بِهِ إِلَى الْحَجِّ وَلَا يَنْوِي غَيْرَهُ أَوْ يَكُونُ يَنْوِيهِمَا جَمِيعاً أَيَقْضَى ذَلِكَ حَجَّتُهُ؟ قَالَ: نَعَمْ حَجَّتُهُ تَامَّةً.

٣ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ حَجَّ عَنْ غَيْرِهِ أَيْجَزُهُ ذَلِكَ مِنْ حَجَّةِ الْإِسْلَامِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قُلْتُ: حَجَّةُ الْجَمَّالِ تَامَّةً أَوْ نَاقِصَةً؟ قَالَ: تَامَّةً. قُلْتُ: حَجَّةُ الْأَجِيرِ تَامَّةً أَمْ نَاقِصَةً؟ قَالَ: تَامَّةً.

٤ - عَلِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَدِيْنَةَ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام أَسْأَلُهُ عَنْ رَجُلٍ حَجَّ وَلَا يَذَرِي وَلَا يَعْرِفُ هَذَا الْأَمْرَ ثُمَّ مِنَ اللَّهِ عَلَيْهِ بِمَعْرِفَتِهِ وَالدِّيُونَةِ بِهِ أَعَلَيْهِ حَجَّةُ الْإِسْلَامِ أَمْ قَدْ قَضَى؟ قَالَ: قَدْ قَضَى فَرِيضَةُ اللَّهِ وَالْحَجُّ أَحَبُّ إِلَيَّ؛ وَعَنْ رَجُلٍ هُوَ فِي بَعْضِ هَذِهِ الْأَصْنَافِ مِنْ أَهْلِ الْقِبْلَةِ نَاصِبٌ مُتَدَيِّنٌ ثُمَّ مِنَ اللَّهِ عَلَيْهِ فَعَرَفَ هَذَا الْأَمْرَ أَيَقْضَى عَنْهُ حَجَّةُ الْإِسْلَامِ أَوْ عَلَيْهِ أَنْ يُحِجَّ مِنْ قَابِلٍ؟ قَالَ: الْحَجُّ أَحَبُّ إِلَيَّ.

٥ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْرَبَارٍ قَالَ: كَتَبَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عِمْرَانَ الهمداني إلى أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام: أَنِّي حَجَجْتُ وَأَنَا مُخَالِفٌ وَكُنْتُ صُرُورَةً فَدَخَلْتُ مُتَمَتِّعًا بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ؟ قَالَ: فَكَتَبَ إِلَيْهِ أَعِدْ حَجَّكَ.

٦ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: الرَّجُلُ يَمُرُّ مُجْتَازًا يُرِيدُ الْيَمْنَ أَوْ غَيْرَهَا مِنَ الْبُلْدَانِ وَطَرِيقُهُ بِمَكَّةَ فَيَذَرُكَ النَّاسَ وَهُمْ يَخْرُجُونَ إِلَى الْحَجِّ فَيَخْرُجُ مَعَهُمْ إِلَى الْمَشَاهِدِ أَيْجَزُهُ ذَلِكَ مِنْ حَجَّةِ الْإِسْلَامِ؟ قَالَ: نَعَمْ.

٧ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ فَصَّالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: الرَّجُلُ يَخْرُجُ فِي تِجَارَةٍ إِلَى مَكَّةَ أَوْ يَكُونُ لَهُ إِبِلٌ فَيُكْرِيهَا حَجَّةً نَاقِصَةً أَمْ تَامَّةً؟ قَالَ: لَا، بَلْ حَجَّتُهُ تَامَّةً.

٨ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي رَجُلٍ أَغْتَقَ عَشِيَّةَ عَرَفَةَ عَبْدًا لَهُ أَيْجُزِيٌّ عَنِ الْعَبْدِ حَجَّةَ الْإِسْلَامِ؟ قَالَ: نَعَمْ قُلْتُ: فَأُمُّ وَلَدٍ أَحَجَّهَا مَوْلَاهَا أَيْجُزِيٌّ عَنْهَا؟ قَالَ: لَا، قُلْتُ: أَلَمْ أَجْرِ فِي حَجَّتِهَا؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: وَسَأَلْتُهُ عَنِ ابْنِ عَشْرِ سِنِينَ يَحُجُّ؟ قَالَ: عَلَيْهِ حَجَّةُ الْإِسْلَامِ إِذَا اخْتَلَمَ وَكَذَلِكَ الْجَارِيَةُ عَلَيْهَا الْحَجُّ إِذَا طَمِثَتْ.

٩ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، وَعِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ جَمِيعًا، عَنْ عَلِيِّ ابْنِ مَهْزِيَّارٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضِيلِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ الثَّانِي عليه السلام عَنِ الصَّبِيِّ مَتَى يُحْرَمُ بِهِ؟ قَالَ: إِذَا انْقَرَأَ.

١٠ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنِ ابْنِ رِثَابٍ، عَنْ ضُرَيْسٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: فِي رَجُلٍ خَرَجَ حَاجًّا حَجَّةَ الْإِسْلَامِ فَمَاتَ فِي الطَّرِيقِ، فَقَالَ: إِنْ مَاتَ فِي الْحَرَمِ فَقَدْ أَجْزَأَتْ عَنْهُ حَجَّةُ الْإِسْلَامِ وَإِنْ [كَانَ] مَاتَ دُونَ الْحَرَمِ فَلْيَقْضِ عَنْهُ وَلِيَّهُ حَجَّةُ الْإِسْلَامِ.

١١ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنِ ابْنِ رِثَابٍ، عَنْ بُرَيْدِ الْعَجَلِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ خَرَجَ حَاجًّا وَمَعَهُ جَمَلٌ لَهُ وَنَفَقَةٌ وَزَادَ فَمَاتَ فِي الطَّرِيقِ قَالَ: إِنْ كَانَ صَرُورَةً ثُمَّ مَاتَ فِي الْحَرَمِ فَقَدْ أَجْزَأَتْ عَنْهُ حَجَّةُ الْإِسْلَامِ وَإِنْ كَانَ مَاتَ وَهُوَ صَرُورَةٌ قَبْلَ أَنْ يُحْرَمَ جَعَلَ جَمَلُهُ وَزَادُهُ وَنَفَقَتُهُ وَمَا مَعَهُ فِي حَجَّةِ الْإِسْلَامِ فَإِنْ فَضَلَ مِنْ ذَلِكَ شَيْءٌ فَهُوَ لِلْوَرَثَةِ إِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ دَيْنٌ، قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَتْ الْحَجَّةُ تَطَوُّعًا ثُمَّ مَاتَ فِي الطَّرِيقِ قَبْلَ أَنْ يُحْرَمَ لِمَنْ يَكُونُ جَمَلُهُ وَنَفَقَتُهُ وَمَا مَعَهُ؟ قَالَ: يَكُونُ جَمِيعٌ مَا مَعَهُ وَمَا تَرَكَ لِلْوَرَثَةِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ عَلَيْهِ دَيْنٌ فَيَقْضَى عَنْهُ أَوْ يَكُونَ أَوْصَى بِوَصِيَّةٍ فَيَنْفَقَ ذَلِكَ لِمَنْ أَوْصَى لَهُ وَيُجْعَلَ ذَلِكَ مِنْ ثَلَاثِهِ.

١٢ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ رِفَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ نَذَرَ أَنْ يَمْشِيَ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ الْحَرَامِ أَيْجُزِيَّةً ذَلِكَ عَنْ حَجَّةِ الْإِسْلَامِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قُلْتُ: وَإِنْ حَجَّ عَنْ غَيْرِهِ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ وَقَدْ نَذَرَ أَنْ يَحُجَّ مَا شِئَا أَيْجُزِيَّةً ذَلِكَ عَنْهُ؟ قَالَ: نَعَمْ.

١٣ - أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنِ ابْنِ مُسْكَانٍ، عَنْ عَامِرِ بْنِ عَمِيرَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: بَلَّغْنِي عَنْكَ أَنَّكَ قُلْتَ: لَوْ أَنَّ رَجُلًا مَاتَ وَلَمْ يَحُجَّ حَجَّةَ الْإِسْلَامِ فَحَجَّ عَنْهُ بَعْضُ أَهْلِهِ أَجْزَأَ ذَلِكَ عَنْهُ؟ فَقَالَ: نَعَمْ أَشْهَدُ بِهَا عَنْ أَبِي أَنَّهُ حَدَّثَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ أَبِي مَاتَ وَلَمْ يَحُجَّ؟ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: حُجَّ عَنْهُ فَإِنَّ ذَلِكَ يُجْزِي عَنْهُ.

١٤ - عَنْهُ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ حَكَمِ بْنِ حُكَيْمٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: إِنْسَانٌ هَلَكَ وَلَمْ يَحُجَّ وَلَمْ يُوصِ بِالْحَجِّ فَأَحَجَّ عَنْهُ بَعْضُ أَهْلِهِ رَجُلًا أَوْ امْرَأَةً هَلْ يُجْزَى ذَلِكَ وَيَكُونُ قَضَاءً عَنْهُ وَيَكُونُ الْحَجُّ لِمَنْ حَجَّ وَيُؤْجَرُ مَنْ أَحَجَّ عَنْهُ؟ فَقَالَ: إِنْ كَانَ الْحَاجُّ غَيْرَ صَرُورَةٍ أَجْزَأَ عَنْهُمَا جَمِيعًا وَأَجَرَ الَّذِي أَحَجَّهُ.

١٥ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ فَضَالَةَ، عَنْ رِفَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ يَمُوتُ وَلَمْ يَحُجَّ حَجَّةَ الْإِسْلَامِ وَلَمْ يُوصِ بِهَا أَيَقْضَى عَنْهُ؟ قَالَ: نَعَمْ.

١٦ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ رِفَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ يَمُوتَانِ وَلَمْ يَحُجَّا أَيَقْضَى عَنْهُمَا حَجَّةُ الْإِسْلَامِ؟ قَالَ: نَعَمْ.

١٧ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى رَفَعَهُ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ مَاتَ وَلَهُ ابْنٌ لَمْ يَذَرِ أَحَجَّ أَبُوهُ أَمْ لَا؟ قَالَ: يَحُجُّ عَنْهُ فَإِنْ كَانَ أَبُوهُ قَدْ حَجَّ كُتِبَ لِأَبِيهِ نَافِلَةٌ وَلِلابْنِ فَرِيضَةٌ وَإِنْ كَانَ أَبُوهُ لَمْ يَحُجَّ كُتِبَ لِأَبِيهِ فَرِيضَةٌ وَلِلابْنِ نَافِلَةٌ.

١٨ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شُمُونَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَصَمِّ، عَنْ مِسْعَرِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: لَوْ أَنَّ عَبْدًا حَجَّ عَشْرَ حَجَجٍ كَانَتْ عَلَيْهِ حَجَّةُ الْإِسْلَامِ أَيْضًا إِذَا اسْتَطَاعَ إِلَى ذَلِكَ سَبِيلًا وَلَوْ أَنَّ غُلَامًا حَجَّ عَشْرَ حَجَجٍ ثُمَّ اخْتَلَمَ كَانَتْ عَلَيْهِ فَرِيضَةُ الْإِسْلَامِ وَلَوْ أَنَّ مَمْلُوكًا حَجَّ عَشْرَ حَجَجٍ ثُمَّ أَغْنَقَ كَانَتْ عَلَيْهِ فَرِيضَةُ الْإِسْلَامِ إِذَا اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا.

١٦٦ - باب: من لم يحج بين خمس سنين

١ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ أَحْمَدَ النَّهْدِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ، عَنْ أَبَانَ، عَنْ ذَرِيحٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: مَنْ مَضَتْ لَهُ خَمْسُ سِنِينَ فَلَمْ يَقِدْ إِلَى رِيِّهِ وَهُوَ مُوسِرٌ إِنَّهُ لَمَخْرُومٌ.

٢ - عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ بُنْدَارٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَمَادٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَيَّانٍ، عَنْ حُمْرَانَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: إِنْ لَلَّ مُنَادِيًا يَنَادِي: أَيُّ عَبْدٍ أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْهِ وَأَوْسَعَ عَلَيْهِ فِي رِزْقِهِ فَلَمْ يَقِدْ إِلَيْهِ فِي كُلِّ خَمْسَةِ أَغْوَامٍ مَرَّةً لِيُظَلَّبَ نَوَافِلُهُ إِنْ ذَلِكَ لَمَخْرُومٌ.

١٦٧ - باب: الرجل يستدين ويحج

١ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي طَالِبٍ، عَنْ يَغْثُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ يَحُجُّ بِدَيْنٍ وَقَدْ حَجَّ حَجَّةَ الْإِسْلَامِ، قَالَ: نَعَمْ إِنْ اللَّهُ سَيَقْضِي عَنْهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

٢ - أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْقُضَيْلِ، عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرِ، عَنْ أَبِي

الْحَسَنِ الْأَوَّلَ عليه السلام قَالَ: قُلْتُ لَهُ: هَلْ يَسْتَقْرِضُ الرَّجُلُ وَيَحُجُّ إِذَا كَانَ خَلْفَ ظَهْرِهِ مَا يُؤَدِّي عَنْهُ إِذَا حَدَّثَ بِهِ حَدَثٌ؟ قَالَ: نَعَمْ.

٣ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُثْبَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ عَلَيْهِ دَيْنٌ يَسْتَقْرِضُ وَيَحُجُّ؟ قَالَ: إِنْ كَانَ لَهُ وَجْهٌ فِي مَالٍ فَلَا بَأْسَ.

٤ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى، عَنْ أَبِي هَمَّامٍ قَالَ: قُلْتُ لِلرُّضَا عليه السلام: الرَّجُلُ يَكُونُ عَلَيْهِ الدَّيْنُ وَيَحْضُرُهُ الشَّيْءُ أَيَقْضِي دَيْنَهُ أَوْ يَحُجُّ؟ قَالَ: يَقْضِي بِبَعْضٍ وَيَحُجُّ بِبَعْضٍ قُلْتُ: فَإِنَّهُ لَا يَكُونُ إِلَّا بِقَدْرِ نَفَقَةِ الْحَجِّ، فَقَالَ: يَقْضِي سَنَةً وَيَحُجُّ سَنَةً، فَقُلْتُ: أُعْطِيَ الْمَالُ مِنْ نَاجِيَةِ السُّلْطَانِ؟ قَالَ: لَا بَأْسَ عَلَيْكُمْ.

٥ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ، عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: يَكُونُ عَلَى الدَّيْنِ فَيَقْعُ فِي يَدَيِ الدَّرَاهِمِ فَإِنْ رَزَعَتْهَا بَيْنَهُمْ لَمْ يَبْقَ شَيْءٌ أَفَأَحُجُّ بِهَا أَوْ أَوْزَعُهَا بَيْنَ الْغُرَامِ فَقَالَ: تَحُجُّ بِهَا وَادْعُ اللَّهَ أَنْ يَقْضِيَ عَنْكَ دَيْنَكَ.

٦ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى، عَنِ الْبَرْقِيِّ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرِ الْوَاسِطِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَسْتَقْرِضُ وَيَحُجُّ فَقَالَ: إِنْ كَانَ خَلْفَ ظَهْرِهِ مَالٌ إِنْ حَدَّثَ بِهِ حَدَثٌ آدَبِي عَنْهُ فَلَا بَأْسَ.

١٦٨ - باب: الفضل في نفقة الحج

١ - أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ: لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا رِيحَ الرِّيحِ أَخَذَ مِنْهُ الشَّيْءَ فَعَزَلَهُ فَقَالَ: هَذَا لِلْحَجِّ وَإِذَا رِيحٌ أَخَذَ مِنْهُ وَقَالَ: هَذَا لِلْحَجِّ جَاءَ إِيَّانَ الْحَجِّ، وَقَدْ اجْتَمَعَتْ لَهُ نَفَقَةُ عَزَمَ اللَّهُ فَخَرَجَ وَلَكِنْ أَحَدُكُمْ يَرِيحُ الرِّيحَ فَيَنْفِقُهَا فَإِذَا جَاءَ إِيَّانَ الْحَجِّ أَرَادَ أَنْ يُخْرِجَ ذَلِكَ مِنْ رَأْسِ مَالِهِ فَيَشُقُّ عَلَيْهِ.

٢ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْبَرْقِيِّ، عَنْ شَيْخٍ رَفَعَ الْحَدِيثَ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: قَالَ لَهُ: يَا فُلَانُ أَقَلِّلِ النَّفَقَةَ فِي الْحَجِّ تَنْشَطِ لِلْحَجِّ وَلَا تُكْثِرِ النَّفَقَةَ فِي الْحَجِّ فَتَمَلَّ الْحَجَّ.

٣ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ رَبِيعِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ: كَانَ عَلِيُّ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ لَيَقْطَعُ رِكَابَهُ فِي طَرِيقِ مَكَّةَ فَيَشُدُّهُ بِخُوصَةِ الْيَهُودِ الْحَجَّ عَلَى نَفْسِهِ.

٤ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ رَفَعَهُ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: الْهَدْيَةُ مِنْ نَفَقَةِ الْحَجِّ.

٥ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ الْمُبَارَكِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: هَدْيَةُ الْحَجِّ مِنَ الْحَجِّ.

١٦٩ - باب: أنه يستحب للرجل أن يكون متهيئاً للحج في كل وقت

١ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ زَعْلَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ حَمَادِ بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ عِيسَى بْنِ أَبِي مَنْصُورٍ قَالَ: قَالَ لِي جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عليه السلام: يَا عِيسَى إِنِّي أَحِبُّ أَنْ يَرَاكَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِيمَا بَيْنَ الْحَجِّ إِلَى الْحَجِّ وَأَنْتَ تَتَّهِيءُ لِلْحَجِّ.

٢ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ؛ وَمُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمَزَةَ؛ وَغَيْرِهِمَا، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: مَنْ اتَّخَذَ مَخْمِلاً لِلْحَجِّ كَانَ كَمَنْ رَبَطَ فَرَساً فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ.

٣ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ حَمَزَةَ بْنِ يَعْلَى، عَنْ بَغْضِ الْكُوفِيِّينَ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَائِذٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ: مَنْ رَجَعَ مِنْ مَكَّةَ وَهُوَ يَنْوِي الْحَجَّ مِنْ قَابِلٍ زَيْدٍ فِي عُمْرِهِ.

١٧٠ - باب: الرجل يسلم فيحج قبل أن يختن

١ - أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي الرَّجُلِ يُسَلِّمُ فَيُرِيدُ أَنْ يَحُجَّ وَقَدْ حَضَرَ الْحَجَّ أَيَحُجُّ أَوْ يَخْتِنُ؟ قَالَ: لَا يَحُجُّ حَتَّى يَخْتِنَ.

٢ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَى، عَنْ حَرِيزٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ تَطُوفَ الْمَرْأَةُ غَيْرَ الْمَحْفُوضَةِ فَأَمَّا الرَّجُلُ فَلَا يَطُوفُ إِلَّا وَهُوَ مُحْتَنٍ.

١٧١ - باب: المرأة يمنعها زوجها من حجة الإسلام

١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمَزَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ امْرَأَةٍ لَهَا زَوْجٌ أَبَى أَنْ يَأْذَنَ لَهَا أَنْ تَحُجَّ وَلَمْ تَحُجَّ حُجَّةَ الْإِسْلَامِ فَقَابَ زَوْجُهَا عَنْهَا وَقَدْ نَهَاها أَنْ تَحُجَّ؟ قَالَ: لَا طَاعَةَ لَهُ عَلَيْهَا فِي حُجَّةِ الْإِسْلَامِ فَلْتَحُجَّ إِنْ شَاءَتْ.

٢ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ الْمَرْأَةِ تَخْرُجُ مَعَ غَيْرِ وَلِيٍّ؟ قَالَ: لَا بَأْسَ فَإِنْ كَانَ لَهَا زَوْجٌ أَوْ ابْنٌ أَخٍ قَادِرِينَ عَلَى أَنْ يَخْرُجَا مَعَهَا وَلَيْسَ لَهَا سَعَةٌ فَلَا يَنْبَغِي لَهَا أَنْ تَقْعُدَ وَلَا يَنْبَغِي لَهُمْ أَنْ يَمْنَعُوهَا.

٣ - الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْوَشَائِ، عَنْ أَبَانَ، عَنْ زُرَّارَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ امْرَأَةٍ لَهَا زَوْجٌ وَهِيَ صُرُورَةٌ لَا يَأْذَنُ لَهَا فِي الْحَجِّ قَالَ: تَحُجُّ وَإِنْ لَمْ يَأْذَنَ لَهَا.

٤ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ هِشَامِ

ابن سالم، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي الْمَرْأَةِ تُرِيدُ الْحَجَّ لَيْسَ مَعَهَا مَحْرَمٌ هَلْ يَصْلُحُ لَهَا الْحَجُّ؟ فَقَالَ: نَعَمْ إِذَا كَانَتْ مَأْمُونَةً.

٥ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى، عَنْ مُعَاوِيَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ الْمَرْأَةِ الْحُرَّةِ تَحُجُّ إِلَى مَكَّةَ بِغَيْرِ وَلِيٍّ، فَقَالَ: لَا بَأْسَ تَخْرُجُ مَعَ قَوْمٍ ثِقَاتٍ.

١٧٢ - باب: القول عند الخروج من بيته وفضل الصدقة

١ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَا اسْتَخْلَفَ رَجُلٌ عَلَى أَهْلِهِ بِخِلَافَةٍ أَفْضَلَ مِنْ رَكْعَتَيْنِ يَرْكَعُهُمَا إِذَا أَرَادَ الْخُرُوجَ إِلَى سَفَرٍ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَوْدِعُكَ نَفْسِي وَأَهْلِي وَمَالِي وَذُرِّيَّتِي وَدُنْيَايَ وَآخِرَتِي وَأَمَانَتِي وَخَاتِمَةَ عَمَلِي» إِلَّا أَعْطَاهُ اللَّهُ مَا سَأَلَ.

٢ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ مَجْبُوبٍ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَخْوَلِ، عَنْ بُرَيْدِ ابْنِ مُعَاوِيَةَ الْعَجَلِيِّ قَالَ: كَانَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام إِذَا أَرَادَ سَفَرًا جَمَعَ عِيَالَهُ فِي بَيْتٍ ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَوْدِعُكَ الْعِدَّةَ نَفْسِي وَمَالِي وَأَهْلِي وَوَلَدِي الشَّاهِدَ مِنَّا وَالْغَائِبَ، اللَّهُمَّ احْفَظْنَا وَاحْفَظْ عَلَيْنَا، اللَّهُمَّ اجْعَلْنَا فِي جَوَارِكَ، اللَّهُمَّ لَا تَسْلُبْنَا نِعْمَتَكَ وَلَا تُغَيِّرْ مَا بَيْنَا مِنْ عَافِيَتِكَ وَفَضْلِكَ».

٣ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: أَيْكِرُّهُ السَّفَرُ فِي شَيْءٍ مِنَ الْأَيَّامِ الْمَكْرُوهَةِ الْأَرْبَعَاءِ وَغَيْرِهِ؟ فَقَالَ: افْتَسَحَ سَفَرُكَ بِالصَّدَقَةِ وَاقْرَأْ آيَةَ الْكُرْسِيِّ إِذَا بَدَأَ لَكَ.

٤ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ مَجْبُوبٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: تَصَدَّقْ وَاخْرُجْ أَيَّ يَوْمٍ شِئْتَ.

١٧٣ - باب: القول إذا خرج الرجل من بيته

١ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: حَدَّثَنَا صَبَّاحُ الْحَدَّاءِ قَالَ: سَمِعْتُ مُوسَى بْنَ جَعْفَرٍ عليه السلام يَقُولُ: لَوْ كَانَ الرَّجُلُ مِنْكُمْ إِذَا أَرَادَ السَّفَرَ قَامَ عَلَى بَابِ دَارِهِ يُلْقَاءُ وَجْهَهُ الَّذِي يَتَوَجَّهَ لَهُ فَقَرَأَ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ أَمَامَهُ وَعَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ آيَةَ الْكُرْسِيِّ أَمَامَهُ وَعَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ احْفَظْنِي وَاحْفَظْ مَا مَعِيَ وَسَلِّمْ مَا مَعِيَ وَبَلِّغْنِي وَبَلِّغْ مَا مَعِيَ بِبَلَاغِكَ الْحَسَنِ» لِحَفِظَةِ اللَّهِ وَحَفِظْ مَا مَعَهُ وَسَلِّمْ مَا مَعَهُ وَبَلِّغْ مَا مَعَهُ، قَالَ: ثُمَّ قَالَ: يَا صَبَّاحُ أَمَا رَأَيْتَ الرَّجُلَ يُحْفَظُ وَلَا يُحْفَظُ مَا مَعَهُ وَيَسْلَمُ وَلَا يَسْلَمُ مَا مَعَهُ وَيَبْلُغُ وَلَا يَبْلُغُ مَا مَعَهُ قُلْتُ: بَلَى جُعِلْتُ فِدَاكَ.

٢ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ؛ وَصَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى جَمِيعاً، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: إِذَا

خَرَجْتَ مِنْ بَيْنِكَ تُرِيدُ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَادْعُ دُعَاءَ الْفَرَجِ وَهُوَ «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْحَلِيمُ الْكَرِيمُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْعَلِيُّ الْعَظِيمُ سُبْحَانَ اللَّهِ رَبِّ السَّمَاوَاتِ السَّبْعِ وَرَبِّ الْأَرْضِينَ السَّبْعِ وَرَبِّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ» ثُمَّ قُلْ: «اللَّهُمَّ كُنْ لِي جَاراً مِنْ كُلِّ جَبَّارٍ عَنِيدٍ وَمِنْ كُلِّ شَيْطَانٍ مَرِيدٍ» ثُمَّ قُلْ: «بِسْمِ اللَّهِ دَخَلْتُ وَبِسْمِ اللَّهِ خَرَجْتُ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَقْدَمُ بَيْنَ يَدَيِ نِسْيَانِي وَعَجَلْتَنِي بِسْمِ اللَّهِ وَمَا شَاءَ اللَّهُ فِي سَفَرِي هَذَا ذَكَرْتُهُ أَوْ نَسِيتُهُ، اللَّهُمَّ أَنْتَ الْمُسْتَعَانُ عَلَى الْأُمُورِ كُلِّهَا وَأَنْتَ الصَّاحِبُ فِي السَّفَرِ وَالْخَلِيفَةُ فِي الْأَهْلِ، اللَّهُمَّ هَوِّنْ عَلَيْنَا سَفَرَنَا وَاطْوِ لَنَا الْأَرْضَ وَسَيِّرْنَا فِيهَا بِطَاعَتِكَ وَطَاعَةِ رَسُولِكَ، اللَّهُمَّ أَصْلِحْ لَنَا ظَهْرَنَا وَبَارِكْ لَنَا فِيمَا رَزَقْتَنَا وَقَنَا عَذَابَ النَّارِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ وَغْثِ السَّفَرِ وَكَآبَةِ الْمُتَقَلِّبِ وَسُوءِ الْمَنْظَرِ فِي الْأَهْلِ وَالْمَالِ وَالْوَلَدِ، اللَّهُمَّ أَنْتَ عَضْدِي وَنَاصِرِي بِكَ أَحْلُ وَبِكَ أَسِيرُ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ فِي سَفَرِي هَذَا السُّرُورَ وَالْعَمَلَ بِمَا يُرْضِيكَ عَنِّي، اللَّهُمَّ اقْطَعْ عَنِّي بَعْدَهُ وَمَشَقَّتَهُ وَاضْحَبْنِي فِيهِ وَاخْلُفْنِي فِي أَهْلِي بِخَيْرٍ وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، اللَّهُمَّ إِنِّي عَبْدُكَ وَهَذَا حُمْلَانُكَ وَالْوَجْهُ وَجْهُكَ وَالسَّفَرُ إِلَيْكَ وَقَدْ أَطْلَعْتُ عَلَى مَا لَمْ يَطْلُعْ عَلَيْهِ أَحَدٌ فَاجْعَلْ سَفَرِي هَذَا كَفَّارَةً لِمَا قَبْلَهُ مِنْ ذُنُوبِي وَكُنْ عَوْناً لِي عَلَيْهِ وَكَافِئِي وَغَنَّهُ وَمَشَقَّتَهُ وَلَقِّنِي مِنَ الْقَوْلِ وَالْعَمَلِ رِضَاكَ، فَإِنَّمَا أَنَا عَبْدُكَ وَبِكَ وَلَكَ» فَإِذَا جَعَلْتَ رَجْلَكَ فِي الرِّكَابِ فَقُلْ: «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، بِسْمِ اللَّهِ وَاللَّهُ أَكْبَرُ» فَإِذَا اسْتَوَيْتَ عَلَى رَاحِلَتِكَ وَاسْتَوَى بِكَ مَحْمُوكُكَ فَقُلْ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَانَا لِلْإِسْلَامِ وَعَلَّمَنَا الْقُرْآنَ وَمَنْ عَلَيْنَا بِمُحَمَّدٍ ﷺ، سُبْحَانَ اللَّهِ سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ وَإِنَّا إِلَى رَبِّنَا لَمُنْقَلِبُونَ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، اللَّهُمَّ أَنْتَ الْحَامِلُ عَلَى الظَّهْرِ وَالْمُسْتَعَانُ عَلَى الْأَمْرِ، اللَّهُمَّ بَلِّغْنَا بَلَاغاً يَبْلُغُ إِلَى خَيْرٍ، بَلَاغاً يَبْلُغُ إِلَى مَغْفِرَتِكَ وَرِضْوَانِكَ اللَّهُمَّ لَا طَيْرَ إِلَّا طَيْرُكَ وَلَا خَيْرَ إِلَّا خَيْرُكَ وَلَا حَافِظَ غَيْرُكَ».

١٧٤ - باب: الوصية

١ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي نَصْرِ، عَنْ صَفْوَانَ الْجَمَالِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: كَانَ أَبِي يَقُولُ: مَا يُعْبَأُ مَنْ يَوْمَ هَذَا النِّبْتِ إِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ ثَلَاثُ خِصَالٍ: خُلُقٌ يُخَالِقُ بِهِ مَنْ صَحِبَهُ أَوْ جِلْمٌ يَمْلِكُ بِهِ مِنْ غَضَبِهِ أَوْ وَرَعٌ يَخْجُزُهُ عَنْ مَحَارِمِ اللَّهِ.

٢ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عِيسَى، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَزَّازِ، عَنْ مُحَمَّدَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: مَا يُعْبَأُ مَنْ يَسْلُكُ هَذَا الطَّرِيقَ إِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ ثَلَاثُ خِصَالٍ: وَرَعٌ يَخْجُزُهُ عَنْ مَعَاصِي اللَّهِ وَجِلْمٌ يَمْلِكُ بِهِ غَضَبُهُ وَحُسْنُ الصُّحْبَةِ لِمَنْ صَحِبَهُ.

٣ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: وَطَنُ نَفْسِكَ عَلَى حُسْنِ الصَّحَابَةِ لِمَنْ صَحِبَتْ فِي حُسْنِ خُلُقِكَ، وَكُفَّ لِسَانُكَ وَاتَّعَظَمَ عَيْظُكَ وَأَقْلَّ لَعُوكَ وَتَفَرَّشُ عَفُوكَ وَتَسْخُو نَفْسُكَ.

٤ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ، عَنْ مُحَمَّدَ بْنِ حَفْصٍ،

عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ الشَّامِيِّ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام وَالْبَيْتُ غَاصٌّ بِأَهْلِهِ فَقَالَ: لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يُحْسِنَ صُحْبَةً مِنْ صَحْبِهِ وَمُرَاقَفَةً مِنْ رَافَقِهِ وَمُمَالَحَةً مِنْ مَالَحِهِ وَمُخَالَفَةً مِنْ خَالَفِهِ.

٥ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الرَّقِيقُ ثُمَّ السَّفَرُ»؛ وَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ: «لَا تَصْحَبَنَّ فِي سَفَرِكَ مَنْ لَا يَرَى لَكَ مِنَ الْفَضْلِ عَلَيْهِ كَمَا تَرَى لَهُ عَلَيْكَ».

٦ - عَلِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَادِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ حَرِيزٍ، عَمَّنْ ذَكَرَهُ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: إِذَا صَحَبْتَ فَاصْحَبْ نَحْوَكَ وَلَا تَصْحَبَنَّ مَنْ يَكْفِيكَ فَإِنَّ ذَلِكَ مَذَلَّةٌ لِلْمُؤْمِنِ.

٧ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحُسَيْنِ اللَّؤْلُؤِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ حُدَيْفَةَ بْنِ مَنْصُورٍ، عَنْ شِهَابِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: قَدْ عَرَفْتُ حَالِي وَسَعَةَ يَدَيَّ وَتَوْشِيحِي عَلَى إِخْوَانِي فَأَصْحَبُ [الْفَرَقَ مِنْهُمْ فِي طَرِيقِ مَكَّةَ فَأَتَوْسَعُ عَلَيْهِمْ، قَالَ: لَا تَفْعَلْ يَا شِهَابُ إِنْ بَسَطْتَ وَبَسَطُوا أَجْحَفْتَ بِهِمْ وَإِنْ أَمْسَكُوا أَذَلَّتْهُمْ فَاصْحَبْ نَظَرَاءَكَ.

٨ - أَحْمَدُ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: يَخْرُجُ الرَّجُلُ مَعَ قَوْمٍ مَيَاسِيرٍ وَهُوَ أَقْلَهُمْ شَيْئًا فَيَخْرُجُ الْقَوْمُ النِّفَقَةَ وَلَا يَقْدِرُ هُوَ أَنْ يُخْرِجَ مِثْلَ مَا أَخْرَجُوا، فَقَالَ: مَا أَحَبُّ أَنْ يُدَلَّ نَفْسُهُ لِيَخْرُجَ مَعَ مَنْ هُوَ مِثْلُهُ.

١٧٥ - باب: الدعاء في الطريق

١ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ حُدَيْفَةَ بْنِ مَنْصُورٍ قَالَ: صَحَبْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام وَهُوَ مُتَوَجِّهٌُ إِلَى مَكَّةَ فَلَمَّا صَلَّى قَالَ: «اللَّهُمَّ خَلِّ سَبِيلَنَا وَأَحْسِنْ تَسِيرَنَا وَأَحْسِنْ عَافِيَتَنَا وَكُلَّمَا صَعِدَ أَكْمَةً قَالَ: «اللَّهُمَّ لَكَ الشَّرَفُ عَلَى كُلِّ شَرَفٍ».

٢ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرِهِ إِذَا هَبَطَ سَبَّحَ وَإِذَا صَعِدَ كَبَّرَ.

٣ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ قَاسِمِ الصَّبْرِيفِيِّ، عَنْ حَفْصِ بْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: إِنْ عَلَى ذُرْوَةٍ كُلِّ جَبَلٍ شَيْطَانٌ فَإِذَا انْتَهَيْتَ إِلَيْهِ فَقُلْ: «بِسْمِ اللَّهِ يَرْحَلُ عَنْكَ».

٤ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عِيسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْقُمِّيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: قُلْ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ لِنَفْسِي الْبَقِيَّةَ وَالْعَفْوَ وَالْعَافِيَةَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، اللَّهُمَّ أَنْتَ تَقْتِي وَأَنْتَ رَجَائِي وَأَنْتَ عِصْدِي وَأَنْتَ نَاصِرِي بِكَ أَحُلُّ وَبِكَ أَسِيرُ» قَالَ: وَمَنْ يَخْرُجَ فِي سَفَرٍ وَحْدَهُ فَلْيَقُلْ: «مَا شَاءَ اللَّهُ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، اللَّهُمَّ آتِنِي وَخَشْتِي وَأَعِنِّي عَلَى وَحْدَتِي وَأَذْ عَيْتِي».

٥ - أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَمَّادٍ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْمُكَارِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: إِذَا خَرَجْتَ فِي سَفَرٍ فَقُلْ: «اللَّهُمَّ إِنِّي خَرَجْتُ فِي وَجْهِ هَذَا بِلاَ ثِقَةٍ مِنِّي بِغَيْرِكَ وَلَا رَجَاءٍ أَوْيَ إِلَيْهِ إِلَّا إِلَيْكَ وَلَا قُوَّةَ أَتَكِلُ عَلَيْهَا وَلَا حِيلَةَ أَلْجَأُ إِلَيْهَا إِلَّا طَلَبَ فَضْلِكَ وَابْتِغَاءَ رِزْقِكَ وَتَعَرُّضاً لِرَحْمَتِكَ وَسُكُوناً إِلَى حُسْنِ عَادَتِكَ وَأَنْتَ أَعْلَمُ بِمَا سَبَقَ لِي فِي عِلْمِكَ فِي سَفَرِي هَذَا مِمَّا أَحَبُّ أَوْ أَكْرَهُ فَإِنَّمَا أَوْقَعْتُ عَلَيْهِ يَا رَبِّ مِنْ قَدْرِكَ فَمَحْمُودٌ فِيهِ بَلَاؤُكَ وَمُنْتَصِحٌ عِنْدِي فِيهِ قَضَاؤُكَ وَأَنْتَ تَمَحُّو مَا تَشَاءُ وَتَثْبِثُ وَعِنْدَكَ أُمُّ الْكِتَابِ، اللَّهُمَّ فَاضْرِفْ عَنِّي مَقَادِيرَ كُلِّ بَلَاءٍ وَمَقْضِي كُلِّ لَأَوَاءٍ وَابْسُطْ عَلَيَّ كَفِّاً مِنْ رَحْمَتِكَ وَلُطْفاً مِنْ عَفْوِكَ وَسَعَةً مِنْ رِزْقِكَ وَتَمَاماً مِنْ نِعْمَتِكَ وَجَمَاعاً مِنْ مَعَاذِكَ وَأَوْقِعْ عَلَيَّ فِيهِ جَمِيعَ قَضَائِكَ عَلَى مُوَافَقَةِ جَمِيعِ هَوَايَ فِي حَقِيقَةِ أَحْسَنِ أَمَلِي وَادْفَعْ مَا أَخْذَرُ فِيهِ وَمَا لَا أَخْذَرُ عَلَى نَفْسِي وَدِينِي وَمَالِي مِمَّا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي وَاجْعَلْ ذَلِكَ خَيْراً لِآخِرَتِي وَدُنْيَايَ مَعَ مَا أَسْأَلُكَ يَا رَبِّ أَنْ تَحْفَظَنِي فِيمَنْ خَلَقْتَ وَرَأَيْي مِنْ وَلَدِي وَأَهْلِي وَمَالِي وَمَعِيشَتِي وَحُزَانَتِي وَقَرَابَتِي وَإِخْوَانِي بِأَحْسَنِ مَا خَلَقْتَ بِهِ غَايِباً مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فِي تَخْصِينِ كُلِّ عَوْرَةٍ وَحِفْظِ مِنْ كُلِّ مُضِيعَةٍ وَتَمَامِ كُلِّ نِعْمَةٍ وَكِفَايَةِ كُلِّ مَكْرُوهٍ وَسِتْرِ كُلِّ سَيِّئَةٍ وَصَرْفِ كُلِّ مَخْذُورٍ وَكَمَالِ كُلِّ مَا يَجْمَعُ لِي الرِّضَا وَالسُّرُورَ فِي جَمِيعِ أُمُورِي وَافْعَلْ ذَلِكَ بِي بِحَقِّ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَصَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَالسَّلَامُ عَلَيْهِ وَعَلَيْهِمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ».

١٧٦ - باب: أشهر الحج

١ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرِ، عَنْ مُتَّى الْحَنَاطِ، عَنْ زُرَّارَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: «الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ شَوَّالٌ وَذُو الْقَعْدَةِ وَذُو الْحِجَّةِ لَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَحُجَّ فِيهَا سِوَاهُنَّ».

٢ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ؛ وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: «الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ» وَالْفَرَضُ الثَّلَاثَةُ وَالْإِشْعَارُ وَالتَّقْلِيدُ فَأَيُّ ذَلِكَ فَعَلَ فَقَدْ فَرَضَ الْحَجَّ وَلَا يُفَرِّضُ الْحَجَّ إِلَّا فِي هَذِهِ الشُّهُورِ الَّتِي قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ «الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ» وَهُوَ شَوَّالٌ وَذُو الْقَعْدَةِ وَذُو الْحِجَّةِ.

٣ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بِإِسْنَادِهِ قَالَ: أَشْهُرُ الْحَجِّ شَوَّالٌ وَذُو الْقَعْدَةِ وَعَشْرٌ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ وَأَشْهُرُ السَّيَاحَةِ عَشْرُونَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ وَالْمَحْرَمِ وَصَفَرٌ وَشَهْرُ رَجَبٍ الْأَوَّلِ وَعَشْرٌ مِنْ شَهْرِ رَجَبٍ الْآخِرِ.

١٧٧ - باب: الحج الأكبر والأصغر

١ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ يَوْمِ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ، فَقَالَ: هُوَ يَوْمُ النَّحْرِ وَالْحَجُّ الْأَصْغَرُ الْعُمْرَةُ.

٢ - أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ ذَرِيعٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: الْحَجُّ الْأَكْبَرُ يَوْمَ النَّحْرِ.

٣ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ؛ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْقَاسَانِيُّ جَمِيعاً، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ الْمَنْقَرِيِّ، عَنْ فَضِيلِ بْنِ عِيَّاضٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ فَإِنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ كَانَ يَقُولُ: يَوْمَ عَرَفَةَ، فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ: الْحَجُّ الْأَكْبَرُ يَوْمَ النَّحْرِ وَيَحْتَاجُ بِقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: «فَسِيحُوا فِي الْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ» وَهِيَ عَشْرُونَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ وَالْمَحَرَّمِ وَصَفَرٍ وَشَهْرَ رَجَبٍ الْأَوَّلِ وَعَشْرٌ مِنْ رَجَبٍ الْآخِرِ وَلَوْ كَانَ الْحَجُّ الْأَكْبَرُ يَوْمَ عَرَفَةَ لَكَانَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَيَوْمًا.

١٧٨ - باب: أصناف الحج

١ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ: الْحَجُّ ثَلَاثَةُ أَصْنَافٍ حَجٌّ مُفْرَدٌ وَقِرَانٌ وَتَمَتُّعٌ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ وَبِهَا أَمْرُ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَالْفَضْلُ فِيهَا وَلَا تَأْمُرُ النَّاسَ إِلَّا بِهَا.

٢ - أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ مَنْصُورِ الصَّيْقَلِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: الْحَجُّ عِنْدَنَا عَلَى ثَلَاثَةِ أَجْزَاءٍ حَاجٌّ مُتَمَتِّعٌ وَحَاجٌّ مُفْرَدٌ سَاقِقٌ لِلْهَدْيِ وَحَاجٌّ مُفْرَدٌ لِلْحَجِّ.

٣ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَزَّازِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام أَيُّ أَنْوَاعِ الْحَجِّ أَفْضَلُ؟ فَقَالَ: التَّمَتُّعُ وَكَيْفَ يَكُونُ شَيْءٌ أَفْضَلَ مِنْهُ وَرَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «لَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَذْبَرْتُ لَفَعَلْتُ مِثْلَ مَا فَعَلَ النَّاسُ».

٤ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: مَا نَعْلَمُ حَجًّا لِلَّهِ غَيْرَ الْمُتَمَتِّعِ إِنَّا إِذَا لَقِينَا رَبَّنَا قُلْنَا رَبَّنَا عَمِلْنَا بِكِتَابِكَ وَسُئِنَا نَبِيَّكَ وَيَقُولُ الْقَوْمُ: عَمِلْنَا بِرَأْيِنَا فَيَجْعَلُنَا اللَّهُ وَإِيَّاهُمْ حَيْثُ يَشَاءُ.

٥ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَضْرٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: كَانَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام يَقُولُ: الْمُتَمَتِّعُ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ أَفْضَلُ مِنَ الْمُفْرَدِ السَّاقِقِ لِلْهَدْيِ وَكَانَ يَقُولُ: لَيْسَ يَدْخُلُ الْحَاجُّ بِشَيْءٍ أَفْضَلَ مِنَ الْمُتَمَتِّعِ.

٦ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ مُعَاوِيَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: مَنْ حَجَّ فَلْيَتَمَتَّعْ إِنَّا لَا نَعُدُّ بِكِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَسُئِنَا نَبِيَّهِ صلى الله عليه وسلم.

٧ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ؛ وَابْنِ أَبِي نَجْرَانَ، عَنْ صَفْوَانَ الْجَمَّالِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: إِنْ بَعْضُ النَّاسِ يَقُولُ: جَرَّدَ الْحَجَّ وَبَعْضُ النَّاسِ يَقُولُ: أَقْرَنَ وَسُقِيَ وَبَعْضُ النَّاسِ يَقُولُ: تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَقَالَ: لَوْ حَجَّجْتُ أَلْفَ عَامٍ لَمْ أَقْرُنْهَا إِلَّا مُتَمَتِّعًا.

٨ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ قَالَ: كَتَبَ إِلَيْهِ عَلِيُّ بْنُ مُسِيرٍ يَسْأَلُهُ عَنْ رَجُلٍ اعْتَمَرَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ ثُمَّ حَضَرَ لَهُ الْمَوْسِمُ أَيُّحُ مَفْرَدًا لِلْحَجِّ أَوْ يَتَمَتَّعُ، أَيُّهُمَا أَفْضَلُ؟ فَكَتَبَ إِلَيْهِ يَتَمَتَّعُ أَفْضَلُ.

٩ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنِ الْحَلِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الْحَجِّ فَقَالَ: تَمَتَّعْ ثُمَّ قَالَ: إِنَّا إِذَا وَقَفْنَا بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ قُلْنَا: يَا رَبِّ أَخَذْنَا بِكِتَابِكَ وَسُنَّةِ نَبِيِّكَ، وَقَالَ: النَّاسُ رَأَيْنَا بِرَأَيْنَا.

١٠ - مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: الْمَتَمَتُّعُ وَاللَّهُ أَفْضَلُ وَبِهَا نَزَلَ الْقُرْآنُ وَجَرَتْ السُّنَّةُ.

١١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَضْرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام فِي السَّنَةِ الَّتِي حَجَّ فِيهَا وَذَلِكَ فِي سَنَةِ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ وَمِائَتَيْنِ فَقُلْتُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ بِأَيِّ شَيْءٍ دَخَلْتَ مَكَّةَ مَفْرَدًا أَوْ مَتَمَتَّعًا؟ فَقَالَ: مَتَمَتَّعًا، فَقُلْتُ لَهُ: أَيُّمَا أَفْضَلُ الْمَتَمَتُّعُ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ أَوْ مَنْ أَفْرَدَ وَسَاقَ الْهَذْيَ؟ فَقَالَ: كَانَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام يَقُولُ: الْمَتَمَتُّعُ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ أَفْضَلُ مِنَ الْمَفْرَدِ السَّائِقِ لِلْهَذْيِ وَكَانَ يَقُولُ: لَيْسَ يَدْخُلُ الْحَاجُّ بِشَيْءٍ أَفْضَلَ مِنَ الْمَتَمَتَّةِ.

١٢ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ ابْنِ مُسْكَانٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ ابْنِ عَمْرٍو أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ التَّمَتُّعِ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَقَالَ: تَمَتَّعْ قَالَ: فَقَضَى أَنَّهُ أَفْرَدَ الْحَجَّ فِي ذَلِكَ الْعَامِ أَوْ بَعْدَهُ فَقُلْتُ: أَصْلَحَكَ اللَّهُ سَأَلْتُكَ فَأَمَرْتَنِي بِالتَّمَتُّعِ وَأَرَاكَ قَدْ أَفْرَدْتَ الْحَجَّ الْعَامَ فَقَالَ: أَمَّا وَاللَّهِ إِنَّ الْفَضْلَ لَفِي الَّذِي أَمَرْتُكَ بِهِ وَلَكِنِّي ضَعِيفٌ فَشَقَّ عَلَيَّ طَوَافَانِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرَوَةِ فَلِذَلِكَ أَفْرَدْتُ الْحَجَّ.

١٣ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ يَحْيَى الْحَلِيِّ، عَنْ عَمِّهِ عُبَيْدِ اللَّهِ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام وَأَنَا حَاضِرٌ فَقَالَ: إِنِّي اعْتَمَرْتُ فِي الْحَرَمِ وَقَدِمْتُ الْآنَ مَتَمَتَّعًا فَسَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ: نَعَمْ مَا صَنَعْتَ إِنَّا لَا نَعْدِلُ بِكِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَإِذَا بَعَثْنَا رَبَّنَا أَوْ وَرَدْنَا عَلَى رَبِّنَا قُلْنَا: يَا رَبِّ أَخَذْنَا بِكِتَابِكَ وَسُنَّةِ نَبِيِّكَ ﷺ وَقَالَ النَّاسُ: رَأَيْنَا رَأَيْنَا فَصَنَعَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِنَا وَبِهِمْ مَا شَاءَ.

١٤ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ دُرُسْتٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ الْهَاشِمِيِّ قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ إِخْوَتِي عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فَقُلْنَا: إِنَّا نُرِيدُ الْحَجَّ وَبَعْضُنَا صَرُورَةٌ، فَقَالَ: عَلَيْكُمْ بِالتَّمَتُّعِ فَإِنَّا لَا نَتَّقِي فِي التَّمَتُّعِ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ سُلْطَانًا وَاجْتِنَابَ الْمُسْكِرِ وَالْمَسْحِ عَلَى الْحَقِّينِ.

١٥ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: إِنِّي اعْتَمَرْتُ فِي رَجَبٍ وَأَنَا أُرِيدُ الْحَجَّ أَفَأَسُوقُ الْهَذْيَ وَأَفْرِدُ الْحَجَّ أَوْ أَتَمَتَّعُ؟ فَقَالَ:

فِي كُلِّ فَضْلٍ وَكُلِّ حَسَنٍ، قُلْتُ: فَأَيُّ ذَلِكَ أَفْضَلُ؟ فَقَالَ: تَمَتَّعَ هُوَ وَاللَّهُ أَفْضَلُ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ أَهْلَ مَكَّةَ يَقُولُونَ: إِنَّ عُمْرَتَهُ عِرَاقِيَّةً وَحَجَّتَهُ مَكِّيَّةً، كَذَبُوا أَوَلَيْسَ هُوَ مُرْتَبِطًا بِحَجِّهِ لَا يَخْرُجُ حَتَّى يَقْضِيَهُ، ثُمَّ قَالَ: إِنِّي كُنْتُ أَخْرُجُ لِلْيَلَةِ أَوِ اللَّيْلَتَيْنِ تَبْقِيَانِ مِنْ رَجَبٍ فَتَقُولُ: أُمُّ قُرَوَةَ أَيْ أَبْنَاءُ [إِنَّ عُمْرَتَنَا شُعْبَانِيَّةً وَأَقُولُ لَهَا: أَيْ بِنْتُهُ إِنَّهَا فِيمَا أَهْلَكْتَ وَلَيْسَتْ فِيمَا أَهْلَكْتَ].

١٦ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي نَصْرِ، عَنْ صَفْوَانَ الْجَمَّالِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَذِي وَأَفْرَدَ رَغْبَةً عَنِ الْمُتَمَتِّعِ فَقَدْ رَغِبَ عَنْ دِينِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ.

١٧ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: إِنَّهُمْ يَقُولُونَ فِي حَجَّةِ الْمُتَمَتِّعِ: حَجُّهُ مَكِّيَّةٌ وَعُمْرَتُهُ عِرَاقِيَّةٌ، فَقَالَ: كَذَبُوا أَوَلَيْسَ هُوَ مُرْتَبِطًا بِحَجِّهِ لَا يَخْرُجُ مِنْهَا حَتَّى يَقْضِيَ حَجَّتَهُ.

١٨ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ حَرِيرٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَعْيَنَ قَالَ: حَجَّ جَمَاعَةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا فَلَمَّا قَدِمُوا الْمَدِينَةَ دَخَلُوا عَلَى أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام فَقَالُوا: إِنَّ زُرَّارَةَ أَمَرْنَا أَنْ نُهْلَ بِالنَّحْجِ إِذَا أَخْرَمْنَا، فَقَالَ لَهُمْ: تَمَتَّعُوا، فَلَمَّا خَرَجُوا مِنْ عِنْدِهِ دَخَلْتُ عَلَيْهِ فَقُلْتُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ لَيْنَ لَمْ تُخْبِرْهُمْ بِمَا أَخْبَرْتُ زُرَّارَةَ لَنَاتَيْنِ الْكُوفَةَ وَلَنُضْبِحَنَّ بِهِ كُذَّابًا فَقَالَ: رُدُّهُمْ فَدَخَلُوا عَلَيْهِ فَقَالَ: صَدَقَ زُرَّارَةُ ثُمَّ قَالَ: أَمَّا وَاللَّهِ لَا يَسْمَعُ هَذَا بَعْدَ هَذَا الْيَوْمِ أَحَدٌ مِنِّي.

١٧٩ - باب: ما على المتمتع من الطواف والسعي

١ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ؛ وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، وَصَفْوَانَ جَمِيعًا، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: عَلَى الْمُتَمَتِّعِ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ ثَلَاثَةُ أَطْوَافٍ بِالنَّبِيتِ وَسَعْيَانِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَعَلَيْهِ إِذَا قَدِمَ مَكَّةَ طَوَافٌ بِالنَّبِيتِ وَرَكْعَتَانِ عِنْدَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ عليه السلام وَسَعْيٍ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ثُمَّ يَقْصُرُ وَقَدْ أَحَلَّ هَذَا لِلْعُمْرَةِ وَعَلَيْهِ لِلْحَجِّ طَوَافَانِ وَسَعْيٍ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَيُصَلِّيُ عِنْدَ كُلِّ طَوَافٍ بِالنَّبِيتِ رَكْعَتَيْنِ عِنْدَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ عليه السلام.

٢ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ، عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: الْمُتَمَتِّعُ عَلَيْهِ ثَلَاثَةُ أَطْوَافٍ بِالنَّبِيتِ وَطَوَافَانِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَقَطْعُ الثَّلَاثَةِ مِنْ مُتَعِهِ إِذَا نَظَرَ إِلَى بَيُوتِ مَكَّةَ وَيُحْرِمُ بِالنَّحْجِ يَوْمَ التَّروِيَةِ وَيَقْطَعُ الثَّلَاثَةَ يَوْمَ عَرَفَةَ حِينَ تَزُولُ الشَّمْسُ.

٣ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ؛ وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعًا، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبُخْتَرِيِّ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: عَلَى الْمُتَمَتِّعِ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ ثَلَاثَةُ أَطْوَافٍ بِالنَّبِيتِ وَيُصَلِّيُ لِكُلِّ طَوَافٍ رَكْعَتَيْنِ وَسَعْيَانِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ.

١٨٠ - باب: صفة الإقران وما يجب على القاران

١ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ؛ وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبُخْتَرِيِّ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: لَا يَكُونُ الْقَارِنُ إِلَّا بِسِيَاقِ الْهَدْيِ وَعَلَيْهِ طَوَافَانِ بِالْبَيْتِ وَسَعْيٌ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ كَمَا يَفْعَلُ الْمُفْرِدُ لَيْسَ بِأَفْضَلَ مِنَ الْمُفْرِدِ إِلَّا بِسِيَاقِ الْهَدْيِ.

٢ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: الْقَارِنُ لَا يَكُونُ إِلَّا بِسِيَاقِ الْهَدْيِ وَعَلَيْهِ طَوَافٌ بِالْبَيْتِ وَرَكَعَتَانِ عِنْدَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ عليه السلام وَسَعْيٌ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَطَوَافٌ بَعْدَ الْحَجِّ وَهُوَ طَوَافُ النِّسَاءِ.

٣ - عَلِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: قُلْتُ لَهُ: إِنِّي سَفْتُ الْهَدْيَ وَقَرَنْتُ، قَالَ: وَلِمَ فَعَلْتَ ذَلِكَ التَّمَنُّعُ أَفْضَلُ، ثُمَّ قَالَ: يُجْزِئُكَ فِيهِ طَوَافٌ بِالْبَيْتِ وَسَعْيٌ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَاحِدٌ، وَقَالَ: طُفَّ بِالْكَعْبَةِ يَوْمَ النَّحْرِ.

١٨١ - باب: صفة الإشعار والتقليد

١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: إِنِّي قَدْ اشْتَرَيْتُ بَدَنَةً فَكَيْفَ أَضْعُ بِهَا؟ فَقَالَ: انْطَلِقْ حَتَّى تَأْتِيَ مَسْجِدَ الشَّجَرَةِ فَأَفْضِ عَلَيْكَ مِنَ الْمَاءِ وَالْبَسْ ثَوْبَيْكَ ثُمَّ أَنْخِهَا مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ ثُمَّ ادْخُلِ الْمَسْجِدَ فَصَلِّ ثُمَّ افْرَضْ بَعْدَ صَلَاتِكَ ثُمَّ اخْرُجْ إِلَيْهَا فَأَشْعِرْهَا مِنَ الْجَانِبِ الْأَيْمَنِ مِنْ سَنَامِهَا ثُمَّ قُلْ: «بِسْمِ اللَّهِ اللَّهُمَّ مِنْكَ وَلَكَ اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ مِنِّي» ثُمَّ انْطَلِقْ حَتَّى تَأْتِيَ الْبَيْدَاءَ فَلَبَّ.

٢ - الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبَانٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ الْحَلَبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ تَجْلِيلِ الْهَدْيِ وَتَقْلِيدِهَا فَقَالَ: لَا تَبَالِي أَيُّ ذَلِكَ فَعَلْتَ، وَسَأَلْتُهُ عَنْ إِشْعَارِ الْهَدْيِ، فَقَالَ: نَعَمْ مِنَ الشَّقِّ الْأَيْمَنِ، فَقُلْتُ: مَتَى تُشْعِرُهَا؟ قَالَ: حِينَ تُرِيدُ أَنْ تُحْرِمَ.

٣ - أَبَانٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ؛ وَزُرَّارَةُ قَالَا: سَأَلْنَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الْبُذْنِ كَيْفَ تُشْعَرُ وَمَتَى يُحْرَمُ صَاحِبُهَا وَمِنْ أَيِّ جَانِبٍ تُشْعَرُ وَمَعْقُولَةٌ تُنْحَرُ أَوْ بَارِكَةٌ؟ فَقَالَ: تُنْحَرُ مَعْقُولَةٌ وَتُشْعَرُ مِنَ الْجَانِبِ الْأَيْمَنِ.

٤ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْبُذْنِ كَيْفَ تُشْعَرُ؟ قَالَ: تُشْعَرُ وَهِيَ مَعْقُولَةٌ وَتُنْحَرُ وَهِيَ قَائِمَةٌ، تُشْعَرُ مِنْ جَانِبِهَا الْأَيْمَنِ وَيُحْرَمُ صَاحِبُهَا إِذَا قُلِدَتْ وَأَشْعِرَتْ.

٥ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرِ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ، عَنْ

أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: إِذَا كَانَتْ الْبُذُنُ كَثِيرَةً قَامَ فِيمَا بَيْنَ ثِنْتَيْنِ ثُمَّ أَشْعَرَ الْيُمْنَى ثُمَّ الْيُسْرَى وَلَا يُشْعِرُ أَبَدًا حَتَّى يَنْتَهِيَ لِلْإِحْرَامِ لِأَنَّهُ إِذَا أَشْعَرَ وَقَلَّدَ وَجَلَّلَ وَجَبَ عَلَيْهِ الْإِحْرَامُ وَهِيَ بِمَنْزِلَةِ التَّلْبِيَةِ.

٦ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: الْبُذُنُ تُشْعِرُ مِنَ الْعَجَائِبِ الْأَيَمَنِ وَيَقُومُ الرَّجُلُ فِي جَانِبِ الْأَيْسَرِ ثُمَّ يَقْلُدُهَا بِنَعْلِ خَلْقٍ قَدْ صَلَّى فِيهَا.

١٨٢ - باب: الإفراد

١ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: الْمُفْرِدُ بِالْحَجِّ عَلَيْهِ طَوَافُ بَالَيْتٍ وَرَكَعَتَانِ عِنْدَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ عليه السلام وَسَعْيٌ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَطَوَافُ الزِّيَارَةِ وَهُوَ طَوَافُ النِّسَاءِ وَلَيْسَ عَلَيْهِ هَذِي وَلَا أَضْحِيَّةٌ قَالَ: وَسَأَلْتُهُ عَنِ الْمُفْرِدِ لِلْحَجِّ هَلْ يَطُوفُ بِبَالَيْتٍ بَعْدَ طَوَافِ الْفَرِيضَةِ قَالَ: نَعَمْ مَا شَاءَ وَيُجَدِّدُ التَّلْبِيَةَ بَعْدَ الرَكَعَتَيْنِ وَالْقَارِئُ بِتِلْكَ الْمَنْزِلَةِ يَغْفِدَانِ مَا أَحَلَّ مِنَ الطَّوَافِ بِالتَّلْبِيَةِ.

١٨٣ - باب: فيمن لم ينو المتعة

١ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ لَبَّى بِالْحَجِّ مُفْرِدًا فَقَدِمَ مَكَّةَ وَطَافَ بِبَالَيْتٍ وَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ عِنْدَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ عليه السلام وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ قَالَ: فَلْيَحِلَّ وَلْيَجْعَلْهَا مِثْلَ سَاقِ الْهَدْيِ.

٢ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ فَصَّالٍ، عَنْ ابْنِ بُكَيْرٍ، عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام يَقُولُ: مَنْ طَافَ بِبَالَيْتٍ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ أَحَلَّ أَحَبُّ أَوْ كَرِهَ.

٣ - أَحْمَدُ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ، عَنْ أَخْبَرَهُ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام قَالَ: مَا طَافَ بَيْنَ هَذَيْنِ الْحَجَرَيْنِ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ أَحَدٌ إِلَّا أَحَلَّ إِلَّا سَائِقَ الْهَدْيِ.

١٨٤ - باب: حج المجاورين وقطان مكة

١ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرِ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ سَعِيدِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: لَيْسَ لِأَهْلِ سَرْفٍ وَلَا لِأَهْلِ مَرٍّ وَلَا لِأَهْلِ مَكَّةَ مِثْلُ مَا يَقُولُ: اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلَهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٩٦].

٢ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: قُلْتُ: لِأَهْلِ مَكَّةَ مِثْلُ مَا يَقُولُ؟ قَالَ: لَا، وَلَا لِأَهْلِ بُسْتَانَ وَلَا لِأَهْلِ ذَاتِ عَرِيقٍ وَلَا لِأَهْلِ عُسْفَانَ وَنَحْوِهَا.

٣ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ حَرِيزٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلَهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٩٦] قَالَ: مَنْ كَانَ مَنْزِلُهُ عَلَى

ثَمَانِيَةَ عَشَرَ مِيلاً مِنْ بَيْنِ يَدَيْهَا وَثَمَانِيَةَ عَشَرَ مِيلاً مِنْ خَلْفِهَا وَثَمَانِيَةَ عَشَرَ مِيلاً عَنْ يَمِينِهَا وَثَمَانِيَةَ عَشَرَ مِيلاً عَنْ يَسَارِهَا فَلَا مُتَعَةَ لَهُ مِثْلَ مَرٍّ وَأَشْبَاهِهَا .

٤ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ دَاوُدَ، عَنْ حَمَادٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ أَهْلِ مَكَّةَ أَيَتَمَتُّعُونَ؟ قَالَ: لَيْسَ لَهُمْ مُتَعَةٌ، قُلْتُ: فَالْقَاطِنُ بِهَا قَالَ: إِذَا أَقَامَ بِهَا سَنَةً أَوْ سَتَيْنِ صَنَعَ صُنْعَ أَهْلِ مَكَّةَ، قُلْتُ: فَإِنْ مَكَثَ الشَّهْرَ؟ قَالَ: يَتَمَتَّعُ، قُلْتُ: مِنْ أَيْنَ؟ قَالَ: يَخْرُجُ مِنَ الْحَرَمِ، قُلْتُ: أَيْنَ يُهْلُ بِالْحَجِّ؟ قَالَ: مِنْ مَكَّةَ نَحْوًا مِمَّا يَقُولُ: النَّاسُ .

٥ - أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: إِنِّي أُرِيدُ الْجَوَارَ فَكَيْفَ أَصْنَعُ؟ قَالَ: إِذَا رَأَيْتَ الْهَلَالَ هِلَالَ ذِي الْحِجَّةِ فَأَخْرُجْ إِلَى الْجِعْرَانَةِ فَأَحْرِمْ مِنْهَا بِالْحَجِّ، فَقُلْتُ لَهُ: كَيْفَ أَصْنَعُ إِذَا دَخَلْتُ مَكَّةَ أَقِيمُ إِلَى يَوْمِ التَّروِيَةِ لَا أَطُوفُ بِالنَّيْتِ؟ قَالَ: تَقِيمُ عَشْرًا لَا تَأْتِي الْكَعْبَةَ إِنَّ عَشْرًا لَكَثِيرٌ إِنَّ النَّيْتَ لَيْسَ بِمَهْجُورٍ وَلَكِنْ إِذَا دَخَلْتَ فَطُفَ بِالنَّيْتِ وَاسْعَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَقُلْتُ لَهُ: أَلَيْسَ كُلُّ مَنْ طَافَ بِالنَّيْتِ وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فَقَدْ أَحَلَّ؟ قَالَ: إِنَّكَ تَعْقِدُ بِالثَّلَاثَةِ ثُمَّ قَالَ: كُلَّمَا طُفْتُ طَوَافًا وَصَلَّيْتُ رَكَعَتَيْنِ فَاعْقِدْ بِالثَّلَاثَةِ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ سَفِيَّانَ فَقِيهَكُم أَتَانِي فَقَالَ: مَا يَحْمِلُكَ عَلَى أَنْ تَأْمُرَ أَصْحَابَكَ بِأَتُونَ الْجِعْرَانَةَ فَيُحْرِمُونَ مِنْهَا؟ فَقُلْتُ لَهُ: هُوَ وَفَتٍ مِنْ مَوَاقِيتِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله فَقَالَ: وَأَيُّ وَفَةٍ مِنْ مَوَاقِيتِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله هُوَ؟ فَقُلْتُ لَهُ: أَحْرَمَ مِنْهَا حِينَ قَسَمَ غَنَائِمَ حُنَيْنٍ وَمَرْجِعُهُ مِنَ الطَّائِفِ، فَقَالَ: إِنَّمَا هَذَا شَيْءٌ أَخَذْتَهُ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ كَانَ إِذَا رَأَى الْهَلَالَ صَاحَ بِالْحَجِّ، فَقُلْتُ: أَلَيْسَ قَدْ كَانَ عِنْدَكُمْ مَرْضِيًّا قَالَ: بَلَى وَلَكِنْ أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله إِنَّمَا أَحْرَمُوا مِنَ الْمَسْجِدِ فَقُلْتُ: إِنَّ أَوْلَيْكَ كَانُوا مُتَمَتِّعِينَ فِي أَغْنَائِهِمُ الدِّمَاءَ وَإِنْ هَؤُلَاءِ قَطَّنُوا بِمَكَّةَ فَصَارُوا كَأَنَّهُمْ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ وَأَهْلُ مَكَّةَ لَا مُتَعَةَ لَهُمْ فَأَخْبَيْتُ أَنْ يَخْرُجُوا مِنْ مَكَّةَ إِلَى بَعْضِ الْمَوَاقِيتِ وَأَنْ يَسْتَعْبُوا بِهِ أَيَّامًا فَقَالَ لِي وَأَنَا أَخْبَرُهُ أَنَّهَا وَفَتٌ مِنْ مَوَاقِيتِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ فَإِنِّي أَرَى لَكَ أَنْ لَا تَفْعَلَ فَضَحِكْتُ وَقُلْتُ: وَلَكِنِّي أَرَى لَهُمْ أَنْ يَفْعَلُوا، فَسَأَلَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ عَمَّنْ مَعَنَا مِنَ النِّسَاءِ كَيْفَ يَصْنَعْنَ؟ فَقَالَ: لَوْ لَا أَنَّ خُرُوجَ النِّسَاءِ شَهْرَةً لَأَمَرْتُ الصَّرُورَةَ مِنْهُنَّ أَنْ تَخْرُجَ وَلَكِنْ مَرُّ مَنْ كَانَ مِنْهُنَّ صَرُورَةٌ أَنْ تَهْلُ بِالْحَجِّ فِي هِلَالِ ذِي الْحِجَّةِ فَأَمَّا اللَّوَاتِي قَدْ حَجَّجْنَ فَإِنْ شِئْنَ فَبِي خَمْسٍ مِنَ الشَّهْرِ وَإِنْ شِئْنَ فَيَوْمَ التَّروِيَةِ فَخَرَجَ وَأَقَمْنَا فَاعْتَلَّ بَعْضُ مَنْ كَانَ مَعَنَا مِنَ النِّسَاءِ الصَّرُورَةَ مِنْهُنَّ فَقَدِمَ فِي خَمْسٍ مِنَ ذِي الْحِجَّةِ فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهِ أَنْ بَعْضَ مَنْ مَعَنَا مِنَ صَرُورَةِ النِّسَاءِ قَدْ اغْتَلَلْنَ فَكَيْفَ تَصْنَعُ؟ فَقَالَ: فَلْتَنْظُرْ مَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ التَّروِيَةِ فَإِنْ طَهَّرَتْ فَلْتَهْلُ بِالْحَجِّ وَإِلَّا فَلَا يَدْخُلُ عَلَيْهَا يَوْمَ التَّروِيَةِ إِلَّا وَهِيَ مُحْرِمَةٌ، وَأَمَّا الْأَوَاخِرُ فَيَوْمَ التَّروِيَةِ، فَقُلْتُ: إِنَّ مَعَنَا صَبِيًّا مَوْلُودًا فَكَيْفَ تَصْنَعُ بِهِ؟ فَقَالَ: مَرُّ أُمِّهِ تَلْقَى حَبِيدَةً فَتَسْأَلُهَا كَيْفَ تَصْنَعُ بِصَبِيَّانِهَا، فَأَتَتْهَا فَسَأَلَتْهَا كَيْفَ تَصْنَعُ، فَقَالَتْ: إِذَا كَانَ يَوْمُ التَّروِيَةِ فَأَخْرِمُوا عَنْهُ وَجَرَّدُوهُ وَغَسَلُوهُ كَمَا يُجَرِّدُ الْمُحْرِمَ وَفَقُوا بِهِ الْمَوَاقِفَ إِذَا كَانَ يَوْمُ النَّحْرِ فَارْمُوا عَنْهُ وَاحْلِقُوا عَنْهُ

رَأْسُهُ وَمُرِيَ الْجَارِيَةَ أَنْ تَطْلُفَ بِهِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، قَالَ: وَسَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ يَخْرُجُ إِلَى بَعْضِ الْأَمْصَارِ ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى مَكَّةَ فَيَمُرُّ بِبَعْضِ الْمَوَاقِبِ أَلَهُ أَنْ يَتَمَتَّعَ؟ قَالَ: مَا أَزْعُمُ أَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ لَهُ لَوْ فَعَلَ وَكَانَ الْإِهْلَالُ أَحَبَّ إِلَيَّ.

٦ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: الْمُجَاوِرُ بِمَكَّةَ سَنَةً يَعْمَلُ عَمَلِ أَهْلِ مَكَّةَ يَغْنِي يُفْرِدُ الْحَجَّ مَعَ أَهْلِ مَكَّةَ وَمَا كَانَ دُونَ السَّنَةِ فَلَهُ أَنْ يَتَمَتَّعَ.

٧ - الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ سَمَاعَةَ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُجَاوِرِ أَلَهُ أَنْ يَتَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ؟ قَالَ: نَعَمْ يَخْرُجُ إِلَى مُهَلٍّ أَرْضِهِ قِبَلِي إِنْ شَاءَ.

٨ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى، عَنْ حَرِيزٍ، عَمَّنْ أَخْبَرَهُ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: مَنْ دَخَلَ مَكَّةَ بِحِجَّةٍ عَنْ غَيْرِهِ ثُمَّ أَقَامَ سَنَةً فَهُوَ مَكِّيٌّ فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَحُجَّ عَنْ نَفْسِهِ أَوْ أَرَادَ أَنْ يَتَعَمَّرَ بَعْدَ مَا انْصَرَفَ مِنْ عَرَفَةَ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُحْرِمَ بِمَكَّةَ وَلَكِنْ يَخْرُجُ إِلَى الْوَقْتِ وَكُلَّمَا حَوَّلَ رَجَعَ إِلَى الْوَقْتِ.

٩ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ أَبِي الْفَضْلِ قَالَ: كُنْتُ مُجَاوِرًا بِمَكَّةَ فَسَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام مِنْ أَيْنَ أُحْرِمُ بِالْحَجِّ؟ فَقَالَ: مِنْ حَيْثُ أُحْرِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْجِعْرَانَةِ أَنَاهُ فِي ذَلِكَ الْمَكَانِ فُتُوْحُ فَتَحَ الطَّائِفَ وَفَتَحَ حَبِيرَ وَالْفَتْحُ فَقُلْتُ: مَتَى أَخْرُجُ؟ قَالَ: إِنْ كُنْتَ صُرُورَةً فَإِذَا مَضَى مِنْ ذِي الْحِجَّةِ يَوْمٌ وَإِنْ كُنْتَ قَدْ حَاجَجْتَ قَبْلَ ذَلِكَ فَإِذَا مَضَى مِنَ الشَّهْرِ خَمْسٌ.

١٠ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ سَمَاعَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: الْمُجَاوِرُ بِمَكَّةَ إِذَا دَخَلَهَا بِعُمْرَةٍ فِي غَيْرِ أَشْهُرِ الْحَجِّ فِي رَجَبٍ أَوْ شَعْبَانَ أَوْ شَهْرِ رَمَضَانَ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الشُّهُورِ إِلَّا أَشْهُرَ الْحَجِّ فَإِنَّ أَشْهُرَ الْحَجِّ شَوَّالٌ وَذُو الْقَعْدَةِ وَذُو الْحِجَّةِ مَنْ دَخَلَهَا بِعُمْرَةٍ فِي غَيْرِ أَشْهُرِ الْحَجِّ ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يُحْرِمَ فَلْيَخْرُجْ إِلَى الْجِعْرَانَةِ فَيُحْرِمُ مِنْهَا ثُمَّ يَأْتِي مَكَّةَ وَلَا يَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ حَتَّى يَنْظُرَ إِلَى الْبَيْتِ ثُمَّ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ وَيُصَلِّي الرُّكْعَتَيْنِ عِنْدَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ عليه السلام ثُمَّ يَخْرُجُ إِلَى الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فَيَطُوفُ بَيْنَهُمَا ثُمَّ يَقْصُرُ وَيُحِلُّ ثُمَّ يَغْدُو التَّلْبِيَةَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ.

١٨٥ - باب: حج الصبيان والمماليك

١ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَضْرٍ، عَنْ مِثْقَى الْحَنَاطِ، عَنْ زُرَّارَةَ، عَنْ أَحَدِهِمَا عليه السلام قَالَ: إِذَا حَجَّ الرَّجُلُ بَابْنِهِ وَهُوَ صَغِيرٌ فَإِنَّهُ يَأْمُرُهُ أَنْ يَلْبِي وَيُفْرَضَ الْحَجَّ فَإِنْ لَمْ يُحْسِنْ أَنْ يَلْبِي لُبِّي عَنْهُ وَيُطَافَ بِهِ وَيُصَلَّى عَنْهُ قُلْتُ: لَيْسَ لَهُمْ مَا يَذْبَحُونَ، قَالَ: يَذْبَحُ عَنِ الصَّغَارِ وَيَصُومُ الْكِبَارُ وَيَتَّقَى عَلَيْهِمْ مَا يَتَّقَى عَلَى الْمُحْرِمِ مِنَ الثِّيَابِ وَالطَّيِّبِ فَإِنْ قَتَلَ صَيْدًا فَعَلَى أَبِيهِ.

- ٢ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرِ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ، عَنْ أَيُّوبَ أَخِي أَذْنَمٍ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام مِنْ أَيْنَ يُجَرَّدُ الصَّبِيَّانُ؟ فَقَالَ: كَانَ أَبِي يُجَرِّدُهُمْ مِنْ فُحٍّ.
- ٣ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: إِنْ مَعِيَ صَبِيَّةٌ صَغِيرًا وَأَنَا أَخَافُ عَلَيْهِمُ الْبَرْدَ فَمِنْ أَيْنَ يُخْرَمُونَ؟ قَالَ: اثْبِتْ بِهِمُ الْعَرَجَ فَيُخْرِمُوا مِنْهَا فَإِنَّكَ إِذَا أَتَيْتَ الْعَرَجَ وَقَعْتَ فِي تَهَامَةٍ ثُمَّ قَالَ: فَإِنْ خِفْتَ عَلَيْهِمْ فَأَثْبِتْ بِهِمُ الْجُحْفَةَ.
- ٤ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: انْظُرُوا مَنْ كَانَ مَعَكُمْ مِنَ الصَّبِيَّانِ فَقَدْ مَوَّهَ إِلَى الْجُحْفَةِ أَوْ إِلَى بَطْنٍ مَرٍّ وَيُضْنَعُ بِهِمْ مَا يُضْنَعُ بِالْمُحْرِمِ وَيُطَافُ بِهِمْ وَيُرْمَى عَنْهُمْ وَمَنْ لَا يَجِدُ مِنْهُمْ هَذِيًّا فَلْيُضْمِمْ عَنْهُ وَلِيَّهُ وَكَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عليه السلام يَضْعُ السَّكِينِ فِي يَدِ الصَّبِيِّ ثُمَّ يَقْبِضُ عَلَى يَدَيْهِ الرَّجُلُ فَيَذْبَحُ.
- ٥ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ مَخْبُوبٍ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ يُونُسَ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام قَالَ: لَيْسَ عَلَى الْمَمْلُوكِ حَجٌّ وَلَا عُمْرَةٌ حَتَّى يُعْتَقَ.
- ٦ - أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدَ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ غُلَامَيْنِ لَنَا دَخَلُوا مَعَنَا مَكَّةَ بِعُمُرَةٍ وَخَرَجُوا مَعَنَا إِلَى عَرَفَاتٍ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ قَالَ: قُلْ لَهُمْ يَغْتَسِلُونَ ثُمَّ يُخْرِمُونَ وَادْبَحُوا عَنْهُمْ كَمَا تَذْبَحُونَ عَنْ أَنْفُسِكُمْ.
- ٧ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: كُلُّ مَا أَصَابَ الْعَبْدُ وَهُوَ مُحْرِمٌ فِي إِحْرَامِهِ فَهُوَ عَلَى السَّيِّدِ إِذَا أُذِنَ لَهُ فِي الْإِحْرَامِ.
- ٨ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ غُلَامٍ لَنَا خَرَجْتُ بِهِ مَعِيَ وَأَمَرْتُهُ فَتَمَتَّعَ وَأَهْلًا بِالْحَجِّ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ وَلَمْ أَذْبَحْ عَنْهُ، أَلَا أَنُصَوِّمَ بَعْدَ النَّفَرِ وَقَدْ ذَهَبَتِ الْأَيَّامُ الَّتِي قَالَ: اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ؟ فَقَالَ: أَلَا كُنْتَ أَمَرْتَهُ أَنْ يُفْرِدَ الْحَجَّ؟ قُلْتُ: طَلَبْتُ الْخَيْرَ، فَقَالَ: كَمَا طَلَبْتَ الْخَيْرَ فَادْبَحْ شَاةَ سَمِينَةٍ وَكَانَ ذَلِكَ يَوْمَ النَّفَرِ الْأَخِيرِ.
- ٩ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرِ، عَنْ سَمَاعَةَ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ أَمَرَ غُلَامَانَهُ أَنْ يَتَمَتَّعُوا، قَالَ: عَلَيْهِ أَنْ يُضْحِيَ عَنْهُمْ، قُلْتُ: فَإِنَّهُ أَعْطَاهُم دَرَاهِمَ فَبَعْضُهُمْ ضَحَّى وَبَعْضُهُمْ أَمْسَكَ الدَّرَاهِمَ وَصَامَ؟ قَالَ: قَدْ أَجْزَأَ عَنْهُمْ وَهُوَ بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَ تَرَكَهَا، قَالَ: وَلَوْ أَنَّهُ أَمَرَهُمْ وَصَامُوا كَانَ قَدْ أَجْزَأَ عَنْهُمْ.

١٨٦ - باب: الرجل يموت ضرورة أو يوصي بالحج

- ١ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي رَجُلٍ تَوَفَّى وَأَوْصَى أَنْ يُحَجَّ عَنْهُ قَالَ: إِنْ كَانَ ضَرُورَةٌ فَمِنْ جَمِيعِ الْمَالِ إِنَّهُ بِمَنْزِلَةِ الدَّيْنِ الْوَاجِبِ وَإِنْ كَانَ

قَدْ حَجَّ قَوْمٌ ثَلَاثَةً وَمَنْ مَاتَ وَلَمْ يَحُجَّ حَجَّةَ الْإِسْلَامِ وَلَمْ يَتْرُكْ إِلَّا قَدْرَ نَفَقَةِ الْحُمُولَةِ وَلَهُ وَرَثَةٌ فَهُمْ أَحَقُّ بِمَا تَرَكَ فَإِنْ شَاءُوا أَكَلُوا وَإِنْ شَاءُوا [أَحْجَبُوا عَنْهُ].

٢ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي خَلْفٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ الصَّرُورَةَ يَحُجُّ عَنِ الْمَيِّتِ؟ قَالَ: نَعَمْ إِذَا لَمْ يَجِدِ الصَّرُورَةَ مَا يَحُجُّ بِهِ عَنْ نَفْسِهِ فَإِنْ كَانَ لَهُ مَا يَحُجُّ بِهِ عَنْ نَفْسِهِ فَلَيْسَ يُجْزِي عَنْهُ حَتَّى يَحُجَّ مِنْ مَالِهِ وَهِيَ تُجْزِي عَنِ الْمَيِّتِ إِنْ كَانَ لِلصَّرُورَةِ مَالٌ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ.

٣ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي رَجُلٍ صُرُورَةٌ مَاتَ وَلَمْ يَحُجَّ حَجَّةَ الْإِسْلَامِ وَلَهُ مَالٌ؟ قَالَ: يَحُجُّ عَنْهُ صُرُورَةٌ لَا مَالَ لَهُ.

٤ - أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَمُوتُ وَيُوصِي بِحَجَّةٍ فَيُعْطَى رَجُلٌ دَرَاهِمَ يَحُجُّ بِهَا عَنْهُ فَيَمُوتُ قَبْلَ أَنْ يَحُجَّ ثُمَّ أُعْطِيَ الدَّرَاهِمَ غَيْرُهُ قَالَ: إِنْ مَاتَ فِي الطَّرِيقِ أَوْ بِمَكَّةَ قَبْلَ أَنْ يَقْضِيَ مَنَاسِكَهَ فَإِنَّهُ يُجْزِي عَنِ الْأَوَّلِ؟ قُلْتُ: فَإِنْ ابْتَلَى بِشَيْءٍ يَفْسِدُ عَلَيْهِ حَجُّهُ حَتَّى يَصِيرَ عَلَيْهِ الْحُجُّ مِنْ قَابِلٍ أَيْجُزِي عَنِ الْأَوَّلِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قُلْتُ: لِأَنَّ الْأَجِيرَ ضَامِنٌ لِلْحَجِّ؟ قَالَ: نَعَمْ.

٥ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ، عَمَّنْ ذَكَرَهُ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي رَجُلٍ أُعْطِيَ رَجُلًا مَا يَحُجُّهُ فَحَدَّثَ بِالرَّجُلِ حَدَثٌ؟ فَقَالَ: إِنْ كَانَ خَرَجَ فَأَصَابَهُ فِي بَعْضِ الطَّرِيقِ فَقَدْ أَجْزَأَتْ عَنِ الْأَوَّلِ وَإِلَّا فَلَا.

٦ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الثُّعْمَانِ، عَنْ سُؤَيْدِ الْقَلَاءِ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ بُرَيْدِ الْعَجَلِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ اسْتَوْدَعَنِي مَالًا فَهَلَكَ وَلَيْسَ لَوْلَدِهِ شَيْءٌ وَلَمْ يَحُجَّ حَجَّةَ الْإِسْلَامِ قَالَ: حُجَّ عَنْهُ وَمَا فَضَّلَ فَأَعْطَاهُمْ.

١٨٧ - باب: المرأة تحج عن الرجل

١ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَخْبُوبٍ، عَنْ ابْنِ رِقَابٍ، عَنْ مُصَادِفٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي الْمَرْأَةِ تَحُجُّ عَنِ الرَّجُلِ الصَّرُورَةَ فَقَالَ: إِنْ كَانَتْ قَدْ حَجَّتْ وَكَانَتْ مُسْلِمَةً فَقِيهَةٌ قَرُبَ امْرَأَةً أَفْقَهُ مِنْ رَجُلٍ.

٢ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ: لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام الرَّجُلُ يَحُجُّ عَنِ الْمَرْأَةِ وَالْمَرْأَةُ تَحُجُّ عَنِ الرَّجُلِ؟ قَالَ: لَا بَأْسَ.

٣ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: امْرَأَةٌ مِنْ أَهْلِنَا مَاتَ أَخُوهَا فَأَوْصَى بِحَجَّةٍ وَقَدْ حَجَّتِ الْمَرْأَةُ، فَقَالَتْ: إِنْ صَلَحَ حَجَّجْتُ أَنَا عَنْ أَخِي

وَكُنْتُ أَنَا أَحَقُّ بِهَا مِنْ غَيْرِي؟ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: لَا بَأْسَ بِأَنْ تُحَجَّ عَنْ أُخِيهَا وَإِنْ كَانَ لَهَا مَالٌ، فَلْتَحُجَّ مِنْ مَالِهَا فَإِنَّهُ أَغْظَمُ لِأَجْرِهَا.

٤ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ، عَنْ رِفَاعَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: تُحَجُّ الْمَرْأَةُ عَنْ أُخِيهَا وَعَنْ أُخْتِهَا وَقَالَ: تُحَجُّ الْمَرْأَةُ عَنْ ابْنَتِهَا.

١٨٨ - باب: من يعطى حجة مفردة فيتمتع أو يخرج من غير الموضع الذي يشترط

١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ مَجْبُوبٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ أَبِي بصيرٍ، عَنْ أَحَدِهِمَا عليه السلام فِي رَجُلٍ أُعْطِيَ رَجُلًا ذَرَاهِمَ يُحَجُّ بِهَا عَنْهُ حَجَّةٌ مُفْرَدَةٌ أَيْجُوزُ لَهُ أَنْ يَتَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، إِنَّمَا خَالَفَهُ إِلَى الْفَضْلِ.

٢ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنِ ابْنِ مَجْبُوبٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِثَابٍ، عَنْ حَرِيزٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ أُعْطِيَ رَجُلًا حَجَّةً يُحَجُّ بِهَا عَنْهُ مِنَ الْكُوفَةِ فَحَجَّ عَنْهُ مِنَ الْبَصْرَةِ، قَالَ: لَا بَأْسَ إِذَا قَضَى جَمِيعَ مَنَاسِكِهِ فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ.

١٨٩ - باب: من يوصي بحجة

فيحج عنه من غير موضعه أو يوصي بشيء قليل في الحج

١ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرِ، عَنْ زَكْرِيَّا بْنِ آدَمَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ مَاتَ وَأَوْصَى بِحَجَّةٍ أَيْجُوزُ أَنْ يُحَجَّ عَنْهُ مِنْ غَيْرِ الْبَلَدِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ؟ فَقَالَ: مَا كَانَ دُونَ الْمِيقَاتِ فَلَا بَأْسَ.

٢ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ صَالِحِ بْنِ السَّنْدِيِّ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ، عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي رَجُلٍ أَوْصَى بِحَجَّةٍ فَلَمْ تَكُفِهِ مِنَ الْكُوفَةِ: إِنَّهَا تُجْزِئُ حَجَّتَهُ مِنْ دُونِ الْوَقْتِ.

٣ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرِ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَا عليه السلام عَنْ الرَّجُلِ يَمُوتُ فَيُوصِي بِالْحَجِّ مِنْ أَيْنَ يُحَجُّ عَنْهُ؟ قَالَ: عَلَى قَدْرِ مَالِهِ إِنْ وَسِعَهُ مَالُهُ فَمِنْ مَنْزِلِهِ وَإِنْ لَمْ يَسْغُهُ مَالُهُ مِنْ مَنْزِلِهِ فَمِنْ الْكُوفَةِ فَإِنْ لَمْ يَسْغُهُ مِنَ الْكُوفَةِ فَمِنْ الْمَدِينَةِ.

٤ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ مَجْبُوبٍ، عَنِ ابْنِ رِثَابٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي رَجُلٍ أَوْصَى أَنْ يُحَجَّ عَنْهُ حَجَّةُ الْإِسْلَامِ فَلَمْ يَتْلُغْ جَمِيعَ مَا تَرَكَ إِلَّا خَمْسِينَ ذَرْهَمًا قَالَ: يُحَجُّ عَنْهُ مِنْ بَعْضِ الْأَوْقَاتِ الَّتِي وَقَّتَهَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله مِنْ قُرْبٍ.

٥ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ - أَوْ عَنْ رَجُلٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ - عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَمَّنْ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ أَوْصَى بِعِشْرِينَ ذِرْهَمًا فِي حَجَّةٍ؟ قَالَ: يُحُجُّ بِهَا رَجُلٌ مِنْ مَوَاضِعَ بَلْعُهُ.

١٩٠ - باب: الرجل يأخذ الحجة فلا تكفيه أو يأخذها فيدفعها إلى غيره

١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: أَمَرْتُ رَجُلًا يَسْأَلُ أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَأْخُذُ مِنْ رَجُلٍ حَجَّةً فَلَا تَكْفِيهِ أَلَّا أَنْ يَأْخُذَ مِنْ رَجُلٍ أُخْرَى وَيَتَسَّعَ بِهَا وَيُجْزِي عَنْهُمَا جَمِيعًا أَوْ يُشْرِكُهُمَا جَمِيعًا إِنْ لَمْ تَكْفِهِ إِحْدَاهُمَا؟ فَذَكَرَ أَنَّهُ قَالَ: أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ تَكُونَ خَالِصَةً لِوَاحِدٍ فَإِنْ كَانَتْ لَا تَكْفِيهِ فَلَا يَأْخُذْهَا.

٢ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ جَعْفَرِ الْأَحْوَلِ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا عليه السلام: مَا تَقُولُ فِي الرَّجُلِ يُعْطَى الْحَجَّةَ فَيَذْنُهَا إِلَى غَيْرِهِ، قَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ.

٣ - أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحْسِنِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ أَبَانٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: رَجُلٌ أَوْصَى بِحَجَّةٍ فَلَمْ تَكْفِهِ، قَالَ: فَيَقْدُمُهَا حَتَّى يُحُجَّ دُونَ الْوَقْتِ.

١٩١ - باب: الحج عن المخالف

١ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ وَهْبِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: أَيُحُجُّ الرَّجُلُ عَنِ النَّاصِبِ فَقَالَ: لَا، فَقُلْتُ: فَإِنْ كَانَ؟ أَبِي قَالَ: [ف] إِنْ كَانَ أَبَاكَ فَتَنَعَم.

٢ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَيْهِ: الرَّجُلُ يُحُجُّ عَنِ النَّاصِبِ هَلْ عَلَيْهِ إِثْمٌ إِذَا حَجَّ عَنِ النَّاصِبِ وَهَلْ يَنْفَعُ ذَلِكَ النَّاصِبَ أَمْ لَا؟ فَكَتَبَ لَا يُحُجُّ عَنِ النَّاصِبِ وَلَا يُحُجُّ بِهِ.

١٩٢ - باب

١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَمَّنْ حَدَّثَهُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَهْزِيَارَ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي مُحَمَّدٍ عليه السلام: أَنَّنِي مَوْلَاكَ عَلِيٌّ بْنُ مَهْزِيَارَ أَوْصَى أَنْ يُحُجَّ عَنْهُ مِنْ ضَيْعَةٍ صَبَّرَ رُبْعَهَا لَكَ فِي كُلِّ سَنَةٍ حَجَّةً إِلَى عِشْرِينَ دِينَارًا وَأَنَّهُ قَدْ انْقَطَعَ طَرِيقُ الْبَصْرَةِ فَضَاعَفَ الْمَثُونَةَ عَلَى النَّاسِ فَلَيْسَ يَكْتَفُونَ بِعِشْرِينَ دِينَارًا وَكَذَلِكَ أَوْصَى عِدَّةٌ مِنْ مَوَالِكَ فِي حَجَجِهِمْ؟ فَكَتَبَ: يُجْعَلُ ثَلَاثُ حَجَجٍ حَجَّتَيْنِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

٢ - إِبْرَاهِيمُ قَالَ: وَكَتَبَ إِلَيْهِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَضِينِيُّ: أَنَّ ابْنَ عَمِّي أَوْصَى أَنْ يُحُجَّ عَنْهُ بِخَمْسَةِ عَشَرَ دِينَارًا فِي كُلِّ سَنَةٍ فَلَيْسَ يَكْفِي فَمَا تَأْمُرُ فِي ذَلِكَ فَكَتَبَ يُجْعَلُ حَجَّتَيْنِ فِي حَجَّةٍ إِنْ أَلَّاهُ عَالِمٌ بِذَلِكَ.

١٩٣ - باب: ما ينبغي للرجل أن يقول إذا حج عن غيره

١ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَضْرٍ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ، عَنِ الْحَلْبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: قُلْتُ: لَهُ الرَّجُلُ يَحُجُّ عَنْ أَخِيهِ أَوْ عَنْ أَبِيهِ أَوْ عَنْ رَجُلٍ مِنَ النَّاسِ هَلْ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَتَكَلَّمَ بِشَيْءٍ؟ قَالَ: نَعَمْ يَقُولُ بَعْدَ مَا يُحْرَمُ: «اللَّهُمَّ مَا أَصَابَنِي فِي سَفَرِي هَذَا مِنْ تَعَبٍ أَوْ شِدَّةٍ أَوْ بَلَاءٍ أَوْ شَعَثٍ فَأَجْزُ فَلَانًا فِيهِ وَأَجْزَنِي فِي قَضَائِي عَنْهُ».

مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ ابْنِ مُسْكَانَ، عَنِ الْحَلْبِيِّ مِثْلَهُ.

٢ - أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ حَرِيزٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: قُلْتُ لَهُ: مَا يَجِبُ عَلَى الَّذِي يَحُجُّ عَنِ الرَّجُلِ؟ قَالَ: يُسَمِّيهِ فِي الْمَوَاطِنِ وَالْمَوَاقِفِ.

٣ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: قِيلَ لَهُ: أَرَأَيْتَ الَّذِي يَقْضِي عَنْ أَبِيهِ أَوْ أُمِّهِ أَوْ أَخِيهِ أَوْ غَيْرِهِمْ أَيْتَكَلَّمَ بِشَيْءٍ؟ قَالَ: نَعَمْ يَقُولُ عِنْدَ إِخْرَاجِهِ: «اللَّهُمَّ مَا أَصَابَنِي مِنْ نَصَبٍ أَوْ شَعَثٍ أَوْ شِدَّةٍ فَأَجْزُ فَلَانًا فِيهِ وَأَجْزَنِي فِي قَضَائِي عَنْهُ».

١٩٤ - باب: الرجل يحج عن غيره فحج عن غير ذلك أو يطوف عن غيره

١ - أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ الْأَزْرَقِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ عليه السلام: الرَّجُلُ يَحُجُّ عَنِ الرَّجُلِ يَضْلُعُ لَهُ أَنْ يَطُوفَ عَنْ أَقَارِبِهِ؟ فَقَالَ: إِذَا قَضَى مَنَاسِكَ الْحَجِّ فَلْيَضَعْ مَا شَاءَ.

٢ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى رَفَعَهُ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ أَعْطَى رَجُلًا مَالًا يَحُجُّ عَنْهُ فَحَجَّ عَنْ نَفْسِهِ فَقَالَ: هِيَ عَنْ صَاحِبِ الْمَالِ.

٣ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ بَعْضِ رِجَالِهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي رَجُلٍ أَخَذَ مِنْ رَجُلٍ مَالًا وَلَمْ يَحُجَّ عَنْهُ وَمَاتَ لَمْ يَخْلَفْ شَيْئًا، قَالَ: إِنْ كَانَ حَجَّ الْأَجِيرُ أَخَذَتْ حَجَّتَهُ وَدُفِعَتْ إِلَى صَاحِبِ الْمَالِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ حَجَّ كُتِبَ لِصَاحِبِ الْمَالِ ثَوَابُ الْحَجِّ.

١٩٥ - باب: من حج عن غيره إن له فيها شركة

١ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْعَبَّاسِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِنَا يُقَالُ لَهُ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سِنَانٍ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام إِذْ دَخَلَ عَلَيْهِ رَجُلٌ فَأَعْطَاهُ ثَلَاثِينَ دِينَارًا يَحُجُّ بِهَا عَنْ إِسْمَاعِيلَ وَلَمْ يَتْرُكْ شَيْئًا مِنَ الْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ إِلَّا اشْتَرَطَهُ عَلَيْهِ حَتَّى اشْتَرَطَ عَلَيْهِ أَنْ يَسْمَى عَنْ وَادِي مُحَسَّرٍ ثُمَّ قَالَ: يَا هَذَا إِذَا أَنْتَ فَعَلْتَ هَذَا كَانَ لِإِسْمَاعِيلَ حَجَّةٌ بِمَا أَنْفَقَ مِنْ مَالِهِ وَكَانَ لَكَ تِسْعٌ بِمَا أَتَعَبْتَ مِنْ بَدَنِكَ.

٢ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ يُونُسَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْمُؤْمِنِ عَنْ ابْنِ مُسْكَانَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: قُلْتُ لَهُ: الرَّجُلُ يَحُجُّ عَنْ آخَرٍ مَا لَهُ مِنَ الْأَجْرِ وَالثَّوَابِ؟ قَالَ: لِلَّذِي يَحُجُّ عَنْ رَجُلٍ أَجْرٌ وَثَوَابٌ عَشْرَ حَجَجٍ.

١٩٦ - باب: نادر

١ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَمَّنْ ذَكَرَهُ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ عليه السلام: رَجُلٌ دَفَعَ إِلَى خَمْسَةِ نَفَرٍ حَجَّةً وَاحِدَةً فَقَالَ: يَحُجُّ بِهَا بَعْضُهُمْ فَسَوْعَهَا رَجُلٌ مِنْهُمْ، فَقَالَ لِي: كُلُّهُمْ شُرَكَاءُ فِي الْأَجْرِ، فَقُلْتُ لِمَنِ الْحَجُّ؟ قَالَ: لِمَنْ صَلَّى فِي الْحَرِّ وَالْبَرْدِ.

١٩٧ - باب: الرجل يعطى الحج

فيصرف ما أخذ في غير الحج أو تفضل الفضلة مما أعطي

١ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، وَسَهْلِ بْنِ زِيَادٍ جَمِيعاً، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَضْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْقُمِّيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرُّضَا عليه السلام عَنْ الرَّجُلِ يُعْطَى الْحَجَّةَ يَحُجُّ بِهَا وَيُوسَّعُ عَلَى نَفْسِهِ فَيَفْضُلُ مِنْهَا أَيْرُذُّهَا عَلَيْهِ؟ قَالَ: لَا هِيَ لَهُ.

٢ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُصَدِّقِ ابْنِ صَدَقَةَ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى السَّابَّاطِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَأْخُذُ الدَّرَاهِمَ لِيَحُجَّ بِهَا عَنْ رَجُلٍ هَلْ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يُنْفِقَ مِنْهَا فِي غَيْرِ الْحَجِّ؟ قَالَ: إِذَا ضَمِنَ الْحَجَّ فَالدَّرَاهِمُ لَهُ يَضُنُّ بِهَا مَا أَحَبَّ وَعَلَيْهِ حَجَّةٌ.

٣ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ قَالَ: بَعَثَنِي عُمَرُ بْنُ يَزِيدَ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ الْأَخْوَلِ بِدَرَاهِمٍ وَقَالَ: قُلْ لَهُ: إِنْ أَرَادَ أَنْ يَحُجَّ بِهَا فَلْيَحُجَّ وَإِنْ أَرَادَ أَنْ يُنْفِقَهَا فَلْيُنْفِقْهَا؛ قَالَ: فَأَنْفَقَهَا وَلَمْ يَحُجَّ، قَالَ حَمَّادٌ: فَذَكَرَ ذَلِكَ أَصْحَابُنَا لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فَقَالَ: وَجَدْتُمُ الشَّيْخَ فَعِيَهَا.

١٩٨ - باب: الطواف والأئمة عليهم السلام

١ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ النَّبْجَلِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام: يَا سَيِّدِي إِنِّي أَرْجُو أَنْ أَصُومَ فِي الْمَدِينَةِ شَهْرَ رَمَضَانَ، فَقَالَ: تَصُومُ بِهَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ، قُلْتُ: وَأَرْجُو أَنْ يَكُونَ خُرُوجُنَا فِي عَشْرِ مِنْ شَوَّالٍ وَقَدْ عَوَّدَ اللَّهُ زِيَارَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَهْلِ بَيْتِهِ وَزِيَارَتَكَ قَرُبًا حَبَجْتُ عَنْ أَبِيكَ وَرُبَّمَا حَبَجْتُ، عَنْ أَبِي وَرُبَّمَا حَبَجْتُ عَنِ الرَّجُلِ مِنْ إِخْوَانِي وَرُبَّمَا حَبَجْتُ عَنْ نَفْسِي فَكَيْفَ أَصْنَعُ؟ فَقَالَ: تَمَتَّعْ، فَقُلْتُ: إِنِّي مُقِيمٌ بِمَكَّةَ مُنْذُ عَشْرِ سِنِينَ؟ فَقَالَ: تَمَتَّعْ.

٢ - أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْكُوفِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزَبَارٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ

قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ الثَّانِي عليه السلام: قَدْ أَرَدْتُ أَنْ أَطُوفَ عَنْكَ وَعَنْ أَبِيكَ فَقِيلَ لِي: إِنَّ الْأَوْصِيَاءَ لَا يُطَافُ عَنْهُمْ، فَقَالَ لِي: بَلْ طُفَّ مَا أَمَكَنَّكَ فَإِنَّهُ جَائِزٌ. ثُمَّ قُلْتُ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ بِثَلَاثَ سِنِينَ: إِنِّي كُنْتُ اسْتَأْذَنْتُكَ فِي الطَّوَافِ عَنْكَ وَعَنْ أَبِيكَ فَأَذْنَتْ لِي فِي ذَلِكَ فَطُفْتُ عَنْكُمَا مَا شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ وَقَعَ فِي قَلْبِي شَيْءٌ فَعَمِلْتُ بِهِ قَالَ: وَمَا هُوَ؟ قُلْتُ: طُفْتُ يَوْمًا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله فَقَالَ: ثَلَاثَ مَرَّاتٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ، ثُمَّ الْيَوْمَ الثَّانِي عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ثُمَّ طُفْتُ الْيَوْمَ الثَّالِثَ عَنِ الْحَسَنِ عليه السلام وَالرَّابِعَ عَنِ الْحُسَيْنِ عليه السلام وَالْخَامِسَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عليه السلام وَالسَّادِسَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عليه السلام وَالْيَوْمَ السَّابِعَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام وَالْيَوْمَ الثَّامِنَ عَنْ أَبِيكَ مُوسَى عليه السلام وَالْيَوْمَ الثَّاسِعَ عَنْ أَبِيكَ عَلِيٍّ عليه السلام وَالْيَوْمَ الْعَاشِرَ عَنْكَ يَا سَيِّدِي وَهَؤُلَاءِ الَّذِينَ أَدِينُ اللَّهُ بِوَلَايَتِهِمْ فَقَالَ: إِذَنْ وَاللَّهِ تَدِينُ اللَّهُ بِالَّذِينَ الَّذِينَ لَا يَقْبَلُ مِنَ الْعِبَادِ غَيْرُهُ، قُلْتُ: وَرُبَّمَا طُفْتُ عَنْ أُمِّكَ فَاطِمَةَ عليها السلام وَرُبَّمَا لَمْ أَطُفْ، فَقَالَ: اسْتَخْرِ مِنْ هَذَا فَإِنَّهُ أَفْضَلُ، مَا أَنْتَ عَامِلُهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

١٩٩ - باب: من يشرك قرابته وإخوته في حجه أو يصلهم بحجة

١ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: قُلْتُ لَهُ: أَشْرَكَ أَبُوتِي فِي حَجَّتِي، قَالَ: نَعَمْ، قُلْتُ: أَشْرَكَ إِخْوَتِي فِي حَجَّتِي؟ قَالَ: نَعَمْ إِنْ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ جَاعِلٌ لَكَ حَجًّا وَلَهُمْ حَجًّا وَلَكَ أَجْرٌ لِصِلَتِكَ إِيَّاهُمْ، قُلْتُ: فَأَطُوفُ، عَنِ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ وَهُمْ بِالْكُوفَةِ؟ فَقَالَ: نَعَمْ تَقُولُ حِينَ تَفْتِيحُ الطَّوَافَ: «اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ مِنْ فُلَانٍ» الَّذِي تَطُوفُ عَنْهُ.

٢ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ ابْنِ فَضَالٍ، عَنْ بَغْضِ أَصْحَابِنَا، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْيَاسِ قَالَ: حَجَجْتُ مَعَ أَبِي وَأَنَا صَرُورَةٌ فَقُلْتُ: إِنِّي أُحِبُّ أَنْ أَجْعَلَ حَجَّتِي عَنْ أُمِّي فَإِنَّهَا قَدْ مَاتَتْ؟ قَالَ: فَقَالَ لِي: حَتَّى أَسْأَلَكَ أبا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فَقَالَ الْيَاسُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام وَأَنَا أَسْمَعُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنْ ابْنِي هَذَا صَرُورَةٌ وَقَدْ مَاتَتْ أُمُّهُ فَأَحَبُّ أَنْ يَجْعَلَ حَجَّتَهُ لَهَا أَتَجُوزُ ذَلِكَ لَهُ؟ فَقَالَ: أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَكْتُبُ لَهُ وَلَهَا وَيُكْتُبُ لَهُ أَجْرُ الْبَرِّ.

٣ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَصْرِ، عَنْ صَفْوَانَ الْجَمَالِ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فَدَخَلَ عَلَيْهِ الْحَارِثُ بْنُ الْمُغِيرَةِ فَقَالَ: يَا أَبِي أَنْتَ وَأُمِّي لِي ابْنَةٌ قِيَمَةٌ لِي عَلَى كُلِّ شَيْءٍ وَهِيَ عَاتِقٌ أَفَأَجْعَلُ لَهَا حَجَّتِي؟ قَالَ: أَمَا إِنَّهُ يَكُونُ لَهَا أَجْرُهَا وَيَكُونُ لَكَ مِثْلُ ذَلِكَ وَلَا يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِهَا شَيْءٌ.

٤ - أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَحُجُّ فَيَجْعَلُ حَجَّتَهُ وَعُمَرَتَهُ أَوْ بَغْضَ طَوَافِهِ لِبَغْضِ أَهْلِهِ وَهُوَ عَنْهُ غَائِبٌ بِلَدٍ آخَرَ، قَالَ: قُلْتُ: فَيَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ أَجْرِهَا؟ قَالَ: لَا هِيَ لَهُ وَلِصَاحِبِهِ وَلَهُ أَجْرُ سِوَى ذَلِكَ بِمَا

وَصَلَّ، قُلْتُ: وَهُوَ مَيِّتٌ هَلْ يَدْخُلُ ذَلِكَ عَلَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ حَتَّى يَكُونَ مَسْخُوطًا عَلَيْهِ فَيَغْفَرُ لَهُ أَوْ يَكُونَ مُضَيِّعًا عَلَيْهِ فَيُوسَّعَ عَلَيْهِ، قُلْتُ: فَيَعْلَمُ هُوَ فِي مَكَانِهِ أَنْ عَمَلَ ذَلِكَ لِحَقِّهِ، قَالَ: نَعَمْ، قُلْتُ: وَإِنْ كَانَ نَاصِبًا يَنْفَعُهُ ذَلِكَ؟ قَالَ: نَعَمْ يُخَفِّفُ عَنْهُ.

٥ - الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ الْمُغِيرَةِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام وَأَنَا بِالْمَدِينَةِ بَعْدَ مَا رَجَعْتُ مِنْ مَكَّةَ: إِنِّي أَرَدْتُ أَنْ أُحْجَّ عَنِ ابْنَتِي، قَالَ: فَاجْعَلْ ذَلِكَ لَهَا الْآنَ.

٦ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ؛ وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامِ ابْنِ الْحَكَمِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي الرَّجُلِ يُشْرِكُ أَبَاهُ وَأَخَاهُ وَقَرَابَتَهُ فِي حَجِّهِ؟ فَقَالَ: إِذَا يُكْتَبُ لَكَ حَجٌّ مِثْلُ حَجِّهِمْ وَتَزْدَادُ أَجْرًا بِمَا وَصَلْتَ.

٧ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرِ، عَنِ ابْنِ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: مَنْ وَصَلَ أَبَاهُ أَوْ ذَا قَرَابَةٍ لَهُ فَطَافَ عَنْهُ كَانَ لَهُ أَجْرُهُ كَامِلًا وَلِلَّذِي طَافَ عَنْهُ مِثْلُ أَجْرِهِ وَيُفْضَلُ هُوَ بِصِلَتِهِ إِيَّاهُ بِطَوَافٍ آخَرَ. وَقَالَ: مَنْ حَجَّ فَجَعَلَ حَجَّتَهُ عَنْ ذِي قَرَابَتِهِ يَصِلُهُ بِهَا كَانَتْ حَجَّتَهُ كَامِلَةً وَكَانَ لِلَّذِي حَجَّ عَنْهُ مِثْلُ أَجْرِهِ، إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَاسِعٌ لِلذَّكَ.

٨ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ بَغُضِ أَصْحَابِنَا، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَثِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْحَضْرَمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: رَجَعْتُ مِنْ مَكَّةَ فَلَقِيْتُ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى عليه السلام فِي الْمَسْجِدِ وَهُوَ قَاعِدٌ فِيمَا بَيْنَ الْقَبْرِ وَالْمِنْبَرِ، فَقُلْتُ: يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ إِنِّي إِذَا خَرَجْتُ إِلَى مَكَّةَ رُبَّمَا قَالَ لِي الرَّجُلُ: طُفْ عَنِّي أَسْبُوعًا وَصَلَّ رَكْعَتَيْنِ فَأَسْتَعِزُّ عَنْ ذَلِكَ فَإِذَا رَجَعْتُ لَمْ أَدْرِ مَا أَقُولُ لَهُ، قَالَ: إِذَا أَتَيْتَ مَكَّةَ فَقَضَيْتَ سُكَّكَ فَطُفْ أَسْبُوعًا وَصَلَّ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ قُلْ: «اللَّهُمَّ إِنَّ هَذَا الطَّوَّافَ وَهَاتَيْنِ الرُّكْعَتَيْنِ عَنْ أَبِي وَأُمِّي وَعَنْ زَوْجَتِي وَعَنْ وَلَدِي وَعَنْ حَامَتِي وَعَنْ جَمِيعِ أَهْلِ بَلَدِي حُرِّمَ وَعَبْدِهِمْ وَأَبْنَيْهِمْ وَأَسْوَدِهِمْ» فَلَا تَشَاءُ أَنْ تُلْتَ لِلرَّجُلِ: إِنِّي قَدْ طُفْتُ عَنْكَ وَصَلَّيْتُ عَنْكَ رَكْعَتَيْنِ. إِلَّا كُنْتُ صَادِقًا، فَإِذَا أَتَيْتَ قَبْرَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله فَقَضَيْتَ مَا يَجِبُ عَلَيْكَ فَصَلَّ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ قَفَّ عِنْدَ رَأْسِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله ثُمَّ قُلْ: «السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ مِنْ أَبِي وَأُمِّي وَزَوْجَتِي وَوَلَدِي وَجَمِيعِ حَامَتِي وَمِنْ جَمِيعِ أَهْلِ بَلَدِي حُرِّمَ وَعَبْدِهِمْ وَأَبْنَيْهِمْ وَأَسْوَدِهِمْ» فَلَا تَشَاءُ أَنْ تَقُولَ لِلرَّجُلِ: إِنِّي أَقْرَأْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله عَنْكَ السَّلَامَ إِلَّا كُنْتُ صَادِقًا.

٩ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام كَمْ أُشْرِكُ فِي حَجَّتِي؟ قَالَ: كَمْ شِئْتَ.

١٠ - أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْأَزْمَنِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: لَوْ أُشْرِكْتَ أَلْفًا فِي حَجَّتِكَ لَكَانَ لِكُلِّ وَاحِدٍ حَجَّةٌ مِنْ غَيْرِ أَنْ تَنْقُصَ حَجَّتَكَ شَيْئًا.

٢٠٠ - باب: توفير الشعر لمن أراد الحج والعمرة

١ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَغْلُومَاتٌ شَوَّالٌ وَذُو الْقَعْدَةِ وَذُو الْحِجَّةِ فَمَنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَفَرَّ شَعْرَهُ إِذَا نَظَرَ إِلَى هِلَالِ ذِي الْقَعْدَةِ وَمَنْ أَرَادَ الْعُمْرَةَ وَفَرَّ شَعْرَهُ شَهْرًا.

٢ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يُرِيدُ الْحَجَّ أَيَأْخُذُ مِنْ رَأْسِهِ فِي شَوَّالٍ كُلِّهِ مَا لَمْ يَرَ الْهِلَالَ؟ قَالَ: لَا بَأْسَ مَا لَمْ يَرَ الْهِلَالَ.

٣ - أَحْمَدُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: لَا تَأْخُذْ مِنْ شَعْرِكَ وَأَنْتَ تُرِيدُ الْحَجَّ فِي ذِي الْقَعْدَةِ وَلَا فِي الشَّهْرِ الَّذِي تُرِيدُ فِيهِ الْخُرُوجَ إِلَى الْعُمْرَةِ.

٤ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ تَغْصِ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَعِيدِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: لَا يَأْخُذُ الرَّجُلُ إِذَا رَأَى هِلَالَ ذِي الْقَعْدَةِ وَأَرَادَ الْخُرُوجَ مِنْ رَأْسِهِ وَلَا مِنْ لِحْيَتِهِ.

٥ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: أَغْفِرَ شَعْرَكَ لِلْحَجِّ إِذَا رَأَيْتَ هِلَالَ ذِي الْقَعْدَةِ وَلِلْعُمْرَةِ شَهْرًا.

٢٠١ - باب: مواقيت الإحرام

١ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ؛ وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ؛ وَصَفْوَانَ ابْنِ يَحْيَى، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: مِنْ تَمَامِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ أَنْ تُحْرِمَ مِنَ الْمَوَاقِيتِ الَّتِي وَقَّتَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلَا تُجَاوِزَهَا إِلَّا وَأَنْتَ مُحْرِمٌ فَإِنَّهُ وَقَّتَ لِأَهْلِ الْعِرَاقِ وَلَمْ يَكُنْ يَوْمَئِذٍ عِرَاقٌ بَطْنُ الْعَقِيقِ مِنْ قَبْلِ أَهْلِ الْعِرَاقِ وَوَقَّتَ لِأَهْلِ النِّمَنِ يَلْمَلَمُ وَوَقَّتَ لِأَهْلِ الطَّائِفِ قَرْنَ الْمَنَازِلِ وَوَقَّتَ لِأَهْلِ الْمَغْرِبِ الْجُحْفَةَ وَهِيَ مَهْبَعَةٌ وَوَقَّتَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ وَمَنْ كَانَ مَنْزِلُهُ خَلْفَ هَذِهِ الْمَوَاقِيتِ مِمَّا يَلِي مَكَّةَ فَوَقَّتَهُ مَنْزِلُهُ.

٢ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ؛ عَنْ حَمَّادٍ، عَنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: الْإِحْرَامُ مِنْ مَوَاقِيتِ خَمْسَةٍ وَقَّتَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يَنْبَغِي لِحَاجٍّ وَلَا لِمُعْتَمِرٍ أَنْ يُحْرِمَ قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا، وَقَّتَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ وَهُوَ مَسْجِدُ الشَّجَرَةِ يُصَلَّى فِيهِ وَيُفْرَضُ فِيهِ الْحَجُّ وَوَقَّتَ لِأَهْلِ الشَّامِ الْجُحْفَةَ وَوَقَّتَ لِأَهْلِ نَجْدِ الْعَقِيقِ وَوَقَّتَ لِأَهْلِ الطَّائِفِ قَرْنَ الْمَنَازِلِ وَوَقَّتَ لِأَهْلِ النِّمَنِ يَلْمَلَمُ وَلَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يُرْغَبَ عَنْ مَوَاقِيتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

٣ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ التَّعَمَّانِ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَزَّازِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: حَدِّثْنِي عَنِ الْعَقِيقِ أَوْقَّتَ وَقَّتَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَوْ

شَيْءٌ صَنَعَهُ النَّاسُ؟ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَكَّتْ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ وَوَكَّتْ لِأَهْلِ الْمَغْرِبِ الْجُحْفَةَ وَهِيَ عِنْدَنَا مَكْتُوبَةٌ مَهْبِئَةٌ وَوَكَّتْ لِأَهْلِ الْيَمَنِ يَلَمْلَمَ وَوَكَّتْ لِأَهْلِ الطَّائِفِ قَرْنَ الْمَنَازِلِ وَوَكَّتْ لِأَهْلِ نَجْدِ الْعَقِيقِ وَمَا أَنْجَدَتْ.

٤ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: آخِرُ الْعَقِيقِ بَرِيدُ أَوْطَاسٍ وَقَالَ: بَرِيدُ الْبُعْثِ دُونَ غَمْرَةَ بَرِيدَيْنِ.

٥ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَحَدِهِمَا ﷺ قَالَ: حَدُّ الْعَقِيقِ مَا بَيْنَ الْمَسْلُخِ إِلَى عَقَبَةِ غَمْرَةَ.

٦ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: أَوْطَاسٌ لَيْسَ مِنَ الْعَقِيقِ.

٧ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ فَضَّالٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْإِحْرَامِ مِنْ أَيِّ الْعَقِيقِ أَفْضَلُ أَنْ أُحْرِمَ؟ فَقَالَ: مِنْ أَوَّلِهِ أَفْضَلُ.

٨ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدَ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ ﷺ: أَنَا نُحْرِمُ مِنْ طَرِيقِ الْبُضْرَةِ وَلَسْنَا نَعْرِفُ حَدَّ غَرْضِ الْعَقِيقِ؟ فَكَتَبَ: أُحْرِمُ مِنْ وَجْرَةٍ.

٩ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَخْبُوبٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: مَنْ أَقَامَ بِالْمَدِينَةِ شَهْرًا وَهُوَ يُرِيدُ الْحَجَّ ثُمَّ بَدَأَ لَهُ أَنْ يَخْرُجَ فِي غَيْرِ طَرِيقِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ الَّذِي يَأْخُذُونَهُ فَلْيَكُنْ إِحْرَامُهُ مِنْ مَسِيرَةِ سِتَّةِ أَمْيَالٍ فَيَكُونُ حَدَّاءَ الشَّجَرَةِ مِنَ الْبَيْدَاءِ؛ وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى يُحْرِمُ مِنَ الشَّجَرَةِ ثُمَّ يَأْخُذُ أَيَّ طَرِيقٍ شَاءَ.

١٠ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: أَوَّلُ الْعَقِيقِ بَرِيدُ الْبُعْثِ وَهُوَ دُونَ الْمَسْلُخِ بِسِتَّةِ أَمْيَالٍ مِمَّا يَلِي الْعِرَاقَ وَبَيْنَهُ وَبَيْنَ غَمْرَةَ أَرْبَعَةٌ وَعِشْرُونَ مِيلًا بَرِيدَانِ.

بَغْضُ أَصْحَابِنَا قَالَ: إِذَا خَرَجْتَ مِنَ الْمَسْلُخِ فَأُحْرِمَ عِنْدَ أَوَّلِ بَرِيدٍ يَسْتَقْبِلُكَ.

٢٠٢ - باب: من أحرَم دون الوقت

١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَخْبُوبٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ الْكَرْخِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ﷺ عَنْ رَجُلٍ أُحْرِمَ بِحَجَّةٍ فِي غَيْرِ أَشْهُرِ الْحَجِّ دُونَ الْوَقْتِ الَّذِي وَقَّتَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: لَيْسَ إِحْرَامُهُ بِشَيْءٍ إِنْ أَحَبَّ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى مَنْزِلِهِ فَلْيَرْجِعْ وَلَا أَرَى عَلَيْهِ شَيْئًا وَإِنْ أَحَبَّ أَنْ يَنْصُمِي فَلْيَنْصُمِ فَإِذَا انْتَهَى إِلَى الْوَقْتِ فَلْيُحْرِمْ مِنْهُ وَيَجْعَلُهَا غَمْرَةَ فَإِنَّ ذَلِكَ أَفْضَلُ مِنْ رُجُوعِهِ لِأَنَّهُ أَعْلَنَ الْإِحْرَامَ بِالْحَجِّ.

٢ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي نَصْرِ، عَنْ مِثْثَى، عَنْ زُرَّارَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَغْلُومَاتٌ شَوَالٌ وَذُو الْقَعْدَةِ وَذُو الْحِجَّةِ لَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يُحْرِمَ بِالْحَجِّ فِي سِوَاهُنَّ وَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يُحْرِمَ دُونَ الْوَقْتِ الَّذِي وَقَّتَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَإِنَّمَا مَثَلُ ذَلِكَ مَثَلُ مَنْ صَلَّى فِي السَّفَرِ أَرْبَعًا وَتَرَكَ الثَّنِينَ.

٣ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ مَخْبُوبٍ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ قُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى بَدَنَةً قَبْلَ أَنْ يَنْتَهِيَ إِلَى الْوَقْتِ الَّذِي يُحْرِمُ فِيهِ فَأَشْعَرَهَا وَقَلَّدَهَا أَيَجِبُ عَلَيْهِ حِينَ فَعَلَ ذَلِكَ مَا يَجِبُ عَلَى الْمُحْرِمِ؟ قَالَ: لَا وَلَكِنْ إِذَا انْتَهَى إِلَى الْوَقْتِ فَلْيُحْرِمَ ثُمَّ لِيُشْعِرَهَا وَيُقَلِّدَهَا فَإِنَّ تَقْلِيدَهُ الْأَوَّلَ لَيْسَ بِشَيْءٍ.

٤ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنِ ابْنِ أَدِينَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: مَنْ أَخْرَمَ بِالْحَجِّ فِي غَيْرِ أَشْهُرِ الْحَجِّ فَلَا حَجَّ لَهُ وَمَنْ أَخْرَمَ دُونَ الْمِيقَاتِ فَلَا إِحْرَامَ لَهُ.

٥ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي نَصْرِ، عَنْ مِهْرَانَ بْنِ أَبِي نَصْرِ، عَنْ أَخِيهِ رِيَّاحٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: إِنَّا نُرَوِّى بِالْكُوفَةِ أَنَّ عَلِيًّا صَلَّوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ قَالَ: إِنْ مِنْ تَمَامِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ أَنْ يُحْرِمَ الرَّجُلُ مِنْ دَوْبَرَةٍ أَهْلِهِ فَهَلْ قَالَ هَذَا عَلِيُّ عليه السلام؟ فَقَالَ: قَدْ قَالَ ذَلِكَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام لَمَنْ كَانَ مَنَزَلُهُ خَلْفَ الْمَوَاقِبِ وَلَوْ كَانَ كَمَا يَقُولُونَ مَا كَانَ يَمْنَعُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ لَا يَخْرُجَ بِشِبَاهِهِ إِلَى الشَّجَرَةِ.

٦ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ مَيْسَرَةَ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام وَأَنَا مُتَغَيِّرُ اللَّوْنِ فَقَالَ لِي: مِنْ أَيْنَ أَخْرَمْتَ قُلْتُ: مِنْ مَوْضِعٍ كَذَا وَكَذَا فَقَالَ: رَبُّ طَالِبٍ خَيْرٌ تَرُلُ قَدَمُهُ، ثُمَّ قَالَ: يَسْرُوكَ إِنْ صَلَّيْتَ الظُّهْرَ فِي السَّفَرِ أَرْبَعًا؟ قُلْتُ: لَا، قَالَ: فَهُوَ وَاللَّهُ ذَاكَ.

٧ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ حَرِيرٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: مَنْ أَخْرَمَ دُونَ الْوَقْتِ وَأَصَابَ مِنَ النِّسَاءِ وَالصَّيْدِ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

٨ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ: لَيْسَ يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يُحْرِمَ دُونَ الْمَوَاقِبِ الَّتِي وَقَّتَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَّا أَنْ يَخَافَ قَوْتَ الشَّهْرِ فِي الْعُمْرَةِ.

٩ - أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْمَعِيُّ، عَنْ مُحَمَّدَ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَجِيءُ مُعْتَمِرًا عُمْرَةً رَجَبٍ فَيَدْخُلُ عَلَيْهِ هِلَالُ شَعْبَانَ قَبْلَ أَنْ يَبْلُغَ الْوَقْتَ أَيْحْرِمُ قَبْلَ الْوَقْتِ وَيَجْعَلُهَا لِرَجَبٍ أَوْ يُؤَخِّرُ الْإِحْرَامَ إِلَى الْعَقِيقِ وَيَجْعَلُهَا لِشَعْبَانَ؟ قَالَ: يُحْرِمُ قَبْلَ الْوَقْتِ فَيَكُونُ لِرَجَبٍ لِأَنَّ لِرَجَبٍ فَضْلَهُ وَهُوَ الَّذِي نَوَى.

٢٠٣ - باب: من جاوز ميقات أرضه بغير إحرام أو دخل مكة بغير إحرام

١ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ نَسِيَ أَنْ يُحْرِمَ حَتَّى دَخَلَ الْحَرَمَ قَالَ: قَالَ أَبِي: يَخْرُجُ إِلَى مِيقَاتِ أَهْلِ أَرْضِهِ فَإِنْ خَشِيَ أَنْ يَقُوتَهُ الْحَجَّ أَحْرَمَ مِنْ مَكَانِهِ فَإِنْ اسْتَطَاعَ أَنْ يَخْرُجَ مِنَ الْحَرَمِ فَلْيَخْرُجْ ثُمَّ لِيُحْرِمَ.

٢ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرُّضَا عليه السلام قَالَ: كَتَبْتُ إِلَيْهِ أَنْ بَغَضَ مَوَالِكَ بِالْبُضْرَةِ يُحْرِمُونَ بِظَنِّ الْعَقِيقِ وَلَيْسَ بِذَلِكَ الْمَوْضِعِ مَاءٌ وَلَا مَنْزِلٌ وَعَلَيْهِمْ فِي ذَلِكَ مَثْوَةٌ شَدِيدَةٌ وَيُعْجِلُهُمْ أَصْحَابُهُمْ وَجَمَالُهُمْ وَمِنْ وَرَاءِ ظَنِّ الْعَقِيقِ بِخَمْسَةِ عَشَرَ مِيلًا مَنْزِلٌ فِيهِ مَاءٌ وَهُوَ مَنْزِلُهُمْ الَّذِي يَنْزِلُونَ فِيهِ فَتَرَى أَنْ يُحْرِمُوا مِنْ مَوْضِعِ الْمَاءِ لِرَفِيقِهِ بِهِمْ وَخِيفَتِهِ عَلَيْهِمْ؟ فَكَتَبَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَقَّتَ الْمَوَاقِيتَ لِأَهْلِهَا وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهَا مِنْ غَيْرِ أَهْلِهَا وَفِيهَا رُخْصَةٌ لِمَنْ كَانَتْ بِهِ عِلَّةٌ فَلَا يُجَاوِزُ الْمِيقَاتَ إِلَّا مِنْ عِلَّةٍ.

٣ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ الْخَضْرَمِيِّ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: إِنِّي خَرَجْتُ بِأَهْلِي مَاشِيًا فَلَمْ أَهْلُ حَتَّى أَتَيْتُ الْجُحْفَةَ وَقَدْ كُنْتُ شَاكِيًا فَجَعَلَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ يَسْأَلُونَ عَنِّي فَيَقُولُونَ: لَقِينَاهُ وَعَلَيْهِ ثِيَابُهُ وَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ وَقَدْ رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ ضَعِيفًا أَنْ يُحْرِمَ مِنَ الْجُحْفَةِ.

٤ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ مُوسَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَغْرِضُ لَهُ الْمَرَضُ الشَّدِيدُ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ مَكَّةَ؟ قَالَ: لَا يَدْخُلُهَا إِلَّا بِإِحْرَامٍ.

٥ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ فَضَالٍ، عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ، عَنْ زُرَّارَةَ، عَنْ أَنَاسٍ مِنْ أَصْحَابِنَا حَجُّوا بِأَمْرٍ أَوْ مَعَهُمْ فَقَدِمُوا إِلَى الْوَقْتِ وَهِيَ لَا تُصَلِّي فَجَهِلُوا أَنَّ مِثْلَهَا يَنْبَغِي أَنْ يُحْرِمَ فَمَضَوْا بِهَا كَمَا هِيَ حَتَّى قَدِمُوا مَكَّةَ وَهِيَ طَامِثٌ حَلَالٌ فَسَأَلُوا النَّاسَ، فَقَالُوا: تَخْرُجُ إِلَى بَعْضِ الْمَوَاقِيتِ فَتُحْرِمُ مِنْهُ وَكَانَتْ إِذَا فَعَلْتَ لَمْ تُنْذِرِكَ الْحَجَّ فَسَأَلُوا أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام فَقَالَ: تُحْرِمُ مِنْ مَكَانِهَا قَدْ عَلِمَ اللَّهُ نِيَّتَهَا.

٦ - أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ مَرَّ عَلَى الْوَقْتِ الَّذِي يُحْرِمُ النَّاسُ مِنْهُ فَتَسِي أَوْ جَهِلَ فَلَمْ يُحْرِمَ حَتَّى أَتَى مَكَّةَ فَخَافَ إِنْ رَجَعَ إِلَى الْوَقْتِ أَنْ يَقُوتَهُ الْحَجَّ، فَقَالَ: يَخْرُجُ مِنَ الْحَرَمِ وَيُحْرِمُ وَيُجْزِئُهُ ذَلِكَ.

٧ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْقُضَيْلِ، عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ جَهِلَ أَنْ يُحْرِمَ حَتَّى دَخَلَ الْحَرَمَ كَيْفَ يَصْنَعُ؟ قَالَ: يَخْرُجُ مِنَ الْحَرَمِ ثُمَّ يُهْلُ بِالْحَجِّ.

٨ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، عَنْ

أَحَدِهِمَا عليه السلام فِي رَجُلٍ نَسِيَ أَنْ يُحْرِمَ أَوْ جَهِلَ وَقَدْ شَهِدَ الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا وَطَافَ وَسَعَى قَالَ: تُجْزِئُهُ يَنْتَهُ إِذَا كَانَ قَدْ نَوَى ذَلِكَ فَقَدْ تَمَّ حُجُّهُ وَإِنْ لَمْ يَهْلْ؛ وَقَالَ فِي مَرِيضٍ أَغْمِيَ عَلَيْهِ حَتَّى أَتَى الْوُفْتَ، فَقَالَ: يُحْرِمُ مِنْهُ.

٩ - أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام عَنِ الْإِحْرَامِ مِنْ غَمْرَةٍ قَالَ: لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ [أَنْ يُحْرِمَ مِنْهَا] وَكَانَ بَرِيدُ الْعَقِيقِ أَحَبَّ إِلَيَّ.

١٠ - صَفْوَانَ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ امْرَأَةٍ كَانَتْ مَعَ قَوْمٍ فَطَمِثَتْ فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِمْ فَسَأَلْتُهُمْ؛ فَقَالُوا: مَا نَذَرِي أَعَلَيْكَ إِحْرَامٌ أَمْ لَا وَأَنْتِ حَائِضٌ، فَتَرَكُوها حَتَّى دَخَلَتْ الْحَرَمَ، قَالَ: إِنْ كَانَ عَلَيْهَا مُهَلَّةٌ فَلْتَرْجِعْ إِلَى الْوُفْتِ فَلْتَحْرِمَ مِنْهُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا وَفْتُ فَلْتَرْجِعْ إِلَى مَا قَدَرْتَ عَلَيْهِ بَعْدَ مَا تَخْرُجُ مِنَ الْحَرَمِ بِقَدَرِ مَا لَا يَقُوتُهَا.

١١ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغْبِرَةِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَمْرٍو بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ وَزْدَانَ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْأَوَّلِ عليه السلام قَالَ: مَنْ كَانَ مِنْ مَكَّةَ عَلَى مَسِيرَةِ عَشْرَةِ أَمْيَالٍ لَمْ يَدْخُلْهَا إِلَّا بِإِحْرَامٍ.

١٢ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ، عَنْ سَوْرَةَ بْنِ كُثَيْبٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام: خَرَجْتُ مَعَنَا امْرَأَةً مِنْ أَهْلِنَا فَجَهِلْتُ الْإِحْرَامَ فَلَمْ تُحْرِمَ حَتَّى دَخَلْنَا مَكَّةَ وَنَسِينَا أَنْ نَأْمُرَهَا بِذَلِكَ؟ قَالَ: فَمُرُوهَا فَلْتَحْرِمَ مِنْ مَكَانِهَا مِنْ مَكَّةَ أَوْ مِنَ الْمَسْجِدِ.

٢٠٤ - باب: ما يجب لعقد الإحرام

١ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ؛ وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ، عَنْ صَفْوَانَ؛ وَابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ جَمِيعاً، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: إِذَا انْتَهَيْتَ إِلَى الْعَقِيقِ مِنْ قِبَلِ الْعِرَاقِ أَوْ إِلَى الْوُفْتِ مِنْ هَذِهِ الْمَوَاقِيتِ وَأَنْتَ تُرِيدُ الْإِحْرَامَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَانْتِفِ بِإِطْلَاقِكَ وَقَلِّمُ أَظْفَارَكَ وَاطْلِ عَانَتَكَ وَخُذْ مِنْ شَارِبِكَ وَلَا يَصْرُكَ بِأَيِّ ذَلِكَ بَدَأْتَ ثُمَّ اسْتَكَ وَاعْتَثِلْ وَابْسُ ثَوْبَيْكَ وَلْيَكُنْ فَرَاغَكَ مِنْ ذَلِكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ عِنْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ فَلَا يَصْرُكَ غَيْرَ أَنِّي أُحِبُّ أَنْ يَكُونَ ذَاكَ مَعَ الْإِخْتِيَارِ عِنْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ.

٢ - عَلِيُّ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ حَرِيزٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: السُّنَّةُ فِي الْإِحْرَامِ تَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ وَأَخْذُ الشَّارِبِ وَحُلُّ الْعَانَةِ.

٣ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ قَالَ: سَأَلَ أَبُو بَصِيرٍ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام وَأَنَا حَاضِرٌ فَقَالَ: إِذَا طَلَيْتَ لِلْإِحْرَامِ الْأَوَّلِ كَيْفَ أَضْنَعُ فِي الطَّلِيَةِ الْأَخِيرَةِ وَكَمْ يَنْتَهُمَا؟ قَالَ: إِذَا كَانَ بَيْنَهُمَا جُمُعَتَانِ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْماً قَاطِلٌ.

٤ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْمُكَارِيِّ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: لَا بَأْسَ بِأَنْ تَطْلِيَ قَبْلَ الْإِحْرَامِ بِخَمْسَةِ عَشَرَ يَوْمًا.

٥ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارٍ قَالَ: كَتَبَ الْحَسَنُ بْنُ سَعِيدٍ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام: رَجُلٌ أَحْرَمَ بِغَيْرِ غُسْلِ أَوْ بِغَيْرِ صَلَاةٍ عَالِمٌ أَوْ جَاهِلٌ مَا عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ وَكَيْفَ يَنْبَغِي أَنْ يَضُنَّ؟ فَكَتَبَ عليه السلام: يُعِيدُ.

٦ - بَعْضُ أَصْحَابِنَا، عَنْ ابْنِ جُنْهُوْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَغْفُورٍ قَالَ: كُنَّا بِالْمَدِينَةِ فَلَا حَاجَةَ فِي تَنْفِ الْإِبْطِ وَحَلْقِهِ، فَقُلْتُ: حَلْقُهُ أَفْضَلُ؛ وَقَالَ زُرَّارَةُ: نَتَفَّهُ أَفْضَلُ فَاسْتَأْذَنَّا عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فَأَذِنَ لَنَا وَهُوَ فِي الْحَمَامِ يَطْلِي وَقَدْ أَطْلَى إِنْطِيهِ، فَقُلْتُ لِرُزَّارَةَ: يَكْفِيكَ؟ قَالَ: لَا لَعَلَّهُ فَعَلَ هَذَا لِمَا لَا يَجُوزُ لِي أَنْ أَفْعَلَهُ، فَقَالَ: فِيمَا أَنْتُمَا؟ فَقُلْتُ: إِنَّ زُرَّارَةَ لَا حَاجَةَ فِي تَنْفِ الْإِبْطِ وَحَلْقِهِ، قُلْتُ: حَلْقُهُ أَفْضَلُ وَقَالَ زُرَّارَةُ: نَتَفَّهُ أَفْضَلُ، فَقَالَ: أَصَبْتَ السَّنَةَ وَأَخْطَأَهَا زُرَّارَةُ حَلْقُهُ أَفْضَلُ مِنْ تَنْفِهِ وَطْلِيهِ أَفْضَلُ مِنْ حَلْقِهِ، ثُمَّ قَالَ لَنَا: أَطْلِيَا فَقُلْنَا فَعَلْنَا مُنْذُ ثَلَاثٍ، فَقَالَ: أَعِيدَا فَإِنَّ الْإِطْلَاءَ طَهُورٌ.

٢٠٥ - باب: ما يجزىء من غسل الإحرام وما لا يجزىء

١ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ؛ وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعًا، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: غُسْلُ يَوْمِكَ لِيَوْمِكَ وَغُسْلُ لَيْلَتِكَ لَلَّيْلَتِكَ.

٢ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَغْتَسِلُ بِالْمَدِينَةِ لِإِحْرَامِهِ أَيْعِزُّهُ ذَلِكَ مِنْ غُسْلِ ذِي الْحَلِيفَةِ؟ قَالَ: نَعَمْ فَأَتَاهُ رَجُلٌ وَأَنَا عِنْدَهُ، فَقَالَ: اغْتَسَلْ بَعْضُ أَصْحَابِنَا فَعَرَضَتْ لَهُ حَاجَةٌ حَتَّى أَمْسَى؟ قَالَ: يُعِيدُ الْغُسْلَ يَغْتَسِلُ نَهَارًا لِيَوْمِهِ ذَلِكَ وَلَيْلًا لِلَّيْلَةِ.

٣ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَغْتَسِلُ لِلْإِحْرَامِ ثُمَّ يَنَامُ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ، قَالَ: عَلَيْهِ إِعَادَةُ الْغُسْلِ.

٤ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ اغْتَسَلَ لِلْإِحْرَامِ ثُمَّ لَيْسَ قَمِيصًا قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ، قَالَ: قَدْ انْتَقَضَ غُسْلُهُ.

٥ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ اغْتَسَلَ لِلْإِحْرَامِ ثُمَّ نَامَ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ قَالَ: عَلَيْهِ إِعَادَةُ الْغُسْلِ.

٦ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ جَبِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام فِي رَجُلٍ اغْتَسَلَ لِإِحْرَامِهِ ثُمَّ قَلَّمَ أَظْفَارَهُ، قَالَ: يَمْسَحُهَا بِالْمَاءِ وَلَا يُعِيدُ الْغُسْلَ.

٧ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ قَالَ: أَرْسَلْنَا إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام وَنَحْنُ جَمَاعَةٌ وَنَحْنُ بِالْمَدِينَةِ: إِنَّا نُرِيدُ أَنْ نُودِعَكَ، فَأَرْسَلَ إِلَيْنَا أَنْ اغْتَسِلُوا بِالْمَدِينَةِ فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يَغْسِرَ عَلَيْكُمُ الْمَاءُ بِذِي الْحُلَيْفَةِ، فَاغْتَسِلُوا بِالْمَدِينَةِ وَالْبُسُوا ثِيَابَكُمْ الَّتِي تُحْرِمُونَ فِيهَا ثُمَّ تَعَالَوْا فَرَادَى أَوْ مَثَانِي.

٨ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلَاءِ بْنِ رَزِينَ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: إِذَا اغْتَسَلَ الرَّجُلُ وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يُحْرِمَ فَلَيْسَ قِيمَصًا قَبْلَ أَنْ يُلْبِيَ فَعَلَيْهِ الْغُسْلُ.

٩ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ ابْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَحَدِهِمَا عليه السلام فِي الرَّجُلِ يَغْتَسِلُ لِلْإِحْرَامِ ثُمَّ يَمْسَحُ رَأْسَهُ بِمِنْدِيلٍ؟ قَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ.

٢٠٦ - باب: ما يجوز للمحرم بعد اغتساله من الطيب والصيد وغير ذلك قبل أن يلبي

١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَذْهَبُ بِذَهْنٍ فِيهِ طِيبٌ وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يُحْرِمَ قَالَ: لَا تَذْهَبُ حِينَ تُرِيدُ أَنْ تُحْرِمَ بِذَهْنٍ فِيهِ مِسْكٌ وَلَا عَنَبَرٌ تَبْقَى رَائِحَتُهُ فِي رَأْسِكَ بَعْدَ مَا تُحْرِمُ وَادَّهِنَ بِمَا شِئْتَ مِنَ الدَّهْنِ حِينَ تُرِيدُ أَنْ تُحْرِمَ قَبْلَ الْغُسْلِ وَبَعْدَهُ فَإِذَا أُحْرِمْتَ فَقَدْ حَرَّمَ عَلَيْكَ الدَّهْنُ حَتَّى تَحُلَّ.

٢ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنِ الْحَلْبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: لَا تَذْهَبُ حِينَ تُرِيدُ أَنْ تُحْرِمَ بِذَهْنٍ فِيهِ مِسْكٌ وَلَا عَنَبَرٌ مِنْ أَجْلِ رَائِحَةٍ تَبْقَى فِي رَأْسِكَ بَعْدَ مَا تُحْرِمُ وَادَّهِنَ بِمَا شِئْتَ مِنَ الدَّهْنِ حِينَ تُرِيدُ أَنْ تُحْرِمَ فَإِذَا أُحْرِمْتَ فَقَدْ حَرَّمَ عَلَيْكَ الدَّهْنُ حَتَّى تَحُلَّ.

٣ - الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، وَفَضِيلٍ؛ وَمُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الطَّيِّبِ عِنْدَ الْإِحْرَامِ وَالذَّهْنِ فَقَالَ: كَانَ عَلَيَّ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ لَا يَزِيدُ عَلَى السَّلِيخَةِ.

٤ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الثُّعْمَانِ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: لَا بَأْسَ بِأَنْ يَذْهَبَ الرَّجُلُ قَبْلَ أَنْ يَغْتَسِلَ لِلْإِحْرَامِ أَوْ بَعْدَهُ وَكَانَ يَكْرَهُ الدَّهْنَ الْخَائِرَ الَّذِي يَبْقَى.

٥ - أَحْمَدُ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ الْمُحْرِمِ يَذْهَبُ بَعْدَ الْغُسْلِ، قَالَ: نَعَمْ فَأَدْعُهُ عِنْدَهُ بِسَلِيخَةٍ بَانٍ؛ وَذَكَرَ أَنَّ أَبَاهُ كَانَ يَذْهَبُ بَعْدَمَا يَغْتَسِلُ لِلْإِحْرَامِ وَأَنَّهُ يَذْهَبُ بِالدَّهْنِ مَا لَمْ يَكُنْ غَالِيَةً أَوْ دُهْنًا فِيهِ مِسْكٌ أَوْ عَنَبَرٌ.

٦ - أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ

عَبْدُ الْعَزِيزِ قَالَ: اغْتَسَلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ﷺ لِلْإِحْرَامِ ثُمَّ دَخَلَ مَسْجِدَ الشَّجَرَةِ فَصَلَّى ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الْغُلَمَانِ فَقَالَ: هَاتُوا مَا عِنْدَكُمْ مِنْ لُحُومِ الصَّيْدِ حَتَّى نَأْكُلَهُ.

٧ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ حَرِيزٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ فِي الرَّجُلِ إِذَا تَهَيَّأَ لِلْإِحْرَامِ فَلَهُ أَنْ يَأْتِيَ النِّسَاءَ مَا لَمْ يَغْفِدِ الثَّلَاثَةَ أَوْ يَلْبَسَ.

٨ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحَدِهِمَا ﷺ فِي رَجُلٍ صَلَّى الظُّهْرَ فِي مَسْجِدِ الشَّجَرَةِ وَعَقَدَ الْإِحْرَامَ ثُمَّ مَسَّ طَبِيباً أَوْ صَادَ صَيْداً أَوْ وَاقَعَ أَهْلَهُ، قَالَ: لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ مَا لَمْ يَلْبَسَ.

٩ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي إِبْرَاهِيمَ ﷺ رَجُلٌ دَخَلَ مَسْجِدَ الشَّجَرَةِ فَصَلَّى وَأَحْرَمَ وَخَرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ قَبْدًا لَهُ قَبْلَ أَنْ يَلْبَسَ أَنْ يَنْقُضَ ذَلِكَ بِمُوَاقَعَةِ النِّسَاءِ أَلَهُ ذَلِكَ؟ فَكَتَبَ ﷺ نَعَمْ - أَوْ لَا بَأْسَ بِهِ - .

١٠ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ زِيَادِ بْنِ مَرْوَانَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ ﷺ: مَا تَقُولُ فِي رَجُلٍ تَهَيَّأَ لِلْإِحْرَامِ وَفَرَّغَ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ الصَّلَاةِ وَجَمِيعِ الشُّرُوطِ إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَلْبَسْ أَلَهُ أَنْ يَنْقُضَ ذَلِكَ وَمُوَاقَعَةِ النِّسَاءِ؟ فَقَالَ: نَعَمْ.

٢٠٧ - باب: صلاة الإحرام وعقده والاشتراط فيه

١ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنِ الْحَلْبِيِّ؛ وَمُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ جَمِيعاً، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: لَا يَصْرُكَ بِلَيْلٍ أَحْرَمْتَ أَمْ نَهَارٍ إِلَّا أَنْ أَفْضَلَ ذَلِكَ عِنْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ.

٢ - عَلِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ؛ وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ جَمِيعاً، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: لَا يَكُونُ إِحْرَامٌ إِلَّا فِي دُبُرِ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ أَحْرَمْتَ فِي دُبُرِهَا بَعْدَ التَّسْلِيمِ وَإِنْ كَانَتْ نَافِلَةً صَلَّيْتَ رَكَعَتَيْنِ وَأَحْرَمْتَ فِي دُبُرِهَا فَإِذَا انْفَتَلْتَ مِنْ صَلَاتِكَ فَاحْمَدِ اللَّهَ وَأَثْنِ عَلَيْهِ وَصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَقُلْ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ أَنْ تَجْعَلَنِي مِمَّنْ اسْتَجَابَ لَكَ وَأَمَّنْ بَوَّعِدَكَ وَاتَّبَعَ أَمْرَكَ فَإِنِّي عَبْدُكَ وَفِي قَبْضَتِكَ لَا أَوْقَى إِلَّا مَا وَقَيْتَ وَلَا أَخْذُ إِلَّا مَا أَعْطَيْتَ وَقَدْ ذَكَرْتَ الْحَجَّ فَأَسْأَلُكَ أَنْ تَغْرِمَ لِي عَلَيْهِ عَلَى كِتَابِكَ وَسُنَّةِ نَبِيِّكَ وَتُقَوِّبَنِي عَلَى مَا ضَعُفْتُ عَنْهُ وَتَسَلِّمْ مِنِّي مَنَاسِكَي فِي يُسْرِ مِنْكَ وَعَافِيَةٍ وَاجْعَلْنِي مِنْ وَفْدِكَ الَّذِينَ رَضِيتَ وَارْتَضَيْتَ وَسَمَّيْتَ وَكَتَبْتَ اللَّهُمَّ قَتِّمْ لِي حَجِّي وَعُمْرَتِي، اللَّهُمَّ إِنِّي أُرِيدُ التَّمَتُّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ عَلَى كِتَابِكَ وَسُنَّةِ نَبِيِّكَ ﷺ فَإِنْ عَرَّضَ لِي شَيْءٌ يَخْبِسُنِي فَحُلِّنِي حَيْثُ حَبَسْتَنِي لِقَدْرِكَ الَّذِي قَدَّرْتَ عَلَيَّ، اللَّهُمَّ إِنْ لَمْ تَكُنْ حَاجَةً فَعُمْرَةٌ أَحْرَمَ لَكَ شَعْرِي وَبَشْرِي وَلَحْمِي وَدَمِي وَعِظَامِي وَمُخِي وَعَصَبِي مِنَ النِّسَاءِ وَالطِّيبِ أُبْتَغِي بِذَلِكَ وَجْهَكَ وَالذَّارَ الْآخِرَةَ، قَالَ: وَيُجْزِئُكَ أَنْ تَقُولَ هَذَا مَرَّةً وَاحِدَةً حِينَ تُحْرِمُ ثُمَّ قُمْ فَاْمَشْ هُنَيْتَةً فَإِذَا اسْتَوَتْ بِكَ الْأَرْضُ مَا شِئْتَ أَوْ رَاكِباً قَلْبٌ.

٣ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَادِ بْنِ عُمَانَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: قُلْتُ لَهُ: إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَتَمَتَّ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَكَيْفَ أَقُولُ؟ قَالَ: تَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَتَمَتَّ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ عَلَى كِتَابِكَ وَسُنَّةِ نَبِيِّكَ صلى الله عليه وآله وَإِنْ شِئْتَ أَضَمَرْتُ الَّذِي تُرِيدُ».

٤ - عَلِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَادِ بْنِ عُمَانَ، عَنِ الْحَلْبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ أَلَيْلًا أَحْرَمَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله أَمْ نَهَارًا؟ فَقَالَ: نَهَارًا، قُلْتُ: أَيَّ سَاعَةٍ؟ قَالَ: صَلَاةُ الظُّهْرِ، فَسَأَلْتُهُ مَتَى تَرَى أَنْ نُحْرِمَ؟ فَقَالَ: سِوَاءَ عَلَيْكُمْ إِنَّمَا أَحْرَمَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله صَلَاةُ الظُّهْرِ لِأَنَّ الْمَاءَ كَانَ قَلِيلًا كَانَ يَكُونُ فِي رُءُوسِ الْجِبَالِ فَيَهْجُرُ الرَّجُلُ إِلَى مِثْلِ ذَلِكَ مِنَ الْعَدِ وَلَا يَكَادُ يَقْدِرُونَ عَلَى الْمَاءِ وَإِنَّمَا أَخَذْتُ هَذِهِ الْمِيَاهَ حَدِيثًا.

٥ - أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي إِبْرَاهِيمَ عليه السلام: إِنَّ أَصْحَابَنَا يَخْتَلِفُونَ فِي وَجْهَيْنِ مِنَ الْحَجِّ يَقُولُ بَعْضُ: أَحْرِمَ بِالْحَجِّ مُفْرَدًا فَإِذَا طُفَّتِ بِالْبَيْتِ وَسَعَيْتَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فَأَجَلَّ وَاجْعَلْهَا عُمْرَةً وَبَعْضُهُمْ يَقُولُ: أَحْرِمَ وَإِنَّا الْمُتَمَتَّةُ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ أَيُّ هَذَيْنِ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: إِنَّا الْمُتَمَتَّةُ.

٦ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ ابْنِ فَضَّالٍ، عَنْ ابْنِ بُكَيْرٍ، عَنْ حَمْرَةَ بْنِ حُمْرَانَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الَّذِي يَقُولُ: حُلْنِي حَيْثُ حَبَسْتَنِي قَالَ: هُوَ حِلٌّ حَيْثُ حَبَسَهُ؛ قَالَ أَوْ لَمْ يَقُلْ.

٧ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَادِ بْنِ عُمَانَ، عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: هُوَ حِلٌّ إِذَا حَبَسَ اشْتَرَطَ أَوْ لَمْ يَشْتَرِطْ.

٨ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ، عَنْ أَبِي بَكْرِ الْحَضْرَمِيِّ؛ وَزَيْدِ الشَّحَامِ؛ وَمَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ قَالُوا: أَمَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام أَنْ نَلْبِي وَلَا نَسْمِيَ شَيْئًا وَقَالَ: أَصْحَابُ الْإِضْمَارِ أَحَبُّ إِلَيَّ.

٩ - أَحْمَدُ، عَنْ عَلِيٍّ، عَنْ سَيْفٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى عليه السلام قَالَ: الْإِضْمَارُ أَحَبُّ إِلَيَّ قَلْبٌ وَلَا نَسْمَ.

١٠ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ، عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِتَابِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا أَحْرَمَ فِي دُبُرِ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ أَكَانَ يُجْزِئُهُ ذَلِكَ؟ قَالَ: نَعَمْ.

١١ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ؛ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ؛ وَحَمَادِ بْنِ عُمَانَ، عَنِ الْحَلْبِيِّ جَمِيعًا، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: إِذَا صَلَّيْتَ فِي مَسْجِدِ الشَّجَرَةِ فَقُلْ وَأَنْتَ قَاعِدٌ فِي دُبُرِ الصَّلَاةِ قَبْلَ أَنْ تَقُومَ مَا يَقُولُ الْمُحْرِمُ، ثُمَّ قُمْ فَأَمْسِرْ حَتَّى تَبْلُغَ الْمِيلَ وَتَسْتَوِيَ بِكَ الْبَيْدَاءُ، فَإِذَا اسْتَوَتْ بِكَ قَلْبَهُ.

١٢ - عَلِيٌّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام : هَلْ يَجُوزُ لِلْمُتَمَتِّعِ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ أَنْ يُظْهَرَ التَّلْبِيَةَ فِي مَسْجِدِ الشَّجَرَةِ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، إِنَّمَا لَبَّى النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله عَلَى الْبَيْدَاءِ لِأَنَّ النَّاسَ لَمْ يَكُونُوا يَعْرِفُونَ التَّلْبِيَةَ فَأَحَبَّ أَنْ يُعَلِّمَهُمْ كَيْفَ التَّلْبِيَةِ.

١٣ - أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام قَالَ: قُلْتُ لَهُ: إِذَا أَحْرَمَ الرَّجُلُ فِي دُبُرِ الْمَكْتُوبَةِ أَلَبَّى حِينَ يَنْهَضُ بِهِ بَعِيرُهُ أَوْ جَالِسًا فِي دُبُرِ الصَّلَاةِ؟ قَالَ: أَيُّ ذَلِكَ شَاءَ صَنَعَ.

قَالَ الْكَلْبِيُّ: وَهَذَا عِنْدِي مِنَ الْأَمْرِ الْمُتَوَسَّعِ إِلَّا أَنَّ الْفَضْلَ فِيهِ أَنْ يُظْهَرَ التَّلْبِيَةَ حَيْثُ أَظْهَرَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله عَلَى طَرَفِ الْبَيْدَاءِ وَلَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يَجُوزَ مِيلَ الْبَيْدَاءِ إِلَّا وَقَدْ أَظْهَرَ التَّلْبِيَةَ وَأَوَّلَ الْبَيْدَاءِ أَوَّلَ مِيلٍ يَلْقَاكَ عَنْ يَسَارِ الطَّرِيقِ.

١٤ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: صَلِّ الْمَكْتُوبَةَ ثُمَّ أَحْرِمَ بِالْحَجِّ أَوْ بِالْمُتَمَتِّعِ وَاخْرُجْ بِغَيْرِ تَلْبِيَةٍ حَتَّى تَصْعَدَ إِلَى أَوَّلِ الْبَيْدَاءِ إِلَى أَوَّلِ مِيلٍ عَنْ يَسَارِكَ فَإِذَا اسْتَوَتْ بِكَ الْأَرْضُ رَاكِبًا كُنْتُ أَوْ مَاشِيًا قَلْبٌ فَلَا يَضُرُّكَ لَيْلًا أَحْرَمْتَ أَوْ نَهَارًا وَمَسْجِدُ ذِي الْحُلَيْفَةِ الَّذِي كَانَ خَارِجًا عَنِ السَّقَائِفِ عَنْ صَحْنِ الْمَسْجِدِ ثُمَّ الْيَوْمَ لَيْسَ شَيْءٌ مِنَ السَّقَائِفِ مِنْهُ.

١٥ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ ابْنِ مَخْبُوبٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِثَابٍ عَنْ فَضِيلِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: الْمُعْتَمِرُ عُمْرَةً مُفْرَدَةً يَشْتَرِطُ عَلَى رَبِّهِ أَنْ يَحُلَّهُ حَيْثُ حَبَسَهُ وَمُفْرَدُ الْحَجِّ يَشْتَرِطُ عَلَى رَبِّهِ إِنْ لَمْ يَكُنْ حَجَّةً فَعُمْرَةً.

١٦ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى، عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: كَانَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ إِذَا قَرَّبَ الْقُرْبَانَ تَخْرُجُ نَارٌ تَأْكُلُ قُرْبَانَ مَنْ قِيلَ مِنْهُ وَإِنَّ اللَّهَ جَعَلَ الْإِحْرَامَ مَكَانَ الْقُرْبَانِ.

٢٠٨ - باب: التلبية

١ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَادٍ، عَنْ الْحَلْبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُهُ لِمَ جُعِلَتِ التَّلْبِيَةُ؟ فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَوْحَى إِلَى إِبْرَاهِيمَ عليه السلام أَنْ «أَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَا تُوَكُّلُ رَجُلًا وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ» فَتَأَدَّى فَأَجِيبَ مِنْ كُلِّ وَجْهِ يُكْبِتُونَ.

٢ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام أَنْ عَلِيًّا صَلَّاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ قَالَ: تَلْبِيَةُ الْأَخْرَسِ وَتَشْهُدُهُ وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ فِي الصَّلَاةِ تَحْرِيكُ لِسَانِهِ وَإِشَارَتُهُ بِأَصْبَعِهِ.

٣ - عَلِيٌّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ، وَابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ جَمِيعًا، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: التَّلْبِيَةُ: «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ إِنَّ الْحَمْدَ وَالنُّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ ذَا الْمَعَارِجِ لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ دَاعِيَا

إِلَى دَارِ السَّلَامِ لَيْتَكَ لَيْتَكَ غَمَّارَ الذُّنُوبِ لَيْتَكَ لَيْتَكَ أَهْلَ التَّلْبِيَةِ لَيْتَكَ لَيْتَكَ ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ لَيْتَكَ لَيْتَكَ مَرْهُوباً وَمَرْغُوباً إِلَيْكَ لَيْتَكَ لَيْتَكَ تُبْدِيْ وَالْمَعَادُ إِلَيْكَ لَيْتَكَ كَشَافَ الْكُرْبِ الْعِظَامِ لَيْتَكَ لَيْتَكَ عَبْدُكَ وَابْنُ عَبْدِكَ لَيْتَكَ لَيْتَكَ يَا كَرِيمُ لَيْتَكَ تَقُولُ ذَلِكَ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ أَوْ نَافِلَةٍ وَحِينَ يَنْهَضُ بِكَ بَعِيرُكَ وَإِذَا عَلَوْتَ شَرَفًا أَوْ هَبَطْتَ وَادِيًا أَوْ لَقِيتَ رَاكِبًا أَوْ اسْتَيْقَظْتَ مِنْ مَنَامِكَ وَبِالْأَسْحَارِ وَأَكْثَرَ مَا اسْتَطَعْتَ مِنْهَا وَاجْهَرْ بِهَا وَإِنْ تَرَكْتَ بَعْضَ التَّلْبِيَةِ فَلَا يَضُرُّكَ غَيْرُ أَنْ تَمَامَهَا أَفْضَلُ.

وَاغْلَمْ أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنَ التَّلْبِيَّاتِ الْأَرْبَعِ فِي أَوَّلِ الْكَلَامِ وَهِيَ الْفَرِيضَةُ وَهِيَ التَّوْحِيدُ وَبِهَا لَبَّى الْمُرْسَلُونَ وَأَكْثَرَ مِنْ ذِي الْمَعَارِجِ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُكْثِرُ مِنْهَا وَأَوَّلُ مَنْ لَبَّى إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَدْعُوكُمْ إِلَى أَنْ تَحْجُوا بَيْتَهُ فَأَجَابُوهُ بِالتَّلْبِيَةِ» فَلَمْ يَبْقَ أَحَدٌ أَخَذَ مِثْلَهُ بِالْمُؤَافَاةِ فِي ظَهْرِ رَجُلٍ وَلَا بَطْنِ امْرَأَةٍ إِلَّا أَجَابَ بِالتَّلْبِيَةِ.

٤ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ يَقُطِينٍ، عَنْ أَسَدِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضِيلِ، عَمَّنْ رَأَى أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ مُخْرِمٌ قَدْ كَشَفَ عَنْ ظَهْرِهِ حَتَّى أَبْدَاهُ لِلشَّمْسِ هُوَ يَقُولُ: لَيْتَكَ فِي الْمُذْنِبِينَ لَيْتَكَ.

٥ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ حَرِيزٍ رَفَعَهُ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا أُخْرِمَ أَنَاهُ جَبْرِئِيلُ ﷺ فَقَالَ لَهُ: مُرْ أَصْحَابَكَ بِالْعَجِّ وَالنَّجِّ وَالْعَجَّ رَفَعُ الصَّوْتِ بِالتَّلْبِيَةِ وَالنَّجَّ نَحْرُ الْبُذْنِ وَقَالَ: قَالَ جَابِرُ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ: مَا بَلَّغْنَا الرُّوحَاءَ حَتَّى بَحَثَ أَصْوَاتُنَا.

٦ - عَلِيٌّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُمَانَ، عَنِ الْحَلِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: لَا بَأْسَ بِأَنْ تُلَبِّيَ وَأَنْتَ عَلَى غَيْرِ ظَهْرٍ وَعَلَى كُلِّ حَالٍ.

٧ - عَلِيٌّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَزَّازِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْمَكَارِيِّ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ جَهْرٌ بِالتَّلْبِيَةِ.

٨ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ ابْنِ فَضَالٍ، عَنْ رَجَالٍ شَتَّى، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ لَبَّى فِي إِخْرَامِهِ سَبْعِينَ مَرَّةً إِيْمَانًا وَاحْتِسَابًا أَشْهَدَ اللَّهُ لَهُ أَلْفَ أَلْفِ مَلَكٍ بِبِرَاءَةٍ مِنَ النَّارِ وَبِرَاءَةٍ مِنَ النَّفَاقِ.

٢٠٩ - باب: ما ينبغي تركه للمحرم من الجدل وغيره

١ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُمَانَ، عَنِ الْحَلِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَةٌ فَمَنْ رَمَسَ فِيهِكَ الْحَجَّ فَلَا رَفْتَ وَلَا سُوءَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٧] فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ اشْتَرَطَ عَلَى النَّاسِ شَرْطًا وَشَرَطَ لَهُمْ شَرْطًا قُلْتُ: فَمَا الَّذِي اشْتَرَطَ عَلَيْهِمْ وَمَا الَّذِي اشْتَرَطَ لَهُمْ؟ فَقَالَ: أَمَّا الَّذِي اشْتَرَطَ عَلَيْهِمْ فَإِنَّهُ قَالَ: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَةٌ فَمَنْ رَمَسَ فِيهِكَ الْحَجَّ فَلَا رَفْتَ وَلَا سُوءَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾ وَأَمَّا مَا شَرَطَ لَهُمْ فَإِنَّهُ قَالَ:

﴿فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَى﴾ [البقرة: ٢٠٣] قَالَ: يَرْجِعُ لَا ذَنْبَ لَهُ: قَالَ: قُلْتُ: أَرَأَيْتَ مَنْ ابْتُلِيَ بِالْفُسُوقِ مَا عَلَيْهِ، قَالَ: لَمْ يَجْعَلِ اللَّهُ لَهُ حُدًّا يَسْتَغْفِرُ اللَّهُ وَيُلْغِي: قُلْتُ: فَمَنْ ابْتُلِيَ بِالْجِدَالِ مَا عَلَيْهِ؟ قَالَ: إِذَا جَادَلَ فَوْقَ مَرَّتَيْنِ فَعَلَى الْمُصِيبِ دَمٌ يَهْرِيقُهُ وَعَلَى الْمُخْطِئِ بَقْرَةٌ.

٢ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَأَتُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦] قَالَ: إِنَّمَا مَهْمَا أَنْ لَا رَفَتْ وَلَا فُسُوقٌ وَلَا جِدَالٌ فِي الْحَجِّ.

٣ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ؛ وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى؛ وَابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ جَمِيعاً، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: إِذَا أَحْرَمْتَ فَعَلَيْكَ بِتَقْوَى اللَّهِ وَذِكْرِ اللَّهِ كَثِيراً وَقِلَّةِ الْكَلَامِ إِلَّا بِخَيْرٍ فَإِنْ مِنْ تَمَامِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ أَنْ يَحْفَظَ الْمَرْءُ لِسَانَهُ إِلَّا مِنْ خَيْرٍ كَمَا قَالَ: اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: ﴿فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٧] وَالرَّفَثُ الْجِمَاعُ، وَالْفُسُوقُ الْكُذْبُ وَالسَّبَابُ، وَالْجِدَالُ قَوْلُ الرَّجُلِ لَا وَاللَّهِ، وَبَلَى وَاللَّهِ.

وَاعْلَمْ أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا حَلَفَ بِثَلَاثِ أَيْمَانٍ وَلَاءٍ فِي مَقَامٍ وَاحِدٍ وَهُوَ مُحْرِمٌ فَقَدْ جَادَلَ فَعَلَيْهِ دَمٌ يَهْرِيقُهُ وَيَتَصَدَّقُ بِهِ وَإِذَا حَلَفَ بِيَمِينٍ وَاحِدَةٍ كَاذِبَةً فَقَدْ جَادَلَ وَعَلَيْهِ دَمٌ يَهْرِيقُهُ وَيَتَصَدَّقُ بِهِ وَقَالَ: اتَّقِ الْمُفَاخَرَةَ وَعَلَيْكَ بِوَرَعٍ يَحْجُزُكَ عَنْ مَعَاصِي اللَّهِ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: «ثُمَّ لِيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ» قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: مِنَ التَّفَثِ أَنْ تَتَكَلَّمَ فِي إِحْرَامِكَ بِكَلَامٍ فَيَبِيعُ فَإِذَا دَخَلْتَ مَكَّةَ وَطَفْتَ بِالْبَيْتِ وَتَكَلَّمْتَ بِكَلَامٍ طَيِّبٍ فَكَانَ ذَلِكَ كَفَّارَةً، قَالَ: وَسَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَقُولُ: لَا لَعْمَرِي وَبَلَى لَعْمَرِي، قَالَ: لَيْسَ هَذَا مِنَ الْجِدَالِ إِنَّمَا الْجِدَالُ لَا وَاللَّهِ وَبَلَى وَاللَّهِ.

٤ - الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ أَبِي بصيرٍ، عَنْ أَحَدِهِمَا عليهما السلام قَالَ: إِذَا حَلَفَ ثَلَاثَ أَيْمَانٍ مُتَتَابِعَاتٍ صَادِقاً فَقَدْ جَادَلَ وَعَلَيْهِ دَمٌ وَإِذَا حَلَفَ بِيَمِينٍ وَاحِدَةٍ كَاذِباً فَقَدْ جَادَلَ وَعَلَيْهِ دَمٌ.

٥ - أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ، عَنْ أَبِي بصيرٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُحْرِمِ يُرِيدُ أَنْ يَعْمَلَ الْعَمَلَ فَيَقُولُ لَهُ صَاحِبُهُ: وَاللَّهِ لَا تَعْمَلْهُ فَيَقُولُ: وَاللَّهِ لَا عَمَلَتُهُ، فَيَخَالِفُهُ مِرَاراً أَيْلَازُهُ مَا يَلْزُمُ [صَاحِبَ] الْجِدَالِ؟ قَالَ: لَا إِنَّمَا أَرَادَ بِهَذَا إِحْرَامَ أَخِيهِ إِنَّمَا ذَلِكَ مَا كَانَ [لِلَّهِ] فِيهِ مَعْصِيَةٌ.

٦ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي الْمَعْرَاءِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ: فِي الْجِدَالِ شَأْنٌ وَفِي السَّبَابِ وَالْفُسُوقِ بَقْرَةٌ وَالرَّفَثِ فَسَادُ الْحَجِّ.

٢١٠ - باب: ما يلبس المحرم من الثياب وما يكره له لباسه

١ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ بَعْضِهِمْ عليه السلام قَالَ: أَحْرَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي ثَوْبَيْنِ كُرْسُفٍ.

٢ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: كَانَ ثَوْبَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الَّذِي أَحْرَمَ فِيهِمَا يَمَانِيَّتَيْنِ عِبْرِيٍّ وَظَفَّارٍ وَفِيهِمَا كُفْنٌ.

٣ - عَلِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ حَرِيزٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: كُلُّ ثَوْبٍ يُصَلَّى فِيهِ فَلَا بَأْسَ أَنْ يُحْرَمَ فِيهِ.

٤ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي بصيرٍ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الْخَبِيصَةِ سَدَاهَا إِبْرَيْسَمٌ وَلَحْمَتُهَا مِنْ غَزَلٍ، قَالَ: لَا بَأْسَ بِأَنْ يُحْرَمَ فِيهَا إِنَّمَا يُكْرَهُ الْخَالِصُ مِنْهُ.

٥ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ، عَنْ شُعَيْبِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ خَالِدِ أَبِي الْعَلَاءِ الْخُفَّافِ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام وَعَلَيْهِ بُرْدٌ أَخْضَرُ وَهُوَ مُحْرَمٌ.

٦ - مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: كُنْتُ عِنْدَهُ جَالِسًا فَسُئِلَ عَنْ رَجُلٍ يُحْرِمُ فِي ثَوْبٍ فِيهِ حَرِيرٌ فَقَدَا بِإِزَارٍ فَرُقِيٍّ فَقَالَ: أَنَا أَحْرِمُ فِي هَذَا وَفِيهِ حَرِيرٌ.

٧ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الْمُحْرِمِ يَلْبَسُ الطَّلِيسَانَ الْمَزْرُورَ، فَقَالَ: نَعَمْ، وَفِي كِتَابِ عَلِيِّ عليه السلام لَا يَلْبَسُ طَلِيسَانَ حَتَّى يَنْزِعَ أَزْرَارَهُ فَحَدَّثَنِي أَبِي إِنَّمَا كُرِهَ ذَلِكَ مَخَافَةَ أَنْ يَزُرَّهُ الْجَاهِلُ عَلَيْهِ.

٨ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنِ الْحَلْبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام مِثْلَ ذَلِكَ وَقَالَ: إِنَّمَا كُرِهَ ذَلِكَ مَخَافَةَ أَنْ يَزُرَّهُ الْجَاهِلُ فَأَمَّا الْفَقِيهُ فَلَا بَأْسَ أَنْ يَلْبَسَهُ.

٩ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: لَا تَلْبَسُ ثَوْبًا لَهُ أَزْرَارٌ وَأَنْتَ مُحْرِمٌ إِلَّا أَنْ تَنْكُسَهُ وَلَا ثَوْبًا تَدْرَعُهُ وَلَا سَرَاوِيلَ إِلَّا أَنْ لَا يَكُونَ لَكَ إِزَارٌ وَلَا خُفَّيْنِ إِلَّا أَنْ لَا يَكُونَ لَكَ نَعْلَانِ؛ قَالَ: وَسَأَلْتُهُ عَنِ الْمُحْرِمِ يُقَارِنُ بَيْنَ ثِيَابِهِ الَّتِي أَحْرَمَ فِيهَا وَغَيْرَهَا، قَالَ: لَا بَأْسَ بِذَلِكَ إِذَا كَانَتْ طَاهِرَةً.

١٠ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الْمُحْرِمِ يَتَرَدَّى بِالثَّوْبَيْنِ، قَالَ: نَعَمْ وَالثَّلَاثَةُ إِنْ شَاءَ يَتَّقِي بِهَا الْبُرْدَ وَالْحَرَّ.

١١ - عَلِيُّ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: لَا بَأْسَ بِأَنْ يُغَيَّرَ الْمُحْرِمُ ثِيَابَهُ وَلَكِنْ إِذَا دَخَلَ مَكَّةَ لَيْسَ ثَوْبَيْنِ إِحْرَامِهِ اللَّذَيْنِ أَحْرَمَ فِيهِمَا وَكُرِهَ أَنْ يَبْعَثَهُمَا.

١٢ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُمَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام عَنِ الْمُحْرِمِ يَلْبَسُ الْخَزَّ، قَالَ: لَا بَأْسَ.

١٣ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَائِدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ ابْنِ مُخْتَارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: يُحْرِمُ الرَّجُلُ فِي الثَّوْبِ الْأَسْوَدِ؟ قَالَ: لَا يُحْرِمُ فِي الثَّوْبِ الْأَسْوَدِ وَلَا يَكْفُنُ بِهِ الْمَيِّتُ.

١٤ - أَحْمَدُ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَحَدِهِمَا عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُحْرِمُ فِي ثَوْبٍ وَسِخٍ؟ قَالَ: لَا وَلَا أَقُولُ: إِنَّهُ حَرَامٌ وَلَكِنْ أُحِبُّ أَنْ يُطَهَّرَهُ وَطَهُورُهُ غَسْلُهُ وَلَا يَغْسِلُ الرَّجُلُ ثَوْبَهُ الَّذِي يُحْرِمُ فِيهِ حَتَّى يَحِلَّ وَإِنْ تَوَسَّخَ إِلَّا أَنْ يُصَيِّبَهُ جَنَابَةٌ أَوْ شَيْءٌ فَيَغْسِلَهُ.

١٥ - أَحْمَدُ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: سُئِلَ عَنْ خُلُوقِ الْكُفَّةِ لِلْمُحْرِمِ أَيْغَسَلُ مِنْهُ الثَّوْبَ؟ قَالَ: لَا هُوَ طَهُورٌ. ثُمَّ قَالَ: إِنْ بَثَوِي مِنْهُ لَطَخًا.

١٦ - أَحْمَدُ، عَنِ ابْنِ فَضَالٍ، عَنِ الْمُفْضِلِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ لَيْثِ الْمُرَادِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الثَّوْبِ الْمُعْلَمِ هَلْ يُحْرِمُ فِيهِ الرَّجُلُ؟ قَالَ: نَعَمْ إِنَّمَا يُكْرَهُ الْمُلْحَمُ.

١٧ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هِلَالٍ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الثَّوْبِ يَكُونُ مَضْبُوعًا بِالْعُضْفُرِ ثُمَّ يُغَسَلُ أَلْبَسَهُ وَأَنَا مُحْرِمٌ؟ قَالَ: نَعَمْ لَيْسَ الْعُضْفُرُ مِنَ الطَّيِّبِ وَلَكِنْ أَكْرَهُ أَنْ تَلْبَسَ مَا يَشْهَرُكَ بِهِ النَّاسُ.

١٨ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الثَّوْبِ يُصَيِّبُهُ الرَّعْفَرَانُ ثُمَّ يُغَسَلُ فَلَا يَذْهَبُ أَيْحَرَمُ فِيهِ؟ قَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ إِذَا دَعَبَ رِيحُهُ وَلَوْ كَانَ مَضْبُوعًا كُلَّهُ إِذَا ضَرَبَ إِلَى الْبَيَاضِ وَغُسِلَ فَلَا بَأْسَ بِهِ.

١٩ - الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبَانَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ الْفَضْلِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الْمُحْرِمِ يَلْبَسُ الثَّوْبَ قَدْ أَصَابَهُ الطَّيِّبُ، قَالَ: إِذَا دَعَبَ رِيحُ الطَّيِّبِ فَلْيَلْبَسْهُ.

٢٠ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُمَانَ، عَنِ الْحَلِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: لَا بَأْسَ بِأَنْ يُحْرِمَ الرَّجُلُ فِي ثَوْبٍ مَضْبُوعٍ بِمِشْقٍ وَلَا بِأَسٍ بِأَنْ يُحَوَّلَ الْمُحْرِمُ ثِيَابَهُ، قُلْتُ: إِذَا أَصَابَهَا شَيْءٌ يَغْسِلُهَا؟ قَالَ: نَعَمْ وَإِنْ اخْتَلَمَ فِيهَا.

٢١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ عَفْرِو بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَلْبَسُ لِحَافًا ظَهَارَتُهُ حَمْرَاءُ وَبَطَانَتُهُ صَفْرَاءُ قَدْ أَتَتْهُ سَنَةٌ وَسَتَانِ، قَالَ: مَا لَمْ يَكُنْ لَهُ رِيحٌ فَلَا بَأْسَ وَكُلُّ ثَوْبٍ يُصْنَعُ وَيُغَسَلُ يُجُوزُ الْإِحْرَامُ فِيهِ فَإِنْ لَمْ يُغَسَلْ فَلَا.

٢٢ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَصْرِ، عَنْ نَجِيجٍ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام قَالَ: لَا بَأْسَ بِلُبْسِ الْحَاتِمِ لِلْمُحْرِمِ؛ وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى لَا يَلْبَسُهُ لِلزَّيْنَةِ.

٢١١ - باب: المحرم يشد على وسطه الهميان والمنطقة

١ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرِ، عَنْ صَفْوَانَ الْجَمَّالِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: إِنْ مَعِيَ أَهْلِي وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أَشُدَّ نَفَقَتِي فِي حَقْوِي؟ فَقَالَ: نَعَمْ فَإِنَّ أَبِي عليه السلام كَانَ يَقُولُ: مِنْ قُوَّةِ الْمُسَافِرِ جَفْظُ نَفَقَتِهِ.

٢ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الْمُحْرِمِ يَشُدُّ عَلَى بَطْنِهِ الْعِمَامَةَ، قَالَ: لَا ثُمَّ قَالَ: كَانَ أَبِي يَقُولُ: يَشُدُّ عَلَى بَطْنِهِ الْمِنْطَقَةَ الَّتِي فِيهَا نَفَقَتُهُ يَسْتَوِثِقُ مِنْهَا فَإِنَّهَا مِنْ تَمَامِ حَجَّهِ.

٣ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ صَفْوَانَ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الْمُحْرِمِ يَصُرُّ الدَّرَاهِمَ فِي نَوْبِهِ قَالَ: نَعَمْ وَيَلْبَسُ الْمِنْطَقَةَ وَالْهَمِيَانَ.

٢١٢ - باب: ما يجوز للمحرمة أن تلبسه من الثياب والحلي وما يكره لها من ذلك

١ - أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ عِيصِ بْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: الْمَرْأَةُ الْمُحْرِمَةُ تَلْبَسُ مَا شَاءَتْ مِنَ الثِّيَابِ غَيْرِ الْحَرِيرِ وَالْقَفَّازِينَ وَكُرَّةِ النَّقَابِ وَقَالَ: تَسْدِلُ الثَّوْبَ عَلَى وَجْهِهَا. قُلْتُ: حَدِّثْ ذَلِكَ إِلَيَّ أَيْنَ؟ قَالَ: إِلَى طَرَفِ الْأَنْفِ قَدَرًا مَا تُبْصِرُ.

٢ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْعَبَّاسِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَةِ الْمُحْرِمَةِ أَيَّ شَيْءٍ تَلْبَسُ مِنَ الثِّيَابِ؟ قَالَ: تَلْبَسُ الثِّيَابَ كُلَّهَا إِلَّا الْمَضْبُوعَةَ بِالزَّعْفَرَانِ وَالْوَرُسِ وَلَا تَلْبَسُ الْقَفَّازِينَ وَلَا حُلِيًّا تَتَزَيَّنُ بِهِ لِرُؤُوسِهَا وَلَا تَكْتَحِلُ إِلَّا مِنْ عِلَّةٍ وَلَا تَمَسُّ طَبِيبًا وَلَا تَلْبَسُ حُلِيًّا وَلَا فِرْنَدًا وَلَا بَأْسَ بِالْعَلَمِ فِي الثَّوْبِ.

٣ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنِ الْحَلِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: مَرَّ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام بِامْرَأَةٍ مُتَنَفِّذَةٍ وَهِيَ مُحْرِمَةٌ فَقَالَ: أَخْرِمِي وَأَسْفِرِي وَأَرْخِي ثَوْبَكَ مِنْ فَوْقِ رَأْسِكَ فَإِنَّكَ إِنْ تَنَفَّضْتَ لَمْ يَتَغَيَّرْ لَوْنُكَ فَقَالَ رَجُلٌ: إِلَى أَيْنَ تُرْخِيهِ؟ فَقَالَ: تُغْطِي عَيْنَيْهَا، قَالَ: قُلْتُ: يَبْلُغُ فَمَهَا؟ قَالَ: نَعَمْ، وَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: الْمُحْرِمَةُ لَا تَلْبَسُ الْحُلِيَّ وَلَا الثِّيَابَ الْمُصْبَغَاتِ إِلَّا صَبَغَ لَا يَرُدُّعُ.

٤ - أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام عَنِ الْمَرْأَةِ يَكُونُ عَلَيْهَا الْحُلِيُّ وَالْخَلْحَالُ وَالْمَسَكَةُ وَالْقُرْطَانِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْوَرَقِ تُحْرَمُ فِيهِ وَهُوَ عَلَيْهَا وَقَدْ كَانَتْ تَلْبَسُهُ فِي بَيْتِهَا قَبْلَ حَجِّهَا أَتَتَزَعُّهُ إِذَا أَحْرَمَتْ أَوْ تَتْرَكُهُ عَلَى حَالِهِ؟ قَالَ: تُحْرَمُ فِيهِ وَتَلْبَسُهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ تَظْهَرَهُ لِلرِّجَالِ فِي مَرْكَبِهَا وَمَسِيرِهَا.

٥ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْأَخْمَسِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْعِمَامَةِ السَّابِرَةِ فِيهَا عَلَمٌ حَرِيرٌ تُحْرَمُ فِيهَا الْمَرْأَةُ؟ قَالَ: نَعَمْ إِنَّمَا كُرِهَ ذَلِكَ إِذَا كَانَ سَدَاهُ وَلَحْمَتُهُ جَمِيعاً حَرِيراً، ثُمَّ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: قَدْ سَأَلَنِي أَبُو سَعِيدٍ عَنِ الْخُمَيْصَةِ سَدَاهَا إِبْرَيْسَمٌ أَنْ أَلْبَسَهَا وَكَانَ وَجَدَ الْبَرْدَ فَأَمَرْتُهُ أَنْ يَلْبَسَهَا.

٦ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، أَوْ غَيْرِهِ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ، عَنْ أَبِي عُيَيْنَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام مَا يَحِلُّ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَلْبَسَ وَهِيَ مُحْرَمَةٌ قَالَ: الثِّيَابُ كُلُّهَا مَا خَلَا الْقَفَّازِينَ وَالْبُرُوعَ وَالْحَرِيرَ، قُلْتُ: تَلْبَسُ الْخَزَّ؟ قَالَ: نَعَمْ، قُلْتُ: فَإِنَّ سَدَاهُ [ال] إِبْرَيْسَمٌ وَهُوَ حَرِيرٌ؟ قَالَ: مَا لَمْ يَكُنْ حَرِيراً خَالِصاً فَلَا بَأْسَ.

٧ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام قَالَ: الْمُحْرَمَةُ لَا تَتَّقَبُ لِأَنَّ إِحْرَامَ الْمَرْأَةِ فِي وَجْهِهَا وَإِحْرَامَ الرَّجُلِ فِي رَأْسِهِ.

٨ - حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَمَاعَةَ، عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ، عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ الْفَضْلِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الْمَرْأَةِ هَلْ تَضْلُحُ لَهَا أَنْ تَلْبَسَ ثَوْباً حَرِيراً وَهِيَ مُحْرَمَةٌ؟ قَالَ: لَا وَلَهَا أَنْ تَلْبَسَهُ فِي غَيْرِ إِحْرَامِهَا.

٩ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَضْرٍ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام قَالَ: مَرَّ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام بِامْرَأَةٍ مُحْرَمَةٍ قَدْ اسْتَرَتْ بِمِرْوَحَةٍ فَأَمَاطَ الْمِرْوَحَةَ بِنَفْسِهِ عَنْ وَجْهِهَا.

١٠ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ حَرِيزٍ، عَنْ عَامِرِ ابْنِ جُذَاعَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: مُصْبَغَاتُ الثِّيَابِ تَلْبَسُهُ الْمُحْرَمَةُ؟ فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ إِلَّا الْمُفْدَمُ الْمَشْهُورُ وَالْقِلَادَةُ الْمَشْهُورَةُ.

١١ - حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ، عَنْ ابْنِ سَمَاعَةَ، عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ، عَنْ أَبَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الْمَرْأَةِ إِذَا أَحْرَمَتْ أَتَلْبَسُ السَّرَاوِيلَ؟ قَالَ: نَعَمْ، إِنَّمَا تُرِيدُ بِذَلِكَ الشُّرَّةَ.

٢١٣ - باب: المحرم يضطر إلى ما لا يجوز له لبسه

١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي رَجُلٍ هَلَكَتْ نَعْلَاهُ وَلَمْ يَقْدِرْ عَلَى تَغْلِيظِهَا، قَالَ: لَهُ أَنْ يَلْبَسَ الْخُفَّيْنِ إِذَا اضْطُرَّ إِلَى ذَلِكَ وَلَيْشُقَّهُ مِنْ ظَهْرِ الْقَدَمِ وَإِنْ لَبَسَ الطَّلِيسَانَ فَلَا يَزُرُهُ عَلَيْهِ فَإِنْ اضْطُرَّ إِلَى قَبَاءٍ مِنْ بَرْدٍ وَلَا يَجِدُ ثَوْباً غَيْرَهُ فَلْيَلْبَسْهُ مَقْلُوباً وَلَا يَدْخُلْ يَدَيْهِ فِي يَدَيِ الْقَبَاءِ.

٢ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ رِفَاعَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُحْرَمِ يَلْبَسُ الْخُفَّيْنِ وَالْجُورَبَيْنِ، قَالَ: إِذَا اضْطُرَّ إِلَيْهِمَا.

٣ - سَهْلٌ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمُونٍ الْقَدَّاحِ، عَنْ جَعْفَرٍ عليه السلام أَنَّ عَلِيًّا عليه السلام كَانَ لَا يَرَى بَأْسًا بِعَقْدِ الثَّوْبِ إِذَا قَصُرَ ثُمَّ يُصَلِّي [فِيهِ] وَإِنْ كَانَ مُحْرِمًا.

٤ - سَهْلٌ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مِثْثَى، عَنْ زُرَّارَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: لَا بَأْسَ بِأَنْ يُحْرِمَ الرَّجُلُ وَعَلَيْهِ سِلَاحُهُ إِذَا خَافَ الْعَدُوَّ.

٥ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ مِثْثَى الْحَنَاطِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: مَنْ اضْطُرَّ إِلَى ثَوْبٍ وَهُوَ مُحْرِمٌ وَلَيْسَ مَعَهُ إِلَّا قَبَاءٌ فَلْيَنْكُسْهُ وَلْيَجْعَلْ أَغْلَاهُ أَسْفَلَهُ وَلْيَلْبَسْهُ؛ وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى يَقْلِبُ ظَهْرَهُ بَطْنَهُ إِذَا لَمْ يَجِدْ غَيْرَهُ.

٦ - حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ سَمَاعَةَ، عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ، عَنْ أَبَانٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حُمْرَانَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: الْمُحْرِمُ يَلْبَسُ السَّرَاوِيلَ إِذَا لَمْ يَكُنْ مَعَهُ إِزَارٌ وَيَلْبَسُ الْحُفَيْنِ إِذَا لَمْ يَكُنْ مَعَهُ نَعْلٌ.

٢١٤ - باب: ما يجب فيه الفداء من لبس الثياب

١ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ؛ وَأَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِثَابٍ، عَنْ زُرَّارَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: مَنْ لَبَسَ ثَوْبًا لَا يَتَّبِعِي لَهُ لُبْسُهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ فَقَعَلَ ذَلِكَ نَاسِيًا أَوْ سَاهِيًا أَوْ جَاهِلًا فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ وَمَنْ فَعَلَهُ مُتَعَمِّدًا فَقَلْبِهِ دَمٌ.

٢ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَادٍ، عَنْ حَرِيزٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَحَدِهِمَا عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ ضُرُوبٍ مِنَ الثِّيَابِ مُخْتَلِفَةٍ يَلْبَسُهَا الْمُحْرِمُ إِذَا احتَاجَ مَا عَلَيْهِ؟ قَالَ: لِكُلِّ صِنْفٍ مِنْهَا فِدَاءٌ.

٢١٥ - باب: الرجل يحرم في قميص أو يلبسه بعدما يحرم

١ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، وَغَيْرِ وَاحِدٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي رَجُلٍ أَحْرَمَ وَعَلَيْهِ قَمِيصٌ، قَالَ: يَنْزِعُهُ وَلَا يَشْقُهُ وَإِنْ كَانَ لِبْسُهُ بَعْدَ مَا أَحْرَمَ شَقَّهُ وَأَخْرَجَهُ مِمَّا يَلْبَسُ رِجْلَيْهِ.

٢ - أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَصَمِّ قَالَ: دَخَلَ رَجُلٌ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ وَهُوَ مُحْرِمٌ فَدَخَلَ فِي الطَّوَافِ وَعَلَيْهِ قَمِيصٌ وَكِسَاءٌ فَأَقْبَلَ النَّاسُ عَلَيْهِ يَشْقُونَ قَمِيصَهُ وَكَانَ صُلْبًا فَرَأَاهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام وَهُمْ يُعَالِجُونَ قَمِيصَهُ يَشْقُونَهُ، فَقَالَ لَهُ: كَيْفَ صَنَعْتَ؟ فَقَالَ: أَحْرَمْتُ هَكَذَا فِي قَمِيصِي وَكِسَائِي، فَقَالَ: انْزِعْهُ مِنْ رَأْسِكَ لَيْسَ يَنْزَعُ هَذَا مِنْ رِجْلَيْهِ إِنَّمَا جَهْلٌ؛ فَأَتَاهُ غَيْرُ ذَلِكَ فَسَأَلَهُ فَقَالَ: مَا تَقُولُ فِي رَجُلٍ أَحْرَمَ فِي قَمِيصِهِ؟ قَالَ: يَنْزِعُهُ مِنْ رَأْسِهِ.

٣ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ، بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام

قَالَ: قَالَ: إِنْ لَبِسْتَ ثَوْبًا فِي إِحْرَامِكَ لَا يَصْلُحُ لَكَ لُبْسُهُ قَلْبٌ وَأَعِدْ غُسْلَكَ وَإِنْ لَبِسْتَ قَمِيصًا فَشَقَّهُ وَأَخْرِجْهُ مِنْ تَحْتِ قَدَمَيْكَ.

٢١٦ - باب: المحرم يغطي رأسه أو وجهه متعمداً أو ناسياً

١ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، وَسَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ ابْنِ رِثَابٍ، عَنْ زُرَّارَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: قُلْتُ: الْمُحْرِمُ يُؤْذِيهِ الدُّبَابُ حِينَ يُرِيدُ النَّوْمَ يُعْطِي وَجْهَهُ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَلَا يُحْمَرُ رَأْسُهُ؛ وَالْمَرْأَةُ عِنْدَ النَّوْمِ لَا بَأْسَ بِأَنْ تُعْطِيَ وَجْهَهَا كُلَّهُ عِنْدَ النَّوْمِ.

٢ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ ابْنِ سِنَانٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ الْقُمِّيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: الْمُحْرِمُ يَتَوَضَّأُ ثُمَّ يُجَلِّلُ وَجْهَهُ بِالْمِنْدِيلِ يُحْمَرُهُ كُلَّهُ، قَالَ: لَا بَأْسَ.

٣ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَادٍ، عَنِ الْحَلْبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُحْرِمِ يَنَامُ عَلَى وَجْهِهِ عَلَى زَامِلَتِهِ قَالَ: لَا بَأْسَ [بِهِ].

٤ - أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام عَنِ الْمُحْرِمِ يَجِدُ الْبُرْدَ فِي أُذُنَيْهِ يُغْطِيهِمَا؟ قَالَ: لَا.

٢١٧ - باب: الظلال للمحرم

١ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ الْمُثَنَّى الْخَطِيبِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضِيلِ؛ وَبِشْرِ ابْنِ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: قَالَ لِي مُحَمَّدٌ [بْنُ إِسْمَاعِيلَ]: أَلَا أَسْرُكَ يَا ابْنَ مَثْنَى؟ قَالَ: قُلْتُ: بَلَى وَقُمْتُ إِلَيْهِ، قَالَ: دَخَلَ هَذَا الْفَاسِقُ أَنْفًا فَجَلَسَ قُبَالَهَ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْهِ فَقَالَ لَهُ: يَا أَبَا الْحَسَنِ مَا تَقُولُ فِي الْمُحْرِمِ أَيْسَظِلُّ عَلَى الْمُحْمِلِ؟ فَقَالَ لَهُ: لَا، قَالَ: فَيَسْتَظِلُّ فِي الْخَبَاءِ؟ فَقَالَ لَهُ: نَعَمْ، فَأَعَادَ عَلَيْهِ الْقَوْلَ شَبَهَ الْمُسْتَهْزِئِ يَضْحَكُ فَقَالَ: يَا أَبَا الْحَسَنِ فَمَا فَرَقَ بَيْنَ هَذَا وَهَذَا؟ فَقَالَ: يَا أَبَا يَوْسُفَ إِنَّ الدِّينَ لَيْسَ بِقِيَاسٍ كَقِيَاسِكُمْ أَنْتُمْ تَلْعَبُونَ بِالدِّينِ إِنَّا صَنَعْنَا كَمَا صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وَقُلْنَا كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله يَرْكَبُ رَاحِلَتَهُ فَلَا يَسْتَظِلُّ عَلَيْهَا وَتُؤْذِيهِ الشَّمْسُ فَيَسْتُرُ جَسَدَهُ بَعْضُهُ بِبَعْضٍ وَرُبَّمَا سَرَّ وَجْهَهُ بِيَدِهِ وَإِذَا نَزَلَ اسْتَظَلَّ بِالْخَبَاءِ وَفِيءِ الْبَيْتِ وَفِيءِ الْجِدَارِ.

٢ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام عَنِ الظَّلَالِ لِلْمُحْرِمِ، فَقَالَ: اضْهَحْ لِمَنْ أَحْرَمْتَ لَهُ قُلْتُ: إِنِّي مُحْرَرٌ وَإِنَّ الْحَرَّ يَسْتَدُّ عَلَيَّ؟ قَالَ: أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ الشَّمْسَ تَغْرُبُ بِذُنُوبِ الْمُحْرِمِينَ.

٣ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الرِّيَّانِ، عَنْ قَاسِمِ الصَّيْقَلِ قَالَ: مَا رَأَيْتُ أَحَدًا كَانَ أَشَدَّ تَشْدِيدًا فِي الظِّلِّ مِنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام كَانَ يَأْمُرُ بِقُلْعِ الْقَبَّةِ وَالْحَاجِّينَ إِذَا أَحْرَمَ.

٤ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ،

عَنْ أَبِي بصيرٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَةِ يُضْرَبُ عَلَيْهَا الظَّلَالُ وَهِيَ مُحْرَمَةٌ، قَالَ: نَعَمْ قُلْتُ: فَالرَّجُلُ يُضْرَبُ عَلَيْهِ الظَّلَالُ وَهُوَ مُحْرَمٌ، قَالَ: نَعَمْ إِذَا كَانَتْ بِهِ شَقِيقَةٌ وَيَتَصَدَّقُ بِمُدٍّ لِكُلِّ يَوْمٍ.

٥ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى الرُّضَا عليه السلام: هَلْ يَجُوزُ لِلْمُحْرِمِ أَنْ يَمْشِيَ تَحْتَ ظِلِّ الْمَحْمِلِ؟ فَكَتَبَ: نَعَمْ، قَالَ: وَسَأَلَهُ رَجُلٌ عَنِ الظَّلَالِ لِلْمُحْرِمِ مِنْ أَدَى مَطَرٍ أَوْ شَمْسٍ وَأَنَا أَسْمَعُ فَأَمَرَهُ أَنْ يَقْدِيَ شَاةً وَيَذْبَحَهَا بِمَنَى.

٦ - أَحْمَدُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ أَشِيمٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ عَمْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الظَّلَالِ لِلْمُحْرِمِ، قَالَ: لَا يُظَلِّلُ إِلَّا مِنْ عِلَّةٍ مَرَضٍ.

٧ - أَحْمَدُ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى الْكِلَابِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ الْأَوَّلِ عليه السلام: إِنَّ عَلِيَّ بْنَ شِهَابٍ يَشْكُو رَأْسَهُ وَالْبَرْدُ شَدِيدٌ وَيُرِيدُ أَنْ يُحْرِمَ؟ فَقَالَ: إِنْ كَانَ كَمَا زَعَمَ فَلْيُظَلِّلْ وَأَمَّا أَنْتَ فَاضْحَ لِمَنْ أَحْرَمْتَ لَهُ.

٨ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ الْخَالِقِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام هَلْ يَسْتَتِرُ الْمُحْرِمُ مِنَ الشَّمْسِ؟ فَقَالَ: لَا، إِلَّا أَنْ يَكُونَ شَيْخًا كَبِيرًا - أَوْ قَالَ: ذَا عِلَّةٍ -.

٩ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي مَحْمُودٍ قَالَ: قُلْتُ لِلرُّضَا عليه السلام: الْمُحْرِمُ يُظَلِّلُ عَلَى مَحْمِلِهِ وَيَقْتَدِي إِذَا كَانَتِ الشَّمْسُ وَالْمَطَرُ يُضِرَّانِ بِهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قُلْتُ: كَمْ الْفِدَاءُ؟ قَالَ: شَاةٌ.

١٠ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنِ الْكَاهِلِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: لَا بَأْسَ بِالْقُبَّةِ عَلَى النِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ وَهُمْ مُحْرَمُونَ.

١١ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُؤَيْدٍ، عَنْ يَحْيَى الْحَلَبِيِّ، عَنِ الْمُعَلَّى بْنِ خُنَيْسٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: لَا يَسْتَتِرُ الْمُحْرِمُ مِنَ الشَّمْسِ بِثَوْبٍ وَلَا بِأَسْ أَنْ يَسْتَتِرَ بَعْضُهُ بِبَعْضٍ.

١٢ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ بَكْرِ بْنِ صَالِحٍ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام: أَنَّ عَمَّتِي مَعِي وَهِيَ زَمِيلَتِي وَالْحَرُّ تَشْتَدُّ عَلَيْهَا إِذَا أَحْرَمْتُ فَتَرَى لِي أَنْ أَظَلِّلَ عَلَيَّ وَعَلَيْهَا فَكَتَبَ عليه السلام: ظَلِّلْ عَلَيْهَا وَخَدِّهَا.

١٣ - الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبَانَ، عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُحْرِمِ أَيْتَغَطَّى؟ قَالَ: أَمَّا مِنَ الْحَرِّ وَالْبَرْدِ فَلَا.

١٤ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَمَّنْ ذَكَرَهُ، عَنْ أَبِي عَلِيٍّ بْنِ رَاشِدٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ مُحْرِمٍ ظَلَّلَ فِي عُمْرَتِهِ، قَالَ: يَجِبُ عَلَيْهِ دَمٌ، وَإِنْ خَرَجَ إِلَى مَكَّةَ وَظَلَّلَ وَجَبَ عَلَيْهِ أَيْضاً دَمٌ لِعُمْرَتِهِ وَدَمٌ لِحَجَّتِهِ.

١٥ - عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضِيلِ قَالَ: كُنَّا فِي

دُهْلِيْزِ يَحْيَى بْنِ خَالِدٍ بِمَكَّةَ وَكَانَ هُنَاكَ أَبُو الْحَسَنِ مُوسَى عليه السلام وَأَبُو يُوسُفَ فَقَامَ إِلَيْهِ أَبُو يُوسُفَ وَتَرَعَّ بَيْنَ يَدَيْهِ فَقَالَ: يَا أَبَا الْحَسَنِ جُعِلَتْ فِدَاكَ الْمُحْرَمُ يُظَلُّ؟ قَالَ: لَا، قَالَ: فَيَسْتَظِلُّ بِالْجِدَارِ وَالْمَحْمِلِ وَيَدْخُلُ النَّيْتِ وَالْخَبَاءَ؟ قَالَ: نَعَمْ قَالَ: فَضَحِكَ أَبُو يُوسُفَ شِبْهَ الْمُسْتَهْزِئِ فَقَالَ لَهُ أَبُو الْحَسَنِ عليه السلام: يَا أَبَا يُوسُفَ إِنَّ الدِّينَ لَيْسَ بِالْقِيَاسِ كَقِيَاسِكَ وَقِيَاسُ أَصْحَابِكَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَمَرَ فِي كِتَابِهِ بِالطَّلَاقِ وَأَكَّدَ فِيهِ بِشَاهِدَيْنِ وَلَمْ يَرْضَ بِهِمَا إِلَّا عَدْلَيْنِ وَأَمَرَ فِي كِتَابِهِ بِالتَّزْوِيجِ وَأَهْمَلَهُ بِلَا شُهُودٍ فَأَتَيْتُمْ بِشَاهِدَيْنِ فِيمَا أَبْطَلَ اللَّهُ وَأَبْطَلْتُمْ شَاهِدَيْنِ فِيمَا أَكَّدَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَأَجَزْتُمْ طَلَاقَ الْمَجْنُونِ وَالسَّكَرَانِ، حَجَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَحْرَمَ وَلَمْ يُظَلِّ وَدَخَلَ النَّيْتِ وَالْخَبَاءَ وَاسْتَظَلَّ بِالْمَحْمِلِ وَالْجِدَارِ فَعَلْنَا كَمَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَسَكَتَ.

٢١٨ - باب: أن المحرم لا يرتمس في الماء

- ١ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى، عَنْ حَرِيزٍ، عَنْ أَخْبَرَهُ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: لَا يَرْتَمِسُ الْمُحْرَمُ فِي الْمَاءِ.
- ٢ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: لَا يَرْتَمِسُ الْمُحْرَمُ فِي الْمَاءِ وَلَا الصَّائِمُ.

٢١٩ - باب: الطيب للمحرم

- ١ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ، عَنْ صَفْوَانَ؛ وَابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: لَا تَمَسَّ شَيْئًا مِنَ الطَّيِّبِ وَلَا مِنَ الدُّهْنِ فِي إِحْرَامِكَ وَاتَّقِ الطَّيِّبَ فِي طَعَامِكَ وَأَمْسِكْ عَلَى أَنْفِكَ مِنَ الرَّائِحَةِ الطَّيِّبَةِ وَلَا تُمَسِّكْ عَنْهُ مِنَ الرِّيحِ الْمُتَنَبِّتَةِ فَإِنَّهُ لَا يَنْبَغِي لِلْمُحْرَمِ أَنْ يَتَلَذَّذَ بِرِيحٍ طَيِّبَةٍ.
- ٢ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ حَرِيزٍ، عَنْ أَخْبَرَهُ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: لَا يَمَسُّ الْمُحْرَمُ شَيْئًا مِنَ الطَّيِّبِ وَلَا الرِّيحَانِ وَلَا يَتَلَذَّذُ بِهِ وَلَا بِرِيحٍ طَيِّبَةٍ فَمَنْ ابْتَلَى بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ فَلْيَتَصَدَّقْ بِقَدْرِ مَا صَنَعَ قَدْرَ سَعْيِهِ..
- ٣ - الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ زُرَّارَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: مَنْ أَكَلَ زَعْفَرَانًا مُتَعَمِّدًا أَوْ طَعَامًا فِيهِ طِيبٌ فَعَلَيْهِ دَمٌ، فَإِنْ كَانَ نَاسِيًا فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ وَيَسْتَغْفِرُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ.
- ٤ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنِ الْحَلْبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: الْمُحْرَمُ يُمَسِّكُ عَلَى أَنْفِهِ مِنَ الرِّيحِ الطَّيِّبَةِ وَلَا يُمَسِّكُ عَلَى أَنْفِهِ مِنَ الرِّيحِ الْمُتَنَبِّتَةِ.
- ٥ - عَلِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ، عَنْ ابْنِ أَبِي

عُمَيْر، عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ مِثْلَهُ وَقَالَ: لَا بَأْسَ بِالرَّيْحِ الطَّيِّبَةِ فِيمَا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ مِنْ رِيحِ الْعَطَّارِينَ وَلَا يُمْسِكُ عَلَى أَنْفِهِ.

٦ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام كَشَفَ بَيْنَ يَدَيْهِ طِيبٌ لِيَنْظُرَ إِلَيْهِ وَهُوَ مُحْرِمٌ فَأَمْسَكَ عَلَى أَنْفِهِ بِتَوْبِهِ مِنْ رِيحِهِ.

٧ - الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ الْحَسَنِ ابْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: قُلْتُ لَهُ: الْأَشْتَانُ فِيهِ الطِّيبُ أَغْسِلُ بِهِ يَدَيَّ وَأَنَا مُحْرِمٌ؟ قَالَ: إِذَا أَرَدْتُمْ الْإِحْرَامَ فَانظُرُوا مَزَاوِدَكُمْ فَاغْرِلُوا الَّذِي لَا تَحْتَاجُونَ إِلَيْهِ، وَقَالَ: تَصَدَّقْ بِشَيْءٍ كَفَّارَةً لِلْأَشْتَانِ الَّذِي غَسَلْتَ بِهِ يَدَكَ.

٨ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي الْمُحْرِمِ يُصِيبُ تَوْبَهُ الطِّيبُ قَالَ: لَا بَأْسَ بِأَنْ يَغْسِلَهُ بِيَدِهِ نَفْسِهِ.

٩ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ هَارُونَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: إِنِّي أَكَلْتُ خَبِصًا حَتَّى شَبِعْتُ وَأَنَا مُحْرِمٌ فَقَالَ: إِذَا فَرَعْتَ مِنْ مَنَاسِكَكَ وَأَرَدْتَ الْخُرُوجَ مِنْ مَكَّةَ فَابْتَغِ بِدِرْهَمٍ تَمْرًا فَتَصَدَّقْ بِهِ فَيَكُونَ كَفَّارَةً لَذَلِكَ وَلِمَا دَخَلَ فِي إِحْرَامِكَ مِمَّا لَا تَعْلَمُ.

١٠ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام: مَا تَقُولُ فِي الْمِلْحِ فِيهِ زَعْفَرَانٌ لِلْمُحْرِمِ؟ قَالَ: لَا يَنْبَغِي لِلْمُحْرِمِ أَنْ يَأْكُلَ شَيْئًا فِيهِ زَعْفَرَانٌ وَلَا شَيْئًا مِنَ الطِّيبِ.

١١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُؤَيْدٍ، عَنْ يَحْيَى ابْنِ عَمْرَانَ الْحَلَبِيِّ، عَنِ الْمُعَلَّى أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ حُنَيْسٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: كَرِهَ أَنْ يَنَامَ الْمُحْرِمُ عَلَى فِرَاشٍ أَصْفَرٍ أَوْ عَلَى مِرْفَقَةٍ صَفْرَاءَ.

١٢ - أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: لَا تَمَسَّ رِيحَانًا وَأَنْتَ مُحْرِمٌ وَلَا شَيْئًا فِيهِ زَعْفَرَانٌ وَلَا تَطْعَمُ طَعَامًا فِيهِ زَعْفَرَانٌ.

١٣ - صَفْوَانَ، عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الْمُحْرِمِ يَغْسِلُ يَدَهُ بِالْأَشْتَانِ، قَالَ: كَانَ أَبِي يَغْسِلُ يَدَهُ بِالْخُرْصِ الْأَبْيَضِ.

١٤ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَى، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: لَا بَأْسَ بِأَنْ تَشُمَّ الْإِذْخَرَ وَالْقَيْصُومَ وَالْخُرَامَى وَالشَّيْحَ وَأَشْبَاهَهُ وَأَنْتَ مُحْرِمٌ.

١٥ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هِلَالٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُحْرِمِ يَمَسُّ الطِّيبَ وَهُوَ نَائِمٌ لَا

يَعْلَمُ؛ قَالَ: يَغْسِلُهُ وَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ؛ وَعَنِ الْمُحْرِمِ يَذْهَبُ الْحَلَالُ بِالذَّهْنِ الطَّيِّبِ وَالْمُحْرِمُ لَا يَعْلَمُ مَا عَلَيْهِ؟ قَالَ: يَغْسِلُهُ أَيْضًا وَلِيَحْذَرَ.

١٦ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْرِيَّارَ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنِ الثَّمَّاحِ وَالْأَنْزَجِ وَالنَّبِقِ وَمَا طَابَ رِيحُهُ، قَالَ: تُمْسِكُ عَنْ شَمِّهِ وَتَأْكُلُهُ.

١٧ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُصَدِّقِ ابْنِ صَدَقَةَ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُحْرِمِ يَأْكُلُ الْأَنْزَجَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قُلْتُ: لَهُ رَائِحَةٌ طَيِّبَةٌ، قَالَ: الْأَنْزَجُ طَعَامٌ لَيْسَ هُوَ مِنَ الطَّيِّبِ.

١٨ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُؤَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْحِنَاءِ فَقَالَ: إِنَّ الْمُحْرِمَ لِيَمْسُهُ وَيُدَاوِي بِهِ بَعِيرَهُ وَمَا هُوَ بِطَيِّبٍ وَمَا بِهِ بَأْسٌ.

١٩ - أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْكُوفِيِّ، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: إِنِّي جَعَلْتُ ثَوْبِي إِخْرَامِي مَعَ أَثْوَابٍ قَدْ جُمِرَتْ فَأَجِدُ مِنْ رِيحِهَا، قَالَ: فَانْشُرْهَا فِي الرِّيحِ حَتَّى يَذْهَبَ رِيحُهَا.

٢٢٠ - باب: ما يكره من الزينة للمحرم

١ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ حَرِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: لَا تَنْظُرُ فِي الْمِرَاةِ وَأَنْتَ مُحْرِمٌ لِأَنَّهُ مِنَ الزَّيْنَةِ وَلَا تَكْتَحِلِ الْمِرَاةُ الْمُحْرِمَةُ بِالسَّوَادِ إِنْ السَّوَادَ زِينَةً.

٢ - عَلِيٌّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: لَا يَنْظُرُ الْمُحْرِمُ فِي الْمِرَاةِ لِزِينَتِهِ فَإِنْ نَظَرَ فَلْيُلْبَبْ.

٣ - عَلِيٌّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنِ الْحَلْبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْكُحْلِ لِلْمُحْرِمِ قَالَ: أَمَّا بِالسَّوَادِ فَلَا وَلَكِنْ بِالصَّبْرِ وَالْحُضْضِ.

٤ - الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبَانَ، عَمَّنْ أَخْبَرَهُ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: إِذَا اشْتَكَى الْمُحْرِمُ عَيْنَيْهِ فَلْيَكْتَحِلْ بِكُحْلٍ لَيْسَ فِيهِ مِسْكٌ وَلَا طَيِّبٌ.

٥ - عَلِيٌّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: الْمُحْرِمُ لَا يَكْتَحِلُ إِلَّا مِنْ وَجَعٍ وَقَالَ: لَا بَأْسَ بِأَنْ تَكْتَحِلَ وَأَنْتَ مُحْرِمٌ بِمَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ طَيِّبٌ يُوجَدُ رِيحُهُ قَامًا لِلزَّيْنَةِ فَلَا.

٢٢١ - باب: العلاج للمحرم إذا مرض أو أصابه جرح أو خراج أو علة

١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضِيلِ، عَنْ أَبِي

- الصَّبَّاحِ الْكِتَانِي، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: إِذَا اشْتَكَى الْمُحْرِمُ فَلْيَتَدَاوِ بِمَا يَأْكُلُ وَهُوَ مُحْرِمٌ.
- ٢ - عَلِيٌّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ حَرِيزٍ، عَمَّنْ أَخْبَرَهُ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله عَلَى كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ وَالْقَمَلِ يَتَنَازَرُ مِنْ رَأْسِهِ وَهُوَ مُحْرِمٌ فَقَالَ: لَهُ أَتَوُذِّيكَ هَوَامَّكَ؟ فَقَالَ: نَعَمْ فَأَنْزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ مَسْئَلٍ﴾ [البقرة: ١٩٦] فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله أَنْ يَخْلُقَ وَجَعَلَ الصِّيَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَالصَّدَقَةَ عَلَى سِتَّةِ مَسَاكِينَ لِكُلِّ مِسْكِينٍ مُدَّيْنٍ وَالتَّسْكَ شَاءَ؛ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: وَكُلُّ شَيْءٍ مِنَ الْقُرْآنِ «أَوْ» فَصَاحِبُهُ بِالْخِيَارِ يَخْتَارُ مَا شَاءَ وَكُلُّ شَيْءٍ مِنَ الْقُرْآنِ «فَمَنْ لَمْ يَجِدْ كَذَا فَعَلَيْهِ كَذَا» فَأَلْوَ لِيَ الْخِيَارُ.
- ٣ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَحْيَى الْكَاهِلِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلَهُ رَجُلٌ ضَرِيرُ الْبَصَرِ وَأَنَا حَاضِرٌ فَقَالَ: أَكْتَحِلْ إِذَا أُخْرِمْتُ؟ قَالَ: لَا وَلَمْ تَكْتَحِلْ؟ قَالَ: إِنِّي ضَرِيرُ الْبَصَرِ فَإِذَا أَنَا أَكْتَحَلْتُ نَفَعَنِي وَإِذَا لَمْ أَكْتَحِلْ ضَرَرَنِي، قَالَ: فَاتَكْتَحِلْ، قَالَ: فَإِنِّي أَجْعَلُ مَعَ الْكُحْلِ غَيْرَهُ؟ قَالَ: مَا هُوَ؟ قَالَ: أَخَذُ خِرْقَتَيْنِ فَأَرْبَعُهُمَا فَأَجْعَلُ عَلَى كُلِّ عَيْنٍ خِرْقَةً وَأَعْصِبُهُمَا بِعَصَايَةِ إِلَى قَفَايَ فَإِذَا فَعَلْتُ ذَلِكَ نَفَعَنِي وَإِذَا تَرَكْتُهُ ضَرَرَنِي قَالَ: فَاصْنَعُهُ.
- ٤ - الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبَانَ، عَمَّنْ أَخْبَرَهُ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ تَشَقَّقَتْ يَدَاهُ وَرِجْلَاهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ أَيَتَدَاوِي؟ قَالَ: نَعَمْ، بِالسَّمَنِ وَالزَّيْتِ وَقَالَ: إِذَا اشْتَكَى الْمُحْرِمُ فَلْيَتَدَاوِ بِمَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَأْكُلَهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ.
- ٥ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُحْرِمِ يَغْصُرُ الدَّمْلَ وَيَرْبِطُ عَلَى الْقَرْحَةِ، قَالَ: لَا بَأْسَ.
- ٦ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُؤَيْدٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: إِنْ خَرَجَ بِالرَّجُلِ مِنْكُمْ الْخُرَاجُ أَوِ الدَّمْلُ فَلْيَرْبِطْهُ وَلْيَتَدَاوِ بِزَيْتٍ أَوْ سَمَنِ.
- ٧ - أَحْمَدُ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الثُّعْمَانِ، عَنْ سَعِيدِ الْأَعْرَجِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الْمُحْرِمِ يَكُونُ بِهِ شَجَّةٌ أَيْدَايَهَا أَوْ يُعْصِبُهَا بِخِرْقَةٍ؟ قَالَ: نَعَمْ وَكَذَلِكَ الْفَرْحَةُ تَكُونُ فِي الْجَسَدِ.
- ٨ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَّادٍ بْنِ عِيسَى، عَنْ عِمْرَانَ الْحَلَبِيِّ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الْمُحْرِمِ يَكُونُ بِهِ الْجُرْحُ فَيَتَدَاوِي بِدَوَاءٍ فِيهِ زَغْفَرَانٌ، قَالَ: إِنْ كَانَ الْغَالِبُ عَلَى الدَّوَاءِ فَلَا وَإِنْ كَانَتْ الْأَدْوِيَةُ الْغَالِبَةُ عَلَيْهِ فَلَا بَأْسَ.
- ٩ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ نَاجِيَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ مَرْوَانَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ سَمَاعَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُحْرِمِ يُصِيبُ أَذُنَهُ الرِّيحُ فَيَخَافُ أَنْ يَمْرَضَ هَلْ يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يَسُدَّ أَذُنَيْهِ بِالْقُظْنِ؟ قَالَ: نَعَمْ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ إِذَا خَافَ ذَلِكَ وَإِلَّا فَلَا.

١٠ - أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهَبٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: لَا بَأْسَ بِأَنْ يُعْصَبَ الْمُحْرِمُ رَأْسُهُ مِنَ الصَّدَاعِ.

٢٢٢ - باب: المحرم يحنجم أو يقص ظفراً أو شعراً أو شيئاً منه

١ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الْمُحْرِمِ يَحْتَجِمُ؟ قَالَ: لَا إِلَّا أَنْ لَا يَجِدَ بَدْأً فَلْيَحْتَجِمْ وَلَا يَخْلُقْ مَكَانَ الْمَحَاجِمِ.

٢ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ مِثْنَى بْنِ عَبْدِ السَّلَامِ، عَنْ زُرَّارَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: لَا يَحْتَجِمُ الْمُحْرِمُ إِلَّا أَنْ يَخَافَ عَلَى نَفْسِهِ أَنْ لَا يَسْتَطِيعَ الصَّلَاةَ.

٣ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الْمُحْرِمِ تَطُولُ أَظْفَارُهُ أَوْ يَنْكَسِرُ بَعْضُهَا فَيُلْذِيهِ ذَلِكَ قَالَ: لَا يَقْصُ مِنْهَا شَيْئاً إِنْ اسْتَطَاعَ فَإِنْ كَانَتْ تُؤْذِيهِ فَلْيَقْصُصْهَا وَلْيَطْعِمْ مَكَانَ كُلِّ ظُفْرٍ قَبْضَةً مِنْ طَعَامٍ.

٤ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ حَرِيزٍ، عَنْ أَخْبَرَهُ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام فِي مُحْرِمٍ قَلَّمَ ظُفْراً قَالَ: يَتَصَدَّقُ بِكَفٍّ مِنْ طَعَامٍ، قَالَ: ظُفْرَيْنِ؟ قَالَ: كَفَيْنِ، قُلْتُ: ثَلَاثَةً؟ قَالَ: ثَلَاثَةُ أَكْفُفٍ، قُلْتُ: أَرْبَعَةً؟ قَالَ: أَرْبَعَةُ أَكْفُفٍ، قُلْتُ: خَمْسَةَ قَالَ: عَلَيْهِ دَمٌ يُهْرِيقُهُ فَإِنْ قَصَّ عَشْرَةً أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَلَيْسَ عَلَيْهِ إِلَّا دَمٌ يُهْرِيقُهُ.

٥ - حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ، عَنْ حَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ سَمَاعَةَ، عَنْ عَلِيٍّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ رِبَاطٍ، عَنْ هَاشِمِ بْنِ الْمُثَنَّى، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: إِذَا قَلَّمَ الْمُحْرِمُ أَظْفَارَ يَدَيْهِ وَرِجْلَيْهِ فِي مَكَانٍ وَاحِدٍ فَعَلَيْهِ دَمٌ وَاحِدٌ وَإِنْ كَانَتْ مُتَفَرِّقَتَيْنِ فَعَلَيْهِ دَمَانِ.

٦ - أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ نَسِيَ أَنْ يَقْلَّمَ أَظْفَارَهُ عِنْدَ إِحْرَامِهِ قَالَ: يَدْعُهَا، قُلْتُ: فَإِنَّ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِنَا أَقْنَاهُ بِأَنْ يَقْلَّمَ أَظْفَارَهُ وَيُعِيدَ إِحْرَامَهُ فَفَعَلَ، قَالَ: عَلَيْهِ دَمٌ يُهْرِيقُهُ.

٧ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: لَا يَأْخُذُ الْمُحْرِمُ مِنْ شَعْرِ الْحَلَالِ.

٨ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ؛ وَسَهْلُ بْنُ زِيَادٍ جَمِيعاً، عَنْ ابْنِ مَخْبُوبٍ، عَنْ ابْنِ رِثَابٍ، عَنْ زُرَّارَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: مَنْ حَلَقَ رَأْسَهُ أَوْ نَتَفَ إِبْطُهُ نَاسِياً أَوْ سَاهِياً أَوْ جَاهِلاً فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ وَمَنْ فَعَلَهُ مُتَعَمِّداً فَعَلَيْهِ دَمٌ.

٩ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنِ الْحَلْبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: إِنْ نَتَفَ الْمُحْرِمُ مِنْ شَعْرِ لِحْيَتِهِ وَغَيْرِهَا شَيْئاً فَعَلَيْهِ أَنْ يَقْلَعَ مِسْكِيناً فِي يَدِهِ.

١٠ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ ابْنِ قُصَّالٍ، عَنِ الْمُفْضَلِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ لَيْثِ

الْمُرَادِي قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَتَنَاوَلُ لِحْيَتَهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ فَيَعْبَثُ بِهَا فَيَنْتِفُ مِنْهَا الطَّاقَاتُ يَتَّقِينَ فِي يَدِهِ خَطَأً أَوْ عَمْدًا قَالَ: لَا يَضُرُّهُ.

١١ - أَحْمَدُ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: إِذَا وَضَعَ أَحَدُكُمْ يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ أَوْ لِحْيَتِهِ وَهُوَ مُحْرِمٌ فَسَقَطَ شَيْءٌ مِنَ الشَّعْرِ فَلْيَتَصَدَّقْ بِكَفِّينَ مِنْ كَعْلِكَ أَوْ سَوِيْقٍ.

٢٢٣ - باب: المحرم يلقي الدواب عن نفسه

١ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ فَصَّالَةَ بْنِ أَيُّوبَ، عَنْ أَبَانَ، عَنْ أَبِي الْجَارُودِ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ قَتَلَ قَمَلَةً وَهُوَ مُحْرِمٌ قَالَ: يَشْرُ مَا صَنَعَ، قَالَ: فَمَا فِذَاؤُهَا؟ قَالَ: لَا فِذَاءَ لَهَا.

٢ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: مَا تَقُولُ فِي مُحْرِمٍ قَتَلَ قَمَلَةً؟ قَالَ: لَا شَيْءَ عَلَيْهِ فِي الْقَمَلِ وَلَا يَنْبَغِي أَنْ يَتَعَمَّدَ قَتْلَهَا.

٣ - الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوُشَّاءِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَائِذٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: لَا يَرْمِي الْمُحْرِمُ الْقَمَلَةَ مِنْ نَوْبِهِ وَلَا مِنْ جَسَدِهِ مُتَعَمِّدًا فَإِنْ فَعَلَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فَلْيُطْعِمْ مَكَانَهَا طَعَامًا، قُلْتُ: كَمْ، قَالَ: كَفًّا وَاحِدًا.

٤ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: أَرَأَيْتَ إِنْ وَجَدْتُ عَلَيَّ قُرَادًا أَوْ حَلَمَةً أَطْرَحُهَا؟ قَالَ: نَعَمْ، وَصَغَارَ لَهَا إِنَّهُمَا رَقِيًّا فِي غَيْرِ مَرَقَاهُمَا.

٢٢٤ - باب: ما يجوز للمحرم قتله وما يجب عليه فيه الكفارة

١ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ حَرِيزٍ، عَمَّنْ أَخْبَرَهُ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: كُلُّ مَا خَافَ الْمُحْرِمُ عَلَى نَفْسِهِ مِنَ السَّبَاحِ وَالْحَيَاتِ وَغَيْرِهَا فَلْيَقْتُلْهُ فَإِنْ لَمْ يَرُدِّكَ فَلَا تُرُدَّهُ.

٢ - عَلِيُّ، عَنْ أَبِيهِ؛ وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعًا، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، وَصَفْوَانَ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: إِذَا أُحْرِمْتَ فَاتَّقِ قَتْلَ الدَّوَابِّ كُلِّهَا إِلَّا الْأَفْقَى وَالْعُقْرَبَ وَالْفَارَةَ فَإِنَّهَا تُوهِي السَّقَاءَ وَتُحْرِقُ عَلَى أَهْلِ الْبَيْتِ وَأَمَّا الْعُقْرَبُ فَإِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صلى الله عليه وآله مَدَّ يَدَهُ إِلَى الْحَجَرِ فَلَسَعَتْهُ عُقْرَبٌ فَقَالَ: «لَعَنَكَ اللَّهُ لَا بَرًّا تَدْعِينِ وَلَا فَاجِرًا» وَالنَّحْيَةُ إِذَا أَرَادَتْكَ فَاقْتُلْهَا فَإِنْ لَمْ تُرِدِّكَ فَلَا تُرُدِّهَا وَالْكَلْبُ الْعُقُورُ وَالسَّبُعُ إِذَا أَرَادَكَ [فَاقْتُلْهَا] فَإِنْ لَمْ يَرِدِّكَ فَلَا تُرُدِّهَا وَالْأَسْوَدُ الْعَدِيرُ فَاقْتُلْهُ عَلَى كُلِّ حَالٍ وَانِمْ الْغُرَابَ رَمِيًّا وَالْحِدَّةَ عَلَى ظَهْرِ بَعِيرِكَ.

٣ - عَلِيٌّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَادٍ، عَنِ الْحَلْبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: يُقْتَلُ فِي الْحَرَمِ وَالْإِخْرَامِ الْأَفْعَى وَالْأَسْوَدُ الْغَدِيرُ وَكُلُّ حَيَّةٍ سَوَاءٌ وَالْعَقْرَبُ وَالْفَارَةُ وَهِيَ الْقَوَيْسِقَةُ وَيُرْجَمُ الْغُرَابُ وَالْجِدَاةُ رَجْمًا فَإِنْ عَرَضَ لَكَ لُصُوصٌ امْتَنَعْتَ مِنْهُمْ.

٤ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: يُقْتَلُ الْمُحْرِمُ الرُّنْبُورَ وَالنَّسْرَ وَالْأَسْوَدَ الْغَدِيرَ وَالذُّئْبَ وَمَا خَافَ أَنْ يَعْدُوَ عَلَيْهِ، وَقَالَ: الْكَلْبُ الْعَقُورُ هُوَ الذُّئْبُ.

٥ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ مُحْرِمٍ قَتَلَ رُنْبُورًا قَالَ: إِنْ كَانَ خَطَأً فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ، قُلْتُ: لَا، بَلْ مُتَعَمِّدًا؟ قَالَ: يُطْعَمُ شَيْئًا مِنْ طَعَامٍ، قُلْتُ: إِنَّهُ أَرَادَنِي؟ قَالَ: كُلُّ شَيْءٍ أَرَادَكَ فَاقْتُلْهُ.

٦ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرِ، عَنْ مُتَّى بْنِ عَبْدِ السَّلَامِ، عَنْ زُرَّارَةَ، عَنْ أَحَدِهِمَا عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُحْرِمِ يَقْتُلُ الْبَقَّةَ وَالْبُرْغُوثَ إِذَا أَرَادَاهُ؟ قَالَ: نَعَمْ.

٧ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، وَسَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَاطٍ، عَنْ مِسْمَعٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: الْيَرْبُوعُ وَالْقَنْقَذُ وَالضَّبُّ إِذَا أَمَاتَهُ الْمُحْرِمُ فِيهِ جُذْيٌ وَالْجُذْيُ خَيْرٌ مِنْهُ وَإِنَّمَا قُلْتُ هَذَا كَيْ يَنْكُلَ عَنْ صَيْدٍ غَيْرِهَا.

٨ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَى، عَنْ حَرِيزٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: إِنَّ الْقَرَادَ لَيْسَ مِنَ الْبَعِيرِ وَالْحَلَمَةَ مِنَ الْبَعِيرِ بِمَنْزِلَةِ الْقَمَلَةِ مِنْ جَسَدِكَ فَلَا تُلْقِهَا وَأَلْقِ الْقَرَادَ.

٩ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُحْرِمِ يَقْرُدُ الْبَعِيرَ قَالَ: نَعَمْ وَلَا يَنْزِعُ الْحَلَمَةَ.

١٠ - أَحْمَدُ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْعَزْزَمِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ عليه السلام قَالَ: يُقْتَلُ الْمُحْرِمُ كُلُّ مَا خَشِيَهُ عَلَى نَفْسِهِ.

١١ - أَحْمَدُ، عَنْ ابْنِ فَضَالٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، عَنْ زُرَّارَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: لَا بَأْسَ بِقَتْلِ الْبُرْغُوثِ وَالْقَمَلَةِ وَالْبَقَّةِ فِي الْحَرَمِ.

١٢ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَحْمَدَ الْقَلَانِسِيِّ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْوَلِيدِ، عَنْ أَبَانَ، عَنْ أَبِي الْجَارُودِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: حَكَمْتُ رَأْسِي وَأَنَا مُحْرِمٌ فَوَقَعْتُ قَمَلَةً، قَالَ: لَا بَأْسَ، قُلْتُ: أَيُّ شَيْءٍ تَجْعَلُ عَلَيَّ فِيهَا؟ قَالَ: وَمَا أَجْعَلُ عَلَيْكَ فِي قَمَلَةٍ لَيْسَ عَلَيْكَ فِيهَا شَيْءٌ.

٢٢٥ - باب: المحرم يذبح ويحتش لدابته

١ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَى، عَنْ حَرِيزٍ عَنْ أَبِي

عَبْدُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: الْمُخْرِمُ يَذْبَحُ الْبَقَرَةَ وَالْإِبِلَ وَالْغَنَمَ وَكُلَّ مَا لَمْ يَصُفَّ مِنَ الطَّيْرِ وَمَا أَجَلَ لِلْحَلَالِ أَنْ يَذْبَحَهُ فِي الْحَرَمِ وَهُوَ مُخْرِمٌ فِي الْجِلِّ وَالْحَرَمِ.

٢ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ مُوسَى بْنِ سَعْدَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ سِنَانٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ: الْمُخْرِمُ يَنْحَرُ بَعِيرَهُ أَوْ يَذْبَحُ شَاتَهُ؟ قَالَ: نَعَمْ، قُلْتُ لَهُ: يَخْتَشُّ لِدَابَّتِهِ وَبَعِيرِهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَيَقْطَعُ مَا شَاءَ مِنَ الشَّجَرِ حَتَّى يَدْخُلَ الْحَرَمَ فَإِذَا دَخَلَ الْحَرَمَ فَلَا.

٢٢٦ - باب: أدب المحرم

١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمَزَةَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: إِذَا حَكَّكَتَ رَأْسَكَ فَحَكَّهُ حَكًّا رَفِيقًا وَلَا تَحْكَنَّ بِالْأَظْفَارِ وَلَكِنْ بِأَطْرَافِ الْأَصَابِعِ.

٢ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَادٍ، عَنْ حَرِيزٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: إِذَا اغْتَسَلَ الْمُخْرِمُ مِنَ الْجَنَابَةِ يَضُبُّ عَلَى رَأْسِهِ وَيُمِيزُ الشَّعْرَ بِأَنَامِلِهِ بَعْضُهُ مِنْ بَعْضٍ.

٣ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ ابْنِ فَضَالٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: لَا بَأْسَ بِأَنْ يَدْخُلَ الْمُخْرِمُ الْحَمَّامَ وَلَكِنْ لَا يَتَدَلَّكَ.

٤ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: لَيْسَ لِلْمُخْرِمِ أَنْ يَلْبِي مَنْ دَعَاهُ حَتَّى يَقْضِيَ إِحْرَامَهُ، قُلْتُ: كَيْفَ يَقُولُ؟ قَالَ: يَقُولُ: يَا سَعْدُ.

٥ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، وَأَحْمَدُ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُخْرِمِ يَتَخَلَّلُ؟ قَالَ: لَا بَأْسَ.

٦ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ: الْمُخْرِمُ يَسْتَاكُ؟ قَالَ: نَعَمْ، قُلْتُ: فَإِنْ أَذْمَى يَسْتَاكُ؟ قَالَ: نَعَمْ هُوَ مِنَ السُّنَّةِ؛ وَرُويَ أَيْضًا لَا يَسْتَذِمِي.

٧ - حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ، عَنْ ابْنِ سَمَاعَةَ، عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ، عَنْ أَبَانَ، عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ﷺ: هَلْ يَحْكُ الْمُخْرِمُ رَأْسَهُ وَيَغْتَسِلُ بِالْمَاءِ؟ قَالَ: يَحْكُ رَأْسَهُ مَا لَمْ يَتَعَمَّدْ قَتْلًا دَابَّةً وَلَا بَأْسَ بِأَنْ يَغْتَسِلَ بِالْمَاءِ وَيَضُبُّ عَلَى رَأْسِهِ مَا لَمْ يَكُنْ مُلَبَّدًا، فَإِنْ كَانَ مُلَبَّدًا فَلَا يُقِضُ عَلَى رَأْسِهِ الْمَاءُ إِلَّا مِنَ الْإِخْتِلَامِ.

٨ - الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ حَمَادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: يُكْرَهُ الْإِخْتِيَاءُ لِلْمُخْرِمِ وَيُكْرَهُ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ.

٩ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ عَنْ أَبِي

حَلَالِ الرَّازِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ، عَنْ رَجُلَيْنِ اقْتَتَلَا وَهُمَا مُحْرِمَانِ قَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ بِئْسَ مَا صَنَعَا، قُلْتُ: قَدْ فَعَلَا فَمَا الَّذِي يُلْزِمُهُمَا؟ قَالَ: عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا دَمٌ.

١٠ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْعَمَرِيِّ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُحْرِمِ يُصَارِعُ هَلْ يَصْلُحُ لَهُ؟ قَالَ: لَا يَصْلُحُ لَهُ مَخَافَةُ أَنْ يُصِيبَهُ جِرَاحٌ أَوْ يَقَعَ بَعْضُ شَعْرِهِ.

١١ - أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْكُوفِيِّ، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: سَأَلَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الْمُحْرِمِ يُعَالِجُ دَبْرَ الْجَمَلِ قَالَ: فَقَالَ: يُلْقِي عَنْهُ الدَّوَابَّ وَلَا يُذْمِيهِ.

١٢ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ ابْنِ صَدَقَةَ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُحْرِمِ يَكُونُ بِهِ الْجَرْبُ فَيُؤْذِيهِ، قَالَ: يَحْكُهُ فَإِنْ سَالَ مِنْهُ الدَّمُ فَلَا بَأْسَ.

٢٢٧ - باب: المحرم يموت

١ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَضْرٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام فِي الْمُحْرِمِ يَمُوتُ، قَالَ: يُغَسَّلُ وَيُكْفَنُ وَيُعْطَى وَجْهُهُ وَلَا يُحَنِّطُ وَلَا يُمَسُّ شَيْئًا مِنَ الطَّيِّبِ.

٢ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى، عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُحْرِمِ يَمُوتُ، قَالَ: يُغَسَّلُ وَيُكْفَنُ بِالثِّيَابِ كُلِّهَا يُضْنَعُ بِهِ كَمَا يُضْنَعُ بِالْمُجَلِّ غَيْرَ أَنَّهُ لَا يُمَسُّ الطَّيِّبِ.

٣ - مُحَمَّدٌ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ، عَنْ أَبِي مَرْزِيمَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: تُوْفِّي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بِالْأَبْوَاءِ وَهُوَ مُحْرِمٌ وَمَعَهُ الْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ وَعَبْدُ اللَّهِ وَعَبِيدُ اللَّهِ ابْنَا الْعَبَّاسِ فَكَفَّنُوهُ وَخَمَّرُوا وَجْهَهُ وَرَأْسَهُ وَلَمْ يُحَنِّطُوهُ، وَقَالَ: هَكَذَا فِي كِتَابِ عَلِيٍّ عليه السلام.

٤ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هِلَالٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَةِ الْمُحْرِمَةِ تَمُوتُ وَهِيَ طَائِمٌ، قَالَ: لَا تُمَسُّ الطَّيِّبُ وَإِنْ كُنَّ مَعَهَا نِسْوَةٌ حَلَالٌ.

٢٢٨ - باب: المحصور والمصدود وما عليهما من الكفارة

١ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَضْرٍ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ سِرْحَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ فَرْقَدٍ، عَنْ حُمْرَانَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله جِئَ صُدَّ بِالْحَدِيثِيَّةِ فَصَرَ وَأَحْلَ

وَنَحَرَ ثُمَّ انصَرَفَ مِنْهَا وَلَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ الْحَلْقُ حَتَّى يَقْضِيَ النُّسْكَ فَأَمَّا الْمَحْضُورُ فَإِنَّمَا يَكُونُ عَلَيْهِ التَّقْصِيرُ.

٢ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ؛ وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام عَنْ مُحْرِمٍ انْكَسَرَتْ سَاقُهُ أَيْ شَيْءٌ يَكُونُ حَالَهُ وَأَيُّ شَيْءٍ عَلَيْهِ؟ قَالَ: هُوَ حَلَالٌ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ، قُلْتُ: مِنَ النَّسَاءِ وَالْثِيَابِ وَالطَّيْبِ؟ فَقَالَ: نَعَمْ مِنْ جَمِيعِ مَا يَحْرُمُ عَلَى الْمُحْرِمِ؛ وَقَالَ: أَمَّا بَلْعُكَ قَوْلُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: حُلْنِي حَيْثُ حَبَسْتَنِي لِقَدْرِكَ الَّذِي قَدَّرْتَ عَلَيَّ، قُلْتُ: أَضْلَحَكَ اللَّهُ مَا تَقُولُ فِي الْحَجِّ؟ قَالَ: لَا بُدَّ أَنْ يَحُجَّ مِنْ قَابِلٍ، قُلْتُ: أَخْبِرْنِي عَنِ الْمَحْضُورِ وَالْمَضْدُودِ هُمَا سَوَاءٌ فَقَالَ: لَا، قُلْتُ: فَأَخْبِرْنِي عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله حِينَ صَدَّهُ الْمُشْرِكُونَ قَضَى عُمُرَتَهُ؟ قَالَ: لَا وَلَكِنَّهُ اغْتَمَرَ بَعْدَ ذَلِكَ.

٣ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ؛ وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ؛ وَصَفْوَانَ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: الْمَحْضُورُ غَيْرُ الْمَضْدُودِ الْمَحْضُورُ الْمَرِيضُ وَالْمَضْدُودُ الَّذِي يَصُدُّهُ الْمُشْرِكُونَ كَمَا رَدُّوا رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وَأَصْحَابَهُ لَيْسَ مِنْ مَرَضٍ وَالْمَضْدُودُ تَحِلُّ لَهُ النَّسَاءُ وَالْمَحْضُورُ لَا تَحِلُّ لَهُ النَّسَاءُ؛ قَالَ: وَسَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أُخْصِرَ فَبَعَثَ بِالْهَدْيِ قَالَ: يُوَاعِدُ أَصْحَابَهُ مِيعَاداً إِنْ كَانَ فِي الْحَجِّ فَمَجَلُّ الْهَدْيِ يَوْمَ النَّحْرِ فَإِذَا كَانَ يَوْمَ النَّحْرِ فَلْيَقْصُصْ مِنْ رَأْسِهِ وَلَا يَجِبْ عَلَيْهِ الْحَلْقُ حَتَّى يَقْضِيَ الْمَنَاسِكَ وَإِنْ كَانَ فِي عُمْرَةٍ فَلْيَنْظُرْ مِقْدَارَ دُخُولِ أَصْحَابِهِ مَكَّةَ وَالسَّاعَةَ الَّتِي يَعْذُهُمْ فِيهَا فَإِذَا كَانَ تِلْكَ السَّاعَةُ قَصَّرَ وَأَحَلَّ وَإِنْ كَانَ مَرِيضاً فِي الطَّرِيقِ بَعْدَ مَا أَحْرَمَ فَأَرَادَ الرُّجُوعَ رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ وَنَحَرَ بَدَنَهُ أَوْ أَقَامَ مَكَانَهُ حَتَّى يَبْرَأَ إِذَا كَانَ فِي عُمْرَةٍ وَإِذَا بَرَأَ فَعَلَيْهِ الْعُمْرَةُ وَاجِبَةٌ وَإِنْ كَانَ عَلَيْهِ الْحَجُّ رَجَعَ أَوْ أَقَامَ فَفَاتَهُ الْحَجُّ فَإِنَّ عَلَيْهِ الْحَجَّ مِنْ قَابِلٍ؛ فَإِنَّ الْحُسَيْنَ بْنَ عَلِيٍّ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمَا خَرَجَ مُعْتَمِراً فَمَرَضَ فِي الطَّرِيقِ فَلَبَّغَ عَلِيّاً عليه السلام ذَلِكَ وَهُوَ فِي الْمَدِينَةِ فَخَرَجَ فِي طَلَبِهِ فَأَذْرَكَهُ بِالسُّقْيَا وَهُوَ مَرِيضٌ بِهَا، فَقَالَ: يَا بَنِيَّ مَا تَشْتَكِي؟ فَقَالَ: أَشْتَكِي رَأْسِي فَدَعَا عَلِيٌّ عليه السلام يَبْدَنَهُ فَتَحَرَّهَا وَحَلَقَ رَأْسَهُ وَرَدَّهُ إِلَى الْمَدِينَةِ فَلَمَّا بَرَأَ مِنْ وَجَعِهِ اغْتَمَرَ قُلْتُ: أَرَأَيْتَ حِينَ بَرَأَ مِنْ وَجَعِهِ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ إِلَى الْعُمْرَةِ حَلَّتْ لَهُ النَّسَاءُ قَالَ: لَا تَحِلُّ لَهُ النَّسَاءُ حَتَّى يَطُوفَ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، قُلْتُ: فَمَا بَالُ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله حِينَ رَجَعَ مِنَ الْحُدَيْبِيَّةِ حَلَّتْ لَهُ النَّسَاءُ وَلَمْ يَطُفْ بِالْبَيْتِ قَالَ: لَيْسَا سَوَاءً كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله مَضْدُوداً وَالْحُسَيْنُ عليه السلام مُحْضُوراً.

٤ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ؛ وَسَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ ابْنِ رِثَابٍ، عَنْ زُرَّارَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: إِذَا أُخْصِرَ الرَّجُلُ بَعَثَ بِهِدْيِهِ فَإِذَا أَفَاقَ وَوَجَدَ مِنْ نَفْسِهِ خِفَةً فَلْيَمْضِ إِنْ ظَنَّ أَنَّهُ يُذْرِكُ النَّاسَ فَإِنْ قَدِمَ مَكَّةَ قَبْلَ أَنْ يَنْحَرَ الْهَدْيَ فَلْيَقِمْ عَلَى إِحْرَامِهِ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْ جَمِيعِ الْمَنَاسِكَ وَلَا يَنْحَرَ هَدْيَهُ وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ وَإِنْ قَدِمَ مَكَّةَ وَقَدْ نَحَرَ هَدْيَهُ فَإِنَّ عَلَيْهِ الْحَجَّ مِنْ قَابِلٍ أَوْ الْعُمْرَةَ قُلْتُ: فَإِنْ مَاتَ

وَهُوَ مُحْرَمٌ قَبْلَ أَنْ يَتَّهِيَ إِلَى مَكَّةَ؟ قَالَ: يُحْجُّ عَنْهُ إِنْ كَانَتْ حَاجَةُ الْإِسْلَامِ وَيُعْتَمَرُ إِنَّمَا هُوَ شَيْءٌ عَلَيْهِ.

٥ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: فِي الْمَحْضُورِ وَلَمْ يَسُقِ الْهَدْيَ قَالَ: يَنْسُكُ وَيَرْجِعُ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ ثَمَنَ هَدْيِ صَامَ.

٦ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَضْرٍ، عَنْ مُثَنَّى، عَنْ زُرَّارَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: إِذَا أُخْصِرَ الرَّجُلُ فَبَعَثَ بِهَدْيِهِ فَأَذَاهُ رَأْسُهُ قَبْلَ أَنْ يَنْحَرَ هَدْيَهُ فَإِنَّهُ يَذْبَحُ شَاةً فِي الْمَكَانِ الَّذِي أُخْصِرَ فِيهِ أَوْ يَصُومُ أَوْ يَتَصَدَّقُ وَالصَّوْمُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَالصَّدَقَةُ عَلَى سِتَّةِ مَسَاكِينَ نِصْفُ صَاعٍ لِكُلِّ مِسْكِينٍ.

٧ - سَهْلٌ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَضْرٍ، عَنْ رِفَاعَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَشْتَرِطُ وَهُوَ يَنْوِي الْمُتَعَةَ فَيُخْصِرُ هَلْ يُجْزِئُهُ أَنْ لَا يُحْجَّ مِنْ قَابِلٍ؟ قَالَ: يُحْجُّ مِنْ قَابِلٍ وَالْحَاجُّ مِثْلُ ذَلِكَ إِذَا أُخْصِرَ، قُلْتُ: رَجُلٌ سَاقَ الْهَدْيَ ثُمَّ أُخْصِرَ؟ قَالَ: يَبْعَثُ بِهِدْيِهِ، قُلْتُ: هَلْ يَسْتَمْتِعُ مِنْ قَابِلٍ؟ فَقَالَ: لَا وَلَكِنْ يَدْخُلُ فِي مِثْلِ مَا خَرَجَ مِنْهُ.

٨ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ يُوسُفَ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ عَرَضَ لَهُ سُلْطَانٌ فَأَخَذَهُ ظَالِمًا لَهُ يَوْمَ عَرَفَةَ قَبْلَ أَنْ يُعْرِفَ فَبَعَثَ بِهِ إِلَى مَكَّةَ فَحَبَسَهُ فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ النَّحْرِ خَلَّى سَبِيلَهُ كَيْفَ يَصْنَعُ؟ قَالَ: يَلْحَقُ فَيَقِفُ بِجَمْعٍ ثُمَّ يَنْصَرِفُ إِلَى مَنَى فَيُزِي وَيَذْبَحُ وَيَحْلِقُ وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، قُلْتُ: فَإِنْ خَلَّى عَنْهُ يَوْمَ النَّحْرِ كَيْفَ يَصْنَعُ؟ قَالَ: هَذَا مُضْذُودٌ عَنِ الْحَجِّ إِنْ كَانَ دَخَلَ مَكَّةَ مُتَمَتِّعًا بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَلْيُطِفْ بِالْبَيْتِ أُسْبُوعًا ثُمَّ يَسْعَى أُسْبُوعًا وَيَحْلِقُ رَأْسَهُ وَيَذْبَحُ شَاةً فَإِنْ كَانَ مُفْرِدًا لِلْحَجِّ فَلْيَسَّ عَلَيْهِ ذَبْحٌ وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

٩ - حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ سَمَاعَةَ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْمِثْمِيِّ عَنْ أَبَانَ، عَنْ زُرَّارَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: الْمُضْذُودُ يَذْبَحُ حَيْثُ صُدَّ وَيَرْجِعُ صَاحِبُهُ فَيَأْتِي النِّسَاءَ وَالْمَحْضُورَ يَبْعَثُ بِهِدْيِهِ وَيَعْدُهُمْ يَوْمًا فَإِذَا بَلَغَ الْهَدْيُ أَحَلَ هَذَا فِي مَكَانِهِ، قُلْتُ لَهُ: أَرَأَيْتَ إِنْ رَدُّوا عَلَيْهِ دَرَاهِمَهُ وَلَمْ يَذْبَحُوا عَنْهُ وَقَدْ أَحَلَ فَأَتَى النِّسَاءَ؟ قَالَ: فَلْيُعِدْ وَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ وَلْيُمْسِكِ الْآنَ عَنِ النِّسَاءِ إِذَا بَعَثَ.

٢٢٩ - باب: المحرم يتزوج أو يزوج ويطلق ويشتري الجوارى

١ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: الْمُحْرِمُ لَا يَنْكِحُ وَلَا يُنْكِحُ وَلَا يَخْطُبُ وَلَا يَشْهَدُ النِّكَاحَ وَإِنْ نَكَحَ فَنِكَاحُهُ بَاطِلٌ.

٢ - أَحْمَدُ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ حَرِيزٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: إِنْ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ تَزَوَّجَ وَهُوَ مُحْرِمٌ فَأَبْطَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نِكَاحَهُ.

٣ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: إِنْ الْمُحْرِمِ إِذَا تَزَوَّجَ وَهُوَ مُحْرِمٌ فُرُقَ بَيْنَهُمَا ثُمَّ لَا يَتَعَاوَدَانِ أَبَدًا.

٤ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: الْمُحْرِمُ لَا يَتَزَوَّجُ فَإِنْ فَعَلَ فَنِكَاحُهُ بَاطِلٌ.

٥ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ؛ وَسَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ ابْنِ مَجْبُوبٍ، عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: لَا يَنْبَغِي لِلرَّجُلِ الْحَلَالِ أَنْ يَزَوَّجَ مُحْرِمًا وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ لَا يَحِلُّ لَهُ، قُلْتُ: فَإِنْ فَعَلَ فَدَخَلَ بِهَا الْمُحْرِمُ؟ قَالَ: إِنْ كَانَا عَالِمَيْنِ فَإِنَّ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بَدَنَةٌ وَعَلَى الْمَرْأَةِ إِنْ كَانَتْ مُحْرِمَةً بَدَنَةٌ وَإِنْ لَمْ تَكُنْ مُحْرِمَةً فَلَا شَيْءَ عَلَيْهَا إِلَّا أَنْ تَكُونَ قَدْ عَلِمْتَ أَنَّ الَّذِي تَزَوَّجَهَا مُحْرِمٌ فَإِنْ كَانَتْ عَلِمْتَ ثُمَّ تَزَوَّجْتَهُ فَعَلَيْهَا بَدَنَةٌ.

٦ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُؤَيْدٍ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ: الْمُحْرِمُ يُطَلَّقُ وَلَا يَتَزَوَّجُ.

٧ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ حَمَادِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُحْرِمِ يُطَلَّقُ؟ قَالَ: نَعَمْ.

٨ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْبَرْقِيِّ، عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرُّضَا عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُحْرِمِ يَشْتَرِي الْجَوَارِيَ وَيَبِيعُ؟ قَالَ: نَعَمْ.

٢٣٠ - باب: المحرم يواقع امرأته قبل أن يقضي مناسكه أو محل يقع على محرمة

١ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَادٍ، عَنْ حَرِيزٍ، عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ مُحْرِمٍ غَشِيَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ مُحْرِمَةٌ؟ قَالَ: جَاهِلَيْنِ أَوْ عَالِمَيْنِ؟ قُلْتُ: أَجْنِبِي فِي الْوَجْهَيْنِ جَمِيعًا، قَالَ: إِنْ كَانَا جَاهِلَيْنِ اسْتَغْفَرَا رَبَّهُمَا وَمَضَيَا عَلَى حَجَّهِمَا وَلَيْسَ عَلَيْهِمَا شَيْءٌ وَإِنْ كَانَا عَالِمَيْنِ فُرِّقَ بَيْنَهُمَا مِنَ الْمَكَانِ الَّذِي أَخَذَا فِيهِ وَعَلَيْهِمَا بَدَنَةٌ وَعَلَيْهِمَا الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ فَإِذَا بَلَغَا الْمَكَانَ الَّذِي أَخَذَا فِيهِ فُرِّقَ بَيْنَهُمَا حَتَّى يَقْضِيَا نُسْكَهُمَا وَيَرْجِعَا إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي أَصَابَا فِيهِ مَا أَصَابَا، قُلْتُ: فَأَيُّ الْحَجَّتَيْنِ لَهُمَا؟ قَالَ الْأُولَى الَّتِي أَخَذَا فِيهَا مَا أَخَذَا وَالْآخَرَى عَلَيْهِمَا عُقُوبَةٌ.

٢ - عَلِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَادٍ، عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ رَفَعَهُ إِلَى أَحَدِهِمَا عليه السلام قَالَ: مَعْنَى يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا أَيْ لَا يَخْلُوَانِ وَأَنْ يَكُونَ مَعَهُمَا ثَالِثٌ.

٣ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ؛ وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ؛ وَصَفْوَانَ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي الْمُحْرِمِ يَقَعُ عَلَى أَهْلِهِ قَالَ: إِنْ كَانَ أَفْضَى إِلَيْهَا فَعَلَيْهِ بَدَنَةٌ وَالْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ أَفْضَى إِلَيْهَا فَعَلَيْهِ بَدَنَةٌ وَلَيْسَ عَلَيْهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ، قَالَ: وَسَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ وَقَعَ عَلَى امْرَأَتِهِ وَهُوَ مُحْرِمٌ قَالَ: إِنْ كَانَ جَاهِلًا فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ جَاهِلًا فَعَلَيْهِ سَوْقُ بَدَنَةٍ وَعَلَيْهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ فَإِذَا انْتَهَى إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي وَقَعَ بِهَا فُرِّقَ مَحْمِلُهُمَا فَلَمْ يَجْتَمِعَا فِي خِبَاءٍ وَاحِدٍ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَعَهُمَا غَيْرُهُمَا حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ.

٤ - الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام: رَجُلٌ وَقَعَ عَلَى أَهْلِهِ وَهُوَ مُحْرِمٌ؟ قَالَ: أَجَاهِلٌ أَوْ عَالِمٌ؟ قَالَ: قُلْتُ: جَاهِلٌ، قَالَ: يَسْتَغْفِرُ اللَّهُ وَلَا يَعُودُ وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

٥ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام عَنْ مُحْرِمٍ وَقَعَ أَهْلُهُ فَقَالَ: قَدْ أَتَى عَظِيمًا، قُلْتُ: أَفْتَنِي، فَقَالَ: اسْتَكَرْهَا؟ أَوْ لَمْ يَسْتَكَرْهَا؟ قُلْتُ: أَفْتَنِي فِيهِمَا جَمِيعًا، فَقَالَ: إِنْ كَانَ اسْتَكَرْهَا فَعَلَيْهِ بَدَنَتَانِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ اسْتَكَرْهَا فَعَلَيْهِ بَدَنَةٌ وَعَلَيْهَا بَدَنَةٌ وَيُفْتَرَقَانِ مِنَ الْمَكَانِ الَّذِي كَانَ فِيهِ مَا كَانَ حَتَّى يَنْتَهِيَا إِلَى مَكَّةَ وَعَلَيْهِمَا الْحُجُّ مِنْ قَابِلٍ لَا بَدَّ مِنْهُ، قَالَ: قُلْتُ: فَإِذَا انْتَهَيَا إِلَى مَكَّةَ فَهِيَ أَمْرَأَتُهُ كَمَا كَانَتْ؟ فَقَالَ: نَعَمْ هِيَ أَمْرَأَتُهُ كَمَا هِيَ، فَإِذَا انْتَهَيَا إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي كَانَ مِنْهُمَا مَا كَانَ افْتَرَقَا حَتَّى يُحَلَّا فَإِذَا أَحَلَّا فَقَدْ انْقَضَى عَنْهُمَا، فَإِنَّ أَبِي كَانَ يَقُولُ ذَلِكَ.

وفي رواية أخرى فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى بَدَنَةٍ فَأُطْعَمَ سِتْنِ مَسْكِينًا لِكُلِّ مَسْكِينٍ مُدٌّ فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ فَصِيَامٌ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ يَوْمًا وَعَلَيْهَا أَيْضًا كَوْنُهُ إِنْ لَمْ يَكُنْ اسْتَكَرْهَا.

٦ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَضْرٍ، عَنْ صَبَّاحِ الْحَدَّاءِ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ مُوسَى عليه السلام: أَخْبِرْنِي عَنْ رَجُلٍ مُجَلٍّ وَقَعَ عَلَى أَمَةٍ لَهُ مُحْرِمَةٌ؟ قَالَ: مُوسِرٌ أَوْ مُغِيرٌ؟ قُلْتُ: أَجِنِّي فِيهِمَا، قَالَ: هُوَ أَمْرَاهَا بِالْإِحْرَامِ أَوْ لَمْ يَأْمُرْهَا أَوْ أَحْرَمَتْ مِنْ قِبَلِ نَفْسِهَا؟ قُلْتُ: أَجِنِّي فِيهِمَا، فَقَالَ: إِنْ كَانَ مُوسِرًا وَكَانَ عَالِمًا أَنَّهُ لَا يَنْبَغِي لَهُ وَكَانَ هُوَ الَّذِي أَمَرَهَا بِالْإِحْرَامِ فَعَلَيْهِ بَدَنَةٌ وَإِنْ شَاءَ بَقَرَةٌ وَإِنْ شَاءَ شَاةٌ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ أَمْرَاهَا بِالْإِحْرَامِ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ مُوسِرًا كَانَ أَوْ مُغِيرًا وَإِنْ كَانَ أَمْرَاهَا وَهُوَ مُغِيرٌ فَعَلَيْهِ دَمٌ شَاةٌ أَوْ صِيَامٌ.

٧ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ بَاشَرَ أَمْرَأَتَهُ وَهُمَا مُحْرِمَانِ مَا عَلَيْهِمَا؟ فَقَالَ: إِنْ كَانَتِ الْمَرْأَةُ أَعَانَتْ بِشَهْوَةٍ مَعَ شَهْوَةِ الرَّجُلِ فَعَلَيْهِمَا الْهَذْيُ جَمِيعًا وَيُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا حَتَّى يَفْرُغَا مِنَ الْمَنَاسِكِ وَحَتَّى يَرْجِعَا إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي أَصَابَا فِيهِ مَا أَصَابَا وَإِنْ كَانَتِ الْمَرْأَةُ لَمْ تُعِنْ بِشَهْوَةٍ وَاسْتَكَرْهَا صَاحِبُهَا فَلَيْسَ عَلَيْهَا شَيْءٌ.

٢٣١ - باب: المحرم يقبل امرأته وينظر إليها بشهوة أو غير شهوة أو ينظر إلى غيرها

١ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ؛ وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ؛ وَصَفْوَانَ ابْنِ يَحْيَى، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ مُحْرِمٍ نَظَرَ إِلَى أَمْرَأَتِهِ فَأَمْنَى أَوْ أَمْدَى وَهُوَ مُحْرِمٌ؟ قَالَ: لَا شَيْءَ عَلَيْهِ وَلَكِنْ لِيُغْتَسِلَ وَيَسْتَغْفِرَ رَبَّهُ وَإِنْ حَمَلَهَا مِنْ غَيْرِ شَهْوَةٍ فَأَمْنَى

أَوْ أَمْدَى فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ وَإِنْ حَمَلَهَا أَوْ مَسَّهَا بِشَهْوَةٍ فَأَمْنَى أَوْ أَمْدَى فَعَلَيْهِ دَمٌ، وَقَالَ فِي الْمُحْرَمِ يَنْظُرُ إِلَى امْرَأَتِهِ وَيَنْزِلُهَا بِشَهْوَةٍ حَتَّى يَنْزِلَ، قَالَ: عَلَيْهِ بَدَنَةٌ.

٢ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنِ الْحَلْبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُحْرَمِ يَضَعُ يَدَهُ مِنْ غَيْرِ شَهْوَةٍ عَلَى امْرَأَتِهِ؟ قَالَ: نَعَمْ يُضْلِحُ عَلَيْهَا خِمَارَهَا وَيُضْلِحُ عَلَيْهَا ثَوْبَهَا وَمَحْمِلَهَا، قُلْتُ: أَفَيَمَسُّهَا وَهِيَ مُحْرَمَةٌ؟ قَالَ: نَعَمْ، قُلْتُ: الْمُحْرَمُ يَضَعُ يَدَهُ بِشَهْوَةٍ؟ قَالَ: يُهْرِيقُ دَمَ شَاةٍ، قُلْتُ: فَإِنْ قَبَلَ؟ قَالَ: هَذَا أَشَدُّ يَنْحَرُ بَدَنَةً.

٣ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ قَبَلَ امْرَأَتَهُ وَهُوَ مُحْرَمٌ، قَالَ: عَلَيْهِ بَدَنَةٌ وَإِنْ لَمْ يَنْزِلْ وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا.

٤ - سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً، عَنْ ابْنِ مَخْبُوبٍ، عَنْ ابْنِ رِثَابٍ، عَنْ مِسْمَعٍ أَبِي سَيَّارٍ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: يَا أَبَا سَيَّارٍ إِنْ حَالَ الْمُحْرَمُ ضَيْقَةً فَمَنْ قَبَلَ امْرَأَتَهُ عَلَى غَيْرِ شَهْوَةٍ وَهُوَ مُحْرَمٌ فَعَلَيْهِ دَمُ شَاةٍ وَمَنْ قَبَلَ امْرَأَتَهُ عَلَى شَهْوَةٍ فَأَمْنَى فَعَلَيْهِ جَزُورٌ وَيَسْتَغْفِرُ رَبَّهُ وَمَنْ مَسَّ امْرَأَتَهُ بِيَدِهِ وَهُوَ مُحْرَمٌ عَلَى شَهْوَةٍ فَعَلَيْهِ دَمُ شَاةٍ وَمَنْ نَظَرَ إِلَى امْرَأَتِهِ نَظَرَ شَهْوَةٍ فَأَمْنَى فَعَلَيْهِ جَزُورٌ وَمَنْ مَسَّ امْرَأَتَهُ أَوْ لَازَمَهَا مِنْ غَيْرِ شَهْوَةٍ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

٥ - مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام عَنِ الْمُحْرَمِ يَغْتَبُ بِأَهْلِهِ حَتَّى يُنْمِيَ مِنْ غَيْرِ جِمَاعٍ أَوْ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ مَا ذَا عَلَيْهِمَا؟ قَالَ: عَلَيْهِمَا جَمِيعاً الْكَفَّارَةُ مِثْلُ مَا عَلَى الَّذِي يُجَامِعُ.

٦ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ الْخَزَّازِ، عَنْ صَبَّاحِ الْحِذَاءِ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام قَالَ: قُلْتُ لَهُ: مَا تَقُولُ فِي مُحْرَمٍ عَبَثَ بِذِكْرِهِ فَأَمْنَى؟ قَالَ: أَرَى عَلَيْهِ مِثْلُ مَا عَلَى مَنْ أَتَى أَهْلَهُ وَهُوَ مُحْرَمٌ بَدَنَةً وَالْحَجَّ مِنْ قَابِلٍ.

٧ - أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ نَظَرَ إِلَى سَاقِ امْرَأَةٍ فَأَمْنَى، قَالَ: إِنْ كَانَ مُوسِراً فَعَلَيْهِ بَدَنَةٌ وَإِنْ كَانَ بَيْنَ ذَلِكَ فَبَقَرَةٌ وَإِنْ كَانَ فَقِيراً فَشَاةٌ، أَمَا إِنِّي لَمْ أَجْعَلْ ذَلِكَ عَلَيْهِ مِنْ أَجْلِ الْمَاءِ وَلَكِنْ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ نَظَرَ إِلَى مَا لَا يَحِلُّ لَهُ.

٨ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ فِي مُحْرَمٍ نَظَرَ إِلَى غَيْرِ أَهْلِهِ فَأَنْزَلَ قَالَ: عَلَيْهِ دَمٌ لِأَنَّهُ نَظَرَ إِلَى غَيْرِ مَا يَحِلُّ لَهُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ أَنْزَلَ فَلْيَتَّقِ اللَّهَ وَلَا يَعُدَّ وَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ.

٩ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ التَّهْدِي، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ، عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ

الحُسَيْنِ ابْنِ حَمَادٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الْمُحْرَمِ يَقْبَلُ أُمَّهُ، قَالَ: لَا بَأْسَ هَذِهِ قُبْلَةُ رَحْمَةٍ إِنَّمَا يُكْرَهُ قُبْلَةُ الشَّهْوَةِ.

١٠ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ وَهْبِ بْنِ حَفْصٍ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ يَسْمَعُ كَلَامَ امْرَأَةٍ مِنْ خَلْفِ حَائِطٍ وَهُوَ مُحْرِمٌ فَتَشْهَى حَتَّى أَنْزَلَ قَالَ: لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ.

١١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَضْرٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي مُحْرِمٍ اسْتَمَعَ عَلَى رَجُلٍ يُجَامِعُ أَهْلَهُ فَأَمْنَى، قَالَ: لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ.

١٢ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَضْرٍ، عَنْ سَمَاعَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي الْمُحْرَمِ تَنَعَّتْ لَهُ الْمَرَأَةُ الْجَمِيلَةُ الْخَلْقَةَ فِيمَنِي، قَالَ: لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ.

٢٣٢ - باب: المحرم يأتي أهله وقد قضى بعض مناسكه

١ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخُرَّازِ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ مُخْرِزٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ وَقَعَ عَلَى أَهْلِهِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ طَوَافَ النِّسَاءِ قَالَ: لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ فَمَخَرَجْتُ إِلَى أَصْحَابِنَا فَأَخْبَرْتُهُمْ فَقَالُوا: اتَّقَاكَ، هَذَا مُسَرٌّ قَدْ سَأَلَهُ عَنْ مِثْلِ مَا سَأَلْتَ فَقَالَ لَهُ: عَلَيْكَ بَدَنَةٌ، قَالَ: فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ فَقُلْتُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنِّي أَخْبَرْتُ أَصْحَابَنَا بِمَا أَجَبْتَنِي فَقَالُوا: اتَّقَاكَ هَذَا مُسَرٌّ قَدْ سَأَلَهُ عَمَّا سَأَلْتَ فَقَالَ لَهُ: عَلَيْكَ بَدَنَةٌ، فَقَالَ: إِنْ ذَلِكَ كَانَ بَلْعُهُ فَهَلْ بَلَعَكَ؟ قُلْتُ: لَا قَالَ: لَيْسَ عَلَيْكَ شَيْءٌ.

٢ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَبِي خَالِدٍ الْقَمَاطِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ وَقَعَ عَلَى امْرَأَتِهِ يَوْمَ النَّحْرِ قَبْلَ أَنْ يَزُورَ، قَالَ: إِنْ كَانَ وَقَعَ عَلَيْهَا بِشَهْوَةٍ فَعَلَيْهِ بَدَنَةٌ وَإِنْ كَانَ غَيْرَ ذَلِكَ فَبَقَرَةٌ، قُلْتُ: أَوْ شَاةٌ؟ قَالَ: أَوْ شَاةٌ.

٣ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ مُتَمَتِّعٍ وَقَعَ عَلَى أَهْلِهِ وَلَمْ يَزُرْ، قَالَ: يَنْحَرُ جَزُورًا وَقَدْ خَشِيتُ أَنْ يَكُونَ قَدْ تُلِمَ حُجُّهُ إِنْ كَانَ عَالِمًا وَإِنْ كَانَ جَاهِلًا فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ. وَسَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ وَقَعَ عَلَى امْرَأَتِهِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ طَوَافَ النِّسَاءِ قَالَ: عَلَيْهِ جَزُورٌ سَمِينَةٌ وَإِنْ كَانَ جَاهِلًا فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ، قَالَ: وَسَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ قَبْلَ امْرَأَتِهِ وَقَدْ طَافَ طَوَافَ النِّسَاءِ وَلَمْ تَطْلِفْ هِيَ قَالَ: عَلَيْهِ دَمٌ يَهْرِيقُهُ مِنْ عِنْدِهِ.

٤ - أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ عِيصِ بْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ وَقَعَ أَهْلُهُ حِينَ ضَحَى قَبْلَ أَنْ يَزُورَ النَّبِيَّتَ، قَالَ: يَهْرِيقُ دَمًا.

٥ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: إِذَا وَقَعَ الْمُخْرِمُ امْرَأَتَهُ قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَ الْمُرْدَلِفَةَ لَعَلَّهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ.

٦ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، وَسَهْلٍ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ ابْنِ مَخْبُوبٍ، عَنْ ابْنِ رِثَابٍ، عَنْ حُمْرَانَ بْنِ أَغَيْنَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ كَانَ عَلَيْهِ طَوَافُ النِّسَاءِ وَخَذَهُ قَطَافٌ مِنْهُ خَمْسَةَ أَشْوَاطٍ ثُمَّ عَمَرَهُ بَطْنُهُ فَخَافَ أَنْ يَنْذُرَهُ فَخَرَجَ إِلَى مَنْزِلِهِ فَتَقَضَّى ثُمَّ غَشِيَ جَارِيَتَهُ، قَالَ: يَغْتَسِلُ ثُمَّ يَرْجِعُ فَيَطُوفُ بِالنِّبْتِ طَوَافَيْنِ تَمَامَ مَا كَانَ قَدْ بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ طَوَافِهِ وَيَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَلَا يَعُودُ وَإِنْ كَانَ طَافَ طَوَافَ النِّسَاءِ قَطَافٌ مِنْهُ ثَلَاثَةُ أَشْوَاطٍ ثُمَّ خَرَجَ فَعَشِيَ فَقَدْ أَفْسَدَ حَجَّهُ وَعَلَيْهِ بَذَنَةٌ وَيَغْتَسِلُ ثُمَّ يَعُودُ فَيَطُوفُ أُسْبُوعاً.

٧ - ابْنُ مَخْبُوبٍ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْعَبْدِيِّ، عَنْ عُيَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ طَافَ بِالنِّبْتِ أُسْبُوعاً طَوَافَ الْفَرِيضَةِ ثُمَّ سَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ أَرْبَعَةَ أَشْوَاطٍ ثُمَّ عَمَرَهُ بَطْنُهُ فَخَرَجَ فَقَضَى حَاجَتَهُ ثُمَّ غَشِيَ أَهْلَهُ، قَالَ: يَغْتَسِلُ ثُمَّ يَعُودُ فَيَطُوفُ ثَلَاثَةَ أَشْوَاطٍ وَيَسْتَغْفِرُ رَبَّهُ وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ؛ قُلْتُ: فَإِنْ كَانَ طَافَ بِالنِّبْتِ طَوَافَ الْفَرِيضَةِ قَطَافٌ أَرْبَعَةَ أَشْوَاطٍ ثُمَّ عَمَرَهُ بَطْنُهُ فَخَرَجَ فَقَضَى حَاجَتَهُ فَعَشِيَ أَهْلَهُ، فَقَالَ: أَفْسَدَ حَجَّهُ وَعَلَيْهِ بَذَنَةٌ وَيَغْتَسِلُ ثُمَّ يَرْجِعُ فَيَطُوفُ أُسْبُوعاً ثُمَّ يَسْعَى وَيَسْتَغْفِرُ رَبَّهُ، قُلْتُ: كَيْفَ لَمْ تَجْعَلْ عَلَيْهِ حِينَ غَشِيَ أَهْلَهُ قَبْلَ أَنْ يَفْرُغَ مِنْ طَوَافِهِ، قَالَ: إِنَّ الطَّوَافَ فَرِيضَةٌ وَفِيهِ صَلَاةٌ وَالسَّعْيُ سُنَّةٌ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قُلْتُ: أَلَيْسَ اللَّهُ يَقُولُ: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ سَعَابِرِ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١٥٨] قَالَ: بَلَى وَلَكِنْ قَدْ قَالَ فِيهِمَا: ﴿وَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ﴾ فَلَوْ كَانَ السَّعْيُ فَرِيضَةً لَمْ يَقُلْ: فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا.

٨ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَقُطِينٍ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ قَالَ: لَا امْرَأَتَهُ أَوْ لِحَارِيتَهُ بَعْدَ مَا حَلَقَ فَلَمْ يَطُفْ وَلَمْ يَسْعَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ: اطْرَحِي ثَوْبَكَ وَنَظَرِي إِلَى فَرْجِهَا، قَالَ: لَا شَيْءَ عَلَيْهِ إِذَا لَمْ يَكُنْ غَيْرَ النَّظَرِ.



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

أبواب الصيد

٢٣٣ - باب: النهي عن الصيد وما يصنع به إذا أصابه المحرم والمحل في الحل والحرم

١ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ؛ وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَادٍ، عَنِ الْحَلْبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: لَا تَسْتَحِلَّ شَيْئاً مِنَ الصَّيْدِ وَأَنْتَ حَرَامٌ وَلَا وَأَنْتَ حَلَالٌ فِي الْحَرَمِ وَلَا تَذَلَّنْ عَلَيْهِ مُحَلًّا وَلَا مُحَرِّمًا فَيُضْطَاوُهُ وَلَا تُشِرْ إِلَيْهِ فَيُسْتَحِلَّ مِنْ أَجْلِكَ فَإِنَّ فِيهِ فِدَاءً لِمَنْ تَعَمَّدَهُ.

٢ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ؛ وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ جَمِيعاً، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبُخْتَرِيِّ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: الْمُحَرَّمُ لَا يَذُلُّ عَلَى الصَّيْدِ فَإِنْ ذَلَّ عَلَيْهِ فَقُتِلَ فَعَلَيْهِ الْفِدَاءُ.

٣ - ابْنُ أَبِي عُمَيْرٍ؛ وَصَفْوَانُ بْنُ يَحْيَى جَمِيعاً، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: لَا تَأْكُلْ مِنَ الصَّيْدِ وَأَنْتَ حَرَامٌ وَإِنْ كَانَ [الَّذِي] أَصَابَهُ مُحَلٌّ وَلَيْسَ عَلَيْكَ فِدَاءٌ مَا أَتَيْتَهُ بِجَهَالَةٍ إِلَّا الصَّيْدَ فَإِنَّ عَلَيْكَ فِيهِ الْفِدَاءَ بِجَهْلٍ كَانَ أَوْ يَعْمِدُ.

٤ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَصْرٍ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرُّضَا عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُحَرَّمِ يَصِيدُ الصَّيْدَ بِجَهَالَةٍ، قَالَ: عَلَيْهِ كَفَّارَةٌ، قُلْتُ: فَإِنَّهُ أَصَابَهُ خَطَأً، قَالَ: وَأَيُّ شَيْءٍ الْخَطَأُ عِنْدَكَ؟ قُلْتُ: يَرْمِي هَذِهِ النُّخْلَةَ فَيُصِيبُ نَخْلَةَ أُخْرَى، قَالَ: نَعَمْ هَذَا الْخَطَأُ وَعَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ، قُلْتُ: فَإِنَّهُ أَخَذَ طَائِراً مُتَعَمِّداً فَلَذَبَحَهُ وَهُوَ مُحَرَّمٌ؟ قَالَ: عَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ، قُلْتُ: أَلَسْتَ قُلْتُ: إِنَّ الْخَطَأَ وَالْجَهَالََةَ وَالْعَمْدَ لَيْسُوا بِسَوَاءٍ فَلِأَيِّ شَيْءٍ يُفْضَلُ الْمُتَعَمِّدُ الْجَاهِلُ وَالْخَاطِئُ؟ قَالَ: إِنَّهُ أُنِيمَ وَلَعِبَ بِدِينِهِ.

٥ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ؛ وَأَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَخْبُوبٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِثَابٍ، عَنْ وَسَمِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: إِذَا رَمَى الْمُحَرَّمُ صَيْداً فَأَصَابَ اثْنَيْنِ فَإِنَّ عَلَيْهِ كَفَّارَتَيْنِ جَزَاؤُهُمَا.

٦ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَى؛ وَابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: إِذَا أَصَابَ الْمُحَرَّمُ الصَّيْدَ فِي الْحَرَمِ وَهُوَ مُحَرَّمٌ فَإِنَّهُ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَذْفُوهُ وَلَا يَأْكُلَهُ أَحَدٌ وَإِذَا أَصَابَهُ فِي الْحِلِّ فَإِنَّ الْحَلَالَ يَأْكُلُهُ وَعَلَيْهِ هُوَ الْفِدَاءُ.

٧ - أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: رَجُلٌ أَصَابَ مِنْ صَيْدِ أَصَابِهِ مُحْرِمٌ وَهُوَ حَلَالٌ؟ قَالَ: فَلْيَأْكُلْ مِنْهُ الْحَلَالُ وَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ إِنَّمَا الْفِدَاءُ عَلَى الْمُحْرِمِ.

٨ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيْسَى، عَنْ حَرِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ لُحُومِ الْوَحْشِ تُهْدَى إِلَى الرَّجُلِ وَلَمْ يَعْلَمْ صَيْدَهَا وَلَمْ يَأْمُرْ بِهِ أَيَّاكُلْهُ؟ قَالَ: لَا، قَالَ: وَسَأَلْتُهُ أَيَّاكُلُ قَدِيدَ الْوَحْشِ مُحْرِمٌ؟ قَالَ: لَا.

٩ - أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ جَمِيلٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: الصَّيْدُ يَكُونُ عِنْدَ الرَّجُلِ مِنَ الْوَحْشِ فِي أَهْلِهِ أَوْ مِنَ الطَّيْرِ يُحْرِمُ وَهُوَ فِي مَنْزِلِهِ؟ قَالَ: لَا بَأْسَ لَا يَضُرُّهُ.

١٠ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: مَا وَطِئْتُهُ أَوْ وَطِئْتُه بِعَيْرِكَ وَأَنْتَ مُحْرِمٌ فَعَلَيْكَ فِدَاؤُهُ، وَقَالَ: اَعْلَمْ أَنَّهُ لَيْسَ عَلَيْكَ فِدَاءُ شَيْءٍ أَتَيْتَهُ وَأَنْتَ جَاهِلٌ بِهِ وَأَنْتَ مُحْرِمٌ فِي حَجِّكَ وَلَا فِي عُمْرَتِكَ إِلَّا الصَّيْدَ فَإِنَّ عَلَيْكَ فِيهِ الْفِدَاءَ بِجَهَالَةٍ كَانَ أَوْ يَعْمَدٍ.

١١ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ فِي الْمُحْرِمِ يُصِيبُ الصَّيْدَ فَيَذِمُّهُ ثُمَّ يُرْسِلُهُ قَالَ: عَلَيْهِ جَزَاؤُهُ.

٢٣٤ - باب: المحرم يضطر إلى الصيد والميتة

١ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنِ الْحَلْبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُحْرِمِ يُضْطَرُّ فَيَجِدُ الْمَيْتَةَ وَالصَّيْدَ أَيُّهُمَا يَأْكُلُ؟ قَالَ: يَأْكُلُ مِنَ الصَّيْدِ مَا يَحِبُّ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ مَالِهِ؟ قُلْتُ بَلَى، قَالَ: إِنَّمَا عَلَيْهِ الْفِدَاءُ فَلْيَأْكُلْ وَلْيَفِدْهُ.

٢ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ فَضَالٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الْمُضْطَرِّ إِلَى الْمَيْتَةِ وَهُوَ يَجِدُ الصَّيْدَ قَالَ: يَأْكُلُ الصَّيْدَ، قُلْتُ: إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَحَلَّ لَهُ الْمَيْتَةَ إِذَا اضْطُرَّ إِلَيْهَا وَلَمْ يَجِدْ لَهُ الصَّيْدَ، قَالَ: تَأْكُلُ مِنْ مَالِكَ أَحَبَّ إِلَيْكَ أَوْ مِنْ مَيْتَةٍ؟ قُلْتُ: مِنْ مَالِي، قَالَ: هُوَ مَالُكَ لِأَنَّ عَلَيْكَ فِدَاءَهُ، قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدِي مَالٌ؟ قَالَ: تَقْتَضِيهِ إِذَا رَجَعْتَ إِلَى مَالِكَ.

٣ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَخْبُوبٍ، عَنْ شِهَابٍ، عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ، وَزُرَّارَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي رَجُلٍ اضْطُرَّ إِلَى مَيْتَةٍ وَصَيْدٍ وَهُوَ مُحْرِمٌ، قَالَ: يَأْكُلُ الصَّيْدَ وَيَفِدِي.

٢٣٥ - باب: المحرم يصيد الصيد من أين يفديه وأين يذبحه

١ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ؛ [وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ، عَنِ

ابن أبي عمير [وصفوان، عن معاوية بن عمار قال: يقدي المَحْرُمُ فِدَاءَ الصَّيْدِ مِنْ حَيْثُ أَصَابَهُ.

٢ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ بَعْضِ رِجَالِهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: مَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ هَدْيٌ فِي إِخْرَامِهِ فَلَهُ أَنْ يَنْحَرَهُ حَيْثُ شَاءَ إِلَّا فِدَاءَ الصَّيْدِ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: ﴿هَدْيًا بَلِغَ الْكَعْبَةِ﴾ [المائدة: ٩٥].

٣ - أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: مَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ فِدَاءُ صَيْدٍ أَصَابَهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ فَإِنْ كَانَ حَاجًّا نَحَرَ هَدْيَهُ الَّذِي يَجِبُ عَلَيْهِ بِمَنَى وَإِنْ كَانَ مُعْتَمِرًا نَحَرَ بِمَكَّةَ قُبَالَه الْكَعْبَةِ.

٤ - الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوُشَاءِ، عَنْ أَبَانٍ، عَنْ زُرَّارَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: فِي الْمُحْرِمِ إِذَا أَصَابَ صَيْدًا فَوَجِبَ عَلَيْهِ الْفِدَاءُ فَعَلَيْهِ أَنْ يَنْحَرَهُ إِنْ كَانَ فِي الْحَجِّ بِمَنَى حَيْثُ يَنْحَرُ النَّاسُ فَإِنْ كَانَ فِي عُمْرَةٍ نَحَرَ بِمَكَّةَ وَإِنْ شَاءَ تَرَكَهُ إِلَى أَنْ يَفْدَمَ فَيَشْتَرِيهِ فَإِنَّهُ يُجْزَى عَنْهُ.

٢٣٦ - باب: كفارات ما أصاب المحرم من الوحش

١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ عَنْ أَبِي بصير، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ مُحْرِمٍ أَصَابَ نَعَامَةً أَوْ حِمَارًا وَخَشِيَ قَالَ: عَلَيْهِ بَدَنَةٌ قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى بَدَنَةٍ؟ قَالَ: فَلْيُطْعِمْ سِتِينَ مِسْكِينًا، قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى أَنْ يَتَصَدَّقَ؟ قَالَ: فَلْيُصِمْ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ يَوْمًا وَالصَّدَقَةُ مَدٌّ عَلَى كُلِّ مِسْكِينٍ قَالَ: وَسَأَلْتُهُ عَنْ مُحْرِمٍ أَصَابَ بَقَرَةً، قَالَ: عَلَيْهِ بَقَرَةٌ، قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى بَقَرَةٍ؟ قَالَ: فَلْيُطْعِمْ ثَلَاثِينَ مِسْكِينًا، قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى أَنْ يَتَصَدَّقَ؟ قَالَ: فَلْيُصِمْ تِسْعَةَ أَيَّامٍ، قُلْتُ: فَإِنْ أَصَابَ ظَلِيًّا قَالَ: عَلَيْهِ شَاةٌ، قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ؟ قَالَ: فإِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينٍ فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى مَا يَتَصَدَّقُ بِهِ فَعَلَيْهِ صِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ.

٢ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ دَاوُدَ الرَّقِّي، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي الرَّجُلِ يَكُونُ عَلَيْهِ بَدَنَةٌ وَاجِبَةٌ فِي فِدَاءٍ، قَالَ: إِذَا لَمْ يَجِدْ بَدَنَةً فَسَبْعُ شِيَاءٍ فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ صَامَ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ يَوْمًا.

٣ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ فَضَالٍ، عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: «أَوْ عَذْلٌ ذَلِكَ صِيَامًا» قَالَ: يَتِمُّنُ قِيَمَةُ الْهَدْيِ طَعَامًا ثُمَّ يَصُومُ لِكُلِّ مَدٍّ يَوْمًا فَإِذَا زَادَتْ الْأُمْدَادُ عَلَى شَهْرَيْنِ فَلَيْسَ عَلَيْهِ أَكْثَرُ مِنْهُ.

٤ - أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ الْحُسَيْنِ جَمِيعًا، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: قُلْتُ لَهُ: الْمُحْرِمُ يَقْتُلُ نَعَامَةً قَالَ: عَلَيْهِ بَدَنَةٌ مِنَ الْإِبِلِ قُلْتُ: يَقْتُلُ حِمَارًا وَخَشِيَ؟ قَالَ: عَلَيْهِ بَدَنَةٌ، قُلْتُ: فَالْبَقَرَةُ، قَالَ: بَقَرَةٌ.

٥ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ جَمِيلٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي مُحْرِمٍ قَتَلَ نَعَامَةً، قَالَ: عَلَيْهِ بَذَنَةٌ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فِإِطْعَامِ سِتِّينَ مَسْكِينًا وَقَالَ: إِنْ كَانَ قِيَمَةُ الْبَذَنَةِ أَكْثَرَ مِنْ إِطْعَامِ سِتِّينَ مَسْكِينًا لَمْ يَزِدْ عَلَى إِطْعَامِ سِتِّينَ مَسْكِينًا وَإِنْ كَانَ قِيَمَةُ الْبَذَنَةِ أَقَلَّ مِنْ إِطْعَامِ سِتِّينَ مَسْكِينًا لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ إِلَّا قِيَمَةُ الْبَذَنَةِ.

٦ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَضْرٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي مُحْرِمٍ رَمَى ظَنِيًّا فَأَصَابَهُ فِي يَدِهِ فَعَرَجَ مِنْهَا قَالَ: إِنْ كَانَ الظَّنِّي مَشَى عَلَيْهَا وَرَعَى فَعَلَيْهِ رُبْعُ قِيَمَتِهِ وَإِنْ كَانَ ذَهَبَ عَلَى وَجْهِهِ فَلَمْ يَذَرِ مَا صَنَعَ فَعَلَيْهِ الْفِدَاءُ لِأَنَّهُ لَا يَذَرِي لَعَلَّهُ قَدْ هَلَكَ.

٧ - سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ قَتَلَ ثَغْلَبًا قَالَ: عَلَيْهِ دَمٌ قُلْتُ: فَأَرْبَابًا، قَالَ: مِثْلُ مَا عَلَى الثَّغْلَبِ.

٨ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَضْرٍ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ مُحْرِمٍ أَصَابَ أَرْبَابًا أَوْ ثَغْلَبًا، قَالَ: فِي الْأَرْبَابِ شَاءَ.

٩ - سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مَخْبُوبٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِثَابٍ، عَنْ مِسْمَعٍ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام ؛ وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ مِسْمَعِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: الْيَرْبُوعُ وَالْقَنْقَذُ وَالضَّبُّ إِذَا أَصَابَهُ الْمُحْرِمُ فَعَلَيْهِ جَذْيٌ وَالْجَذْيُ خَيْرٌ مِنْهُ وَإِنَّمَا جُعِلَ عَلَيْهِ هَذَا كَمَا يَنْكُلُ عَنْ صَيْدٍ غَيْرِهِ.

١٠ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ ابْنِ مَخْبُوبٍ؛ وَعِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مَخْبُوبٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِثَابٍ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: إِذَا أَصَابَ الْمُحْرِمُ الصَّيْدَ وَلَمْ يَجِدْ مَا يُكْفِّرُ مِنْ مَوْضِعِهِ الَّذِي أَصَابَ فِيهِ الصَّيْدَ قَوْمَ جَزَاؤُهُ مِنَ النَّعَمِ دَرَاهِمَ ثَمَّ قَوْمَتِ الدَّرَاهِمُ طَعَامًا لِكُلِّ مَسْكِينٍ نِصْفَ صَاعٍ فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى الطَّعَامِ صَامَ لِكُلِّ نِصْفِ صَاعٍ يَوْمًا.

١١ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَصَابَ بَيْضَ نَعَامَةٍ وَهُوَ مُحْرِمٌ، قَالَ: يُرْسَلُ الْفَخْلُ فِي الْإِبِلِ عَلَى عَدَدِ الْبَيْضِ؛ قُلْتُ: فَإِنَّ الْبَيْضَ يَفْسُدُ كُلُّهُ وَيَضْلُحُ كُلُّهُ، قَالَ: مَا يُتَبَّعُ مِنَ الْهَذْيِ فَهُوَ هَذْيٌ بِالْبَيْضِ الْكَعْبَةِ وَإِنْ لَمْ يُتَبَّعْ فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ إِبِلًا فَعَلَيْهِ لِكُلِّ بَيْضَةٍ شَاءَ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَالْصَّدَقَةُ عَلَى عَشْرَةِ مَسَاكِينَ لِكُلِّ مَسْكِينٍ مِدٍّ فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ.

١٢ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِثَابٍ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى لِرَجُلٍ مُحْرِمٍ، بَيْضَ نَعَامَةٍ فَأَكَلَهُ الْمُحْرِمُ قَالَ:

عَلَى الَّذِي اشْتَرَاهُ لِلْمُحْرِمِ فِدَاءٌ وَعَلَى الْمُحْرِمِ فِدَاءٌ، قُلْتُ: وَمَا عَلَيْهِمَا؟ قَالَ: عَلَى الْمُحِلِّ جَزَاءٌ قِيمَةُ الْبَيْضِ لِكُلِّ بَيْضَةٍ ذَرَاهِمٌ وَعَلَى الْمُحْرِمِ الْجَزَاءُ لِكُلِّ بَيْضَةٍ شَاةٌ.

عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَخْبُوبٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِثَابٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ مِثْلَهُ.
١٣ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَرِيعٍ، عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي رَجُلٍ مَرَّ وَهُوَ مُحْرِمٌ فَأَخَذَ طَيِّبَةً فَأَخْتَلَبَهَا وَشَرِبَ لَبَنَهَا قَالَ: عَلَيْهِ دَمٌ وَجَزَاءٌ فِي الْحَرَمِ.

١٤ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ الْمُبَارَكِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ، عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ مُحْرِمٍ كَسَرَ قَرْنَ ظَنِي، قَالَ: يَجِبُ عَلَيْهِ الْفِدَاءُ، قَالَ: قُلْتُ: فَإِنْ كَسَرَ يَدَهُ؟ قَالَ: إِنْ كَسَرَ يَدَهُ وَلَمْ يَرَعْ فَعَلَيْهِ دَمٌ شَاةٌ.

٢٣٧ - باب: كفارة ما أصاب المحرم من الطير والبيض

١ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى، عَنْ حَرِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: الْمُحْرِمُ إِذَا أَصَابَ حَمَامَةً فِيهَا شَاةٌ وَإِنْ قَتَلَ فِرَاحَهُ فِيهِ حَمَلٌ وَإِنْ وَطِئَ الْبَيْضَ فَعَلَيْهِ ذَرَاهِمٌ.

٢ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ، عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: فِي الْحَمَامَةِ وَأَشْبَاهِهَا إِذَا قَتَلَهَا الْمُحْرِمُ شَاةٌ وَإِنْ كَانَ فِرَاحًا فَعَدْلُهَا مِنَ الْخُمُلَانِ وَقَالَ فِي رَجُلٍ وَطِئَ بَيْضَ نَعَامَةٍ فَقَدَعَهَا وَهُوَ مُحْرِمٌ، فَقَالَ: قَضَى فِيهِ عَلِيُّ عليه السلام أَنْ يُرْسَلَ الْفَحْلُ عَلَى مِثْلِ عَدَدِ الْبَيْضِ مِنَ الْإِبِلِ فَمَا لَقِحَ وَسَلِمَ حَتَّى يُتَبَّحَ كَانَ التَّاجُ هَذَا بَالِغَ الْكُفَّةِ.

٣ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، وَسَهْلٍ بْنِ زِيَادٍ جَمِيعًا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي نَصْرِ، عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: إِذَا قَتَلَ الْمُحْرِمُ قَطَاةً فَعَلَيْهِ حَمَلٌ قَدْ فُطِمَ مِنَ اللَّبَنِ وَرَعَى مِنَ الشَّجَرِ.

٤ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ سِنَانٍ، عَنِ ابْنِ مُسْكَانٍ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ مُحْرِمٍ وَطِئَ بَيْضَ قَطَاةٍ فَشَدَحَهُ قَالَ: يُرْسَلُ الْفَحْلُ فِي عَدَدِ الْبَيْضِ مِنَ الْغَنَمِ كَمَا يُرْسَلُ الْفَحْلُ فِي عَدَدِ الْبَيْضِ مِنَ النَّعَامِ فِي الْإِبِلِ.

٥ - أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: فِي كِتَابِ عَلِيِّ صَلَوَاتِ اللَّهِ عَلَيْهِ فِي بَيْضِ الْقَطَاةِ بَكَارَةً مِنَ الْغَنَمِ إِذَا أَصَابَهُ الْمُحْرِمُ مِثْلَ مَا فِي بَيْضِ النَّعَامِ بَكَارَةً مِنَ الْإِبِلِ.

٦ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ أَبِي

بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ قَتَلَ قَرْخًا وَهُوَ مُحَرَّمٌ فِي غَيْرِ الْحَرَمِ، فَقَالَ: عَلَيْهِ حَمَلٌ وَلَيْسَ عَلَيْهِ قِيمَةٌ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِي الْحَرَمِ.

٧ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى، عَنْ يَاسِينَ الصَّرِيرِ، عَنْ حَرِيزٍ، عَمَّنْ حَدَّثَهُ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ قِيمَةِ مَا فِي الْقُمْرِيِّ وَالذَّبْيِيِّ وَالسَّمَانِيِّ وَالْعُصْفُورِ وَالْبُلْبُلِ فَقَالَ: قِيمَتُهُ فَإِنْ أَصَابَهُ وَهُوَ مُحَرَّمٌ بِالْحَرَمِ فَقِيمَتَانِ لَيْسَ عَلَيْهِ فِيهِ دَمٌ.

٨ - أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي الْقُبْرَةِ وَالْعُصْفُورِ وَالصَّغْوَةِ يَقْتُلُهُمُ الْمُحَرَّمُ قَالَ: عَلَيْهِ مُدٌّ مِنْ طَعَامٍ لِكُلِّ وَاحِدٍ.

٩ - مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: فِي كِتَابِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام مَنْ أَصَابَ قَطَاةً أَوْ حَجَلَةً أَوْ دُرَاجَةً أَوْ نَظِيرَهُنَّ فَعَلَيْهِ دَمٌ.

١٠ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرِ، عَنْ حَمَادِ بْنِ عُثْمَانَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: رَجُلٌ أَصَابَ طَيْرَيْنِ وَاحِدٌ مِنْ حَمَامِ الْحَرَمِ وَالْآخَرُ مِنْ حَمَامِ غَيْرِ الْحَرَمِ؟ قَالَ: يَشْتَرِي بِقِيمَةِ الَّذِي مِنْ حَمَامِ الْحَرَمِ قَمَحًا يُطْعِمُهُ حَمَامِ الْحَرَمِ وَيَتَصَدَّقُ بِجَزَاءِ الْآخَرِ.

٢٣٨ - باب: القوم يجتمعون على الصيد وهم محرمون

١ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ؛ وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ جَمِيعاً عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ؛ وَصَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى جَمِيعاً، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام عَنْ رَجُلَيْنِ أَصَابَا صَيْدًا وَهُمَا مُحَرَّمَانِ الْجَزَاءِ بَيْنَهُمَا أَوْ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا جَزَاءٌ؟ فَقَالَ: لَا بَلْ عَلَيْهِمَا أَنْ يَجْزِيَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا الصَّيْدَ، قُلْتُ: إِنْ بَعْضُ أَصْحَابِنَا سَأَلَنِي عَنْ ذَلِكَ فَلَمْ أَذِرْ مَا عَلَيْهِ، فَقَالَ: إِذَا أَصَبْتُمْ مِثْلَ هَذَا فَلَمْ تَذَرُوا فَعَلَيْكُمْ بِالْإِخْتِيَاظِ حَتَّى تَسْأَلُوا عَنْهُ فَتَعْلَمُوا.

عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ يُونُسَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ مِثْلَهُ.

٢ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ معاويةَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: إِذَا اجْتَمَعَ قَوْمٌ عَلَى صَيْدٍ وَهُمْ مُحَرَّمُونَ فِي صَيْدِهِ أَوْ أَكَلُوا مِنْهُ فَعَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ قِيمَتُهُ.

٣ - أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ أَيْمَنَ، عَنْ يُونُسَ الطَّاطَرِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام صَيْدٌ أَكَلَهُ قَوْمٌ مُحَرَّمُونَ؟ قَالَ: عَلَيْهِمْ شَاةٌ وَلَيْسَ عَلَى الَّذِي ذَبَحَهُ إِلَّا شَاةٌ.

٤ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ قَوْمٍ اشْتَرَوْا صَيْدًا فَقَالَتْ: رَفِيقَةٌ لَهُمْ اجْعَلُوا لِي فِيهِ بِدْرَهُمْ فَجَعَلُوا لَهَا، فَقَالَ: عَلَى كُلِّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ فِدَاءٌ.

٥ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ أَبِي وَلَادٍ الْحَنَاطِ قَالَ: خَرَجْنَا سِتَّةَ نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِنَا إِلَى مَكَّةَ فَأَوْقَدْنَا نَارًا عَظِيمَةً فِي بَعْضِ الْمَنَازِلِ أَرَدْنَا أَنْ نَطْرَحَ عَلَيْهَا لَحْمًا ذَكِيًّا وَكُنَّا مُخْرِمِينَ فَمَرَّ بِنَا طَائِرٌ صَافٍ - قَالَ: حَمَامَةٌ أَوْ شِبْهُهَا - فَأَحْرَقَتْ جَنَاحَهُ فَسَقَطَ فِي النَّارِ فَمَاتَ فَاعْتَمَنَّا لِذَلِكَ فَدَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام بِمَكَّةَ فَأَخْبَرْتُهُ وَسَلَّطْتُ فَقَالَ: عَلَيْكُمْ فِدَاءٌ وَاحِدٌ دَمُ شَاةٍ تُشْتَرِكُونَ فِيهِ جَمِيعًا لِأَنَّ ذَلِكَ كَانَ مِنْكُمْ عَلَى غَيْرِ تَعَمُّدٍ وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ مِنْكُمْ تَعَمُّدًا لَيَقَعَ فِيهَا الصَّيْدُ فَوَقَعَ أَلَزَمْتُ كُلَّ رَجُلٍ مِنْكُمْ دَمَ شَاةٍ؛ قَالَ أَبُو وَلَادٍ وَكَانَ ذَلِكَ مِنَّا قَبْلَ أَنْ نَدْخُلَ الْحَرَمَ.

٦ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ شِهَابٍ، عَنْ زُرَّارَةَ، عَنْ أَحَدِهِمَا عليه السلام فِي مُخْرِمَيْنِ أَصَابَا صَيْدًا، فَقَالَ: عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا الْفِدَاءُ.

٢٣٩ - باب: فصل ما بين صيد البر والبحر وما يحل للمحرم من ذلك

١ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ حَرِيزٍ، عَمَّنْ أَخْبَرَهُ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: لَا بَأْسَ بِأَنْ يَصِيدَ الْمُخْرِمُ السَّمَكَ وَيَأْكُلَ مَالِحَهُ وَطَرِيئَهُ وَيَتَزَوَّدَ. وَقَالَ: ﴿أَجَلٌ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَكُمْ﴾ [المائدة: ٩٦] قَالَ: مَالِحُهُ الَّذِي يَأْكُلُونَ وَفَضْلُ مَا بَيْنَهُمَا كُلُّ طَيْرٍ يَكُونُ فِي الْأَجَامِ يَبِيضُ فِي الْبَرِّ وَيُفْرِخُ فِي الْبَرِّ فَهُوَ مِنْ صَيْدِ الْبَرِّ وَمَا كَانَ مِنْ صَيْدِ الْبَرِّ يَكُونُ فِي الْبَرِّ وَيَبِيضُ فِي الْبَحْرِ وَيُفْرِخُ فِي الْبَحْرِ فَهُوَ مِنْ صَيْدِ الْبَحْرِ.

٢ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: كُلُّ شَيْءٍ يَكُونُ أَصْلُهُ فِي الْبَحْرِ وَيَكُونُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ فَلَا يَتَّبِعِي لِلْمُخْرِمِ أَنْ يَقْتُلَهُ فَإِنْ قَتَلَهُ فَعَلَيْهِ الْجَزَاءُ كَمَا قَالَ: اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ.

٣ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَضْرٍ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ مِنْ مُخْرِمٍ قَتَلَ جَرَادَةً قَالَ: كَفْتُ مِنْ طَعَامٍ وَإِنْ كَانَ كَثِيرًا فَعَلَيْهِ دَمُ شَاةٍ.

٤ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ حَرِيزٍ، عَمَّنْ أَخْبَرَهُ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي مُخْرِمٍ قَتَلَ جَرَادَةً، قَالَ: يُطْعَمُ ثَمَرَةً وَالثَّمَرَةُ خَيْرٌ مِنْ جَرَادَةٍ.

٥ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: اَعْلَمُ أَنَّ مَا وَطِئَتْ مِنَ الدَّبَا أَوْ وَطِئَتْهُ بَعِيرُكَ فَعَلَيْكَ فِدَاؤُهُ.

٦ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: مَرَّ عَلِيُّ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ عَلَى قَوْمٍ يَأْكُلُونَ جَرَادًا فَقَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَأَنْتُمْ مُخْرِمُونَ! فَقَالُوا: إِنَّمَا هُوَ مِنْ صَيْدِ الْبَحْرِ، فَقَالَ لَهُمْ: ازْمُوهُ فِي الْمَاءِ إِذَا.

٧ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ حَرِيزٍ، عَنْ زُرَّارَةَ، عَنْ أَحَدِهِمَا عليه السلام قَالَ: الْمُحْرَمُ يَتَنَكَّبُ الْجَرَادَ إِذَا كَانَ عَلَى الطَّرِيقِ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ بُدَأَ فَقَتَلَ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

٨ - أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْجَرَادِ يَدْخُلُ مَتَاعَ الْقَوْمِ فَيَدُوسُونَهُ مِنْ غَيْرِ تَعَمُّدٍ لِقَتْلِهِ أَوْ يَمُرُونَ بِهِ فِي الطَّرِيقِ فَيَطْلُونَهُ، قَالَ: إِنْ وَجَدْتَ مَعْدِلًا فَأَعْدِلْ عَنْهُ فَإِنْ قَتَلْتَهُ غَيْرَ مُتَعَمِّدٍ فَلَا بَأْسَ.

٩ - حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ سَمَاعَةَ، عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ، عَنْ أَبَانٍ، عَنِ الطَّيَّارِ، عَنْ أَحَدِهِمَا عليه السلام قَالَ: لَا يَأْكُلُ الْمُحْرَمُ طَيْرَ الْمَاءِ.

٢٤٠ - باب: المحرم يصيب الصيد مراراً

١ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي الْمُحْرَمِ يَصِيدُ الطَّيْرَ، قَالَ: عَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ فِي كُلِّ مَا أَصَابَ.

٢ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنِ الْحَلْبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي مُحْرَمٍ أَصَابَ صَيْدًا قَالَ: عَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ، قُلْتُ: فَإِنْ أَصَابَ آخَرَ قَالَ: إِذَا أَصَابَ آخَرَ فَلَيْسَ عَلَيْهِ كَفَّارَةٌ وَهُوَ مِمَّنْ قَالَ: اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَمَنْ عَادَ فَيَنْتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ﴾ [المائدة: ٩٥].

٣ - قَالَ ابْنُ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ: إِذَا أَصَابَ الْمُحْرَمُ الصَّيْدَ خَطَأً فَعَلَيْهِ أَبَدًا فِي كُلِّ مَا أَصَابَ الْكَفَّارَةَ وَإِذَا أَصَابَهُ مُتَعَمِّدًا فَإِنَّ عَلَيْهِ الْكَفَّارَةَ فَإِنْ عَادَ فَأَصَابَ ثَانِيًا مُتَعَمِّدًا فَلَيْسَ عَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ وَهُوَ مِمَّنْ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَمَنْ عَادَ فَيَنْتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ﴾.

٢٤١ - باب: المحرم يصيب الصيد في الحرم

١ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنِ الْحَلْبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: إِنْ قَتَلَ الْمُحْرَمُ حِمَامَةً فِي الْحَرَمِ فَعَلَيْهِ شَأْءٌ وَمِمَّنْ الْحِمَامَةُ دِرْهَمٌ أَوْ شِبْهُهُ، يَتَصَدَّقُ بِهِ أَوْ يُطْعِمُهُ حِمَامَ مَكَّةَ فَإِنْ قَتَلَهَا فِي الْحَرَمِ وَلَيْسَ بِمُحْرَمٍ فَعَلَيْهِ ثَمَنُهَا.

٢ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقْبَةَ، عَنِ الْحَارِثِ ابْنِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ أَكَلَ بَيْضَ حِمَامِ الْحَرَمِ وَهُوَ مُحْرَمٌ، قَالَ: عَلَيْهِ لِكُلِّ بَيْضَةٍ دَمٌ وَعَلَيْهِ ثَمَنُهَا سُدُسٌ أَوْ رُبُعُ الدِّرْهَمِ - الْوَهْمُ مِنْ صَالِحٍ - ثُمَّ قَالَ: إِنْ الدَّمَاءُ لَزِمَتْهُ لِأَكْلِهِ وَهُوَ مُحْرَمٌ وَإِنْ الْجَزَاءُ لَزِمَهُ لِأَخْذِهِ بَيْضَ حِمَامِ الْحَرَمِ.

٣ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ يَزِيدَ ابْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ مُحْرَمٍ مَرَّ وَهُوَ فِي الْحَرَمِ فَأَخَذَ عُقَّةً ظَيِّفَةً فَاخْتَلَبَهَا وَشَرِبَ مِنْ لَبَنِهَا قَالَ: عَلَيْهِ دَمٌ وَجَزَاؤُهُ فِي الْحَرَمِ ثَمَنُ اللَّبَنِ.

٤ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ؛ وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ، عَنْ صَفْوَانَ؛ وَابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: إِنْ أَصَبْتَ الصَّيْدَ وَأَنْتَ حَرَامٌ فِي الْحَرَمِ فَأَلْفِدَاءٌ مُضَاعَفٌ عَلَيْكَ وَإِنْ أَصَبْتَهُ وَأَنْتَ حَلَالٌ فِي الْحَرَمِ فَقِيْمَةٌ وَاحِدَةٌ وَإِنْ أَصَبْتَهُ وَأَنْتَ حَرَامٌ فِي الْحِلِّ فَإِنَّمَا عَلَيْكَ فِدَاءٌ وَاحِدٌ.

٥ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ بَغْضِ رَجَالِهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: إِنَّمَا يَكُونُ الْجَزَاءُ مُضَاعَفًا فِيمَا دُونَ الْبَدَنَةِ حَتَّى يَبْلُغَ الْبَدَنَةُ فَإِذَا بَلَغَ الْبَدَنَةُ فَلَا تُضَاعَفُ لِأَنَّهُ أَعْظَمُ مَا يَكُونُ، قَالَ: اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَمَنْ يُظْمِرْ شَعِيرًا أَلَّهُ فَإِنَّهَا مِنْ تَقَوَّى الْقُلُوبِ﴾ [الحج: ٣٢].

٦ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيْسَى، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَخْبُوبٍ، عَنْ أَبِي وَلَادٍ الْحَنَاطِ، عَنْ حُمْرَانَ بْنِ أَغَيْنَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: قُلْتُ لَهُ: مُحْرِمٌ قَتَلَ طَيْرًا فِيمَا بَيْنَ الصَّغَا وَالْمَرْوَةِ عَمْدًا؟ قَالَ: عَلَيْهِ الْفِدَاءُ وَالْجَزَاءُ وَيُعْزَرُ، قَالَ: قُلْتُ: فَإِنْ فَعَلَهُ فِي الْكَعْبَةِ عَمْدًا؟ قَالَ: عَلَيْهِ الْفِدَاءُ وَالْجَزَاءُ وَيُضْرَبُ دُونَ الْحَدِّ وَيُقَامُ لِلنَّاسِ كَيْ يَنْكُلَ غَيْرُهُ.

٢٤٢ - باب: نوادر

١ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيْسَى؛ وَابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿يَبْلُوكُمْ اللَّهُ بِشَيْءٍ مِنَ الصَّيْدِ تَنَالُهُ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ﴾ [المائدة: ٩٤] قَالَ: حُشِرَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم فِي عُمَرَةَ الْخُدَيْيَةِ الرُّحُوشُ حَتَّى نَالَتْهَا أَيْدِيهِمْ وَرِمَاحُهُمْ.

٢ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا يَبْلُوكُمْ اللَّهُ بِشَيْءٍ مِنَ الصَّيْدِ تَنَالُهُ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ﴾ قَالَ: حُشِرَ عَلَيْهِمُ الصَّيْدُ فِي كُلِّ مَكَانٍ حَتَّى دَنَا مِنْهُمْ لِيَبْلُوكَهُمُ اللَّهُ بِهِ.

٣ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيْسَى، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُمَرَ الْيَمَانِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾ [المائدة: ٩٥] قَالَ: الْعَدْلُ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم وَالْإِمَامُ مِنْ بَعْدِهِ ثُمَّ قَالَ: هَذَا مِمَّا أَخْطَأَتْ بِهِ الْكُتَّابُ.

٤ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، رَفَعَهُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿تَنَالُهُ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ﴾ قَالَ: مَا تَنَالُهُ الْأَيْدِي النَّيْضُ وَالْفِرَاحُ وَمَا تَنَالَهُ الرِّمَاحُ فَهُوَ مَا لَا تَصِلُ إِلَيْهِ الْأَيْدِي.

٥ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ ابْنِ فَضَالٍ، عَنْ ابْنِ بُكَيْرٍ، عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿يَنْتَهِكُمْ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾ قَالَ: الْعَدْلُ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم وَالْإِمَامُ مِنْ بَعْدِهِ ثُمَّ قَالَ: هَذَا مِمَّا أَخْطَأَتْ بِهِ الْكُتَّابُ.

٦ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ بَغْضِ أَصْحَابِهِ، عَنْ أَبِي

جَمِيلَةً، عَنْ زَيْدِ الشَّحَّامِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَمَنْ عَادَ فَيَنْتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ﴾ قَالَ: إِنَّ رَجُلًا انْطَلَقَ وَهُوَ مُحْرِمٌ فَأَخَذَ ثَغْلَبًا فَجَعَلَ يُقَرِّبُ النَّارَ إِلَى وَجْهِهِ وَجَعَلَ الثَّغْلَبُ يَصِيحُ وَيُحْدِثُ مِنْ أَسْتِهِ وَجَعَلَ أَصْحَابُهُ يَنْهَوْنَهُ عَمَّا يَصْنَعُ ثُمَّ أَرْسَلَهُ بَعْدَ ذَلِكَ فَيَيْنَمَا الرَّجُلُ نَائِمٌ إِذْ جَاءَتْهُ حَيَّةٌ فَدَخَلَتْ فِيهِ فَلَمْ تَدَعُهُ حَتَّى جَعَلَ يُحْدِثُ كَمَا أَخَذَتْ الثَّغْلَبُ ثُمَّ خَلَّتْ عَنْهُ.

٧ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى رَفَعَهُ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي رَجُلٍ أَكَلَ مِنْ لَحْمٍ صَيْدٍ لَا يَذَرِي مَا هُوَ وَهُوَ مُحْرِمٌ، قَالَ: عَلَيْهِ دَمٌ شَاؤَ.

٨ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ أَبِيهِ عُقْبَةَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ قَضَى حَاجَةً ثُمَّ أَقْبَلَ حَتَّى إِذَا خَرَجَ مِنَ الْحَرَمِ اسْتَقْبَلَهُ صَيْدٌ قَرِيبٌ مِنَ الْحَرَمِ وَالصَّيْدُ مُتَوَجِّهٌ نَحْوَ الْحَرَمِ فَرَمَاهُ فَقَتَلَهُ، مَا عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ؟ قَالَ: يَفْدِيهِ عَلَى نَحْوِهِ.

٩ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزَبَارٍ قَالَ: سَأَلْتُ الرَّجُلَ عَنِ الْمُحْرِمِ يَشْرَبُ الْمَاءَ مِنْ قَرِيبَةٍ أَوْ سِقَاءٍ اتَّخَذَ مِنْ جُلُودِ الصَّيْدِ هَلْ يَجُوزُ ذَلِكَ أَمْ لَا؟ فَقَالَ: يَشْرَبُ مِنْ جُلُودِهَا.

٢٤٣ - باب: دخول الحرم

١ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبَانَ بْنِ تَغْلِبَ قَالَ: كُنْتُ مَعَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام مُزَامِلَةً فِيمَا بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ فَلَمَّا انْتَهَى إِلَى الْحَرَمِ نَزَلَ وَاغْتَسَلَ وَأَخَذَ ثَغْلَبًا يَدِيهِ ثُمَّ دَخَلَ الْحَرَمَ حَافِيًا فَصَنَعْتُ مِثْلَ مَا صَنَعَ، فَقَالَ: يَا أَبَانَ مَنْ صَنَعَ مِثْلَ مَا رَأَيْتَنِي صَنَعْتُ تَوَاضَعًا لِلَّهِ مَحَا اللَّهُ عَنْهُ مِائَةُ أَلْفِ سِتَّةٍ وَكُتِبَ لَهُ مِائَةُ أَلْفِ حَسَنَةٍ وَبَنَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُ مِائَةَ أَلْفِ دَرَجَةٍ وَقَضَى لَهُ مِائَةُ أَلْفِ حَاجَةٍ.

٢ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ صَالِحِ بْنِ السَّنْدِيِّ، عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَى، عَنْ حُسَيْنِ بْنِ الْمُخْتَارِ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ قَالَ: زَامَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام فِيمَا بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ فَلَمَّا انْتَهَى إِلَى الْحَرَمِ اغْتَسَلَ وَأَخَذَ ثَغْلَبًا يَدِيهِ ثُمَّ مَشَى فِي الْحَرَمِ سَاعَةً.

مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ الْمُخْتَارِ مِثْلَهُ.

٣ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: إِذَا دَخَلْتَ الْحَرَمَ فَتَنَاولْ مِنَ الْإِذْخِرِ فَاْمَضْغُهُ وَكَانَ يَأْمُرُ أَمْ قُرُوءَةً بِذَلِكَ.

٤ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: إِذَا دَخَلْتَ الْحَرَمَ فَخُذْ مِنَ الْإِذْخِرِ فَاْمَضْغُهُ.

قَالَ الْكَلِينِيُّ: سَأَلْتُ بَعْضَ أَصْحَابِنَا عَنْ هَذَا فَقَالَ: يُسْتَحَبُّ ذَلِكَ لِيَطِيبَ بِهَا الْقَمَّ لِتَقْبِيلِ الْحَجَرِ.

٥ - أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ دَرِيحٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْغُسْلِ فِي

الْحَرَمَ قَبْلَ دُخُولِهِ أَوْ بَعْدَ دُخُولِهِ قَالَ: لَا يَضُرُّكَ أَيُّ ذَلِكَ فَعَلْتَ وَإِنْ اغْتَسَلْتَ بِمَكَّةَ فَلَا بَأْسَ وَإِنْ اغْتَسَلْتَ فِي بَيْتِكَ حِينَ تَنْزِلُ بِمَكَّةَ فَلَا بَأْسَ.

٢٤٤ - باب: قطع تلبية المتمتع

١ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى؛ وَابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ؛ وَصَفْوَانَ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: إِذَا دَخَلْتَ مَكَّةَ وَأَنْتَ مُتَمَتِّعٌ فَتَنَظَرْتَ إِلَى بَيْتِ مَكَّةَ فَاقْطَعْ التَّلِيَةَ وَحَدِّثْ بَيْتَ مَكَّةَ الَّتِي كَانَتْ قَبْلَ الْيَوْمِ عَقَبَةُ الْمَدَنِيِّينَ وَإِنَّ النَّاسَ قَدْ أَخَذُوا بِمَكَّةَ مَا لَمْ يَكُنْ فَاقْطَعْ التَّلِيَةَ وَعَلَيْكَ بِالتَّكْبِيرِ وَالتَّهْلِيلِ وَالتَّحْمِيدِ وَالتَّنَاءِ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ بِمَا اسْتَطَعْتَ.

٢ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ وَأَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: إِذَا رَأَيْتَ آيَاتَ مَكَّةَ فَاقْطَعْ التَّلِيَةَ.

٣ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنِ الْحَلِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: قَالَ: الْمُتَمَتِّعُ إِذَا نَظَرَ إِلَى بَيْتِ مَكَّةَ قَطَعَ التَّلِيَةَ.

٤ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا عليه السلام أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْمُتَمَتِّعِ مَتَى يَقْطَعُ التَّلِيَةَ، قَالَ: إِذَا نَظَرَ إِلَى أَعْرَاشِ مَكَّةَ عَقَبَةَ ذِي طَوًى، قُلْتُ: بَيْتُ مَكَّةَ؟ قَالَ: نَعَمْ.

٢٤٥ - باب: دخول مكة

١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ فَضَالٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: مِنْ أَيْنَ أَدْخُلُ مَكَّةَ وَقَدْ جِئْتُ مِنَ الْمَدِينَةِ؟ فَقَالَ: ادْخُلْ مِنْ أَعْلَى مَكَّةَ وَإِذَا خَرَجْتَ تُرِيدُ الْمَدِينَةَ فَاخْرُجْ مِنْ أَسْفَلِ مَكَّةَ.

٢ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ عليه السلام أَنَّهُ كَانَ إِذَا قَدِمَ مَكَّةَ بَدَأَ بِمَنْزِلِهِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ.

٣ - حُمَيْدُ بْنُ زَيْادٍ، عَنْ ابْنِ سَمَاعَةَ، عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ، عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَلِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ فِي كِتَابِهِ: ﴿وَلَطَهَّرَ بَيْتِي لِلطَّائِفِينَ وَالْقَائِمِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ﴾ [الحج: ٢٦] فَيَنْبَغِي لِلْعَبْدِ أَنْ لَا يَدْخُلَ مَكَّةَ إِلَّا وَهُوَ طَاهِرٌ قَدْ غَسَلَ عَرَقَهُ وَالْأَذَى وَتَطَهَّرَ.

٤ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: إِذَا انْتَهَيْتَ إِلَى الْحَرَمِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَاغْتَسِلْ حِينَ تَدْخُلُهُ وَإِنْ تَقَدَّمْتَ فَاغْتَسِلْ مِنْ بَثْرِ مَيْمُونٍ أَوْ مِنْ فَحٍّ أَوْ مِنْ مَنْزِلِكَ بِمَكَّةَ.

٥ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنِ الْحَلِيِّ قَالَ: أَمَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام أَنْ نَغْتَسِلَ مِنْ فَحٍّ قَبْلَ أَنْ نَدْخُلَ مَكَّةَ.

٦ - الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ؛ وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً، عَنْ الْحَسَنِ ابْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ عَجَلَانَ أَبِي صَالِحٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: إِذَا انْتَهَيْتَ إِلَى بَيْتِ مَيْمُونٍ أَوْ بَيْتِ عَبْدِ الصَّمَدِ فَاغْتَسِلْ وَاخْلَعْ نَعْلَيْكَ وَأْمِسْ حَافِيَا وَعَلَيْكَ السَّكِينَةُ وَالْوَقَارُ.

٧ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ؛ وَسَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرِ، عَنْ عَلِيِّ ابْنِ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام قَالَ: قَالَ لِي: إِنْ اغْتَسَلْتَ بِمَكَّةَ ثُمَّ نِمْتَ قَبْلَ أَنْ تَطُوفَ فَأَعِذْ غُسْلَكَ.

٨ - أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَغْتَسِلُ لِدُخُولِ مَكَّةَ ثُمَّ يَنَامُ فَيَتَوَضَّأُ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ يُجِزُّهُ ذَلِكَ أَوْ يُعِيدُ؟ قَالَ: لَا يُجِزُّهُ لِأَنَّهُ إِنَّمَا دَخَلَ بِوُضوءٍ.

٩ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: مَنْ دَخَلَهَا بِسَكِينَةٍ غُفِرَ لَهُ ذَنْبُهُ، قُلْتُ: كَيْفَ يَدْخُلُهَا بِسَكِينَةٍ؟ قَالَ: يَدْخُلُ غَيْرَ مُتَكَبِّرٍ وَلَا مُتَجَبِّرٍ.

١٠ - الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبَانَ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: لَا يَدْخُلُ مَكَّةَ رَجُلٌ بِسَكِينَةٍ إِلَّا غُفِرَ لَهُ، قُلْتُ: مَا السَّكِينَةُ؟ قَالَ: يَتَوَاضَعُ.

٢٤٦ - باب: دخول المسجد الحرام

١ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ؛ وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ جَمِيعاً، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى؛ وَابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: إِذَا دَخَلْتَ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ فَادْخُلْهُ حَافِيَا عَلَى السَّكِينَةِ وَالْوَقَارِ وَالْخُشُوعِ، وَقَالَ: وَمَنْ دَخَلَهُ بِخُشُوعٍ غُفِرَ اللَّهُ لَهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، قُلْتُ: مَا الْخُشُوعُ؟ قَالَ: السَّكِينَةُ، لَا تَدْخُلُهُ بِتَكَبُّرٍ فَإِذَا انْتَهَيْتَ إِلَى بَابِ الْمَسْجِدِ فَقُمْ وَقُلْ: «السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ بِسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ وَمِنْ اللَّهِ وَمَا شَاءَ اللَّهُ وَالسَّلَامُ عَلَى أَنْبِيَائِ اللَّهِ وَرُسُلِهِ وَالسَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ وَالسَّلَامُ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ» فَإِذَا دَخَلْتَ الْمَسْجِدَ فَارْفَعْ يَدَيْكَ وَاسْتَقْبِلِ الْبَيْتَ وَقُلْ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ فِي مَقَامِي هَذَا فِي أَوَّلِ مَنَاسِكِي أَنْ تَقْبَلَ تَوْبَتِي وَأَنْ تَجَاوِزَ عَن خَطِيئَتِي وَتَضَعَ عَنِّي وَزْرِي، الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي بَلَّغَنِي بَيْتَهُ الْحَرَامَ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَشْهَدُ أَنَّ هَذَا بَيْتُكَ الْحَرَامَ الَّذِي جَعَلْتَهُ مَثَابَةً لِلنَّاسِ وَأَمْنًا مُبَارَكًا وَهُدًى لِلْعَالَمِينَ، اللَّهُمَّ إِنِّي عَبْدُكَ وَالْبَلَدُ بِلَدِكَ وَالْبَيْتُ بَيْنَتِكَ جِئْتُكَ أَطْلُبُ رَحْمَتَكَ وَأَوْفُ طَاعَتَكَ، مُطِيعاً لأَمْرِكَ، رَاضِياً بِقُدْرِكَ، أَسْأَلُكَ مَسْأَلَةَ الْمُضْطَرِّ إِلَيْكَ الْخَائِفِ لِعُقُوبَتِكَ، اللَّهُمَّ افْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ وَاسْتَعْمِلْنِي بِطَاعَتِكَ وَمَرْضَاتِكَ».

٢ - وَرَوَى أَبُو بصيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: تَقُولُ وَأَنْتَ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ: «بِسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ وَمِنْ اللَّهِ وَمَا شَاءَ اللَّهُ وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَخَيْرِ الْأَسْمَاءِ لِلَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَالسَّلَامُ عَلَى

رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ، السَّلَامُ عَلَى مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ السَّلَامُ عَلَى أَنْبِيَائِ اللَّهِ وَرُسُلِهِ، السَّلَامُ عَلَى إِبْرَاهِيمَ خَلِيلِ الرَّحْمَنِ السَّلَامُ عَلَى الْمُرْسَلِينَ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَارْحَمْ مُحَمَّدًا وَآلَ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ وَبَارَكْتَ وَتَرَحَّمْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَآلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ [وَآلِ مُحَمَّدٍ] عَبْدِكَ وَرَسُولِكَ وَعَلَى إِبْرَاهِيمَ خَلِيلِكَ وَعَلَى أَنْبِيَائِكَ وَرُسُلِكَ وَسَلِّمْ عَلَيْهِمْ وَسَلَامٌ عَلَى الْمُرْسَلِينَ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، اللَّهُمَّ افْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ وَاسْتَعْمِلْنِي فِي طَاعَتِكَ وَمَرْضَاتِكَ وَاحْفَظْنِي بِحِفْظِ الْإِيمَانِ أَبَدًا مَا أَبْقَيْتَنِي، جَلَّ ثَنَاءُ وَجْهِكَ، الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَنِي مِنْ وَفْدِهِ وَرُؤَاوِهِ وَجَعَلَنِي مِمَّنْ يَغْمُرُ مَسَاجِدَهُ وَجَعَلَنِي مِمَّنْ يُنَاجِيهِ، اللَّهُمَّ إِنِّي عَبْدُكَ وَزَائِرُكَ فِي بَيْتِكَ وَعَلَى كُلِّ مَأْتِيٍّ حَقٌّ لِمَنْ أَنَاهُ وَزَارَهُ وَأَنْتَ خَيْرُ مَأْتِيٍّ وَأَحْرَمُ مَزُورٍ فَأَسْأَلُكَ يَا اللَّهُ يَا رَحْمَانُ بِأَنَّكَ أَنْتَ اللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ وَحْدَكَ لَا شَرِيكَ لَكَ وَبِأَنَّكَ وَاحِدٌ أَحَدٌ صَمَدٌ لَمْ تَلِدْ وَلَمْ تُوَلَدْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ وَأَنْ مُحَمَّدًا عَبْدُكَ وَرَسُولُكَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ يَا جَوَادُ يَا كَرِيمُ، يَا مَا جَدُّ يَا جَبَّارُ يَا كَرِيمُ، أَسْأَلُكَ أَنْ تَجْعَلَ تُحْفَتَكَ إِنِّي بِزِيَارَتِي إِيَّاكَ أَوَّلُ شَيْءٍ تُعْطِينِي فَكَأَنَّكَ رَقَبَتِي مِنَ النَّارِ، اللَّهُمَّ فَكُ رَقَبَتِي مِنَ النَّارِ - تَقُولُهَا ثَلَاثًا - وَأَوْسِعْ عَلَيَّ مِنْ رِزْقِكَ الْحَلَالِ الطَّيِّبِ وَادْرَأْ عَنِّي شَرَّ شَيَاطِينِ الْإِنْسِ وَالْجِنِّ وَشَرَّ فَسَقَةِ الْعَرَبِ وَالْعَجَمِ.

٢٤٧ - باب: الدعاء عند استقبال الحجر واستلامه

١ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ؛ وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ؛ وَصَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: إِذَا دَنَوْتَ مِنَ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ فَارْفَعْ يَدَيْكَ وَاحْمِدِ اللَّهَ وَأَتْنِ عَلَيْهِ وَصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ عليه السلام وَأَسْأَلِ اللَّهَ أَنْ يَقْبَلَ مِنْكَ ثُمَّ اسْتَلِمِ الْحَجَرَ وَقَبْلَهُ فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ أَنْ تُقْبَلَهُ فَاسْتَلِمْهُ بِيَدِكَ فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ أَنْ تَسْتَلِمَهُ بِيَدِكَ فَأَشِيرْ إِلَيْهِ وَقُلْ: «اللَّهُمَّ أَمَانَتِي أَدَيْتَهَا وَمِيثَاقِي تَعَاهَدْتُهُ لَتَشْهَدَ لِي بِالْمُؤَافَاةِ، اللَّهُمَّ تَصَدِّيقًا بِكِتَابِكَ وَعَلَى سُنَّةِ نَبِيِّكَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ أَمَنْتُ بِاللَّهِ وَكَفَرْتُ بِالْجَنِّ وَالطَّاغُوتِ وَبِاللَّاتِ وَالْعُزَّى وَعِبَادَةِ الشَّيْطَانِ وَعِبَادَةِ كُلِّ يَدٍّ يُدْعَى مِنْ دُونِ اللَّهِ» فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ أَنْ تَقُولَ هَذَا كُلَّهُ فَبَعْضُهُ وَقُلْ: «اللَّهُمَّ إِلَيْكَ بَسَطْتُ يَدِي وَفِيمَا عِنْدَكَ عَظُمْتَ رَغْبَتِي فَأَقْبَلْ سِيحَتِي وَاعْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكُفْرِ وَالْفَقْرِ وَمَوَاقِفِ الْحُزْنِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ».

٢ - وَفِي رِوَايَةِ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: إِذَا دَخَلْتَ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ فَامْشِ حَتَّى تَذْنُوَ مِنَ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ فَتَسْتَقْبِلْهُ وَتَقُولَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَانَا لِهَذَا وَمَا كُنَّا لِنَهْتَدِيَ لَوْ لَا أَنْ هَدَانَا اللَّهُ سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ، أَكْبَرُ مِنْ خَلْقِهِ وَأَكْبَرُ مِمَّنْ أَخْشَى وَأَحْذَرُ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ».

٥ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: إِنِّي لَا أَخْلُصُ إِلَى الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ فَقَالَ: إِذَا طُفْتُ طَوَافَ الْفَرِیضَةِ فَلَا يَضُرُّكَ.

٦ - حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ، عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ، عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ، عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الْحَجَرِ إِذَا لَمْ أَسْتَطِعْ مَسَّهُ وَكَثُرَ الرَّحَامُ؟ فَقَالَ: أَمَّا الشَّيْخُ الْكَبِيرُ وَالضَّعِيفُ وَالْمَرِيضُ فَمُرْخَصٌ وَمَا أَحَبُّ أَنْ تَدَعَ مَسَّهُ إِلَّا أَنْ لَا تَجِدَ بَدَأً.

٧ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سُئِلَ الرُّضَا عليه السلام عَنِ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ وَهَلْ يُقَاتَلُ عَلَيْهِ النَّاسُ إِذَا كَثُرُوا؟ قَالَ: إِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَأَوْزَمَ إِلَيْهِ إِمَاءٌ بِبَيْدِكَ.

٨ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَزَّازِ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ جَهْرٌ بِالتَّلْبِيَةِ وَلَا اسْتِلَامُ الْحَجَرِ وَلَا دُخُولُ النَّبْتِ وَلَا سَعْيٌ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ - يَعْنِي الْهَرَوَلَةَ -.

٩ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُوسَى، عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: اسْتَلِمُوا الرُّكْنَ فَإِنَّهُ يَمِينُ اللَّهِ فِي خَلْقِهِ يُصَافِحُ بِهَا خَلْقَهُ مُصَافِحَةَ الْعَبْدِ - أَوْ الرَّجُلِ - يَشْهَدُ لِمَنِ اسْتَلَمَهُ بِالْمُوَافَاةِ.

١٠ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ، عَنْ سَعِيدِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ اسْتِلَامِ الْحَجَرِ مِنْ قِبَلِ الْبَابِ، فَقَالَ: أَلَيْسَ إِنَّمَا تُرِيدُ أَنْ تَسْتَلِمَ الرُّكْنَ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: يُجْزِئُكَ حَيْثُ مَا نَأَلْتَ يَدَكَ.

٢٥٠ - باب: الطواف واستلام الأركان

١ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ؛ وَصَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: طُفَّ بِالنَّبْتِ سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ وَتَقُولُ فِي الطَّوَافِ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِاسْمِكَ الَّذِي يُمَشَّى بِهِ عَلَى طَلْلِ الْمَاءِ كَمَا يُمَشَّى بِهِ عَلَى جَدَدِ الْأَرْضِ وَأَسْأَلُكَ بِاسْمِكَ الَّذِي يَهْتَرُّ لَهُ عَرْشُكَ وَأَسْأَلُكَ بِاسْمِكَ الَّذِي تَهْتَرُّ لَهُ أَفْدَامُ مَلَائِكَتِكَ وَأَسْأَلُكَ بِاسْمِكَ الَّذِي دَعَاكَ بِهِ مُوسَى مِنْ جَانِبِ الطُّورِ فَاسْتَجَبْتَ لَهُ وَأَلْقَيْتَ عَلَيْهِ مَحَبَّةَ مِنْكَ وَأَسْأَلُكَ بِاسْمِكَ الَّذِي غَفَرْتَ بِهِ لِمُحَمَّدٍ ﷺ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ وَأَتَمَمْتَ عَلَيْهِ نِعْمَتَكَ أَنْ تَفْعَلَ بِي كَذَا وَكَذَا - مَا أَحْبَبْتَ مِنَ الدُّعَاءِ -» وَكُلَّمَا انْتَهَيْتَ إِلَى بَابِ الْكَعْبَةِ فَصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَتَقُولُ فِيمَا بَيْنَ الرُّكْنِ الْيَمَانِيِّ وَالْحَجَرِ الْأَسْوَدِ: «رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ» وَقُلْ فِي

الطَّوَّافُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي إِلَيْكَ فَقِيرٌ وَإِنِّي خَائِفٌ مُسْتَجِيرٌ فَلَا تُغَيِّرْ جِسْمِي وَلَا تُبَدِّلْ اسْمِي».

٢ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي بُوَ أَحْوَرُ أَدْنِيمَ، عَنِ الشَّيْخِ قَالَ: قَالَ لِي أَبِي: كَانَ أَبِي عليه السلام إِذَا اسْتَقْبَلَ الْمِيزَابَ قَالَ: «اللَّهُمَّ أَغْنِنِي رَقَبَتِي مِنَ النَّارِ وَأَوْسِعْ عَلَيَّ مِنْ رِزْقِكَ الْحَلَالِ وَادْرَأْ عَنِّي شَرَّ فَسَقَةِ الْجَنِّ وَالْإِنْسِ وَأَدْخِلْنِي الْجَنَّةَ بِرَحْمَتِكَ».

٣ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي الْبَلَادِ، عَنْ عَبْدِ السَّلَامِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نَعِيمٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: دَخَلْتُ طَوَّافَ الْفَرِيضَةِ فَلَمْ يَفْتَحْ لِي شَيْءٌ مِنَ الدُّعَاءِ إِلَّا الصَّلَاةَ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَسَعَيْتُ فَكَانَ كَذَلِكَ؟ فَقَالَ: مَا أُعْطِيَ أَحَدٌ مِمَّنْ سَأَلَ أَفْضَلَ مِمَّا أُعْطِيتُ.

٤ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: مَا أَقُولُ إِذَا اسْتَقْبَلْتُ الْحَجَرَ؟ فَقَالَ: كَبِّرْ وَصَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ، قَالَ: وَسَمِعْتُهُ إِذَا أَتَى الْحَجَرَ يَقُولُ: «اللَّهُ أَكْبَرُ السَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله».

٥ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عليه السلام إِذَا بَلَغَ الْحَجَرَ قَبْلَ أَنْ يَبْلُغَ الْمِيزَابَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ ثُمَّ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ أَدْخِلْنِي الْجَنَّةَ بِرَحْمَتِكَ - وَهُوَ يَنْظُرُ إِلَى الْمِيزَابِ - وَأَجْزِنِي بِرَحْمَتِكَ مِنَ النَّارِ وَعَافِنِي مِنَ السُّقْمِ وَأَوْسِعْ عَلَيَّ مِنَ الرِّزْقِ الْحَلَالِ وَادْرَأْ عَنِّي شَرَّ فَسَقَةِ الْجَنِّ وَالْإِنْسِ وَشَرَّ فَسَقَةِ الْعَرَبِ وَالْعَجَمِ».

٦ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَدِينَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ: لَمَّا انْتَهَى إِلَى ظَهْرِ الْكَعْبَةِ حِينَ يَجُوزُ الْحَجَرَ: «يَا ذَا الْمَنِّ وَالطُّوْلِ وَالْجُودِ وَالْكَرَمِ إِنَّ عَمَلِي ضَعِيفٌ فَصَاعِفُهُ لِي وَتَقَبَّلْهُ مِنِّي إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ».

٧ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: يُسْتَحَبُّ أَنْ تَقُولَ بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ وَالْحَجَرِ: «اللَّهُمَّ آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ» وَقَالَ: إِنَّ مَلَكًا مُوَكَّلًا يَقُولُ: آمِينَ.

٨ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله لَا يَسْتَلِمُ إِلَّا الرُّكْنَ الْأَسْوَدَ وَالْيَمَانِيَّ ثُمَّ يَقْبَلُهُمَا وَيَضَعُ خَدَّهُ عَلَيْهِمَا وَرَأَيْتُ أَبِي يَفْعَلُهُ.

٩ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: كُنْتُ أَطُوفُ بِالْبَيْتِ فَإِذَا رَجُلٌ يَقُولُ: مَا بَالُ هَذَيْنِ الرُّكْنَيْنِ يُسْتَلَمَانِ وَلَا يُسْتَلَمُ هَذَانِ؟ فَقُلْتُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله اسْتَلَمَ هَذَيْنِ وَلَمْ يَغْرِضْ لِهَؤُذَيْنِ فَلَا تَغْرِضْ لَهُمَا إِذَا لَمْ يَغْرِضْ لَهُمَا

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؛ قَالَ جَمِيلٌ: وَرَأَيْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ﷺ يَسْتَلِمُ الْأَرْكَانَ كُلَّهَا.

١٠ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنِ الزُّبَيْدِيِّ، رَفَعَهُ، عَنْ زَيْدِ الشَّحَامِ أَبِي أَسَامَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: كُنْتُ أَطُوفُ مَعَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ وَكَانَ إِذَا انْتَهَى إِلَى الْحَجَرِ مَسَحَهُ بِيَدِهِ وَقَبَّلَهُ وَإِذَا انْتَهَى إِلَى الرُّكْنِ الْيَمَانِيِّ التَّرَمَّهُ فَقُلْتُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ تَمْسَحُ الْحَجَرَ بِيَدِكَ وَتَلْتَرِمُ الْيَمَانِيَّ؟ فَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَا أَتَيْتُ الرُّكْنَ الْيَمَانِيَّ إِلَّا وَجَدْتُ جِبْرِيلَ قَدْ سَبَقَنِي إِلَيْهِ يَلْتَرِمُهُ.

١١ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ رَبِيعٍ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْمُقْعَدِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَكَّلَ بِالرُّكْنِ الْيَمَانِيِّ مَلَكَاً هَجِيرًا يُؤْمِنُ عَلَى دُعَائِكُمْ.

١٢ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْمُقْعَدِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: إِنَّ مَلَكَاً مُوَكَّلًا بِالرُّكْنِ الْيَمَانِيِّ مُنْذُ خَلَقَ اللَّهُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِينَ لَيْسَ لَهُ هَجِيرٌ إِلَّا التَّائِمِينَ عَلَى دُعَائِكُمْ فَلْيَنْظُرْ عَبْدٌ بِمَا يَدْعُو فَقُلْتُ لَهُ: مَا الْهَجِيرُ؟ فَقَالَ: كَلَامٌ مِنَ الْعَرَبِ أَيْ لَيْسَ لَهُ عَمَلٌ. وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى لَيْسَ لَهُ عَمَلٌ غَيْرُ ذَلِكَ.

١٣ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ [بْنِ عَمَارٍ]، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: الرُّكْنُ الْيَمَانِيُّ بَابٌ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ لَمْ يُغْلَقْهُ اللَّهُ مُنْذُ فَتَحَهُ. وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى بَابُنَا إِلَى الْجَنَّةِ الَّذِي مِنْهُ نَدْخُلُ.

١٤ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ النُّعْمَانِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَبِي مَرْزُومٍ قَالَ: كُنْتُ مَعَ أَبِي جَعْفَرٍ ﷺ أَطُوفُ فَكَانَ لَا يَمُرُّ فِي طَوَافٍ مِنْ طَوَافِهِ بِالرُّكْنِ الْيَمَانِيِّ إِلَّا اسْتَلَمَهُ ثُمَّ يَقُولُ: اللَّهُمَّ ثُبِّ عَلَيَّ حَتَّى أَتُوبَ وَاعْصِمْنِي حَتَّى لَا أَعُودَ.

١٥ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي الْفَرَجِ السَّنْدِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: كُنْتُ أَطُوفُ مَعَهُ بِالنَّبِيِّ فَقَالَ: أَيُّ هَذَا أَعْظَمُ حُرْمَةً؟ فَقُلْتُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِذَا مِنِّي فَأَعَادَ عَلَيَّ فَقُلْتُ لَهُ: دَاخِلِ النَّبِيَّ، فَقَالَ: الرُّكْنُ الْيَمَانِيُّ عَلَى بَابٍ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ مَفْتُوحٌ لِشِيعَةِ آلِ مُحَمَّدٍ، مَسْدُودٌ عَنْ غَيْرِهِمْ، وَمَا مِنْ مُؤْمِنٍ يَدْعُو بِدُعَاءٍ عِنْدَهُ إِلَّا صَعِدَ دُعَاؤُهُ حَتَّى يَلْصُقَ بِالْعَرْشِ، مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ حِجَابٌ.

١٦ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ؛ وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبُخْتَرِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: إِنَّ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ - يَعْنِي حِينَ يَجُوزُ الرُّكْنَ الْيَمَانِيَّ - مَلَكَاً أُعْطِيَ سَمَاعَ أَهْلِ الْأَرْضِ فَمَنْ صَلَّى عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِينَ يَبْلُغُهُ أُبْلَغُهُ إِيَّاهُ.

١٧ - الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ - أَوْ غَيْرِهِ - عَنْ حَمَادِ بْنِ عُمَانَ قَالَ: كَانَ بِمَكَّةَ رَجُلٌ مَوْلَى لِسِنِيِّ أُمِّيَّةٍ يُقَالُ لَهُ: ابْنُ أَبِي عَوَانَةَ لَهُ عِنَادَةٌ وَكَانَ إِذَا دَخَلَ إِلَى مَكَّةَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ﷺ أَوْ أَحَدٌ مِنْ أَشْيَاخِ آلِ مُحَمَّدٍ ﷺ يَغْتَبُ بِهُ وَإِنَّهُ أَتَى أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي

الطَّوَّافِ فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ مَا تَقُولُ فِي اسْتِئْلَامِ الْحَجَرِ؟ فَقَالَ: اسْتَلَمَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ لَهُ: مَا أَرَاكَ اسْتَلَمْتُهُ، قَالَ: أَكْرَهُ أَنْ أُوْذِيَ ضَعِيفًا أَوْ أَتَأَذَى قَالَ: فَقَالَ: قَدْ زَعَمْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَلَمَهُ؟ قَالَ: نَعَمْ وَلَكِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا رَأَاهُ عَرَفُوهُ لَهُ حَقَّهُ وَأَنَا فَلَا يَعْرِفُونَ لِي حَقِّي.

١٨ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ آبَائِهِ ﷺ أَنَّ عَلِيًّا صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ سُئِلَ كَيْفَ يَسْتَلِمُ الْأَقْطَعَ الْحَجَرَ، قَالَ: يَسْتَلِمُ الْحَجَرَ مِنْ حَيْثُ الْقَطْعُ فَإِنْ كَانَتْ مَقْطُوعَةً مِنَ الْمِرْقَى اسْتَلَمَ الْحَجَرَ بِشِمَالِهِ.

١٩ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَمَّنْ ذَكَرَهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ النَّوْفَلِيِّ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عِيسَى عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ طَافَ بِالْكَعْبَةِ حَتَّى إِذَا بَلَغَ الرُّكْنَ الْيَمَانِي رَفَعَ رَأْسَهُ إِلَى الْكَعْبَةِ ثُمَّ قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي شَرَّفَكَ وَعَظَّمَكَ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي بَعَثَنِي نَبِيًّا وَجَعَلَ عَلِيًّا إِمَامًا، اللَّهُمَّ أَهْدِ لَهُ خِيَارَ خَلْقِكَ وَجَنَّةَ شِرَارِ خَلْقِكَ».

٢٥١ - باب: الملتزم والدعاء عنده

١ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَضْرٍ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ﷺ قَالَ: قُلْتُ لَهُ: مِنْ أَيْنَ اسْتَلِمَ الْكَعْبَةَ إِذَا فَرَعْتُ مِنَ طَوَافِي؟ قَالَ: مِنْ دُبْرِهَا.

٢ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ، عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ اسْتِئْلَامِ الْكَعْبَةِ فَقَالَ: مِنْ دُبْرِهَا.

٣ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُؤَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ﷺ: إِذَا كُنْتَ فِي الطَّوَّافِ السَّابِعِ فَائِتِ الْمُتَعَوِّذَ وَهُوَ إِذَا قُمْتَ فِي دُبْرِ الْكَعْبَةِ حِذَاءَ الْبَابِ قُلْ: «اللَّهُمَّ الْبَيْتُ بَيْتُكَ وَالْعَبْدُ عَبْدُكَ وَهَذَا مَقَامُ الْعَائِدِ بِكَ مِنَ النَّارِ، اللَّهُمَّ مِنْ قَبْلِكَ الرُّوحُ وَالْفَرْجُ» ثُمَّ اسْتَلِمَ الرُّكْنَ الْيَمَانِيَّ ثُمَّ اتَّيَّحَ الْحَجَرَ فَاخْتِمَ بِهِ.

٤ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ كَانَ إِذَا انْتَهَى إِلَى الْمُلتَزِمِ قَالَ: لِمَوَالِيهِ: أَمِيطُوا عَنِّي حَتَّى أَقْرَأَ لِرَبِّي بِذُنُوبِي فِي هَذَا الْمَكَانِ فَإِنَّ هَذَا مَكَانٌ لَمْ يَقْرَأْ عَبْدٌ لِرَبِّهِ بِذُنُوبِهِ ثُمَّ اسْتَغْفَرَ اللَّهُ إِلَّا غَفَرَ اللَّهُ لَهُ.

٥ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، وَصَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ﷺ: إِذَا فَرَعْتَ مِنَ طَوَافِكَ وَبَلَغْتَ مُؤَخَّرَ الْكَعْبَةِ - وَهُوَ بِحِذَاءِ الْمُسْتَجَارِ دُونَ الرُّكْنِ الْيَمَانِيِّ بِقَلِيلٍ - فَابْسُطْ يَدَيْكَ عَلَى الْبَيْتِ وَالْأَصْبَقِ بَطْنِكَ وَخَذْكَ بِالْبَيْتِ وَقُلْ: «اللَّهُمَّ الْبَيْتُ بَيْتُكَ وَالْعَبْدُ عَبْدُكَ وَهَذَا مَكَانُ الْعَائِدِ بِكَ مِنَ النَّارِ» ثُمَّ

أَمَرَ لِرَبِّكَ بِمَا عَمِلْتَ فَإِنَّهُ لَيْسَ مِنْ عَبْدٍ مُؤْمِنٍ يُقِرُّ لِرَبِّهِ بِذُنُوبِهِ فِي هَذَا الْمَكَانِ إِلَّا غَفَرَ اللَّهُ لَهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ وَتَقُولُ: «اللَّهُمَّ مِنْ قَبْلِكَ الرُّوحَ وَالْفَرْجَ وَالْعَافِيَةَ، اللَّهُمَّ إِنَّ عَمَلِي ضَعِيفٌ فَضَاعِفُهُ لِي وَاغْفِرْ لِي مَا أَظْلَعْتَ عَلَيْهِ مِنِّي وَخَفَيْ عَلَى خَلْقِكَ» ثُمَّ تَسْتَجِيرُ بِاللَّهِ مِنَ النَّارِ وَتُخَيِّرُ لِنَفْسِكَ مِنَ الدُّعَاءِ ثُمَّ اسْتَلِمَ الرُّكْنَ الْيَمَانِيَّ ثُمَّ اتَّيَ الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ.

٢٥٢ - باب: فضل الطواف

١ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ يُونُسَ، عَنْ زَكَرِيَّا الْمُؤْمِنِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مِثْمُونٍ الصَّائِغِ قَالَ: قَدِمَ رَجُلٌ عَلَى عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عليهما السلام فَقَالَ: قَدِمْتُ حَاجًّا؟ فَقَالَ: نَعَمْ، فَقَالَ: أَتَذَرِي مَا لِلْحَاجِّ؟ قَالَ: لَا، قَالَ: مَنْ قَدِمَ حَاجًّا وَطَافَ بِالْبَيْتِ وَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ سَبْعِينَ أَلْفَ حَسَنَةٍ وَمَحَا عَنْهُ سَبْعِينَ أَلْفَ سَيِّئَةٍ وَرَفَعَ لَهُ سَبْعِينَ أَلْفَ دَرَجَةٍ وَشَفَعَهُ فِي سَبْعِينَ أَلْفَ حَاجَةٍ وَكَتَبَ لَهُ عِنَقَ سَبْعِينَ أَلْفَ رَقَبَةٍ قِيمَةُ كُلِّ رَقَبَةٍ عَشْرَةُ أَلْفٍ دِرْهَمٍ.

٢ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُمَرَ الْيَمَانِيِّ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: كَانَ أَبِي يَقُولُ: مَنْ طَافَ بِهَذَا الْبَيْتِ أَسْبُوعًا وَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ فِي أَيِّ جَوَانِبِ الْمَسْجِدِ شَاءَ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ سِتَّةَ أَلْفٍ حَسَنَةٍ وَمَحَا عَنْهُ سِتَّةَ أَلْفٍ سَيِّئَةٍ وَرَفَعَ لَهُ سِتَّةَ أَلْفٍ دَرَجَةٍ وَقَضَى لَهُ سِتَّةَ أَلْفٍ حَاجَةٍ، فَمَا عَجَلَ مِنْهَا فَبِرَحْمَةِ اللَّهِ وَمَا أَخَّرَ مِنْهَا فَشَوْقًا إِلَى دُعَائِهِ.

٣ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى، عَنْ أَخْبَرَهُ، عَنِ الْعَبْدِ الصَّالِحِ عليه السلام قَالَ: دَخَلْتُ عَلَيْهِ وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَهُ عَنْ مَسَائِلَ كَثِيرَةٍ فَلَمَّا رَأَيْتُهُ عَظُمَ عَلَيَّ كَلَامُهُ فَقُلْتُ لَهُ: نَاوِلْنِي يَدَكَ أَوْ رِجْلَكَ أَقْبَلُهَا فَنَاوِلْنِي يَدَهُ فَقَبَّلَتْهَا فَذَكَرْتُ [قَوْلَ] رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَدِمْتُ عَيْنَايَ فَلَمَّا رَأَيْتُ مُطَاطِنًا رَأْسِي قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَا مِنْ طَائِفٍ يَطُوفُ بِهَذَا الْبَيْتِ حِينَ تَزُولُ الشَّمْسُ حَاسِرًا عَنْ رَأْسِهِ خَافِيًا يُقَارِبُ بَيْنَ خُطَاهُ وَيَغْضُ بَصَرَهُ وَيَسْتَلِمُ الْحَجَرَ فِي كُلِّ طَوَافٍ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُؤْذِيَ أَحَدًا وَلَا يَقْطَعُ ذِكْرَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ عَنْ لِسَانِهِ إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ سَبْعِينَ أَلْفَ حَسَنَةٍ وَمَحَا عَنْهُ سَبْعِينَ أَلْفَ سَيِّئَةٍ وَرَفَعَ لَهُ سَبْعِينَ أَلْفَ دَرَجَةٍ وَأَعْتَقَ عَنْهُ سَبْعِينَ أَلْفَ رَقَبَةٍ ثُمَّ كُلُّ رَقَبَةٍ عَشْرَةُ أَلْفٍ دِرْهَمٍ وَشَفَعَهُ فِي سَبْعِينَ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ وَقَضِيَتْ لَهُ سَبْعُونَ أَلْفَ حَاجَةٍ إِنْ شَاءَ فَعَاجِلُهُ وَإِنْ شَاءَ فَآجِلُهُ.

٢٥٣ - باب: أن الصلاة والطواف أيهما أفضل

١ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامِ ابْنِ الْحَكَمِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: مَنْ أَقَامَ بِمَكَّةَ سَنَةً فَالطَّوْافُ أَفْضَلُ لَهُ مِنَ الصَّلَاةِ وَمَنْ أَقَامَ سَتَيْنِ خَلَطَ مِنْ ذَا وَمِنْ ذَا وَمَنْ أَقَامَ ثَلَاثَ سِنِينَ كَانَتِ الصَّلَاةُ أَفْضَلَ [لَهُ مِنَ الطَّوْافِ].

٢ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى، عَنْ حَرِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: الطَّوْافُ لِعَیْرِ أَهْلِ مَكَّةَ أَفْضَلُ مِنَ الصَّلَاةِ وَالصَّلَاةُ لِأَهْلِ مَكَّةَ أَفْضَلُ.

٣ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ ابْنِ فَضَالٍ، عَنْ ابْنِ الْقَدَاحِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: طَوَافٌ قَبْلَ الْحَجِّ أَفْضَلُ مِنْ سَبْعِينَ طَوَافٍ بَعْدَ الْحَجِّ.

٢٥٤ - باب: حد موضع الطواف

١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى؛ وَغَيْرُهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ يَاسِينَ الصَّرِيرِ عَنْ حَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ حَدِّ الطَّوَافِ بِالْبَيْتِ الَّذِي مَنْ خَرَجَ مِنْهُ لَمْ يَكُنْ طَائِفًا بِالْبَيْتِ، قَالَ: كَانَ النَّاسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله يَطُوفُونَ بِالْبَيْتِ وَالْمَقَامِ وَأَنْتُمْ الْيَوْمَ تَطُوفُونَ مَا بَيْنَ الْمَقَامِ وَبَيْنَ الْبَيْتِ فَكَانَ الْحَدُّ مُوَضِّعَ الْمَقَامِ الْيَوْمَ فَمَنْ جَاوزهَ فَلَيْسَ بِطَائِفٍ وَالْحَدُّ قَبْلَ الْيَوْمِ وَالْيَوْمَ وَاحِدٌ قَدْرَ مَا بَيْنَ الْمَقَامِ وَبَيْنَ الْبَيْتِ مِنْ نَوَاجِي الْبَيْتِ كُلُّهَا فَمَنْ طَافَ فَتَبَاعَدَ مِنْ نَوَاجِيهِ أَبْعَدَ مِنْ مِقْدَارِ ذَلِكَ كَانَ طَائِفًا بِغَيْرِ الْبَيْتِ بِمَنْزِلَةٍ مَنْ طَافَ بِالْمَسْجِدِ لِأَنَّهُ طَافَ فِي غَيْرِ حَدٍّ وَلَا طَوَافٌ لَهُ.

٢٥٥ - باب: حد المشي في الطواف

١ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى، عَنِ الْبَرْقِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَيَابَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الطَّوَافِ فَقُلْتُ: أَسْرِعْ وَكَثِّرْ أَوْ أَبْطِئْ؟ قَالَ: مَشْيُ بَيْنَ الْمَشْيَيْنِ.

٢٥٦ - باب: الرجل يطوف فتعرض له الحاجة أو العلة

١ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ جَمِيلٍ، عَنْ أَبَانَ بْنِ تَغْلِبَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي رَجُلٍ طَافَ شَوْطًا أَوْ شَوْطَيْنِ ثُمَّ خَرَجَ مَعَ رَجُلٍ فِي حَاجَةٍ فَقَالَ: إِنْ كَانَ طَوَافٌ نَافِلَةً بَنَى عَلَيْهِ وَإِنْ كَانَ طَوَافٌ فَرِيضَةً لَمْ يَبْنِ عَلَيْهِ.

٢ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحَدِهِمَا عليه السلام فِي الرَّجُلِ يُحْدِثُ فِي طَوَافِ الْفَرِيضَةِ وَقَدْ طَافَ بَعْضُهُ قَالَ: يَخْرُجُ فَيَتَوَضَّأُ فَإِنْ كَانَ جَارَ النُّصْفِ بَنَى عَلَى طَوَافِهِ وَإِنْ كَانَ أَقَلَّ مِنَ النُّصْفِ أَعَادَ الطَّوَافَ.

٣ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَالٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَى، عَنْ عِمْرَانَ الْحَلَبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ طَافَ بِالْبَيْتِ ثَلَاثَةَ أَشْوَاطٍ مِنَ الْفَرِيضَةِ ثُمَّ وَجَدَ خَلْوَةً مِنَ الْبَيْتِ فَدَخَلَهَا كَيْفَ يَصْنَعُ؟ فَقَالَ: يَقْضِي طَوَافَهُ وَقَدْ خَالَفَ السَّنَةَ فَلْيُعِدْ طَوَافَهُ.

٤ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَادٍ، عَنِ الْحَلَبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: إِذَا طَافَ الرَّجُلُ بِالْبَيْتِ أَشْوَاطًا ثُمَّ اسْتَكَى أَعَادَ الطَّوَافَ - يَغْنِي الْفَرِيضَةَ -.

٥ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَجْبُوبٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِثَابٍ، عَنْ إِسْحَاقَ ابْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام فِي رَجُلٍ طَافَ طَوَافَ الْفَرِيضَةِ ثُمَّ اغْتَلَّ عِلَّةٌ لَا يَقْدِرُ مَعَهَا عَلَى تِمَامِ الطَّوَافِ، فَقَالَ: إِنْ كَانَ طَافَ أَرْبَعَةَ أَشْوَاطٍ أَمَرَ مَنْ يَطُوفُ عَنْهُ ثَلَاثَةَ أَشْوَاطٍ فَقَدْ تَمَّ طَوَافُهُ وَإِنْ كَانَ طَافَ

ثَلَاثَةَ أَشْوَاطٍ وَلَا يَقْدِرُ عَلَى الطَّوَافِ فَإِنَّ هَذَا مِمَّا غَلَبَ اللَّهُ عَلَيْهِ فَلَا بَأْسَ بِأَنْ يُؤَخَّرَ الطَّوَافُ يَوْمًا وَيَوْمَيْنِ فَإِنْ خَلَّتْهُ الْعِلَّةُ عَادَ فَطَافَ أُسْبُوعًا وَإِنْ طَالَتْ عِلَّتُهُ أَمَرَ مَنْ يَطُوفُ عَنْهُ أُسْبُوعًا وَيُصَلِّي هُوَ رُكْعَتَيْنِ وَيَسْمَعِي عَنْهُ وَقَدْ خَرَجَ مِنْ إِخْرَامِهِ وَكَذَلِكَ يَفْعَلُ فِي السَّغِيِّ وَفِي رَمِي الْجِمَارِ.

٦ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ أَبِي عَزَّةَ قَالَ: مَرَّ بِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام وَأَنَا فِي الشَّوْطِ الْخَامِسِ مِنَ الطَّوَافِ فَقَالَ لِي: انْطَلِقْ حَتَّى نَعُودَ مَا هُنَا رَجُلًا. فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّمَا أَنَا فِي خَمْسَةِ أَشْوَاطٍ فَأَتِمُّ أُسْبُوعِي قَالَ: اقْطَعْهُ وَاحْفَظْهُ مِنْ حَيْثُ تَقْطَعُ حَتَّى تَعُودَ إِلَى الْمَوْضِعِ الَّذِي قَطَعْتَ مِنْهُ فَتَبْنِي عَلَيْهِ.

٧ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَرِيعٍ، عَنْ أَبِي إِسْمَاعِيلَ السَّرَّاجِ، عَنْ سُكَيْنِ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِنَا يُكْنَى أَبَا أَحْمَدَ قَالَ: كُنْتُ مَعَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي الطَّوَافِ يَدُهُ فِي يَدِي إِذْ عَرَضَ لِي رَجُلٌ لَهُ إِلَيَّ حَاجَةٌ فَأَوْمَأْتُ إِلَيْهِ يَدِي فَقُلْتُ لَهُ: كَمَا أَنْتَ حَتَّى أَفْرُغَ مِنْ طَوَافِي، فَقَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: مَا هَذَا؟ قُلْتُ: أَضْلَحَكَ اللَّهُ رَجُلٌ جَاءَنِي فِي حَاجَةٍ، فَقَالَ لِي: مُسْلِمٌ هُوَ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، فَقَالَ لِي: اذْهَبْ مَعَهُ فِي حَاجَتِهِ، فَقُلْتُ لَهُ: أَضْلَحَكَ اللَّهُ فَأَقْطَعُ الطَّوَافَ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، قُلْتُ: وَإِنْ كُنْتُ فِي الْمَفْرُوضِ؟ قَالَ: نَعَمْ وَإِنْ كُنْتُ فِي الْمَفْرُوضِ؛ قَالَ: وَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: مَنْ مَشَى مَعَ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ فِي حَاجَتِهِ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ أَلْفَ أَلْفِ حَسَنَةٍ وَمَحَا عَنْهُ أَلْفَ أَلْفِ سَيِّئَةٍ وَرَفَعَ لَهُ أَلْفَ أَلْفِ دَرَجَةٍ.

٢٥٧ - باب: الرجل يطوف فيعبي أو تقام الصلاة أو يدخل عليه وقت الصلاة

١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَخْبُوبٍ، عَنْ شِهَابٍ، عَنْ هِشَامَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ فِي رَجُلٍ كَانَ فِي طَوَافٍ قَرِيبَةٍ فَأَذْرَكَهُ صَلَاةُ قَرِيبَةٍ قَالَ: يَقْطَعُ طَوَافَهُ وَيُصَلِّي الْقَرِيبَةَ ثُمَّ يَعُودُ وَيُتِمُّ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ طَوَافِهِ.

٢ - أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ، عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ فِي الطَّوَافِ قَدْ طَافَ بَعْضُهُ وَبَقِيَ عَلَيْهِ بَعْضُهُ فَيُطْلَعُ الْفَجْرُ فَيَخْرُجُ مِنَ الطَّوَافِ إِلَى الْحَجَرِ أَوْ إِلَى بَعْضِ الْمَسْجِدِ إِذَا كَانَ لَمْ يُؤَيِّرْ فَيُؤَيِّرُ ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى مَكَانِهِ فَيُتِمُّ طَوَافَهُ أَفْزَرَى ذَلِكَ أَفْضَلُ أَمْ يُتِمُّ الطَّوَافَ ثُمَّ يُؤَيِّرُ وَإِنْ أَشْفَرَ بَعْضَ الْإِسْفَارِ؟ قَالَ: ابْدَأْ بِالْوُثْرِ وَاقْطَعْ الطَّوَافَ إِذَا خِفْتَ ذَلِكَ ثُمَّ أَتِمِّ الطَّوَافَ بَعْدُ.

٣ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ كَانَ فِي طَوَافٍ الْقَرِيبَةَ فَأَقِيمَتِ الصَّلَاةُ، قَالَ: يُصَلِّي مَعَهُمُ الْقَرِيبَةَ فَإِذَا فَرَغَ بَنَى مِنْ حَيْثُ قَطَعَ.

٤ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَخْبُوبٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِثَابٍ قَالَ: قُلْتُ

لَأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام : الرَّجُلُ يُعْمِي فِي الطَّوَافِ أَلَهُ أَنْ يَسْتَرِيحَ؟ قَالَ : نَعَمْ يَسْتَرِيحُ ثُمَّ يَقُومُ فَيَبْنِي عَلَى طَوَافِهِ فِي فَرِيضَةٍ أَوْ غَيْرِهَا وَيَفْعَلُ ذَلِكَ فِي سَعْيِهِ وَجَمِيعِ مَنَاسِكِهِ .

٥ - الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَاءِ، عَنْ حَمَادِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنِ ابْنِ أَبِي يَغْفُورٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَسْتَرِيحُ فِي طَوَافِهِ فَقَالَ : نَعَمْ أَنَا قَدْ كَانَتْ تَوْضُعُ لِي مِرْقَةً فَأَجْلَسَ عَلَيْهَا .

٢٥٨ - باب : السهو في الطواف

١ - أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ طَافَ طَوَافَ الْفَرِيضَةِ فَلَمْ يَذَرِ سِتَّةَ طَافَ أَمْ سَبْعَةَ، قَالَ : فَلْيُعِدْ طَوَافَهُ، قُلْتُ : فَقَاتَهُ؟ قَالَ : مَا أَرَى عَلَيْهِ شَيْئًا وَالْإِعَادَةُ أَحَبُّ إِلَيَّ وَأَفْضَلُ .

٢ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَادٍ، عَنِ الْحَلْبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي رَجُلٍ لَمْ يَذَرِ سِتَّةَ طَافَ أَوْ سَبْعَةَ؟ قَالَ : يَسْتَقْبِلُ .

٣ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ؛ وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعًا، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَصَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ : سَأَلْتُهُ، عَمَّنْ طَافَ بِالْبَيْتِ طَوَافَ الْفَرِيضَةِ فَلَمْ يَذَرِ سِتَّةَ طَافَ أَوْ سَبْعَةَ؟ قَالَ : يَسْتَقْبِلُ، قُلْتُ : فَقَاتَهُ ذَلِكَ؟ قَالَ : لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ .

٤ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ شَكَ فِي طَوَافِ الْفَرِيضَةِ قَالَ : يُعِيدُ كُلَّمَا شَكَ، قُلْتُ : جُعِلْتُ فِدَاكَ شَكَ فِي طَوَافِ نَافِلَةٍ؟ قَالَ : يَبْنِي عَلَى الْأَقْلِ .

٥ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ يَحْيَى الْحَلْبِيِّ، عَنْ هَارُونَ بْنِ خَارِجَةَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ طَافَ بِالْبَيْتِ ثَمَانِيَةَ أَشْوَاطِ الْمَفْرُوضِ، قَالَ : يُعِيدُ حَتَّى يُثْبِتَهُ .

٦ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ : قُلْتُ : رَجُلٌ طَافَ بِالْبَيْتِ طَوَافَ الْفَرِيضَةِ فَلَمْ يَذَرِ سِتَّةَ طَافَ أَمْ سَبْعَةَ أَمْ ثَمَانِيَةَ؟ قَالَ : يُعِيدُ طَوَافَهُ حَتَّى يَحْفَظَ، قُلْتُ : فَإِنَّهُ طَافَ وَهُوَ مُتَطَوِّعٌ ثَمَانِي مَرَّاتٍ وَهُوَ نَاسٍ؟ قَالَ : فَلْيُتِمِّمْ طَوَافَيْنِ ثُمَّ يُصَلِّي أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فَأَمَّا الْفَرِيضَةُ فَلْيُعِدْ حَتَّى يُتِمَّ سَبْعَةَ أَشْوَاطِ .

٧ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ قَالَ : قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام : مَا تَقُولُ فِي رَجُلٍ طَافَ فَأَوْهَمَ - فَقَالَ : طُفْتُ أَرْبَعَةً أَوْ طُفْتُ ثَلَاثَةً؟ - فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام : أَيُّ الطَّوَافَيْنِ كَانَ طَوَافَ نَافِلَةٍ أَمْ طَوَافَ فَرِيضَةٍ؟ قَالَ : إِنْ كَانَ طَوَافَ فَرِيضَةٍ فَلْيُلْزِقْ مَا

فِي يَدِهِ وَلَيْسَتْ أَنْفٌ وَإِنْ كَانَ طَوَافٌ نَافِلَةٌ فَاسْتَيْقَنَ ثَلَاثَةً وَهُوَ فِي شَكٍّ مِنَ الرَّابِعِ أَنَّهُ طَافَ فَلْيَبْنِ عَلَى الثَّلَاثَةِ فَإِنَّهُ يَجُوزُ لَهُ.

٨ - أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: رَجُلٌ طَافَ بِالْبَيْتِ ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّفَا فَطَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فَبَيْنَا هُوَ يَطُوفُ إِذْ ذَكَرَ أَنَّهُ قَدْ تَرَكَ بَعْضَ طَوَافِهِ بِالْبَيْتِ؟ قَالَ: يَرْجِعُ إِلَى الْبَيْتِ فَيَتِمُّ طَوَافَهُ ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فَيَتِمُّ مَا بَقِيَ.

٩ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَطِيَّةٍ قَالَ: سَأَلَهُ سُلَيْمَانُ بْنُ خَالِدٍ وَأَنَا مَعَهُ عَنْ رَجُلٍ طَافَ بِالْبَيْتِ سِتَّةَ أَشْوَاطٍ، قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: وَكَيْفَ يَطُوفُ سِتَّةَ أَشْوَاطٍ؟ قَالَ: اسْتَقْبَلَ الْحَجَرَ وَقَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ وَعَقْدًا وَاحِدًا فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: يَطُوفُ شَوَاطِئًا، قَالَ: سُلَيْمَانُ: فَإِنَّهُ فَإِنَّهُ ذَلِكَ حَتَّى آتَى أَهْلَهُ قَالَ: يَا مُرُّ مَنْ يَطُوفُ عَنْهُ.

١٠ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ ابْنِ فَضَالٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ أَبِي كَهْمَسٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ نَسِيَ فَطَافَ ثَمَانِيَةَ أَشْوَاطٍ، قَالَ: إِنْ ذَكَرَ قَبْلَ أَنْ يَبْلُغَ الرُّكْنَ فَلْيَقْطَعْهُ.

٢٥٩ - باب: الإقْران بين الأسابيع

١ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانٍ، عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: إِنَّمَا يُكْرَهُ أَنْ يَجْمَعَ الرَّجُلُ بَيْنَ الْأُسْبُوعَيْنِ وَالطَّوَافَيْنِ فِي الْفَرِيضَةِ فَأَمَّا فِي النَّافِلَةِ فَلَا بَأْسَ.

٢ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَنْزَلَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَطُوفُ يَقْرُنُ بَيْنَ أُسْبُوعَيْنِ فَقَالَ: إِنْ شِئْتَ رَوَيْتَ لَكَ عَنْ أَهْلِ مَكَّةَ؟ قَالَ: قُلْتُ: لَا وَاللَّهِ مَا لِي فِي ذَلِكَ مِنْ حَاجَةٍ جُعِلَتْ فِدَاكَ وَلَكِنْ أَرِوْنِي مَا أَدِينُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ بِهِ، فَقَالَ: لَا تَقْرُنْ بَيْنَ أُسْبُوعَيْنِ كُلَّمَا طُفْتُ أُسْبُوعًا فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ وَأَمَّا أَنَا فَرُبَّمَا قَرُنْتُ الثَّلَاثَةَ وَالْأَرْبَعَةَ، فَتَطَرْتُ إِلَيْهِ؟ فَقَالَ: إِنِّي مَعَ هَؤُلَاءِ.

٣ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ التَّهْدِيدِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ وَلِيدٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ: إِنَّمَا يُكْرَهُ الْإِقْرَانُ فِي الْفَرِيضَةِ فَأَمَّا النَّافِلَةُ فَلَا وَاللَّهِ مَا بِهِ بَأْسٌ.

٢٦٠ - باب: من طاف واختصر في الحجر

١ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي الرَّجُلِ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ [فَاخْتَصَرَ] قَالَ: يَقْضِي مَا اخْتَصَرَ مِنْ طَوَافِهِ.

٢ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: مَنْ اخْتَصَرَ فِي الْحَجْرِ فِي الطَّوَافِ فَلْيَعِدْ طَوَافَهُ مِنَ الْحَجْرِ الْأَسْوَدِ إِلَى الْحَجْرِ الْأَسْوَدِ.

٢٦١ - باب: من طاف على غير وجهه

١ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُثَنَّى، عَنْ زُرَّارَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَطُوفُ عَلَى غَيْرِ وَضُوءٍ أَيْتَدُّ بِذَلِكَ الطَّوَافِ؟ قَالَ: لَا.

٢ - سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَخْبُوبٍ، عَنْ أَبِي حَمَزَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام أَنَّهُ سُئِلَ أَيْنَسُكَ الْمَنَاسِكُ وَهُوَ عَلَى غَيْرِ وَضُوءٍ؟ فَقَالَ: نَعَمْ إِلَّا الطَّوَافَ بِالنِّبْتِ فَإِنَّ فِيهِ صَلَاةً.

عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ جَمِيلٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام مِثْلَهُ.

٣ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ عَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَحَدَهُمَا عليه السلام عَنْ رَجُلٍ طَافَ طَوَافَ الْفَرِيضَةِ وَهُوَ عَلَى غَيْرِ طَهْوَرٍ، قَالَ: يَتَوَضَّأُ وَيُعِيدُ طَوَافَهُ وَإِنْ كَانَ تَطَوُّعًا تَوَضَّأَ وَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ.

٤ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنِ الْعُمَرَكِيِّ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ أَخِيهِ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ طَافَ بِالنِّبْتِ وَهُوَ جُنُبٌ فَذَكَرَ وَهُوَ فِي الطَّوَافِ قَالَ: يَقْطَعُ طَوَافَهُ وَلَا يَغْتَدُّ بِشَيْءٍ مِمَّا طَافَ؛ وَسَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ طَافَ ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّهُ عَلَى غَيْرِ وَضُوءٍ قَالَ: يَقْطَعُ طَوَافَهُ وَلَا يَغْتَدُّ بِهِ.

٢٦٢ - باب: من بدأ بالسعي قبل الطواف أو طاف وأخر السعي

١ - أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: رَجُلٌ طَافَ بِالْكَعْبَةِ ثُمَّ خَرَجَ فَطَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فَيَنْتَمَا هُوَ يَطُوفُ إِذْ ذَكَرَ أَنَّهُ قَدْ تَرَكَ مِنْ طَوَافِهِ بِالنِّبْتِ قَالَ: يَرْجِعُ إِلَى النَّبْتِ فَيَتِمُّ طَوَافَهُ ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فَيَتِمُّ مَا بَقِيَ، قُلْتُ: فَإِنَّهُ بَدَأَ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ قَبْلَ أَنْ يَبْدَأَ بِالنِّبْتِ؟ فَقَالَ: يَأْتِي النَّبْتَ فَيَطُوفُ بِهِ ثُمَّ يَسْتَأْنِفُ طَوَافَهُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، قُلْتُ: فَمَا فَرْقُ بَيْنَ هَذَيْنِ؟ قَالَ: لِأَنَّ هَذَا قَدْ دَخَلَ فِي شَيْءٍ مِنَ الطَّوَافِ وَهَذَا لَمْ يَدْخُلْ فِي شَيْءٍ مِنْهُ.

٢ - مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ طَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالنِّبْتِ، فَقَالَ: يَطُوفُ بِالنِّبْتِ ثُمَّ يَعُودُ إِلَى الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فَيَطُوفُ بَيْنَهُمَا.

٣ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَتَقَدَّمُ حَاجًّا وَقَدْ اشْتَدَّ عَلَيْهِ الْحَرُّ فَيَطُوفُ بِالْكَعْبَةِ وَيُوَخِّرُ السَّعْيَ إِلَى أَنْ يَبْرُدَ فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ وَرَبَّمَا فَعَلْتَهُ.

٤ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ، عَنْ رِفَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَطُوفُ بِالنَّيْتِ فَيَدْخُلُ وَثُتَ الْعَصْرِ أَيْسَعَى قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ أَوْ يُصَلِّيَ قَبْلَ أَنْ يَسْعَى؟ قَالَ: لَا بَلْ يُصَلِّيَ ثُمَّ يَسْعَى.

٥ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ صفوان بن يحيى، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ طَافَ بِالنَّيْتِ فَأَغْنَى أَبُو خُرَ الطَّوَّافِ بَيْنَ الصُّفَا وَالْمَرْوَةِ إِلَى غَدٍ؟ قَالَ: لَا.

٢٦٣ - باب: طواف المريض ومن يطاف به محمولاً من غير علة

١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْقُضَيْلِ، عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ خُثَيْمٍ قَالَ: شَهِدْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام وَهُوَ يُطَافُ بِهِ حَوْلَ الْكَعْبَةِ فِي مَحْمِلٍ وَهُوَ شَدِيدُ الْمَرَضِ فَكَانَ كُلَّمَا بَلَغَ الرُّكْنَ الْيَمَانِيَّ أَمَرَهُمْ فَوَضَعُوهُ بِالْأَرْضِ فَأَخْرَجَ يَدَهُ مِنْ كَوَّةِ الْمَحْمِلِ حَتَّى يَجْرَهَا عَلَى الْأَرْضِ ثُمَّ يَقُولُ: ازْفَعُونِي فَلَمَّا فَعَلَ ذَلِكَ مَرَّاراً فِي كُلِّ شَوِطٍ قُلْتُ لَهُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ إِنْ هَذَا يَشُقُّ عَلَيْكَ فَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: ﴿لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ﴾ [الحج: ٢٨] فَقُلْتُ: مَنَافِعُ الدُّنْيَا أَوْ مَنَافِعُ الْآخِرَةِ فَقَالَ: الْكُلَّ.

٢ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ؛ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ وَمُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: الْمَبْطُونُ وَالْكَبِيرُ يُطَافُ عَنْهُمَا وَيُرْمَى عَنْهُمَا الْجِمَارُ.

٣ - أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ صفوان بن يحيى، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرِيضِ الْمَغْلُوبِ يُطَافُ عَنْهُ بِالْكَعْبَةِ؟ قَالَ: لَا، وَلَكِنْ يُطَافُ بِهِ.

٤ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: الصَّبِيَّانِ يُطَافُ بِهِمَا وَيُرْمَى عَنْهُمَا، قَالَ: وَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام إِذَا كَانَتِ الْمَرْأَةُ مَرِيضَةً لَا تَعْقِلُ يُطَافُ بِهَا أَوْ يُطَافُ عَنْهَا.

٥ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُمَرَ الْيَمَانِيِّ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ الْخَالِقِ قَالَ: كُنْتُ إِلَى جَنْبِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام وَعِنْدَهُ ابْنُهُ عَبْدُ اللَّهِ وَابْنُهُ الَّذِي يَلِيهِ فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: أَضَلَّحَكَ اللَّهُ يَطُوفُ الرَّجُلُ عَنِ الرَّجُلِ وَهُوَ مُقِيمٌ بِمَكَّةَ لَيْسَ بِهِ عِلَّةٌ؟ فَقَالَ: لَا، لَوْ كَانَ ذَلِكَ يَجُوزُ لَأَمَرْتُ ابْنِي فَلَانًا فَطَافَ عَنِّي - سَمَى الْأَضْعَرَ - وَهُمَا يَسْمَعَانِ.

٢٦٤ - باب: ركعتي الطواف ووقتتهما والقراءة فيهما والدعاء

١ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ، عَنْ صفوان بن يحيى؛ وَابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: إِذَا قَرَعْتَ مِنْ طَوَافِكَ فَأَنْتَ مَقَامُ إِبْرَاهِيمَ عليه السلام فَصَلِّ رَكَعَتَيْنِ وَاجْعَلْهُ أَمَاماً وَاقْرَأْ فِي الْأُولَى مِنْهُمَا سُورَةَ التَّوْحِيدِ ﴿قُلْ

هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴿١﴾ ﴿٢﴾ وفي الثانية ﴿قُلْ يَأَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ [الكافرون: ١] ثُمَّ تَشْهَدُ وَاحْمَدِ اللَّهَ وَأَتِيَّ عَلَيْهِ
وَصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ واسأله أَنْ يَقْبَلَ مِنْكَ وَهَاتَانِ الرَّكْعَتَانِ هُمَا الْفَرِيضَةُ لَيْسَ يُكْرَهُ لَكَ أَنْ تُصَلِّيَهُمَا
فِي أَيِّ السَّاعَاتِ شِئْتَ، عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَعِنْدَ غُرُوبِهَا وَلَا تُؤَخِّرُهُمَا سَاعَةً تَطُوفُ وَتَفْرُغُ فَصَلَّيْهُمَا.

٢ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا الْحَسَنِ
مُوسَى ﷺ يُصَلِّي رَكْعَتَي طَوَافِ الْفَرِيضَةِ بِحِجَالِ الْمَقَامِ قَرِيباً مِنْ ظِلَالِ الْمَسْجِدِ.

٣ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى، عَنْ حَرِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ:
سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ﷺ عَنْ رَجُلٍ طَافَ طَوَافَ الْفَرِيضَةِ وَفَرَّغَ مِنْ طَوَافِهِ حِينَ غَرَبَتِ الشَّمْسُ قَالَ: وَجِبَتْ
عَلَيْهِ تِلْكَ السَّاعَةُ الرَّكْعَتَانِ فَلْيُصَلِّهُمَا قَبْلَ الْمَغْرِبِ.

٤ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي مَحْمُودٍ قَالَ: قُلْتُ لِلرِّضَا ﷺ:
أُصَلِّي رَكْعَتَي طَوَافِ الْفَرِيضَةِ خَلْفَ الْمَقَامِ حَيْثُ هُوَ السَّاعَةُ أَوْ حَيْثُ كَانَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟
قَالَ: حَيْثُ هُوَ السَّاعَةُ.

٥ - أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ
أَبِي الْحَسَنِ ﷺ قَالَ: مَا رَأَيْتُ النَّاسَ أَخَذُوا عَنِ الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ ﷺ إِلَّا الصَّلَاةَ بَعْدَ الْعَصْرِ وَبَعْدَ
الْغَدَاةِ فِي طَوَافِ الْفَرِيضَةِ.

٦ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا قَالَ: قَالَ
أَحَدُهُمَا ﷺ: يُصَلِّي الرَّجُلُ رَكْعَتَي الطَّوَافِ طَوَافِ الْفَرِيضَةِ وَالنَّافِلَةِ بِقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَقُلْ يَا أَيُّهَا
الْكَافِرُونَ.

٧ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ رِفَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ﷺ عَنْ
الرَّجُلِ يَطُوفُ الطَّوَافَ الْوَاجِبَ بَعْدَ الْعَصْرِ أَيْصَلِّي الرَّكْعَتَيْنِ حِينَ يَفْرُغُ مِنْ طَوَافِهِ قَالَ: نَعَمْ أَمَا بَلَغَكَ قَوْلُ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: يَا بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ لَا تَمْنَعُوا النَّاسَ مِنَ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ فَيَمْنَعُوهُمْ مِنَ الطَّوَافِ.

٨ - الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ زُرَّارَةَ،
عَنْ أَحَدِهِمَا ﷺ قَالَ: لَا يَنْبَغِي أَنْ تُصَلِّيَ رَكْعَتَي طَوَافِ الْفَرِيضَةِ إِلَّا عِنْدَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ ﷺ فَأَمَّا
التَّطَوُّعُ فَحَيْثُ شِئْتَ مِنَ الْمَسْجِدِ.

٩ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ يَحْيَى
الْأَزْرَقِ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ﷺ قَالَ: قُلْتُ لَهُ: إِنِّي طُفْتُ أَرْبَعَةَ أَسَابِيعَ فَأَعْيَيْتُ أَفَأُصَلِّي رَكْعَاتِهَا وَأَنَا
جَالِسٌ؟ قَالَ: لَا، قُلْتُ: فَكَيْفَ يُصَلِّي الرَّجُلُ إِذَا اغْتَلَّ وَوَجَدَ فِتْرَةَ صَلَاةِ اللَّيْلِ جَالِساً وَهَذَا لَا يُصَلِّي؟
قَالَ: فَقَالَ: يَسْتَقِيمُ أَنْ تَطُوفَ وَأَنْتَ جَالِسٌ قُلْتُ: لَا، قَالَ: فَصَلِّ وَأَنْتَ قَائِمٌ.

٢٦٥ - باب: السهو في ركعتي الطواف

١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ، عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ نَسِيَ أَنْ يُصَلِّيَ الرُّكْعَتَيْنِ عِنْدَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ عليه السلام فِي طَوَافِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، فَقَالَ: إِنْ كَانَ بِالْبَلَدِ صَلَّى رُكْعَتَيْنِ عِنْدَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ عليه السلام فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: ﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة: ١٢٥] وَإِنْ كَانَ قَدِ ارْتَحَلَ فَلَا أَمْرَهُ أَنْ يَرْجِعَ.

٢ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ؛ وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ؛ وَصَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: رَجُلٌ نَسِيَ الرُّكْعَتَيْنِ خَلَفَ مَقَامَ إِبْرَاهِيمَ عليه السلام فَلَمْ يَذْكُرْ حَتَّى ارْتَحَلَ مِنْ مَكَّةَ؟ قَالَ: فَلْيُصَلِّهُمَا حَيْثُ ذَكَرَ وَإِذَا ذَكَرَهُمَا وَهُوَ فِي الْبَلَدِ فَلَا يَنْتَرْخِ حَتَّى يَقْضِيَهُمَا.

٣ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ فَضَالٍ، عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ، عَنْ عُيَيْنَةَ بْنِ زُرَّارَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي رَجُلٍ طَافَ طَوَافَ الْفَرِيضَةِ وَلَمْ يُصَلِّ الرُّكْعَتَيْنِ حَتَّى طَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ثُمَّ طَافَ طَوَافَ النِّسَاءِ وَلَمْ يُصَلِّ الرُّكْعَتَيْنِ حَتَّى ذَكَرَ بِالْأَبْطَحِ فَصَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، قَالَ: يَرْجِعُ فَيُصَلِّي عِنْدَ الْمَقَامِ أَرْبَعًا.

٤ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ الْمُثَنَّى قَالَ: نَسِيتُ رُكْعَتِي الطَّوَافِ خَلَفَ مَقَامَ إِبْرَاهِيمَ عليه السلام حَتَّى انْتَهَيْتُ إِلَى مَنَى فَرَجَعْتُ إِلَى مَكَّةَ فَصَلَّيْتُهُمَا فَذَكَّرْنَا ذَلِكَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، فَقَالَ: أَلَا صَلَّاهُمَا حَيْثُ ذَكَرَ.

٥ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَى، عَمَّنْ ذَكَرَهُ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: فِي رَجُلٍ طَافَ طَوَافَ الْفَرِيضَةِ وَنَسِيَ الرُّكْعَتَيْنِ حَتَّى طَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ قَالَ: يُعَلِّمُ ذَلِكَ الْمَوْضِعَ ثُمَّ يَعُودُ فَيُصَلِّي الرُّكْعَتَيْنِ ثُمَّ يَعُودُ إِلَى مَكَانِهِ.

٦ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَحَدِهِمَا عليه السلام قَالَ: سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ طَافَ طَوَافَ الْفَرِيضَةِ وَلَمْ يُصَلِّ الرُّكْعَتَيْنِ حَتَّى طَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَطَافَ بَعْدَ ذَلِكَ طَوَافَ النِّسَاءِ وَلَمْ يُصَلِّ أَيْضًا لِذَلِكَ الطَّوَافِ حَتَّى ذَكَرَ بِالْأَبْطَحِ، قَالَ: يَرْجِعُ إِلَى مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ عليه السلام فَيُصَلِّي.

٧ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ، عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ دَخَلَ مَكَّةَ بَعْدَ الْعَصْرِ فَطَافَ بِالْبَيْتِ وَقَدْ عَلَّمَنَاهُ كَيْفَ يُصَلِّي فَتَنَسَّى فَقَعَدَ حَتَّى غَابَتِ الشَّمْسُ ثُمَّ رَأَى النَّاسَ يَطُوفُونَ فَقَامَ فَطَافَ طَوَافًا آخَرَ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ الرُّكْعَتَيْنِ لَطَوَافِ الْفَرِيضَةِ، فَقَالَ: جَاهِلٌ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ.

٨ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ رَعْلَانَ، عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ بَشَّارٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ الْمُثَنَّى، وَحَنَانٍ قَالَا: طُفْنَا بِالنِّبْتِ طَوَافَ النِّسَاءِ وَنَسِينَا الرُّكْعَتَيْنِ فَلَمَّا صِرْنَا بِمَنْى ذَكَرْنَاهُمَا فَأَتَيْنَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فَسَأَلْنَاهُ، فَقَالَ: صَلَّيَاهُمَا بِمَنْى.

٢٦٦ - باب: نوادر الطواف

١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، وَغَيْرُهُ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ [مُحَمَّدِ بْنِ] هِلَالٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: أَوَّلُ مَا يُظْهِرُ الْقَائِمُ مِنَ الْعَذْلِ أَنْ يُتَادِيَ مُنَادِيَهُ أَنْ يُسَلِّمَ صَاحِبُ النَّافِلَةِ لِصَاحِبِ الْفَرِيضَةِ الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ وَالطَّوَافَ.

٢ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الثُّعْمَانِ، عَنْ سَعِيدِ الْأَعْرَجِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الطَّوَافِ أَيَكْتَفِي الرَّجُلُ بِإِخْصَاءِ صَاحِبِهِ؟ فَقَالَ: نَعَمْ.

٣ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَيُّوبَ أَخِي أَدِيمٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: الْقِرَاءَةُ وَأَنَا أَطُوفُ أَفْضَلُ أَوْ أَذْكَرُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى؟ قَالَ: الْقِرَاءَةُ، قُلْتُ: فَإِنْ مَرَّ بِسَجْدَةٍ وَهُوَ يَطُوفُ؟ قَالَ: يُؤْمَى بِرَأْسِهِ إِلَى الْكَعْبَةِ.

٤ - سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُثَنَّى، عَنْ زِيَادِ بْنِ يَحْيَى الْحَنْظَلِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: لَا تَطُوفَنَّ بِالنِّبْتِ وَعَلَيْكَ بُرْطَلَةٌ.

٥ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ أَبِي الْفَرَجِ قَالَ: سَأَلَ أَبَانُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام أَكَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله طَوَافٌ يُعْرِفُ بِهِ؟ فَقَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله يَطُوفُ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ عَشْرَةَ أَسَابِيعَ ثَلَاثَةَ أَوَّلِ اللَّيْلِ وَثَلَاثَةَ آخِرِ اللَّيْلِ وَاثْنَيْنِ إِذَا أَصْبَحَ وَاثْنَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ وَكَانَ فِيمَا بَيْنَ ذَلِكَ رَاحَتُهُ.

٦ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الثُّعْمَانِ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ قَرْقِدٍ، عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: رَأَيْتُ أُمَّ قُرْوَةَ تَطُوفُ بِالْكَعْبَةِ عَلَيْهَا كِسَاءٌ مُتَشَكِّرَةٌ فَاسْتَلَمَتْ الْحَجَرَ بِيَدِهَا الْيُسْرَى فَقَالَ لَهَا رَجُلٌ مِمَّنْ يَطُوفُ: يَا أُمَّةَ اللَّهِ أَخْطَأْتَ السُّنَّةَ، فَقَالَتْ: إِنَّا لَا غِنَاءَ عَنْ عِلْمِكَ.

٧ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: قَالَ أَبُو الْحَسَنِ عليه السلام: أَتَذَرِي لِمَ سُمِّيَتِ الطَّائِفُ؟ قُلْتُ: لَا، قَالَ: إِنَّ إِبْرَاهِيمَ عليه السلام لَمَّا دَعَا رَبَّهُ أَنْ يُزِقَ أَهْلَهُ مِنَ الشَّمَرَاتِ قَطَعَ لَهُمْ قِطْعَةً مِنَ الْأَرْدَنِ فَأَقْبَلَتْ حَتَّى طَافَتْ بِالنِّبْتِ سَبْعًا ثُمَّ أَقْرَهَا اللَّهُ فِي مَوْضِعِهَا وَإِنَّمَا سُمِّيَتِ الطَّائِفُ لِلطَّوَافِ بِالنِّبْتِ.

٨ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ زِيَادِ الْقَنْدِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ عليه السلام: جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنِّي أَكُونُ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَأَنْظُرُ إِلَى النَّاسِ يَطُوفُونَ بِالنِّبْتِ وَأَنَا قَاعِدٌ فَأَغْتَمُّ لِذَلِكَ، فَقَالَ: يَا زِيَادُ لَا عَلَيْكَ فَإِنَّ الْمُؤْمِنَ إِذَا خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ بِذِمَّةِ الْحَقِّ لَا يَزَالُ فِي طَوَافٍ وَسُغْيٍ حَتَّى يَرْجِعَ.

٩ - أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ هَيْثَمِ التَّمِيمِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: رَجُلٌ كَانَتْ مَعَهُ صَاحِبَةٌ لَا تَسْتَطِيعُ الْقِيَامَ عَلَى رِجْلِهَا فَحَمَلَهَا زَوْجُهَا فِي مَحْمِلٍ فَطَافَ بِهَا طَوَافَ الْفَرِيضَةِ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ أَيْجَزُهُ ذَلِكَ الطَّوَافُ عَنْ نَفْسِهِ طَوَافُهُ بِهَا؟ فَقَالَ: إِيَّاهُ اللَّهُ إِذَا.

١٠ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: دَعِ الطَّوَافَ وَأَنْتَ تَشْتَهِيهِ.

١١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، وَغَيْرُهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ عِيسَى الْيَعْقُوبِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُيَسَّرٍ، عَنْ أَبِي الْجَهْمِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ آبَائِهِ، عَنْ عَلِيِّ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: فِي امْرَأَةٍ نَذَرَتْ أَنْ تَطُوفَ عَلَى أَرْبَعٍ، قَالَ: تَطُوفُ أَسْبُوعاً لِيَدِينَهَا وَأَسْبُوعاً لِرِجْلِهَا.

١٢ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ صَفْوَانَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ ثَلَاثَةٍ دَخَلُوا فِي الطَّوَافِ فَقَالَ: وَاحِدٌ مِنْهُمْ لِصَاحِبِهِ: تَحَفَّظُوا الطَّوَافَ فَلَمَّا ظَنُّوا أَنَّهُمْ قَدْ فَرَّغُوا قَالَ: وَاحِدٌ: مَعِيَ سِتَّةُ أَشْوَاطٍ، قَالَ: إِنْ شَكُّوا كُلُّهُمْ فَلْيَسْتَأْذِنُوا وَإِنْ لَمْ يَشْكُوا وَعَلِمَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ مَا فِي يَدِهِ فَلْيَسْتَأْذِنُوا.

١٣ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي الْمَرْأَةِ تَطُوفُ بِالصَّبِيِّ وَتَسْعَى بِهِ هَلْ يُجْزَى ذَلِكَ عَنْهَا وَعَنِ الصَّبِيِّ؟ فَقَالَ: نَعَمْ.

١٤ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: يُسْتَحَبُّ أَنْ تَطُوفَ ثَلَاثِمِائَةٍ وَسِتِّينَ أَسْبُوعاً عَدَدَ أَيَّامِ السَّنَةِ فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ ثَلَاثِمِائَةٍ وَسِتِّينَ شَوْطاً فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَمَا قَدَرْتَ عَلَيْهِ مِنَ الطَّوَافِ.

١٥ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ فَضَالٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: هَلْ نَشْرَبُ وَنَحْنُ فِي الطَّوَافِ؟ قَالَ: نَعَمْ.

١٦ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَحْيَى الْكَاهِلِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ: طَافَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَلَى نَاقَتِهِ الْغَضْبَاءِ وَجَعَلَ يَسْتَلِمُ الْأَرْكَانَ بِمِخْجَنِهِ وَيُقَبِّلُ الْمِخْجَنَ.

١٧ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: طَوَافُ فِي الْعَشْرِ أَفْضَلُ مِنْ سَبْعِينَ طَوَافاً فِي الْحَجِّ.

١٨ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الثَّوَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ فِي امْرَأَةٍ نَذَرَتْ أَنْ تَطُوفَ عَلَى أَرْبَعٍ فَقَالَ: تَطُوفُ أَسْبُوعاً لِيَدِينَهَا وَأَسْبُوعاً لِرِجْلِهَا.

٢٦٧ - باب: استلام الحجر بعد الركعتين
وشرب ماء زمزم قبل الخروج إلى الصفا والمروة

١ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ؛ وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى؛ وَابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: إِذَا فَرَعْتَ مِنَ الرُّكْعَتَيْنِ فَائْتِ الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ وَقَبْلَهُ وَاسْتَلِمْهُ أَوْ أَشِرْ إِلَيْهِ فَإِنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ ذَلِكَ، وَقَالَ: إِنْ قَدَرْتَ أَنْ تَشْرَبَ مِنْ مَاءِ زَمْزَمَ قَبْلَ أَنْ تَخْرُجَ إِلَى الصَّفَا فَافْعَلْ وَتَقُولُ حِينَ تَشْرَبُ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ عِلْمًا نَافِعًا وَرِزْقًا وَاسِعًا وَشِفَاءً مِنْ كُلِّ دَاءٍ وَسُقْمٍ» قَالَ: وَبَلَّغْنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله قَالَ حِينَ نَظَرَ إِلَى زَمْزَمَ: «لَوْ لَا أَنِّي أَشْقَى عَلَى أُمَّتِي لَأَخَذْتُ مِنْهُ ذَنْبًا أَوْ ذَنْبَيْنِ».

٢ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنِ الْحَلْبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: إِذَا فَرَعَ الرَّجُلُ مِنْ طَوَافِهِ وَصَلَّى رُكْعَتَيْنِ فَلْيَأْتِ زَمْزَمَ وَلْيَسْتَقِ مِنْهُ ذَنْبًا أَوْ ذَنْبَيْنِ وَلْيَشْرَبْ مِنْهُ وَلْيَصُبَّ عَلَى رَأْسِهِ وَظَهْرِهِ وَيَقُولُ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ عِلْمًا نَافِعًا وَرِزْقًا وَاسِعًا وَشِفَاءً مِنْ كُلِّ دَاءٍ وَسُقْمٍ» ثُمَّ يَعُودُ إِلَى الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ.

٣ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارٍ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا جَعْفَرٍ الثَّانِي عليه السلام لَيْلَةَ الزِّيَارَةِ طَافَ طَوَافَ النِّسَاءِ وَصَلَّى خَلْفَ الْمَقَامِ ثُمَّ دَخَلَ زَمْزَمَ فَاسْتَقَى مِنْهَا بِيَدِهِ بِالذَّلْوِ الَّذِي يَلِي الْحَجَرَ وَشَرِبَ مِنْهُ وَصَبَّ عَلَى بَعْضِ جَسَدِهِ ثُمَّ اطَّلَعَ فِي زَمْزَمَ مَرَّتَيْنِ وَأَخْبَرَنِي بَعْضُ أَصْحَابِنَا أَنَّهُ رَأَاهُ بَعْدَ ذَلِكَ يَسْتَقِي فَعَلَّ مِثْلَ ذَلِكَ.

٢٦٨ - باب: الوقوف على الصفا والدعاء

١ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ؛ وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله حِينَ فَرَعَ مِنْ طَوَافِهِ وَرُكْعَتَيْهِ قَالَ: أَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِهِ مِنْ إِثْنَانِ الصَّفَا، إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: ﴿إِنَّ الْأَصْفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ سَعَاءِ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١٥٨]. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: ثُمَّ أَخْرَجَ إِلَى الصَّفَا مِنَ الْبَابِ الَّذِي خَرَجَ مِنْهُ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وَهُوَ الْبَابُ الَّذِي يُقَابِلُ الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ حَتَّى تَقْطَعَ الْوَادِيَّ وَعَلَيْكَ السَّكِينَةُ وَالْوَقَارُ فَاصْعَدْ عَلَى الصَّفَا حَتَّى تَنْظُرَ إِلَى الْبَيْتِ وَتَسْتَقْبِلَ الرُّخْنَ الَّذِي فِيهِ الْحَجَرُ الْأَسْوَدُ وَاحْمَدِ اللَّهَ وَأَتْنِ عَلَيْهِ ثُمَّ اذْكُرْ مِنْ آيَاتِهِ وَبَلَايِهِ وَحُسْنِ مَا صَنَعَ إِلَيْكَ مَا قَدَرْتَ عَلَى ذِكْرِهِ ثُمَّ كَبِّرِ اللَّهَ سَبْعًا وَاحْمَدْهُ سَبْعًا وَهَلِّلهُ سَبْعًا وَقُلْ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ، الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ يُحْيِي وَيُمِيتُ وَهُوَ حَيٌّ لَا يَمُوتُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ» ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ صَلِّ عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله وَقُلْ: «اللَّهُ أَكْبَرُ عَلَى مَا هَدَانَا وَالْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى مَا أَوْلَانَا وَالْحَمْدُ لِلَّهِ الْحَيِّ الْقَيُّومِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ الْحَيِّ

الدَّائِمِ» ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَقُلْ: «أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، لَا نَعْبُدُ إِلَّا إِيَّاهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ وَلَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ» ثَلَاثَ مَرَّاتٍ «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْعَفْوَ وَالْعَافِيَةَ وَالْيَقِينَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ» ثَلَاثَ مَرَّاتٍ «اللَّهُمَّ آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ» ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ كَبَّرَ اللَّهُ يَمَافَةَ مَرَّةٍ وَهَلَّلَ يَمَافَةَ مَرَّةٍ وَاحْمَدَ يَمَافَةَ مَرَّةٍ وَسَبَّحَ يَمَافَةَ مَرَّةٍ وَقَالَ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ أَنْجَزَ وَعَدَهُ وَنَصَرَ عَبْدَهُ وَغَلَبَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ فَلَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَحْدَهُ وَحْدَهُ اللَّهُمَّ بَارِكْ لِي فِي الْمَوْتِ وَفِي مَا بَعْدَ الْمَوْتِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ ظُلْمَةِ الْقَبْرِ وَوَحْشَتِهِ، اللَّهُمَّ أَظِلَّنِي فِي ظِلِّ عَرْشِكَ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّكَ» وَأَكْثِرْ مِنْ أَنْ تَسْتَوْدِعَ رَبِّكَ دِينَكَ وَنَفْسَكَ وَأَهْلَكَ، ثُمَّ يَقُولُ: «أَسْتَوْدِعُ اللَّهَ الرَّحْمَنَ الرَّحِيمَ الَّذِي لَا يَضِيعُ وَدَائِعُهُ نَفْسِي وَدِينِي وَأَهْلِي، اللَّهُمَّ اسْتَعْمِلْنِي عَلَى كِتَابِكَ وَسُنَّةِ نَبِيِّكَ وَتَوَفَّنِي عَلَى مِلَّتِهِ وَأَعِزَّنِي مِنَ الْفِتْنَةِ» ثُمَّ تَكْبِيرُ ثَلَاثًا ثُمَّ تُعِيدُهَا مَرَّتَيْنِ ثُمَّ تَكْبِيرُ وَاحِدَةً ثُمَّ تُعِيدُهَا فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ هَذَا فَبَعْضُهُ، وَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «إِنْ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم كَانَ يَقِفُ عَلَى الصَّفَا بِقَدْرِ مَا يَقْرَأُ سُورَةَ الْبَقَرَةِ مَرَّةً تَلَا».

٢ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ قَالَ: حَدَّثَنِي جَمِيلٌ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «هَلْ مِنْ دُعَاءٍ مَوْقُوتٍ أَقُولُهُ عَلَى الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ؟» فَقَالَ: تَقُولُ إِذَا وَقَفْتَ عَلَى الصَّفَا: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ يُحْيِي وَيُمِيتُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ» ثَلَاثَ مَرَّاتٍ.

٣ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ، عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام كَيْفَ يَقُولُ الرَّجُلُ عَلَى الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ؟ قَالَ: يَقُولُ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ يُحْيِي وَيُمِيتُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ» ثَلَاثَ مَرَّاتٍ.

٤ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ عليه السلام عَنْ بَابِ الصَّفَا قُلْتُ: «إِنْ أَصْحَابَنَا قَدِ اخْتَلَفُوا فِيهِ بَعْضُهُمْ يَقُولُ: الَّذِي يَلِي السَّقَايَةَ وَبَعْضُهُمْ يَقُولُ: الَّذِي يَلِي الْحَجَرَ، فَقَالَ: هُوَ الَّذِي يَلِي السَّقَايَةَ مُحَدِّثُ صَنْعَةِ دَاوُدَ وَفَتْحَهُ دَاوُدَ».

٥ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ يَرْفَعُهُ قَالَ: كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام إِذَا صَعِدَ الصَّفَا اسْتَقْبَلَ الْكَعْبَةَ ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ ثُمَّ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي كُلَّ ذَنْبٍ أَذْنَبْتُهُ قَطُّ فَإِنْ عُدْتُ فَعُدْ عَلَيَّ بِالْمَغْفِرَةِ فَإِنَّكَ أَنْتَ الْعَفْوُ الرَّحِيمُ، اللَّهُمَّ افْعَلْ بِي مَا أَنْتَ أَهْلُهُ فَإِنَّكَ إِنْ تَفْعَلْ بِي مَا أَنْتَ أَهْلُهُ تَرْحَمْنِي وَإِنْ تُعَذِّبْنِي فَأَنْتَ غَنِيٌّ عَنْ عَذَابِي وَأَنَا مُخْتَاجٌ إِلَى رَحْمَتِكَ فَيَا مَنْ أَنَا مُخْتَاجٌ إِلَى رَحْمَتِهِ ارْحَمْنِي، اللَّهُمَّ لَا تَفْعَلْ بِي مَا أَنَا أَهْلُهُ فَإِنَّكَ إِنْ تَفْعَلْ بِي مَا أَنَا أَهْلُهُ تُعَذِّبْنِي وَلَمْ تَظْلِمْنِي، أَصْبَحْتُ أَتَقْبِي عَذْلَكَ وَلَا أَخَافُ جَوْرَكَ فَيَا مَنْ هُوَ عَذْلٌ لَا يَجُورُ ارْحَمْنِي».

٦ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ حَمْدَانَ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ الْوَلِيدِ رَفَعَهُ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: مَنْ أَرَادَ أَنْ يَكْثُرَ مَا لَهُ فَلْيُطِلِ الْوُقُوفَ عَلَى الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ.

٧ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ، عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِي الْأَسود، عَنْ أَبِي الْجَارود، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: لَيْسَ عَلَى الصَّافِي شَيْءٌ مَوْتٌ.

٨ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ مَوْلَى لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام صَعِدَ الْمَرْوَةَ فَأَلْقَى نَفْسَهُ عَلَى الْحَجَرِ الَّذِي فِي أَغْلَاهَا فِي مَيْسَرَتِهَا وَاسْتَقْبَلَ الْكَعْبَةَ.

٩ - عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِي حَمَّادٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْجَهْمِ الْخَزَّازِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ قَالَ: كُنْتُ وَرَاءَ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى عليه السلام عَلَى الصَّافِي - أَوْ عَلَى الْمَرْوَةِ - وَهُوَ لَا يَزِيدُ عَلَى حَرْفَيْنِ «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ حُسْنَ الظَّنِّ بِكَ فِي كُلِّ حَالٍ وَصِدْقَ النَّيِّ فِي التَّوَكُّلِ عَلَيْكَ».

٢٦٩ - باب: السعي بين الصفا والمروة وما يقال فيه

١ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ زُرْعَةَ، عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ السَّعْيِ بَيْنَ الصَّافِي وَالْمَرْوَةِ، قَالَ: إِذَا انْتَهَيْتَ إِلَى الدَّارِ الَّتِي عَلَى يَمِينِكَ عِنْدَ أَوَّلِ الْوَادِي فَاسْعَ حَتَّى تَنْتَهِيَ إِلَى أَوَّلِ رُقَاقٍ عَنْ يَمِينِكَ بَعْدَ مَا تُجَاوِزُ الْوَادِي إِلَى الْمَرْوَةِ فَإِذَا انْتَهَيْتَ إِلَيْهِ فَكُفْتُ عَنِ السَّعْيِ وَامْشِ مَشْيًا وَإِذَا جِئْتَ مِنْ عِنْدِ الْمَرْوَةِ فَايْأُتْ مِنْ عِنْدِ الرُّقَاقِ الَّذِي وَصَفْتُ لَكَ فَإِذَا انْتَهَيْتَ إِلَى الْبَابِ الَّذِي مِنْ قِبَلِ الصَّافِي بَعْدَ مَا تُجَاوِزُ الْوَادِي فَانْكُفْ عَنِ السَّعْيِ وَامْشِ مَشْيًا فَإِنَّمَا السَّعْيُ عَلَى الرُّجَالِ وَلَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ سَعْيٌ.

٢ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام قَالَ: كَانَ أَبِي يَسْعَى بَيْنَ الصَّافِي وَالْمَرْوَةِ مَا بَيْنَ بَابِ ابْنِ عَبَّادٍ إِلَى أَنْ يَرْفَعَ قَدَمَيْهِ مِنَ الْمَسِيلِ لَا يَتْلُغُ رُقَاقَ آلِ أَبِي حُسَيْنٍ.

٣ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ: مَا مِنْ بَقْعَةٍ أَحَبَّ إِلَى اللَّهِ مِنَ الْمَسْعَى لِأَنَّهُ يُذَلُّ فِيهَا كُلُّ جَبَّارٍ. وَرَوَى أَنَّهُ سُئِلَ لِمَ جُعِلَ السَّعْيُ؟ فَقَالَ: مَذَلَّةٌ لِلْجَبَّارِينَ.

٤ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ رَفَعَهُ قَالَ: لَيْسَ لِلَّهِ مَسْكٌ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنَ السَّعْيِ وَذَلِكَ أَنَّهُ يُذَلُّ فِيهِ الْجَبَّارِينَ.

٥ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنِ التَّمِيمِيِّ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَحْمَدَ الْحَلَبِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: جُعِلَ السَّعْيُ بَيْنَ الصَّافِي وَالْمَرْوَةِ مَذَلَّةً لِلْجَبَّارِينَ.

٦ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: انْحَلِزْ مِنَ الصَّافِي مَا شِئْتَ إِلَى الْمَرْوَةِ وَعَلَيْكَ السَّكِينَةُ وَالْوَقَارُ حَتَّى تَأْتِيَ الْمَنَارَةَ وَهِيَ عَلَى طَرَفِ

الْمَسْعَى فَاسْعَ مِلًّا فُرُوجَكَ وَقُلْ: «بِسْمِ اللَّهِ وَاللَّهُ أَكْبَرُ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ وَارْحَمْ وَتَجَاوَزْ عَمَّا تَعْلَمُ وَأَنْتَ الْأَعَزُّ الْأَكْرَمُ» حَتَّى تَبْلُغَ الْمَنَارَةَ الْأُخْرَى فَإِذَا جَاوَزْتَهَا فَقُلْ: «يَا ذَا الْمَنْ وَالْفَضْلِ وَالْكَرَمِ وَالنِّعْمَاءِ وَالْجُودِ اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي إِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ» ثُمَّ امْشِ وَعَلَيْكَ السَّكِينَةُ وَالْوَقَارُ حَتَّى تَأْتِيَ الْمَرْوَةَ فَاصْعِدْ عَلَيْهَا حَتَّى يَبْدُوَ لَكَ الْبَيْتُ وَاصْنَعْ عَلَيْهَا كَمَا صَنَعْتَ عَلَى الصَّفَا وَطَفَّ بَيْنَهُمَا سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ تَبْدَأُ بِالصَّفَا وَتَخْتِمُ بِالْمَرْوَةِ.

٧ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَصْبَاطٍ، عَنْ مَوْلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام يَتَدَيُّ بِالسَّعْيِ مِنْ دَارِ الْقَاضِي الْمَخْزُومِيِّ، قَالَ: وَيَنْضِي كَمَا هُوَ إِلَى زُقَاقِ الْعَطَارِينَ.

٨ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حُكَيْمٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنِ الْحَسَنِ ابْنِ عَلِيٍّ الصَّيْرَفِيِّ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ السَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فَرِيضَةً أَمْ سُنَّةٌ؟ فَقَالَ: فَرِيضَةٌ قُلْتُ: أَوَلَيْسَ قَالَ: اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: «فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا» [البقرة: ١٥٨] قَالَ: كَانَ ذَلِكَ فِي غَمْرَةِ الْقَضَاءِ إِنْ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله شَرَطَ عَلَيْهِمْ أَنْ يَرْفَعُوا الْأَضْنَامَ مِنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فَتَشَاغَلَ رَجُلٌ وَتَرَكَ السَّعْيَ حَتَّى انْقَضَتِ الْأَيَّامُ وَأُعِيدَتِ الْأَضْنَامُ فَجَاءُوا إِلَيْهِ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ فُلَانًا لَمْ يَسْعَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَقَدْ أُعِيدَتِ الْأَضْنَامُ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: «فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا» - أَيْ وَعَلَيْهِمَا الْأَضْنَامُ -.

٩ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ عَطِيَّةٍ، عَنْ سَعِيدِ الْأَعْرَجِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ تَرَكَ شَيْئًا مِنَ الرَّمْلِ فِي سَعْيِهِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، قَالَ: لَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَرَوِيَ أَنَّ الْمَسْعَى كَانَ أَوْسَعَ مِمَّا هُوَ الْيَوْمَ وَلَكِنَّ النَّاسَ ضَيَّقُوهُ.

١٠ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي رَجُلٍ تَرَكَ السَّعْيَ مُتَعَمِّدًا، قَالَ: عَلَيْهِ الْحُجُّ مِنْ قَابِلٍ.

٢٧٠ - باب: من بدأ بالمروة قبل الصفا أو سها في السعي بينهما

١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ بَدَأَ بِالْمَرْوَةِ قَبْلَ الصَّفَا، قَالَ: يُعِيدُ أَلَا تَرَى أَنَّهُ لَوْ بَدَأَ بِشِمَالِهِ قَبْلَ يَمِينِهِ فِي الْوُضُوءِ - أَرَادَ أَنْ يُعِيدَ الْوُضُوءَ -.

٢ - أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ، عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ عليه السلام فِي رَجُلٍ سَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ثَمَانِيَةَ أَشْوَاطٍ مَا عَلَيْهِ؟ فَقَالَ: إِنْ كَانَ خَطَأً أَطْرَحَ وَاحِدًا وَاعْتَدَّ بِسَبْعَةٍ.

٣ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرِ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ قَالَ: حَجَجْنَا

وَنَحْنُ صَرُورَةٌ فَسَعَيْنَا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ أَرْبَعَةَ عَشَرَ شَوْطًا فَسَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: لَا بَأْسَ سَبْعَةَ لَكَ وَسَبْعَةَ تُطْرَحُ.

٤ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ عَلِيِّ الصَّائِغِ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام وَأَنَا حَاضِرٌ عَنْ رَجُلٍ بَدَأَ بِالْمَرْوَةِ قَبْلَ الصَّفَا، قَالَ: يُعِيدُ أَلَا تَرَى أَنَّهُ لَوْ بَدَأَ بِشِمَالِهِ قَبْلَ يَمِينِهِ كَانَ عَلَيْهِ أَنْ يَبْدَأَ بِيَمِينِهِ ثُمَّ يُعِيدُ عَلَى شِمَالِهِ.

٥ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ؛ وَصَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: مَنْ طَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ خَمْسَةَ عَشَرَ شَوْطًا طَرَحَ ثَمَانِيَةً وَاعْتَدَّ بِسَبْعَةٍ وَإِنْ بَدَأَ بِالْمَرْوَةِ فَلْيُطْرَحْ وَلْيَبْدَأْ بِالصَّفَا.

٢٧١ - باب: الاستراحة في السعي والركوب فيه

١ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنِ الْحَلْبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ السَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ عَلَى الدَّابَّةِ، قَالَ: نَعَمْ وَعَلَى الْمَخِيلِ.

٢ - مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ رَاكِبًا، قَالَ: لَا بَأْسَ وَالْمَشْيُ أَفْضَلُ.

٣ - ابْنُ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَطُوفُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ أَيْسَرِيحًا؟ قَالَ: نَعَمْ إِنْ شَاءَ جَلَسَ عَلَى الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَيَتَّهَمَا فَيَجْلِسُ.

٤ - الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ بَغِضِ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَبَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: لَا يُجْلِسُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ إِلَّا مَنْ جَهَدَ.

٥ - أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام عَنِ النِّسَاءِ يَطْفَنَ عَلَى الْإِبِلِ وَالذَّوَابِ أَيْجُزْنَهُنَّ أَنْ يَقِفْنَ تَحْتَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ؟ قَالَ: نَعَمْ بِحَيْثُ يَرَيْنَ النِّبْتَ.

٦ - وَعَنْهُ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: لَيْسَ عَلَى الرَّاَكِبِ سَعْيٌ وَلَكِنْ لِيُسْرِعَ شَيْئًا.

٢٧٢ - باب: من قطع السعي للصلاة أو غيرها والسعي بغير وضوء

١ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: الرَّجُلُ يَدْخُلُ فِي السَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فَيَدْخُلُ وَقْتُ الصَّلَاةِ أَيْخَفُفُ أَوْ يَقْطَعُ وَيُصَلِّي وَيَعُودُ أَوْ يَنْتَبِثُ كَمَا هُوَ عَلَى حَالِهِ حَتَّى يَقْرُعَ؟ قَالَ: أَوْلَيْسَ عَلَيْهِمَا مَسْجِدٌ لَا، بَلْ يُصَلِّي ثُمَّ يَعُودُ، قُلْتُ: يَجْلِسُ عَلَيْهِمَا؟ قَالَ: أَوْلَيْسَ هُوَ ذَا يَسْعَى عَلَى الدَّوَابِّ.

٢ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ حَمَادِ بْنِ عُمَانَ، عَنْ يَحْيَى الْأَزْرَقِ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام قَالَ: قُلْتُ لَهُ: الرَّجُلُ يَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ثَلَاثَةَ أَشْوَاطٍ أَوْ أَرْبَعَةً ثُمَّ يَبُولُ أَيْتَمَّ سَعْيِهِ بِغَيْرِ وُضوءٍ؟ قَالَ: لَا بَأْسَ وَلَوْ أَتَمَّ نُسْكُهُ بِوُضوءٍ كَانَ أَحَبَّ إِلَيَّ.

٣ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ فَضَالٍ قَالَ: قَالَ أَبُو الْحَسَنِ عليه السلام: لَا تَطُوفُ وَلَا تَسْعَى إِلَّا عَلَى وُضوءٍ.

٢٧٣ - باب: تقصير المتمتع وإحلاله

١ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ؛ وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى؛ وَابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ؛ وَعِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ فَضَالَةَ ابْنِ أَيُّوبَ؛ وَحَمَادِ بْنِ عِيسَى جَمِيعاً، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: إِذَا فَرَعْتَ مِنْ سَعْيِكَ وَأَنْتَ مُتَمَتِّعٌ فَقَصِّرْ مِنْ شَعْرِكَ مِنْ جَوَانِبِهِ وَلِخَيْتِكَ وَخُذْ مِنْ شَارِبِكَ وَقَلِّمْ أَظْفَارَكَ وَأَبْقِ مِنْهَا لِحْجَكَ وَإِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ فَقَدْ أَخْلَلْتَ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ يُحِلُّ مِنْهُ الْمُحْرِمُ وَأَحْرَمْتَ مِنْهُ فَطَفَ بِالْبَيْتِ تَطَوُّعاً مَا شِئْتَ.

٢ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام أَحَلَّ مِنْ عُمْرَتِهِ وَأَخَذَ مِنْ أَطْرَافِ شَعْرِهِ كُلَّهُ عَلَى الْمُشْطِ ثُمَّ أَشَارَ إِلَى شَارِبِهِ فَأَخَذَ مِنْهُ الْحَجَامَ ثُمَّ أَشَارَ إِلَى أَطْرَافِ لِحْيَتِهِ فَأَخَذَ مِنْهُ، ثُمَّ قَامَ.

٣ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَضْرٍ، عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ مُوسَى قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ وَيَسْعَى أَيْتَطَوُّعٌ بِالطَّوَافِ قَبْلَ أَنْ يَقْصُرَ؟ قَالَ: مَا يُعْجِبُنِي.

٤ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ؛ وَحَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ؛ وَغَيْرِهِمَا، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي مُحْرِمٍ يَقْصُرُ مِنْ بَعْضٍ وَلَا يَقْصُرُ مِنْ بَعْضٍ، قَالَ: يُجْزِئُهُ.

٥ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَسْلَمَ قَالَ: لَمَّا أَرَادَ أَبُو جَعْفَرٍ - يَعْنِي ابْنَ الرِّضَا عليه السلام - أَنْ يَقْصُرَ مِنْ شَعْرِهِ لِلْعُمْرَةِ أَرَادَ الْحَجَامَ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ جَوَانِبِ الرَّأْسِ فَقَالَ لَهُ: ابْدَأْ بِالنَّاصِيَةِ فَبَدَأَ بِهَا.

٦ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، وَصَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ مُتَمَتِّعٍ قَرَضَ أَظْفَارَهُ وَأَخَذَ مِنْ شَعْرِ رَأْسِهِ بِمَشْقَصٍ، قَالَ: لَا بَأْسَ لَيْسَ كُلُّ أَحَدٍ يَجِدُ جَلْماً.

٢٧٤ - باب: المتمتع ينسى أن يقصر

حتى يهل بالحج أو يحلق رأسه أو يقع على أهله قبل أن يقصر

١ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ مَتَمَّعَ نِسِي أَنْ يَقْصُرَ حَتَّى أَخْرَمَ بِالْحَجِّ، قَالَ: يَسْتَغْفِرُ اللَّهَ.

٢ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَهَلَ بِالْعُمْرَةِ وَنَسِيَ أَنْ يَقْصُرَ حَتَّى دَخَلَ فِي الْحَجِّ قَالَ: يَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ وَتَمَّتْ عُمْرَتُهُ.

٣ - أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ تَمَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَدَخَلَ مَكَّةَ وَطَافَ وَسَعَى وَلَيْسَ ثِيَابُهُ وَأَحَلَّ وَنَسِيَ أَنْ يَقْصُرَ حَتَّى خَرَجَ إِلَى عَرَاقَاتٍ، قَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ يَنْبِي عَلَى الْعُمْرَةِ وَطَوَائِفِهَا وَطَوَافِ الْحَجِّ عَلَى آثَرِهِ.

٤ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ طَافَ بِالْبَيْتِ ثُمَّ بِالْصَّفا وَالْمَرْوَةِ وَقَدْ تَمَّعَ ثُمَّ عَجَلَ فَقَبِلَ امْرَأَتَهُ قَبْلَ أَنْ يَقْصُرَ مِنْ رَأْسِهِ، فَقَالَ: عَلَيْهِ دَمٌ يَهْرِيقُهُ وَإِنْ جَامَعَ فَعَلَيْهِ جُزُورٌ أَوْ بَقَرَةٌ.

٥ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ مَتَمَّعٍ وَقَعَ عَلَى امْرَأَتِهِ وَلَمْ يَقْصُرْ؛ فَقَالَ: يَنْحَرُ جُزُوراً وَقَدْ خِفْتُ أَنْ يَكُونَ قَدْ قُتِلَ حُجَّةً إِنْ كَانَ عَالِماً وَإِنْ كَانَ جَاهِلاً فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

٦ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنِّي لَمَّا قَضَيْتُ نُسْكَي لِلْعُمْرَةِ أَتَيْتُ أَهْلِي وَلَمْ أَقْصُرْ قَالَ: عَلَيْكَ بَدَنَةٌ، قَالَ: قُلْتُ: إِنِّي لَمَّا أَرَدْتُ ذَلِكَ مِنْهَا وَلَمْ تَكُنْ قَصَرْتُ امْتَنَعَتْ فَلَمَّا غَلَبَتْهَا قَرَضْتُ بَعْضَ شَعْرِهَا بِأَسْنَانِهَا، فَقَالَ: رَحِمَهَا اللَّهُ كَانَتْ أَفْقَهُ مِنْكَ عَلَيْكَ بَدَنَةٌ وَلَيْسَ عَلَيْهَا شَيْءٌ.

٧ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَبِيدٍ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ مَتَمَّعٍ حَلَقَ رَأْسَهُ بِمَكَّةَ، قَالَ: إِنْ كَانَ جَاهِلاً فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ وَإِنْ تَعَمَّدَ ذَلِكَ فِي أَوَّلِ أَشْهُرِ الْحَجِّ بِثَلَاثِينَ يَوْماً مِنْهَا فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ وَإِنْ تَعَمَّدَ بَعْدَ الثَّلَاثِينَ الَّتِي يُؤْتَرُ فِيهَا الشَّعْرُ لِلْحَجِّ فَإِنَّ عَلَيْهِ دَمًا يَهْرِيقُهُ.

وفي رواية أخرى [وقال] إِذَا كَانَ يَوْمَ النَّحْرِ أَمَرَ الْمُوسَى عَلَى رَأْسِهِ.

٨ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبُخْتَرِيِّ، عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: يَنْبَغِي لِلْمُتَمَتِّعِ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ إِذَا أَحَلَّ أَنْ لَا يَلْبَسَ قَمِيصاً وَلَيْتَشَبَّهَ بِالْمُحْرِمِينَ.

٢٧٥ - باب: المتمتع تعرض له الحاجة خارجاً من مكة بعد إحلاله

١ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: مَنْ دَخَلَ مَكَّةَ مُتَمَتِّعاً فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يَخْرُجَ حَتَّى يَقْضِيَ الْحَجَّ فَإِنْ عَرَضَتْ لَهُ حَاجَةٌ إِلَى عُسْفَانٍ أَوْ إِلَى الطَّائِفِ أَوْ إِلَى ذَاتِ عِزْقٍ خَرَجَ مُحْرِماً وَدَخَلَ مُلَبَّياً بِالْحَجِّ فَلَا يَزَالُ عَلَى إِحْرَامِهِ فَإِنْ رَجَعَ إِلَى مَكَّةَ رَجَعَ مُحْرِماً وَلَمْ يَقْرَبِ النَّبْتَ حَتَّى يَخْرُجَ مَعَ النَّاسِ إِلَى مَنَى عَلَى إِحْرَامِهِ وَإِنْ شَاءَ كَانَ وَجْهُهُ ذَلِكَ إِلَى مَنَى، قُلْتُ: فَإِنْ جَهِلَ وَخَرَجَ إِلَى الْمَدِينَةِ أَوْ إِلَى نَحْوِهَا بِغَيْرِ إِحْرَامٍ ثُمَّ رَجَعَ فِي إِبَانِ الْحَجِّ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ يُرِيدُ الْحَجَّ أَيْدِخُلُهَا مُحْرِماً أَوْ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ؟ فَقَالَ: إِنْ رَجَعَ فِي شَهْرِهِ دَخَلَ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ وَإِنْ دَخَلَ فِي غَيْرِ الشَّهْرِ دَخَلَ مُحْرِماً، قُلْتُ: فَأَيُّ الْإِحْرَامَيْنِ وَالْمُتَمَتِّعَيْنِ، مُتَمَتِّعٌ أَوَّلَى أَوْ الْآخِرَةُ؟ قَالَ: الْآخِرَةُ وَهِيَ عُمْرَتُهُ وَهِيَ الْمُخْتَبَسُ بِهَا الَّتِي وَصَلْتُ بِحُجَّتِهِ؛ قُلْتُ: فَمَا فَرْقُ بَيْنِ الْمَفْرَدَةِ وَبَيْنِ عُمْرَةِ الْمُتَمَتِّعِ إِذَا دَخَلَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ؟ قَالَ: أَحْرَمَ بِالْعُمْرَةِ وَهُوَ يَنْوِي الْعُمْرَةَ ثُمَّ أَحَلَّ مِنْهَا وَلَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ دَمٌ وَلَمْ يَكُنْ مُخْتَبِساً بِهَا لِأَنَّهُ لَا يَكُونُ يَنْوِي الْحَجَّ.

٢ - أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام عَنِ الْمُتَمَتِّعِ يَجِيءُ فَيَقْضِي مُتَمَتِّعَهُ ثُمَّ تَبَدَّلُوا لَهُ الْحَاجَةُ فَيَخْرُجُ إِلَى الْمَدِينَةِ أَوْ إِلَى ذَاتِ عِزْقٍ أَوْ إِلَى بَعْضِ الْمَعَادِينِ، قَالَ: يَرْجِعُ إِلَى مَكَّةَ بِعُمْرَةٍ إِنْ كَانَ فِي غَيْرِ الشَّهْرِ الَّذِي يَتَمَتَّعُ فِيهِ لِأَنَّ لِكُلِّ شَهْرٍ عُمْرَةً وَهُوَ مُرْتَهَنٌ بِالْحَجِّ، قُلْتُ: فَإِنْ دَخَلَ فِي الشَّهْرِ الَّذِي خَرَجَ فِيهِ؟ قَالَ: كَانَ أَبِي مُجَاوِراً هَاهُنَا فَخَرَجَ مُتَلَقِياً بِبَعْضِ هَؤُلَاءِ فَلَمَّا رَجَعَ بَلَغَ ذَاتِ عِزْقٍ، أَحْرَمَ مِنْ ذَاتِ عِزْقٍ بِالْحَجِّ وَدَخَلَ وَهُوَ مُحْرِمٌ بِالْحَجِّ.

٣ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَتَمَتَّعُ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ يُرِيدُ الْخُرُوجَ إِلَى الطَّائِفِ قَالَ: يُهْلُ بِالْحَجِّ مِنْ مَكَّةَ وَمَا أَحَبُّ لَهُ أَنْ يَخْرُجَ مِنْهَا إِلَّا مُحْرِماً وَلَا يَتَجَاوَزُ الطَّائِفَ إِنَّهَا قَرِيبَةٌ مِنْ مَكَّةَ.

٤ - ابْنُ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبُخْتَرِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي رَجُلٍ قَضَى مُتَمَتِّعَهُ ثُمَّ عَرَضَتْ لَهُ حَاجَةٌ أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ إِلَيْهَا، قَالَ: فَقَالَ: فَلْيَغْتَسِلْ لِلْإِحْرَامِ وَلْيَهْلُ بِالْحَجِّ وَلْيَمْنُصْ فِي حَاجَتِهِ وَإِنْ لَمْ يَقْضِ عَلَى الرَّجُوعِ إِلَى مَكَّةَ مَضَى إِلَى عَرَافَاتٍ.

٥ - الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ ذَكَرَهُ، عَنْ أَبَانَ، عَنْ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: الْمُتَمَتِّعُ [هُوَ] مُخْتَبَسٌ لَا يَخْرُجُ مِنْ مَكَّةَ حَتَّى يَخْرُجَ إِلَى الْحَجِّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَ غُلَامُهُ أَوْ تَفْضِلُ رَأْسَهُ فَيَخْرُجَ مُحْرِماً وَلَا يُجَاوِزُ إِلَّا عَلَى قَدَرٍ مَا لَا تَقْوَتُهُ عَرَفَةُ.

٢٧٦ - باب: الوقت الذي يفوت فيه المتعة

١ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ؛ وَمُرَازِمٍ وَشُعَيْبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ الْمُتَمَتِّعِ يَدْخُلُ لَيْلَةَ عَرَفَةَ فَيَطُوفُ وَيَسْعَى ثُمَّ يَحِلُّ ثُمَّ يُحْرِمُ وَيَأْتِي مَنًى، قَالَ: لَا بَأْسَ.

٢ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَيْمُونٍ قَالَ: قَدِمَ أَبُو الْحَسَنِ عليه السلام مُتَمَتِّعًا لَيْلَةَ عَرَفَةَ فَطَافَ وَأَحَلَّ وَأَتَى بَعْضَ جَوَارِيهِ ثُمَّ أَهَلَ بِالْحَجِّ وَخَرَجَ.

٣ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ، عَنْ ابْنِ بُكَيْرٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الْمُتَمَتِّعِ مَتَى تَكُونُ؟ قَالَ: يَتَمَتَّعُ مَا ظَنَّ أَنَّهُ يُدْرِكُ النَّاسَ بِمَنًى.

٤ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ النِّمِيصِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ: لَا بَأْسَ لِلْمُتَمَتِّعِ إِنْ لَمْ يُحْرِمْ مِنْ لَيْلَةِ التَّوْبَةِ مَتَى مَا تيسَّرَ لَهُ مَا لَمْ يَخَفْ فَوْتَ الْمُؤَقَّتِينَ.

٥ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ رَفَعَهُ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي مُتَمَتِّعٍ دَخَلَ يَوْمَ عَرَفَةَ فَقَالَ: مُتَعَتُهُ نَامَةً إِلَى أَنْ تُقَطَعَ الثَّلْيَةُ.

٢٧٧ - باب: إحرام الحائض والمستحاضة

١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الْحَائِضِ تُرِيدُ الْإِحْرَامَ، قَالَ: تَغْتَسِلُ وَتَسْتَنْفِرُ وَتَحْتَشِي بِالْكَرْسَفِ وَتَلْبَسُ ثَوْبًا دُونَ ثِيَابِ إِحْرَامِهَا وَتَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ وَلَا تَدْخُلُ الْمَسْجِدَ وَتَهْلُ بِالْحَجِّ بِغَيْرِ صَلَاةٍ.

٢ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ، عَنْ عُمَرَ ابْنِ أَبَانَ الْكَلْبِيِّ قَالَ: ذَكَرْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام الْمُسْتَحَاضَةَ فَذَكَرَ أَسْمَاءَ بِنْتَ عُمَيْسٍ فَقَالَ: إِنَّ أَسْمَاءَ وَلَدَتْ مُحَمَّدَ ابْنَ أَبِي بَكْرٍ بِالْبَيْدَاءِ وَكَانَ فِي وَلَادَتِهَا الْبَرَكَةُ لِلنِّسَاءِ لِمَنْ وَلَدَتْ مِنْهُنَّ أَوْ طَمِثَتْ فَأَمَرَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَاسْتَفَرَّتْ وَتَنَطَّقَتْ بِمِنْطَقَةٍ وَأَحْرَمَتْ.

٣ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مَنْصُورِ ابْنِ حَازِمٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: الْمَرْأَةُ الْحَائِضُ تُحْرِمُ وَهِيَ لَا تُصَلِّي؟ قَالَ: نَعَمْ إِذَا بَلَغَتْ الْوَقْتَ فَلْتُحْرِمَ.

٤ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْخَطَّابِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ، عَنْ زَيْدِ الشَّحَامِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: سُئِلَ عَنِ امْرَأَةٍ حَاضَتْ وَهِيَ تُرِيدُ الْإِحْرَامَ

فَقَطَمْتُ قَالَ: تَغْتَسِلُ وَتَخْتَشِي بِكَرْسُفٍ وَتَلْبَسُ ثِيَابَ الْإِحْرَامِ وَتُحْرِمُ فَإِذَا كَانَ اللَّيْلُ خَلَعْتُهَا وَلَبِسْتُ ثِيَابَهَا الْأَخْرَ حَتَّى تَطْهَرُ.

٢٧٨ - باب: ما يجب على الحائض في أداء المناسك

١ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيْسَى، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبُخَيْرِيِّ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ صَيْحٍ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ، وَعَلِيِّ بْنِ رَبَاطٍ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَالِحٍ كُلُّهُمْ يَزُودُونَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: الْمَرْأَةُ الْمُتَمَتِّعَةُ إِذَا قَدِمَتْ مَكَّةَ ثُمَّ حَاصَتْ تَقِيْمٌ مَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ التَّرْوِيَةِ فَإِنْ طَهَّرَتْ طَافَتْ بِالْبَيْتِ وَسَعَتْ بَيْنَ الصَّفا وَالْمَرْوَةِ وَإِنْ لَمْ تَطْهَرْ إِلَى يَوْمِ التَّرْوِيَةِ اغْتَسَلَتْ وَاخْتَشَتْ ثُمَّ سَعَتْ بَيْنَ الصَّفا وَالْمَرْوَةِ ثُمَّ خَرَجَتْ إِلَى مَنَى فَإِذَا قَضَيْتِ الْمَنَاسِكَ وَزَارَتْ الْبَيْتَ طَافَتْ بِالْبَيْتِ طَوَافًا لِعُمْرَتِهَا ثُمَّ طَافَتْ طَوَافًا لِلْحَجِّ ثُمَّ خَرَجَتْ فَسَعَتْ فَإِذَا فَعَلَتْ ذَلِكَ فَقَدْ أَحَلَّتْ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ يُحِلُّ مِنْهُ الْمُحْرِمُ إِلَّا فِرَاشَ زَوْجِهَا فَإِذَا طَافَتْ أَشْبُوعًا آخَرَ حَلَّ لَهَا فِرَاشُ زَوْجِهَا.

٢ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ دُرُسْتِ الْوَاسِطِيِّ، عَنْ عَجَلَانَ أَبِي صَالِحٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ امْرَأَةٍ مُتَمَتِّعَةٍ قَدِمَتْ مَكَّةَ فَرَأَتْ الدَّمَ، قَالَ: تَطُوفُ بَيْنَ الصَّفا وَالْمَرْوَةِ ثُمَّ تَجْلِسُ فِي بَيْتِهَا، فَإِنْ طَهَّرَتْ طَافَتْ بِالْبَيْتِ وَإِنْ لَمْ تَطْهَرْ فَإِذَا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ أَقَاضَتْ عَلَيْهَا الْمَاءَ وَأَهْلَكَ بِالْحَجِّ مِنْ بَيْنِهَا وَخَرَجَتْ إِلَى مَنَى وَقَضَتْ الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا فَإِذَا قَدِمَتْ مَكَّةَ طَافَتْ بِالْبَيْتِ طَوَافَيْنِ ثُمَّ سَعَتْ بَيْنَ الصَّفا وَالْمَرْوَةِ فَإِذَا فَعَلَتْ ذَلِكَ فَقَدْ حَلَّ لَهَا كُلُّ شَيْءٍ مَا خَلَا فِرَاشَ زَوْجِهَا.

٣ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْخَطَّابِ، عَنِ ابْنِ رَبَاطٍ، عَنْ دُرُسْتِ بْنِ أَبِي مَنْصُورٍ، عَنْ عَجَلَانَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: مُتَمَتِّعَةٌ قَدِمَتْ فَرَأَتْ الدَّمَ كَيْفَ تَصْنَعُ؟ قَالَ: تَسْعَى بَيْنَ الصَّفا وَالْمَرْوَةِ وَتَجْلِسُ فِي بَيْتِهَا فَإِنْ طَهَّرَتْ طَافَتْ بِالْبَيْتِ وَإِنْ لَمْ تَطْهَرْ فَإِذَا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ أَقَاضَتْ عَلَيْهَا الْمَاءَ وَأَهْلَكَ بِالْحَجِّ وَخَرَجَتْ إِلَى مَنَى فَقَضَتْ الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا فَإِذَا فَعَلَتْ ذَلِكَ فَقَدْ حَلَّ لَهَا كُلُّ شَيْءٍ مَا عَدَا فِرَاشَ زَوْجِهَا، قَالَ: وَكُنْتُ أَنَا وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ سَمِعْنَا هَذَا الْحَدِيثَ فِي الْمَسْجِدِ فَدَخَلَ عُبَيْدُ اللَّهِ عَلَى أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام فَخَرَجَ إِلَيَّ فَقَالَ: قَدْ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام عَنْ رِوَايَةِ عَجَلَانَ فَحَدَّثَنِي بِنَحْوِ مَا سَمِعْنَا مِنْ عَجَلَانَ.

٤ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْخَطَّابِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَاطٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام قَالَ: قُلْتُ لَهُ: امْرَأَةٌ مُتَمَتِّعَةٌ تَطُوفُ ثُمَّ طُمِثَتْ قَالَ: تَسْعَى بَيْنَ الصَّفا وَالْمَرْوَةِ وَتَقْضِي مُتَمَتِّعَةً.

٥ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَمَّنْ حَدَّثَهُ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ، عَنْ مُثَنَّى الْحَنَاطِ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ: فِي الْمَرْأَةِ الْمُتَمَتِّعَةِ إِذَا أَحْرَمَتْ وَهِيَ ظَاهِرٌ ثُمَّ حَاصَتْ قَبْلَ أَنْ تَقْضِيَ

مُنْعَتَهَا سَعَتْ وَلَمْ تَطُفْ حَتَّى تَطْهُرَ ثُمَّ تَقْضِي طَوَافَهَا وَقَدْ قَضَتْ عُمْرَتَهَا وَإِنْ هِيَ أَحْرَمَتْ وَهِيَ حَائِضٌ لَمْ تَسْعَ وَلَمْ تَطُفْ حَتَّى تَطْهُرَ.

٦ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَصْبَاطٍ، عَنْ دُرُسْتٍ عَنْ عَجَلَانَ أَبِي صَالِحٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ: إِذَا اغْتَمَرَتِ الْمَرْأَةُ ثُمَّ اغْتَلَّتْ قَبْلَ أَنْ تَطُوفَ قَدَمَتِ السَّغْيَ وَشَهِدَتِ الْمَنَاسِكَ فَإِذَا طَهَّرَتْ وَانْصَرَفَتْ مِنَ الْحَجِّ قَضَتْ طَوَافَ الْعُمْرَةِ وَطَوَافَ الْحَجِّ وَطَوَافَ النِّسَاءِ ثُمَّ أَحَلَّتْ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ.

٧ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ فَضَالٍ، عَنْ يُوسُفَ بْنِ يَعْقُوبَ، عَنْ رَجُلٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ: وَسُئِلَ عَنِ امْرَأَةٍ مُتَمَتِّعَةٍ طَلِمَتْ قَبْلَ أَنْ تَطُوفَ فَخَرَجَتْ مَعَ النَّاسِ إِلَى مَنَى [فَقَالَ]: أَوْلَيْسَ هِيَ عَلَى عُمْرَتِهَا وَحَاجَّتِهَا فَلْتَطُفْ طَوَافًا لِلْعُمْرَةِ وَطَوَافًا لِلْحَجِّ.

٨ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُؤَيْدٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ بَنَصْرِ أَصْحَابِهِ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: الْمَرْأَةُ تَجِيءُ مُتَمَتِّعَةً فَطَلِمَتْ قَبْلَ أَنْ تَطُوفَ بِالنِّبْتِ فَيَكُونُ طَهْرُهَا يَوْمَ عَرَفَةَ فَقَالَ: إِنْ كَانَتْ تَعْلَمُ أَنَّهَا تَطْهُرُ وَتَطُوفُ بِالنِّبْتِ وَتَحِلُّ مِنْ إِحْرَامِهَا وَتَلْحَقُ بِالنَّاسِ فَلْتَفْعَلْ.

٩ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ امْرَأَةٍ طَافَتْ بِالنِّبْتِ ثُمَّ حَاضَتْ قَبْلَ أَنْ تَسْعَى، قَالَ: تَسْعَى، قَالَ: وَسَأَلْتُهُ عَنِ امْرَأَةٍ سَعَتْ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فَحَاضَتْ بَيْنَهُمَا، قَالَ: تُبَيِّمُ سَعْيَهَا.

١٠ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ، عَنْ مِثْقَى الْحَنَاطِ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ: فِي الْمَرْأَةِ الْمُتَمَتِّعَةِ إِذَا أَحْرَمَتْ وَهِيَ ظَاهِرٌ ثُمَّ حَاضَتْ قَبْلَ أَنْ تَقْضِيَ مُنْعَتَهَا سَعَتْ وَلَمْ تَطُفْ حَتَّى تَطْهُرَ ثُمَّ تَقْضِي طَوَافَهَا وَقَدْ تَمَّتْ مُنْعَتُهَا وَإِنْ هِيَ أَحْرَمَتْ وَهِيَ حَائِضٌ لَمْ تَسْعَ وَلَمْ تَطُفْ حَتَّى تَطْهُرَ.

٢٧٩ - باب: المرأة تحيض بعدما دخلت في الطواف

١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ، عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ امْرَأَةٍ طَافَتْ بِالنِّبْتِ فِي حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ ثُمَّ حَاضَتْ قَبْلَ أَنْ تُصَلِّيَ الرَّكْعَتَيْنِ، قَالَ: إِذَا طَهَّرَتْ فَلْتَصِلْ رَكْعَتَيْنِ عِنْدَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ عليه السلام وَقَدْ قَضَتْ طَوَافَهَا.

٢ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْخَطَّابِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ، وَمُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: إِذَا حَاضَتِ الْمَرْأَةُ وَهِيَ فِي الطَّوَافِ بِالنِّبْتِ أَوْ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فَجَارَتْ النُّصْفَ فَعَلِمَتْ ذَلِكَ الْمَوْضِعَ فَإِذَا طَهَّرَتْ رَجَعَتْ فَأَتَمَّتْ بَقِيَّةَ طَوَافِهَا مِنَ الْمَوْضِعِ الَّذِي عَلِمَتْهُ فَإِنْ هِيَ قَطَعَتْ طَوَافَهَا فِي أَقْلٍ مِنَ النُّصْفِ فَعَلَيْهَا أَنْ تَسْتَأْنِفَ الطَّوَافَ مِنْ أَوَّلِهِ.

٣ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَمَّنْ ذَكَرَهُ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عُمَرَ الْحَلَالِ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ امْرَأَةٍ طَافَتْ خَمْسَةَ أَشْوَاطٍ ثُمَّ اغْتَلَتْ، قَالَ: إِذَا حَاضَتِ الْمَرْأَةُ وَهِيَ فِي الطَّوَافِ بِالْبَيْتِ أَوْ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَجَاوَزَتِ النُّصْفَ عَلِمَتْ ذَلِكَ الْمَوْضِعَ الَّذِي بَلَغَتْ فَإِذَا هِيَ قَطَعَتْ طَوَافَهَا فِي أَقَلِّ مِنَ النُّصْفِ فَعَلَيْهَا أَنْ تَسْتَأْنِفَ الطَّوَافَ مِنْ أَوَّلِهِ.

٤ - أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ ابْنِ مُسْكَانَ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ يَسَّاعٍ اللَّؤْلُؤِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَنْ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ: الْمَرْأَةُ الْمُتَمَتِّعَةُ إِذَا طَافَتْ بِالْبَيْتِ أَرْبَعَةَ أَشْوَاطٍ ثُمَّ رَأَتْ الدَّمَ فَمَتَّعَتْهَا تَامَةً.

٢٨٠ - باب: أن المستحاضة تطوف بالبيت

١ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ حَرِيزٍ، عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام أَنْ أَسْمَاءَ بِنْتُ عُمَيْسٍ نَفَسَتْ بِمُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي بَكْرٍ فَأَمَرَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ أَرَادَتْ الْإِحْرَامَ مِنْ ذِي الْحُلِفَةِ أَنْ تَحْتَشِي بِالْكُرْسُفِ وَالْخَرَقِ وَتَهْلُ بِالْحَجِّ فَلَمَّا قَدِمُوا مَكَّةَ وَقَدْ نَسَكُوا الْمَنَاسِكَ وَقَدْ أَتَى لَهَا ثَمَانِيَةَ عَشَرَ يَوْمًا فَأَمَرَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تَطُوفَ بِالْبَيْتِ وَتُصَلِّيَ وَلَمْ يَنْقَطِعْ عَنْهَا الدَّمُ فَعَلَتْ ذَلِكَ.

٢ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ، عَمَّنْ حَدَّثَهُ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: الْمُسْتَحَاضَةُ تَطُوفُ بِالْبَيْتِ وَتُصَلِّيَ وَلَا تَدْخُلُ الْكُعبَةَ.

٢٨١ - باب: نادر

١ - أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام عَنْ جَارِيَةٍ لَمْ تَحْضِ خَرَجَتْ مَعَ زَوْجِهَا وَأَهْلِهَا فَحَاضَتْ فَاسْتَحِثَّتْ أَنْ تُعْلِمَ أَهْلُهَا وَزَوْجُهَا حَتَّى قَضَتْ الْمَنَاسِكَ وَهِيَ عَلَى تِلْكَ الْحَالِ فَوَاقَعَهَا زَوْجُهَا ثُمَّ رَجَعَتْ إِلَى الْكُوفَةِ فَقَالَتْ لِأَهْلِهَا: كَانَ مِنَ الْأَمْرِ كَذَا وَكَذَا، قَالَ: عَلَيْهَا سَوْقٌ بِدَنَةٍ وَعَلَيْهَا الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ وَلَيْسَ عَلَى زَوْجِهَا شَيْءٌ.

٢ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْخَطَّابِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ رَجُلٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ: إِذَا طَافَتِ الْمَرْأَةُ الْحَائِضُ ثُمَّ أَرَادَتْ أَنْ تُودِعَ الْبَيْتَ فَلْتَقِفْ عَلَى أَذْنَى بَابٍ مِنْ أَبْوَابِ الْمَسْجِدِ وَلْتُودِعِ الْبَيْتَ.

٣ - أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: أَرْسَلْتُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام أَنْ بَعْضَ مَنْ مَعَنَا مِنْ صُرُورَةِ النِّسَاءِ قَدْ اغْتَلَلْنَ فَكَيْفَ تَصْنَعُ؟ فَقَالَ: تَنْتَظِرُ مَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ التَّوْبَةِ فَإِنْ طَهَّرْتَ فَلْتَهْلُ وَإِلَّا فَلَا تَدْخُلْنَ عَلَيْهَا التَّوْبَةَ إِلَّا وَهِيَ مُحَرَّمَةٌ.

٤ - حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ، عَنْ ابْنِ سَمَاعَةَ، عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ، عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ فَصِيلِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ

أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: إِذَا طَافَتِ الْمَرْأَةُ طَوَافَ النِّسَاءِ وَطَافَتْ أَكْثَرَ مِنَ النُّصْفِ فَحَاضَتْ نَفَرَتْ إِنْ شَاءَتْ.

٥ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَزَّازِ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فَدَخَلَ عَلَيْهِ رَجُلٌ لَيْلًا فَقَالَ: أَضْلَحَكَ اللَّهُ امْرَأَةً مَعَنَا حَاضَتْ وَلَمْ تَطْفِطْ طَوَافَ النِّسَاءِ؟ فَقَالَ: لَقَدْ سِئِلْتُ عَنْ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ الْيَوْمَ، فَقَالَ: أَضْلَحَكَ اللَّهُ أَنَا زَوْجُهَا وَقَدْ أَخْبَيْتُ أَنْ أَسْمَعَ ذَلِكَ مِنْكَ، فَأَطْرَقَ كَأَنَّهُ يَنَاجِي نَفْسَهُ وَهُوَ يَقُولُ: لَا يَقِيمُ عَلَيْهَا جَمَالَهَا وَلَا تَسْتَطِيعُ أَنْ تَخْلُفَ عَنْ أَصْحَابِهَا، تَمْضِي وَقَدْ تَمَّ حَجُّهَا.

٢٨٢ - باب: علاج الحائض

١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ - أَوْ غَيْرِهِ - عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ يَقُطِينٍ، عَنْ أَخِيهِ الْحُسَيْنِ قَالَ: حَجَجْتُ مَعَ أَبِي وَمَعَ [ي] أَخْتٍ لِي فَلَمَّا قَدِمْنَا مَكَّةَ حَاضَتْ فَجَزَعَتْ جَزَعًا شَدِيدًا خَوْفًا أَنْ يَمُوتَهَا الْحُجُّ فَقَالَ لِي أَبِي: ائْتِ أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام وَقُلْ لَهُ: إِنَّ أَبِي يُفَرِّئُكَ السَّلَامَ وَيَقُولُ لَكَ: إِنَّ فِتْنَةَ لِي قَدْ حَجَجْتُ بِهَا وَقَدْ حَاضَتْ وَجَزَعَتْ جَزَعًا شَدِيدًا مَخَافَةَ أَنْ يَمُوتَهَا الْحُجُّ فَمَا تَأْمُرُهَا؟ قَالَ: فَأَتَيْتُ أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام وَكَانَ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فَوَقَفْتُ بِحِذَاءِ فَلَمَّا نَظَرُ إِلَيَّ أَشَارَ إِلَيَّ فَأَتَيْتُهُ وَقُلْتُ لَهُ: إِنَّ أَبِي يُفَرِّئُكَ السَّلَامَ - وَأَدَيْتُ إِلَيْهِ مَا أَمَرَنِي بِهِ أَبِي - فَقَالَ: أَبْلِغْهُ السَّلَامَ وَقُلْ لَهُ فَلْيَأْمُرْهَا أَنْ تَأْخُذَ قُطْنَةً بِمَاءِ اللَّبَنِ فَلْتَسْتَدْخِلْهَا فَإِنَّ الدَّمَ سَيَنْقَطِعُ عَنْهَا وَتَقْضِي مَنَاسِكَهَا كُلَّهَا، قَالَ: فَانْصَرَفْتُ إِلَى أَبِي فَأَدَيْتُ إِلَيْهِ قَالَ: فَأَمَرَهَا بِذَلِكَ فَفَعَلَتْهُ فَانْقَطَعَ عَنْهَا الدَّمُ وَشَهِدَتْ الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا فَلَمَّا أَنْ ارْتَحَلْتُ مِنْ مَكَّةَ بَعْدَ الْحُجِّ وَصَارَتْ فِي الْمَخِيلِ عَادَ إِلَيْهَا الدَّمُ.

٢٨٣ - باب: دعاء الدم

١ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ؛ وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، وَابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: إِذَا أَشْرَفَتِ الْمَرْأَةُ عَلَى مَنَاسِكَهَا وَهِيَ حَائِضٌ فَلْتُغْتَسِلْ وَلْتُخَشَّشْ بِالْكَرْسُفِ وَلْتَقِفْ هِيَ وَنِسْوَةٌ خَلْفَهَا فَيُؤْمِنَنَّ عَلَى دُعَائِهَا وَتَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِكُلِّ اسْمٍ هُوَ لَكَ أَوْ تَسَمَّيْتَ بِهِ لِأَحَدٍ مِنْ خَلْقِكَ أَوْ اسْتَأْثَرْتَ بِهِ فِي عِلْمِ الْغَيْبِ عِنْدَكَ وَأَسْأَلُكَ بِاسْمِكَ الْأَعْظَمِ الْأَعْظَمِ وَبِكُلِّ حَرْفٍ أَنْزَلْتَهُ عَلَى مُوسَى وَبِكُلِّ حَرْفٍ أَنْزَلْتَهُ عَلَى عِيسَى وَبِكُلِّ حَرْفٍ أَنْزَلْتَهُ عَلَى مُحَمَّدٍ عليه السلام إِلَّا أَذْهَبَتْ عَنِّي هَذَا الدَّمُ، وَإِذَا أَرَادَتْ أَنْ تَدْخُلَ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ أَوْ مَسْجِدَ الرَّسُولِ عليه السلام فَعَلْتُ مِثْلَ ذَلِكَ، قَالَ: وَتَأْتِي مَقَامَ جَبْرِئِيلَ عليه السلام وَهُوَ تَحْتَ الْبَيْزَابِ فَإِنَّهُ كَانَ مَكَانَهُ إِذَا اسْتَأْذَنَ عَلَى نَبِيِّ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: فَذَلِكَ مَقَامٌ لَا تَدْعُو اللَّهَ فِيهِ حَائِضٌ تَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ وَتَدْعُو بِدُعَاءِ الدَّمِ إِلَّا رَأَتْ الظُّهْرَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

٢ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَمَّنْ ذَكَرَهُ، عَنْ ابْنِ بُكَيْرٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ:

حَاضَتْ صَاحِبَتِي وَأَنَا بِالْمَدِينَةِ وَكَانَ مِيعَادُ جَمَالِنَا وَإِذَا نُ مَقَامِنَا وَخُرُوجِنَا قَبْلَ أَنْ تَظْهَرَ وَلَمْ تَقْرَبِ الْمَسْجِدَ وَلَا الْقَبْرَ وَلَا الْمُنْبَرَ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فَقَالَ: مُرَّهَا فَلْتُغْتَسِلَ وَلْتَأْتِ مَقَامَ جَبْرِئِلَ عليه السلام فَإِنَّ جَبْرِئِلَ كَانَ يَجِيءُ فَيَسْتَأْذِنُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَإِنْ كَانَ عَلَى حَالٍ لَا يَتَّبِعِي أَنْ يَأْذَنَ لَهُ قَامَ فِي مَكَانِهِ حَتَّى يَخْرُجَ إِلَيْهِ وَإِنْ أْذِنَ لَهُ دَخَلَ عَلَيْهِ، فَقُلْتُ: وَأَيْنَ الْمَكَانُ؟ فَقَالَ: حِيَالِ الْمِيزَابِ الَّذِي إِذَا خَرَجْتَ مِنَ الْبَابِ الَّذِي يُقَالُ لَهُ: بَابُ فَاطِمَةَ بِحِذَاءِ الْقَبْرِ إِذَا رَفَعْتَ رَأْسَكَ بِحِذَاءِ الْمِيزَابِ وَالْمِيزَابُ فَوْقَ رَأْسِكَ وَالْبَابُ مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِكَ وَتَجْلِسُ فِي ذَلِكَ الْمَوْضِعِ وَتَجْلِسُ مَعَهَا نِسَاءٌ وَلْتَدْعُ رَبَّهَا وَيُؤْمِنَنَّ عَلَى دُعَائِهَا، قَالَ: فَقُلْتُ: وَأَيُّ شَيْءٍ تَقُولُ؟ قَالَ: تَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِأَنَّكَ أَنْتَ اللَّهُ لَيْسَ كَمِثْلِكَ شَيْءٌ أَنْ تَفْعَلَ لِي كَذَا وَكَذَا» قَالَ: فَصَنَعْتُ صَاحِبَتِي الَّذِي أَمَرَنِي فَظَهَرَتْ وَدَخَلَتِ الْمَسْجِدَ، قَالَ: وَكَانَ لَنَا خَادِمٌ أَيْضًا فَحَاضَتْ فَقَالَتْ: يَا سَيِّدِي أَلَا أَذْهَبُ أَنَا زَادَةً فَاضْنَعُ كَمَا صَنَعْتَ سَيِّدَتِي، فَقُلْتُ: بَلَى، فَذَهَبَتْ فَصَنَعَتْ مِثْلَ مَا صَنَعْتَ مَوْلَانَهَا فَظَهَرَتْ وَدَخَلَتِ الْمَسْجِدَ.

٣ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْحَطَّابِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ مُسْكَانَ، عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَزْدِيِّ شَرِيكَ أَبِي حَمْزَةَ الثَّمَالِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنْ امْرَأَةً مُسْلِمَةً صَحْبَتِي حَتَّى انْتَهَيْتُ إِلَى بُسْتَانٍ بَنِي غَامِرٍ فَحَرَمْتُ عَلَيْهَا الصَّلَاةَ فَدَخَلَهَا مِنْ ذَاكَ أَمْرٍ عَظِيمٍ فَخَافَتْ أَنْ تَذْهَبَ مُنْعَتَهَا فَأَمَرْتَنِي أَنْ أَذْكَرَ ذَلِكَ لَكَ وَأَسْأَلُكَ كَيْفَ تَضَعُ، فَقَالَ: قُلْ لَهَا فَلْتُغْتَسِلَ نِصْفَ النَّهَارِ وَتَلْبَسَ ثِيَابًا نِظَافًا وَتَجْلِسُ فِي مَكَانٍ نَظِيفٍ وَتَجْلِسُ حَوْلَهَا نِسَاءٌ يُؤْمِنَنَّ إِذَا دَعَتْ وَتَعَاهِدَ لَهَا زَوَالَ الشَّمْسِ فَإِذَا زَالَتْ فَمُرَّهَا فَلْتَدْعُ بِهَذَا الدُّعَاءِ وَلْيُؤْمِنَنَّ النِّسَاءُ عَلَى دُعَائِهَا حَوْلَهَا كُلَّمَا دَعَتْ تَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِكُلِّ اسْمٍ هُوَ لَكَ وَبِكُلِّ اسْمٍ تَسَمَّيْتَ بِهِ لِأَحَدٍ مِنْ خَلْقِكَ وَهُوَ مَرْفُوعٌ مَخْرُوضٌ فِي عِلْمِ الْغَيْبِ عِنْدَكَ وَأَسْأَلُكَ بِاسْمِكَ الْأَعْظَمِ الْأَعْظَمِ الَّذِي إِذَا سُئِلَتْ بِهِ كَانَ حَقًّا عَلَيْكَ أَنْ تُجِيبَ أَنْ تَقْطَعَ عَنِّي هَذَا الدَّمُ، فَإِنْ انْقَطَعَ الدَّمُ وَالْأَدْعَى بِهَذَا الدُّعَاءِ الثَّانِي فَقُلْ لَهَا فَلْتَقُلْ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِكُلِّ حَرْفٍ أَنْزَلْتَهُ عَلَى مُحَمَّدٍ ﷺ وَبِكُلِّ حَرْفٍ أَنْزَلْتَهُ عَلَى مُوسَى ﷺ وَبِكُلِّ حَرْفٍ أَنْزَلْتَهُ عَلَى عِيسَى ﷺ وَبِكُلِّ حَرْفٍ أَنْزَلْتَهُ فِي كِتَابٍ مِنْ كُتُبِكَ وَبِكُلِّ دَعْوَةٍ دَعَاكَ بِهَا مَلَكٌ مِنْ مَلَائِكَتِكَ أَنْ تَقْطَعَ عَنِّي هَذَا الدَّمُ، فَإِنْ انْقَطَعَ فَلَمْ تَرِ يَوْمَهَا ذَلِكَ شَيْئًا وَإِلَّا فَلْتُغْتَسِلَ مِنَ الْغَدِ فِي مِثْلِ تِلْكَ السَّاعَةِ الَّتِي اغْتَسَلْتَ فِيهَا بِالْأَمْسِ فَإِذَا زَالَتْ الشَّمْسُ فَلْتَصِلْ وَلْتَدْعُ بِالْأَدْعَاءِ وَلْيُؤْمِنَنَّ النِّسَاءُ إِذَا دَعَتْ، فَفَعَلْتُ ذَلِكَ الْمَرْأَةُ فَارْتَفَعَ عَنْهَا الدَّمُ حَتَّى قَصَّتْ مُنْعَتَهَا وَحَجَّهَا وَانْصَرَفْنَا رَاجِعِينَ فَلَمَّا انْتَهَيْنَا إِلَى بُسْتَانِ بَنِي غَامِرٍ عَاوَدَهَا الدَّمُ فَقُلْتُ لَهُ: أَذْعُو بِهِذَيْنِ الدُّعَائَيْنِ فِي دُبُرِ صَلَاتِي فَقَالَ: اذْعُ بِالْأَوَّلِ إِنْ أَخْبَيْتَ وَأَمَّا الْآخَرُ فَلَا تَدْعُ بِهِ إِلَّا فِي الْأَمْرِ الْفُظِيحِ يَنْزِلُ بِكَ.

٢٨٤ - باب: الإحرام يوم التروية

١ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ؛ وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ، عَنْ

ابن أبي عمير، وصفوان، عن معاوية بن عمارة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا كان يوم التروية إن شاء الله فَاغْتَسِلْ وَابْسُ ثَوْبَيْكَ وَادْخُلِ الْمَسْجِدَ حَافِيًا وَعَلَيْكَ السَّكِينَةُ وَالْوَقَارُ، ثُمَّ صَلِّ رَكَعَتَيْنِ عِنْدَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ عليه السلام أَوْ فِي الْحِجْرِ ثُمَّ اقْعُدْ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ فَصَلِّ الْمَكْتُوبَةَ ثُمَّ قُلْ فِي دُبُرِ صَلَاتِكَ كَمَا قُلْتَ حِينَ أُخْرِمْتَ مِنَ الشَّجَرَةِ وَأُخْرِمَ بِالْحَجِّ، ثُمَّ امْضِ وَعَلَيْكَ السَّكِينَةُ وَالْوَقَارُ فَإِذَا انْتَهَيْتَ إِلَى الرِّفْضَاءِ دُونَ الرَّدَمِ قَلْبٌ فَإِذَا انْتَهَيْتَ إِلَى الرَّدَمِ وَأَشْرَفْتَ عَلَى الْأَبْطَحِ فَارْفَعْ صَوْتَكَ بِالتَّائِيَةِ حَتَّى تَأْتِيَ مِنِّي.

٢ - وفي رواية أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا أردت أن تُحْرِمَ يَوْمَ التَّرويةِ فَاصْنَعْ كَمَا صَنَعْتَ حِينَ أَرَدْتَ أَنْ تُحْرِمَ وَخُذْ مِنْ شَارِبِكَ وَمِنْ أَظْفَارِكَ وَاطْلُ عَانَتَكَ إِنْ كَانَ لَكَ شَعْرٌ وَانْفِثْ إِبْطَلِكَ وَاغْتَسِلْ وَابْسُ ثَوْبَيْكَ ثُمَّ اثْبُتِ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ فَصَلِّ فِيهِ سِتَّ رَكَعَاتٍ قَبْلَ أَنْ تُحْرِمَ وَتَدْعُو اللَّهَ وَتَسْأَلُهُ الْعَوْنَ وَتَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أُرِيدُ الْحَجَّ فَيَسِّرْهُ لِي وَحُلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي لِقَدْرِكَ الَّذِي قَدَّرْتَ عَلَيَّ» وَتَقُولُ: «أُحْرِمُ لَكَ شَعْرِي وَبَشِيرِي وَلَحْمِي وَدَمِي مِنَ النِّسَاءِ وَالطِّيبِ وَالثِّيَابِ أُرِيدُ بِذَلِكَ وَجْهَكَ وَالذَّارَ الْآخِرَةَ وَحُلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي لِقَدْرِكَ الَّذِي قَدَّرْتَ عَلَيَّ» ثُمَّ تَلْبُ مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ كَمَا لَبَّيْتَ حِينَ أُخْرِمْتَ وَتَقُولُ: «لَبَّيْكَ بِحَجَّةٍ تَمَامُهَا وَبِلَاغِهَا عَلَيْكَ» وَإِنْ قَدَّرْتَ أَنْ يَكُونَ [فِي] رَوَاحِكَ إِلَى مِنَى زَوَالَ الشَّمْسِ وَإِلَّا فَمَتَى مَا تيسَّرَ لَكَ مِنْ يَوْمِ التَّرويةِ.

٣ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي قال: سألتُه عن رجل أتى الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ وَقَدْ أَرْمَعَ بِالْحَجِّ يَطُوفُ بِالنَّيْبِ؟ قَالَ: نَعَمْ مَا لَمْ يُحْرِمَ.

٤ - أبو علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان بن يحيى، عن أبي أحمد عمرو بن حريز الصيرفي قال: قُلْتُ لِأبي عبد الله عليه السلام: مِنْ أَيْنَ أَهْلُ بِالْحَجِّ فَقَالَ: إِنْ شِئْتَ مِنْ رَحْلِكَ وَإِنْ شِئْتَ مِنَ الْكَعْبَةِ وَإِنْ شِئْتَ مِنَ الطَّرِيقِ.

٥ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال، عن يونس بن يعقوب قال: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام مِنْ أَيِّ الْمَسْجِدِ أُخْرِمُ يَوْمَ التَّرويةِ؟ فَقَالَ: مِنْ أَيِّ الْمَسْجِدِ شِئْتَ.

٦ - محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن سليمان بن محمد، عن حريز، عن زُرَّارَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأبي جعفر عليه السلام: مَتَى أَلْبِي بِالْحَجِّ؟ فَقَالَ: إِذَا خَرَجْتَ إِلَى مِنَى، ثُمَّ قَالَ: إِذَا جَعَلْتَ شِعْبَ دُبِّ عَلَى يَمِينِكَ وَالْعَقَبَةَ عَنْ يَسَارِكَ قَلْبٌ بِالْحَجِّ.

٢٨٥ - باب: الحج ماشياً وانقطاع مشي الماشي

١ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن فضال، عن ابن بكير قال: قُلْتُ لِأبي عبد الله عليه السلام: إِنَّا نُرِيدُ أَنْ نَخْرُجَ إِلَى مَكَّةَ مُشَاءً؟ فَقَالَ لَنَا: لَا تَمْشُوا وَاخْرُجُوا رُكْبَانًا قُلْتُ: أَصْلَحَكَ اللَّهُ إِنَّهُ بَلَغَنَا عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ صَلَواتِ اللَّهِ عَلَيْهِمَا أَنَّهُ كَانَ يَحُجُّ مَاشِيًا فَقَالَ: كَانَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ يَحُجُّ مَاشِيًا وَتَسَاقَى مَعَهُ الْمَحَامِلُ وَالرَّحَالُ.

٢ - أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ سَيْفِ الثَّمَارِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ: إِنَّا كُنَّا نَحُجُّ مَشَاءَ قَبْلَعْنَا عَنْكَ شَيْءٌ فَمَا تَرَى؟ قَالَ: إِنَّ النَّاسَ لَيَحُجُّونَ مُشَاءَ وَيَرْكَبُونَ، قُلْتُ: لَيْسَ عَنْ ذَلِكَ أَسْأَلُكَ، قَالَ: فَعَنْ أَيِّ شَيْءٍ سَأَلْتُ؟ قُلْتُ: أَيُّهُمَا أَحَبُّ إِلَيْكَ أَنْ تَضَعَهُ؟ قَالَ: تَرْكَبُونَ أَحَبُّ إِلَيَّ فَإِنَّ ذَلِكَ أَقْوَى لَكُمْ عَلَى الدُّعَاءِ وَالْعِبَادَةِ.

٣ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ: الْمَشْيِ أَفْضَلُ أَوْ الرُّكُوبُ؟ فَقَالَ: إِذَا كَانَ الرَّجُلُ مُوسِرًا فَمَشَى لِيَكُونَ أَقْلًا لِنَفَقَتِهِ فَالرُّكُوبُ أَفْضَلُ.

٤ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ رِفَاعَةَ، وَابْنِ بُكَيْرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْحَجِّ مَا شِئًا أَفْضَلُ أَوْ رَاكِبًا، قَالَ: بَلْ رَاكِبًا فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله حَجَّ رَاكِبًا.

٥ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ، عَنْ رِفَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ مَشْيِ الْحَسَنِ عليه السلام مِنْ مَكَّةَ أَوْ مِنَ الْمَدِينَةِ، قَالَ: مِنْ مَكَّةَ. وَسَأَلْتُهُ إِذَا زُرْتُ النَّبِيَّ أَرْكَبُ أَوْ أَمْشِي؟ فَقَالَ: كَانَ الْحَسَنُ عليه السلام يَزُورُ رَاكِبًا وَسَأَلْتُهُ عَنِ الرُّكُوبِ: أَفْضَلُ أَوْ الْمَشْيُ؟ فَقَالَ: الرُّكُوبُ أَفْضَلُ مِنَ الْمَشْيِ؟ فَقَالَ: نَعَمْ لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله رَكِبَ.

٦ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ مَتَى يَنْقَطِعُ مَشْيُ الْمَاشِي؟ قَالَ: إِذَا رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ وَحَلَقَ رَأْسَهُ فَقَدْ انْقَطَعَ مَشْيُهُ فَلْيَزِرْ رَاكِبًا.

٧ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ هَمَّامٍ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرُّضَا عليه السلام قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي الَّذِي عَلَيْهِ الْمَشْيُ فِي الْحَجِّ: إِذَا رَمَى الْجِمَارَ زَارَ النَّبِيَّ رَاكِبًا وَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ.

٢٨٦ - باب: تقديم طواف الحج للمتمتع قبل الخروج إلى منى

١ - أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام عَنِ الْمُتَمَتِّعِ إِذَا كَانَ شَبِيحًا كَبِيرًا أَوْ امْرَأَةً تَخَافُ الْحَيْضَ تُعَجِّلُ طَوَافَ الْحَجِّ قَبْلَ أَنْ تَأْتِيَ مِنْى؟ فَقَالَ: نَعَمْ مَنْ كَانَ هَكَذَا يُعَجِّلُ. قَالَ: وَسَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُحْرِمُ بِالْحَجِّ مِنْ مَكَّةَ ثُمَّ يَرَى النَّبِيَّ خَالِيًا فَيَطُوفُ بِهِ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ عَلَيْهِ شَيْءٌ؟ فَقَالَ: لَا، قُلْتُ: الْمُفْرِدُ بِالْحَجِّ إِذَا طَافَ بِالنَّبِيِّ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ يُعَجِّلُ طَوَافَ النَّسَاءِ؟ فَقَالَ: لَا إِنَّمَا طَوَافُ النَّسَاءِ بَعْدَ مَا يَأْتِي مِنْى.

٢ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ يَدْخُلُ مَكَّةَ وَمَعَهُ نِسَاءٌ قَدْ أَمَرَهُنَّ قَتْمَتْنِ قَبْلَ التَّزْوِيَةِ بِيَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ فَخَشِيَ عَلَى بَعْضِهِنَّ الْحَيْضَ، فَقَالَ: إِذَا فَرَّغْنَ مِنْ مُتَعَتِهِنَّ وَأَخْلَلْنَ فَلْيَنْظُرْ إِلَى الْتِي يَخَافُ عَلَيْهَا الْحَيْضَ

فَيَأْمُرُهَا تَغْسِلُ وَتُهْلُ بِالْحَجِّ مِنْ مَكَانِهَا ثُمَّ تَطُوفُ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فَإِنْ حَدَثَ بِهَا شَيْءٌ قَضَتْ بَقِيَّةَ الْمَنَاسِكِ وَهِيَ طَائِمٌ فَقُلْتُ: أَلَيْسَ قَدْ بَقِيَ طَوَافُ النِّسَاءِ؟ قَالَ: بَلَى، قُلْتُ: فَهِيَ مَرْتَهَنَةٌ حَتَّى تَفْرُغَ مِنْهُ؟ قَالَ: نَعَمْ، قُلْتُ: فَلِمَ لَا تَتْرُكُهَا حَتَّى تَقْضِيَ مَنَاسِكَهَا؟ قَالَ: يَبْقَى عَلَيْهَا مَنَسْكَ وَاحِدٌ أَهْوَنُ عَلَيْهَا مِنْ أَنْ يَبْقَى عَلَيْهَا الْمَنَاسِكُ كُلُّهَا مَخَافَةَ الْحَدَثَانِ، قُلْتُ: أَبِي الْجَمَالُ أَنْ يُقِيمَ عَلَيْهَا وَالرَّفَقَةَ؟ قَالَ: لَيْسَ لَهُمْ ذَلِكَ تَسْتَعِدِّي عَلَيْهِمْ حَتَّى يُقِيمَ عَلَيْهَا حَتَّى تَطْهَرُ وَتَقْضِيَ مَنَاسِكَهَا.

٣ - [عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبُخْتَرِيِّ، وَمُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، وَحَمَّادٍ، عَنْ الْحَلْبِيِّ جَمِيعاً، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام] قَالَ: لَا بَأْسَ بِتَعْجِيلِ الطَّوَافِ لِلشَّيْخِ الْكَبِيرِ وَالْمَرْأَةِ تَخَافُ الْحَيْضَ قَبْلَ أَنْ تَخْرُجَ إِلَى مَنَى.

٤ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ [عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام] قَالَ: قُلْتُ: رَجُلٌ كَانَ مَمْتَعًا وَأَهْلًا بِالْحَجِّ قَالَ: لَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ حَتَّى يَأْتِيَ عَرَافَاتٍ فَإِذَا هُوَ طَافَ قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَ مَنَى مِنْ غَيْرِ عَلَيْهِ فَلَا يَتَعَدَّدُ بِذَلِكَ الطَّوَافِ.

٥ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ الْخَالِقِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ: لَا بَأْسَ أَنْ يُعَجَّلَ الشَّيْخُ الْكَبِيرُ وَالْمَرِيضُ وَالْمَرْأَةُ وَالْمَغْلُولُ طَوَافَ الْحَجِّ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ إِلَى مَنَى.

٢٨٧ - باب: تقديم الطواف للمفرد

١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ ابْنِ فَضَالٍ، عَنْ ابْنِ بُكَيْرٍ، عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام عَنِ الْمُفْرَدِ لِلْحَجِّ يَدْخُلُ مَكَّةَ يُقَدِّمُ طَوَافَهُ أَوْ يُؤَخِّرُهُ فَقَالَ: سَوَاءٌ.

٢ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الْمُفْرَدِ الْحَجَّ يُقَدِّمُ طَوَافَهُ أَوْ يُؤَخِّرُهُ؟ فَقَالَ: هُوَ وَاللَّهُ سَوَاءٌ عَجَلَهُ أَوْ أَخَّرَهُ.

٣ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ ابْنِ بُكَيْرٍ، عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام عَنِ الْمُفْرَدِ الْحَجَّ يُقَدِّمُ طَوَافَهُ أَوْ يُؤَخِّرُهُ، قَالَ: يُقَدِّمُهُ فَقَالَ: رَجُلٌ إِلَى جَنْبِهِ: لَكِنَّ شَيْخِي لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ، كَانَ إِذَا قَدِمَ أَقَامَ بِفَعْ حَتَّى إِذَا رَجَعَ النَّاسُ إِلَى مَنَى رَاحَ مَعَهُمْ، فَقُلْتُ لَهُ: مَنْ شَيْخُكَ؟ قَالَ: عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عليه السلام، فَسَأَلْتُ عَنِ الرَّجُلِ فَإِذَا هُوَ أَخُو عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عليه السلام لِأُمِّهِ.

٢٨٨ - باب: الخروج إلى منى

١ - أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدَ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ شَيْخًا كَبِيرًا أَوْ مَرِيضًا يَخَافُ ضِغَاطَ النَّاسِ وَزِحَامَتَهُمْ

يُخْرِمُ بِالْحَجِّ وَيَخْرُجُ إِلَى مِنَى قَبْلَ يَوْمِ التَّرْوِيَةِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قُلْتُ: يَخْرُجُ الرَّجُلُ الصَّحِيحُ يَلْتَمِسُ مَكَانًا وَيَتَرَوَّحُ بِذَلِكَ الْمَكَانِ؟ قَالَ: لَا، قُلْتُ: يُعَجِّلُ يَوْمَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قُلْتُ: يَوْمَيْنِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قُلْتُ: ثَلَاثَةٍ؟ قَالَ: نَعَمْ، قُلْتُ: أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ؟ قَالَ: لَا.

٢ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: عَلَى الْإِمَامِ أَنْ يُصَلِّيَ الظُّهْرَ بِمَنْى ثُمَّ يَسِيْتُ بِهَا وَيُضْبِحُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ ثُمَّ يَخْرُجُ إِلَى عَرَافَاتٍ.

٣ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ رِفَاعَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ هَلْ يَخْرُجُ النَّاسُ إِلَى مِنَى غَدْوَةً؟ قَالَ: نَعَمْ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ.

٤ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: إِذَا تَوَجَّهْتَ إِلَى مِنَى فَقُلْ: «اللَّهُمَّ يَاكَ أَرْجُو وَيَاكَ أَدْعُو فَبَلِّغْنِي أَمَلِي وَأُصْلِحْ لِي عَمَلِي».

٢٨٩ - باب: نزول منى وحدودها

١ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ؛ وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى؛ وَابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: إِذَا انْتَهَيْتَ إِلَى مِنَى فَقُلْ: «اللَّهُمَّ هَذِهِ مِنَى وَهِيَ مِمَّا مَنَنْتَ بِهَا عَلَيْنَا مِنَ الْمَنَاسِكِ فَأَسْأَلُكَ أَنْ تَمُنَّ عَلَيْنَا بِمَا مَنَنْتَ بِهِ عَلَيَّ أَنْبِيَائِكَ، فَإِنَّمَا أَنَا عَبْدُكَ وَفِي قَبْضَتِكَ» ثُمَّ تُصَلِّيْ بِهَا الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ الْآخِرَةَ وَالْفَجْرَ وَالْإِمَامُ يُصَلِّي بِهَا الظُّهْرَ لَا يَسْعُهُ إِلَّا ذَلِكَ وَمُوسِعٌ عَلَيْكَ أَنْ تُصَلِّيَ بِغَيْرِهَا إِنْ لَمْ تَقْدِرْ ثُمَّ تُدْرِكُهُمْ بِعَرَافَاتٍ، قَالَ: وَحَدُّ مِنَى مِنَ الْعَقَبَةِ إِلَى وَادِي مُحَسِّرٍ.

٢٩٠ - باب: الغدو إلى عرفات وحدودها

١ - حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ، عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ، عَمَّنْ ذَكَرَهُ، عَنْ أَبَانَ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: مِنَ السَّنَةِ أَلَّا يَخْرُجَ الْإِمَامُ مِنْ مِنَى إِلَى عَرَفَةَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ.

٢ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُؤَيْدٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عِمْرَانَ الْحَلَبِيِّ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ الطَّائِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: إِنَّا مُشَاءَةٌ فَكَيْفَ نَضْنَعُ؟ قَالَ: أَمَّا أَصْحَابُ الرِّحَالِ فَكَانُوا يُصَلُّونَ الْغَدَاةَ بِمِنَى وَأَمَّا أَنْتُمْ فَاْمْضُوا حَتَّى تُصَلُّوا فِي الطَّرِيقِ.

٣ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ؛ وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ؛ وَصَفْوَانَ ابْنِ يَحْيَى، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: إِذَا غَدَوْتَ إِلَى عَرَفَةَ فَقُلْ: وَأَنْتَ مُتَوَجِّهٌ إِلَيْهَا: «اللَّهُمَّ إِلَيْكَ صَمَدْتُ وَإِيَّاكَ اعْتَمَدْتُ وَوَجْهَكَ أَرَدْتُ فَأَسْأَلُكَ أَنْ تُبَارِكَ لِي فِي رِحْلَتِي وَأَنْ تُقْضِيَ لِي حَاجَتِي وَأَنْ تَجْعَلَنِي الْيَوْمَ مِمَّنْ تُبَاهِي بِهِ مَنْ هُوَ أَفْضَلُ مِنِّي» ثُمَّ تَلْبُ وَأَنْتَ غَادٍ إِلَى عَرَافَاتٍ فَإِذَا انْتَهَيْتَ إِلَى عَرَافَاتٍ فَاضْرِبْ خِבَاءَكَ بِنَمِرَةٍ - وَنَمِرَةٌ هِيَ بَطْنُ عُرْنَةٍ دُونَ الْمَوْقِفِ وَدُونَ عَرَفَةَ - فَإِذَا

زَالَتْ الشَّمْسُ يَوْمَ عَرَفَةَ فَاغْتَسِلَ وَصَلَّ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَإِقَامَتَيْنِ وَإِنَّمَا تُعَجَّلُ الْعَصْرُ وَتَجْمَعُ بَيْنَهُمَا لِتُقَرَّغَ نَفْسُكَ لِلدُّعَاءِ فَإِنَّهُ يَوْمٌ دُعَاءٍ وَمَسْأَلَةٍ؛ قَالَ: وَحَدَّثَ عَرَفَةَ مِنْ بَطْنِ عُرْنَةَ وَثَوْبَةَ وَنَمِرَةَ إِلَى ذِي الْمَجَازِ وَخَلَفَ الْجَبَلَ مُوقِفٌ.

٤ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: الْغُسْلُ يَوْمَ عَرَفَةَ إِذَا زَالَتْ الشَّمْسُ وَتَجْمَعُ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ بِأَذَانٍ وَإِقَامَتَيْنِ.

٥ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْرِيِّ، وَهَشَامِ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام أَنَّهُ قِيلَ لَهُ: أَيُّمَا أَفْضَلُ الْحَرَمِ أَوْ عَرَفَةَ؟ فَقَالَ: الْحَرَمُ قَبِيلٌ: وَكَيْفَ لَمْ تَكُنْ عَرَفَاتَ فِي الْحَرَمِ؟ فَقَالَ: هَكَذَا جَعَلَهَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ.

٦ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الثُّغَمَانِ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ، عَنْ أَبِي بصيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: حَدَّثَ عَرَفَاتَ مِنَ الْمَأْرَمِينَ إِلَى أَقْصَى الْمَوْقِفِ.

٢٩١ - باب: قطع تلبية الحاج

١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: الْحَاجُّ يَقْطَعُ التَّلِيَةَ يَوْمَ عَرَفَةَ زَوَالَ الشَّمْسِ.

٢ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: قَطَعَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله التَّلِيَةَ حِينَ رَاغَتِ الشَّمْسُ يَوْمَ عَرَفَةَ وَكَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عليهما السلام يَقْطَعُ التَّلِيَةَ إِذَا رَاغَتِ الشَّمْسُ يَوْمَ عَرَفَةَ؛ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: فَإِذَا قَطَعْتَ التَّلِيَةَ فَعَلَيْكَ بِالتَّهْلِيلِ وَالتَّحْمِيدِ وَالتَّسْمِجِ وَالشَّاءِ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ.

٢٩٢ - باب: الوقوف بعرفة وحده الموقف

١ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ ابْنِ مَخْبُوبٍ، عَنْ ابْنِ رِقَابٍ، عَنْ مِسْمَعٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: عَرَفَاتُ كُلِّهَا مُوقِفٌ وَأَفْضَلُ الْمَوْقِفِ سَفْحُ الْجَبَلِ.

٢ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ أَبِي بصيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: إِذَا وَقَفْتَ بِعَرَفَاتٍ فَادْنُ مِنَ الْهَضَابِ - وَالْهَضَابُ هِيَ الْجِبَالُ - فَإِنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وآله قَالَ: إِنَّ أَصْحَابَ الْأَرَاكِ لَا حَاجَ لَهُمْ - يَعْْنِي الَّذِينَ يَقْفُونَ عِنْدَ الْأَرَاكِ -.

٣ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنِ الْحَلْبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله فِي الْمَوْقِفِ: ارْزُقُوا عَنْ بَطْنِ عُرْنَةَ؛ وَقَالَ: أَصْحَابُ الْأَرَاكِ لَا حَاجَ لَهُمْ.

٤ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَذَانَ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، وَصَفْوَانَ ابْنِ يَحْيَى، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: قَفْ فِي مَيْسَرَةِ الْجَبَلِ فَإِنَّ

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَقَفَ بِعَرَفَاتٍ فِي مَيْسَرَةِ الْجَبَلِ فَلَمَّا وَقَفَ جَعَلَ النَّاسُ يَتَدَرُونَ أَخْفَافَ نَاقِيهِ فَيَقْفُونَ إِلَى جَانِبِهِ فَتَحَاها فَفَعَلُوا مِثْلَ ذَلِكَ فَقَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّهُ لَيْسَ مَوْضِعٌ أَخْفَافٍ نَاقِيهِ الْمَوْقِفِ وَلَكِنْ هَذَا كُلُّهُ مَوْقِفٌ [وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى الْمَوْقِفِ] وَفَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ فِي الْمَزْدَلِفَةِ؛ فَإِذَا رَأَيْتَ خَلَلَ فَسُدَّهُ بِنَفْسِكَ وَرَاحِلَتِكَ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يُحِبُّ أَنْ تُسَدَّ تِلْكَ الْخِلَالَ وَاتَّقِ الْهَضَابَ وَاتَّقِ الْأَرَكَ فَإِذَا وَقَفْتَ بِعَرَفَاتٍ فَاحْمَدِ اللَّهَ وَهَلِّلْهُ وَمَجِّدْهُ وَأَتِنِ عَلَيْهِ وَكَبِّرْهُ مِائَةَ تَكْبِيرَةٍ وَاقْرَأْ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ مِائَةَ مَرَّةٍ وَتَخَيَّرْ لِنَفْسِكَ مِنَ الدُّعَاءِ مَا أَحَبَّتَ وَاجْتَهِدْ فَإِنَّهُ يَوْمٌ دُعَاءٍ وَمَسْأَلَةٍ وَتَعَوَّذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَنْ يُذْهِلَكَ فِي مَوْضِعٍ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ أَنْ يُذْهِلَكَ فِي ذَلِكَ الْمَوْضِعِ وَإِيَّاكَ أَنْ تَشْتَغَلَ بِالنَّظَرِ إِلَى النَّاسِ وَأَقْبِلْ قَبْلَ نَفْسِكَ وَلْيَكُنْ فِيمَا تَقُولُ: «اللَّهُمَّ رَبَّ الْمَشَاعِرِ كُلِّهَا فَكُ رَقَبَتِي مِنَ النَّارِ وَأَوْسِعْ عَلَيَّ مِنَ الرِّزْقِ الْحَلَالِ وَادْرَأْ عَنِّي شَرَّ فِسْقَةِ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ، اللَّهُمَّ لَا تَمْكُرْ بِي وَلَا تَخْدَعْني وَلَا تَسْتَدْرِجْني يَا أَسْمَعَ السَّامِعِينَ وَيَا أَبْصَرَ النَّاطِرِينَ وَيَا أَسْرَعَ الْحَاسِبِينَ وَيَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ أَسْأَلُكَ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَيَّ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَأَنْ تَفْعَلَ بِي كَذَا وَكَذَا» وَلْيَكُنْ فِيمَا تَقُولُ وَأَنْتَ رَافِعٌ يَدَيْكَ إِلَى السَّمَاءِ: «اللَّهُمَّ حَاجَتِي الَّتِي إِنْ أُعْطِيَتْهَا لَمْ يَضُرَّنِي مَا مَنَعْتَنِي وَإِنْ مَنَعْتَنِيهَا لَمْ يَنْفَعْنِي مَا أُعْطَيْتَنِي أَسْأَلُكَ خَلَاصَ رَقَبَتِي مِنَ النَّارِ اللَّهُمَّ إِنِّي عَبْدُكَ وَمِلْكُ يَدِكَ وَنَاصِيَتِي بِيَدِكَ وَأَجْلِي بِعِلْمِكَ أَسْأَلُكَ أَنْ تُؤَقِّنِي لِمَا يُرْضِيكَ عَنِّي وَأَنْ تُسَلِّمَ مِنِّي مَنْاسِكِي الَّتِي أَرْتَهَا إِبْرَاهِيمَ خَلِيلَكَ وَذَلَّلْتَ عَلَيْهَا حَبِيبَكَ مُحَمَّدًا ﷺ» وَلْيَكُنْ فِيمَا تَقُولُ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي وَمَنْ رَضِيتَ عَمَلَهُ وَأَطَلْتَ عُمُرَهُ وَأَخَيَّتَهُ بَعْدَ الْمَوْتِ حَيَاةً طَيِّبَةً».

٥ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمُونٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَقَفَ بِعَرَفَاتٍ فَلَمَّا هَمَّ الشَّمْسُ أَنْ تَغِيبَ قَبْلَ أَنْ تَنْدِفَعَ قَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْفَقْرِ وَمِنْ تَشْتَبِ الْأَمْرِ وَمِنْ شَرِّ مَا يَخْدُثُ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ أَمْسَى ظُلْمِي مُسْتَجِيرًا بِعَفْوِكَ وَأَمْسَى خَوْفِي مُسْتَجِيرًا بِأَمَانِكَ وَأَمْسَى ذُلِّي مُسْتَجِيرًا بِعِزِّكَ وَأَمْسَى وَجْهِي الْفَانِي مُسْتَجِيرًا بِوَجْهِكَ الْبَاقِي يَا خَيْرَ مَنْ سُئِلَ وَيَا أَجْوَدَ مَنْ أُعْطِيَ جَلَلْنِي بِرَحْمَتِكَ وَالْإِسْنِي عَافِيَتِكَ وَاصْرِفْ عَنِّي شَرَّ جَمِيعِ خَلْقِكَ»؛ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَيْمُونٍ: وَسَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: «يَا خَيْرَ مَنْ سُئِلَ وَيَا أَوْسَعَ مَنْ أُعْطِيَ وَيَا أَرْحَمَ مَنْ اسْتُرْجِمَ» ثُمَّ سَلَّ حَاجَتَكَ.

٦ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِي الْأَسْوَدِ، عَنْ أَبِي الْجَارُودِ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: لَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنَ الدُّعَاءِ عَشِيَّةَ عَرَفَةَ شَيْءٌ مُوقَّتٌ.

٧ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: رَأَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ جُنْدَبٍ بِالْمَوْقِفِ فَلَمَّ أَرَّ مَوْقِفًا كَانَ أَحْسَنَ مِنْ مَوْقِفِهِ مَا زَالَ مَاذَا يَدِينِي إِلَى السَّمَاءِ وَدُمُوعُهُ تَسِيلُ عَلَى خَدَّيْهِ حَتَّى تَبْلُغَ الْأَرْضَ فَلَمَّا انْصَرَفَ النَّاسُ قُلْتُ لَهُ: يَا أَبَا مُحَمَّدٍ مَا رَأَيْتُ مَوْقِفًا قَطُّ أَحْسَنَ مِنْ مَوْقِفِكَ، قَالَ: وَاللَّهِ مَا دَعَوْتُ إِلَّا لِإِخْوَانِي وَذَلِكَ أَنَّ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى بْنَ جَعْفَرٍ عليه السلام أَخْبَرَنِي أَنَّهُ مَنْ دَعَا لِأَخِيهِ بَطْهَرِ الْعَيْنِ نُودِيَ مِنَ الْعَرْشِ: وَلَكَ مِائَةُ أَلْفِ

ضَغَبٍ مِثْلِهِ، فَكَرِهْتُ أَنْ أَدَعَ مِائَةَ أَلْفٍ ضَغَبٍ مَضْمُونَةٌ لِوَاحِدٍ لَا أَذْرِي يُسْتَجَابُ أَمْ لَا.

٨ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ قَالَ: كَانَ عِيْسَى بْنُ أَعِينٍ إِذَا حَجَّ فَصَارَ إِلَى الْمَوْقِفِ أَقْبَلَ عَلَى الدُّعَاءِ لِإِخْوَانِهِ حَتَّى يُفِيضَ النَّاسُ. قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ: تُنْفِقُ مَالَكَ وَتَتَعَبُ بِذَلِكَ حَتَّى إِذَا صِرْتَ إِلَى الْمَوْضِعِ الَّذِي تُبْتُ فِيهِ الْحَوَائِجَ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَقْبَلْتَ عَلَى الدُّعَاءِ لِإِخْوَانِكَ وَتَرَكْتَ نَفْسَكَ؟ قَالَ: إِنِّي عَلَى ثِقَةٍ مِنْ دَعْوَةِ الْمَلِكِ لِي وَفِي شَكٍّ مِنَ الدُّعَاءِ لِنَفْسِي.

٩ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْعَاصِمِيُّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ السَّلَمِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي الْبَلَادِ - أَوْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جُنْدَبٍ - قَالَ: كُنْتُ فِي الْمَوْقِفِ فَلَمَّا أَقْضَيْتُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ شُعَيْبٍ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ وَكَانَ مُصَابًا بِإِخْدَى عَيْنَيْهِ وَإِذَا عَيْنُهُ الصَّحِيحَةُ حَمْرَاءَ كَأَنَّهَا عَلَقَةٌ دَمٍ فَقُلْتُ لَهُ: قَدْ أَصِبتُ بِإِخْدَى عَيْنَيْكَ وَأَنَا وَاللَّهِ مُشْفِقٌ عَلَى الْأُخْرَى فَلَوْ قَصَرْتَ مِنَ الْبُكَاءِ قَلِيلًا؟ فَقَالَ: وَاللَّهِ يَا أَبَا مُحَمَّدٍ مَا دَعَوْتُ لِنَفْسِي الْيَوْمَ بِدَعْوَةٍ، فَقُلْتُ: فَلِمَنْ دَعَوْتَ؟ قَالَ: دَعَوْتُ لِإِخْوَانِي لِأَنِّي سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ: مَنْ دَعَا لِأَخِيهِ بِظَهْرِ الْغَيْبِ وَكَلَّ اللَّهُ بِهِ مَلَكًا يَقُولُ: وَلَكَ مِثْلَاهُ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَكُونَ إِنَّمَا أَذْعُو لِإِخْوَانِي وَيَكُونَ الْمَلَكُ يَدْعُو لِي لِأَنِّي فِي شَكٍّ مِنْ دُعَائِي لِنَفْسِي وَلَسْتُ فِي شَكٍّ مِنْ دُعَاءِ الْمَلِكِ لِي.

١٠ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي الْمِقْدَامِ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَوْمَ عَرَفَةَ بِالْمَوْقِفِ وَهُوَ يُنَادِي بِأَعْلَى صَوْتِهِ: أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله كَانَ الْإِمَامَ ثُمَّ كَانَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ثُمَّ الْحَسَنُ ثُمَّ الْحُسَيْنُ ثُمَّ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ثُمَّ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ عليه السلام ثُمَّ هَـ فَيُنَادِي ثَلَاثَ مَرَّاتٍ لِمَنْ بَيْنَ يَدَيْهِ وَعَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ يَسَارِهِ وَمِنْ خَلْفِهِ اثْنَيْ عَشَرَ صَوْتًا وَقَالَ عَمْرُو: فَلَمَّا أَتَيْتُ مَنِي سَأَلْتُ أَصْحَابَ الْعَرَبِيَّةِ عَنْ تَفْسِيرِ [هَـ] فَقَالُوا: هَـ لَعْنَةُ بَنِي فَلَانٍ: أَنَا فَاسْأَلُونِي: قَالَ: ثُمَّ سَأَلْتُ غَيْرَهُمْ أَيْضًا مِنْ أَصْحَابِ الْعَرَبِيَّةِ فَقَالُوا مِثْلَ ذَلِكَ.

١١ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: إِذَا ضَاعَتْ عَرَفَةُ كَيْفَ يَصْنَعُونَ؟ قَالَ: يَرْتَفِعُونَ إِلَى الْجَبَلِ.

٢٩٣ - باب: الإفاضة من عرفات

١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ ابْنِ فَضَالٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: مَتَى الْإِفاضةُ مِنْ عَرَافَاتٍ؟ قَالَ: إِذَا ذَهَبَ الْخُمْرَةُ - يَغْنِي مِنَ الْجَانِبِ الشَّرْقِيِّ -.

٢ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ؛ وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ، عَنْ صفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: إِنَّ الْمُشْرِكِينَ كَانُوا يُفِيضُونَ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَغِيبَ الشَّمْسُ فَخَالَفَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله فَأَقَاضَ بَعْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ قَالَ: وَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام إِذَا

عَرَبَتِ الشَّمْسُ فَأَفِضَ مَعَ النَّاسِ وَعَلَيْكَ السَّكِينَةُ وَالْوَقَارُ وَأَفِضْ بِالْإِسْتِغْفَارِ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: ﴿ثُمَّ أَفِضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ وَاسْتَغْفِرُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [البقرة: ١٩٩] فَإِذَا انْتَهَيْتَ إِلَى الْكَيْسِبِ الْأَخْمَرِ عَنْ يَمِينِ الطَّرِيقِ قُلْ: «اللَّهُمَّ ارْحَمْ مَوْفِقِي وَرِذِّ فِي عِلْمِي وَسَلِّمْ لِي دِينِي وَتَقَبَّلْ مَنَاسِكِي» وَإِيَّاكَ وَالْوَجِيفَ الَّذِي يَصْنَعُهُ النَّاسُ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ الْحَجَّ لَيْسَ بِوَجِيفِ الْخَيْلِ وَلَا إِضْصَاعِ الْإِبِلِ وَلَكِنْ اتَّقُوا اللَّهَ وَسِيرُوا سَبِيلًا جَمِيلًا، لَا تُوطِئُوا ضَعِيفًا وَلَا تُوطِئُوا مُسْلِمًا وَتَوَادُّوا وَافْتَصِدُوا فِي السَّبْرِ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَكُفُّ نَاقَتَهُ حَتَّى يُصِيبَ رَأْسَهَا مُقَدِّمَ الرَّحْلِ وَيَقُولُ أَيُّهَا النَّاسُ عَلَيْكُمْ بِالذَّعَةِ فَسَنَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَتَّبِعُ، قَالَ مُعَاوِيَةُ: وَسَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي النَّارَ» وَكَرَّرَهَا حَتَّى أَفَاضَ، فَقُلْتُ: أَلَا تَقِيضُ فَقَدْ أَفَاضَ النَّاسُ؟ فَقَالَ: إِنِّي أَخَافُ الرَّحَامَ وَأَخَافُ أَنْ أَشْرَكَ فِي عَنَتِ إِنْسَانٍ.

٣ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى، عَنْ هَارُونَ بْنِ خَارِجَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: فِي آخِرِ كَلَامِهِ حِينَ أَفَاضَ «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ أَنْ أَظْلِمَ أَوْ أَظْلَمَ أَوْ أَقْطَعَ رَحِمًا أَوْ أُؤْذِيَ جَارًا».

٤ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، وَأَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَخْبُوبٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَاطٍ، عَنْ ضُرَيْسِ الْكِنَاسِيِّ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ﷺ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَفَاضَ مِنْ عَرَفَاتٍ قَبْلَ أَنْ تَغِيبَ الشَّمْسُ، قَالَ: عَلَيْهِ بَدَنَةٌ يَنْحَرُهَا يَوْمَ النَّحْرِ فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ صَامَ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ يَوْمًا بِمَكَّةَ أَوْ فِي الطَّرِيقِ أَوْ فِي أَهْلِهِ.

٥ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُؤَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: يُوكُلُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مَلَكَيْنِ بِمَا زَمَنِي عَرَفَةَ فَيَقُولَانِ: سَلِّمْ سَلِّمْ.

٦ - وَعَنْهُ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ، عَنْ سَعِيدِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: مَلَكَانِ يُفَرِّجَانِ لِلنَّاسِ لَيْلَةَ مُزْدَلِفَةَ عِنْدَ الْمَازِمَنِ الصَّيْقَتَيْنِ.

٢٩٤ - باب: ليلة المزدلفة والوقوف بالمشعر والإفاضة منه وحدوده

١ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ، وَحَمَّادٍ، عَنِ الْحَلْبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: قَالَ: لَا تُصَلِّ الْمَغْرِبَ حَتَّى تَأْتِيَ جَمْعًا فَتُصَلِّيَ بِهَا الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ الْأَجْرَةَ بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَإِقَامَتَيْنِ وَانْزِلْ بِظَنْجِ الْوَادِي عَنْ يَمِينِ الطَّرِيقِ قَرِيبًا مِنَ الْمَشْعَرِ وَاسْتَحَبَّ لِلصَّرُورَةِ أَنْ يَقِفَ عَلَى الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ وَيَطَّأَهُ بِرَجْلِهِ وَلَا يُجَاوِزِ الْحِيَاضَ لَيْلَةَ الْمُزْدَلِفَةِ وَيَقُولُ: «اللَّهُمَّ هَذِهِ جَمْعٌ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ أَنْ تَجْمَعَ لِي فِيهَا جَوَامِعَ الْخَيْرِ، اللَّهُمَّ لَا تُؤَيِّسْنِي مِنَ الْخَيْرِ الَّذِي سَأَلْتُكَ أَنْ تَجْمَعَهُ لِي فِي قَلْبِي وَأَطْلُبُ إِلَيْكَ أَنْ تُعَرِّفَنِي مَا عَرَفْتُ أَوْلِيَاءَكَ فِي مَنْزِلِي هَذَا وَأَنْ تُقَيِّنِي جَوَامِعَ الشَّرِّ» وَإِنْ اسْتَطَعْتَ أَنْ تُحْبِيَ تِلْكَ اللَّيْلَةَ فَافْعَلْ فَإِنَّهُ بَلَّغْنَا أَنَّ أَبْوَابَ السَّمَاءِ لَا تُغْلَقُ تِلْكَ اللَّيْلَةَ لِأَصْوَاتِ الْمُؤْمِنِينَ، لَهُمْ دَوِيٌّ كَدَوِيٌّ

النَّحْلَ يَقُولُ: اللَّهُ جَلَّ ثَنَاؤُهُ: أَنَا رَبُّكُمْ وَأَنْتُمْ عِبَادِي أَذِيتُمْ حَقِّي وَحَقَّ عَلَيَّ أَنْ أَسْتَجِيبَ لَكُمْ فَيَحْطُ اللَّهُ بِتِلْكَ اللَّيْلَةِ عَمَّنْ أَرَادَ أَنْ يَحْطَ عَنْهُ ذُنُوبُهُ وَيَغْفِرَ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يَغْفِرَ لَهُ.

٢ - أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ ابْنِ مُسْكَانَ، عَنْ عَنبَسَةَ بْنِ مُضْعَبٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الرِّكَعَاتِ الَّتِي بَعْدَ الْمَغْرِبِ لَيْلَةَ الْمُرْدَلِفَةِ، فَقَالَ: صَلَّاهَا بَعْدَ الْعِشَاءِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ.

٣ - الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: يُسْتَحَبُّ لِلصُّرُورَةِ أَنْ يَطَأَ الْمَشْعَرَ الْحَرَامَ وَأَنْ يَدْخُلَ النِّيتَ.

٤ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، وَابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: قَالَ: أَصْبَحَ عَلَى طَهْرٍ بَعْدَ مَا تُصَلِّي الْفَجْرَ فَقِفْتَ إِنْ شِئْتَ قَرِيباً مِنَ الْجَبَلِ وَإِنْ شِئْتَ حَيْثُ شِئْتَ فَإِذَا وَقَفْتَ فَاحْمَدِ اللَّهَ وَأَثْنِ عَلَيْهِ وَادْكُرْ مِنْ آيَاتِهِ وَبَلَايِهِ مَا قَدَرْتَ عَلَيْهِ وَصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم وَلْيَكُنْ مِنْ قَوْلِكَ: «اللَّهُمَّ رَبَّ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ فَكُ رَقَبَتِي مِنَ النَّارِ وَأَوْسِعْ عَلَيَّ مِنْ رِزْقِكَ الْحَلَالِ وَادْرَأْ عَنِّي شَرَّ فَسَقَةِ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ، اللَّهُمَّ أَنْتَ خَيْرُ مَطْلُوبٍ إِلَيْهِ وَخَيْرُ مَدْعُوٍّ وَخَيْرُ مَسْئُولٍ وَلِكُلِّ وَافِدٍ جَائِزَةٌ فَاجْعَلْ جَائِزَتِي فِي مَوْطِنِي هَذَا أَنْ تُقِيلَنِي عَشْرَتِي وَتَقْبَلَ مَعْدِرَتِي وَأَنْ تَجَاوَزَ عَنِّي خَطِيئَتِي ثُمَّ اجْعَلِ الثَّقَوَى مِنَ الدُّنْيَا زَادِي، ثُمَّ أَفْضُ حِينَ يُشْرِقُ لَكَ بُيُورٌ وَتَرَى الْإِبِلَ مُوَضَّعٍ أَخْفَافَهَا.

٥ - أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ عليه السلام أَيُّ سَاعَةٍ أَحَبُّ إِلَيْكَ أَنْ أُفِضَ مِنْ جَمْعٍ؟ فَقَالَ: قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ بِقَلِيلٍ فَوَيْ أَحَبُّ السَّاعَاتِ إِلَيَّ، قُلْتُ: فَإِنْ مَكُنَّا حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، قَالَ: لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ.

٦ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: لَا تُجَاوِزْ وَادِي مُحَسِّرٍ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ.

٢٩٥ - باب: السعي في وادي محسر

١ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ، وَغَيْرِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: لِيَنْفِضَ وَلَدُهُ: هَلْ سَعَيْتَ فِي وَادِي مُحَسِّرٍ فَقَالَ: لَا، قَالَ: فَأَمَرَهُ أَنْ يَرْجِعَ حَتَّى يَسْعَى، قَالَ: فَقَالَ لَهُ ابْنُهُ: لَا أَعْرِفُهُ، فَقَالَ لَهُ: سَلِ النَّاسَ.

٢ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَجَّالِ، عَنْ بَغْضِ أَصْحَابِنَا قَالَ: مَرَّ رَجُلٌ بِوَادِي مُحَسِّرٍ فَأَمَرَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام بَعْدَ الْإِنْصِرَافِ إِلَى مَكَّةَ أَنْ يَرْجِعَ فَيَسْعَى.

٣ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، وَصَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: إِذَا مَرَزْتَ بِوَادِي مُحَسِّرٍ - وَهُوَ

وَادٍ عَظِيمٍ بَيْنَ جَمْعٍ وَمِنَى وَهُوَ إِلَى مِنَى أَقْرَبُ - فَاسْعَ فِيهِ حَتَّى تُجَاوِزَهُ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَرَّكَ نَاقَتَهُ وَقَالَ: «اللَّهُمَّ سَلِّمْ لِي عَهْدِي وَاقْبَلْ تَوْبَتِي وَأَجِبْ دَعْوَتِي وَاخْلُفْنِي فِيمَنْ تَرَكْتُ بَعْدِي».

٤ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ﷺ قَالَ: الْحَرَكَةُ فِي وَادِي مُحَسِّرٍ مِائَةُ خُطْوَةٍ.

٥ - أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ﷺ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ حَدِّ جَمْعٍ، قَالَ: مَا بَيْنَ الْمَازَمِينِ إِلَى وَادِي مُحَسِّرٍ.

٦ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، وَغَيْرُهُ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الثُّعْمَانِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: حَدُّ الْمُزْدَلِفَةِ مِنْ مُحَسِّرٍ إِلَى الْمَازَمِينِ.

٧ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، وَعِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ جَمِيعاً، عَنْ ابْنِ أَبِي نَضْرٍ، عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ: إِذَا كَثُرَ النَّاسُ بِجَمْعٍ وَضَاقَتْ عَلَيْهِمْ كَيْفَ يَضْنَعُونَ؟ قَالَ: يَرْتَفِعُونَ إِلَى الْمَازَمِينِ.

٨ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْعَاصِمِيُّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ الثَّمَلِيِّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ الْأَزْدِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُدَّافٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: الرَّمْلُ فِي وَادِي مُحَسِّرٍ قَدْرُ مِائَةِ ذِرَاعٍ.

٢٩٦ - باب: من جهل أن يقف بالمشعر

١ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَضْرٍ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَكِيمٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ: الرَّجُلُ الْأَعْجَبِيُّ وَالْمَرْأَةُ الضَّعِيفَةُ يَكُونَانِ مَعَ الْجَمَالِ الْأَعْرَابِيِّ فَإِذَا أَفَاضَ بِهِمْ مِنْ عَرَاقَاتٍ مَرَّ بِهِمْ كَمَا مَرَّ بِهِمْ إِلَى مِنَى وَلَمْ يَنْزِلْ بِهِمْ جَمْعاً، فَقَالَ: أَلَيْسَ قَدْ صَلَّوْا بِهَا فَقَدْ أَجَزَأَهُمْ، قُلْتُ: وَإِنْ لَمْ يُصَلُّوا بِهَا؟ قَالَ: ذَكَّرُوا اللَّهَ فِيهَا فَإِنْ كَانُوا ذَكَّرُوا اللَّهَ فِيهَا فَقَدْ أَجَزَأَهُمْ.

٢ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ ابْنِ مُسْكَانَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ: جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنَّ صَاحِبِي هَذَيْنِ جَهْلَانِ أَنْ يَقِفَا بِالْمُزْدَلِفَةِ؟ فَقَالَ: يَرْجِعَانِ مَكَانَهُمَا فَيَقِفَانِ بِالْمَشْعَرِ سَاعَةً، قُلْتُ: فَإِنَّهُ لَمْ يُخْبِرْهُمَا أَحَدٌ حَتَّى كَانَ الْيَوْمَ وَقَدْ نَفَرَ النَّاسُ، قَالَ: فَتَنَكَّسَ رَأْسُهُ سَاعَةً ثُمَّ قَالَ: أَلَيْسَا قَدْ صَلَّيَا الْغَدَاةَ بِالْمُزْدَلِفَةِ؟ قُلْتُ: بَلَى، فَقَالَ: أَلَيْسَا قَدْ تَنَتَا فِي صَلَاتَيْهِمَا؟ قُلْتُ: بَلَى، فَقَالَ: ثُمَّ حَجَّهُمَا، ثُمَّ قَالَ: الْمَشْعَرُ مِنَ الْمُزْدَلِفَةِ وَالْمُزْدَلِفَةُ مِنَ الْمَشْعَرِ وَإِنَّمَا يَكْفِيهِمَا الْيَسِيرُ مِنَ الدَّعَاءِ.

٣ - مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَادَانَ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ:

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: مَا تَقُولُ فِي رَجُلٍ أَفَاضَ مِنْ عَرَفَاتٍ فَأَتَى مِنًى؟ قَالَ: فَلْيَرْجِعْ فَيَأْتِي جَمْعًا فَيَقِفَ بِهَا وَإِنْ كَانَ النَّاسُ قَدْ أَفَاضُوا مِنْ جَمْعٍ.

٤ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ فَضَالٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: رَجُلٌ أَفَاضَ مِنْ عَرَفَاتٍ فَمَرَّ بِالْمَشْعَرِ فَلَمْ يَقِفْ حَتَّى انْتَهَى إِلَى مِنًى وَرَمَى الْجِمْرَةَ وَلَمْ يَغْلَمْ حَتَّى ارْتَفَعَ النَّهَارُ؟ قَالَ: يَرْجِعُ إِلَى الْمَشْعَرِ فَيَقِفُ بِهِ ثُمَّ يَرْجِعُ فَيَرْمِي الْجِمْرَةَ.

٥ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى الْخَثْعَمِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: فِي رَجُلٍ لَمْ يَقِفْ بِالْمُزْدَلِفَةِ وَلَمْ يَبْتَ بِهَا حَتَّى أَتَى مِنًى فَقَالَ: أَلَمْ يَرَ النَّاسُ [وَأَلَمْ يُنْكِرْ مِنًى حِينَ دَخَلَهَا؟ قُلْتُ: فَإِنْ جَهِلَ ذَلِكَ؟ قَالَ: يَرْجِعُ، قُلْتُ: إِنَّ ذَلِكَ قَدْ فَاتَهُ؟ فَقَالَ: لَا بَأْسَ.

٦ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَخْبُوبٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِثَابٍ، عَنْ حَرِيزٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: مَنْ أَفَاضَ مِنْ عَرَفَاتٍ مَعَ النَّاسِ وَلَمْ يَلْبَثْ مَعَهُمْ بِجَمْعٍ وَمَضَى إِلَى مِنًى مُتَعَمِّدًا أَوْ مُسْتَحِقًّا فَعَلَيْهِ بَدَنَةٌ.

٢٩٧ - باب: من تعجل من المزدلفة قبل الفجر

١ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَخْبُوبٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِثَابٍ، عَنْ مِسْمَعٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي رَجُلٍ وَقَفَ مَعَ النَّاسِ بِجَمْعٍ ثُمَّ أَفَاضَ قَبْلَ أَنْ يُفِيضَ النَّاسُ قَالَ: إِنْ كَانَ جَاهِلًا فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ وَإِنْ كَانَ أَفَاضَ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ فَعَلَيْهِ دَمٌ شَاؤَ.

٢ - الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوُشَاءِ، عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ سَعِيدِ السَّمَانِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ: إِنْ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله عَجَلَ النِّسَاءَ لَيْلًا مِنَ الْمُزْدَلِفَةِ إِلَى مِنًى وَأَمَرَ مَنْ كَانَ مِنْهُمْ عَلَيْهَا هَذِي أَنْ تَرْمِي وَلَا تَبْرَحَ حَتَّى تَذْبَحَ وَمَنْ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا مِنْهُمْ هَذِي أَنْ تَمْضِيَ إِلَى مَكَّةَ حَتَّى تَزُورَ.

٣ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحَدِهِمَا عليه السلام قَالَ: لَا بَأْسَ بِأَنْ يُفِيضَ الرَّجُلُ بَلِيلٍ إِذَا كَانَ خَائِفًا.

٤ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ أَحَدِهِمَا عليه السلام قَالَ: أَيُّمَا امْرَأَةٍ أَوْ رَجُلٍ خَائِفٍ أَفَاضَ مِنَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ لَيْلًا فَلَا بَأْسَ فَلْيَرْمِ الْجِمْرَةَ ثُمَّ لِيَمْضِ وَلْيَأْمُرْ مَنْ يَذْبَحُ عَنْهُ وَتُقَصِّرُ الْمَرْأَةُ وَيَخْلُقَ الرَّجُلُ ثُمَّ لِيُطْفِئَ بِالْبَيْتِ وَالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ثُمَّ لِيَرْجِعْ إِلَى مِنًى فَإِنْ أَتَى مِنًى وَلَمْ يَذْبَحْ عَنْهُ فَلَا بَأْسَ أَنْ يَذْبَحَ هُوَ وَلِيُخِمِلَ الشَّعْرَ إِذَا حَلَقَ بِمَكَّةَ إِلَى مِنًى وَإِنْ شَاءَ قَصَرَ إِنْ كَانَ قَدْ حَجَّ قَبْلَ ذَلِكَ.

٥ - عِدَّةٌ مِنْ أَضْحَانِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ، عَنْ أَبِي بصيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلنِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ أَنْ يَفِضُوا بِلَيْلٍ وَيَرْمُوا الْجِمَارَ بِلَيْلٍ وَأَنْ يَصَلُّوا الْغَدَاةَ فِي مَنَازِلِهِمْ فَإِنْ خِفْنَ الْحَيْضَ مَضَيْنَ إِلَى مَكَّةَ وَوَكَّلْنَ مَنْ يُصْحِي عَنْهُنَّ.

٦ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ، عَنْ أَبِي بصيرٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: لَا بَأْسَ بِأَنْ تُقَدَّمَ النِّسَاءُ إِذَا زَالَ اللَّيْلُ فَيَقِفْنَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ سَاعَةً، ثُمَّ يَنْتَلِقْنَ بِهِنَّ إِلَى مَنَى فَيَرْمِينَ الْجُمُرَةَ، ثُمَّ يَصْرَبْنَ سَاعَةً، ثُمَّ يَقْصِرْنَ وَيَنْتَلِفْنَ إِلَى مَكَّةَ فَيُطْفَنَ إِلَّا أَنْ يَكُنَّ يُرْذَنَ أَنْ يَذْبَحَ عَنْهُنَّ فَإِنَّهُنَّ يُوَكَّلْنَ مَنْ يَذْبَحُ عَنْهُنَّ.

٧ - وَعَنْهُ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ التُّعْمَانِ، عَنْ سَعِيدِ الْأَعْرَجِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: جُعِلَتْ فِدَاكَ مَعَنَا نِسَاءً فَأَفِضُ بِهِنَّ بِلَيْلٍ؟ قَالَ: نَعَمْ تُرِيدُ أَنْ تَصْنَعَ كَمَا صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: قُلْتُ: نَعَمْ، فَقَالَ: أَفِضُ بِهِنَّ بِلَيْلٍ وَلَا تَقِضُ بِهِنَّ حَتَّى تَقِفَ بِهِنَّ بِجَمْعٍ ثُمَّ أَفِضُ بِهِنَّ حَتَّى تَأْتِيَ بِهِنَّ الْجُمُرَةَ الْعُظْمَى فَيَرْمِينَ الْجُمُرَةَ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِنَّ ذَبْحٌ فَلْيَأْخُذْنَ مِنْ شُعُورِهِنَّ وَيَقْصِرْنَ مِنْ أَظْفَارِهِنَّ وَيَمْضِينَ إِلَى مَكَّةَ فِي وُجُوهِهِنَّ وَيُطْفَنَ بِالنِّبْتِ وَيَسْعَيْنَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ثُمَّ يَرْجِعْنَ إِلَى النَّبْتِ وَيُطْفَنَ أُسْبُوعًا ثُمَّ يَرْجِعْنَ إِلَى مَنَى وَقَدْ فَرَعْنَ مِنْ حَجَّجِهِنَّ، وَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَرْسَلَ مَعَهُنَّ أَسَامَةَ.

٨ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَنْصِ بْنِ الْبُخْتَرِيِّ، وَغَيْرِهِ، عَنْ أَبِي بصيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلنِّسَاءِ وَالصُّعَفَاءِ أَنْ يَفِضُوا مِنْ جَمْعٍ بِلَيْلٍ وَأَنْ يَرْمُوا الْجُمُرَةَ بِلَيْلٍ فَإِنْ أَرَادُوا أَنْ يَزُورُوا النَّبْتَ وَكَلُّوا مَنْ يَذْبَحُ عَنْهُنَّ.

٢٩٨ - باب: من فاته الحج

١ - عِدَّةٌ مِنْ أَضْحَانِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، وَسَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ محبوبٍ عَنْ دَاوُدَ الرَّقِّي قَالَ: كُنْتُ مَعَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام بِمَنَى إِذْ جَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ: إِنَّ قَوْمًا قَدِمُوا يَوْمَ النَّحْرِ وَقَدْ فَاتَهُمُ الْحَجُّ فَقَالَ: نَسَأُ اللَّهُ الْعَاقِبَةَ وَأَرَى أَنْ يَهْرِيْقَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ دَمَ شَاةٍ وَيَحْلُلُوا وَعَلَيْهِمُ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ إِنْ انْصَرَفُوا إِلَى بِلَادِهِمْ وَإِنْ أَقَامُوا حَتَّى تَمْضِيَ أَيَّامُ التَّشْرِيقِ بِمَكَّةَ ثُمَّ يَخْرُجُوا إِلَى وَفَتِ أَهْلِ مَكَّةَ وَأَحْرَمُوا مِنْهُ وَاعْتَمَرُوا فَلَيْسَ عَلَيْهِمُ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ.

٢ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ؛ وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى؛ وَابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: مَنْ أَذْرَكَ جَمْعًا فَقَدْ أَذْرَكَ الْحَجَّ وَقَالَ: أَيُّمَا قَارِنٍ أَوْ مُفْرِدٍ أَوْ مُتَمَتِّعٍ قَدِمَ وَقَدْ فَاتَهُ الْحَجُّ فَلْيَحْلِلْ بِعُمَرَةٍ وَعَلَيْهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ؛ قَالَ: وَقَالَ فِي رَجُلٍ أَذْرَكَ الْإِمَامَ وَهُوَ بِجَمْعٍ فَقَالَ: إِنْ ظَنَّ أَنَّهُ يَأْتِي عَرَفَاتٍ فَيَقِفُ بِهَا قَلِيلًا ثُمَّ يَذْرُكُ جَمْعًا قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ فَلْيَأْتِهَا وَإِنْ ظَنَّ أَنَّهُ لَا يَأْتِيهَا حَتَّى يَفِضُوا فَلَا يَأْتِهَا وَلْيَقِمِ بِجَمْعٍ فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ.

٣ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: مَنْ أَذْرَكَ الْمَشْعَرَ الْحَرَامَ يَوْمَ النَّحْرِ مِنْ قَبْلِ زَوَالِ الشَّمْسِ فَقَدْ أَذْرَكَ الْحَجَّ.

٤ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى، عَنْ ابْنِ فَضَالٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: مَنْ أَذْرَكَ الْمَشْعَرَ الْحَرَامَ وَعَلَيْهِ خَمْسَةٌ مِنَ النَّاسِ قَبْلَ أَنْ تَزُولَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَذْرَكَ الْحَجَّ.

٥ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: مَنْ أَذْرَكَ الْمَشْعَرَ الْحَرَامَ وَعَلَيْهِ خَمْسَةٌ مِنَ النَّاسِ فَقَدْ أَذْرَكَ الْحَجَّ.

٦ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: تَذَرِي لِمِ جَمِيلٍ ثَلَاثَ هُنَا؟ قَالَ: قُلْتُ: لَا قَالَ: فَمَنْ أَذْرَكَ شَيْئًا مِنْهَا فَقَدْ أَذْرَكَ الْحَجَّ.

٢٩٩ - باب: حصى الجمار من أين تؤخذ ومقدارها

١ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: خُذْ حَصَى الْجِمَارِ مِنْ جَمْعٍ وَإِنْ أَخَذْتَهُ مِنْ رَحْلِكَ بِمَنْىَ أَجْزَأَكَ.

٢ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُثَنَّى الْحَنَاطِ عَنْ زُرَّارَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْحَصَى الَّتِي يُرْمَى بِهَا الْجِمَارُ، فَقَالَ: تُوْخَذُ مِنْ جَمْعٍ وَتُوْخَذُ بَعْدَ ذَلِكَ مِنْ مَنَى.

٣ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَادٍ، عَنْ رَبِيعٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: خُذْ حَصَى الْجِمَارِ مِنْ جَمْعٍ وَإِنْ أَخَذْتَهُ مِنْ رَحْلِكَ بِمَنْىَ أَجْزَأَكَ.

٤ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ: التَّقِيطُ الْحَصَى وَلَا تَكْسِرَنَّ مِنْهُنَّ شَيْئًا.

٥ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ جَمِيلٍ، عَنْ زُرَّارَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: حَصَى الْجِمَارِ إِنْ أَخَذْتَهُ مِنَ الْحَرَمِ أَجْزَأَكَ وَإِنْ أَخَذْتَهُ مِنْ غَيْرِ الْحَرَمِ لَمْ يُجْزِلْكَ، قَالَ: وَقَالَ لَا تَرْمِي الْجِمَارَ إِلَّا بِالْحَصَى.

٦ - ابْنُ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي حَصَى الْجِمَارِ قَالَ: كَرِهَ الصُّمُّ مِنْهَا وَقَالَ: خُذِ الْبُرْشَ.

٧ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرِ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام قَالَ: حَصَى الْجِمَارِ تَكُونُ مِثْلَ الْأَنْمَلَةِ وَلَا تَأْخُذْهَا سَوْدَاءٌ وَلَا يَبِضَاءٌ وَلَا حُمْرَاءٌ خُذْهَا كُحْلِيَّةً مُنْقَطَعَةً تَخْذِفُهَا خَذْفًا وَتَضَعُهَا عَلَى الْإِبْهَامِ وَتَدْفَعُهَا بِظُفْرِ السَّبَابَةِ وَارْمِهَا مِنْ بَطْنِ الْوَادِي وَاجْعَلْهُنَّ عَنْ يَمِينِكَ كُلَّهُنَّ وَلَا تَرْمِ عَلَى الْجَمْرَةِ وَتَقِفْ عِنْدَ الْجَمْرَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ وَلَا تَقِفْ عِنْدَ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ.

٨ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ حَتَّانٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: يَجُوزُ أَخْذُ حَصَى الْجِمَارِ مِنْ جَمِيعِ الْحَرَمِ إِلَّا مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَمَسْجِدِ الْخَيْفِ.

٩ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ يَاسِينَ الضَّرِيرِ، عَنْ حَرِيزٍ، عَنْ أَخْبَرَهُ؛ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ مِنْ أَيْنَ يَتَّبِعِي أَخْذُ حَصَى الْجِمَارِ قَالَ: لَا تَأْخُذْهُ مِنْ مَوْضِعَيْنِ مِنْ خَارِجِ الْحَرَمِ وَمِنْ حَصَى الْجِمَارِ وَلَا بَأْسَ بِأَخْذِهِ مِنْ سَائِرِ الْحَرَمِ.

٣٠٠ - باب: يوم النحر ومبتدأ الرمي وفضله

١ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: خُذْ حَصَى الْجِمَارِ ثُمَّ اثْبِثِ الْجَمْرَةَ الْقُضْوَى الَّتِي عِنْدَ الْعَقَبَةِ فَأَرْمِهَا مِنْ قِبَلِ وَجْهِهَا وَلَا تَرْمِهَا مِنْ أَغْلَاهَا وَتَقُولُ وَالْحَصَى فِي يَدِكَ: «اللَّهُمَّ هَؤُلَاءِ حَصَيَاتِي فَأَخْصِيَنِّي لِي وَارْفَعْنِي فِي عَمَلِي» ثُمَّ تَرْمِي وَتَقُولُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ: «اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُمَّ ادْخُرْ عَنِّي الشَّيْطَانَ اللَّهُمَّ تَصَدِّيقًا بِكِتَابِكَ وَعَلَى سُنَّةِ نَبِيِّكَ صلى الله عليه وسلم، اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ حَجًّا مَبْرُورًا وَعَمَلًا مَقْبُولًا وَسَعْيًا مَشْكُورًا وَذَنْبًا مَغْفُورًا» وَلْيَكُنْ فِيمَا بَيْنَكَ وَبَيْنَ الْجَمْرَةِ قَدْرَ عَشْرَةِ أَذْرُعٍ أَوْ خَمْسَةِ عَشَرَ ذِرَاعًا فَإِذَا أَتَيْتَ رَحْلَكَ وَرَجَعْتَ مِنَ الرَّمْيِ قُلْ: «اللَّهُمَّ بِكَ وَفَّقْتَ وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ فَنِعْمَ الرَّبُّ وَنِعْمَ الْمَوْلَى وَنِعْمَ النَّصِيرُ» قَالَ: وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُرْمَى الْجِمَارُ عَلَى طَهْرٍ.

٢ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ، عَنْ زُرَّارَةَ، عَنْ أَحَدِهِمَا عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَمْيِ الْجَمْرَةِ يَوْمَ النَّحْرِ مَا لَهَا تُرْمَى وَخَدَهَا وَلَا تُرْمَى مِنَ الْجِمَارِ غَيْرُهَا يَوْمَ النَّحْرِ؟ فَقَالَ: قَدْ كُنَّ يُرْمَيْنَ كُلُّهُنَّ وَلَكِنَّهُنَّ تَرَكُوا ذَلِكَ، فَقُلْتُ لَهُ: جُعِلَتْ فِدَاكَ فَأَرْمِيهِنَّ؟ قَالَ: لَا تَرْمِيهِنَّ أَمَا تَرْضَى أَنْ تَصْنَعَ مِثْلَ مَا نَصْنَعُ.

٣ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ ابْنِ فَضَالٍ، عَنْ ابْنِ بُكَيْرٍ، عَنْ زُرَّارَةَ، عَنْ حُمْرَانَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام عَنْ رَمْيِ الْجِمَارِ فَقَالَ: كُنَّ يُرْمَيْنَ جَمِيعًا يَوْمَ النَّحْرِ، فَرَمَيْتُهَا جَمِيعًا بَعْدَ ذَلِكَ، ثُمَّ حَدَّثَنِي فَقَالَ لِي: أَمَا تَرْضَى أَنْ تَصْنَعَ كَمَا كَانَ عَلِيُّ عليه السلام يَصْنَعُ؟ فَتَرَكْتُهُ.

٤ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ جَمِيلٍ، عَنْ زُرَّارَةَ، عَنْ أَحَدِهِمَا عليه السلام؛ وَعَنْ ابْنِ أَدِينَةَ، عَنْ ابْنِ بُكَيْرٍ قَالَ: كَانَتْ الْجِمَارُ تُرْمَى جَمِيعًا، قُلْتُ: فَأَرْمِيهَا؟ فَقَالَ: لَا أَمَا تَرْضَى أَنْ تَصْنَعَ كَمَا أَصْنَعُ.

٥ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ ابْنِ مُسْكَانٍ، عَنْ سَعِيدِ الرُّومِيِّ قَالَ: رَمَى أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام الْجَمْرَةَ الْعَظْمَى فَرَأَى النَّاسَ وَقُوفًا فَقَامَ وَسَطَهُمْ ثُمَّ نَادَى بِأَعْلَى صَوْتِهِ: أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ هَذَا لَيْسَ بِمَوْقِفٍ - ثَلَاثَ مَرَّاتٍ - فَقَعَلْتُ.

٦ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَخْبُوبٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِقَابٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ

ابن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ لرجل من الأنصار: إذا رميت الجمار كان لك بكل حصاة عشر حسنة تكتب لك لما تستقبل من عمرتك.

٧ - عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن أبي عبد الله، عن أبيه، عن حماد، عن حريز، عن أبي عبد الله عليه السلام في رمي الجمار قال: له بكل حصاة يزمي بها تحط عنه كبيرة موبة.

٣٠١ - باب: رمي الجمار في أيام التشريق

١ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير؛ ومحمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان بن يحيى؛ وابن أبي عمير، عن معاوية بن عمارة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ازم في كل يوم عند زوال الشمس وقل كما قلت حين رميت جمرة العقبة فابداً بالجمرة الأولى فارمها عن يسارها في بطن المسيل وقل كما قلت يوم النحر، ثم عن يسار الطريق فاستقبل القبلة فاحمد الله وأثن عليه وصل على النبي ﷺ ثم تقدم قليلاً فتدعو وتساله أن يتقبل منك ثم تقدم أيضاً ثم افعل ذلك عند الثانية واضنع كما صنعت بالأولى وتقف وتدعو الله كما دعوت ثم تمضي إلى الثالثة وعليك السكينة والوقار فازم ولا تقف عندها.

٢ - محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن صفوان بن يحيى، عن يعقوب بن شعيب قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الجمار، فقال: ثم عند الجمرتين ولا تقم عند جمرة العقبة، قلت: هذا من السنة؟ قال: نعم، قلت: ما أقول إذا رميت؟ فقال: كبر مع كل حصاة.

٣ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: خذ حصي الجمار بيدك اليسرى وازم باليمنى.

٤ - أبو علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان بن يحيى، عن إسحاق بن عمارة، عن أبي بصير؛ وصفوان، عن منصور بن حازم جميعاً، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: رمي الجمار من طلوع الشمس إلى غروبها.

٥ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن أذينة، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال: للحكم بن عتيبة: ما حد رمي الجمار؟ فقال الحكم: عند زوال الشمس، فقال أبو جعفر عليه السلام: أرايت لو أنهما كانا رجلين فقال أحدهما لصاحبه: احفظ علينا متاعنا حتى أرجع أكان يفتوته الرمي! هو والله ما بين طلوع الشمس إلى غروبها.

٦ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: رخص رسول الله ﷺ لرعاة الإبل إذا جاءوا بالليل أن يزموا.

٧ - أحمد بن محمد، عن إسماعيل بن همام قال: سمعت أبا الحسن الرضا عليه السلام يقول: لا ترمي

الْجَمْرَةَ يَوْمَ النَّحْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ؛ وَقَالَ: تَرْمِي الْجِمَارَ مِنْ بَطْنِ الْوَادِي وَتَجْعَلُ كُلَّ جَمْرَةٍ عَنْ يَمِينِكَ ثُمَّ تَنْقِلُ فِي الشَّقِّ الْآخَرَ إِذَا رَمَيْتَ جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ.

- ٨ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ، عَنْ أَبَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الْغُسْلِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْمِيَ، فَقَالَ: رُبَّمَا اغْتَسَلْتُ فَأَمَّا مِنَ السُّنَّةِ فَلَا.
- ٩ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنِ الْحَلْبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْغُسْلِ إِذَا رَمَى الْجِمَارَ، فَقَالَ: رُبَّمَا فَعَلْتُ وَأَمَّا [مِنْ] السُّنَّةِ فَلَا وَلَكِنْ مِنَ الْحَرِّ وَالْعَرَقِ.
- ١٠ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام عَنِ الْجِمَارِ، فَقَالَ: لَا تَرْمِ الْجِمَارَ إِلَّا وَأَنْتَ عَلَى طَهْرٍ.

٣٠٢ - باب: من خالف الرمي أو زاد أو نقص

١ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ؛ وَأَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَخْبُوبٍ، عَنْ ابْنِ رِثَابٍ، عَنْ مِسْمَعٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي رَجُلٍ نَسِيَ رَمَى الْجِمَارِ يَوْمَ الثَّانِي فَبَدَأَ بِجَمْرَةِ الْعَقَبَةِ ثُمَّ الْوُسْطَى ثُمَّ الْأُولَى يُؤَخِّرُ مَا رَمَى بِمَا رَمَى وَيَرْمِي الْجَمْرَةَ الْوُسْطَى ثُمَّ جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ.

٢ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ؛ وَحَمَّادٍ، عَنِ الْحَلْبِيِّ جَمِيعاً، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي رَجُلٍ يَرْمِي الْجِمَارَ مَنْكُوسَةً، قَالَ: يُعِيدُ عَلَى الْوُسْطَى وَجَمْرَةَ الْعَقَبَةِ.

٣ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ عَمْرٍو؛ عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: قُلْتُ لَهُ: رَجُلٌ رَمَى الْجَمْرَةَ بِسِتِّ حَصَيَّاتٍ وَوَقَعَتْ وَاحِدَةً فِي الْحَصَى، قَالَ: يُعِيدُهَا إِنْ شَاءَ مِنْ سَاعَتِهِ وَإِنْ شَاءَ مِنَ الْعَدِّ إِذَا أَرَادَ الرَّمْيَ وَلَا يَأْخُذُ مِنْ حَصَى الْجِمَارِ؛ قَالَ: وَسَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ بِسِتِّ حَصَيَّاتٍ وَوَقَعَتْ وَاحِدَةً فِي الْمَخِيلِ، قَالَ: يُعِيدُهَا.

٤ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: ذَهَبْتُ أَرْمِي فَإِذَا فِي يَدَي سِتِّ حَصَيَّاتٍ فَقَالَ: خُذْ وَاحِدَةً مِنْ تَحْتِ رِجْلِكَ.

٥ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ؛ وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: فِي رَجُلٍ أَخَذَ إِحْدَى وَعِشْرِينَ حَصَاةً فَرَمَى بِهَا فَرَادَ وَاحِدَةً فَلَمْ يَذَرِ مِنْ أَيْتِهِنَّ نَقْصَتٌ، قَالَ: فَلْيَرْجِعْ فَلْيَرْمِ كُلَّ وَاحِدَةٍ بِحَصَاةٍ، فَإِنْ سَقَطَتْ مِنْ رَجُلٍ حَصَاةٌ فَلَمْ يَذَرِ أَيْتِهِنَّ هِيَ؟ قَالَ: يَأْخُذُ مِنْ تَحْتِ قَدَمَيْهِ حَصَاةً فَيَرْمِي بِهَا، قَالَ: وَإِنْ رَمَيْتَ بِحَصَاةٍ فَوَقَعَتْ فِي مَخِيلٍ فَأَعِدْ مَكَانَهَا فَإِنْ هِيَ أَصَابَتْ إِنْسَانًا أَوْ جَمَلًا ثُمَّ وَقَعَتْ عَلَى الْجِمَارِ أَجْزَأُكَ؛ وَقَالَ فِي رَجُلٍ رَمَى [الْجِمَارَ فَرَمَى] الْأُولَى بِأَرْبَعٍ وَالْآخِرَتَيْنِ بِسَبْعٍ سَبْعٍ قَالَ: يَعُودُ فَيَرْمِي الْأُولَى بِثَلَاثٍ وَقَدْ قَرَعَ وَإِنْ كَانَ

رَمَى الْأُولَى بِثَلَاثٍ وَرَمَى الْآخِرَتَيْنِ بِسَبْعٍ سَبْعٍ فَلْيَعُدَّ وَلْيَزِيهَنَّ جَمِيعاً بِسَبْعٍ سَبْعٍ وَإِنْ كَانَ رَمَى الْوُسْطَى بِثَلَاثٍ ثُمَّ رَمَى الْآخَرَى فَلْيَزِمِ الْوُسْطَى بِسَبْعٍ وَإِنْ كَانَ رَمَى الْوُسْطَى بِأَرْبَعٍ رَجَعَ فَرَمَى بِثَلَاثٍ؛ قَالَ: قُلْتُ: الرَّجُلُ يَنْكُسُ فِي رَمَى الْجِمَارِ فَيَبْذُرُ بِجَمْرَةٍ الْعَقَبَةَ ثُمَّ الْوُسْطَى ثُمَّ الْعَظْمَى؟ قَالَ: يَعُودُ فَيَزِيهِ الْوُسْطَى ثُمَّ يَزِيهِ جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ وَإِنْ كَانَ مِنَ الْعَدِّ.

٣٠٣ - باب: من نسي رمي الجمار أو جهل

١ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: قُلْتُ لَهُ رَجُلٌ نَسِيَ أَنْ يَزِيهِ الْجِمَارَ حَتَّى أَتَى مَكَّةَ قَالَ: يَرْجِعُ فَيَزِيهَهَا يَفْصِلُ بَيْنَ كُلِّ رَمِيَّتَيْنِ بِسَاعَةٍ، قُلْتُ: فَاتَهُ ذَلِكَ وَخَرَجَ؟ قَالَ: لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ؛ قَالَ: قُلْتُ: فَرَجُلٌ نَسِيَ السَّعْيَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ؟ فَقَالَ: يُعِيدُ السَّعْيَ، قُلْتُ: فَاتَهُ ذَلِكَ حَتَّى خَرَجَ؟ قَالَ: يَرْجِعُ فَيُعِيدُ السَّعْيَ إِنْ هَذَا لَيْسَ كَرَمِي الْجِمَارِ إِنْ الرَّمْيُ سُنَّةٌ وَالسَّعْيُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فَرِيضَةٌ.

٢ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُؤَيْدٍ، وَغَيْرِهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي رَجُلٍ أَفَاضَ مِنْ جَنَعٍ حَتَّى انْتَهَى إِلَى مَنَى فَعَرَضَ لَهُ عَارِضٌ فَلَمْ يَزِمِ الْجَمْرَةَ حَتَّى غَابَتِ الشَّمْسُ قَالَ: يَزِيهِ إِذَا أَصْبَحَ مَرَّتَيْنِ إِحْدَاهُمَا بُكْرَةً وَهِيَ لِلْأَمْسِ وَالْآخَرَى عِنْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ وَهِيَ لِيَوْمِهِ.

٣ - وَعَنْهُ، عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام مَا تَقُولُ فِي امْرَأَةٍ جَهِلَتْ أَنْ تَزِيهِ الْجِمَارَ حَتَّى نَفَرَتْ إِلَى مَكَّةَ؟ قَالَ: فَلْتَرْجِعْ وَلْتَزِمِ الْجِمَارَ كَمَا كَانَتْ تَزِيهِ وَالرَّجُلُ كَذَلِكَ.

٤ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ زُرَّارَةَ؛ وَمُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: فِي الْخَائِفِ: لَا بَأْسَ بِأَنْ يَزِيهِ الْجِمَارَ بِاللَّيْلِ وَيُضْحِي بِاللَّيْلِ وَيُفِيضَ بِاللَّيْلِ.

٥ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَخِيهِ الْحَسَنِ، عَنْ زُرَّاعَةَ، عَنْ سَمَاعَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام أَنَّهُ كَرِهَ رَمَى الْجِمَارِ بِاللَّيْلِ وَرَخَّصَ لِلْعَبْدِ وَالرَّاعِي فِي رَمَى الْجِمَارِ لَيْلاً.

٣٠٤ - باب: الرمي عن العليل والصبيان والرمي راكباً

١ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: الْكَسِيرُ وَالْمَبْطُونُ يُزْمَى عَنْهُمَا قَالَ: وَالصَّبِيَّانُ يُزْمَى عَنْهُمَا.

٢ - أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ عليه السلام عَنِ الْمَرِيضِ يُرْمَى عَنْهُ الْجِمَارُ، قَالَ: نَعَمْ يُحْمَلُ إِلَى الْجَمْرَةِ وَيُرْمَى عَنْهُ.

٣ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُؤَيْدٍ، عَنْ عَاصِمِ ابْنِ حُمَيْدٍ، عَنْ عَتَبَةَ بْنِ مِصْعَبٍ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَمْشِي وَيَرْكَبُ فَحَدَّثْتُ نَفْسِي أَنْ أَسْأَلَهُ حِينَ أَذْخُلُ عَلَيْهِ فَاثْبِتْ أُنِي هُوَ بِالْحَدِيثِ فَقَالَ: إِنَّ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ عليه السلام كَانَ يَخْرُجُ مِنْ مَنْزِلِهِ مَا شِئَا إِذَا رَمَى الْجِمَارَ وَمَنْزِلِي الْيَوْمَ أَنْفُسُ مِنْ مَنْزِلِهِ فَأَرْكَبُ حَتَّى آتِيَ مَنْزِلَهُ فَإِذَا انْتَهَيْتُ إِلَى مَنْزِلِهِ مَشَيْتُ حَتَّى أَرْمِيَ الْجَمْرَةَ.

٤ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوُشَاءِ، عَنْ مُثَنَّى، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام أَنْ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله كَانَ يَرْمِي الْجِمَارَ مَا شِئَا.

٥ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيٍّ بْنِ مَهْزَبَارٍ، قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام يَمْشِي بَعْدَ يَوْمِ النَّحْرِ حَتَّى يَرْمِيَ الْجَمْرَةَ ثُمَّ يَنْصَرِفُ رَاكِبًا وَكُنْتُ أَرَاهُ مَا شِئَا بَعْدَ مَا يُحَازِي الْمَسْجِدَ بِمَنْى.

قَالَ: وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ سُلَيْمَانَ التُّوفَلِيُّ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ بَغْضِ أَصْحَابِهِ قَالَ: نَزَلَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام فَوْقَ الْمَسْجِدِ بِمَنْى قَلِيلًا عَنْ دَائِيهِ حَتَّى تَوَجَّهَ لِيَرْمِيَ الْجَمْرَةَ عِنْدَ مَضْرِبِ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ عليه السلام فَقُلْتُ لَهُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ لِمَ نَزَلْتَ هَاهُنَا؟ فَقَالَ: إِنَّ هَاهُنَا مَضْرِبُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ عليه السلام وَمَضْرِبُ بَنِي هَاشِمٍ وَأَنَا أَحِبُّ أَنْ أَمْشِيَ فِي مَنَازِلِ بَنِي هَاشِمٍ.

٣٠٥ - باب: أيام النحر

١ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ فَصَّالَةَ بْنِ أَيُّوبَ، عَنْ كُلَيْبِ الْأَسَدِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ النَّحْرِ، فَقَالَ: أَمَّا بِمَنْى فَثَلَاثَةُ أَيَّامٍ وَأَمَّا فِي الْبُلْدَانِ فَيَوْمٌ وَاحِدٌ.

٢ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: الْأَضْحَى يَوْمَانِ بَعْدَ يَوْمِ النَّحْرِ وَيَوْمٌ وَاحِدٌ بِالْأَمْصَارِ.

٣٠٦ - باب: أدنى ما يجزىء من الهدى

١ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ؛ وَأَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعًا، عَنِ ابْنِ مَخْبُوبٍ، عَنِ ابْنِ رِثَابٍ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿مَنْ تَمَنَّعَ بِالْقَمَرَةِ إِلَى الْحَجِّ مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦] قَالَ: شَاةٌ.

٢ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَادَانَ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى؛ وَابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: يُجْزَى فِي الْمُتَمَتِّعَةِ شَاةٌ.

٣٠٧ - باب: من يجب عليه الهدى وأين يذبحه

١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ ابْنِ مُسْكَانَ، عَنْ سَعِيدِ الْأَعْرَجِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: مَنْ تَمَتَّعَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ ثُمَّ أَقَامَ بِمَكَّةَ حَتَّى يَحْضُرَ الْحَجَّ مِنْ قَابِلٍ فَعَلَيْهِ شَاةٌ وَمَنْ تَمَتَّعَ فِي غَيْرِ أَشْهُرِ الْحَجِّ ثُمَّ جَاوَزَ حَتَّى يَحْضُرَ الْحَجَّ فَلَيْسَ عَلَيْهِ دَمٌ إِنَّمَا هِيَ حَجَّةٌ مُفْرَدَةٌ وَإِنَّمَا الْأَضْحَى عَلَى أَهْلِ الْأَمْصَارِ.

٢ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: سُئِلَ عَنِ الْأَضْحَى أَرَأَيْتَ عَلَى مَنْ وَجَدَ لِنَفْسِهِ وَعِيَالِهِ؟ فَقَالَ: أَمَا لِنَفْسِهِ فَلَا يَدْعُهُ وَأَمَا لِعِيَالِهِ إِنْ شَاءَ تَرَكَهُ.

٣ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، وَأَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَخْبُوبٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ الْكَرْخِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي رَجُلٍ قَدِمَ بِهَذْيِهِ مَكَّةَ فِي الْعَشْرِ فَقَالَ: إِنْ كَانَ هَذْيًا وَاجِبًا فَلَا يَنْحَرُهُ إِلَّا بِمَنَى وَإِنْ كَانَ لَيْسَ بِوَاجِبٍ فَلْيَنْحَرُهُ بِمَكَّةَ إِنْ شَاءَ وَإِنْ كَانَ قَدْ أَشْعَرَهُ وَقَلَّدَهُ فَلَا يَنْحَرُهُ إِلَّا يَوْمَ الْأَضْحَى.

٤ - أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: قُلْتُ لَهُ: الرَّجُلُ يَخْرُجُ مِنْ حَجَّتِهِ شَيْئًا يَلْزَمُهُ مِنْهُ دَمٌ يُجْزئُهُ أَنْ يَذْبَحَهُ إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، وَقَالَ - فِيمَا أَعْلَمُ - : يَتَصَدَّقُ بِهِ، قَالَ: إِسْحَاقُ: وَقُلْتُ لِأَبِي إِبْرَاهِيمَ عليه السلام: الرَّجُلُ يَخْرُجُ مِنْ حَجَّتِهِ مَا يَجِبُ عَلَيْهِ الدَّمُ وَلَا يُهْرِيقُهُ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى أَهْلِهِ؟ فَقَالَ: يُهْرِيقُهُ فِي أَهْلِهِ وَيَأْكُلُ مِنْهُ الشَّيْءَ.

٥ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ، عَنْ شُعَيْبِ الْعَقَرُوفِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: سَفْتُ فِي الْعُمْرَةِ بَدَنَةً أَيْنَ أَنْحَرُهَا؟ قَالَ: بِمَكَّةَ، قُلْتُ: أَيْ شَيْءٍ أَغْطِي مِنْهَا؟ قَالَ: كُلُّ ثَلَاثًا وَأَهْدِ ثَلَاثًا وَتَصَدَّقْ بِثَلَاثٍ.

٦ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ: لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: إِنْ أَهْلَ مَكَّةَ أَنْكَرُوا عَلَيْكَ أَنَّكَ ذَبَحْتَ هَذِيكَ فِي مَنْزِلِكَ بِمَكَّةَ فَقَالَ: إِنْ مَكَّةَ كُلُّهَا مَنْحَرٌ.

٣٠٨ - باب: ما يستحب من الهدى وما يجوز منه وما لا يجوز

١ - الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَمَّنْ حَدَّثَهُ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ أَذَى مَا يُجْزئُ مِنْ أَسْنَانِ الْغَنَمِ فِي الْهَدْيِ فَقَالَ: الْجَدْعُ مِنَ الضَّانِّ، قُلْتُ فَالْمَغْزُ؟ قَالَ: لَا يُجْزئُ الْجَدْعُ مِنَ الْمَغْزِ، قُلْتُ: وَلِمَ؟ قَالَ: لِأَنَّ الْجَدْعَ مِنَ الضَّانِّ يَلْقَحُ وَالْجَدْعُ مِنَ الْمَغْزِ لَا يَلْقَحُ.

٢ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ أَيُّهُمَا أَفْضَلُ أَنْ يُضْحَى بِهَا؟ قَالَ: ذَوَاتُ الْأَرْحَامِ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ أَسْنَانِهَا، فَقَالَ: أَمَّا الْبَقَرُ فَلَا يَضْرُكُ بِأَيِّ أَسْنَانِهَا ضَحَّيْتُ وَأَمَّا الْإِبِلُ فَلَا يَضْلُحُ إِلَّا النَّثِيُّ فَمَا فَوْقَ.

٣ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حُمْرَانَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: أَسْنَانُ الْبَقَرِ تَبِيعُهَا وَمُسْنُهَا فِي الذَّبْحِ سَوَاءٌ.

٤ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي مَنْ سَمِعَهُ يَقُولُ: ضَحَّ بِكَبْشٍ أَسْوَدَ أَقْرَنَ فَحُلٍ فَإِنْ لَمْ تَجِدْ أَسْوَدَ أَقْرَنَ فَحُلٍ يَأْكُلُ فِي سَوَادٍ وَيَشْرَبُ فِي سَوَادٍ وَيَنْظُرُ فِي سَوَادٍ.

٥ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ النَّعْجَةِ أَحَبُّ إِلَيْكَ أَمْ الْمَاعِزُ، قَالَ: إِنْ كَانَ الْمَاعِزُ ذَكَرًا فَهُوَ أَحَبُّ إِلَيَّ وَإِنْ كَانَ الْمَاعِزُ أُنْثَى فَالنَّعْجَةُ أَحَبُّ إِلَيَّ، قَالَ: قُلْتُ: فَالْخَصِيُّ يُضْحَى بِهِ؟ قَالَ: لَا إِلَّا أَنْ لَا يَكُونَ غَيْرُهُ؛ وَقَالَ: يَضْلُحُ الْجَذَعُ مِنَ الضَّانِّ فَأَمَّا الْمَاعِزُ فَلَا يَضْلُحُ، قُلْتُ: الْخَصِيُّ أَحَبُّ إِلَيْكَ أَمْ النَّعْجَةُ؟ قَالَ: الْمَرْضُوضُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ النَّعْجَةِ وَإِنْ كَانَ خَصِيًّا فَالنَّعْجَةُ.

٦ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنِ الْحَلْبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: إِذَا اشْتَرَى الرَّجُلُ الْبَدَنَةَ مَهْزُولَةً فَوَجَدَهَا سَمِينَةً فَقَدْ أَجْرَأَتْ عَنْهُ وَإِنْ اشْتَرَاهَا مَهْزُولَةً فَوَجَدَهَا مَهْزُولَةً فَإِنَّهَا لَا تُجْزَى عَنْهُ.

٧ - حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ، عَنْ ابْنِ سَمَاعَةَ، عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ، عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ سَلَمَةَ أَبِي حَفْصٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام قَالَ: كَانَ عَلِيُّ عليه السلام يَكْرَهُ الشَّرِيمَ فِي الْأَذَانِ وَالْحَرَمَ وَلَا يَرَى بِهِ بَأْسًا إِنْ كَانَ ثَقَبٌ فِي مَوْضِعِ الْوَسْمِ وَكَانَ يَقُولُ: يُجْزَى مِنَ الْبُذْنِ الثَّيِّ وَمِنَ الْمَغْزِ الثَّيِّ وَمِنَ الضَّانِّ الْجَذَعُ.

٨ - أَبَانُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: الْكَبْشُ فِي أَرْضِكُمْ أَفْضَلُ مِنَ الْجَزُورِ.

٩ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي رَجُلٍ يَشْتَرِي هَذِيًّا وَكَانَ بِهِ عَيْبٌ - عَوْرٌ أَوْ غَيْرُهُ - فَقَالَ: إِنْ كَانَ نَقْدَ ثَمَنِهِ فَقَدْ أَجْرَأَ عَنْهُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ نَقْدَ ثَمَنِهِ رَدَّهُ وَاشْتَرَى غَيْرُهُ؛ قَالَ: وَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: اشْتَرِ فَحْلًا سَمِينًا لِلْمُتَمَتِّعَةِ فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فَمَوْجُوءًا فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فَمِنْ فَحُولَةِ الْمَغْزِ فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فَتَنْعَجَةٍ فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ، قَالَ: وَيُجْزَى فِي الْمُتَمَتِّعَةِ الْجَذَعُ مِنَ الضَّانِّ وَلَا يُجْزَى جَذَعُ الْمَغْزِ، قَالَ: وَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي رَجُلٍ اشْتَرَى شَاةً ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَشْتَرِيَ أُسْمَنَ مِنْهَا، قَالَ: يَشْتَرِيهَا فَإِذَا اشْتَرَاهَا بَاعَ الْأُولَى: قَالَ: وَلَا أَذْرِي شَاةً قَالَ: أَوْ بَقَرَةً.

١٠ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: صَدَقَةٌ رَغِيفٌ خَيْرٌ مِنْ نُسْكَ مَهْزُولَةٍ.

١١ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنِ الْحَلِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الصَّحِيَّةِ تَكُونُ الْأُذُنُ مَشْفُوقَةً فَقَالَ: إِنْ كَانَ شَقُّهَا وَشَمًا فَلَا بَأْسَ وَإِنْ كَانَ شَقًّا فَلَا يَضْلُحُ.

١٢ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: لَا تُضْحَى بِالْعَرَجَاءِ بَيْنَ عَرَجُهَا وَلَا بِالْعَجَفَاءِ وَلَا بِالْجَرْبَاءِ وَلَا بِالْخَرْقَاءِ وَلَا بِالْحَذَاءِ وَلَا بِالْعَضْبَاءِ.

١٣ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ جَوِيلٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي الْأُضْحِيَّةِ يُكْسَرُ قَرْنُهَا قَالَ: إِذَا كَانَ الْقَرْنُ الدَّاخِلُ صَحِيحًا فَهُوَ يُجْزَى.

١٤ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، وَصَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: إِذَا رَمِيتَ الْحُمْرَةَ فَاشْتَرِ هَذِيكَ إِنْ كَانَ مِنَ الْبُذْنِ أَوْ مِنَ الْبَقَرِ وَلَا فَاجْعَلْ كِبْشًا سَمِينًا فَحَلًّا فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فَمَوْجُوءًا مِنَ الضَّانِّ فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فَتَيْسًا فَحَلًّا فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فَمَا [س] تَيْسَرُ عَلَيْكَ وَعَظُمَ شَعَائِرُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَإِنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَبَحَ عَنْ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ بَقَرَةً بَقَرَةً وَنَحَرَ بَدَنَةً.

١٥ - أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ عِيصِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي الْهَرَمِ الَّذِي وَقَعَتْ ثَنَائِيَاهُ أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِهِ فِي الْأَضَاحِيِّ وَإِنْ اشْتَرَيْتَهُ مَهْزُولًا فَوَجَدْتَهُ سَمِينًا أَجْزَأَكَ وَإِنْ اشْتَرَيْتَ مَهْزُولًا فَوَجَدْتَهُ مَهْزُولًا فَلَا يُجْزَى. وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى إِنْ حَدَّ الْهَزَالِ إِذَا لَمْ يَكُنْ عَلَى كُلِّتَيْهِ شَيْءٌ مِنَ الشَّخْمِ.

١٦ - رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عِيْسَى، عَنْ يَاسِينَ الضَّرِيرِ، عَنْ حَرِيزٍ، عَنِ الْفَضِيلِ قَالَ: حَجَجْتُ بِأَهْلِي سَنَةً فَعَزَّتِ الْأَضَاحِيُّ فَاَنْطَلَقْتُ فَاشْتَرَيْتُ شَاتَيْنِ بَغْلَاءِ فَلَمَّا أَلْقَيْتُ إِهَابَهُمَا نَدِمْتُ نَدَامَةً شَدِيدَةً لَمَّا رَأَيْتُ بِهِمَا مِنَ الْهَزَالِ فَاتَيْتُهُ فَأَخْبَرْتُهُ ذَلِكَ فَقَالَ: إِنْ كَانَ عَلَى كُلِّتَيْهِمَا شَيْءٌ مِنَ الشَّخْمِ أَجْزَأَا.

١٧ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ السَّلَمِيِّ، عَنْ دَاوُدَ الرَّقْفِيِّ قَالَ: سَأَلَنِي بَعْضُ الْخَوَارِجِ عَنْ هَذِهِ الْآيَةِ ﴿وَمِنَ الْأَنْعَامِ اثْنَتَيْنِ وَمِنَ الْبَقَرِ اثْنَتَيْنِ﴾ [الأنعام: ١٤٤] مَا الَّذِي أَحَلَّ اللَّهُ مِنْ ذَلِكَ وَمَا الَّذِي حَرَّمَ فَلَمْ يَكُنْ عِنْدِي شَيْءٌ فَدَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام وَأَنَا حَاجٌّ فَأَخْبَرْتُهُ بِمَا كَانَ فَقَالَ: إِنْ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَحَلَّ فِي الْأُضْحِيَّةِ بَيْنَى الضَّانِّ وَالْمَعَزِّ الْأَهْلِيَّةَ وَحَرَّمَ أَنْ يُضْحَى بِالْجَبَلِيَّةِ وَأَمَّا قَوْلُهُ: ﴿وَمِنَ الْإِبِلِ اثْنَتَيْنِ وَمِنَ الْبَقَرِ اثْنَتَيْنِ﴾ فَإِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَحَلَّ فِي الْأُضْحِيَّةِ الْإِبِلَ الْعَرَابَ وَحَرَّمَ فِيهَا

الْبَحَائِيَّ وَأَحْلَ الْبَقَرِ الْأَهْلِيَّةَ أَنْ يُصْحَى بِهَا وَحَرَّمَ الْجَبَلِيَّةَ، فَأَنْصَرَفْتُ إِلَى الرَّجُلِ فَأَخْبَرْتُهُ بِهَذَا الْجَوَابِ، فَقَالَ: هَذَا شَيْءٌ حَمَلْتَهُ الْإِبِلُ مِنَ الْحِجَازِ.

٣٠٩ - باب: الهدى يتج أو يحلب أو يركب

١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ، عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿لَكَرَّ فِيهَا مَنَفْعٌ إِلَّا أَجَلٌ مُسَمًّى﴾ [الحج: ٣٣] قَالَ: إِنْ اخْتَجَّ إِلَى ظَهْرِهَا رَكَبَهَا مِنْ غَيْرِ أَنْ يَغْتَفَ عَلَيْهَا وَإِنْ كَانَ لَهَا لَبَنٌ حَلَبَهَا حَلَابًا لَا يَنْهَكُهَا.

٢ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُؤَيْدٍ، عَنْ هِشَامِ ابْنِ سَالِمٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: إِنْ تَبَجَّتْ بَدَنَتُكَ فَأَخْلِبْهَا مَا لَا يُضِرُّ بِوَلَدِهَا ثُمَّ أَنْحَرْهُمَا جَمِيعًا، قُلْتُ: أَشْرَبُ مِنْ لَبَنِهَا وَأَسْقَى؟ قَالَ: نَعَمْ، وَقَالَ: إِنْ عَلِيًّا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام كَانَ إِذَا رَأَى [أ] نَاسًا يَمْشُونَ قَدْ جَهَدَهُمُ الْمَشْيُ حَمَلَهُمْ عَلَى بُذْنِهِ؛ وَقَالَ: إِنْ ضَلَّتْ رَا حِلَّةَ الرَّجُلِ أَوْ هَلَكَتْ وَمَعَهُ هَذِي فَلْيَرْكَبْ عَلَى هَذِيهِ.

٣ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْبَدَنَةِ تَنْتَجُ أَنْحَلِبُهَا؟ قَالَ: أَخْلِبْهَا حَلْبًا غَيْرَ مُضِرٍّ بِالْوَلَدِ ثُمَّ أَنْحَرْهُمَا جَمِيعًا، قُلْتُ: يَشْرَبُ مِنْ لَبَنِهَا؟ قَالَ: نَعَمْ وَيَسْقَى إِنْ شَاءَ.

٣١٠ - باب: الهدى يعطب أو يهلك قبل أن يبلغ محله والأكل منه

١ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ حَرِيزٍ، عَمَّنْ أَخْبَرَهُ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: كُلُّ مَنْ سَاقَ هَذِيًّا تَقَطَّوعًا فَعَطِبَ هَذِيَّهُ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ يَنْحَرُهُ وَيَأْخُذُ نَعْلَ التَّقْلِيدِ فَيَغْمِسُهَا فِي الدَّمِ وَيَضْرِبُ بِهِ صَفْحَةَ سَنَامِهِ وَلَا بَدَلَ عَلَيْهِ وَمَا كَانَ مِنْ جَزَاءٍ صَيْدٍ أَوْ نَذْرٍ فَعَطِبَ فَعَلْ مِثْلَ ذَلِكَ وَعَلَيْهِ الْبَدَلُ وَكُلُّ شَيْءٍ إِذَا دَخَلَ الْحَرَمَ فَعَطِبَ فَلَا بَدَلَ عَلَى صَاحِبِهِ تَقَطَّوعًا أَوْ غَيْرَهُ.

٢ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ؛ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ؛ وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى جَمِيعًا، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى أَضْحِيَّةً فَمَاتَتْ أَوْ سُرِقَتْ قَبْلَ أَنْ يَذْبَحَهَا، فَقَالَ: لَا بَأْسَ وَإِنْ أَبْدَلَهَا فَهُوَ أَفْضَلُ وَإِنْ لَمْ يَشْتَرِ فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ.

٣ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ رَجُلٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الْبَدَنَةِ يُهْدِيهَا الرَّجُلُ فَتُكْسَرُ أَوْ تَهْلِكُ، فَقَالَ: إِنْ كَانَ هَذِيًّا مَضْمُونًا فَإِنَّ عَلَيْهِ مَكَانَهُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَضْمُونًا فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ؛ قُلْتُ: أَوْ يَأْكُلُ؟ مِنْهُ قَالَ: نَعَمْ.

٤ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنِ الْحَلْبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام

قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْهَدْيِ الْوَاجِبِ إِذَا أَصَابَهُ كَسْرٌ أَوْ عَطَبٌ أَيْبَعُهُ صَاحِبُهُ وَيَسْتَعِينُ بِشَيْءٍ عَلَى هَدْيٍ آخَرَ؟
قَالَ: يَبِيعُهُ وَيَتَصَدَّقُ بِشَيْءٍ وَيُهْدِي هَدْيًا آخَرَ.

٥ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَحَدِهِمَا عليه السلام قَالَ: إِذَا وَجَدَ الرَّجُلُ هَدْيًا ضَالًّا فَلْيَعْرِفْهُ يَوْمَ النَّحْرِ وَالْيَوْمَ الثَّانِي وَالْيَوْمَ الثَّالِثَ ثُمَّ يَذْبَحْهُ عَنْ صَاحِبِهِ عَشِيَّةَ يَوْمِ الثَّالِثِ؛ وَقَالَ فِي الرَّجُلِ يَبِيعُ بِالْهَدْيِ الْوَاجِبِ فِيهِلِكَ الْهَدْيُ فِي الطَّرِيقِ قَبْلَ أَنْ يَبْلُغَ وَلَيْسَ لَهُ سَعَةٌ أَنْ يُهْدِيَ، فَقَالَ: اللَّهُ سُبْحَانَهُ أَوْلَى بِالْعُدْرِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ يَعْلَمُ أَنَّهُ إِذَا سَأَلَ أُعْطِيَ.

٦ - أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى هَدْيًا لِمَنْعَتِهِ فَأَتَى بِهِ أَهْلَهُ وَرَبَطَهُ ثُمَّ انْحَلَّ وَهَلَكَ هَلْ يُجْزِئُهُ أَوْ يُعِيدُ؟ قَالَ: لَا يُجْزِئُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَا قُوَّةَ بِهِ عَلَيْهِ.

٧ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ، عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى كَبْشًا فَهَلَكَ مِنْهُ؟ قَالَ: يَشْتَرِي مَكَانَهُ آخَرَ، قُلْتُ: فَإِنْ اشْتَرَى مَكَانَهُ آخَرَ ثُمَّ وَجَدَ الْأَوَّلَ؟ قَالَ: إِنْ كَانَا جَمِيعًا قَائِمِينَ فَلْيَذْبَحِ الْأَوَّلَ وَلْيَبِيعِ الْآخَرَ وَإِنْ شَاءَ ذَبَحَهُ وَإِنْ كَانَ قَدْ ذَبَحَ الْآخَرَ فَلْيَذْبَحِ الْأَوَّلَ مَعَهُ.

٨ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي الرَّجُلِ يَضِلُّ هَدْيَهُ فَيَجِدُهُ رَجُلٌ آخَرُ فَيَنْحَرُهُ فَقَالَ: إِنْ كَانَ نَحْرُهُ بَيْنِي فَقَدْ أَجْزَأَ عَنْ صَاحِبِهِ الَّذِي ضَلَّ مِنْهُ وَإِنْ كَانَ نَحْرُهُ فِي غَيْرِ مَنَى لَمْ يُجْزِ عَنْ صَاحِبِهِ.

٩ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ، عَنْ جَمِيلٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحَدِهِمَا عليه السلام فِي رَجُلٍ اشْتَرَى هَدْيًا فَتَنَحَرَهُ فَمَرَّ بِهِ رَجُلٌ فَعَرَفَهُ فَقَالَ: هَذِهِ بَدَنَتِي ضَلَّتْ مِنِّي بِالْأَمْسِ وَشَهِدَ لَهُ رَجُلَانِ بِذَلِكَ، فَقَالَ: لَهُ لَحْمُهَا وَلَا يُجْزِئُ عَنْ وَاحِدٍ مِنْهُمَا، ثُمَّ قَالَ: وَلِذَلِكَ جَرَتْ السُّنَّةُ بِإِسْعَارِهَا وَتَقْلِيدِهَا إِذَا عُرِفَتْ.

٣١١ - باب: البدنة والبقرة عن كم تجزىء

١ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَذْبَحُ يَوْمَ الْأَضْحَى كَبْشَيْنِ أَحَدَهُمَا عَنْ نَفْسِهِ وَالْآخَرَ عَنْ مَنْ لَمْ يَجِدْ مِنْ أُمَّتِهِ؛ وَكَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام يَذْبَحُ كَبْشَيْنِ أَحَدَهُمَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَالْآخَرَ عَنْ نَفْسِهِ.

٢ - أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ عليه السلام عَنْ قَوْمٍ غَلَتْ عَلَيْهِمُ الْأَصَاحِي وَهُمْ مُتَمَتِّعُونَ وَهُمْ مُتَرَفِقُونَ

وَلْيَسُوا بِأَهْلِ بَيْتٍ وَاحِدٍ وَقَدْ اجْتَمَعُوا فِي مَسِيرِهِمْ وَمَضْرِبُهُمْ وَاحِدٍ أَلَهُمْ أَنْ يَذْبُحُوا بَقْرَةً؟ فَقَالَ: لَا أَحِبُّ ذَلِكَ إِلَّا مِنْ ضَرُورَةٍ.

٣ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ رَجُلٍ يُسَمَّى سَوَادَةَ قَالَ: كُنَّا جَمَاعَةً بِمِنَى فَعَزَّتِ الْأَصَاحِي فَنَظَرْنَا فَإِذَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام وَاقِفٌ عَلَى قَطِيعٍ يُسَاوِمُ بَعَنَمَ وَيُمَاكِسُهُمْ مِكَاسًا شَدِيدًا فَوَقَفْنَا نَنْتَظِرُ فَلَمَّا فَرَغَ أَقْبَلَ عَلَيْنَا فَقَالَ: أَطْنُكُمْ قَدْ تَعَجَّبْتُمْ مِنْ مِكَاْسِي؟ فَقُلْنَا: نَعَمْ، فَقَالَ: إِنَّ الْمَغْبُورَ لَا مَحْمُودَ وَلَا مَاجُورَ أَلَكُمْ حَاجَةٌ؟ فَقُلْنَا: نَعَمْ أَصْلَحَكَ اللَّهُ إِنَّ الْأَصَاحِي قَدْ عَزَّتْ عَلَيْنَا، قَالَ: فَاجْتَمِعُوا فَاشْتَرُوا جُزُورًا، فِيمَا بَيْنَكُمْ، قُلْنَا: وَلَا تَبْلُغْ نَفَقَتَنَا، قَالَ: فَاجْتَمِعُوا وَاشْتَرُوا بَقْرَةً فِيمَا بَيْنَكُمْ فَادْبَحُوهَا، قُلْنَا: وَلَا تَبْلُغْ نَفَقَتَنَا، قَالَ: فَاجْتَمِعُوا فَاشْتَرُوا فِيمَا بَيْنَكُمْ شَاةً فَادْبَحُوهَا فِيمَا بَيْنَكُمْ، قُلْنَا: تُجْزَى عَنْ سَبْعَةٍ؟ قَالَ: نَعَمْ وَعَنْ سَبْعِينَ.

٤ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَدْنَةَ، عَنْ حُمْرَانَ قَالَ: عَزَّتِ الْبُدْنُ سَنَةً بِمِنَى حَتَّى بَلَغَتْ الْبُدْنَةُ مِائَةَ دِينَارٍ فَسُئِلَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: اشْتَرِكُوا فِيهَا، قَالَ: قُلْتُ: كَمْ؟ قَالَ: مَا خَفَ هُوَ أَفْضَلُ، قُلْتُ: عَنْ كَمْ تُجْزَى؟ قَالَ: عَنْ سَبْعِينَ.

٥ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَفْصِ بْنِ قُرْعَةَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ جَهْمٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: مُتَمَتِّعٌ لَمْ يَجِدْ هَذِيًّا؟ فَقَالَ: أَمَا كَانَ مَعَهُ دِرْهَمٌ يَأْتِي بِهِ قَوْمُهُ فَيَقُولُ: أَشْرِكُونِي بِهِذَا الدِّرْهَمِ.

٣١٢ - باب: الذبح

١ - أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافٍ﴾ [الحج: ٣٦] قَالَ: ذَلِكَ حِينَ تَصُفُّ لِلنَّحْرِ تَرْبِطُ يَدَيْهَا مَا بَيْنَ الْخُفِّ إِلَى الرُّكْبَةِ وَوُجُوبُ جُنُوبِهَا إِذَا وَقَعَتْ عَلَى الْأَرْضِ.

٢ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ، عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام كَيْفَ تُنَحِّرُ الْبُدْنَةَ؟ فَقَالَ: تُنَحِّرُ وَهِيَ قَائِمَةٌ مِنْ قِبَلِ الْيَمِينِ.

٣ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: النُّحْرُ فِي اللَّبَةِ وَالذَّبْحُ فِي الْحَلْقِ.

٤ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ: لَا يَذْبَحُ لَكَ الْيَهُودِيُّ وَلَا النَّصْرَانِيُّ أَضْحِيَّتَكَ فَإِنْ كَانَتْ امْرَأَةٌ فَلْتَذْبَحْ لِنَفْسِهَا وَتَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ وَتَقُولُ: «وَجْهَتْ وَجْهِي لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفًا، اللَّهُمَّ مِنْكَ وَلَكَ».

٥ - وَعَنْهُ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عليهما السلام يَجْعَلُ السُّكَيْنَ فِي يَدِ الصَّبِيِّ ثُمَّ يَقْبِضُ الرَّجُلُ عَلَى يَدِ الصَّبِيِّ فَيَذْبَحُ.

٦ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ؛ وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ، عَنْ صَفْوَانَ وَابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: إِذَا اشْتَرَيْتَ هَذِيكَ فَاسْتَقْبِلْ بِهَا الْقِبْلَةَ وَانْحَرَهُ أَوْ اذْبَحْهُ وَقُلْ: «وَجَّهْتُ وَجْهِي لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ، إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ، اللَّهُمَّ مِنْكَ وَلَكَ بِسْمِ اللَّهِ وَاللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ مِنِّي» ثُمَّ أَمَرَ السُّكَيْنَ وَلَا تَنْحَفُهَا حَتَّى تَمُوتَ.

٧ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرِ الْبَغْدَادِيِّ، عَنْ جَمِيلٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: تَبْدَأُ بِمَنَى بِالذَّبْحِ قَبْلَ الْحَلْقِ وَفِي الْعَقِيقَةِ بِالْحَلْقِ قَبْلَ الذَّبْحِ.

٨ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي هَاشِمٍ الْبَجَلِيِّ، عَنْ أَبِي خَدِيجَةَ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام وَهُوَ يَنْحَرُ بَدَنَتَهُ مَغْفُولَةً يَدُهَا الْيُسْرَى ثُمَّ يَقُومُ مِنْ جَانِبِ يَدِهَا الْيُمْنَى وَيَقُولُ: «بِسْمِ اللَّهِ وَاللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُمَّ هَذَا مِنْكَ وَلَكَ، اللَّهُمَّ تَقَبَّلْهُ مِنِّي» ثُمَّ يَطْعُنُ فِي لَبَتَيْهَا ثُمَّ يُخْرِجُ السُّكَيْنَ بِيَدِهِ فَإِذَا وَجَبَتْ قَطَعَ مَوْضِعَ الذَّبْحِ بِيَدِهِ.

٣١٣ - باب: الأكل من الهدى الواجب والصدقة منها وإخراجه من منى

١ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ؛ وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ؛ وَصَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله حِينَ نَحَرَ أَنْ تَوَّخَذَ مِنْ كُلِّ بَدَنَةٍ حَذْوَةً مِنْ لَحْمِهَا ثُمَّ تُطْرَحَ فِي بُرْمَةٍ ثُمَّ تُطْبَخُ وَأَكَلَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وَعَلِيٌّ عليه السلام مِنْهَا وَحَسَوَا مِنْ مَرْقَافِهَا.

٢ - حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ، عَنْ ابْنِ سَمَاعَةَ، عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ، عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: «فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا» قَالَ: إِذَا وَقَعَتْ عَلَى الْأَرْضِ فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ قَالَ: الْقَانِعُ الَّذِي يَرْضَى بِمَا أُعْطِيَتْهُ وَلَا يَسْخَطُ وَلَا يَتَكَلَّحُ وَلَا يَلْوِي شِدْقَهُ غَضَبًا وَالْمُعْتَرُّ الْمَارُ بِكَ لِنَظْعَمِهِ.

٣ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضِيلِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ لُحُومِ الْأَصَاغِيِّ، فَقَالَ: كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ وَأَبُو جَعْفَرٍ عليهما السلام يَتَصَدَّقَانِ بِثُلْثٍ عَلَى جِيرَانِهِمْ وَثُلْثٍ عَلَى السُّوَالِ وَثُلْثٌ يُنْسَكُونَهُ لِأَهْلِ الْبَيْتِ.

٤ - الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ؛ وَحُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ، عَنْ ابْنِ سَمَاعَةَ، عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ جَمِيعًا، عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الْهَدْيِ مَا يَأْكُلُ مِنْهُ الَّذِي يُهْدِيهِ فِي مُتَعَتِهِ وَغَيْرِ ذَلِكَ، فَقَالَ: كَمَا يَأْكُلُ مِنْ هَدْيِهِ.

٥ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ فِدَاءِ الصَّيْدِ يَأْكُلُ صَاحِبُهُ مِنْ لَحْمِهِ فَقَالَ: يَأْكُلُ مِنْ أَضْحِيَّتِهِ وَيَتَصَدَّقُ بِالْفِدَاءِ.

٦ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ؛ وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: «فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطِعُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ» قَالَ: الْقَانِعُ الَّذِي يَقْنَعُ بِمَا أُعْطِيَتْهُ وَالْمُعْتَرُّ الَّذِي يَغْتَرِبُكَ وَالسَّائِلُ الَّذِي يَسْأَلُكَ فِي يَدَيْهِ وَالْبَائِسُ هُوَ الْفَقِيرُ.

٧ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ جَمِيلٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ إِخْرَاجِ لُحُومِ الْأَصَاغِيِّ مِنْ مَنَى فَقَالَ: كُنَّا نَقُولُ: لَا يُخْرَجُ مِنْهَا شَيْءٌ لِحَاجَةِ النَّاسِ إِلَيْهِ فَأَمَّا الْيَوْمَ فَقَدْ كَثُرَ النَّاسُ فَلَا بَأْسَ بِإِخْرَاجِهِ.

٨ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ ابْنِ مُسْكَانَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَهْدَى هَدِيًّا فَانْكَسَرَ فَقَالَ: إِنْ كَانَ مَضْمُونًا - وَالْمَضْمُونُ مَا كَانَ فِي يَمِينٍ يَغْنِي نَذْرًا أَوْ جَزَاءً - فَعَلَيْهِ فِدَاؤُهُ قُلْتُ: أَيَأْكُلُ مِنْهُ؟ فَقَالَ: لَا إِنَّمَا هُوَ لِلْمَسَاكِينِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَضْمُونًا فَلْيَنْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ، قُلْتُ: أَيَأْكُلُ مِنْهُ؟ قَالَ: يَأْكُلُ مِنْهُ. وَرَوَى أَيْضًا أَنَّهُ يَأْكُلُ مِنْهُ مَضْمُونًا كَانَ أَوْ غَيْرَ مَضْمُونٍ.

٩ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَصْبَاطٍ، عَنْ مَوْلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا الْحَسَنِ الْأَوَّلَ عليه السلام دَعَا يَدَنَّهُ فَتَحَرَّهَا فَلَمَّا ضَرَبَ الْجَزَارُونَ عَرَاقِيهَا فَوَقَعَتْ إِلَى الْأَرْضِ وَكَشَفُوا شَيْئًا عَنْ سَنَامِهَا قَالَ: افْطَعُوا وَكُلُوا مِنْهَا [وَأَطْعِمُوا] فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: «فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا».

١٠ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام؛ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ، عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ لُحُومِ الْأَصَاغِيِّ بَعْدَ ثَلَاثِ ثُمَّ أَذِنَ فِيهَا وَقَالَ: كُلُوا مِنْ لُحُومِ الْأَصَاغِيِّ بَعْدَ ثَلَاثِ وَادْخَرُوا.

٣١٤ - باب: جلود الهدي

١ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُعْطَى الْجَزَارُ مِنْ جُلُودِ الْهَدْيِ وَأَجْلَالِهَا شَيْئًا.

٢ - وَفِي رِوَايَةِ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: يُنْتَفَعُ بِجِلْدِ الْأَضْحِيَّةِ وَيُسْتَرَى بِهِ الْمَتَاعُ وَإِنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ أَفْضَلُ وَقَالَ: نَحَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَدَنَهُ وَلَمْ يُعْطِ الْجَزَارِينَ جُلُودَهَا وَلَا فَلَانِدَهَا وَلَا جِلَالَهَا وَلَكِنْ تَصَدَّقَ بِهِ وَلَا تُعْطِ السَّلَاحَ مِنْهَا شَيْئًا وَلَكِنْ أُعْطِيَ مِنْ غَيْرِ ذَلِكَ.

٣١٥ - باب: الحلق والتقصير

١ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي شَيْبَلٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: إِنَّ الْمُؤْمِنَ إِذَا حَلَقَ رَأْسَهُ يَمْنَى ثُمَّ دَفَنَهُ جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَكُلُّ شَعْرَةٍ لَهَا لِسَانٌ طَلِقٌ تَلْبِي بِاسْمِ صَاحِبِهَا.

٢ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرِ، عَنْ مُفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ أَبَانَ بْنِ تَغْلِبَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: لِلرَّجُلِ أَنْ يَغْسِلَ رَأْسَهُ بِالْخِطْمِيِّ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَهُ؟ قَالَ: يُقَصِّرُ وَيَغْسِلُهُ.

٣ - حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ، عَنْ ابْنِ سَمَاعَةَ، عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ، عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ يَخْلُقُ رَأْسَهُ وَيَقْلُمُ أَظْفَارَهُ وَيَأْخُذُ مِنْ شَارِبِهِ وَمِنْ أَطْرَافِ لِحْيَتِهِ.

٤ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام قَالَ: إِذَا اشْتَرَيْتَ أَضْحِيَّتَكَ وَوَزَنْتَ ثَمَنَهَا وَصَارَتْ فِي رَحْلِكَ فَقَدْ بَلَغَ الْهَذْيَ مَحَلَّهُ فَإِنْ أَحْبَبْتَ أَنْ تَخْلُقَ فَاخْلُقْ.

٥ - وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ جَهْلٍ أَنْ يَقَصِّرَ مِنْ رَأْسِهِ أَوْ يَخْلُقَ حَتَّى ارْتَحَلَ مِنْ مَنَى قَالَ: فَلْيَرْجِعْ إِلَى مَنَى حَتَّى يَخْلُقَ بِهَا شَعْرَهُ أَوْ يَقَصِّرَ وَعَلَى الصَّرُورَةِ أَنْ يَخْلُقَ.

٦ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: يَنْبَغِي لِلصَّرُورَةِ أَنْ يَخْلُقَ وَإِنْ كَانَ قَدْ حَجَّ فَإِنْ شَاءَ قَصَرَ وَإِنْ شَاءَ حَلَقَ، قَالَ: وَإِذَا لَبَدَ شَعْرَهُ أَوْ عَقَصَهُ فَإِنَّ عَلَيْهِ الْحَلْقَ وَلَيْسَ لَهُ التَّقْصِيرُ.

٧ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: عَلَى الصَّرُورَةِ أَنْ يَخْلُقَ رَأْسَهُ وَلَا يَقَصِّرَ وَإِنَّمَا التَّقْصِيرُ لِمَنْ حَجَّ حَجَّةَ الْإِسْلَامِ.

٨ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضِيلِ، عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ نَسِيَ أَنْ يَقَصِّرَ مِنْ شَعْرِهِ وَهُوَ حَاجٌّ حَتَّى ارْتَحَلَ مِنْ مَنَى، قَالَ: مَا يَعْجِبُنِي أَنْ يُلْقِيَ شَعْرَهُ إِلَّا يَمْنَى، وَقَالَ: فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: «ثُمَّ لِيَقْضُوا تَفَثَهُمْ» قَالَ: هُوَ الْحَلْقُ وَمَا فِي جِلْدِ الْإِنْسَانِ.

٩ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبُخْتَرِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي رَجُلٍ يَخْلُقُ رَأْسَهُ بِمَكَّةَ، قَالَ يَرُدُّ الشَّعْرَ إِلَى مَنَى.

١٠ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ آبَائِهِ، عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام قَالَ: السُّتَةُ فِي الْحَلْقِ أَنْ يَتْلُعَ الْعَظْمَيْنِ.

١١ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ بَغِصِ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: تُقْصَرُ الْمَرْأَةُ مِنْ شَعْرِهَا لِعُمَرَتِهَا قَدْرَ أُنْمَلَةٍ.

١٢ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَضْرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ الرُّضَا عليه السلام: إِنَّا حِينَ نَقْرَأُ مِنْ مَنَى أَقْمَنَّا أَيَّاماً ثُمَّ حَلَقْتُ رَأْسِي طَلَبَ التَّلَذُّذِ فَدَخَلَنِي مِنْ ذَلِكَ شَيْءٌ؟ فَقَالَ: كَانَ أَبُو الْحَسَنِ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ إِذَا خَرَجَ مِنْ مَكَّةَ فَأَتَى بِشَابِهِ حَلَقَ رَأْسَهُ؛ قَالَ: وَقَالَ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: «ثُمَّ لِيَقْضُوا تَفَنُّهُمْ وَلْيُوَفُّوا نَدْوَهُمْ» قَالَ: التَّفْتُ تَقْلِيمُ الْأَطْفَارِ وَطَرْحُ الْوَسَخِ وَطَرْحُ الْإِحْرَامِ.

١٣ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى، عَنْ يَاسِينَ الصَّرِيرِ، عَنْ حَرِيزٍ، عَنْ زُرَّارَةَ أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ خُرَّاسَانَ قَدِيمَ حَاجًّا وَكَانَ أَقْرَعَ الرَّأْسِ لَا يُحْسِنُ أَنْ يُلْبِي فَاسْتَفْتَيْ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فَأَمَرَ أَنْ يُلْبَى عَنْهُ وَيَمُرَّ الْمَوْسَى عَلَى رَأْسِهِ فَإِنَّ ذَلِكَ يُجْزَى عَنْهُ.

٣١٦ - باب: من قدم شيئاً أو أخره من مناسكه

١ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَزُورُ الْبَيْتَ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ، قَالَ: لَا يَنْبَغِي إِلَّا أَنْ يَكُونَ نَاسِيًا ثُمَّ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَاهُ أَنَاسٌ يَوْمَ النَّحْرِ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أُذْبَحَ وَقَالَ بَعْضُهُمْ: حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ فَلَمْ يَتْرَكُوا شَيْئاً كَانَ يَنْبَغِي لَهُمْ أَنْ يُؤْخَرُوهُ إِلَّا قَدَمُوهُ، فَقَالَ: لَا حَرَجَ.

٢ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَضْرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام: جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنْ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِنَا رَمَى الْجُمُرَةَ يَوْمَ النَّحْرِ وَحَلَقَ قَبْلَ أَنْ يَذْبَحَ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا كَانَ يَوْمَ النَّحْرِ أَتَاهُ طَوَائِفٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ ذَبَحْنَا مِنْ قَبْلِ أَنْ نَرْمِيَ وَحَلَقْنَا مِنْ قَبْلِ أَنْ نَذْبَحَ، وَلَمْ يَبْقَ شَيْءٌ مِمَّا يَنْبَغِي لَهُمْ أَنْ يَقْدَمُوهُ إِلَّا أَخْرُوهُ وَلَا شَيْءٌ مِمَّا يَنْبَغِي لَهُمْ أَنْ يُؤْخَرُوهُ إِلَّا قَدَمُوهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا حَرَجَ لَا حَرَجَ.

٣ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ؛ وَسَهْلِ بْنِ زِيَادٍ جَمِيعاً، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخُرَّازِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام فِي رَجُلٍ زَارَ الْبَيْتَ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ، فَقَالَ: إِنْ كَانَ زَارَ الْبَيْتَ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ وَهُوَ عَالِمٌ أَنَّ ذَلِكَ لَا يَنْبَغِي لَهُ فَإِنَّ عَلَيْهِ دَمَ شَاؤَ.

٤ - أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي رَجُلٍ نَسِيَ أَنْ يَذْبَحَ بِمَنَى حَتَّى زَارَ الْبَيْتَ فَاشْتَرَى بِمَكَّةَ ثُمَّ ذَبَحَ، قَالَ: لَا بَأْسَ قَدْ أَجْزَأَ عَنْهُ.

٣١٧ - باب: ما يحل للرجل من اللباس والطيب إذا حلق قبل أن يزور

١ - أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الْمُتَمَتِّعِ إِذَا حَلَقَ رَأْسَهُ قَبْلَ أَنْ يَزُورَ النَّبِيَّ يَظْلِيهِ بِالْحِنَاءِ قَالَ: نَعَمْ الْحِنَاءُ وَالثِّيَابُ وَالطَّيْبُ وَكُلُّ شَيْءٍ إِلَّا النِّسَاءَ - رَدَّدَهَا عَلَيَّ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً - قَالَ: وَسَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام عَنْهَا فَقَالَ: نَعَمْ الْحِنَاءُ وَالثِّيَابُ وَالطَّيْبُ وَكُلُّ شَيْءٍ إِلَّا النِّسَاءَ.

٢ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ ابْنِ فَضَالٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قُلْتُ: الْمُتَمَتِّعُ يُعْطِي رَأْسَهُ إِذَا حَلَقَ؟ فَقَالَ: يَا بُنَيَّ حَلَقَ رَأْسِهِ أَغْظَمَ مِنْ تَغْطِيَةِ إِيَّاهُ.

٣ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ يَفْطِينٍ، عَنْ يُونُسَ مَوْلَى عَلِيٍّ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَزَّازِ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام بَعْدَ مَا دَبَّحَ حَلَقَ ثُمَّ ضَمَدَ رَأْسَهُ بِمِسْكِ وَزَارَ النَّبِيَّ وَعَلَيْهِ قَمِيصٌ وَكَانَ مُتَمَتِّعًا.

عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ نَحْوَهُ.

٤ - أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: وَلِدَ لِأَبِي الْحَسَنِ عليه السلام مَوْلُودٌ بِمَنَى فَأَرْسَلَ إِلَيْنَا يَوْمَ النَّحْرِ بِخَيْصٍ فِيهِ زَعْفَرَانٌ وَكُنَّا قَدْ حَلَقْنَا، قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: فَأَكَلْتُ أَنَا وَأَبِي الْكَاهِلِيُّ وَمُرَازِمٌ أَنْ يَأْكُلَا وَقَالَا: لَمْ نَزِرْ النَّبِيَّ فَسَمِعَ أَبُو الْحَسَنِ عليه السلام تَلَامَنَا فَقَالَ: لِمُصَادِفٍ - وَكَانَ هُوَ الرَّسُولُ الَّذِي جَاءَنَا بِهِ - فِي أَيِّ شَيْءٍ كَانُوا يَتَكَلَّمُونَ قَالَ: أَكَلَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ وَأَبِي الْآخَرَانِ وَقَالَا: لَمْ نَزِرْ بَعْدُ، فَقَالَ: أَصَابَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ ثُمَّ قَالَ: أَمَا يَذْكُرُ حِينَ أُوتِينَا بِهِ فِي مِثْلِ هَذَا الْيَوْمِ فَأَكَلْتُ أَنَا مِنْهُ وَأَبِي عَبْدُ اللَّهِ أَخِي أَنْ يَأْكُلَ مِنْهُ فَلَمَّا جَاءَ أَبِي حَرَّشَهُ عَلَيَّ فَقَالَ: يَا أَبَتُ إِنَّ مُوسَى أَكَلَ خَيْصًا فِيهِ زَعْفَرَانٌ وَلَمْ يَزِرْ بَعْدُ فَقَالَ أَبِي: هُوَ أَفْقَهُ مِنْكَ أَلَيْسَ قَدْ حَلَقْتُمْ رُءُوسَكُمْ.

٥ - صَفْوَانُ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ عليه السلام عَنِ الْمُتَمَتِّعِ إِذَا حَلَقَ رَأْسَهُ مَا يَحِلُّ لَهُ، فَقَالَ: كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا النِّسَاءَ.

٣١٨ - باب: صوم المتمتع إذا لم يجد الهدي

١ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ؛ وَسَهْلٍ بْنِ زِيَادٍ جَمِيعًا، عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ مُوسَى قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الْمُتَمَتِّعِ لَا يَجِدُ الْهَدْيَ، قَالَ: يَصُومُ قَبْلَ التَّروِيَةِ يَوْمَ وَيَوْمَ التَّروِيَةِ يَوْمَ عَرَفَةَ، قُلْتُ: فَإِنَّهُ قَدِيمُ يَوْمِ التَّروِيَةِ؟ قَالَ: يَصُومُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ بَعْدَ التَّشْرِيقِ، قُلْتُ: لَمْ يَقُمْ عَلَيْهِ جَمَالُهُ؟ قَالَ: يَصُومُ يَوْمَ الْحَضْبَةِ وَبَعْدَهُ يَوْمَيْنِ، قَالَ: قُلْتُ: وَمَا الْحَضْبَةُ؟ قَالَ: يَوْمُ نَفَرِهِ، قُلْتُ: يَصُومُ وَهُوَ مُسَافِرٌ؟ قَالَ: نَعَمْ أَلَيْسَ هُوَ يَوْمَ عَرَفَةَ مُسَافِرًا إِنَّا أَهْلُ بَيْتٍ نَقُولُ ذَلِكَ لِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحُجَّةِ﴾ [البقرة: ١٩٦] يَقُولُ فِي ذِي الْحِجَّةِ.

٢ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرٍ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ زُرَّارَةَ، عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: مَنْ لَمْ يَجِدْ هَذِيًّا وَاحِبًا أَنْ يُقَدَّمَ الثَّلَاثَةُ الْأَيَّامَ فِي أَوَّلِ الْعَشْرِ فَلَا بَأْسَ.

٣ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ؛ وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى؛ وَابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ مُتَمَتِّعٍ لَمْ يَجِدْ هَذِيًّا قَالَ: يَصُومُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ يَوْمًا قَبْلَ التَّروِيَةِ وَيَوْمَ التَّروِيَةِ وَيَوْمَ عَرَفَةَ، قَالَ: قُلْتُ: فَإِنْ فَاتَهُ ذَلِكَ؟ قَالَ: يَتَسَحَّرُ لَيْلَةَ الْحَضْبَةِ وَيَصُومُ ذَلِكَ الْيَوْمَ وَيَوْمَيْنِ بَعْدَهُ، قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ يَقُمْ عَلَيْهِ جَمَالُهُ أَيْصُومُهَا فِي الطَّرِيقِ؟ قَالَ: إِنْ شَاءَ صَامَهَا فِي الطَّرِيقِ وَإِنْ شَاءَ إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ.

٤ - أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ عِيسَى بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ مُتَمَتِّعٍ يَدْخُلُ يَوْمَ التَّروِيَةِ وَلَيْسَ مَعَهُ هَذِيٌّ؟ قَالَ: فَلَا يَصُومُ ذَلِكَ الْيَوْمَ وَلَا يَوْمَ عَرَفَةَ وَيَتَسَحَّرُ لَيْلَةَ الْحَضْبَةِ فَيُصْبِحُ صَائِمًا وَهُوَ يَوْمُ النَّفْرِ وَيَصُومُ يَوْمَيْنِ بَعْدَهُ.

٥ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرُّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قُلْتُ لَهُ رَجُلٌ: تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فِي عَيْتِهِ ثِيَابٌ لَهُ يَبِيعُ مِنْ ثِيَابِهِ وَيَشْتَرِي هَذِيَّةً؟ قَالَ: لَا هَذَا يَتَزَيَّنُ بِهِ الْمُؤْمِنُ، يَصُومُ وَلَا يَأْخُذُ شَيْئًا مِنْ ثِيَابِهِ.

٦ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَى، عَنْ حَرِيزٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي مُتَمَتِّعٍ يَجِدُ الثَّمَنَ وَلَا يَجِدُ الْعَتَمَ قَالَ: يُخْلَفُ الثَّمَنُ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ مَكَّةَ وَيَأْمُرُ مَنْ يَشْتَرِي لَهُ وَيَذْبَحُ عَنْهُ وَهُوَ يُجْزَى عَنْهُ فَإِنْ مَضَى ذُو الْحِجَّةِ أَخَّرَ ذَلِكَ إِلَى قَابِلٍ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ.

٧ - أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ يَحْيَى الْأَزْرَقِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ مُتَمَتِّعٍ كَانَ مَعَهُ ثَمَنٌ هَذِيٍّ وَهُوَ يَجِدُ بِمِثْلِ ذَلِكَ الَّذِي مَعَهُ هَذِيًّا فَلَمْ يَزَلْ يَتَوَانَى وَيُؤَخِّرُ ذَلِكَ حَتَّى إِذَا كَانَ آخِرُ النَّهَارِ غَلَّتِ الْعَتَمُ فَلَمْ يَقْدِرْ أَنْ يَشْتَرِيَ بِالَّذِي مَعَهُ هَذِيًّا، قَالَ: يَصُومُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ بَعْدَ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ.

٨ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرٍ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ تَمَتَّعَ فَلَمْ يَجِدْ هَذِيًّا فَصَامَ الثَّلَاثَةَ الْأَيَّامَ فَلَمَّا قَضَى نُسُكَهُ بَدَأَ لَهُ أَنْ يُقِيمَ بِمَكَّةَ، قَالَ: يَنْتَظِرُ مُقَدِّمَ أَهْلِ بِلَادِهِ فَإِذَا ظَنَّ أَنَّهُمْ قَدْ دَخَلُوا فَلْيُصِمِ السَّبْعَةَ الْأَيَّامَ.

٩ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرٍ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ تَمَتَّعَ فَلَمْ يَجِدْ مَا يَهْدِي [بِهِ] حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمُ النَّفْرِ وَجَدَ ثَمَنَ شَاؤَ أَيْذْبَحُ أَوْ يَصُومُ؟ قَالَ: بَلْ يَصُومُ فَإِنَّ أَيَّامَ الذَّبْحِ قَدْ مَضَتْ.

١٠ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي

عَبْدُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: مَنْ لَمْ يَصُمْ فِي ذِي الْحِجَّةِ حَتَّى يُهَلَّ هِلَالُ الْمُحَرَّمِ فَعَلَيْهِ دَمٌ شَاؤَ وَلَيْسَ لَهُ صَوْمٌ وَيَذْبَحُهُ بِوَتْنِي.

١١ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَحْرِ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُمَانَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ﷺ عَنْ مُتَمَتِّعٍ صَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ ثُمَّ أَصَابَ هَذَا يَوْمَ خَرَجَ مِنْ مِنَى، قَالَ: أَجْزَأُهُ صِيَامُهُ.

١٢ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: مَنْ مَاتَ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ هَذَايَ لِمُتَمَتِّعِهِ فَلْيَصُمْ عَنْهُ وَلِيَّهُ.

١٣ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنِ الْحَلْبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ يَتَمَتَّعُ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ هَذَايَ فَصَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ ثُمَّ مَاتَ بَعْدَ مَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ قَبْلَ أَنْ يَصُومَ السَّبْعَةَ الْأَيَّامَ أَعْلَى وَلِيَّهُ أَنْ يَقْضِي عَنْهُ؟ قَالَ: مَا أَرَى عَلَيْهِ قَضَاءً.

١٤ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هِلَالٍ، عَنْ عُفْبَةَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ﷺ عَنْ رَجُلٍ تَمَتَّعَ وَلَيْسَ مَعَهُ مَا يَشْتَرِي بِهِ هَذَايَ فَلَمَّا أَنْ صَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ أَيْسَرَ أَيْشَرِي هَذَايَ فَيَنْحَرُهُ أَوْ يَدْعُ ذَلِكَ وَيَصُومُ سَبْعَةَ أَيَّامٍ إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ؟ قَالَ: يَشْتَرِي هَذَايَ فَيَنْحَرُهُ وَيَكُونُ صِيَامُهُ الَّذِي صَامَهُ نَافِلَةً لَهُ.

١٥ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ رَفَعَهُ فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَمِصَامَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةً إِذَا رَجَعْتُمْ﴾ تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ [البقرة: ١٩٦] قَالَ: كَمَالُهَا كَمَالُ الْأَضْحِيَّةِ.

١٦ - بَعْضُ أَصْحَابِنَا، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْكَرْخِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِلرُّضَا ﷺ: الْمُتَمَتِّعُ بِقَدَمٍ وَلَيْسَ مَعَهُ هَذَايَ أَيَصُومُ مَا لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ؟ قَالَ: يَصْبِرُ إِلَى يَوْمِ النَّحْرِ فَإِنْ لَمْ يُصِبْ فَهُوَ مِمَّنْ لَمْ يَجِدْ.

٣١٩ - باب: الزيارة والغسل فيها

١ - الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَائِدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْغُسْلِ إِذَا زَارَ النَّبْتَ مِنْ مِنَى، فَقَالَ: أَنَا أَغْتَسِلُ مِنْ مِنَى ثُمَّ أَزُورُ النَّبْتَ.

٢ - أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ﷺ عَنْ غُسْلِ الزَّيَارَةِ يَغْتَسِلُ الرَّجُلُ بِاللَّيْلِ وَيَزُورُ فِي اللَّيْلِ يَغُسُّ وَاحِدًا يُجْزئُهُ ذَلِكَ؟ قَالَ: يُجْزئُهُ مَا لَمْ يُحْدِثْ [مَا يُوْجِبُ] وَضُوءًا فَإِنْ أَحْدَثَ فَلْيُعِدْ غُسْلَهُ بِاللَّيْلِ.

٣ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنِ الْحَلْبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: يَنْبَغِي لِلْمُتَمَتِّعِ أَنْ يَزُورَ النَّبْتَ يَوْمَ النَّحْرِ أَوْ مِنْ لَيْلَتِهِ وَلَا يُؤَخَّرَ ذَلِكَ.

٤ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ؛ وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ؛ وَصَفْوَانَ ابْنِ يَحْيَى، عَنْ معاويةَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي زِيَارَةِ النَّبِيِّ يَوْمَ النَّحْرِ قَالَ: زُرْهُ فَإِنْ شِغِلْتَ فَلَا يَضُرُّكَ أَنْ تَزُورَ النَّبِيَّ مِنَ الْعَدَا وَلَا تُؤَخِّرْهُ أَنْ تَزُورَ مِنْ يَوْمِكَ فَإِنَّهُ يُكْرَهُ لِلْمُتَمَتِّعِ أَنْ يُؤَخِّرَهُ وَمَوْسَعٌ لِلْمُفْرِدِ أَنْ يُؤَخِّرَهِ فَإِذَا أَتَيْتَ النَّبِيَّ يَوْمَ النَّحْرِ فَقُمْتَ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ قُلْتَ: «اللَّهُمَّ أَعِنِّي عَلَى نُسُكِكَ وَسَلِّمْ لِي وَسَلِّمْ لِي أَسْأَلُكَ مَسْأَلَةَ الْعَلِيلِ الدَّلِيلِ الْمُعْتَرِفِ بِذَنْبِهِ أَنْ تَغْفِرَ لِي ذُنُوبِي وَأَنْ تَرْجِعَنِي بِحَاجَتِي، اللَّهُمَّ إِنِّي عَبْدُكَ وَالْبَلَدُ بِلَدِّكَ وَالنَّبِيُّ بَيْتُكَ جِئْتُ أَطْلُبُ رَحْمَتَكَ وَأَوْفُ طَاعَتَكَ مُتَّبِعاً لِأَمْرِكَ رَاضِياً بِقَدْرِكَ أَسْأَلُكَ مَسْأَلَةَ الْمُضْطَرِّ إِلَيْكَ الْمُطِيعِ لِأَمْرِكَ الْمُشْفِقِ مِنْ عَذَابِكَ الْخَائِفِ لِعُقُوبَتِكَ أَنْ تُبَلِّغَنِي عَفْوَكَ وَتُجِيرَنِي مِنَ النَّارِ بِرَحْمَتِكَ ثُمَّ تَأْتِي الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ فَتَسْتَلِمُهُ وَتَقْبَلُهُ، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَاسْتَلِمْهُ بِيَدِكَ، وَقَبْلَ يَدِكَ فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَاسْتَقْبِلْهُ وَكَبِّرْ وَقُلْ كَمَا قُلْتَ حِينَ طُفْتَ بِالنَّبِيِّ يَوْمَ قَدِمْتَ مَكَّةَ ثُمَّ طُفْتَ بِالنَّبِيِّ سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ كَمَا وَصَفْتَ لَكَ يَوْمَ قَدِمْتَ مَكَّةَ ثُمَّ صَلِّ عِنْدَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ عليه السلام رَكَعَتَيْنِ تَقْرَأُ فِيهِمَا بِقَوْلِ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَقُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ثُمَّ ارْجِعْ إِلَى الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ فَقَبْلُهُ إِنْ اسْتَطَعْتَ وَاسْتَقْبِلْهُ وَكَبِّرْ ثُمَّ أَخْرِجْ إِلَى الصَّفا فَاصْعُدْ عَلَيْهِ وَاصْنَعْ كَمَا صَنَعْتَ يَوْمَ دَخَلْتَ مَكَّةَ ثُمَّ اثْبِ الْمَرْوَةَ فَاصْعُدْ عَلَيْهَا وَطُفْ بَيْنَهُمَا سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ، تَبْدَأُ بِالصَّفا وَتَخْتِمُ بِالْمَرْوَةِ فَإِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ فَقَدْ أَخْلَلْتَ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ أَحْرَمْتَ مِنْهُ إِلَّا النِّسَاءَ ثُمَّ ارْجِعْ إِلَى النَّبِيِّ وَطُفْ بِهِ أَسْبُوعاً آخَرَ ثُمَّ صَلِّ رَكَعَتَيْنِ عِنْدَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ عليه السلام ثُمَّ أَخْلَلْتَ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ وَفَرَعْتَ مِنْ حَجِّكَ كُلَّهُ وَكُلَّ شَيْءٍ أَحْرَمْتَ مِنْهُ.

٥ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَمَّنْ ذَكَرَهُ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ عليه السلام: جُعِلَتْ فِدَاكَ مُتَمَتِّعٌ زَارَ النَّبِيَّ فَطَافَ طَوَافَ الْحَجِّ ثُمَّ طَافَ طَوَافَ النِّسَاءِ ثُمَّ سَعَى؟ فَقَالَ: لَا يَكُونُ السَّعْيُ إِلَّا قَبْلَ طَوَافِ النِّسَاءِ، فَقُلْتُ: عَلَيْهِ شَيْءٌ؟ فَقَالَ: لَا يَكُونُ السَّعْيُ إِلَّا قَبْلَ طَوَافِ النِّسَاءِ.

٣٢٠ - باب: طواف النساء

١ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: قَالَ أَبُو الْحَسَنِ عليه السلام فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٢٩] قَالَ: طَوَافُ الْفَرِيضَةِ طَوَافُ النِّسَاءِ.

٢ - الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ، عَنْ حَمَادِ بْنِ عَثْمَانَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ قَالَ: طَوَافُ النِّسَاءِ.

٣ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوُشَّاءِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: لَوْ لَا مَا مَنَّ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى النَّاسِ مِنْ طَوَافِ النِّسَاءِ لَرَجَعَ الرَّجُلُ إِلَى أَهْلِهِ وَلَيْسَ يَجِلُّ لَهُ أَهْلُهُ.

٤ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ يَظِينَ، عَنْ أَخِيهِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ يَظِينَ قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام عَنِ الْخُضْيَانِ وَالْمَرْأَةِ الْكَبِيرَةِ أَعْلَيْهِمْ طَوَافُ النِّسَاءِ؟ قَالَ: نَعَمْ عَلَيْهِمُ الطَّوَافُ كُلُّهُمْ.

٥ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: رَجُلٌ نَسِيَ طَوَافَ النِّسَاءِ حَتَّى دَخَلَ أَهْلُهُ قَالَ: لَا تَحِلُّ لَهُ النِّسَاءُ حَتَّى يَزُورَ النِّبْتَ؛ وَقَالَ: يَأْمُرُ أَنْ يُقْضَى عَنْهُ إِنْ لَمْ يَحْجْ فَإِنْ تُوَفِّي قَبْلَ أَنْ يُطَافَ عَنْهُ فَلْيُقْضَ عَنْهُ وَلَيْتَهُ أَوْ غَيْرُهُ.

٦ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ ابْنِ مُسْكَانَ، عَنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الْمَرْأَةِ الْمُتَمَتِّعَةِ تَطُوفُ بِالنِّبْتِ وَبِالصِّفَا وَالْمَرْوَةِ لِلْحَجِّ ثُمَّ تَرْجِعُ إِلَى مَنْى قَبْلَ أَنْ تَطُوفَ بِالنِّبْتِ، فَقَالَ: أَلَيْسَ تَزُورُ النِّبْتَ، قُلْتُ: بَلَى، قَالَ: فَلْتَطُفْ.

٧ - أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ سَمَاعَةَ، عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ طَافَ طَوَافَ الْحَجِّ وَطَوَافَ النِّسَاءِ قَبْلَ أَنْ يَسْعَى بَيْنَ الصِّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَقَالَ: لَا يَضُرُّهُ يَطُوفُ بَيْنَ الصِّفَا وَالْمَرْوَةِ وَقَدْ فَرَّغَ مِنْ حَجِّهِ.

٣٢١ - باب: من بات عن منى في لياليها

١ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ؛ وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ، عَنْ صَفْوَانَ؛ وَابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: لَا تَبْتَ لِيَالِي التَّشْرِيقِ إِلَّا بِمَنْى فَإِنْ بَتَّ فِي غَيْرِهَا فَعَلَيْكَ دَمٌ وَإِنْ خَرَجْتَ أَوَّلَ اللَّيْلِ فَلَا يَنْتَصِفُ لَكَ اللَّيْلُ إِلَّا وَأَنْتَ بِمَنْى إِلَّا أَنْ يَكُونَ شُعْلُكَ بِنُسُكِكَ [أَوْ قَدْ خَرَجْتَ مِنْ مَكَّةَ وَإِنْ خَرَجْتَ نِصْفَ اللَّيْلِ فَلَا يَضُرُّكَ أَنْ تُصْبِحَ بِغَيْرِهَا؛ قَالَ: وَسَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ زَارَ عِشَاءً فَلَمْ يَزَلْ فِي طَوَافِهِ وَدُعَائِهِ وَفِي السَّغِيِّ بَيْنَ الصِّفَا وَالْمَرْوَةِ حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ، قَالَ: لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ كَانَ فِي طَاعَةِ اللَّهِ.

٢ - أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ عِصَى بْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الزِّيَارَةِ مِنْ مَنْى، قَالَ: إِنْ زَارَ بِالنَّهَارِ أَوْ عِشَاءً فَلَا يَنْفَجِرُ الْفَجْرُ إِلَّا وَهُوَ بِمَنْى وَإِنْ زَارَ بَعْدَ نِصْفِ اللَّيْلِ وَأَسْحَرَ فَلَا بَأْسَ أَنْ يَنْفَجِرَ الْفَجْرُ وَهُوَ بِمَكَّةَ.

٣ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ جَمِيلٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا فِي رَجُلٍ زَارَ النِّبْتَ فَنَامَ فِي الطَّرِيقِ قَالَ: إِنْ بَاتَ بِمَكَّةَ فَعَلَيْهِ دَمٌ وَإِنْ كَانَ قَدْ خَرَجَ مِنْهَا فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ وَلَوْ أَصْبَحَ دُونَ مَنْى. وَفِي رَوَايَةٍ أُخْرَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي الرَّجُلِ يَزُورُ فَيَنَامُ دُونَ مَنْى قَالَ: إِذَا جَارَ عَقَبَةُ الْمَدِينَيْنِ فَلَا بَأْسَ أَنْ يَنَامَ.

٤ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: إِذَا زَارَ الْحَاجُّ مِنْ مَنْى فَخَرَجَ مِنْ مَكَّةَ فَجَاوَزَ بَيُوتَ مَكَّةَ فَنَامَ ثُمَّ أَصْبَحَ قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَ مَنْى فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

٥ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ، عَمَّنْ أَخْبَرَهُ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: لَا تَدْخُلُوا مَنَازِلَكُمْ بِمَكَّةَ إِذَا زُرْتُمْ - يَغْنِي أَهْلَ مَكَّةَ.

٣٢٢ - باب: إتيان مكة بعد الزيارة للطواف

١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ، عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ لَيْثِ الْمُرَادِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَأْتِي مَكَّةَ أَيَّامَ مَنَى بَعْدَ فَرَاغِهِ مِنْ زِيَارَةِ النَّبِيِّ قِيْطُوفٍ بِالنَّبِيِّ تَطَوُّعًا، فَقَالَ: الْمَقَامُ بِمَنَى أَفْضَلُ وَأَحَبُّ إِلَيَّ.

٢ - أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ عِيصِ بْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الزِّيَارَةِ بَعْدَ زِيَارَةِ الْحَجِّ فِي أَيَّامِ الشَّارِقِ، فَقَالَ: لَا.

٣٢٣ - باب: التكبير أيام التشريق

١ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيْسَى، عَنْ حَرِيزٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ﴾ [البقرة: ٢٠٣] قَالَ: التَّكْبِيرُ فِي أَيَّامِ الشَّارِقِ مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ مِنْ يَوْمِ النَّحْرِ إِلَى صَلَاةِ الْفَجْرِ مِنْ يَوْمِ الثَّلَاثِ فِي الْأَمْصَارِ عَشْرَ صَلَوَاتٍ، فَإِذَا نَفَرَ بَعْدَ الْأَوَّلَى أَمْسَكَ أَهْلُ الْأَمْصَارِ وَمَنْ أَقَامَ بِمَنَى فَصَلَّى بِهَا الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ فَلْيَكْبِرْ.

٢ - حَمَّادُ بْنُ عِيْسَى، عَنْ حَرِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام: التَّكْبِيرُ فِي أَيَّامِ الشَّارِقِ فِي دُبُرِ الصَّلَوَاتِ؟ فَقَالَ: التَّكْبِيرُ بِمَنَى فِي دُبُرِ خَمْسِ عَشْرَةِ صَلَاةٍ فِي سَائِرِ الْأَمْصَارِ فِي دُبُرِ عَشْرِ صَلَوَاتٍ وَأَوَّلُ التَّكْبِيرِ فِي دُبُرِ صَلَاةِ الظُّهْرِ يَوْمَ النَّحْرِ يَقُولُ فِيهِ: «اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، وَلِلَّهِ الْحَمْدُ، اللَّهُ أَكْبَرُ عَلَى مَا هَدَانَا، اللَّهُ أَكْبَرُ عَلَى مَا رَزَقَنَا مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ» وَإِنَّمَا جُعِلَ فِي سَائِرِ الْأَمْصَارِ فِي دُبُرِ عَشْرِ صَلَوَاتٍ لِأَنَّهُ إِذَا نَفَرَ النَّاسُ فِي النَّفَرِ الْأَوَّلِ أَمْسَكَ أَهْلُ الْأَمْصَارِ عَنِ التَّكْبِيرِ وَكَبَّرَ أَهْلُ مَنَى مَا دَامُوا بِمَنَى إِلَى النَّفَرِ الْأَخِيرِ.

٣ - أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ﴾ قَالَ: هِيَ أَيَّامُ الشَّارِقِ، كَانُوا إِذَا أَقَامُوا بِمَنَى بَعْدَ النَّحْرِ تَفَاحَرُوا، فَقَالَ الرَّجُلُ مِنْهُمْ: كَانَ أَبِي يَفْعَلُ كَذَا وَكَذَا، فَقَالَ: اللَّهُ جَلَّ ثَنَاؤُهُ: ﴿فَإِذَا أَقْبَضْتُمْ مِنْ عَرَفَتٍ فَادْكُرُوا اللَّهَ﴾ [البقرة: ١٩٨] ﴿كَذِكْرُكُمْ أَتَى اللَّهُ الْكَافِرِينَ﴾ [البقرة: ٢٠٠] قَالَ: وَالتَّكْبِيرُ «اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، وَلِلَّهِ الْحَمْدُ، اللَّهُ أَكْبَرُ عَلَى مَا هَدَانَا، اللَّهُ أَكْبَرُ عَلَى مَا رَزَقَنَا مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ».

٤ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ؛ وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى؛ وَابْنِ أَبِي عَمِيرٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: التَّكْبِيرُ أَيَّامَ الشَّارِقِ مِنْ صَلَاةِ

الظُّهْرِ يَوْمَ النَّحْرِ إِلَى صَلَاةِ الْعَصْرِ مِنْ آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ إِنْ أَنْتَ أَقَمْتَ بَيْتِي وَإِنْ أَنْتَ خَرَجْتَ فَلَيْسَ عَلَيْكَ التَّكْبِيرُ وَالتَّكْبِيرُ أَنْ تَقُولَ: «اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، وَلِلَّهِ الْحَمْدُ، اللَّهُ أَكْبَرُ عَلَى مَا هَدَانَا، اللَّهُ أَكْبَرُ عَلَى مَا رَزَقَنَا مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى مَا أَدَّلَانَا».

٥ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَحَدِهِمَا عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ فَاتَتْهُ رَكْعَتُهُ مَعَ الْإِمَامِ مِنَ الصَّلَاةِ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ، قَالَ: يُتِمُّ صَلَاتَهُ ثُمَّ يُكَبِّرُ؛ قَالَ: وَسَأَلْتُهُ عَنِ التَّكْبِيرِ بَعْدَ كُلِّ صَلَاةٍ، فَقَالَ: كَمْ شِئْتَ، إِنَّهُ لَيْسَ شَيْءٌ مَوْقُوتٌ - يَغْنِي فِي الْكَلَامِ -.

٣٢٤ - باب: الصلاة في مسجد منى ومن يجب عليه التقصير والتمام بمنى

١ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: [إِنْ] أَهْلَ مَكَّةَ إِذَا زَارُوا الْبَيْتَ وَدَخَلُوا مَنَازِلَهُمْ أَتَمُّوا وَإِذَا لَمْ يَدْخُلُوا مَنَازِلَهُمْ قَصَرُوا.

٢ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنِ الْحَلْبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: إِنْ أَهْلَ مَكَّةَ إِذَا خَرَجُوا حُجَّاجًا قَصَرُوا وَإِذَا زَارُوا وَرَجَعُوا إِلَى مَنَازِلِهِمْ أَتَمُّوا.

٣ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَدِيْنَةَ، عَنْ زُرَّارَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: حَجَّ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله فَأَقَامَ بَيْتِي ثَلَاثًا يَصَلِّي رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ صَنَعَ ذَلِكَ أَبُو بَكْرٍ وَصَنَعَ ذَلِكَ عُمَرُ ثُمَّ صَنَعَ ذَلِكَ عُثْمَانُ سِتَّةَ سِنِينَ ثُمَّ أَكْمَلَهَا عُثْمَانُ أَرْبَعًا فَصَلَّى الظُّهْرَ أَرْبَعًا ثُمَّ تَمَارَضَ لِيَشُدَّ بِذَلِكَ بِذَعْتِهِ فَقَالَ لِلْمُؤَدِّنِ: أَذْهَبَ إِلَى عَلِيٍّ فَقُلْ لَهُ فَلْيَصِلْ بِالنَّاسِ الْعَصْرَ، فَأَتَى الْمُؤَدِّنُ عَلِيًّا عليه السلام فَقَالَ لَهُ: إِنْ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عُثْمَانُ يَأْمُرُكَ أَنْ تَصَلِّيَ بِالنَّاسِ الْعَصْرَ فَقَالَ: إِذَنْ لَا أَصَلِّي إِلَّا رَكْعَتَيْنِ كَمَا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله فَذَهَبَ الْمُؤَدِّنُ فَأَخْبَرَ عُثْمَانَ بِمَا قَالَ: عَلِيُّ عليه السلام، فَقَالَ: أَذْهَبَ إِلَيْهِ فَقُلْ لَهُ: إِنَّكَ لَسْتَ مِنْ هَذَا فِي شَيْءٍ، أَذْهَبَ فَصَلَّى كَمَا تَوَمَّرُ، قَالَ عَلِيُّ عليه السلام: لَا وَاللَّهِ لَا أَفْعَلُ فَخَرَجَ عُثْمَانُ فَصَلَّى بِهِمْ أَرْبَعًا فَلَمَّا كَانَ فِي خِلَافَةِ مُعَاوِيَةَ واجْتَمَعَ النَّاسُ عَلَيْهِ وَقُتِلَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام حَجَّ مُعَاوِيَةُ فَصَلَّى بِالنَّاسِ بَيْتِي رَكْعَتَيْنِ الظُّهْرَ ثُمَّ سَلَّمَ فَنَظَرَتْ بَنُو أُمَيَّةَ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ وَتَقَيَّفَ وَمَنْ كَانَ مِنْ شِيعَةِ عُثْمَانَ، ثُمَّ قَالُوا: قَدْ قَضَى عَلَى صَاحِبِكُمْ وَخَالَفَ وَأَشْمَتَ بِهِ عَدُوُّهُ فَقَامُوا فَدَخَلُوا عَلَيْهِ فَقَالُوا: أَنْتَ دَرِي مَا صَنَعْتَ مَا زِدْتَ عَلَى أَنْ قَضَيْتَ عَلَى صَاحِبِنَا وَأَشْمَتَ بِهِ عَدُوُّهُ وَرَغِبْتَ عَنْ صَنِيعِهِ وَسُتِّهِ، فَقَالَ: وَيْلَكُمْ أَمَا تَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله صَلَّى فِي هَذَا الْمَكَانِ رَكْعَتَيْنِ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَصَلَّى صَاحِبُكُمْ سِتَّةَ سِنِينَ كَذَلِكَ فَتَأْمُرُونِي أَنْ أَدْعَ سُنَّةَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وَمَا صَنَعَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ قَبْلَ أَنْ يُخْدِتَ؟! فَقَالُوا: لَا وَاللَّهِ مَا نَرْضَى عَنْكَ إِلَّا بِذَلِكَ، قَالَ: فَأَقْبِلُوا فَإِنِّي مُشْفَعُكُمْ وَرَاجِعٌ إِلَى سُنَّةِ صَاحِبِكُمْ فَصَلَّى الْعَصْرَ أَرْبَعًا فَلَمْ يَزَلِ الْخُلَفَاءُ وَالْأَمْراءُ عَلَى ذَلِكَ إِلَى الْيَوْمِ.

٤ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ؛ وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى،

عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: صَلِّ فِي مَسْجِدِ الْخَيْفِ وَهُوَ مَسْجِدُ مِنَى وَكَانَ مَسْجِدُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى عَهْدِهِ عِنْدَ الْمَنَارَةِ الَّتِي فِي وَسْطِ الْمَسْجِدِ وَقَوْفُهَا إِلَى الْقِبْلَةِ نَحْوًا مِنْ ثَلَاثِينَ ذِرَاعًا وَعَنْ يَمِينِهَا وَعَنْ يَسَارِهَا وَخَلْفِهَا نَحْوًا مِنْ ذَلِكَ فَقَالَ: فَتَحَرَّ ذَلِكَ فَإِنْ اسْتَطَعْتَ أَنْ يَكُونَ مُصَلَّاكَ فِيهِ فَأَفْعَلْ فَإِنَّهُ قَدْ صَلَّى فِيهِ أَلْفَ نَبِيٍّ وَإِنَّمَا سُمِّيَ الْخَيْفَ لِأَنَّهُ مُرْتَفِعٌ عَنِ الْوَادِي وَمَا ارْتَفَعَ عَنْهُ يُسَمَّى خَيْفًا.

٥ - مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: إِنَّ أَهْلَ مَكَّةَ يُثْمُونَ الصَّلَاةَ بِعَرَفَاتٍ، فَقَالَ: وَيَلَهُمْ - أَوْ وَيَحَهُمْ - وَأَيُّ سَفَرٍ أَشَدُّ مِنْهُ، لَا لَا يُثْمُ.

٦ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: صَلِّ سِتَّ رَكَعَاتٍ فِي مَسْجِدِ مِنَى فِي أَصْلِ الصُّمُوعَةِ.

٣٢٥ - باب: النفر من منى الأول والآخر

١ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ التُّعْمَانِ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: إِنَّا نُرِيدُ أَنْ نَتَعَجَّلَ السَّيْرَ - وَكَانَتْ لَيْلَةُ النَّفْرِ حِينَ سَأَلْتُهُ - فَأَيَّ سَاعَةٍ نَنْفِرُ؟ فَقَالَ لِي: أَمَّا الْيَوْمَ الثَّانِي فَلَا تَنْفِرْ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ وَكَانَتْ لَيْلَةُ النَّفْرِ وَأَمَّا الْيَوْمَ الثَّالِثُ فَإِذَا ابْتِصَبَ الشَّمْسُ فَاَنْفِرْ عَلَى بَرَكََةِ اللَّهِ فَإِنَّ اللَّهَ جَلَّ ثَنَاؤُهُ يَقُولُ: «فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِنْثِمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِنْثِمَ عَلَيْهِ» فَلَوْ سَكَتَ لَمْ يَبْقَ أَحَدٌ إِلَّا تَعَجَّلَ وَلَكِنَّهُ قَالَ: «وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِنْثِمَ عَلَيْهِ».

٢ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ أَبِي الْفَرَجِ، عَنْ أَبَانَ بْنِ تَغْلِبَ قَالَ: سَأَلْتُهُ أَيْقُدُّمُ الرَّجُلُ رَحْلَهُ وَثَقَلَهُ قَبْلَ النَّفْرِ؟ فَقَالَ: لَا أَمَّا يَخَافُ الَّذِي يُقَدِّمُ ثَقَلَهُ أَنْ يَحْبِسَهُ اللَّهُ تَعَالَى؟ قَالَ: وَلَكِنْ يُخَلِّفُ مِنْهُ مَا شَاءَ لَا يَدْخُلُ مَكَّةَ، قُلْتُ: أَفَاتَعَجَّلُ مِنَ النَّسْيَانِ أَفْضِي مَنَاسِكِي وَأَنَا أَبَادِرُ بِهِ إِهْلَاةً وَإِخْلَاةً؟ قَالَ: فَقَالَ: لَا بَأْسَ.

٣ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَنْفِرَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَيْسَ لَكَ أَنْ تَنْفِرَ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ وَإِنْ تَأَخَّرْتَ إِلَى آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ وَهُوَ يَوْمُ النَّفْرِ الْأَخِيرِ فَلَا عَلَيْكَ أَيُّ سَاعَةٍ نَفَرْتَ وَرَمِيتَ قَبْلَ الزَّوَالِ أَوْ بَعْدَهُ فَإِذَا نَفَرْتَ وَانْتَهَيْتَ إِلَى الْحَضْبَةِ وَهِيَ الْبُظْخَاءُ فَشِئْتَ أَنْ تَنْزِلَ قَلِيلًا فَإِنْ أَبَا عَبْدُ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: كَانَ أَبِي يَنْزِلُهَا ثُمَّ يَخْمَلُ فَيَدْخُلُ مَكَّةَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنَامَ بِهَا.

٤ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، وَعَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: مَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا يَنْفِرْ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ فَإِنْ أَدْرَكَهُ الْمَسَاءُ بَاتَ وَلَمْ يَنْفِرْ.

٥ - عَلِيُّ بْنُ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنِ الْحَلْبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: يُصَلِّي الْإِمَامُ الظُّهْرَ يَوْمَ النَّفْرِ بِمَكَّةَ.

٦ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ جَعْبِلِ بْنِ دَرَّاجٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ يَنْفَرِ الرَّجُلُ فِي النَّفَرِ الْأَوَّلِ ثُمَّ يُقِيمَ بِمَكَّةَ.

٧ - مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ، عَنْ صفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ معاوية بن عمار، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: إِذَا نَفَرْتَ فِي النَّفَرِ الْأَوَّلِ فَإِنْ شِئْتَ أَنْ تُقِيمَ بِمَكَّةَ وَتَبِيتَ بِهَا فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ، قَالَ: وَقَالَ إِذَا جَاءَ اللَّيْلُ بَعْدَ النَّفَرِ الْأَوَّلِ قَبِيتَ بِعَنَى وَلَيْسَ لَكَ أَنْ تَخْرُجَ مِنْهَا حَتَّى تُصْبِحَ.

٨ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَيْهِ: إِنْ أَصْحَابَنَا قَدِ اخْتَلَفُوا عَلَيْنَا فَقَالَ: بَعْضُهُمْ: إِنَّ النَّفَرَ يَوْمَ الْأَحِيرِ بَعْدَ الزَّوَالِ أَنْفَصِلُ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: قَبْلَ الزَّوَالِ؟ فَكَتَبَ: أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ بِمَكَّةَ وَلَا يَكُونُ ذَلِكَ إِلَّا وَقَدْ نَفَرَ قَبْلَ الزَّوَالِ.

٩ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْعَبَّاسِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ أَبِي زَيْنَبٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: كَانَ أَبِي يَقُولُ: لَوْ كَانَ لِي طَرِيقٌ إِلَى مَنْزِلِي مِنْ مَنَى مَا دَخَلْتُ مَكَّةَ.

١٠ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ؛ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ أَنْفَاسَانِي جَمِيعاً، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ الْمِنْقَرِيِّ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ أَبِي بَعْدَ مُنْصَرَفِهِ مِنَ الْمَوْقِفِ فَقَالَ: أَتَرَى يُحِبُّ اللَّهُ هَذَا الْخَلْقَ كُلَّهُ؟ فَقَالَ أَبِي: مَا وَقَفَ بِهَذَا الْمَوْقِفِ أَحَدٌ إِلَّا غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مُؤْمِناً كَانَ أَوْ كَافِراً إِلَّا أَنَّهُمْ فِي مَغْفِرَتِهِمْ عَلَى ثَلَاثِ مَنَازِلَ مُؤْمِنٌ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ وَأَعْتَقَهُ مِنَ النَّارِ وَذَلِكَ قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾ (٢٦) أُولَئِكَ لَهُمْ نَصِيبٌ مِمَّا كَسَبُوا وَاللَّهُ سَرِيعُ الْحِسَابِ ﴿٢٧﴾ [البقرة: ٢٠١-٢٠٢] وَمِنْهُمْ مَنْ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَقِيلَ لَهُ: أَحْسِنْ فِيمَا بَقِيَ مِنْ عُمْرِكَ وَذَلِكَ قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِنْشَاءَ عَلَيْهِمْ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِنْشَاءَ عَلَيْهِمْ يُغْنِي عَنْهُ مَاتَ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ فَلَا إِنْشَاءَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِنْشَاءَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَى الْكِبَارِ وَأَمَّا الْعَامَّةُ فَيَقُولُونَ: فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِنْشَاءَ عَلَيْهِ يَغْنِي فِي النَّفَرِ الْأَوَّلِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِنْشَاءَ عَلَيْهِ يَغْنِي لِمَنِ اتَّقَى الصَّيْدَ أَفْتَرَى أَنَّ الصَّيْدَ يُحْرِمُهُ اللَّهُ بَعْدَ مَا أَحَلَّهُ فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾ [المائدة: ٢] وَفِي تَفْسِيرِ الْعَامَّةِ مَعْنَاهُ وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاتَّقُوا الصَّيْدَ. وَكَافِرٌ وَقَفَ هَذَا الْمَوْقِفَ زِينَةَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَإِنْ تَابَ مِنَ الشَّرِّ فِيمَا بَقِيَ مِنْ عُمْرِهِ وَإِنْ لَمْ يَتُبْ وَقَاهُ أَجْرُهُ وَلَمْ يَخْرِمْهُ أَجْرَ هَذَا الْمَوْقِفِ وَذَلِكَ قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿مَنْ كَانَ يُرِيدِ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا ثَوْبٌ لَنْ يَمْلَأَهُمُ فِيهَا وَهُمْ فِيهَا يَغْتَابُونَ﴾ (١٥) أُولَئِكَ الَّذِينَ لَيْسَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ إِلَّا النَّارُ وَحِطَّ مَا صَنَعُوا فِيهَا وَبَلِغْ لَنَا مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴿١٦﴾ [هود: ١٥-١٦].

١١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَخْبُوبٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُسْتَنِيرِ، عَنْ

أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: مَنْ أَتَى النِّسَاءَ فِي إِحْرَامِهِ لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يَنْفِرَ فِي النَّفْرِ الْأَوَّلِ: وَفِي رَوَايَةٍ أُخْرَى الصَّيْدُ أَيْضاً.

١٢ - حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ سَمَاعَةَ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْمِثْمِيِّ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهَبٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ نَجِيجِ الرَّمَّاحِ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ بِمَنْىَ لَيْلَةً مِنَ اللَّيَالِي فَقَالَ: مَا يَقُولُ هَؤُلَاءِ فِي «مَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِنْثَمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِنْثَمَ عَلَيْهِ» قُلْنَا: مَا نَدْرِي، قَالَ: بَلَى يَقُولُونَ: مَنْ تَعَجَّلَ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ فَلَا إِنْثَمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ مِنْ أَهْلِ الْحَضَرِ فَلَا إِنْثَمَ عَلَيْهِ، وَلَيْسَ كَمَا يَقُولُونَ قَالَ اللَّهُ جَلَّ ثَنَاؤُهُ: «مَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِنْثَمَ عَلَيْهِ إِلَّا لَا إِنْثَمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِنْثَمَ عَلَيْهِ إِلَّا لَا إِنْثَمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَى إِنَّمَا هِيَ لَكُمْ وَالنَّاسُ سَوَادٌ وَأَنْتُمْ الْحَاجُّ».

٣٢٦ - باب: نزول الحصبة

١ - الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبَانَ، عَنْ أَبِي مَرْيَمَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْحَصْبَةِ، فَقَالَ: كَانَ أَبِي يَنْزِلُ الْأَبْطَحَ قَلِيلاً ثُمَّ يَجِيءُ وَيَدْخُلُ الْبُيُوتَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَتِمَّ بِالْأَبْطَحِ؛ فَقُلْتُ لَهُ: أَرَأَيْتَ إِنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ إِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ عَلَيْهِ أَنْ يُحْصَبَ قَالَ: لَا.

٣٢٧ - باب: إتمام الصلاة في الحرمين

١ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ؛ وَسَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ شَيْبَةَ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام أَسْأَلُهُ عَنِ إِتْمَامِ الصَّلَاةِ فِي الْحَرَمَيْنِ فَكَتَبَ إِلَيَّ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله يُحِبُّ إِكْتَارَ الصَّلَاةِ فِي الْحَرَمَيْنِ فَأَكْثَرَ فِيهِمَا وَأَتَمَّ.

٢ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام عَنْ إِتْمَامِ الصَّلَاةِ وَالصِّيَامِ فِي الْحَرَمَيْنِ فَقَالَ: أَتَمَّهَا وَلَوْ صَلَاةً وَاحِدَةً.

٣ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَظْطِينٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ عليه السلام عَنِ التَّقْصِيرِ بِمَكَّةَ فَقَالَ: أَنْتُمْ وَلَيْسَ بِوَاجِبٍ إِلَّا أَنِّي أُحِبُّ لَكَ مَا أُحِبُّ لِنَفْسِي.

٤ - يُونُسُ، عَنْ زِيَادِ بْنِ مَرْوَانَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ عليه السلام عَنْ إِتْمَامِ الصَّلَاةِ فِي الْحَرَمَيْنِ فَقَالَ: أُحِبُّ لَكَ مَا أُحِبُّ لِنَفْسِي أَنْتُمْ الصَّلَاةَ.

٥ - يُونُسُ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام أَنَّ مِنَ الْمَذْخُورِ الْإِتْمَامَ فِي الْحَرَمَيْنِ.

٦ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْمُخْتَارِ عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ عليه السلام قَالَ: قُلْتُ لَهُ: إِنَّا إِذَا دَخَلْنَا مَكَّةَ وَالْمَدِينَةَ نَتِمُّ أَوْ نَقْصُرُ؟ قَالَ: إِنْ قَصُرْتَ فَذَاكَ وَإِنْ أَتَمَمْتَ فَهُوَ خَيْرٌ يَزِدُّكَ.

٧ - حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ، عَنْ ابْنِ سَمَاعَةَ، عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ، عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ مِسْمَعٍ عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ عليه السلام قَالَ: كَانَ أَبِي يَرَى لِهَذَيْنِ الْحَرَمَيْنِ مَا لَا يَرَاهُ لغيرِهِمَا وَيَقُولُ: إِنَّ الْإِنْتِمَاءَ فِيهِمَا مِنَ الْأَمْرِ الْمَذْخُورِ.

٨ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ؛ وَأَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزَبَارٍ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام: إِنَّ الرُّوَايَةَ قَدْ اخْتَلَفَتْ عَنْ آبَائِكَ عليهم السلام فِي الْإِنْتِمَاءِ وَالتَّقْصِيرِ فِي الْحَرَمَيْنِ فَمِنْهَا بِأَنْ يُتِمَّ الصَّلَاةَ وَلَوْ صَلَاةً وَاحِدَةً وَمِنْهَا أَنْ يُقْصَرَ مَا لَمْ يَنْوِ مَقَامَ عَشْرَةِ أَيَّامٍ وَلَمْ أَزَلْ عَلَى الْإِنْتِمَاءِ فِيهَا إِلَى أَنْ صَدَرْنَا فِي حُجَّتِنَا فِي عَامِنَا هَذَا فَإِنَّ فَقَهَاءَ أَصْحَابِنَا أَشَارُوا عَلَيَّ بِالتَّقْصِيرِ إِذْ كُنْتُ لَا أَنْوِي مَقَامَ عَشْرَةِ أَيَّامٍ فَصِرْتُ إِلَى التَّقْصِيرِ وَقَدْ صِفْتُ بِذَلِكَ حَتَّى أَعْرِفَ رَأْيَكَ؟ فَكَتَبَ إِلَيَّ بِحُطْوِهِ: قَدْ عَلِمْتُ بِرَحْمَتِكَ اللَّهُ فَضَّلَ الصَّلَاةَ فِي الْحَرَمَيْنِ عَلَى غَيْرِهِمَا فَإِنِّي أَحِبُّ لَكَ إِذَا دَخَلْتُهُمَا أَنْ لَا تَقْصُرَ وَتُكْثِرَ فِيهِمَا الصَّلَاةَ: فَقُلْتُ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ بِسِتَيْنِ مُشَافَهَةً: إِنِّي كَتَبْتُ إِلَيْكَ بِكَذَا وَأَجَبْتَنِي بِكَذَا فَقَالَ: نَعَمْ، فَقُلْتُ: أَيُّ شَيْءٍ تَغْنِي بِالْحَرَمَيْنِ؟ فَقَالَ: مَكَّةَ وَالْمَدِينَةَ.

٣٢٨ - باب: فضل الصلاة في المسجد الحرام وأفضل بقعة فيه

١ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ ابْنِ فَضَّالٍ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ الْجَهْمِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَا عليه السلام عَنْ أَفْضَلِ مَوْضِعٍ فِي الْمَسْجِدِ يُصَلَّى فِيهِ، قَالَ: الْحَاطِطُ مَا بَيْنَ الْحَجَرِ وَبَابِ الْبَيْتِ، قُلْتُ: وَالَّذِي يَلِي ذَلِكَ فِي الْفَضْلِ فَذَكَرَ أَنَّهُ عِنْدَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ عليه السلام قُلْتُ: ثُمَّ الَّذِي يَلِيهِ فِي الْفَضْلِ؟ قَالَ: فِي الْحَجَرِ، قُلْتُ: ثُمَّ الَّذِي يَلِي ذَلِكَ؟ قَالَ كُلُّمَا دَنَا مِنَ الْبَيْتِ.

٢ - أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَزَّازِ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: الصَّلَاةُ فِي الْحَرَمِ كُلُّهُ سَوَاءٌ؟ فَقَالَ: يَا أَبَا عُبَيْدَةَ مَا الصَّلَاةُ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ كُلُّهُ سَوَاءٌ فَكَيْفَ يَكُونُ فِي الْحَرَمِ كُلُّهُ سَوَاءً قُلْتُ: فَأَيُّ بَقَاعِهِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: مَا بَيْنَ النَّبَابِ إِلَى الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ.

٣ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ ابْنِ فَضَّالٍ، عَنْ يُونُسَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الْمُتَلَتِّمِ لَأَيِّ شَيْءٍ يُلْتَزِمُ وَأَيُّ شَيْءٍ يَذْكُرُ فِيهِ، فَقَالَ: عِنْدَهُ نَهْرٌ مِنْ أَنْهَارِ الْجَنَّةِ تُلْقَى فِيهِ أَعْمَالُ الْعِبَادِ عِنْدَ كُلِّ حَمِيمٍ.

٤ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنِ الْكَاهِلِيِّ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فَقَالَ: أَكْثِرُوا مِنَ الصَّلَاةِ وَالِدُعَاءِ فِي هَذَا الْمَسْجِدِ أَمَا إِنَّ لِكُلِّ عَبْدٍ رِزْقًا يُجَازُ إِلَيْهِ جُوزًا.

٥ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ هَارُونَ بْنِ خَارِجَةَ، عَنْ صَامِتٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام قَالَ: الصَّلَاةُ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ تَعْدِلُ مِائَةَ أَلْفِ صَلَاةٍ.

٦ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: الصَّلَاةُ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ تَعْدِلُ مِائَةً أَلْفَ صَلَاةٍ.

٧ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: أَقُومُ أَصْلِي بِمَكَّةَ وَالْمَرْأَةُ بَيْنَ يَدَيَّ جَالِسَةً أَوْ مَارَّةً؟ فَقَالَ: لَا بَأْسَ إِنَّمَا سُمِّيتَ بِمَكَّةَ لِأَنَّهَا تَبُكُ فِيهَا الرِّجَالُ وَالنِّسَاءَ.

٨ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ قَالَ: قَالَ لَهُ الطَّيَّارُ وَأَنَا حَاضِرٌ: هَذَا الَّذِي زِيدَ هُوَ مِنَ الْمَسْجِدِ؟ فَقَالَ: نَعَمْ إِنَّهُمْ لَمْ يَتْلَعُوا بَعْدُ مَسْجِدَ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِمَا.

٩ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ، عَنْ أَبَانَ، عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي بِمَكَّةَ يَجْعَلُ الْمَقَامَ خَلْفَ ظَهْرِهِ وَهُوَ مُسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةِ، فَقَالَ: لَا بَأْسَ يُصَلِّي حَيْثُ شَاءَ مِنَ الْمَسْجِدِ بَيْنَ يَدَيِ الْمَقَامِ أَوْ خَلْفَهُ وَأَفْضَلُهُ الْحَاطِمُ وَالْحِجْرُ وَعِنْدَ الْمَقَامِ وَالْحَاطِمُ حِذَاءَ الْبَابِ.

١٠ - فَضَالَةُ بْنُ أَيُّوبَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: كَانَ حَقُّ إِبْرَاهِيمَ عليه السلام بِمَكَّةَ مَا بَيْنَ الْحَزْوَرَةِ إِلَى الْمَسْعَى فَذَلِكَ الَّذِي كَانَ حَظُّهُ إِبْرَاهِيمَ عليه السلام يَغْنِي الْمَسْجِدَ.

١١ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَضْرٍ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي فِي جَمَاعَةٍ فِي مَنْزِلِهِ بِمَكَّةَ أَفْضَلُ أَوْ وَخَدَهُ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ؟ فَقَالَ: وَخَدَهُ.

١٢ - أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنِ ابْنِ فَضَالٍ، عَنْ ثَعْلَبَةَ، عَنْ مُعَاوِيَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الْحَاطِمِ، فَقَالَ: هُوَ مَا بَيْنَ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ وَبَيْنَ الْبَابِ؛ وَسَأَلْتُهُ لِمَ سُمِّيَ الْحَاطِمُ؟ فَقَالَ: لِأَنَّ النَّاسَ يَحْطِمُونَ بَعْضَهُمْ بَعْضًا هُنَاكَ.

٣٢٩ - باب: دخول الكعبة

١ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ خَالِدٍ، عَمَّنْ حَدَّثَهُ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: كَانَ أَبِي يَقُولُ: الدَّاخِلُ الْكَعْبَةَ يَدْخُلُ وَاللَّهُ رَاضٍ عَنْهُ وَيَخْرُجُ غُطَّلًا مِنَ الذَّنُوبِ.

٢ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ ابْنِ فَضَالٍ، عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ دُخُولِ الْكَعْبَةِ، قَالَ: الدُّخُولُ فِيهَا دُخُولٌ فِي رَحْمَةِ اللَّهِ وَالْخُرُوجُ مِنْهَا خُرُوجٌ مِنَ الذَّنُوبِ، مَغْضُومٌ فِيمَا بَقِيَ مِنْ عَمْرِهِ مَغْفُورٌ لَهُ مَا سَلَفَ مِنْ ذُنُوبِهِ.

٣ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ، عَنْ

صَفْوَانُ؛ وَابْنُ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: إِذَا أَرَدْتَ دُخُولَ الْكَعْبَةِ فَاغْتَسِلْ قَبْلَ أَنْ تَدْخُلَهَا وَلَا تَدْخُلَهَا بِحِذَاءٍ وَتَقُولُ: إِذَا دَخَلْتَ: «اللَّهُمَّ إِنَّكَ قُلْتَ: «وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا» فَأَمْنِي مِنَ عَذَابِ النَّارِ» ثُمَّ تَصَلِّي رُكْعَتَيْنِ بَيْنَ الْأُسْطُوَانَتَيْنِ عَلَى الرَّخَامَةِ الْحُمْرَاءِ تَقْرَأُ فِي الرُّكْعَةِ الْأُولَى حَمَّ السَّجْدَةِ وَفِي الثَّانِيَةِ عَدَدَ آيَاتِهَا مِنَ الْقُرْآنِ وَتُصَلِّي فِي زَوَايَاهُ وَتَقُولُ: «اللَّهُمَّ مَنْ نَهَيْتَ أَوْ تَعَبَّ أَوْ أَعَدَّ أَوْ اسْتَعَدَّ لِيُوقَادَةً إِلَى مَخْلُوقٍ رَجَاءَ رَفْدِهِ وَجَائِزَتِهِ وَنَوَافِلِهِ وَفَوَاضِلِهِ فَإِلَيْكَ يَا سَيِّدِي تَهَيَّيْتُ وَتَعَبَّيْتُ وَإِعْدَادِي وَاسْتِعْدَادِي رَجَاءَ رَفْدِكَ وَنَوَافِلِكَ وَجَائِزَتِكَ فَلَا تُحَيِّبِ الْيَوْمَ رَجَائِي يَا مَنْ لَا يَحْيِبُ عَلَيْهِ سَائِلٌ وَلَا يَنْقُصُهُ نَائِلٌ فَإِنِّي لَمْ أَتِكَ الْيَوْمَ بِعَمَلٍ صَالِحٍ قَدَّمْتُهُ وَلَا شَفَاعَةَ مَخْلُوقٍ رَجَوْتُهُ وَلَكِنِّي أَتَيْتُكَ مُقِرًّا بِالظُّلْمِ وَالْإِسَاءَةِ عَلَى نَفْسِي فَإِنَّهُ لَا حُجَّةَ لِي وَلَا عُذْرَ فَأَسْأَلُكَ يَا مَنْ هُوَ كَذَلِكَ أَنْ تُعْطِنِي مَسْأَلَتِي وَتُقْبِلَنِي عُثْرَتِي وَتَقْبَلَنِي بِرَغْبَتِي وَلَا تَرُدَّنِي مَجْبُوهًا مَمْنُوعًا وَلَا خَائِبًا يَا عَظِيمُ يَا عَظِيمُ أَرْجُوكَ لِلْعَظِيمِ أَسْأَلُكَ يَا عَظِيمُ أَنْ تُغْفِرَ لِي الذَّنْبَ الْعَظِيمَ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ» قَالَ: وَلَا تَدْخُلَهَا بِحِذَاءٍ وَلَا تَبْزُقْ فِيهَا وَلَا تَمَسَّخِطْ فِيهَا وَلَمْ يَدْخُلَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَّا يَوْمَ فَتَحَ مَكَّةَ.

٤ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام وَذَكَرْتُ الصَّلَاةَ فِي الْكَعْبَةِ قَالَ: بَيْنَ الْعُمُودَيْنِ تَقُومُ عَلَى الْبَلَاطَةِ الْحُمْرَاءِ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى عَلَيْهَا ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى أَرْكَانِ الْبَيْتِ وَكَبَّرَ إِلَى كُلِّ رُكْنٍ مِنْهُ.

٥ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: رَأَيْتُ الْعَبْدَ الصَّالِحَ عليه السلام دَخَلَ الْكَعْبَةَ فَصَلَّى رُكْعَتَيْنِ عَلَى الرَّخَامَةِ الْحُمْرَاءِ ثُمَّ قَامَ فَاسْتَقْبَلَ الْحَائِطَ بَيْنَ الرُّكْنِ الْيَمَانِيِّ وَالْغَرْبِيِّ فَوَقَعَ يَدَهُ عَلَيْهِ وَلَزِقَ بِهِ وَدَعَا، ثُمَّ تَحَوَّلَ إِلَى الرُّكْنِ الْيَمَانِيِّ فَلَصِقَ بِهِ وَدَعَا ثُمَّ أَتَى الرُّكْنَ الْغَرْبِيَّ ثُمَّ خَرَجَ.

٦ - وَعَنْهُ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الثُّعْمَانِ، عَنْ سَعِيدِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: لَا بُدَّ لِلصَّوْرَةِ أَنْ يَدْخُلَ الْبَيْتَ قَبْلَ أَنْ يَرْجِعَ فَإِذَا دَخَلْتُهُ فَادْخُلْهُ بِسَكِينَةٍ وَوَقَارٍ ثُمَّ انْتِ كُلَّ زَاوِيَةٍ مِنْ زَوَايَاهُ ثُمَّ قُلْ: «اللَّهُمَّ إِنَّكَ قُلْتَ: «وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا» فَأَمْنِي مِنَ عَذَابِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ» وَصَلْ بَيْنَ الْعُمُودَيْنِ اللَّذَيْنِ يَلْبَانِ عَلَى الرَّخَامَةِ الْحُمْرَاءِ وَإِنْ كَثُرَ النَّاسُ فَاسْتَقْبِلْ كُلَّ زَاوِيَةٍ فِي مَقَامِكَ حَيْثُ صَلَّيْتَ وَادْعُ اللَّهَ وَاسْأَلْهُ.

٧ - وَعَنْهُ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُؤَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام وَهُوَ خَارِجٌ مِنَ الْكَعْبَةِ وَهُوَ يَقُولُ: «اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ» حَتَّى قَالَهَا ثَلَاثًا ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ لَا تُجْهِدْ بِلَاعَنَا رَبَّنَا وَلَا تُشْمِتْ بِنَا أَعْدَاءَنَا فَإِنَّكَ أَنْتَ الصَّارُ النَّافِعُ» ثُمَّ هَبَطَ فَصَلَّى إِلَى جَانِبِ الدَّرَجَةِ جَعَلَ الدَّرَجَةَ عَنْ يَسَارِهِ مُسْتَقْبِلَ الْكَعْبَةِ لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَهُ أَحَدٌ ثُمَّ خَرَجَ إِلَى مَنْزِلِهِ.

٨ - وَعَنْهُ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ هَمَّامٍ قَالَ: قَالَ أَبُو الْحَسَنِ عليه السلام: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ الْكَعْبَةَ فَصَلَّى فِي زَوَايَاهَا الْأَرْبَعِ، صَلَّى فِي كُلِّ زَاوِيَةٍ رُكْعَتَيْنِ.

٩ - وَعَنْهُ، عَنِ ابْنِ فَصَّالٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَدْ دَخَلَ الْكَعْبَةَ ثُمَّ أَرَادَ بَيْنَ الْعُمُودَيْنِ فَلَمْ يَقْدِرْ عَلَيْهِ فَصَلَّى دُونَهُ ثُمَّ خَرَجَ فَمَضَى حَتَّى خَرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ.

١٠ - وَعَنْهُ، عَنِ ابْنِ فَصَّالٍ، عَنْ يُونُسَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: إِذَا دَخَلْتُ الْكَعْبَةَ كَيْفَ أَصْنَعُ؟ قَالَ: خُذْ بِحُلْقَتَيْ الْبَابِ إِذَا دَخَلْتَ ثُمَّ امْضِ حَتَّى تَأْتِيَ الْعُمُودَيْنِ فَصَلِّ عَلَى الرَّحَامَةِ الْحَمْرَاءِ ثُمَّ إِذَا خَرَجْتَ مِنَ الْبَيْتِ فَتَزَلَّ مِنَ الدَّرَجَةِ فَصَلِّ عَنْ يَمِينِكَ رَكْعَتَيْنِ.

١١ - وَعَنْهُ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ فِي دَعَاءِ الْوَلَدِ قَالَ: أَوْضِعْ عَلَيْكَ دُلُوءًا مِنْ مَاءٍ زَمَزَمَ ثُمَّ ادْخُلِ الْبَيْتَ فَإِذَا قُمْتَ عَلَى بَابِ الْبَيْتِ فَخُذْ بِحُلْقَةِ الْبَابِ ثُمَّ قُلْ: «اللَّهُمَّ إِنَّ الْبَيْتَ بَيْتُكَ وَالْعَبْدُ عَبْدُكَ وَقَدْ قُلْتُ: «وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا» فَأَمِّنِي مِنْ عَذَابِكَ وَأَجْرِنِي مِنْ سَخَطِكَ» ثُمَّ ادْخُلِ الْبَيْتَ فَصَلِّ عَلَى الرَّحَامَةِ الْحَمْرَاءِ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ قُمْ إِلَى الْأُسْطُوَانَةِ الَّتِي بِيَحْدَاءِ الْحَجَرِ وَالصِّقِّ بِهَا صَدْرُكَ ثُمَّ قُلْ: «يَا وَاحِدُ يَا أَحَدُ يَا مَا جَدُّ يَا قَرِيبُ يَا بَعِيدُ يَا عَزِيزُ يَا حَكِيمُ لَا تَذَرْنِي فَرْدًا وَأَنْتَ خَيْرُ الْوَارِثِينَ هَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ ذُرِّيَّةً طَيِّبَةً إِنَّكَ سَمِيعُ الدُّعَاءِ» ثُمَّ دُرْ بِالْأُسْطُوَانَةِ فَالْصِّقِّ بِهَا ظَهْرَكَ وَبَطْنَكَ وَتَدْعُو بِهِذَا الدُّعَاءَ فَإِنْ يَرِدُ اللَّهُ شَيْئًا كَانَ.

٣٣٠ - باب: وداع البيت

١ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ؛ وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى؛ وَابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَخْرُجَ مِنْ مَكَّةَ وَتَأْتِيَ أَهْلَكَ فَوَدِّعِ الْبَيْتَ وَطْفِ بِالْبَيْتِ أَسْبُوعًا وَإِنْ اسْتَطَعْتَ أَنْ تَسْتَلِمَ الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ وَالرُّكْنَ الْيَمَانِيَّ فِي كُلِّ شَوْطٍ فَافْعَلْ وَإِلَّا فَافْتَحْ بِهِ وَاحْتِمِ بِهِ فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ ذَلِكَ فَمَوْسِعْ عَلَيْكَ، ثُمَّ تَأْتِيَ الْمُسْتَجَارَ فَتَضَعُ عِنْدَهُ كَمَا صَنَعْتَ يَوْمَ قَدِمْتَ مَكَّةَ وَتَخَيَّرْ لِنَفْسِكَ مِنَ الدُّعَاءِ، ثُمَّ اسْتَلِمَ الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ ثُمَّ أَلْصَقَ بِطَنِكَ بِالْبَيْتِ تَضَعُ يَدَكَ عَلَى الْحَجَرِ وَالْأُخْرَى مِمَّا يَلِي الْبَابَ وَاحْمَدِ اللَّهَ وَأَتْنِ عَلَيْهِ وَصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ثُمَّ قُلْ: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ عَبْدِكَ وَرَسُولِكَ وَنَبِيِّكَ وَأَمِينِكَ وَحَبِيبِكَ وَنَجِيكَ وَخَيْرِكَ مِنْ خَلْقِكَ اللَّهُمَّ كَمَا بَلَغَ رِسَالَاتِكَ وَجَاهَدَ فِي سَبِيلِكَ وَصَدَعَ بِأَمْرِكَ وَأَوْذَى فِي جَنْبِكَ وَعَبَدَكَ حَتَّى آتَاهُ الْيَقِينُ، اللَّهُمَّ أَفْلِسْنِي مُفْلِحًا مُنْجِحًا مُسْتَجَابًا لِي بِأَفْضَلِ مَا يَرْجِعُ بِهِ أَحَدٌ مِنْ وَفْدِكَ مِنَ الْمَغْفِرَةِ وَالْبَرَكَةِ وَالرَّحْمَةِ وَالرِّضْوَانِ وَالْعَافِيَةِ، اللَّهُمَّ إِنْ أَمَّنِّي فَأَغْفِرْ لِي وَإِنْ أَخَيَّتَنِي فَارْزُقْنِيهِ مِنْ قَابِلٍ، اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْهُ آخِرَ الْعَهْدِ مِنْ بَيْتِكَ، اللَّهُمَّ إِنِّي عَبْدُكَ وَابْنُ عَبْدِكَ وَابْنُ أَمَتِكَ، حَمَلْتَنِي عَلَى دَوَابِّكَ وَسَيَّرْتَنِي فِي بِلَادِكَ حَتَّى أَقْدَمْتَنِي حَرَمَكَ وَأَمْنَكَ وَقَدْ كَانَ فِي حُسْنِ ظَنِّي بِكَ أَنْ تَغْفِرَ لِي ذُنُوبِي فَإِنْ كُنْتَ قَدْ غَفَرْتَ لِي ذُنُوبِي فَارْزُقْ عَنِّي رِضًا وَقَرِّبْنِي إِلَيْكَ زُلْفَى وَلَا تُبَاعِدْنِي وَإِنْ كُنْتَ لَمْ تَغْفِرْ لِي فَمِنْ الْآنَ فَاغْفِرْ لِي قَبْلَ أَنْ تَتَأَيَّ عَنْ بَيْتِكَ دَارِي فَهَذَا أَوَانُ انْصِرَافِي إِنْ كُنْتُ أَذْنْتُ لِي غَيْرَ رَاغِبٍ عَنْكَ وَلَا عَنْ بَيْتِكَ وَلَا مُسْتَبَدِّلٍ بِكَ وَلَا بِهِ، اللَّهُمَّ احْفَظْنِي مِنْ بَيْنِ يَدَيَّ وَمِنْ خَلْفِي وَعَنْ يَمِينِي وَعَنْ شِمَالِي حَتَّى تُبَلِّغَنِي أَهْلِي فَإِذَا بَلَغْتَنِي أَهْلِي فَافْعَلْ مِثْلَهُ عِبَادَكَ وَعِيَالِي فَإِنَّكَ وَلِيُّ ذَلِكَ مِنْ خَلْقِكَ وَمَنِّي».

ثُمَّ أَتَيْتُ زَمْزَمَ فَاشْرَبْتُ مِنْ مَائِهَا ثُمَّ أَخْرَجْتُ وَقُلْتُ: «أَيُّونَ تَأْيِيُونَ عَابِدُونَ لِرَبِّنَا حَامِدُونَ إِلَى رَبِّنَا رَاغِبُونَ إِلَى اللَّهِ رَاجِعُونَ إِنَّ شَاءَ اللَّهُ»؛ قَالَ: وَإِنَّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام لَمَّا وَدَّعَهَا وَأَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ خَرَّ سَاجِدًا عِنْدَ بَابِ الْمَسْجِدِ طَوِيلًا ثُمَّ قَامَ فَخَرَجَ.

٢ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي مُحَمَّدٍ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام وَدَّعَ الْبَيْتَ فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ مِنْ بَابِ الْمَسْجِدِ خَرَّ سَاجِدًا ثُمَّ قَامَ فَاسْتَقْبَلَ الْكَعْبَةَ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَنْقَلِبُ عَلَى آلَا إِلَهٍ إِلَّا أَنْتَ».

٣ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ؛ وَأَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْكُوفِيِّ، عَنْ عَلِيٍّ ابْنِ مَهْرِيَّارٍ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا جَعْفَرٍ الثَّانِي عليه السلام فِي سَنَةِ خَمْسٍ وَعِشْرِينَ وَمِائَتَيْنِ وَدَّعَ الْبَيْتَ بَعْدَ ارْتِفَاعِ الشَّمْسِ وَطَافَ بِالْبَيْتِ، يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ الْيَمَانِيَّ فِي كُلِّ شَوِطٍ فَلَمَّا كَانَ فِي الشَّوِطِ السَّابِعِ اسْتَلَمَهُ وَاسْتَلَمَ الْحَجَرَ وَمَسَحَ بِيَدِهِ ثُمَّ مَسَحَ وَجْهَهُ بِيَدِهِ ثُمَّ أَتَى الْمَقَامَ فَصَلَّى خَلْفَهُ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ خَرَجَ إِلَى دُبْرِ الْكَعْبَةِ إِلَى الْمُلتَزِمِ فَالْتَزَمَ الْبَيْتَ وَكَشَفَ الثُّوبَ عَنْ بَطْنِهِ ثُمَّ وَقَفَ عَلَيْهِ طَوِيلًا يَدْعُو، ثُمَّ خَرَجَ مِنْ بَابِ الْحَنَاطِينِ وَتَوَجَّهَ؛ قَالَ: فَرَأَيْتُهُ فِي سَنَةِ سَبْعٍ عَشْرَةٍ وَمِائَتَيْنِ وَدَّعَ الْبَيْتَ لِيَلَّا يَسْتَلِمَ الرُّكْنَ الْيَمَانِيَّ وَالْحَجَرَ الْأَسْوَدَ فِي كُلِّ شَوِطٍ فَلَمَّا كَانَ فِي الشَّوِطِ السَّابِعِ الْتَزَمَ الْبَيْتَ فِي دُبْرِ الْكَعْبَةِ قَرِيبًا مِنَ الرُّكْنَ الْيَمَانِيَّ وَفَوْقَ الْحَجَرِ الْمُسْتَطِيلِ وَكَشَفَ الثُّوبَ عَنْ بَطْنِهِ، ثُمَّ أَتَى الْحَجَرَ فَقَبَّلَهُ وَمَسَحَهُ وَخَرَجَ إِلَى الْمَقَامِ فَصَلَّى خَلْفَهُ ثُمَّ مَضَى وَلَمْ يَعُدَّ إِلَى الْبَيْتِ وَكَانَ وَفُوقُهُ عَلَى الْمُلتَزِمِ بِقَدْرِ مَا طَافَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ وَبَعْضُهُمْ ثَمَانِيَةً.

٤ - الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبَانٍ، عَنْ أَبِي إِسْمَاعِيلَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: هُوَ ذَا أَخْرَجَ جُعِلَتْ فِدَاكَ فَمِنْ أَيْنَ أَوْدَعُ الْبَيْتَ؟ قَالَ: تَأْتِي الْمُسْتَجَارَ بَيْنَ الْحَجَرِ وَالْبَابِ فَتَوَدُّعُهُ مِنْ ثَمَّ ثُمَّ تَخْرُجُ فَتَشْرَبُ مِنْ زَمْزَمَ ثُمَّ تَمْضِي، فَقُلْتُ: أَصُبُّ عَلَى رَأْسِي؟ فَقَالَ: لَا تَقْرُبِ الصَّبَّ.

٥ - الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ أَحْمَدَ النَّهْدِيِّ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ، عَنْ قُتَيْبِ بْنِ كَعْبٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: إِنَّكَ لَتُذِمُّنُ الْحَجَّ؟ قُلْتُ: أَجَلُ، قَالَ: فَلْيَكُنْ آخِرُ عَهْدِكَ بِالْبَيْتِ أَنْ تَضَعَ يَدَكَ عَلَى الْبَابِ وَتَقُولَ: «الْمُسْكِينُ عَلَى بَابِكَ فَتَصَدَّقْ عَلَيْهِ بِالْجَنَّةِ».

٣٣١ - باب: مَا يَسْتَحَبُّ مِنَ الصَّدَقَةِ عِنْدَ الْخُرُوجِ مِنْ مَكَّةَ

١ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَادٍ، عَنِ الْحَلِيِّ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، وَحَفْصِ ابْنِ الْبُخَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: يَنْبَغِي لِلْحَاجِّ إِذَا قَضَى نُسُكَهُ وَأَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ أَنْ يَتَنَاعَ بِدِرْهَمٍ تَمْرًا يَتَصَدَّقُ بِهِ فَيَكُونُ كَفَّارَةً لِمَا لَعَلَّهُ دَخَلَ عَلَيْهِ فِي حَجِّهِ مِنْ حَكٍّ أَوْ قَمَلَةٍ سَقَطَتْ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ.

٢ - حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ، عَنْ ابْنِ سَمَاعَةَ، عَنْ دَكْرَةَ، عَنْ أَبَانٍ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: قَالَ أَبُو

عَبْدُ اللَّهِ ﷺ : إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَخْرُجَ مِنْ مَكَّةَ فَاشْتَرِ بِدِرْهَمٍ تَمْرًا فَتَصَدَّقْ بِهِ قَبْضَةً قَبْضَةً، فَيَكُونَ لِكُلِّ مَا كَانَ مِنْكَ فِي إِحْرَامِكَ وَمَا كَانَ مِنْكَ بِمَكَّةَ.

٣٣٢ - باب: ما يجزىء من العمرة المفروضة

- ١ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَادٍ، عَنِ الْحَلْبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: إِذَا اسْتَمْتَعَ الرَّجُلُ بِالْعُمْرَةِ فَقَدْ قَضَى مَا عَلَيْهِ مِنْ فَرِيضَةِ الْعُمْرَةِ.
- ٢ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَضْرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ﷺ عَنِ الْعُمْرَةِ أَوْاجِبَةٌ هِيَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قُلْتُ: فَمَنْ تَمَتَّعَ يُجْزِئُ عَنْهُ؟ قَالَ: نَعَمْ.

٣٣٣ - باب: العمرة المبتولة

- ١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ فَضَالٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: إِنَّ عَلِيًّا ﷺ كَانَ يَقُولُ: فِي كُلِّ شَهْرِ عُمْرَةٍ.
- ٢ - أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، وَمُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: فِي كِتَابِ عَلِيٍّ ﷺ: فِي كُلِّ شَهْرِ عُمْرَةٍ.
- ٣ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ﷺ عَنْ رَجُلٍ يَدْخُلُ مَكَّةَ فِي السَّنَةِ الْمَرَّةَ أَوِ الْمَرَّتَيْنِ أَوِ الْأَرْبَعَةَ كَيْفَ يَصْنَعُ؟ قَالَ: إِذَا دَخَلَ فَلْيَدْخُلْ مُلَبِّيًا وَإِذَا خَرَجَ فَلْيَخْرُجْ مُحِلًّا؛ قَالَ: وَلِكُلِّ شَهْرِ عُمْرَةٍ، فَقُلْتُ: يَكُونُ أَقَلُّ؟ قَالَ: لِكُلِّ عَشْرَةِ أَيَّامٍ عُمْرَةٍ، ثُمَّ قَالَ: وَحَقِّكَ لَقَدْ كَانَ فِي عَامِي هَذِهِ السَّنَةِ سِتُّ عُمَرٍ، قُلْتُ: لِمَ ذَاكَ؟ فَقَالَ: كُنْتُ مَعَ مُحَمَّدٍ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بِالطَّائِفِ فَكَانَ كُلَّمَا دَخَلَ دَخَلْتُ مَعَهُ.

٣٣٤ - باب: العمرة المبتولة في أشهر الحج

- ١ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَخْبُوبٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: لَا بَأْسَ بِالْعُمْرَةِ الْمُفْرَدَةِ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى أَهْلِهِ.
- ٢ - الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: لَا بَأْسَ بِالْعُمْرَةِ الْمُفْرَدَةِ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى أَهْلِهِ إِنْ شَاءَ.
- ٣ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ؛ وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ، عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَى، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُمَرَ الْيَمَانِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ خَرَجَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ مُعْتَمِرًا ثُمَّ رَجَعَ إِلَى بِلَادِهِ، قَالَ: لَا بَأْسَ وَإِنْ حَجَّ فِي عَامِهِ ذَلِكَ وَأَفْرَدَ الْحَجَّ فَلَيْسَ عَلَيْهِ دَمٌ فَإِنَّ الْحُسَيْنَ بْنَ عَلِيٍّ ﷺ خَرَجَ قَبْلَ التَّوْبَةِ يَوْمَ إِلَى الْعِرَاقِ وَقَدْ كَانَ دَخَلَ مُعْتَمِرًا.

٤ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: مِنْ أَيْنَ افْتَرَقَ الْمُتَمَتِّعُ وَالْمُعْتَمِرُ؟ فَقَالَ: إِنَّ الْمُتَمَتِّعَ مُرْتَبِطٌ بِالنَّحْجِ وَالْمُعْتَمِرُ إِذَا فَرَغَ مِنْهَا ذَهَبَ حَيْثُ شَاءَ وَقَدْ اغْتَمَرَ الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ عليه السلام فِي ذِي الْحِجَّةِ ثُمَّ رَاحَ يَوْمَ التَّزْوِيَةِ إِلَى الْعِرَاقِ وَالنَّاسُ يَرْوَحُونَ إِلَى مَنَى وَلَا بَأْسَ بِالْعُمْرَةِ فِي ذِي الْحِجَّةِ لِمَنْ لَا يُرِيدُ النَّحْجَ.

٣٣٥ - باب: الشهور التي تستحب فيها العمرة ومن أحرم في شهر وأحل في آخر

١ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ صَبِيحٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: بَلَّغْنَا أَنَّ عُمْرَةَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ تَعْدِلُ حَجَّةً، فَقَالَ: إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ فِي امْرَأَةٍ وَعَدَّهَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ لَهَا: اغْتَمِرِي فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَهِيَ لَكَ حَجَّةٌ.

٢ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، وَأَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزَبَارٍ، عَنْ عَلِيِّ ابْنِ حَبِيبٍ قَالَ: كُنْتُ مُقِيمًا بِالْمَدِينَةِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ سَنَةً ثَلَاثَ عَشْرَةٍ وَمِائَتَيْنِ فَلَمَّا قَرُبَ الْفِطْرُ كَتَبْتُ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام أَسْأَلُهُ عَنِ الْخُرُوجِ فِي عُمْرَةِ شَهْرِ رَمَضَانَ أَفْضَلُ أَوْ أُقِيمُ حَتَّى يَنْقُضِيَ الشَّهْرُ وَأَتِمَّ صَوْمِي؟ فَكَتَبَ إِلَيَّ كِتَاباً قَرَأْتُهُ بِحَظِّهِ سَأَلْتُ رَحِمَكَ اللَّهُ عَنْ أَيِّ الْعُمْرَةِ أَفْضَلُ عُمْرَةُ شَهْرِ رَمَضَانَ أَفْضَلُ يَرْحَمُكَ اللَّهُ.

٣ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ فَضَالٍ، عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ، عَنْ عَيْسَى الْفَرَّاءِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: إِذَا أَهْلٌ بِالْعُمْرَةِ فِي رَجَبٍ وَأَحَلَّ فِي غَيْرِهِ كَانَتْ عُمْرَتُهُ لِرَجَبٍ وَإِذَا أَهْلٌ فِي غَيْرِ رَجَبٍ وَطَافَ فِي رَجَبٍ فَعُمْرَتُهُ لِرَجَبٍ.

٤ - الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ قَالَ: كَانَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام إِذَا أَرَادَ الْعُمْرَةَ انْتَظَرَ إِلَى صَبِيحَةِ ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ ثُمَّ يَخْرُجُ مَهْلًا فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ.

٥ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبُخْتَرِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي رَجُلٍ أَحْرَمَ فِي شَهْرِ وَأَحَلَّ فِي آخَرٍ فَقَالَ: يُكْتَبُ لَهُ فِي الَّذِي قَدْ نَوَى أَوْ يُكْتَبُ لَهُ فِي أَفْضَلِهِمَا.

٦ - مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: الْمُعْتَمِرُ يَغْتَمِرُ فِي أَيِّ شَهْرِ السَّنَةِ شَاءَ وَأَفْضَلُ الْعُمْرَةِ عُمْرَةُ رَجَبٍ.

٧ - الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوُشَّاءِ، عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: قُلْتُ لَهُ: الْعُمْرَةُ بَعْدَ الْحَجِّ؟ قَالَ: إِذَا امْكُنَّ الْمَوْسَى مِنَ الرَّأْسِ.

٣٣٦ - باب: قطع تلبية المحرم وما عليه من العمل

١ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ مُرَازِمٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: يَقْطَعُ صَاحِبُ الْعُمْرَةِ الْمُفْرَدَةِ التَّلِيَةَ إِذَا وَصَّعَتِ الْإِبِلُ أَخْفَافَهَا فِي الْحَرَمِ.

٢ - حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ، عَنْ ابْنِ سَمَاعَةَ، عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ، عَنْ أَبَانَ، عَنْ زُرَّارَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: يَقْطَعُ تَلِيَةَ الْمُعْتَمِرِ إِذَا دَخَلَ الْحَرَمَ.

٣ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: مَنْ اغْتَمَرَ مِنَ التَّنْعِيمِ فَلَا يَقْطَعُ التَّلِيَةَ حَتَّى يَنْظُرَ إِلَى الْمَسْجِدِ.

٤ - الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام يَقُولُ: إِذَا قَدِمَ الْمُعْتَمِرُ مَكَّةَ وَطَافَ وَسَعَى فَإِنْ شَاءَ فَلْيَمْضِ عَلَى رَاحِلَتِهِ وَلْيَلْحَقْ بِأَهْلِهِ.

٥ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ ابْنِ مُسْكَانَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: الْعُمْرَةُ الْمَبْتُولَةُ يَطُوفُ بِالنَّبِيتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ثُمَّ يَحِلُّ فَإِنْ شَاءَ أَنْ يَزْتَجَلَ مِنْ سَاعَتِهِ ارْتَجَلَ.

٦ - أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي الرَّجُلِ يَجِيءُ مُعْتَمِرًا عُمْرَةً مَبْتُولَةً قَالَ: يُجْزِئُهُ إِذَا طَافَ بِالنَّبِيتِ وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَحَلَّقَ أَنْ يَطُوفَ طَوَافًا وَاحِدًا بِالنَّبِيتِ وَمَنْ شَاءَ أَنْ يَقْصُرَ قَصْرًا.

٧ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ عُمَرَ أَوْ غَيْرِهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: الْمُعْتَمِرُ يَطُوفُ وَيَسْعَى وَيَحْلِقُ قَالَ: وَلَا بُدَّ لَهُ بَعْدَ الْحَلْقِ مِنْ طَوَافٍ آخَرَ.

٨ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ رِيَّاحٍ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ مُفْرَدِ الْعُمْرَةِ عَلَيْهِ طَوَافُ النِّسَاءِ؟ قَالَ: نَعَمْ.

٩ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى قَالَ: كَتَبَ أَبُو الْقَاسِمِ مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى الرَّازِي إِلَى الرَّجُلِ يَسْأَلُهُ عَنِ الْعُمْرَةِ الْمَبْتُولَةِ هَلْ عَلَى صَاحِبِهَا طَوَافُ النِّسَاءِ وَالْعُمْرَةُ الَّتِي يُتَمَتَّعُ بِهَا إِلَى الْحَجِّ فَكَتَبَ أَنَّ الْعُمْرَةَ الْمَبْتُولَةَ فَعَلَى صَاحِبِهَا طَوَافُ النِّسَاءِ وَأَمَّا الَّتِي يُتَمَتَّعُ بِهَا إِلَى الْحَجِّ فَلَيْسَ عَلَى صَاحِبِهَا طَوَافُ النِّسَاءِ.

٣٣٧ - باب: المعتمر يطاأهله وهو محرم والكفارة في ذلك

١ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَلِيٍّ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام فِي

رَجُلٍ اغْتَمَرَ عُمْرَةً مُفْرَدَةً فَوَطِئَ أَهْلَهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ قَبْلَ أَنْ يَفْرُغَ مِنْ طَوَافِهِ وَسَعْيِهِ قَالَ: عَلَيْهِ بَدَنَةٌ لِفَسَادِ عُمْرَتِهِ وَعَلَيْهِ أَنْ يُقِيمَ بِمَكَّةَ حَتَّى يَدْخُلَ شَهْرَ آخَرٍ فَيَخْرُجَ إِلَى بَعْضِ الْمَوَاقِيتِ فَيُحْرِمَ مِنْهُ ثُمَّ يَغْتَمِرَ.

٢ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَخْبُوبٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِثَابٍ، عَنْ مِسْمَعٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي الرَّجُلِ يَغْتَمِرُ عُمْرَةً مُفْرَدَةً وَيَطُوفُ بِالنِّبْتِ طَوَافَ الْفَرِيضَةِ ثُمَّ يَغْشَى أَهْلَهُ قَبْلَ أَنْ يَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، قَالَ: قَدْ أَفْسَدَ عُمْرَتَهُ وَعَلَيْهِ بَدَنَةٌ وَيُقِيمُ بِمَكَّةَ مُجَلًّا حَتَّى يَخْرُجَ الشَّهْرُ الَّذِي اغْتَمَرَ فِيهِ ثُمَّ يَخْرُجُ إِلَى الْوُقُوفِ الَّذِي وَقَفَتْهُ رُسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله لِأَهْلِ بِلَادِهِ فَيُحْرِمُ مِنْهُ وَيَغْتَمِرُ.

٣ - حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ، عَنْ ابْنِ سَمَاعَةَ، عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ، عَنْ أَبَانَ، عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ: قَالَ: مَنْ جَاءَ بِهِدْيٍ فِي عُمْرَةٍ فِي غَيْرِ حَجٍّ فَلْيَنْحَرْهُ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ رَأْسَهُ.

٤ - مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: الْمُغْتَمِرُ إِذَا سَاقَ الْهَدْيَ يَخْلُقُ قَبْلَ أَنْ يَذْبَحَ.

٥ - أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْكُوفِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَّارٍ، عَنْ فَصَّالَةَ بْنِ أَيُّوبَ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: مَنْ سَاقَ هَدْيًا فِي عُمْرَةٍ فَلْيَنْحَرْهُ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ وَمَنْ سَاقَ هَدْيًا وَهُوَ مُغْتَمِرٌ نَحَرَ هَدْيِهِ بِالْمَنْحَرِ وَهُوَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَهِيَ الْحَزْوَرَةُ، قَالَ: وَسَأَلْتُهُ عَنْ كَفَّارَةِ الْعُمْرَةِ أَيْنَ تَكُونُ؟ فَقَالَ: بِمَكَّةَ إِلَّا أَنْ يُؤَخَّرَهَا إِلَى الْحَجِّ فَيَكُونُ بِمَنَى وَتَغْفِلُهَا أَفْضَلُ وَأَحَبُّ إِلَيَّ.

٣٣٨ - باب: الرجل يبعث بالهدي تطوعاً ويقيم في أهله

١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضِيلِ، عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِتَابِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ بَعَثَ بِهِدْيٍ مَعَ قَوْمٍ وَوَعَدَهُمْ يَوْمَ يَقْلُدُونَ فِيهِ هَدْيَهُمْ وَيُحْرِمُونَ فِيهِ، فَقَالَ: يَحْرُمُ عَلَيْهِ مَا يَحْرُمُ عَلَى الْمُحْرِمِ فِي الْيَوْمِ الَّذِي وَعَدَهُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ؛ فَقُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ أَخْلَفُوا فِي مِيعَادِهِمْ وَأَبْطَأُوا فِي السَّيْرِ عَلَيْهِ جُنَاحٌ فِي الْيَوْمِ الَّذِي وَعَدَهُمْ؟ قَالَ: لَا وَيَجِلُّ فِي الْيَوْمِ الَّذِي وَعَدَهُمْ.

٢ - حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ سَمَاعَةَ، عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ، عَنْ أَبَانَ، عَنْ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام أَنْ عَلِيًّا عليه السلام كَانَ يَبْعَثُ بِهِدْيِهِ ثُمَّ يُمْسِكُ عَمَّا يُمْسِكُ عَنْهُ الْمُحْرِمُ غَيْرَ أَنَّهُ لَا يَلْبِي وَيُؤَاعِدُهُمْ يَوْمَ يُنْحَرُ فِيهِ بَدَنَةً فَيَجِلُّ.

٣ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ؛ وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَبْعَثُ بِالْهَدْيِ تَطَوُّعاً لَيْسَ بِوَاجِبٍ، قَالَ: يُؤَاعِدُ أَصْحَابَهُ يَوْمًا فَيَقْلُدُونَهُ فَإِذَا كَانَتْ تِلْكَ السَّاعَةُ اجْتَنَبَ عَمَّا يَجْتَنِبُ الْمُحْرِمُ إِلَى يَوْمِ النَّحْرِ فَإِذَا كَانَ يَوْمُ النَّحْرِ أَجْزَأَ عَنْهُ.

٤ - أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ هَارُونَ بْنِ خَارِجَةَ

قَالَ: إِنَّ مُرَادًا بَعَثَ يَدَنَةَ وَأَمَرَ أَنْ تُقْلَدَ وَتُشْعَرَ فِي يَوْمٍ كَذَا وَكَذَا فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّمَا يَنْبَغِي أَنْ لَا يَلْبَسَ الثِّيَابَ فَبَعَثَنِي إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام بِالْحِجِرَةِ فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّ مُرَادًا صَنَعَ كَذَا وَكَذَا وَإِنَّهُ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَتْرَكَ الثِّيَابَ لِمَكَانٍ زِيَادٍ، فَقَالَ: مُرُهُ أَنْ يَلْبَسَ الثِّيَابَ وَلِيَذْبَحَ بَقَرَةَ يَوْمَ الْأَضْحَى عَنْ نَفْسِهِ.

٣٣٩ - باب: النوادر

١ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَضْرَمَ بْنِ حَوْشَبٍ، عَنْ عِيسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام قَالَ: أَوْدِيَةُ الْحَرَمِ تَسِيلُ فِي الْجِلِّ وَأَوْدِيَةُ الْجِلِّ لَا تَسِيلُ فِي الْحَرَمِ.

٢ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ جَمِيلٍ، عَنْ أَبَانَ بْنِ تَغْلِبٍ قَالَ: كُنْتُ مَعَ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام فِي نَاحِيَةٍ مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَقَوْمٌ يَلْبُثُونَ حَوْلَ الْكَعْبَةِ فَقَالَ: أَتَرَى هَؤُلَاءِ الَّذِينَ يَلْبُثُونَ وَاللَّهِ لَا أَضَوَاتُهُمْ أَبْغَضُ إِلَى اللَّهِ مِنْ أَضْوَاتِ الْحَمِيرِ.

٣ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ لَبَّى بِحَجَّةٍ أَوْ عُمْرَةٍ وَلَيْسَ يُرِيدُ الْحَجَّ، قَالَ: لَيْسَ بِشَيْءٍ وَلَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَفْعَلَ.

٤ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَدِيْنَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: فِي هَؤُلَاءِ الَّذِينَ يُفَرِّدُونَ الْحَجَّ إِذَا قَدِمُوا مَكَّةَ وَطَافُوا بِالْبَيْتِ أَحَلُّوا وَإِذَا لَبَّوْا أَحْرَمُوا فَلَا يَزَالُ يُحِلُّ وَيَعْقِدُ حَتَّى يَخْرُجَ إِلَى مَنَى بِلا حَجٍّ وَلَا عُمْرَةٍ.

٥ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْعَبَّاسِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ يَفْطِينٍ، عَنْ حَفْصِ الْمُؤَدِّينَ قَالَ: حَجَّ إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيٍّ بِالنَّاسِ سَنَةَ أَرْبَعِينَ وَمِائَةٍ فَسَقَطَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ بَعْضِهِ فَوَقَفَ عَلَيْهِ إِسْمَاعِيلُ فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: سِرْ فَإِنَّ الْإِمَامَ لَا يَبْقَى.

٦ - أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَرِيٍّ قَالَ: قُلْتُ لَهُ: مَا تَقُولُ فِي الْمَقَامِ بِمَنَى بَعْدَ مَا يَنْفِرُ النَّاسُ قَالَ: إِذَا قَضَى نُسُكُهُ فَلْيَقِمِ مَا شَاءَ وَلْيَذْهَبْ حَيْثُ شَاءَ.

٧ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَضْرٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلَهُ رَجُلٌ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ مَنْ أَعْظَمُ النَّاسِ وَزْرًا؟ فَقَالَ: مَنْ يَقِفُ بِهِذَيْنِ الْمَوْقِفَيْنِ عَرَفَةَ وَالْمُزْدَلِفَةَ وَسَعَى بَيْنَ هَذَيْنِ الْجَبَلَيْنِ ثُمَّ طَافَ بِهِذَا الْبَيْتِ وَصَلَّى خَلْفَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ عليه السلام ثُمَّ قَالَ: فِي نَفْسِهِ أَوْ ظَنٍّ أَنَّ اللَّهَ لَمْ يَغْفِرْ لَهُ فَهُوَ مِنْ أَعْظَمِ النَّاسِ وَزْرًا.

٨ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ صَالِحِ بْنِ السَّنْدِيِّ، عَنْ بَعْضِ رِجَالِهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: كُنَّا عِنْدَهُ فَذَكَرُوا الْمَاءَ فِي طَرِيقِ مَكَّةَ وَثَقَلَهُ فَقَالَ: الْمَاءُ لَا يَنْقُلُ إِلَّا أَنْ يَنْفَرِدَ بِهِ الْجَمَلُ فَلَا يَكُونُ عَلَيْهِ إِلَّا الْمَاءُ.

٩ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنِ السَّنْدِيِّ بْنِ الرَّبِيعِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ بْنِ الْفَضِيلِ، عَنْ فَضِيلِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَحَدِهِمَا عليه السلام قَالَ: مَنْ حَجَّ ثَلَاثَ سِنِينَ مُتَوَالِيَةً ثُمَّ حَجَّ أَوْ لَمْ يَحُجَّ فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ مُدْمِنِ الْحَجِّ؛ وَرَوَى أَنَّ مُدْمِنَ الْحَجِّ الَّذِي إِذَا وَجَدَ الْحَجَّ حَجَّ كَمَا أَنَّ مُدْمِنَ الْخَمْرِ الَّذِي إِذَا وَجَدَهُ شَرِبَهُ.

١٠ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ بَعْضِ رِجَالِهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: مَنْ رَكِبَ رَاحِلَةً فَلْيُوصِ.

١١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ رَزْقٍ الْعُشَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَشْلِ بْنِ يَبَّاعِ الْأَنْمَاطِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: كَانَتْ قُرَيْشٌ تُنْطَحُ الْأَصْنَامَ الَّتِي كَانَتْ حَوْلَ الْكَعْبَةِ بِالْمَسْكِ وَالْعَنْبَرِ وَكَانَ يُعَوِّثُ قِبَالَ الْبَابِ وَكَانَ يُعَوِّثُ عَنْ يَمِينِ الْكَعْبَةِ وَكَانَ نَسْرُ عَنْ يَسَارِهَا وَكَانُوا إِذَا دَخَلُوا خَرُّوا سُجْدًا لِيُعَوِّثَ وَلَا يَنْحَنُّونَ ثُمَّ يَسْتَدِيرُونَ بِجِيَالِهِمْ إِلَى يُعَوِّثُ ثُمَّ يَسْتَدِيرُونَ بِجِيَالِهِمْ إِلَى نَسْرِ ثُمَّ يُكْبِتُونَ فَيَقُولُونَ: «لَيْتَكَ اللَّهُمَّ لَيْتَكَ لَا شَرِيكَ لَكَ إِلَّا شَرِيكَ هُوَ لَكَ تَمْلِكُهُ وَمَا مَلَكَ» قَالَ: فَبَعَثَ اللَّهُ ذُبَابًا أَخْضَرَ لَهُ أَرْبَعَةُ أَجْنِحَةٍ فَلَمَّ يَتَّقُ مِنْ ذَلِكَ الْمَسْكِ وَالْعَنْبَرِ شَيْئًا إِلَّا أَكَلَهُ وَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿يَأْتِيهَا النَّاسُ ضُرِبَ مِثْلِ فَاسْتَمِعُوا لَهُمْ إِنَّكَ الْدَّيْتُ تَدْعُوهُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ لَنْ يَخْلُقُوا ذُبَابًا وَلَوْ اجْتَمَعُوا لَهُ وَإِنْ يَسْلُبْهُمُ الذُّبَابُ شَيْئًا لَا يَسْتَفِذُوهُ مِنْهُ ضَعُفَ الطَّالِبُ وَالْمَطْلُوبُ﴾ [الحج: ٧٣].

١٢ - الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوُشَاءِ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ عُمَرَ ابْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: لَا يَلِي الْمَوْسِمَ مَكِّيٌّ.

١٣ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَى، عَنْ غِيَاثِ بْنِ كَلُوبٍ عَنْ إِسْحَاقَ ابْنِ عَمَّارٍ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام أَنَّ أَبَاهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ كَانَ يَكْرَهُ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ عَلَى الْإِبِلِ الْجَلَالَاتِ.

١٤ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ شَيْبَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ سُلَيْمَانَ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَيْهِ أَسْأَلُهُ عَنِ الْمَيِّتِ يَمُوتُ بِعَرَفَاتٍ يُذْفَنُ بِعَرَفَاتٍ أَوْ يُنْقَلُ إِلَى الْحَرَمِ فَأَيُّهُمَا أَفْضَلُ؟ فَكَتَبَ: يُحْمَلُ إِلَى الْحَرَمِ وَيُذْفَنُ فَهُوَ أَفْضَلُ.

١٥ - حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ، عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ، عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ، عَنْ أَبَانٍ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي قَوْلِ اللَّهِ جَلَّ ثَنَاؤُهُ: «ثُمَّ لِيَقْضُوا تَفَثَهُمْ» قَالَ: هُوَ مَا يَكُونُ مِنَ الرَّجُلِ فِي إِحْرَامِهِ فَإِذَا دَخَلَ مَكَّةَ فَتَكَلَّمَ بِكَلَامٍ طَيِّبٍ كَانَ ذَلِكَ كَفَّارَةً لِذَلِكَ الَّذِي كَانَ مِنْهُ.

١٦ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ حَدَّثِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ وَهْبِ بْنِ حَفْصٍ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: إِنَّ الْفَائِمَ عليه السلام إِذَا قَامَ رَدَّ النَّيْتِ الْحَرَامِ إِلَى أَسَاسِهِ وَمَسَجِدِ الرَّسُولِ إِلَى أَسَاسِهِ وَمَسَجِدِ الْكُوفَةِ إِلَى أَسَاسِهِ: وَقَالَ أَبُو بَصِيرٍ: إِلَى مَوْضِعِ التَّمَارَيْنِ مِنَ الْمَسْجِدِ.

١٧ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: مَنْ خَرَجَ مِنَ الْحَرَمَيْنِ بَعْدَ ارْتِفَاعِ النَّهَارِ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ نُودِيَ مِنْ خَلْفِهِ لَا صَحْبَكَ اللَّهُ.

١٨ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ بُنَّانِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ أَخِيهِ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ جَعَلَ جَارِيَتَهُ هَذِيًّا لِلْكَعْبَةِ كَيْفَ يُصْنَعُ؟ فَقَالَ: إِنَّ أَبِي أَنَاهُ رَجُلٌ قَدْ جَعَلَ جَارِيَتَهُ هَذِيًّا لِلْكَعْبَةِ فَقَالَ لَهُ: قَوْمُ الْجَارِيَةِ أَوْ بَعْثُهَا ثُمَّ مَرُّ مَتَابِئًا يَقُومُ عَلَى الْجَنْجِرِ فَيَنَادِي: أَلَا مَنْ قَصُرَتْ بِهِ نَفَقَتُهُ أَوْ قُطِعَ بِهِ أَوْ نَفِدَ طَعَامُهُ فَلْيَأْتِ فُلَانٌ بِنِ فُلَانٍ وَمُرُهُ أَنْ يُعْطِيَ أَوَّلًا فَأَوَّلًا حَتَّى يَنْفَدَ ثَمَنُ الْجَارِيَةِ.

١٩ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هِلَالٍ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي الْمَرْأَةِ تَلِدُ يَوْمَ عَرَفَةَ تَصْنَعُ بِوَلَدِهَا أَطَافَ عَنْهُ أَمْ كَيْفَ يُصْنَعُ بِهِ؟ قَالَ: لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ.

٢٠ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى؛ وَغَيْرُهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ الْمُبَارَكِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْقُضَيْلِ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام قَالَ: قُلْتُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ كَانَ عِنْدِي كَبْشٌ سَمِينٌ لِأَصْحَابِي بِهِ فَلَمَّا أَخَذْتُهُ وَأَضَحَّيْتُهُ نَظَرَ إِلَيَّ فَرَجَمْتُهُ وَرَقَّقْتُ عَلَيْهِ ثُمَّ إِنِّي ذَبَحْتُهُ، قَالَ: فَقَالَ لِي: مَا كُنْتُ أُحِبُّ لَكَ أَنْ تَفْعَلَ، لَا تُرَبِّينَ شَيْئًا مِنْ هَذَا ثُمَّ تَذْبُحْهُ.

٢١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ حَمْدَانَ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ سَلَامٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ بَكْرِ ابْنِ عِصَامٍ، عَنْ دَاوُدَ الرُّقِّيِّ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام وَلِيَّ عَلَى رَجُلٍ مَالٌ قَدْ خِفْتُ تَوَاهُ فَشَكُوتُ إِلَيْهِ ذَلِكَ فَقَالَ لِي: إِذَا صِرْتَ بِمَكَّةَ فَطُفْ عَنْ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ طَوَافًا وَصَلِّ رَكَعَتَيْنِ عَنْهُ وَطُفْ عَنْ أَبِي طَالِبٍ طَوَافًا وَصَلِّ عَنْهُ رَكَعَتَيْنِ وَطُفْ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ طَوَافًا وَصَلِّ عَنْهُ رَكَعَتَيْنِ وَطُفْ عَنْ أَمِينَةَ طَوَافًا وَصَلِّ عَنْهَا رَكَعَتَيْنِ وَطُفْ عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ أَسَدٍ طَوَافًا وَصَلِّ عَنْهَا رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ ادْعُ أَنْ يَرُدَّ عَلَيْكَ مَالُكَ، قَالَ: فَفَعَلْتُ ذَلِكَ ثُمَّ خَرَجْتُ مِنْ بَابِ الصَّفَا وَإِذَا غَرِيمِي وَاقِفٌ يَقُولُ: يَا دَاوُدُ حَبَسْتَنِي نَعَالَ اقْبِضْ مَالُكَ.

٢٢ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: كُنَّا بِمَكَّةَ فَأَصَابَنَا غَلَاءٌ مِنَ الْأَصْحَابِيِّ فَاشْتَرَيْنَا بِدِينَارٍ ثُمَّ بَدِينَارَيْنِ ثُمَّ لَمْ نَجِدْ بِقَلِيلٍ وَلَا كَثِيرٍ فَرَفَعَ هِشَامُ الْمُكَارِي رُفْعَةً إِلَى أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام وَأَخْبَرَهُ بِمَا اشْتَرَيْنَا ثُمَّ لَمْ نَجِدْ بِقَلِيلٍ وَلَا كَثِيرٍ، فَوَقَعَ: انظُرُوا الثَّمَنَ الْأَوَّلَ وَالثَّانِي وَالثَّلَاثُ ثُمَّ تَصَدَّقُوا بِمِثْلِ ثَلَاثِهِ.

٢٣ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ؛ وَمُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمَزَةَ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي الرَّجُلِ يَحُجُّ عَنْ آخَرٍ فَاجْتَرَحَ فِي حَجِّهِ شَيْئًا يَلْزُمُهُ فِيهِ الْحُجُّ مِنْ قَابِلٍ أَوْ كِفَارَةٍ؟ قَالَ: هِيَ لِلأَوَّلِ تَامَّةٌ وَعَلَى هَذَا مَا اجْتَرَحَ.

٢٤ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ صَالِحِ بْنِ السُّدِّيِّ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بِشِيرٍ، عَنْ أَبَانَ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام فَقَالَ: إِنِّي أَهْدَيْتُ جَارِيَةً إِلَى الْكَعْبَةِ فَأَعْطَيْتُ خَمْسِمِائَةَ دِينَارٍ فَمَا تَرَى؟ قَالَ: بِعَهَا ثُمَّ خُذْ ثَمَنَهَا ثُمَّ قُمْ عَلَى هَذَا الْحَائِطِ - حَائِطِ الْحَجْرِ - ثُمَّ نَادِ وَأَعْطِ كُلَّ مَنْقَطَعٍ بِهِ وَكُلَّ مُحْتَاجٍ مِنَ الْحَاجِّ.

٢٥ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ فَضَالٍ، وَالْحَجَّالِ، عَنْ ثَعْلَبَةَ، عَنْ أَبِي خَالِدٍ الْقَمَّاطِ، عَنْ عَبْدِ الْخَالِقِ الصَّنِيقَلِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: «وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا» فَقَالَ: لَقَدْ سَأَلْتَنِي عَنْ شَيْءٍ مَا سَأَلَنِي أَحَدٌ إِلَّا مِنْ شَاءِ اللَّهِ قَالَ: مَنْ أَمَّ هَذَا الْبَيْتَ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ الْبَيْتُ الَّذِي أَمَرَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِهِ وَعَرَفْنَا أَهْلَ الْبَيْتِ حَقَّ مَعْرِفَتِنَا كَانَ آمِنًا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ.

٢٦ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ الْخُثْعَمِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: إِنَّا إِذَا قَدِمْنَا مَكَّةَ ذَهَبَ أَصْحَابُنَا يَطُوفُونَ وَيَتَرَكُونِي أَحْفَظُ مَتَاعَهُمْ؟ قَالَ: أَنْتَ أَعْظَمُهُمْ أَجْرًا.

٢٧ - بِإِسْنَادِهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ مُرَازِمِ بْنِ حَكِيمٍ قَالَ: زَامَلْتُ مُحَمَّدَ بْنَ مُصَادِفٍ فَلَمَّا دَخَلْنَا الْمَدِينَةَ اغْتَلَثْتُ فَكَانَ يَمْضِي إِلَى الْمَسْجِدِ وَيَدْعُنِي وَخَدِي فَشَكُوتُ ذَلِكَ إِلَى مُصَادِفٍ فَأَخْبَرَ بِهِ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ فَعُودَكَ عِنْدَهُ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِكَ فِي الْمَسْجِدِ.

٢٨ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنِ ابْنِ فَضَالٍ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْجَرِيرِيِّ، عَنِ الْحَارِثِ ابْنِ الْحَصِيرَةِ الْأَسَدِيِّ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: كُنْتُ دَخَلْتُ مَعَ أَبِي الْكَعْبَةِ فَصَلَّى عَلَى الرُّخَامَةِ الْحَمْرَاءِ بَيْنَ الْعُمُودَيْنِ فَقَالَ: فِي هَذَا الْمَوْضِعِ تَعَاقَدَ الْقَوْمُ إِنْ مَاتَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله أَوْ قُتِلَ أَلَّا يَرُدُّوا هَذَا الْأَمْرَ فِي أَحَدٍ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ أَبَدًا، قَالَ: قُلْتُ: وَمَنْ كَانَ؟ قَالَ: كَانَ الْأَوَّلُ وَالثَّانِي وَأَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ وَسَالِمُ بْنُ الْحَيْسَةِ.

٢٩ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: سُئِلَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ عَنْ إِسَافٍ وَنَائِلَةٍ وَعِبَادَةِ قُرَيْشٍ لَهُمَا، فَقَالَ: نَعَمْ كَانَا شَابَتَيْنِ صَبِيحَتَيْنِ وَكَانَ بِأَحَدِهِمَا تَأْنِيَتْ وَكَانَا يَطُوفَانِ بِالْبَيْتِ فَصَادَفَا مِنَ الْبَيْتِ خَلْوَةً فَأَرَادَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ فَفَعَلَ فَمَسَخَهُمَا اللَّهُ فَقَالَتْ قُرَيْشٌ: لَوْ لَا أَنَّ اللَّهَ رَضِيَ أَنْ يُعْبَدَ هَذَانِ مَعَهُ مَا حَوَّلَهُمَا عَنْ حَالِهِمَا.

٣٠ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ - وَقَدْ قَالَ: لَهُ أَبُو حَنِيفَةَ -: عَجِبَ النَّاسُ مِنْكَ أَمْسٍ وَأَنْتَ بِعَرَفَةِ تُمَاكِسُ بِذُنُوكَ أَشَدَّ مِمَّا كُنْتَ تَكُونُ، قَالَ: فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: وَمَا لِلَّهِ مِنَ الرِّضَا أَنْ أُعْبَرَ فِي مَالِي، قَالَ: فَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَا وَاللَّهِ مَا لِلَّهِ فِي هَذَا مِنَ الرِّضَا قَلِيلٌ وَلَا كَثِيرٌ وَمَا نَجِيَّتُكَ بِشَيْءٍ إِلَّا جِئْتَنَا بِمَا لَا مَخْرَجَ لَنَا مِنْهُ.

٣١ - سَهْلٌ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَخْتَبِيَ قُبَاةَ الْكَعْبَةِ.

٣٢ - سَهْلٌ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْعَبَّاسِ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ - أَوْ غَيْرِهِ - عَنْ حَنَانٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: شَكِبَتِ الْكَعْبَةُ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مَا تَلْقَى مِنْ أَنْفَاسٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهَا فِرِّي كَعْبَةُ فَإِنِّي مُبْدِلُكَ بِهِمْ قَوْمًا يَنْتَظِفُونَ بِقُضْبَانِ الشَّجَرِ فَلَمَّا بَعَثَ اللَّهُ مُحَمَّدًا عليه السلام أَوْحَى إِلَيْهِ مَعَ جَبْرِئِيلَ عليه السلام بِالسَّوَالِكِ وَالْخِلَالِ.

٣٣ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ بَغْضِ أَصْحَابِهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: قُلْتُ: نَكُونُ بِمَكَّةَ أَوْ بِالْمَدِينَةِ أَوْ بِالْجَبَةِ أَوْ الْمَوَاضِعِ الَّتِي يُرْجَى فِيهَا الْفَضْلُ قَرِيبًا خَرَجَ الرَّجُلُ يَتَوَضَّأُ فَيَجِيءُ آخَرَ فَيَصِيرُ مَكَانَهُ قَالَ: مَنْ سَبَقَ إِلَى مَوْضِعٍ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ يَوْمَهُ وَلَيْلَتُهُ.

٣٤ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ الْمُبَارَكِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: مَنْ أَمَاطَ أَدَى عَنْ طَرِيقِ مَكَّةَ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ حَسَنَةً وَمَنْ كَتَبَ لَهُ حَسَنَةً لَمْ يُعَذِّبْهُ.

٣٥ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ بَغْضِ أَصْحَابِهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: لَا يَزَالُ الْعَبْدُ فِي حَدِّ الطَّوَافِ بِالْكَعْبَةِ مَا دَامَ خَلَقَ الرَّأْسَ عَلَيْهِ.

٣٦ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: إِذَا كَانَ أَيَّامُ الْمَوْسِمِ بَعَثَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مَلَائِكَةً فِي صُورِ الْأَدَمِيِّينَ يَشْتَرُونَ مَتَاعَ الْحَاجِّ وَالْتَّجَارِ، قُلْتُ: فَمَا يَصْنَعُونَ بِهِ؟ قَالَ: يُلْقُونَهُ فِي الْبَحْرِ.

٣٧ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام قَالَ: يَوْمُ الْأَضْحَى فِي الْيَوْمِ الَّذِي يُصَامُ فِيهِ وَيَوْمُ الْعَاشُورَاءِ فِي الْيَوْمِ الَّذِي يُفْطَرُ فِيهِ.



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

أبواب الزيارات

٣٤٠ - باب: زيارة النبي ﷺ

١ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام: جُعِلْتُ فِدَاكَ مَا لِمَنْ زَارَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مُتَعَمِّدًا؟ فَقَالَ: لَهُ الْجَنَّةُ.

٢ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ حَرِيزٍ، عَنْ فَضِيلِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: إِنَّ زِيَارَةَ قَبْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَزِيَارَةَ قُبُورِ الشُّهَدَاءِ وَزِيَارَةَ قَبْرِ الْحُسَيْنِ عليه السلام تَعْدِلُ حَجَّةً مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

٣ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ أَبَانَ، عَنْ السَّدُوسِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ أَتَانِي زَائِرًا كُنْتُ شَفِيعَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

٤ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى، عَنِ الْمُعَلَّى أَبِي شِهَابٍ قَالَ: قَالَ الْحُسَيْنُ عليه السلام لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: يَا أَبَتَاهُ مَا لِمَنْ زَارَكَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يَا بَنِيَّ مَنْ زَارَنِي حَيًّا أَوْ مَيِّتًا أَوْ زَارَ أَبَاكَ أَوْ زَارَ أَخَاكَ أَوْ زَارَكَ كَانَ حَقًّا عَلَيَّ أَنْ أَزُورَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَأُخْلَصَهُ مِنْ ذُنُوبِهِ.

٥ - عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ بُنْدَارٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ سُلَيْمَانَ الدَّيْلَمِيِّ عَنْ أَبِي حَجَرٍ الْأَسْلَمِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ أَتَى مَكَّةَ حَاجًّا وَلَمْ يَزُرْنِي إِلَى الْمَدِينَةِ جَفَوْتُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَمَنْ أَتَانِي زَائِرًا وَجَبَتْ لَهُ شَفَاعَتِي وَمَنْ وَجَبَتْ لَهُ شَفَاعَتِي وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ وَمَنْ مَاتَ فِي أَحَدِ الْحَرَمَيْنِ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةَ لَمْ يُعْرَضْ وَلَمْ يُحَاسَبْ وَمَنْ مَاتَ مُهَاجِرًا إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ حُسْرَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَعَ أَصْحَابِ بَذْرِ.

٣٤١ - باب: إتيان الحج بالزيارة

١ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَدِيْنَةَ، عَنْ زُرَّارَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: إِنَّمَا أَمْرُ النَّاسِ أَنْ يَأْتُوا هَذِهِ الْأَحْجَارَ فَيَطُوفُوا بِهَا ثُمَّ يَأْتُونَا فَيُخْبِرُونَا بِوَلَايَتِهِمْ وَيَعْرِضُوا عَلَيْنَا نَصْرَهُمْ.

٢ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ مَرْوَانَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: تَمَامُ الْحَجِّ لِقَاءُ الْإِمَامِ.

٣ - الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَصْبَاطٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ يَسَارٍ قَالَ: حَاجَجْنَا فَمَرَرْنَا بِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فَقَالَ: حَاجُّ بَيْتِ اللَّهِ وَزَوَارُ قَبْرِ نَبِيِّهِ ﷺ وَشِيعَةِ آلِ مُحَمَّدٍ! هَيْتَا لَكُمْ.

٤ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ زِيَادِ الْقَنْدِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَيَانَ، عَنْ ذَرِيعِ الْمُحَارِبِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: إِنَّ اللَّهَ أَمَرَنِي فِي كِتَابِهِ بِأَمْرٍ فَأَجِبْ أَنْ أَعْمَلَهُ، قَالَ: وَمَا ذَاكَ؟ قُلْتُ: قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: «ثُمَّ لِيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ» قَالَ: لِيَقْضُوا تَفَثَهُمْ لِقَاءَ الْإِمَامِ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ تِلْكَ الْمَنَاسِكُ، قَالَ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَيَانَ فَأَتَيْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فَقُلْتُ: جُعِلَتْ فِدَاكَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: «ثُمَّ لِيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ» قَالَ: أَخِذْ الشَّارِبَ وَقْصُ الْأُظْفَارَ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، قَالَ: قُلْتُ: جُعِلَتْ فِدَاكَ إِنْ ذَرِيعَ الْمُحَارِبِيِّ حَدَّثَنِي عَنْكَ بِأَنَّكَ قُلْتَ لَهُ: «لِيَقْضُوا تَفَثَهُمْ» لِقَاءَ الْإِمَامِ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ تِلْكَ الْمَنَاسِكُ، فَقَالَ: صَدَقَ ذَرِيعٌ وَصَدَقْتَ إِنَّ لِلْقُرْآنِ ظَاهِرًا وَبَاطِنًا وَمَنْ يَخْتَمِلُ مَا يَخْتَمِلُ ذَرِيعٌ!؟

٣٤٢ - باب: فضل الرجوع إلى المدينة

١ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ الْمُثَنَّى، عَنْ سَدِيرٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: ابْدَأُوا بِمَكَّةَ وَاخْتُمُوا بِنَا.

٢ - عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام ابْدَأُ بِالْمَدِينَةِ أَوْ بِمَكَّةَ؟ قَالَ: ابْدَأُ بِمَكَّةَ وَاخْتِمُ بِالْمَدِينَةِ فَإِنَّهُ أَفْضَلُ.

٣٤٣ - باب: دخول المدينة وزيارة النبي صلى الله عليه وآله والدعاء عند قبره

١ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ؛ وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ، عَنْ صَفْوَانَ؛ وَابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: إِذَا دَخَلْتَ الْمَدِينَةَ فَاعْتَسِلْ قَبْلَ أَنْ تَدْخُلَهَا أَوْ حِينَ تَدْخُلَهَا ثُمَّ تَأْتِي قَبْرَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله ثُمَّ تَقُومُ فَتُسَلِّمُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله ثُمَّ تَقُومُ عِنْدَ الْأُسْطُوَانَةِ الْمُقَدَّمَةِ مِنْ جَانِبِ الْقَبْرِ الْأَيْمَنِ عِنْدَ رَأْسِ الْقَبْرِ عِنْدَ زَاوِيَةِ الْقَبْرِ وَأَنْتَ مُسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةِ وَمِنْكَبُكَ الْأَيْسَرُ إِلَى جَانِبِ الْقَبْرِ وَمِنْكَبُكَ الْأَيْمَنُ مِمَّا يَلِي الْمَنِيرَ، فَإِنَّهُ مَوْضِعُ رَأْسِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وَتَقُولُ: «أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ وَأَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ، وَأَشْهَدُ أَنَّكَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، وَأَشْهَدُ أَنَّكَ قَدْ بَلَغْتَ رِسَالَاتِ رَبِّكَ وَنَصَحْتَ لِأُمَّتِكَ، وَجَاهَدْتَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَعَبَدْتَ اللَّهَ [مُخْلِصًا] حَتَّى أَتَاكَ الْيَقِينُ بِالْحُكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ» وَأَدَّيْتَ الَّذِي عَلَيْكَ مِنَ الْحَقِّ وَأَنَّكَ قَدْ رَوَّفْتَ بِالْمُؤْمِنِينَ وَغُلْظْتَ عَلَى الْكَافِرِينَ قَبْلَكَ اللَّهُ بِكَ أَفْضَلَ شَرَفٍ مَحَلِّ الْمُكْرَمِينَ، الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي اسْتَنْقَذَنَا بِكَ مِنَ الشَّرِّ وَالضَّلَالَةِ، اللَّهُمَّ فَاجْعَلْ صَلَوَاتِكَ وَصَلَوَاتِ مَلَائِكَتِكَ الْمُقَرَّبِينَ وَعِبَادِكَ الصَّالِحِينَ وَأَنْبِيَائِكَ الْمُرْسَلِينَ وَأَهْلِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِينَ وَمَنْ سَبَّحَ لَكَ يَا رَبَّ الْعَالَمِينَ مِنَ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ عَلَى مُحَمَّدٍ عَبْدِكَ وَرَسُولِكَ وَنَبِيِّكَ وَأَمِيرِكَ وَنَجِيِّكَ وَحَبِيبِكَ وَصَفِيِّكَ وَخَاصَّتِكَ وَصَفْوَتِكَ وَخَيْرَتِكَ مِنْ خَلْقِكَ، اللَّهُمَّ أَعْطِهِ الدَّرَجَةَ وَالْوَسِيلَةَ مِنَ الْجَنَّةِ وَابْعَثْهُ مَقَامًا مُحَمَّدًا يُغِيْطُهُ بِهِ الْأَوَّلُونَ وَالْآخِرُونَ، اللَّهُمَّ إِنَّكَ قُلْتَ: «وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ جَاؤُكَ

فَاسْتَغْفِرُوا اللَّهَ وَاسْتَغْفِرَ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوْ جَدُوا اللَّهَ تَوَّابًا رَحِيمًا وَإِنِّي أَتَيْتُ نَبِيَّكَ مُسْتَغْفِرًا تَائِبًا مِنْ ذُنُوبِي وَإِنِّي أَتَوَّجُهُ بِكَ إِلَى اللَّهِ رَبِّي وَرَبِّكَ لِيَغْفِرَ لِي ذُنُوبِي».

وإِنْ كَانَتْ لَكَ حَاجَةٌ فَاجْعَلْ قَبْرَ النَّبِيِّ ﷺ خَلْفَ كَتِفَيْكَ وَاسْتَقْبِلِ الْقَبِيلَةَ وَارْفَعْ يَدَيْكَ وَاسْأَلْ حَاجَتَكَ فَإِنَّكَ أُخْرَى أَنْ تُقْضَى إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

٢ - أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ الْكُوفِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزَبَارٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ عُثْمَانَ ابْنِ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ ﷺ قَالَ: كَانَ أَبِي عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ﷺ يَقِفُ عَلَى قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ فَيَسْلُمُ عَلَيْهِ وَيَشْهَدُ لَهُ بِالْبَلَاغِ وَيَدْعُو بِمَا حَضَرَهُ ثُمَّ يُسِنِدُ ظَهْرَهُ إِلَى الْمَرْوَةِ الْخَضِرَاءِ الدَّقِيقَةِ الْعَرَضِ مِمَّا يَلِي الْقَبْرَ وَيَلْتَزِقُ بِالْقَبْرِ وَيُسِنِدُ ظَهْرَهُ إِلَى الْقَبْرِ وَيَسْتَقْبِلُ الْقَبِيلَةَ فَيَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِلَيْكَ أَلْجَأْتُ ظَهْرِي» وَإِلَى قَبْرِ مُحَمَّدٍ عَبْدِكَ وَرَسُولِكَ أَسْتَدْتُ ظَهْرِي وَالْقَبِيلَةَ الَّتِي رَضِيتَ لِمُحَمَّدٍ ﷺ اسْتَقْبَلْتُ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَضْبَحْتُ لَا أَمْلِكُ لِنَفْسِي خَيْرَ مَا أَرْجُو وَلَا أَذْغَعُ عَنْهَا شَرًّا أَحْذَرُ عَلَيْهَا وَأَضْبَحْتُ الْأُمُورَ بِيَدِكَ فَلَا فَقِيرَ أَفْقَرُ مِنِّي إِنِّي لِمَا أَنْزَلْتَ إِلَيَّ مِنْ خَيْرٍ فَقِيرٌ، اللَّهُمَّ ارْزُدْ ذَنْبِي مِنْكَ بِخَيْرٍ فَإِنَّهُ لَا رَادَّ لِفَضْلِكَ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ أَنْ تُبَدِّلَ اسْمِي أَوْ تُغَيِّرَ جِسْمِي أَوْ تُزِيلَ نِعْمَتَكَ عَنِّي، اللَّهُمَّ كَرِّمْنِي بِالتَّقْوَى وَجَمِّلْنِي بِالنِّعَمِ وَاعْمُرْنِي بِالْعَافِيَةِ وَارْزُقْنِي شُكْرَ الْعَافِيَةِ.

٣ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَضْرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ ﷺ: كَيْفَ السَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ قَبْرِهِ؟ فَقَالَ: قُلْ: «السَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا حَبِيبَ اللَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا صَفْوَةَ اللَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا أَمِينَ اللَّهِ أَشْهَدُ أَنَّكَ قَدْ نَصَحْتَ لَأَمَّتِكَ وَجَاهَدْتَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَعَبَدْتَهُ حَتَّى أَتَاكَ الْيَقِينُ فَجَزَاكَ اللَّهُ أَفْضَلَ مَا جَزَى نَبِيًّا عَنْ أَمِيهِ، اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ أَفْضَلَ مَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَآلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ».

٤ - أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْكُوفِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزَبَارٍ، عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ﷺ انْتَهَى إِلَى قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهِ وَقَالَ: «أَسْأَلُ اللَّهَ الَّذِي اجْتَبَاكَ وَاخْتَارَكَ وَهَدَاكَ وَهَدَى بِكَ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَيْكَ» ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا».

٥ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ حَمَادِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ أَنَّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهُمْ: مُرُوا بِالْمَدِينَةِ فَسَلُّمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ قَرِيبٍ وَإِنْ كَانَتْ الصَّلَاةُ تَبْلُغُهُ مِنْ بَعِيدٍ.

٦ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ﷺ عَنِ الْمَمَرِّ فِي مُؤَخَّرِ مَنْسَجِدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَا أَسْلَمُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: لَمْ يَكُنْ أَبُو

الْحَسَنِ عليه السلام يَضْنَعُ ذَلِكَ، قُلْتُ: فَيَدْخُلُ الْمَسْجِدَ فَيُسَلِّمُ مِنْ بَعِيدٍ لَا يَذْنُو مِنَ الْقَبْرِ؟ فَقَالَ: لَا، قَالَ: سَلِّمْ عَلَيْهِ حِينَ تَدْخُلُ وَحِينَ تَخْرُجُ وَمِنْ بَعِيدٍ.

٧ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ، عَنْ مُعَاوِيَةَ ابْنِ وَهَبٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: صَلُّوا إِلَى جَانِبِ قَبْرِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله وَإِنْ كَانَتْ صَلَاةُ الْمُؤْمِنِينَ تَبْلُغُهُ أَيْنَمَا كَانُوا.

٨ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَسَّانَ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا قَالَ: حَضَرْتُ أَبَا الْحَسَنِ الْأَوَّلَ عليه السلام وَهَارُونَ الْخَلِيفَةَ وَعِيسَى بْنُ جَعْفَرٍ وَجَعْفَرَ بْنَ يَحْيَى بِالْمَدِينَةِ قَدْ جَاءُوا إِلَى قَبْرِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله فَقَالَ: هَارُونُ لِأَبِي الْحَسَنِ عليه السلام: تَقَدَّمَ فَأَبَى فَتَقَدَّمَ هَارُونُ فَسَلَّمَ وَقَامَ نَاحِيَةً وَقَالَ عِيسَى بْنُ جَعْفَرٍ لِأَبِي الْحَسَنِ عليه السلام: تَقَدَّمَ فَأَبَى فَتَقَدَّمَ عِيسَى فَسَلَّمَ وَوَقَفَ مَعَ هَارُونُ، فَقَالَ: جَعْفَرُ لِأَبِي الْحَسَنِ عليه السلام: تَقَدَّمَ فَأَبَى فَتَقَدَّمَ جَعْفَرُ فَسَلَّمَ وَوَقَفَ مَعَ هَارُونُ وَتَقَدَّمَ أَبُو الْحَسَنِ عليه السلام فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا أَبَا أَنْسَالِ اللَّهِ الَّذِي اضْطَفَاكَ وَاجْتَبَاكَ وَهَدَى بِكَ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَيْكَ، فَقَالَ: هَارُونُ لِعِيسَى: سَمِعْتُ مَا قَالَ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَقَالَ هَارُونُ: أَشْهَدُ أَنَّهُ أَبُوهُ حَقًّا.

٣٤٤ - باب: المنبر والروضة ومقام النبي صلى الله عليه وآله

١ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ؛ وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ؛ وَصَفْوَانَ ابْنِ يَحْيَى، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: إِذَا قَرَعْتَ مِنَ الدَّعَاءِ عِنْدَ قَبْرِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله قَائِلُ الْمِنْبَرِ فَاْمْسُحْ بِيَدِكَ وَخُذْ بِرُمَاتِيهِ وَهُمَا السُّفْلَاوَانِ وَامْسُحْ عَيْنَيْكَ وَوَجْهَكَ بِهِ فَإِنَّهُ يُقَالُ: إِنَّهُ شَفَاءُ الْعَيْنِ وَقَدْ عِنْدَهُ فَاحْمِدِ اللَّهَ وَأَثْنِ عَلَيْهِ وَسَلِّ حَاجَتَكَ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله قَالَ: مَا بَيْنَ مَنبَرِي وَبَيْنِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ وَمَنبَرِي عَلَى تُرْعَةٍ مِنْ تُرْعِ الْجَنَّةِ - وَالتُّرْعَةُ هِيَ الْبَابُ الصَّغِيرُ - ثُمَّ تَأْتِي مَقَامَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله فَتُصَلِّي فِيهِ مَا بَدَأَ لَكَ فَإِذَا دَخَلْتَ الْمَسْجِدَ فَصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله وَإِذَا خَرَجْتَ فَاضْنَعْ مِثْلَ ذَلِكَ وَأَكْثِرْ مِنَ الصَّلَاةِ فِي مَسْجِدِ الرَّسُولِ صلى الله عليه وآله.

٢ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهَبٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ: لَمَّا كَانَ سَنَةٌ إِحْدَى وَأَرْبَعِينَ أَرَادَ مُعَاوِيَةُ الْحَجَّ فَأَرْسَلَ نَجَّارًا وَأَرْسَلَ بِالْأَلَةِ وَكَتَبَ إِلَى صَاحِبِ الْمَدِينَةِ أَنْ يَقْلَعَ مَنْبَرَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وَيَجْعَلُوهُ عَلَى قَدْرِ مَنْبَرِهِ بِالشَّامِ فَلَمَّا نَهَضُوا لِيَقْلَعُوهُ انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ وَزُلْزِلَتِ الْأَرْضُ فَكَفُّوا وَكَتَبُوا بِذَلِكَ إِلَى مُعَاوِيَةَ فَكَتَبَ عَلَيْهِمْ يَعْزِمُ عَلَيْهِمْ لَمَّا فَعَلُوهُ فَفَعَلُوا ذَلِكَ فَمَنَّبَرَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله الْمَذْخُلُ الَّذِي رَأَيْتَ.

٣ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ ابْنِ فَضَالٍ، عَنْ جَمِيلٍ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ الْحَضْرَمِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: مَا بَيْنَ بَيْتِي وَمَنبَرِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ وَمَنبَرِي

عَلَى ثُرْعَةٍ مِنْ ثُرَعِ الْجَنَّةِ وَقَوَائِمِ مِثْبَرِي رُبْتُ فِي الْجَنَّةِ قَالَ: قُلْتُ: هِيَ رَوْضَةُ الْيَوْمِ؟ قَالَ: نَعَمْ إِنَّهُ لَوْ كُشِفَ الْغِطَاءُ لَرَأَيْتُمْ.

٤ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ حَدِّ مَسْجِدِ الرَّسُولِ ﷺ فَقَالَ: الْأُسْطُوَانَةُ الَّتِي عِنْدَ رَأْسِ الْقَبْرِ إِلَى الْأُسْطُوَانَتَيْنِ مِنْ وَرَاءِ الْمِنْبَرِ عَنْ يَمِينِ الْقِبْلَةِ وَكَانَ مِنْ وَرَاءِ الْمِنْبَرِ طَرِيقٌ تَمُرْفِيهِ الشَّاءُ وَيَمُرُّ الرَّجُلُ مُنْحَرِفًا وَكَانَ سَاحَةُ الْمَسْجِدِ مِنَ الْبَلَاطِ إِلَى الصَّخَنِ.

٥ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ، عَنْ مُرَازِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ﷺ عَمَّا يَقُولُ: النَّاسُ فِي الرَّوْضَةِ، فَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: فِيمَا بَيْنَ بَيْتِي وَمِثْبَرِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ وَمِثْبَرِي عَلَى ثُرْعَةٍ مِنْ ثُرَعِ الْجَنَّةِ، فَقُلْتُ لَهُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ فَمَا حَدُّ الرَّوْضَةِ؟ فَقَالَ: بُعْدُ أَرْبَعِ أَسَاطِينٍ مِنَ الْمِنْبَرِ إِلَى الظَّلَالِ، فَقُلْتُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ مِنَ الصَّخَنِ فِيهَا شَيْءٌ؟ قَالَ: لَا.

٦ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الثُّعْمَانِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: حَدُّ الرَّوْضَةِ فِي مَسْجِدِ الرَّسُولِ ﷺ إِلَى طَرَفِ الظَّلَالِ وَحَدُّ الْمَسْجِدِ إِلَى الْأُسْطُوَانَتَيْنِ عَنْ يَمِينِ الْمِنْبَرِ إِلَى الطَّرِيقِ مِمَّا يَلِي سَوْقَ اللَّيْلِ.

٧ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ، عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى مَوْلَى آلِ سَامٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ: كَمْ كَانَ مَسْجِدُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: كَانَ ثَلَاثَةَ آلَافٍ وَسِتِّمِائَةٍ ذِرَاعٍ مُكْسَرًا.

٨ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ: هَلْ قَالَ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَا بَيْنَ بَيْتِي وَمِثْبَرِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ؟ فَقَالَ: نَعَمْ وَقَالَ: بَيْتُ عَلِيٍّ وَفَاطِمَةَ ﷺ مَا بَيْنَ الْبَيْتِ الَّذِي فِيهِ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى الْبَابِ الَّذِي يُحَازِي الرُّقَاقَ إِلَى الْبَقِيعِ قَالَ: فَلَوْ دَخَلْتَ مِنْ ذَلِكَ الْبَابِ وَالْحَائِطُ مَكَانَهُ أَصَابَ مِنْكَ الْإِيْسَرُ، ثُمَّ سَمَى سَائِرَ الْبُيُوتِ وَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: الصَّلَاةُ فِي مَسْجِدِي تَعْدِلُ أَلْفَ صَلَاةٍ فِي غَيْرِهِ إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ فَهُوَ أَفْضَلُ.

٩ - الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ؛ وَعِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ ابْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعًا، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سَالِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: إِذَا دَخَلْتَ مِنْ بَابِ الْبَقِيعِ فَبَيْتُ عَلِيٍّ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ عَلَى يَسَارِكَ قَدَرُ مَمَرٍ غَزَرَ مِنَ الْبَابِ وَهُوَ إِلَى جَانِبِ بَيْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَبَابَاهُمَا جَمِيعًا مَقْرُونَانِ.

١٠ - سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا

عَبْدُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَا بَيْنَ مِثْبَرِي وَمِثْبَرِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ وَمِثْبَرِي عَلَى ثُرْعَةٍ مِنْ ثُرَعِ الْجَنَّةِ وَصَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي تَعْدِلُ أَلْفَ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ مِنَ الْمَسَاجِدِ إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ؛ قَالَ جَمِيلٌ: قُلْتُ لَهُ: بَيِّتُ النَّبِيِّ ﷺ وَيَتُّ عَلَيَّ مِنْهَا؟ قَالَ: نَعَمْ وَأَفْضَلُ.

١١ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ هَارُونَ بْنِ خَارِجَةَ قَالَ: الصَّلَاةُ فِي مَسْجِدِ الرَّسُولِ ﷺ تَعْدِلُ عَشْرَةَ آلَافِ صَلَاةٍ.

١٢ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْمَاعِيلَ السَّرَّاجِ، عَنْ ابْنِ مُسْكَانَ، عَنْ أَبِي الصَّامِتِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ﷺ: صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِ النَّبِيِّ ﷺ تَعْدِلُ بِعَشْرَةِ آلَافِ صَلَاةٍ.

١٣ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ ابْنِ فَضَّالٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ: الصَّلَاةُ فِي بَيْتِ فَاطِمَةَ ﷺ أَفْضَلُ أَوْ فِي الرَّوْضَةِ؟ قَالَ: فِي بَيْتِ فَاطِمَةَ ﷺ.

١٤ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ، عَنْ صَفْوَانَ، وَابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، وَغَيْرِ وَاحِدٍ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ: الصَّلَاةُ فِي بَيْتِ فَاطِمَةَ ﷺ مِثْلُ الصَّلَاةِ فِي الرَّوْضَةِ؟ قَالَ: وَأَفْضَلُ.

٣٤٥ - باب: مقام جبرئيل ﷺ

١ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ؛ وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ جَمِيعًا قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ﷺ: ائْتِ مَقَامَ جِبْرِئِيلَ ﷺ وَهُوَ تَحْتَ الْمِيزَابِ فَإِنَّهُ كَانَ مَقَامَهُ إِذَا اسْتَأْذَنَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَقُلْ: «أَيُّ جَوَادٍ أَيْ كَرِيمٍ أَيْ قَرِيبٍ أَيْ بَعِيدٍ أَسْأَلُكَ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَيَّ مُحَمَّدٍ وَأَهْلَ بَيْتِهِ وَأَسْأَلُكَ أَنْ تَرُدَّ عَلَيَّ نِعْمَتَكَ» قَالَ: وَذَلِكَ مَقَامٌ لَا تَدْعُو فِيهِ حَائِضٌ تَسْتَقْبِلُ الْقَبِيلَةَ ثُمَّ تَدْعُو بِدُعَاءِ الدِّمِّ إِلَّا رَأَتْ الطُّهْرَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

٣٤٦ - باب: فضل المقام بالمدينة والصوم والاعتكاف عند الأساطين

١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ ابْنِ فَضَّالٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ جَهْمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ﷺ: أَيُّمَا أَفْضَلُ الْمَقَامُ بِمَكَّةَ أَوْ بِالْمَدِينَةِ؟ فَقَالَ: أَيُّ شَيْءٍ تَقُولُ أَنْتَ؟ قَالَ: قُلْتُ: وَمَا قَوْلِي مَعَ قَوْلِكَ؟ قَالَ: إِنْ قَوْلُكَ يَرُدُّكَ إِلَى قَوْلِي، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: أَمَّا أَنَا فَارْغُمُ أَنَّ الْمَقَامَ بِالْمَدِينَةِ أَفْضَلُ مِنَ الْمَقَامِ بِمَكَّةَ، قَالَ: فَقَالَ: أَمَّا لَيْنَ قُلْتُ ذَلِكَ لَقَدْ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ﷺ ذَاكَ يَوْمَ فَطَرَ وَجَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ فِي الْمَسْجِدِ ثُمَّ قَالَ: قَدْ فَضَّلْنَا النَّاسَ الْيَوْمَ بِسَلَامِنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

٢ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ، عَنْ مُرَازِمٍ قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَعَمَّارٌ وَجَمَاعَةٌ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ بِالْمَدِينَةِ فَقَالَ: مَا مَقَامُكُمْ؟ فَقَالَ عَمَّارٌ: قَدْ سَرَّحْنَا ظَهْرَنَا وَأَمَرْنَا أَنْ نُؤْتَى بِهِ إِلَى خُمْسَةِ

عَشَرَ يَوْمًا فَقَالَ: أَصَبْتُمْ الْمَقَامَ فِي بَلَدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَالصَّلَاةَ فِي مَسْجِدِهِ وَاعْمَلُوا لِأَجْرَتِكُمْ وَأَكْثِرُوا لِأَنْفُسِكُمْ إِنَّ الرَّجُلَ قَدْ يَكُونُ كَيْسًا فِي الدُّنْيَا فَيَقَالَ: مَا أَكَيْسُ فَلَنَا وَإِنَّمَا الْكَيْسُ كَيْسُ الْآخِرَةِ.

٣ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو الزِّيَّاتِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: مَنْ مَاتَ فِي الْمَدِينَةِ بَعَثَهُ اللَّهُ فِي الْآمِنِينَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْهُمْ يَحْيَى ابْنُ حَبِيبٍ وَأَبُو عُبَيْدَةَ الْحَذَّاءُ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْحَجَّاجِ.

٤ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ؛ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: إِذَا دَخَلْتَ الْمَسْجِدَ، فَإِنْ اسْتَطَعْتَ أَنْ تُقِيمَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ الْأَرْبَعَاءِ وَالْخَمِيسَ وَالْجُمُعَةَ فَصَلِّ مَا بَيْنَ الْقَبْرِ وَالْمِنْبَرِ يَوْمَ الْأَرْبَعَاءِ عِنْدَ الْأُسْطُوَانَةِ الَّتِي تَلِي الْقَبْرَ فَتَدْعُو اللَّهَ عِنْدَهَا وَتَسْأَلُهُ كُلَّ حَاجَةٍ تُرِيدُهَا فِي آخِرَةِ أَوْ دُنْيَا وَالْيَوْمَ الثَّانِي عِنْدَ أُسْطُوَانَةِ الثَّوْبَةِ وَيَوْمَ الْجُمُعَةِ عِنْدَ مَقَامِ النَّبِيِّ ﷺ مُقَابِلَ الْأُسْطُوَانَةِ الْكَبِيرَةِ الْخُلُوقِ فَتَدْعُو اللَّهَ عِنْدَهُنَّ لِكُلِّ حَاجَةٍ وَتَصُومُ تِلْكَ الثَّلَاثَةَ الْأَيَّامَ.

٥ - ابْنُ أَبِي عَمِيرٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ﷺ: صُمِ الْأَرْبَعَاءُ وَالْخَمِيسَ وَالْجُمُعَةَ وَصَلِّ لَيْلَةَ الْأَرْبَعَاءِ وَيَوْمَ الْأَرْبَعَاءِ عِنْدَ الْأُسْطُوَانَةِ الَّتِي تَلِي رَأْسَ النَّبِيِّ ﷺ وَلَيْلَةَ الْخَمِيسِ وَيَوْمَ الْخَمِيسِ عِنْدَ أُسْطُوَانَةِ أَبِي لُبَابَةَ وَلَيْلَةَ الْجُمُعَةِ وَيَوْمَ الْجُمُعَةِ عِنْدَ الْأُسْطُوَانَةِ الَّتِي تَلِي مَقَامَ النَّبِيِّ ﷺ وَادْعُ بِهَذَا الدُّعَاءِ لِحَاجَتِكَ وَهُوَ «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِعِزَّتِكَ وَقُوَّتِكَ وَقُدْرَتِكَ وَجَمِيعِ مَا أَحَاطَ بِهِ عِلْمُكَ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَيَّ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَأَنْ تَفْعَلَ بِي كَذَا وَكَذَا».

٣٤٧ - باب: زيارة من بالبيع

١ - إِذَا أَتَيْتَ الْقَبْرَ الَّذِي بِالْبَيْعِ فَاجْعَلْهُ بَيْنَ يَدَيْكَ ثُمَّ تَقُولُ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَيُّمَّةَ الْهُدَى، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الثَّقَوَى، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ الْحُجَّةَ عَلَى أَهْلِ الدُّنْيَا، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ الْقَوَامَ فِي الْبَرِيَّةِ بِالْقِسْطِ، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الصَّفْوَةِ، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ النَّجْوَى، أَشْهَدُ أَنَّكُمْ قَدْ بَلَّغْتُمْ وَنَصَحْتُمْ وَصَبَرْتُمْ فِي ذَاتِ اللَّهِ وَكُذِّبْتُمْ وَأَسِيءَ إِلَيْكُمْ فَعَفَوْتُمْ وَأَشْهَدُ أَنَّكُمْ الْأَيُّمَّةَ الرَّاشِدُونَ الْمَهْدِيُّونَ وَأَنْ طَاعَتَكُمْ مَفْرُوضَةٌ وَأَنْ قَوْلَكُمْ الصَّدَقُ وَأَنْكُمْ دَعَوْتُمْ فَلَمْ تُجَابُوا وَأَمَرْتُمْ فَلَمْ تُطَاعُوا وَأَنْتُمْ دَعَايُمُ الدِّينِ وَأَرْكَانُ الْأَرْضِ وَلَمْ تَزَالُوا بِعَيْنِ اللَّهِ يَنْسَخُكُمْ فِي أَضْلَابِ كُلِّ مُظْهَرٍ وَيُنْقَلِبُكُمْ فِي أَرْحَامِ الْمُظْهَرَاتِ لَمْ تُدْسِكُمْ الْجَاهِلِيَّةُ الْجَهْلَاءُ وَلَمْ تَشْرِكْ فِيكُمْ فَتَنَ الْأَهْوَاءِ طُبِثْتُمْ وَطَابَ مِنْتُكُمْ مَنْ بِكُمْ عَلَيْنَا دِيَانُ الدِّينِ فَجَعَلَكُمْ فِي بُيُوتٍ أَدِنَ اللَّهُ أَنْ تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ وَجَعَلَ صَلَوَاتِنَا عَلَيْكُمْ رَحْمَةً لَنَا وَكَفَّارَةً لِدُنُونِنَا إِذَا اخْتَارَكُم لَنَا وَطِيبَ خَلْقَنَا بِمَا مَنَّ بِهِ عَلَيْنَا مِنْ وَلَايَتِكُمْ وَكُنَّا عَنْدهُ مُسَمِّينَ بِفَضْلِكُمْ مُعْتَرِفِينَ بِتَضَدِّيقِنَا إِيَّاكُمْ وَهَذَا مَقَامٌ مَنْ أَسْرَفَ وَأَخْطَأَ وَاسْتَكَانَ وَأَقْرَبَ بِمَا جَنَى وَرَجَا بِمَقَامِهِ الْخَلَاصِ وَأَنْ يَسْتَنْقِذَهُ بِكُمْ مُسْتَنْقِذُ الْهَلَكَى مِنَ الرَّدَى فَكُونُوا لِي شُفَعَاءَ فَقَدْ وَفَدْتُ إِلَيْكُمْ إِذَا رَغِبَ عَنْكُمْ أَهْلُ الدُّنْيَا وَاتَّخَذُوا آيَاتِ اللَّهِ هُزُورًا وَاسْتَكْبَرُوا عَنْهَا، يَا مَنْ هُوَ قَانِمٌ لَا يَسْهُو وَدَائِمٌ لَا يَلْهُو وَمُحِيطٌ بِكُلِّ شَيْءٍ لَكَ الْمَنْ بِمَا وَفَّقْتَنِي وَعَرَّفْتَنِي مِمَّا ائْتَمَسْتَنِي عَلَيْهِ إِذْ

صَدَّ عَنْهُمْ عِبَادَكَ وَجَهَلُوا مَعْرِفَتَهُمْ وَاسْتَحَقُّوا بِحَقِّهِمْ وَمَالُوا إِلَى سِوَاهُمْ فَكَانَتْ الْمِنَّةُ مِنْكَ عَلَيَّ مَعَ أَقْوَامٍ خَصَصْتَهُمْ بِمَا خَصَصْتَنِي بِهِ فَلَكَ الْحَمْدُ إِذْ كُنْتُ عِنْدَكَ فِي مَقَامِي [هَذَا] مَذْكُورًا مَكْتُوبًا وَلَا تَحْرِمْنِي مَا رَجَوْتُ وَلَا تُخَيِّبْنِي فِيمَا دَعَوْتُ وَادْعُ لِنَفْسِكَ بِمَا أَحْبَبْتَ.

٣٤٨ - باب: إتيان المشاهد وقبور الشهداء

١ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ؛ وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى؛ وَابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ جَمِيعاً، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: لَا تَدْخُلْ إِيَّانَ الْمَشَاهِدِ كُلِّهَا مَسْجِدَ قُبَاءَ فَإِنَّهُ الْمَسْجِدُ الَّذِي أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ وَمَشْرَبَةُ أُمِّ إِبْرَاهِيمَ وَمَسْجِدُ الْفَضِيخِ وَقُبُورِ الشُّهَدَاءِ وَمَسْجِدِ الْأَخْزَابِ وَهُوَ مَسْجِدُ الْفَتْحِ، قَالَ: وَبَلَّغْنَا أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وآله كَانَ إِذَا أَتَى قُبُورَ الشُّهَدَاءِ قَالَ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ بِمَا صَبَرْتُمْ فَنِعْمَ عُقْبَى الدَّارِ» وَلْيَكُنْ فِيمَا تَقُولُ عِنْدَ مَسْجِدِ الْفَتْحِ «يَا صَرِيخَ الْمَكْرُوبِينَ وَيَا مُجِيبَ [دَعْوَةِ] الْمُضْطَرِّينَ اكْشِفْ هَمِّي وَغَمِّي وَكَرْبِي كَمَا كَشَفْتَ عَنْ نَبِيِّكَ هَمَّهُ وَغَمَّهُ وَكَرْبَهُ وَكَفَيْتَهُ هَؤُلَاءِ عَدُوَّهُ فِي هَذَا الْمَكَانِ».

٢ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هِلَالٍ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام أَنَا تَأْتِي الْمَسَاجِدَ الَّتِي حَوْلَ الْمَدِينَةِ فَيَأْتِيهَا أَبَدًا؟ فَقَالَ: ابْدَأْ بِقُبَا فَصَلِّ فِيهِ وَأَكْثِرْ فَإِنَّهُ أَوَّلُ مَسْجِدٍ صَلَّى فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله فِي هَذِهِ الْعَرَصَةِ ثُمَّ آتِ مَشْرَبَةَ أُمِّ إِبْرَاهِيمَ فَصَلِّ فِيهَا وَهِيَ مَسْكَنُ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وَمُصَلَّاهُ ثُمَّ تَأْتِي مَسْجِدَ الْفَضِيخِ فَتُصَلِّي فِيهِ فَقَدْ صَلَّى فِيهِ نَبِيُّكَ فَإِذَا قَضَيْتَ هَذَا الْجَانِبَ أَتَيْتَ جَانِبَ أُحُدٍ فَبَدَأْتَ بِالْمَسْجِدِ الَّذِي دُونَ الْحَرَّةِ فَصَلَّيْتُ فِيهِ ثُمَّ مَرَرْتُ بِقَبْرِ حَمْزَةَ ابْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ ثُمَّ مَرَرْتُ بِقُبُورِ الشُّهَدَاءِ فَقُمْتُ عَنْدهُمْ فَقُلْتُ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ يَا أَهْلَ الدِّيَارِ أَنْتُمْ لَنَا قَرُطٌ وَإِنَّا بِكُمْ لَا جَفُونَ» ثُمَّ تَأْتِي الْمَسْجِدَ الَّذِي كَانَ فِي الْمَكَانِ الْوَاسِعِ إِلَى جَنْبِ الْجَبَلِ عَنْ يَمِينِكَ حِينَ تَدْخُلُ أُحُدًا فَتُصَلِّي فِيهِ فَعِنْدَهُ خَرَجَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله إِلَى أُحُدٍ حِينَ لَقِيَ الْمُشْرِكِينَ فَلَمْ يَبْرَحُوا حَتَّى حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَصَلَّى فِيهِ، ثُمَّ مَرَّ أَيْضاً حَتَّى تَرْجِعَ فَتُصَلِّي عِنْدَ قُبُورِ الشُّهَدَاءِ مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكَ، ثُمَّ انْصَرَفَ عَلَى وَجْهِكَ حَتَّى تَأْتِي مَسْجِدَ الْأَخْزَابِ فَتُصَلِّي فِيهِ وَتَدْعُو اللَّهَ فِيهِ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله دَعَا فِيهِ يَوْمَ الْأَخْزَابِ وَقَالَ: «يَا صَرِيخَ الْمَكْرُوبِينَ وَيَا مُجِيبَ [دَعْوَةِ] الْمُضْطَرِّينَ وَيَا مُبَيِّتَ الْمُهْمُومِينَ اكْشِفْ هَمِّي وَكَرْبِي وَغَمِّي فَقَدْ تَرَى حَالِي وَحَالَ أَصْحَابِي».

٣ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُؤَيْدٍ، عَنْ هِشَامِ ابْنِ سَالِمٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: عَاشَتْ فَاطِمَةُ سَ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله خَمْسَةَ وَسَبْعِينَ يَوْمًا لَمْ تَرَ كَاشِرَةً وَلَا ضَاحِكَةً تَأْتِي قُبُورَ الشُّهَدَاءِ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ مَرَّتَيْنِ الْإِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسَ فَتَقُولُ: هَاهُنَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وَهَاهُنَا كَانَ الْمُشْرِكُونَ وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى أَبَانُ، عَمَّنْ أَخْبَرَهُ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام أَنَّهَا كَانَتْ تُصَلِّي هُنَاكَ وَتَدْعُو حَتَّى مَاتَتْ عليها السلام.

٤ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ ابْنِ فَضَالٍ، عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ لَيْثِ الْمُرَادِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ مَسْجِدِ الْفَضِيخِ لِمَ سُمِّيَ مَسْجِدَ الْفَضِيخِ؟ فَقَالَ: لِتُخْلَلَ يُسَمَّى الْفَضِيخَ فَلِذَلِكَ سُمِّيَ مَسْجِدَ الْفَضِيخِ.

٥ - أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ؛ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ ابْنِ مُسْكَانَ، عَنِ الْحَلِيِّ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: هَلْ أَتَيْتُمْ مَسْجِدَ قَبَاءَ أَوْ مَسْجِدَ الْفَضِيخِ أَوْ مَشْرَبَةَ أُمِّ إِبْرَاهِيمَ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: أَمَا إِنَّهُ لَمْ يَبْقَ مِنْ آثَارِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله شَيْءٌ إِلَّا وَقَدْ غُيِّرَ غَيْرَ هَذَا.

٦ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ صَدَقَةَ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى قَالَ، دَخَلْتُ أَنَا وَأَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام مَسْجِدَ الْفَضِيخِ فَقَالَ: يَا عَمَّارُ تَرَى هَذِهِ الْوَهْدَةَ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: كَانَتْ امْرَأَةٌ جَعْفَرِ النَّبِيِّ خَلَفَ عَلَيْهَا أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام قَاعِدَةً فِي هَذَا الْمَوْضِعِ وَمَعَهَا ابْنَاهَا مِنْ جَعْفَرٍ فَبَكَتْ فَقَالَ: لَهَا ابْنَاهَا: مَا يُبْكِيكِ يَا أُمُّهُ قَالَتْ بَكَيتُ لِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام فَقَالَ لَهَا: تَبْكِينَ لِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ وَلَا تَبْكِينَ لِأَيِّنَا؟ قَالَتْ: لَيْسَ هَذَا هَكَذَا وَلَكِنْ ذَكَرْتُ حَدِيثًا حَدَّثَنِي بِهِ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام فِي هَذَا الْمَوْضِعِ فَأَبْكَانِي، قَالَ: وَمَا هُوَ؟ قَالَتْ: كُنْتُ أَنَا وَأَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ فِي هَذَا الْمَسْجِدِ فَقَالَ لِي: تَرَيْنَ هَذِهِ الْوَهْدَةَ؟ قُلْتُ: نَعَمْ قَالَ: كُنْتُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله قَاعِدَيْنِ فِيهَا إِذْ وَضَعَ رَأْسَهُ فِي حَجْرِي ثُمَّ خَفَقَ حَتَّى غَطَّ وَحَضَرَتْ صَلَاةُ الْعَصْرِ فَكْرِهْتُ أَنْ أُحْرِكَ رَأْسَهُ عَنْ فُجْدِي فَأَكُونُ قَدْ أَذَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله حَتَّى دَعَبَ الْوَقْتُ وَقَاتَتْ فَاثْبَتَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله فَقَالَ: يَا عَلِيُّ صَلَّيْتُ؟ قُلْتُ: لَا، قَالَ: وَلِمَ ذَلِكَ؟ قُلْتُ: كَرِهْتُ أَنْ أُوذِيكَ قَالَ: فَقَامَ وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ وَمَدَّ يَدَيْهِ كِلْتُمَاهِمَا وَقَالَ: اللَّهُمَّ رُدِّ الشَّمْسَ إِلَى وَقْتِهَا حَتَّى يُصَلِّيَ عَلَيَّ فَرَجَعَتِ الشَّمْسُ إِلَى وَقْتِ الصَّلَاةِ حَتَّى صَلَّيْتُ الْعَصْرَ ثُمَّ انْقَضَتْ انْقِضَاضُ الْكَوْكَبِ.

٣٤٩ - باب: وداع قبر النبي صلى الله عليه وآله

١ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَخْرُجَ مِنَ الْمَدِينَةِ فَاعْتَغِسلْ ثُمَّ ائْتِ قَبْرَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله بَعْدَ مَا تَقَرُّعُ مِنْ حَوَائِجِكَ وَاصْنَعْ مِثْلَ مَا صَنَعْتَ عِنْدَ دُخُولِكَ وَقُلْ: «اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلَهُ آخِرَ الْعَهْدِ مِنْ زِيَارَةِ قَبْرِ نَبِيِّكَ فَإِنْ تَوَفَّيْتَنِي قَبْلَ ذَلِكَ فَإِنِّي أَشْهَدُ فِي مَمَاتِي عَلَى مَا شَهِدْتُ عَلَيْهِ فِي حَيَاتِي أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ وَأَنْ مُحَمَّدًا عَبْدُكَ وَرَسُولُكَ».

٢ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ ابْنِ فَضَالٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ وَدَاعِ قَبْرِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله قَالَ: تَقُولُ: «صَلَّى اللَّهُ عَلَيْكَ السَّلَامُ عَلَيْكَ لَا جَعَلَهُ اللَّهُ آخِرَ تَسْلِيمِي عَلَيْكَ».

٣٥٠ - باب : تحريم المدينة

١ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ حَسَّانَ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ: مَكَّةُ حَرَمُ اللَّهِ وَالْمَدِينَةُ حَرَمُ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وَالْكُوفَةُ حَرَمِي لَا يُرِيدُهَا جَبَّارٌ بِحَادِثَةٍ إِلَّا قَصَمَهُ اللَّهُ.

٢ - حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ سَمَاعَةَ، عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ، عَنْ أَبَانَ، عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله الْمَدِينَةَ؟ قَالَ: نَعَمْ حَرَّمَ بَرِيداً فِي بَرِيدٍ، غَضَّاهَا، قَالَ: قُلْتُ: صَيِّدَهَا؟ قَالَ: لَا يَكْذِبُ النَّاسُ.

٣ - أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ ابْنِ مُسْكَانَ، عَنِ الْحَسَنِ الصَّقِيلِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: كُنْتُ عِنْدَ زِيَادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَعِنْدَهُ رِبِيعَةُ الرَّائِي فَقَالَ زِيَادٌ: مَا الَّذِي حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله مِنَ الْمَدِينَةِ؟ فَقَالَ لَهُ: بَرِيدٌ فِي بَرِيدٍ، فَقَالَ لِرِبِيعَةَ: وَكَانَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله أُنْبِيَاءٌ، فَسَكَتَ وَلَمْ يُجِبْهُ فَأَقْبَلَ عَلَيَّ زِيَادٌ فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ مَا تَقُولُ أَنْتَ؟ فَقُلْتُ: حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله مِنَ الْمَدِينَةِ مَا بَيْنَ لَا بَتِّيْهَا، قَالَ: وَمَا بَيْنَ لَا بَتِّيْهَا؟ قُلْتُ: مَا أَحَاطَتْ بِهِ الْحِرَارُ، قَالَ: وَمَا حَرَّمَ مِنَ الشَّجَرِ؟ قُلْتُ: مِنْ غَيْرِ إِلَى وَغَيْرِ.

قَالَ صَفْوَانُ: قَالَ ابْنُ مُسْكَانَ: قَالَ الْحَسَنُ: فَسَأَلَهُ إِنْسَانٌ وَأَنَا جَالِسٌ فَقَالَ لَهُ: وَمَا بَيْنَ لَا بَتِّيْهَا؟ [ف] قَالَ: مَا بَيْنَ الصَّوْرَيْنِ إِلَى الثَّنِيَّةِ.

٤ - وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ مُسْكَانَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: حَدَّثَ مَا حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله مِنَ الْمَدِينَةِ مِنْ ذُبَابٍ إِلَى وَاقِمٍ وَالْعُرْنِصِ وَالنَّقَبِ مِنْ قِبَلِ مَكَّةَ.

٥ - أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْكُوفِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْرَبَارٍ، عَنْ فَصَّالَةَ بْنِ أَيُّوبَ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: إِنَّ مَكَّةَ حَرَمُ اللَّهِ حَرَمُهَا إِبْرَاهِيمُ عليه السلام وَإِنَّ الْمَدِينَةَ حَرَمِي مَا بَيْنَ لَا بَتِّيْهَا حَرَّمَ لَا يُعَصَّدُ شَجَرُهَا وَهُوَ مَا بَيْنَ ظِلِّ عَائِرٍ إِلَى ظِلِّ وَغَيْرِ وَلَيْسَ صَيْدُهَا كَصَيْدِ مَكَّةَ يُؤْكَلُ هَذَا وَلَا يُؤْكَلُ ذَلِكَ وَهُوَ بَرِيدٌ.

٦ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ؛ وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ جَبِيلِ ابْنِ دَرَّاجٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله مَنْ أَخَذَتْ بِالْمَدِينَةِ حَدَثًا أَوْ آوَى مُحَدِّثًا فَقَلْبُهُ لَعْنَةُ اللَّهِ، قُلْتُ: وَمَا الْحَدَّثُ؟ قَالَ: الْقَتْلُ.

٣٥١ - باب : معرس النبي صلى الله عليه وآله

١ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ؛ وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى؛ وَابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: إِذَا انْصَرَفَتْ مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ

وَانْتَهَيْتَ إِلَى ذِي الْحُلَيْفَةِ وَأَنْتَ رَاجِعٌ إِلَى الْمَدِينَةِ مِنْ مَكَّةَ فَالْتِ مُعَرَّسَ النَّبِيِّ ﷺ فَإِنْ كُنْتَ فِي وَقْتِ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ أَوْ نَافِلَةٍ فَصَلِّ فِيهِ وَإِنْ كَانَ فِي غَيْرِ وَقْتِ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ فَانْزِلْ فِيهِ قَلِيلًا فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ كَانَ يُعَرِّسُ فِيهِ وَيُصَلِّي.

٢ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَجَّالِ؛ وَالْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا أَنَّهُ لَمْ يُعَرِّسْ فَأَمَرَهُ الرُّضَا ﷺ أَنْ يَنْصَرِفَ فَيُعَرِّسَ.

٣ - أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْكُوفِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ بْنِ الْفَضِيلِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ ﷺ: جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنْ جَمَلْنَا مَرْبَا وَلَمْ يَنْزِلِ الْمُعَرَّسُ، فَقَالَ: لَا بَدَّ أَنْ تَرْجِعُوا إِلَيْهِ، فَرَجَعْتُ إِلَيْهِ.

٤ - وَعَنْهُ، عَنِ ابْنِ فَضَالٍ قَالَ: قَالَ عَلِيُّ بْنُ أَسْبَاطٍ لِأَبِي الْحَسَنِ ﷺ: وَنَحْنُ نَسْمَعُ: إِنَّا لَمْ نَكُنْ عَرَسْنَا فَأَخْبَرَنَا ابْنُ الْقَاسِمِ بْنِ الْفَضِيلِ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ عَرَسَ وَأَنَّهُ سَأَلَكَ فَأَمَرْتَهُ بِالْعُودِ إِلَى الْمُعَرَّسِ فَيُعَرِّسُ فِيهِ؛ فَقَالَ: نَعَمْ فَقَالَ لَهُ: فَإِنَّا انْصَرَفْنَا فَعَرَسْنَا فَأَيُّ شَيْءٍ نَصْنَعُ؟ قَالَ: تَصَلِّي فِيهِ وَتَضَطَّجُ، وَكَانَ أَبُو الْحَسَنِ ﷺ يَصَلِّي بَعْدَ الْعَتَمَةِ فِيهِ فَقَالَ لَهُ مُحَمَّدٌ: فَإِنْ مَرَّ بِهِ فِي غَيْرِ وَقْتِ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ؟ قَالَ: بَعْدَ الْعَصْرِ قَالَ: سُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ ﷺ عَنْ ذَا فَقَالَ: مَا رُحِّصَ فِي هَذَا إِلَّا فِي رَكْعَتَيِ الطَّوَافِ فَإِنَّ الْحَسَنَ ابْنَ عَلِيٍّ ﷺ فَعَلَهُ، وَقَالَ: يَقِيمُ حَتَّى يَدْخُلَ وَقْتُ الصَّلَاةِ، قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ فَمَنْ مَرَّ بِهِ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ يُعَرِّسُ فِيهِ أَوْ إِنَّمَا التَّغْرِيسُ بِاللَّيْلِ؟ فَقَالَ: إِنْ مَرَّ بِهِ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ فَلْيُعَرِّسْ فِيهِ.

٣٥٢ - باب: مسجد غدير خم

١ - أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا إِسْرَاهِيمَ ﷺ عَنِ الصَّلَاةِ فِي مَسْجِدِ غَدِيرِ خُمَ بِالنَّهَارِ وَأَنَا مُسَافِرٌ، فَقَالَ: صَلِّ فِيهِ فَإِنْ فِيهِ فَضْلًا وَقَدْ كَانَ أَبِي يَأْمُرُ بِذَلِكَ.

٢ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنِ الْحَجَّالِ، عَنْ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ بَشِيرٍ، عَنْ حَسَّانِ الْجَمَّالِ قَالَ: حَمَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ فَلَمَّا انْتَهَيْتَا إِلَى مَسْجِدِ الْغَدِيرِ نَظَرَ إِلَى مَيْسَرَةِ الْمَسْجِدِ فَقَالَ: ذَلِكَ مَوْضِعُ قَدَمِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَيْثُ قَالَ: مَنْ كُنْتُ مَوْلَاهُ فَعَلَيْهِ مَوْلَاهُ ثُمَّ نَظَرَ إِلَى الْجَانِبِ الْآخَرَ فَقَالَ: ذَلِكَ مَوْضِعُ قُسْطَاطِ أَبِي فَلَانٍ وَفُلَانٍ وَسَلَامِ مَوْلَى أَبِي حُذَيْفَةَ وَأَبِي عُبَيْدَةَ الْجَرَّاحِ فَلَمَّا أَنْ رَأَوْهُ رَافِعًا يَدَيْهِ قَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: انْظُرُوا إِلَى عَيْنَيْهِ تَدُورُ كَأَنَّهُمَا عَيْنَا مَجْنُونٍ فَتَزَلَّ جَبْرِئِيلُ ﷺ بِهِذِهِ الْآيَةِ: ﴿وَإِنْ يَكَادُ الَّذِينَ كَفَرُوا لَيُزْلِقُونَكَ بِأَبْصَرِهِمْ لَنْ نَسْمِعَهُمُ الذِّكْرَ وَبِقُلُوبِهِمْ إِنَّهُمْ لَمُتَّحُونَ ﴿٥١﴾﴾ وَمَا هُوَ إِلَّا ذِكْرٌ لِلْمَلَكِينَ ﴿٥٢﴾﴾ [القلم: ٥١-٥٢].

٣ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلٍ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرِ، عَنْ أَبَانٍ، عَنْ أَبِي

عَبْدُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: يُسْتَحَبُّ الصَّلَاةُ فِي مَسْجِدِ الْغَدِيرِ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَقَامَ فِيهِ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ﷺ وَهُوَ مَوْضِعٌ أَظْهَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِيهِ الْحَقَّ.

٣٥٣ - باب

١ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ؛ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ زِيَادِ بْنِ أَبِي الْحَلَالِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: مَا مِنْ نَبِيٍّ وَلَا وَصِيٍّ نَبِيٍّ يَبْقَى فِي الْأَرْضِ أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ حَتَّى تُرْفَعَ رُوحُهُ وَعَظْمُهُ وَلَحْمُهُ إِلَى السَّمَاءِ وَإِنَّمَا تُؤْتَى مَوَاضِعُ آثَارِهِمْ وَيُتْلَعُونَ مِنْ بَعِيدِ السَّلَامِ وَيَسْمَعُونَ فِي مَوَاضِعِ آثَارِهِمْ مِنْ قَرِيبٍ.

٢ - أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُوسَى، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوُشَاءِ قَالَ: سَمِعْتُ الرِّضَا ﷺ يَقُولُ: إِنَّ لِكُلِّ إِمَامٍ عَهْدًا فِي عُنُقِ أَوْلِيَائِهِ وَشِيعَتِهِ وَإِنْ مِنْ تَمَامِ الْوَفَاءِ بِالْعَهْدِ وَحُسْنِ الْأَدَاءِ زِيَارَةُ قُبُورِهِمْ فَمَنْ زَارَهُمْ رَغْبَةً فِي زِيَارَتِهِمْ وَتَضَدِيقًا بِمَا رَغِبُوا فِيهِ كَانَ أُنْمَتُهُمْ شُفَعَاءَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

٣ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي هَاشِمٍ الْجَعْفَرِيِّ قَالَ: بَعَثَ إِلَيَّ أَبُو الْحَسَنِ ﷺ فِي مَرَضِهِ وَإِلَى مُحَمَّدِ بْنِ حَمْزَةَ فَسَبَقَنِي إِلَيْهِ مُحَمَّدُ بْنُ حَمْزَةَ وَأَخْبَرَنِي مُحَمَّدٌ مَا زَالَ يَقُولُ: ابْعَثُوا إِلَى الْحَبِيرِ، ابْعَثُوا إِلَى الْحَبِيرِ، فَقُلْتُ لِمُحَمَّدٍ: أَلَا قُلْتَ لَهُ: أَنَا أَذْهَبُ إِلَى الْحَبِيرِ، ثُمَّ دَخَلْتُ عَلَيْهِ وَقُلْتُ لَهُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ: أَنَا أَذْهَبُ إِلَى الْحَبِيرِ؟ فَقَالَ: انْظُرُوا فِي ذَلِكَ، ثُمَّ قَالَ لِي: إِنَّ مُحَمَّدًا لَيْسَ لَهُ سِرٌّ مِنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ وَأَنَا أَكْرَهُ أَنْ يَسْمَعَ ذَلِكَ، قَالَ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعَلِيِّ بْنِ بِلَالٍ فَقَالَ: مَا كَانَ يَصْنَعُ [بِ] الْحَبِيرِ وَهُوَ الْحَبِيرُ فَقَدِمْتُ الْعَسْكَرَ فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ فَقَالَ لِي: اجْلِسْ حِينَ أَرَدْتُ الْقِيَامَ فَلَمَّا رَأَيْتُهُ أَنَسَ بِي ذَكَرْتُ لَهُ قَوْلَ عَلِيِّ بْنِ بِلَالٍ فَقَالَ لِي: أَلَا قُلْتَ لَهُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ وَيُقَبِّلُ الْحَجَرَ وَحُرْمَةَ النَّبِيِّ وَالْمُؤْمِنِينَ أَعْظَمُ مِنْ حُرْمَةِ النَّبِيِّ وَأَمْرُهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يَقِفَ بِعَرَفَةَ وَإِنَّمَا هِيَ مَوَاطِنٌ يُحِبُّ اللَّهُ أَنْ يَذْكُرَ فِيهَا فَأَنَا أَحِبُّ أَنْ يُذْعَى [اللَّهُ] لِي حَيْثُ يُحِبُّ اللَّهُ أَنْ يُذْعَى فِيهَا وَذَكَرَ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: وَلَمْ أَحْفَظْ عَنْهُ، قَالَ: إِنَّمَا هَذِهِ مَوَاضِعُ يُحِبُّ اللَّهُ أَنْ يَتَعَبَّدَ [لَهُ] فِيهَا فَأَنَا أَحِبُّ أَنْ يُذْعَى لِي حَيْثُ يُحِبُّ اللَّهُ أَنْ يَتَعَبَّدَ: هَلَا قُلْتَ لَهُ كَذَا [وَكَذَا]؟ قَالَ: قُلْتُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ لَوْ كُنْتُ أَحْسَنُ مِنْ هَذَا لَمْ أَرُدَّ الْأَمْرَ عَلَيْكَ - هَذِهِ أَلْفَاظُ أَبِي هَاشِمٍ لَيْسَتْ أَلْفَاظُهُ -.

٣٥٤ - باب: ما يقال عند قبر أمير المؤمنين ﷺ

١ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَوْرَمَةَ، عَنْ حَدَّثِهِ، عَنْ الصَّادِقِ أَبِي الْحَسَنِ الثَّالثِ ﷺ قَالَ: يَقُولُ: «السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا وَلِيَّ اللَّهِ أَنْتَ أَوَّلُ مَظْلُومٍ وَأَوَّلُ مَنْ غُصِبَ حَقُّهُ صَبَرْتَ وَاحْتَسَبْتَ حَتَّى أَتَاكَ الْيَقِينُ فَأَشْهَدُ أَنَّكَ لَقِيتَ اللَّهَ وَأَنْتَ شَهِيدٌ عَذَّبَ اللَّهُ قَاتِلَكَ بِأَنْوَاعِ الْعَذَابِ وَجَدَّدَ عَلَيْهِ الْعَذَابَ» جِثَّتْكَ عَارِفًا بِحَقِّكَ مُسْتَبْصِرًا بِشَانِكَ مُعَادِيًا لِأَعْدَائِكَ وَمَنْ ظَلَمَكَ أَلْقَى عَلَى ذَلِكَ

رَبِّي إِنْ شَاءَ اللَّهُ يَا وَلِيَّ اللَّهِ إِنْ لِي ذُنُوبًا كَثِيرَةً فَاشْفَعْ لِي إِلَى رَبِّكَ فَإِنَّ لَكَ عِنْدَ اللَّهِ مَقَامًا [مَحْمُودًا] مَعْلُومًا وَإِنَّ لَكَ عِنْدَ اللَّهِ جَاهًا وَشَفَاعَةً وَقَدْ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا يَشْفَعُونَ إِلَّا لِمَنِ ارْتَضَى﴾ [الأنبياء: ٢٨].
 مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ الرَّازِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى بْنِ عُيَيْدٍ، عَنْ بَغْضِ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ
 الثَّالِثِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِثْلَهُ.

٣٥٥ - دعاء آخر عند قبر أمير المؤمنين عليه السلام

١ - تَقُولُ: «السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا وَلِيَّ اللَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا حُجَّةَ اللَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا خَلِيفَةَ اللَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا عُمُودَ الدِّينِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا وَارِثَ النَّبِيِّينَ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا قَسِيمَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ وَصَاحِبَ الْعَصَا وَالْمِيسَمِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَشْهَدُ أَنَّكَ كَلِمَةُ التَّقْوَى وَبَابُ الْهُدَى وَالْعُرْوَةُ الْوُثْقَى وَالْحَبْلُ الْمَتِينُ وَالصِّرَاطُ الْمُسْتَقِيمُ وَأَشْهَدُ أَنَّكَ حُجَّةُ اللَّهِ عَلَى خَلْقِهِ وَشَاهِدُهُ عَلَى عِبَادِهِ وَأَمِينُهُ عَلَى عِلْمِهِ وَخَازِنُ سِرِّهِ وَمَوْضِعُ حِكْمَتِهِ وَأَخُو رَسُولِهِ ﷺ وَأَشْهَدُ أَنَّ دَعْوَتَكَ حَقٌّ وَكُلُّ دَاعٍ مَنْصُوبٌ دُونَكَ بِاطِلٍ مَذْهُوضٍ، أَنْتَ أَوَّلُ مَظْلُومٍ وَأَوَّلُ مَغْضُوبٍ حَقُّهُ فَصَبْرَتْ وَاحْتَسَبَتْ، لَعَنَ اللَّهُ مَنْ ظَلَمَكَ وَاعْتَدَى عَلَيْكَ، وَصَدَّ عَنْكَ لَعْنًا كَثِيرًا يَلْعَنُهُمْ بِهِ كُلُّ مَلِكٍ مُقَرَّبٍ وَكُلُّ نَبِيٍّ مُرْسَلٍ وَكُلُّ عَبْدٍ مُؤْمِنٍ مُنْتَحَنٍ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْكَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى رُوحِكَ وَبَدَنِكَ أَشْهَدُ أَنَّكَ عَبْدُ اللَّهِ وَأَمِينُهُ بَلَّغْتَ نَاصِحًا وَأَذَيْتَ أَمِينًا وَقَتْلْتَ صَدِيقًا وَمَضَيْتَ عَلَى يَقِينٍ لَمْ تُؤْزِرْ عَمَى عَلَى هُدًى وَلَمْ تَبْلُ مِنْ حَقٍّ إِلَى بَاطِلٍ أَشْهَدُ أَنَّكَ قَدْ أَقَمْتَ الصَّلَاةَ وَآتَيْتَ الزَّكَاةَ وَأَمَرْتَ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَيْتَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَاتَّبَعْتَ الرَّسُولَ وَنَصَحْتَ لِلْأُمَّةِ وَتَلَوْتَ الْكِتَابَ حَقَّ تِلَاوَتِهِ وَجَاهَدْتَ فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ وَدَعَوْتَ إِلَى سَبِيلِهِ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ حَتَّى أَتَاكَ الْيَقِينُ أَشْهَدُ أَنَّكَ كُنْتَ عَلَى بَيْتِهِ مِنْ رَبِّكَ وَدَعَوْتَ إِلَيْهِ عَلَى بَصِيرَةٍ وَبَلَّغْتَ مَا أَمَرْتَ بِهِ وَقُمْتَ بِحَقِّ اللَّهِ غَيْرَ وَاهِنٍ وَلَا مُوهِنٍ فَصَلَّى اللَّهُ عَلَيْكَ صَلَاةً مُتَّبِعَةً مُتَوَاصِلَةً مُتَرَادِفَةً يَتَّبِعُ بَغْضُهَا بَغْضًا لَا انْقِطَاعَ لَهَا وَلَا أَمَدَ وَلَا أَجَلَ وَالسَّلَامُ عَلَيْكَ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ وَجَزَاكَ اللَّهُ مِنْ صَدِيقٍ خَيْرًا عَنْ رَعِيَّتِهِ، أَشْهَدُ أَنَّ الْجِهَادَ مَعَكَ جِهَادٌ وَأَنَّ الْحَقَّ مَعَكَ وَإِلَيْكَ وَأَنْتَ أَهْلُهُ وَمَعْدِنُهُ وَمِيرَاثُ النَّبُوَّةِ عِنْدَكَ فَصَلَّى اللَّهُ عَلَيْكَ وَسَلَّمْ تَسْلِيمًا وَعَذَّبَ اللَّهُ قَاتِلَكَ بِأَنْوَاعِ الْعَذَابِ، أَتَيْتُكَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَارِفًا بِحَقِّكَ مُسْتَبْصِرًا بِشَأْنِكَ مُعَادِيًا لِأَعْدَائِكَ مُوَالِيًا لِلْوَلِيَّائِكَ بِأَبْيِّ أَنْتَ وَأُمِّي أَتَيْتُكَ عَائِدًا بِكَ مِنْ نَارٍ اسْتَحَقَّهَا مِثْلِي بِمَا جَنَيْتُ عَلَى نَفْسِي أَتَيْتُكَ زَائِرًا أَتَّبِعِي بِزِيَارَتِكَ فَكَأَنَّكَ رَقَبَتِي مِنَ النَّارِ، أَتَيْتُكَ هَارِبًا مِنْ ذُنُوبِي الَّتِي اخْتَلَبْتُهَا عَلَى ظَهْرِي أَتَيْتُكَ وَافِدًا لِعَظِيمِ حَالِكَ وَمُنْزِلِكَ عِنْدَ رَبِّي فَاشْفَعْ لِي عِنْدَ رَبِّكَ فَإِنَّ لِي ذُنُوبًا كَثِيرَةً وَإِنَّ لَكَ عِنْدَ اللَّهِ مَقَامًا مَعْلُومًا وَجَاهًا عَظِيمًا وَشَأْنًا كَبِيرًا وَشَفَاعَةً مَقْبُولَةً وَقَدْ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَلَا يَشْفَعُونَ إِلَّا لِمَنِ ارْتَضَى﴾ اللَّهُمَّ رَبَّ الْأَرْبَابِ صَرِّخِ الْأَخْبَابِ إِنِّي عَذْتُ بِأَخِي رَسُولِكَ مَعَاذًا فَكُنْ رَقَبَتِي مِنَ النَّارِ أَمَنْتُ بِاللَّهِ وَمَا أَنْزَلَ إِلَيْكُمْ وَأَتَوَلَّى آخِرَكُمْ بِمَا تَوَلَّيْتُ [إِيَّاهُ] أَوَّلَكُمْ وَكَفَرْتُ بِالْجَنِّبِ وَالطَّاغُوتِ وَاللَّاتِ وَالْعُزَّى.

٣٥٦ - باب: موضع رأس الحسين عليه السلام

١ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ زَكَرِيَّا، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عُمَرَ بْنِ طَلْحَةَ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام وَهُوَ بِالْحِيرَةِ: أَمَا تُرِيدُ مَا وَعَدْتُكَ؟ قُلْتُ: بَلَى - يَغْنِي الدَّهَابَ إِلَى قَبْرِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ - قَالَ: فَارْكَبْ وَارْكَبْ إِسْمَاعِيلُ وَارْكَبْتُ مَعَهُمَا حَتَّى إِذَا جَارَ الثُّوْبَةُ وَكَانَ بَيْنَ الْحِيرَةِ وَالتَّجَفِّ عِنْدَ ذُكُوتِ بَيْضِ نَزَلٍ وَنَزَلَ إِسْمَاعِيلُ وَنَزَلْتُ مَعَهُمَا فَصَلَّى وَصَلَّى إِسْمَاعِيلُ وَصَلَّيْتُ فَقَالَ لِإِسْمَاعِيلَ: قُمْ فَسَلِّمْ عَلَى جَدِّكَ الْحُسَيْنِ عليه السلام، قُلْتُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ أَلَيْسَ الْحُسَيْنُ بِكَرْبَلَاءَ؟ فَقَالَ: نَعَمْ وَلَكِنْ لَمَّا حُمِلَ رَأْسُهُ إِلَى الشَّامِ سَرَقَهُ مَوْلَى لَنَا فَدَفَنَهُ بِجَنْبِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام.

٢ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُفْبَةَ، عَنِ الْحَسَنِ الْحَرَّازِ، عَنِ الْوَشَاءِ أَبِي الْفَرَجِ، عَنْ أَبَانَ بْنِ تَغْلِبٍ قَالَ: كُنْتُ مَعَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فَمَرَّ بِظَهْرِ الْكُوفَةِ فَتَزَلَّ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ تَقَدَّمَ قَلِيلًا فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ سَارَ قَلِيلًا فَتَزَلَّ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: هَذَا مَوْضِعُ قَبْرِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام، قُلْتُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ وَالْمَوْضِعَيْنِ اللَّذَيْنِ صَلَّيْتَ فِيهِمَا؟ قَالَ: مَوْضِعُ رَأْسِ الْحُسَيْنِ عليه السلام وَمَوْضِعُ مَنْزِلِ الْقَائِمِ عليه السلام.

٣٥٧ - باب: زيارة قبر أبي عبد الله الحسين بن علي عليه السلام

١ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ فَصَّالَةَ بْنِ أَبِي بَرٍّ، عَنْ نَعِيمِ ابْنِ الْوَلِيدِ، عَنْ يُونُسَ الْكُتَيْبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: إِذَا أَتَيْتَ قَبْرَ الْحُسَيْنِ عليه السلام فَأَتَيْتَ الْفُرَاتَ وَاغْتَسِلَ بِحِيَالِ قَبْرِهِ وَتَوَجَّهَ إِلَيْهِ وَعَلَيْكَ السَّكِينَةُ وَالْوَفَارُ حَتَّى تَدْخُلَ إِلَى الْقَبْرِ مِنَ الْجَانِبِ الشَّرْقِيِّ وَقُلْ حِينَ تَدْخُلُهُ: «السَّلَامُ عَلَى مَلَائِكَةِ اللَّهِ الْمُنْزِلِينَ، السَّلَامُ عَلَى مَلَائِكَةِ اللَّهِ الْمُزْدِفِينَ، السَّلَامُ عَلَى مَلَائِكَةِ اللَّهِ الْمُسَوِّمِينَ، السَّلَامُ عَلَى مَلَائِكَةِ اللَّهِ الَّذِينَ هُمْ فِي هَذَا الْحَرَمِ مُقِيمُونَ» فَإِذَا اسْتَقْبَلْتَ قَبْرَ الْحُسَيْنِ عليه السلام فَقُلْ: «السَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ، السَّلَامُ عَلَى أَمِيرِ اللَّهِ عَلَى رُسُلِهِ وَعَزَائِمِ أَمْرِهِ وَالْخَاتَمِ لِمَا سَبَقَ وَالْقَاتِحِ لِمَا اسْتَقْبَلَ وَالْمُهَيِّمِ عَلَى ذَلِكَ كُلِّهِ وَالسَّلَامُ عَلَيْهِ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ» ثُمَّ تَقُولُ: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَبْدِكَ وَأَخِي رَسُولِكَ الَّذِي انْتَجَبْتَهُ بِعِلْمِكَ وَجَعَلْتَهُ هَادِيًا لِمَنْ شِئْتَ مِنْ خَلْقِكَ وَالذَّلِيلَ عَلَى مَنْ بَعَثْتَهُ بِرِسَالَاتِكَ وَدَيَّانِ الدِّينِ بِعَدْلِكَ وَفَضْلِ قَضَائِكَ بَيْنَ خَلْقِكَ وَالْمُهَيِّمِ عَلَى ذَلِكَ كُلِّهِ وَالسَّلَامُ عَلَيْهِ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ [اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى الْحَسَنِ ابْنِ عَلِيٍّ عَبْدِكَ وَابْنِ الَّذِي انْتَجَبْتَهُ بِعِلْمِكَ وَجَعَلْتَهُ هَادِيًا لِمَنْ شِئْتَ مِنْ خَلْقِكَ وَالذَّلِيلَ عَلَى مَنْ بَعَثْتَهُ بِرِسَالَاتِكَ وَدَيَّانِ الدِّينِ بِعَدْلِكَ وَفَضْلِ قَضَائِكَ بَيْنَ خَلْقِكَ وَالْمُهَيِّمِ عَلَى ذَلِكَ كُلِّهِ وَالسَّلَامُ عَلَيْهِ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ]». ثُمَّ تُصَلِّي عَلَى الْحُسَيْنِ وَسَائِرِ الْأَئِمَّةِ عليه السلام كَمَا صَلَّيْتَ وَسَلَّمْتَ عَلَى الْحَسَنِ عليه السلام ثُمَّ تَأْتِي قَبْرَ الْحُسَيْنِ عليه السلام فَتَقُولُ: «السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا ابْنَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْكَ يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ

أَشْهَدُ أَنَّكَ قَدْ بَلَغْتَ عَنِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مَا أَمَرْتَ بِهِ وَلَمْ تَخْشَ أَحَدًا غَيْرَهُ وَجَاهَدْتَ فِي سَبِيلِهِ وَعَبَدْتَهُ صَادِقًا حَتَّى أَتَاكَ الْيَقِينُ، أَشْهَدُ أَنَّكَ كَلِمَةُ التَّقْوَى وَبَابُ الْهُدَى وَالْعُرْوَةُ الْوُثْقَى وَالْحُجَّةُ عَلَى مَنْ يَنْقَى وَمَنْ تَخَتَّ الْقَرَى، أَشْهَدُ أَنَّ ذَلِكَ سَابِقٌ فِيمَا مَضَى وَذَلِكَ لَكُمْ فَاتِحٌ فِيمَا بَقِيَ أَشْهَدُ أَنَّ أَرْوَاحَكُمْ وَطَبِئَتَكُمْ طَيِّبَةٌ طَابَتْ وَطَهَّرَتْ هِيَ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ مَتَى مِنَ اللَّهِ وَرَحْمَةِ اللَّهِ وَأَشْهَدُ اللَّهُ وَأَشْهَدُكُمْ أَنِّي بِكُمْ مُؤْمِنٌ وَلَكُمْ تَابِعٌ فِي ذَاتِ نَفْسِي وَشَرَائِعِ دِينِي وَخَاتِمَةُ عَمَلِي وَمُنْقَلَبِي وَمُتَوَايَ وَأَسْأَلُ اللَّهَ الْبَرَّ الرَّحِيمَ أَنْ يَتِمَّ ذَلِكَ لِي، أَشْهَدُ أَنَّكُمْ قَدْ بَلَغْتُمْ عَنِ اللَّهِ مَا أَمَرَكُمْ بِهِ وَلَنْ تَخْشَوْا أَحَدًا غَيْرَهُ وَجَاهَدْتُمْ فِي سَبِيلِهِ وَعَبَدْتُمُوهُ حَتَّى أَتَاكُمْ الْيَقِينُ، لَعَنَ اللَّهُ مَنْ قَتَلَكُمْ وَلَعَنَ اللَّهُ مَنْ أَمَرَ بِهِ وَلَعَنَ اللَّهُ مَنْ بَلَغَهُ ذَلِكَ مِنْهُمْ فَرَضِي بِهِ أَشْهَدُ أَنَّ الَّذِينَ انْتَهَكُوا حُرْمَتَكُمْ وَسَفَكُوا دَمَكُمْ مَلْعُونُونَ عَلَى لِسَانِ النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ ﷺ.

ثُمَّ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ الْعَنِ الَّذِينَ بَدَّلُوا نِعْمَتَكَ وَخَالَفُوا مِلَّتَكَ وَرَغِبُوا عَنْ أَمْرِكَ وَاتَّبَعُوا رَسُولَكَ وَصَدُّوا عَنْ سَبِيلِكَ، اللَّهُمَّ اخْشُ قُبُورَهُمْ نَارًا وَأَجْوَاهُ نَارًا وَاخْشُرْهُمْ وَأَشْيَأْهُمْ إِلَى جَهَنَّمَ زُرْقًا، اللَّهُمَّ الْعَنَهُمْ لَعْنَا يَلْعَنُهُمْ بِهِ كُلُّ مَلَكٍ مُقَرَّبٍ وَكُلُّ نَبِيٍّ مُرْسَلٍ وَكُلُّ عَبْدٍ مُؤْمِنٍ امْتَحَنَتْ قَلْبَهُ لِلْإِيمَانِ، اللَّهُمَّ الْعَنَهُمْ فِي مُسْتَسِيرِ السَّرِّ وَفِي ظَاهِرِ الْعَلَانِيَةِ، اللَّهُمَّ الْعَنِ جَوَابِيَتِ هَذِهِ الْأُمَّةِ وَالْعَنِ طَوَاغِيَتِهَا وَالْعَنِ فَرَاغَتِهَا وَالْعَنِ قَتْلَةَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ وَالْعَنِ قَتْلَةَ الْحُسَيْنِ وَعَذَابُهُمْ عَذَابًا لَا تُعَذَّبُ بِهِ أَحَدًا مِنَ الْعَالَمِينَ، اللَّهُمَّ اجْعَلْنَا مِمَّنْ يَنْصُرُهُ وَتَنْتَصِرُ بِهِ وَتَمُنُّ عَلَيْهِ بِنَصْرِكَ لِدِينِكَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ».

ثُمَّ اجْلِسْ عِنْدَ رَأْسِهِ فَقُلْ: «صَلَّى اللَّهُ عَلَيْكَ أَشْهَدُ أَنَّكَ عَبْدُ اللَّهِ وَأَمِينُهُ بَلَغْتَ نَاصِحًا وَأَذِيتَ أَمِينًا وَقُتِلْتَ صَدِيقًا وَمَضَيْتَ عَلَى يَقِينٍ لَمْ تُؤْزِرْ عَمَى عَلَى هُدًى وَلَمْ تَيْلُ مِنْ حَقٍّ إِلَى بَاطِلٍ أَشْهَدُ أَنَّكَ قَدْ أَقَمْتَ الصَّلَاةَ وَآتَيْتَ الزَّكَاةَ وَأَمَرْتَ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَيْتَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَاتَّبَعْتَ الرَّسُولَ وَتَلَوْتَ الْكِتَابَ حَقًّا تِلَاوَةً وَدَعَوْتَ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْكَ وَسَلَّمْ تَسْلِيمًا وَجَزَاكَ اللَّهُ مِنْ صَدِيقٍ خَيْرًا عَنْ رَعِيَّتِكَ وَأَشْهَدُ أَنَّ الْجِهَادَ مَعَكَ جِهَادٌ وَأَنَّ الْحَقَّ مَعَكَ وَإِلَيْكَ وَأَنْتَ أَهْلُهُ وَمَعْدِنُهُ وَمِيرَاتُ النُّبُوَّةِ عِنْدَكَ وَعِنْدَ أَهْلِ بَيْتِكَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْكَ وَسَلَّمْ تَسْلِيمًا، أَشْهَدُ أَنَّكَ صَدِيقُ اللَّهِ وَحُجَّتُهُ عَلَى خَلْقِهِ وَأَشْهَدُ أَنَّ دَعْوَتَكَ حَقٌّ وَكُلَّ دَاعٍ مَنصُوبٍ غَيْرَكَ فَهُوَ بَاطِلٌ مَذْخُوضٌ وَأَشْهَدُ أَنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَقُّ الْمُبِينُ» ثُمَّ تَحُولُ عِنْدَ رِجْلَيْهِ وَتَخَيِّرُ مِنَ الدَّعَاءِ وَتَدْعُو لِنَفْسِكَ.

ثُمَّ تَحُولُ عِنْدَ رَأْسِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ﷺ وَتَقُولُ: «سَلَامٌ لِلَّهِ وَسَلَامٌ لِمَلَايِكَتِهِ الْمُقَرَّبِينَ وَأَنْبِيَائِهِ الْمُرْسَلِينَ يَا مَوْلَايَ وَابْنَ مَوْلَايَ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ عَلَيْكَ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْكَ وَعَلَى أَهْلِ بَيْتِكَ وَعِترَةِ آبَائِكَ الْأَخْيَارِ الْأَبْرَارِ الَّذِينَ أَذْهَبَ اللَّهُ عَنْهُمْ الرِّجْسَ وَطَهَّرَهُمْ تَطْهِيرًا».

ثُمَّ تَأْتِي قُبُورَ الشَّهَدَاءِ وَتُسَلِّمُ عَلَيْهِمْ وَتَقُولُ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَيُّهَا الرِّبَايُونُ أَنْتُمْ لَنَا فَرَطٌ وَنَحْنُ لَكُمْ تَبَعٌ وَنَحْنُ لَكُمْ خَلْفٌ وَأَنْصَارُ أَشْهَدُ أَنَّكُمْ أَنْصَارُ اللَّهِ وَسَادَةُ الشَّهَدَاءِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ فَإِنَّكُمْ أَنْصَارُ اللَّهِ كَمَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَكَايَنَ مِنْ نَبِيٍّ قَاتَلَ مَعَهُ رِيثُونَ كَثِيرٌ فَمَا وَهَدُوا لِمَا أَصَابَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَمَا ضَعُفُوا وَمَا

أَسْتَكَاثُوا ﴿[إل عمران: ١٤٦] وَمَا ضَعُفْتُمْ وَمَا اسْتَكَثْتُمْ حَتَّى لَقِيتُمُ اللَّهَ عَلَى سَبِيلِ الْحَقِّ وَنُضْرَةَ كَلِمَةِ اللَّهِ الثَّامَّةِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَى أَرْوَاحِكُمْ وَأَبْدَانِكُمْ وَسَلَّم تَسْلِيمًا. أَبَشِرُوا بِمَوْعِدِ اللَّهِ الَّذِي لَا خُلْفَ لَهُ إِنَّهُ لَا يُخْلِفُ الْمِيعَادَ وَاللَّهُ مُذْرِكُ لَكُمْ بَيَارٍ مَا وَعَدَكُمْ أَنْتُمْ سَادَةُ الشُّهَدَاءِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ أَنْتُمْ السَّابِقُونَ وَالْمُهَاجِرُونَ وَالْأَنْصَارُ أَشْهَدُ أَنْكُمْ قَدْ جَاهَدْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَقُتِلْتُمْ عَلَى مِنْهَاجِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَابْنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّم تَسْلِيمًا. الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي صَدَقَكُمْ وَعَدَهُ وَأَرَاكُمْ مَا تُحِبُّونَ.

ثُمَّ تَرْجِعُ إِلَى الْقَبْرِ وَتَقُولُ: «أَتَيْتُكَ يَا حَبِيبَ [رَسُولِ] اللَّهِ وَابْنَ رَسُولِهِ وَإِنِّي بِكَ عَارِفٌ، وَبِحَقِّكَ مُقَرٌّ، بِفَضْلِكَ مُسْتَبْصِرٌ، بِضَلَالَةٍ مَنْ خَالَفَكَ، عَارِفٌ بِالْهُدَى الَّذِي أَنْتُمْ عَلَيْهِ، يَا أَبِي أَنْتَ وَأُمِّي وَنَفْسِي، اللَّهُمَّ إِنِّي أَصْلِي عَلَيْهِ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَيْهِ أَنْتَ وَرَسُولُكَ وَأَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ صَلَاةً مُتَابِعَةً مُتَوَاصِلَةً مُتَرَادِفَةً تَتَّبِعُ بَعْضُهَا بَعْضًا لَا انْقِطَاعَ لَهَا وَلَا أَمَدَ وَلَا أَجَلَ فِي مَحْضَرِنَا هَذَا وَإِذَا غَبْنَا وَشَهِدْنَا وَالسَّلَامُ عَلَيْكَ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ».

وَإِذَا أَرَدْتَ أَنْ تُودِّعَهُ قُلْ: «السَّلَامُ عَلَيْكَ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ أَسْتَوْدِعُكَ اللَّهُ وَأَقْرَأُ عَلَيْكَ السَّلَامَ، آمَنَّا بِاللَّهِ وَبِالرَّسُولِ وَبِمَا جِئْتَ بِهِ وَدَلَّلْتَ عَلَيْهِ وَاتَّبَعْنَا الرَّسُولَ فَاتَّخَبْنَا مَعَ الشَّاهِدِينَ، اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْهُ آخِرَ الْعَهْدِ مِنَّا وَمِنَهُ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ أَنْ تَنْفَعَنَا بِحُبِّهِ، اللَّهُمَّ ابْعَثْهُ مَقَامًا مُحْمُودًا تَنْصُرُ بِهِ دِينَكَ وَتَقْتُلُ بِهِ عَدُوَّكَ وَتُبْرِئُ بِهِ مَنْ نَصَبَ حَرْبًا لآلِ مُحَمَّدٍ فَإِنَّكَ وَعَدْتَ ذَلِكَ وَأَنْتَ لَا تُخْلِفُ الْمِيعَادَ، السَّلَامُ عَلَيْكَ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ أَشْهَدُ أَنْكُمْ شُهَدَاءُ نَجْبَاءَ، جَاهَدْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَقُتِلْتُمْ عَلَى مِنْهَاجِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّم تَسْلِيمًا [كثيرون].»

٢ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ ثَوِيرٍ قَالَ: كُنْتُ أَنَا وَيُونُسُ بْنُ ظَلِيَّانَ وَالْمُقْضَلُ بْنُ عَمَرَ وَأَبُو سَلَمَةَ السَّرَّاجُ جُلُوسًا عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ وَكَانَ الْمُتَكَلِّمُ مِنَّا يُونُسُ وَكَانَ أَجْبَرَنَا سِنًا فَقَالَ لَهُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنِّي أَخْضُرُ مَجْلِسَ هَؤُلَاءِ الْقَوْمِ بَعْضِي وَلَدُ الْعَبَّاسِ فَمَا أَقُولُ؟ فَقَالَ: إِذَا حَضَرْتَ فَذَكِّرْنَا قُلْ: «اللَّهُمَّ أَرِنَا الرَّخَاءَ وَالسُّرُورَ فَإِنَّكَ تَأْتِي عَلَى مَا تُرِيدُ، فَقُلْتُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنِّي كَثِيرًا مَا أَذْكُرُ الْحُسَيْنَ ﷺ فَأَيُّ شَيْءٍ أَقُولُ؟ فَقَالَ: قُلْ: «صَلَّى اللَّهُ عَلَيْكَ يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ» تُعِيدُ ذَلِكَ ثَلَاثًا فَإِنَّ السَّلَامَ يَصِلُ إِلَيْهِ مِنْ قَرِيبٍ وَمِنْ بَعِيدٍ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ الْحُسَيْنَ ﷺ لَمَّا قَضَى بَكَّتْ عَلَيْهِ السَّمَاوَاتُ السَّبْعُ وَالْأَرْضُونَ السَّبْعُ وَمَا فِيهِنَّ وَمَا بَيْنَهُنَّ وَمَنْ يَنْقَلِبُ فِي الْجَنَّةِ وَالنَّارِ مِنْ خَلْقِ رَبَّنَا وَمَا يُرَى وَمَا لَا يُرَى بِكَيِّ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْحُسَيْنِ ﷺ إِلَّا ثَلَاثَةُ أَشْيَاءَ لَمْ تَبَكْ عَلَيْهِ، قُلْتُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ وَمَا هَذِهِ الثَّلَاثَةُ الْأَشْيَاءُ؟ قَالَ: لَمْ تَبَكْ عَلَيْهِ الْبَصْرَةُ وَلَا دِمَشْقُ وَلَا آلُ عَثْمَانَ عَلَيْهِمْ لَعْنَةُ اللَّهِ، قُلْتُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَزُورَهُ فَكَيْفَ أَقُولُ وَكَيْفَ أَصْنَعُ؟ قَالَ: إِذَا أَتَيْتَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ﷺ فَاغْتَسِلْ عَلَى شَاطِئِ الْفَرَاتِ ثُمَّ الْبَسْ ثِيَابَكَ الطَّاهِرَةَ ثُمَّ امْشِ حَافِيًا فَإِنَّكَ فِي حَرَمٍ مِنَ حَرَمِ اللَّهِ وَحَرَمِ رَسُولِهِ وَعَلَيْكَ بِالتَّكْبِيرِ وَالتَّهْلِيلِ وَالتَّسْبِيحِ وَالتَّحْمِيدِ وَالتَّعْظِيمِ لِلَّهِ عَزَّ

وَجَلَّ كَثِيرًا وَالصَّلَاةَ عَلَى مُحَمَّدٍ وَأَهْلِ بَيْتِهِ حَتَّى تَصِيرَ إِلَى بَابِ الْحَبْرِ، ثُمَّ تَقُولُ: «السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا حُجَّةَ اللَّهِ وَابْنَ حُجَّتِهِ، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ يَا مَلَائِكَةَ اللَّهِ وَرُؤَاةَ قَبْرِ ابْنِ نَبِيِّ اللَّهِ» ثُمَّ اخْطُ عَشْرَ خُطُوَاتٍ ثُمَّ قِفْ وَكَبِّرْ ثَلَاثِينَ تَكْبِيرَةً ثُمَّ امْشِ إِلَيْهِ حَتَّى تَأْتِيَهُ مِنْ قِبَلِ وَجْهِهِ فَاسْتَقْبِلْ وَجْهَكَ بِوَجْهِهِ وَتَجْعَلِ الْقُبْلَةَ بَيْنَ كَيْفَيْكَ ثُمَّ قُلْ: «السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا حُجَّةَ اللَّهِ وَابْنَ حُجَّتِهِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا قَيْلَ اللَّهِ وَابْنَ قَيْلِهِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا نَارَ اللَّهِ وَابْنَ نَارِهِ السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا وَثَرَ اللَّهِ الْمُؤْتَوِّرَ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، أَشْهَدُ أَنَّ دَمَكَ سَكَنَ فِي الْخُلْدِ وَافْتَسَعَتْ لَهُ أَطْلُةُ الْعَرْشِ وَيَكِي لَهُ جَمِيعُ الْخَلَائِقِ وَيَكْتُ لَهُ السَّمَاوَاتُ السَّنْعُ وَالْأَرْضُونَ السَّنْعُ وَمَا فِيهِنَّ وَمَا بَيْنَهُنَّ وَمَنْ يَتَقَلَّبُ فِي الْجَنَّةِ وَالنَّارِ مِنْ خَلْقِ رَبَّنَا وَمَا يَرَى وَمَا لَا يَرَى أَشْهَدُ أَنَّكَ حُجَّةُ اللَّهِ وَابْنُ حُجَّتِهِ وَأَشْهَدُ أَنَّكَ قَيْلُ اللَّهِ وَابْنُ قَيْلِهِ وَأَشْهَدُ أَنَّكَ نَارُ اللَّهِ وَابْنُ نَارِهِ وَأَشْهَدُ أَنَّكَ وَثَرُ اللَّهِ الْمُؤْتَوِّرُ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَأَشْهَدُ أَنَّكَ قَدْ بَلَغْتَ وَنَصَحْتَ وَوَقَيْتَ وَأَوْقَيْتَ وَجَاهَدْتَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَمَضَيْتَ لِلَّذِي كُنْتَ عَلَيْهِ شَهِيدًا وَمُسْتَشْهَدًا وَشَهِيدًا وَمَشْهُودًا أَنَا عَبْدُ اللَّهِ وَمَوْلَاكَ وَفِي طَاعَتِكَ وَالْوَفَاءُ إِلَيْكَ أَلْتَمِسُ كَمَالَ الْمَنْزِلَةِ عِنْدَ اللَّهِ وَثَبَاتَ الْقَدَمِ فِي الْهِجْرَةِ إِلَيْكَ وَالسَّبِيلَ الَّذِي لَا يُخْتَلَجُ دُونُكَ مِنَ الدُّخُولِ فِي كِفَالَتِكَ الَّتِي أَمَرْتَ بِهَا، مَنْ أَرَادَ اللَّهُ بِدَا بِكُمْ، بِكُمْ بَيِّنُ اللَّهِ الْكَذِبَ وَبِكُمْ يُبَاعِدُ اللَّهُ الزَّمَانَ الْكَلْبَ وَبِكُمْ فَتَحَ اللَّهُ وَبِكُمْ يَخْتِمُ [اللَّهُ] وَبِكُمْ يَمْعُو مَا يَشَاءُ وَبِكُمْ يُنْبِئُ وَبِكُمْ يَقُ الدَّلَّ مِنْ رِقَابِنَا وَبِكُمْ يُذَرِّكُ اللَّهُ تِرَةً كُلُّ مُؤْمِنٍ يَطْلُبُ بِهَا وَبِكُمْ تُنْبِئُ الْأَرْضُ أَشْجَارَهَا وَبِكُمْ تُخْرِجُ الْأَشْجَارُ أُنْمَارَهَا وَبِكُمْ تُنْزِلُ السَّمَاءُ قَطَرَهَا وَرَزَقَهَا وَبِكُمْ يَكْشِفُ اللَّهُ الْكَرْبَ وَبِكُمْ يُنْزِلُ اللَّهُ الْغَيْثَ وَبِكُمْ تَسْبِيحُ الْأَرْضُ الَّتِي تَحْمِلُ أَبْدَانَكُمْ وَتَسْتَقِرُّ جِبَالُهَا عَنْ مَرَاسِيهَا إِرَادَةَ الرَّبِّ فِي مَقَادِيرِ أُمُورِهِ تَهْبِطُ إِلَيْكُمْ وَتَصْغُرُ مِنْ يُؤَيِّتُكُمْ وَالصَّادِرُ عَمَّا فَضَلَ مِنْ أَحْكَامِ الْعِبَادِ لِعِنتِ أُمَّةٍ قَتَلْتُمْ وَأُمَّةٍ خَالَفْتُمْ وَأُمَّةٍ جَحَدَتْ وَلَا يَتَكُنُّ وَأُمَّةٍ ظَاهَرَتْ عَلَيْكُمْ وَأُمَّةٍ شَهِدَتْ وَلَمْ تُسْتَشْهِدْ، الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ النَّارَ مَتَوَاهِمَ وَبِشَ وَرَدَ الْوَارِدِينَ وَبِشَ الْوَرْدَ الْمَوْزُودَ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَيْكَ يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ أَنَا إِلَى اللَّهِ مِمَّنْ خَالَفَكَ بَرِيءٌ - ثَلَاثًا - ثُمَّ تَقُومُ فَتَأْتِي ابْنَهُ عَلِيًّا عليه السلام وَهُوَ عِنْدَ رِجْلَيْهِ فَتَقُولُ: «السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا ابْنَ عَلِيٍّ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا ابْنَ الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا ابْنَ خَدِيجَةَ وَفَاطِمَةَ صَلَّي اللَّهُ عَلَيْكَ لَعَنَ اللَّهُ مَنْ قَتَلَكَ - تَقُولُهَا ثَلَاثًا - أَنَا إِلَى اللَّهِ مِنْهُمْ بَرِيءٌ - ثَلَاثًا - ثُمَّ تَقُومُ فَتَوِيءُ بِيَدِكَ إِلَى الشَّهَدَاءِ وَتَقُولُ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ - ثَلَاثًا - فَرُزْتُمْ وَاللَّهُ فَرُزْتُمْ وَاللَّهُ فَلَيْتَ أَنِّي مَعَكُمْ فَأَفُوزَ فَوْزًا عَظِيمًا» ثُمَّ تَدُورُ فَتَجْعَلُ قَبْرَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام بَيْنَ يَدَيْكَ فَصَلِّ سِتَّ رَكَعَاتٍ وَقَدْ تَمَّتْ زِيَارَتُكَ فَإِنْ شِئْتَ فَانْصَرِفْ.

٣ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَوْرَمَةَ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي الْحَسَنِ صَاحِبِ الْعُسْكَرِ عليه السلام قَالَ: تَقُولُ عِنْدَ [رَأْسِ] الْحُسَيْنِ عليه السلام: «السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا حُجَّةَ اللَّهِ فِي أَرْضِهِ وَشَهِيدَهُ عَلَى خَلْقِهِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا ابْنَ

عَلَيْهِ الْمُرْتَضَى، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا ابْنَ فَاطِمَةَ الزَّهْرَاءِ أَشْهَدُ أَنَّكَ قَدْ أَقَمْتَ الصَّلَاةَ وَآتَيْتَ الزَّكَاةَ وَأَمَرْتَ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَيْتَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَجَاهَدْتَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ حَتَّى أَتَاكَ الْيَقِينُ فَصَلَّى اللَّهُ عَلَيْكَ حَيًّا وَمَيِّتًا ثُمَّ تَضَعُ خَدَّكَ الْأَيْمَنَ عَلَى الْقَبْرِ وَقُلْ: «أَشْهَدُ أَنَّكَ عَلَى بَيْتِهِ مِنْ رَبِّكَ جِئْتُ مُقِرًّا بِالذُّنُوبِ لِتَشْفَعَ لِي عِنْدَ رَبِّكَ يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ» ثُمَّ أَذْكَرُ الْأَيْمَةَ بِأَسْمَائِهِمْ وَاحِدًا وَاحِدًا وَقُلْ: «أَشْهَدُ أَنَّكُمْ حُجَّةُ اللَّهِ» ثُمَّ قُلْ: اكْتُبْ لِي عِنْدَكَ مِيثَاقًا وَعَهْدًا أَنِّي أَتَيْتُكَ أَجِدُّ الْمِيثَاقِ فَاشْهَدْ لِي عِنْدَ رَبِّكَ إِنَّكَ أَنْتَ الشَّاهِدُ.

مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ الرَّزَّازِ الْكُوفِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ ذَكَرَهُ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام مثله.

٤ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَطِيَّةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: إِذَا فَرَعْتَ مِنَ السَّلَامِ عَلَى الشَّهَدَاءِ فَاتِ قَبْرَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فَاجْعَلْهُ بَيْنَ يَدَيْكَ ثُمَّ تَصَلِّي مَا بَدَأَ لَكَ.

٣٥٨ - باب: القول عند قبر أبي الحسن موسى عليه السلام
وأبي جعفر الثاني وما يجزىء من القول عند كلهم عليهم السلام

١ - مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ الرَّزَّازِ الْكُوفِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ ذَكَرَهُ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام قَالَ: تَقُولُ بَعْدَ ذَلِكَ: «السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا وَلِيَّ اللَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا حُجَّةَ اللَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا نُورَ اللَّهِ فِي ظُلُمَاتِ الْأَرْضِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا مَنْ بَدَأَ لِلَّهِ فِي شَأْنِهِ أَتَيْتُكَ عَارِفًا بِحَقِّكَ مُعَاوِدًا لِأَعْدَائِكَ فَاشْفَعْ لِي عِنْدَ رَبِّكَ، وَادْعُ اللَّهَ وَسَلِّ حَاجَتَكَ، قَالَ: وَتُسَلِّمُ بِهِذَا عَلَى أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام.

٢ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَسَّانَ، عَنِ الرُّضَا عليه السلام قَالَ: سُئِلَ أَبِي عَنْ إِثْبَانِ قَبْرِ الْحُسَيْنِ عليه السلام فَقَالَ: صَلُّوا فِي الْمَسَاجِدِ حَوْلَهُ وَبُجْزِي فِي الْمَوَاضِعِ كُلِّهَا أَنْ تَقُولَ: «السَّلَامُ عَلَى أَوْلِيَاءِ اللَّهِ وَأَصْفِيَائِهِ، السَّلَامُ عَلَى أَمَنَاءِ اللَّهِ وَأَجْبَائِهِ السَّلَامُ عَلَى أَنْصَارِ اللَّهِ وَخُلَفَائِهِ، السَّلَامُ عَلَى مَحَالِّ مَعْرِفَةِ اللَّهِ، السَّلَامُ عَلَى مَسَاكِينِ ذِكْرِ اللَّهِ، السَّلَامُ عَلَى مَظَاهِرِي أَمْرِ اللَّهِ وَنَهْيِهِ، السَّلَامُ عَلَى الدُّعَاةِ إِلَى اللَّهِ، السَّلَامُ عَلَى الْمُسْتَفْرِينَ فِي مَرْضَاةِ اللَّهِ، السَّلَامُ عَلَى الْمُتَمَحِّصِينَ فِي طَاعَةِ اللَّهِ، السَّلَامُ عَلَى الْأِدْلَاءِ عَلَى اللَّهِ، السَّلَامُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ وَالَاهُمْ فَقَدْ وَالَى اللَّهُ وَمَنْ عَادَاهُمْ فَقَدْ عَادَى اللَّهَ وَمَنْ عَرَفَهُمْ فَقَدْ عَرَفَ اللَّهَ وَمَنْ جَهِلَهُمْ فَقَدْ جَهِلَ اللَّهَ وَمَنْ اغْتَضَمَ بِهِمْ فَقَدْ اغْتَضَمَ بِاللَّهِ وَمَنْ تَخَلَّى مِنْهُمْ فَقَدْ تَخَلَّى مِنَ اللَّهِ، أَشْهَدُ اللَّهُ أَنِّي سَلِمَ لِمَنْ سَالَمْتُمْ وَحَرَبَ لِمَنْ حَارَبْتُمْ مُؤْمِنٌ بِسِرِّكُمْ وَعَلَانِيَتِكُمْ، مُفَوِّضٌ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ إِلَيْكُمْ، لَعَنَ اللَّهُ عَدُوَّ آلِ مُحَمَّدٍ مِنَ النِّجَنِ وَالْإِنْسِ وَأَبْرَأَ إِلَى اللَّهِ مِنْهُمْ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ هَذَا يُجْزِي فِي الزِّيَارَاتِ كُلِّهَا وَتُكْثِرُ مِنَ الصَّلَاةِ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَتُسَمِّي وَاحِدًا وَاحِدًا بِأَسْمَائِهِمْ وَتَبْرَأُ إِلَى اللَّهِ مِنَ أَعْدَائِهِمْ وَتَخْتَارُ لِنَفْسِكَ مِنَ الدُّعَاءِ مَا أَحْبَبْتَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ.

٣٥٩ - باب: فضل الزيارات وثوابها

١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ، عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ زَيْدِ الشَّحَامِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: مَا لِمَنْ زَارَ أَحَدًا مِنْكُمْ؟ قَالَ: كَمَنْ زَارَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ.

٢ - أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ رَفَعَهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يَا عَلِيُّ مَنْ زَارَنِي فِي حَيَاتِي أَوْ بَعْدَ مَوْتِي أَوْ زَارَكَ فِي حَيَاتِكَ أَوْ بَعْدَ مَوْتِكَ أَوْ زَارَ ابْنَتِكَ فِي حَيَاتِهَا أَوْ بَعْدَ مَوْتِهَا ضَمِنْتُ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَنْ أَخْلَصَهُ مِنْ أَهْوَالِهَا وَشَدَائِدِهَا حَتَّى أَصِيرَهُ مَعِيَ فِي دَرَجَتِي.

٣ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ حَمْدَانَ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْيَمَانِيِّ، عَنْ مَنِيعِ بْنِ الْحَجَّاجِ، عَنْ يُونُسَ بْنِ أَبِي وَهْبٍ الْقَضْرِيِّ قَالَ: دَخَلْتُ الْمَدِينَةَ فَأَتَيْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فَقُلْتُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ أَتَيْتُكَ وَلَمْ أَرُزْ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام؟ قَالَ: بِشَسْ مَا صَنَعْتَ لَوْ لَا أَنَّكَ مِنْ شِيعَتِنَا مَا نَظَرْتُ إِلَيْكَ أَلَا تَرَوْهُ مَنْ يَزُورُهُ اللَّهُ مَعَ الْمَلَائِكَةِ وَيَزُورُهُ الْأَنْبِيَاءُ وَيَزُورُهُ الْمُؤْمِنُونَ؟ قُلْتُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ؟ مَا عَلِمْتُ ذَلِكَ، قَالَ: اغْلَمْ أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام أَفْضَلُ عِنْدَ اللَّهِ مِنَ الْأَئِمَّةِ كُلِّهِمْ وَلَهُ ثَوَابُ أَعْمَالِهِمْ وَعَلَى قَدْرِ أَعْمَالِهِمْ فَضَّلُوا.

٣٦٠ - باب: فضل زيارة أبي عبد الله الحسين عليه السلام

١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ بَشِيرِ الدَّهَّانِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: رُبَّمَا فَاتَنِي الْحَجُّ فَأَعْرِفُ عِنْدَ قَبْرِ الْحُسَيْنِ عليه السلام؟ فَقَالَ: أَحْسَنْتَ يَا بَشِيرُ أَيُّمَا مُؤْمِنٍ أَتَى قَبْرَ الْحُسَيْنِ عليه السلام عَارِفًا بِحَقِّهِ فِي غَيْرِ يَوْمٍ عِيدٍ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ عَشْرِينَ حَجَّةً وَعَشْرِينَ عُمْرَةً مَبْرُورَاتٍ مَقْبُولَاتٍ وَعَشْرِينَ حَجَّةً وَعُمْرَةً مَعَ نَبِيِّ مُرْسَلٍ أَوْ إِمَامٍ عَدْلٍ وَمَنْ أَتَاهُ فِي يَوْمٍ عِيدٍ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ مِائَةَ حَجَّةٍ وَمِائَةَ عُمْرَةٍ وَمِائَةَ غَزْوَةٍ مَعَ نَبِيِّ مُرْسَلٍ أَوْ إِمَامٍ عَدْلٍ، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: كَيْفَ لِي بِمِثْلِ الْمَوْقِفِ؟! قَالَ: فَتَظَرَّ إِلَيَّ شِبْهُ الْمَغْضَبِ ثُمَّ قَالَ لِي: يَا بَشِيرُ إِنَّ الْمُؤْمِنَ إِذَا أَتَى قَبْرَ الْحُسَيْنِ عليه السلام يَوْمَ عَرَفَةَ وَاغْتَسَلَ مِنَ الْفَرَاتِ ثُمَّ تَوَجَّهَ إِلَيْهِ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ حَجَّةً بِمَنَاسِكَهَا - وَلَا أَعْلَمُهُ إِلَّا قَالَ: وَغَزْوَةً -.

٢ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْمُخْتَارِ، عَنْ زَيْدِ الشَّحَامِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: زِيَارَةُ قَبْرِ الْحُسَيْنِ عليه السلام تَعْدِلُ عَشْرِينَ حَجَّةً وَأَفْضَلُ مِنْ عَشْرِينَ عُمْرَةً وَحَجَّةً.

٣ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ، عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقْبَةَ،

عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ قَالَ: كُنْتُ مَعَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فَمَرَّ قَوْمٌ عَلَى حَمِيرٍ فَقَالَ: أَيْنَ يُرِيدُ هَؤُلَاءِ؟ قُلْتُ: قُبُورُ الشُّهَدَاءِ قَالَ: فَمَا يَمْنَعُهُمْ مِنْ زِيَارَةِ الشَّهِيدِ الْغَرِيبِ؟ فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ: وَزِيَارَتُهُ وَاجِبَةٌ؟ قَالَ: زِيَارَتُهُ خَيْرٌ مِنْ حَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ وَحَجَّةٍ حَتَّى عَدَّ عَشْرِينَ حَجَّةً وَعُمْرَةً ثُمَّ قَالَ: مَقْبُولَاتٍ مَبْرُورَاتٍ، قَالَ: فَوَ اللَّهِ مَا قُمْتُ حَتَّى أَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ لَهُ: إِنِّي قَدْ حَجَجْتُ تِسْعَ عَشْرَةَ حَجَّةً فَادْعَ اللَّهَ أَنْ يَرْزُقَنِي تَمَامَ الْعِشْرِينَ حَجَّةً قَالَ: هَلْ زُرْتَ قَبْرَ الْحُسَيْنِ عليه السلام قَالَ: لَا قَالَ: لَزِيَارَتِهِ خَيْرٌ مِنْ عِشْرِينَ حَجَّةً.

٤ - مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ صَالِحِ بْنِ عُفْبَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْمَذَانِيِّ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فَقُلْتُ لَهُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ أَتَيْتُ [قَبْرَ الْحُسَيْنِ عليه السلام]؟ قَالَ: نَعَمْ يَا أَبَا سَعِيدٍ فَاتَتْ قَبْرَ ابْنِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله أَطِيبَ الطَّيِّبِينَ وَأَظْهَرَ الطَّاهِرِينَ وَأَبْرَأَ الْأَبْرَارِ فَإِذَا زُرْتَهُ كَتَبَ اللَّهُ لَكَ بِهِ خَمْسًا وَعِشْرِينَ حَجَّةً.

٥ - مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ صَدَقَةَ، عَنْ صَالِحِ النَّيْلِيِّ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: مَنْ أَتَى قَبْرَ الْحُسَيْنِ عليه السلام عَارِفًا بِحَقِّهِ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ أَجْرَ مَنْ أَغْتَقَ أَلْفَ نَسَمَةٍ وَكَمَنْ حَمَلَ عَلَى أَلْفِ فَرَسٍ مُسَرَّجَةٍ مُلْجَمَةٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ.

٦ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هَارُونَ بْنِ خَارِجَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ: وَكُلَّ اللَّهُ بِقَبْرِ الْحُسَيْنِ عليه السلام أَرْبَعَةَ آلَافٍ مَلَكٍ شُعْبٌ غَيْرُ يَبْكُونَهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ فَمَنْ زَارَهُ عَارِفًا بِحَقِّهِ شَبِعُوهُ حَتَّى يَبْلُغُوهُ مَأْمَتَهُ وَإِنْ مَرِضَ عَادُوهُ غُدْوَةً وَعَشِيَّةً وَإِنْ مَاتَ شَهِدُوا جَنَازَتَهُ وَاسْتَغْفَرُوا لَهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ.

٧ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ مُوسَى بْنِ سَعْدَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبَانَ الْكَلْبِيِّ، عَنْ أَبَانَ بْنِ تَغْلِبٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: إِنْ أَرْبَعَةَ آلَافٍ مَلَكٍ عِنْدَ قَبْرِ الْحُسَيْنِ عليه السلام شُعْبٌ غَيْرُ يَبْكُونَهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، رَأَيْتُهُمْ مَلَكٌ يَقَالُ لَهُ: مَنْصُورٌ فَلَا يَزُورُهُ زَائِرٌ إِلَّا اسْتَقْبَلُوهُ وَلَا يُوَدِّعُهُ مُوَدِّعٌ إِلَّا شَبِعُوهُ وَلَا مَرِضٌ إِلَّا عَادُوهُ وَلَا يَمُوتُ إِلَّا صَلَّوْا عَلَى جَنَازَتِهِ وَاسْتَغْفَرُوا لَهُ بَعْدَ مَوْتِهِ.

٨ - الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي دَاوُدَ الْمُسْتَرْقِ، عَنْ بَغْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ مِثْنَى الْحَنَاطِ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْأَوَّلِ عليه السلام قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: مَنْ أَتَى الْحُسَيْنَ عَارِفًا بِحَقِّهِ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ.

٩ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْخَبَرِيِّ، عَنِ الْحُسَيْنِ ابْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: قَالَ أَبُو الْحَسَنِ مُوسَى عليه السلام: أَذْنَى مَا يُثَابُ بِهِ زَائِرُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام بِشَطِّ الْفَرَاتِ إِذَا عَرَفَ حَقَّهُ وَحُرْمَتَهُ وَوَلَايَتَهُ أَنْ يُغْفَرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ.

١٠ - أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ ابْنِ مُسْكَانَ، عَنْ عَسَانَ الْبُضْرِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: مَنْ أَتَى قَبْرَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَارِفًا بِحَقِّهِ غُفِرَ اللَّهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ.

١١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، وَغَيْرُهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، وَمُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ جَمِيعًا، عَنْ مُوسَى بْنِ عَمَرَ، عَنْ عَسَانَ الْبُضْرِيِّ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهَبٍ؛ وَعَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُفْبَةَ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهَبٍ قَالَ: اسْتَأْذَنْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فَقِيلَ لِي: ادْخُلْ فَدَخَلْتُ فَوَجَدْتُهُ فِي مُصَلَّاهُ فِي بَيْتِهِ فَجَلَسْتُ حَتَّى قَضَى صَلَاتَهُ فَسَمِعْتُهُ وَهُوَ يُنَاجِي رَبَّهُ وَيَقُولُ: «يَا مَنْ خَصَّنَا بِالْكَرَامَةِ وَخَصَّنَا بِالْوَصِيَّةِ وَوَعَدَنَا الشَّفَاعَةَ وَأَعْطَانَا عِلْمَ مَا مَضَى وَمَا بَقِيَ وَجَعَلَ أَفْنَدَةً مِنَ النَّاسِ تَهْوِي إِلَيْنَا اغْفِرْ لِي وَإِخْوَانِي وَلِزُورِائِ قَبْرِ أَبِي [عَبْدِ اللَّهِ] الْحُسَيْنِ عليه السلام الَّذِينَ أَنْفَقُوا أَمْوَالَهُمْ وَأَشْخَصُوا أَبْدَانَهُمْ رَغْبَةً فِي بَرٍّ نَا وَرَجَاءَ لِمَا عِنْدَكَ فِي صَلَاتِنَا وَسُرُورًا أَدْخَلُوهُ عَلَى نَبِيِّكَ صَلَوَاتِكَ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَاجَابَةً مِنْهُمْ لِأَمْرِنَا وَغِيظًا أَدْخَلُوهُ عَلَى عَدُونَا أَرَادُوا بِذَلِكَ رِصَاكَ فَكَافَاهُمْ عَنَّا بِالرِّضْوَانِ وَاتَّكَلَاهُمْ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَاخْلَفَ عَلَى أَهَالِيهِمْ وَأَوْلَادِهِمْ الَّذِينَ خَلَفُوا بِأَحْسَنِ الْخَلْفِ وَاصْصَحُّهُمْ وَانْخَبِطْهُمْ شَرَّ كُلِّ جَبَّارٍ غَنِيْدٍ وَكُلِّ ضَعِيفٍ مِنْ خَلْقِكَ أَوْ شَدِيدٍ وَشَرِّ شَيَاطِينِ الْإِنْسِ وَالْجِنِّ وَأَعْطِهِمْ أَنْضَلَ مَا أَمَلُوا مِنْكَ فِي غُرَبَتِهِمْ عَنْ أَوْطَانِهِمْ وَمَا آثَرُونَا بِهِ عَلَى أَبْنَائِهِمْ وَأَهَالِيهِمْ وَقَرَابَاتِهِمْ، اللَّهُمَّ إِنَّ أَعْدَاءَنَا عَابُوا عَلَيْهِمْ خُرُوجَهُمْ فَلَمْ يَنْهَهُمْ ذَلِكَ عَنِ الشُّحُوصِ إِلَيْنَا وَخِلَافًا مِنْهُمْ عَلَى مَنْ خَالَفْنَا فَارْحَمْ تِلْكَ الْوُجُوهُ الَّتِي قَدْ غَيَّرَتْهَا الشَّمْسُ وَارْحَمْ تِلْكَ الْخُدُودَ الَّتِي تَقَلَّبَتْ عَلَى حُفْرَةِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام وَارْحَمْ تِلْكَ الْأَعْيُنَ الَّتِي جَرَتْ دُمُوعُهَا رَحْمَةً لَنَا وَارْحَمْ تِلْكَ الْقُلُوبَ الَّتِي جَزَعَتْ وَاخْتَرَقَتْ لَنَا وَارْحَمْ الصَّرَخَةَ الَّتِي كَانَتْ لَنَا، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَوْدِعُكَ تِلْكَ الْأَنْفُسَ وَتِلْكَ الْأَبْدَانِ حَتَّى تُؤَافِيَهُمْ عَلَى الْحَوْضِ يَوْمَ الْغَطَاشِ» فَمَا زَالَ وَهُوَ سَاجِدٌ يَدْعُو بِهَذَا الدُّعَاءِ فَلَمَّا انْصَرَفَ قُلْتُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ لَوْ أَنَّ هَذَا الَّذِي سَمِعْتُ مِنْكَ كَانَ لِمَنْ لَا يَعْرِفُ اللَّهَ لَظَنَنْتُ أَنَّ النَّارَ لَا تَطْعَمُ مِنْهُ شَيْئًا وَاللَّهُ لَقَدْ تَمَنَّيْتُ أَنْ كُنْتُ زُرْتُهُ وَلَمْ أَحُجْ؛ فَقَالَ لِي: مَا أَقْرَبَكَ مِنْهُ فَمَا الَّذِي يَمْنَعُكَ مِنْ إِتْيَانِهِ، ثُمَّ قَالَ: يَا مُعَاوِيَةُ لِمَ تَدْعُ ذَلِكَ؟ قُلْتُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ لَمْ أَذِرْ أَنَّ الْأَمْرَ يَبْلُغُ هَذَا كُلَّهُ: قَالَ: يَا مُعَاوِيَةُ مَنْ يَدْعُو لِزُورَائِهِ فِي السَّمَاءِ أَكْثَرُ مِمَّنْ يَدْعُو لَهُمْ فِي الْأَرْضِ.

٣٦١ - باب: فضل زيارة أبي الحسن موسى عليه السلام

١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ الْحَمِيرِيِّ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقُمِّيِّ قَالَ: قَالَ الرُّضَا عليه السلام مَنْ زَارَ قَبْرَ أَبِي بَغْدَادَ كَمَنْ زَارَ قَبْرَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وَقَبْرَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ إِلَّا أَنْ لِرَسُولِ اللَّهِ وَلِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمَا فَضْلَهُمَا.

٢ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوُشَاءِ، عَنِ الرُّضَا عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ زِيَارَةِ قَبْرِ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام مِثْلُ قَبْرِ الْحُسَيْنِ عليه السلام؟ قَالَ: نَعَمْ.

٣ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ حَمْدَانَ الْقَلَانِسِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْحَضِينِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَرْوَانَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ الثَّالِثِ عليه السلام أَسْأَلُهُ عَنْ زِيَارَةِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْحُسَيْنِ وَعَنْ زِيَارَةِ أَبِي الْحَسَنِ وَأَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام أَجْمَعِينَ فَكَتَبَ إِلَيَّ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام الْمُقَدَّمُ وَهَذَا أَجْمَعُ وَأَعْظَمُ أَجْرًا.

٣٦٢ - باب: فضل زيارة أبي الحسن الرضا عليه السلام

١ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام: جُعِلْتُ فِدَاكَ زِيَارَةُ الرُّضَا عليه السلام أَفْضَلُ أَمْ زِيَارَةُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْحُسَيْنِ عليه السلام؟ فَقَالَ: زِيَارَةُ أَبِي أَفْضَلُ وَذَلِكَ أَنَّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَزُورُهُ كُلُّ النَّاسِ وَأَبِي لَا يَزُورُهُ إِلَّا الْخَوَاصُّ مِنَ الشَّيْعَةِ.

٢ - أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْكُوفِيِّ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَيْفٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ حَجَّ حَجَّةَ الْإِسْلَامِ فَدَخَلَ مُتَمَتِّعًا بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَأَعَانَهُ اللَّهُ عَلَى عُمْرَتِهِ وَحَجَّهِ ثُمَّ أَتَى الْمَدِينَةَ فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله ثُمَّ أَتَاكَ عَارِفًا بِحَقِّكَ يَعْلَمُ أَنَّكَ حُجَّةُ اللَّهِ عَلَى خَلْقِهِ وَيَابُؤُ الَّذِي يُؤْتِي مِنْهُ فَسَلَّمَ عَلَيْكَ، ثُمَّ أَتَى أَبَا عَبْدِ اللَّهِ الْحُسَيْنِ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، ثُمَّ أَتَى بَغْدَادَ وَسَلَّمَ عَلَى أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى عليه السلام ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى بِلَادِهِ، فَلَمَّا كَانَ فِي وَقْتِ الْحَجِّ زَرَقَهُ اللَّهُ الْحَجَّ فَأَيُّهُمَا أَفْضَلُ هَذَا الَّذِي قَدْ حَجَّ حَجَّةَ الْإِسْلَامِ يَرْجِعُ أَيْضًا فَيُحُجُّ أَوْ يَخْرُجُ إِلَى خُرَاسَانَ إِلَى أَبِيكَ عَلِيِّ بْنِ مُوسَى عليه السلام فَيَسَلِّمُ عَلَيْهِ؟ قَالَ: [لَا] بَلْ يَأْتِي خُرَاسَانَ فَيَسَلِّمُ عَلَى أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام أَفْضَلُ وَلَيْكُنْ ذَلِكَ فِي رَجَبٍ وَلَا يَتَّبِعِي أَنْ تَفْعَلُوا [فِي] هَذَا الْيَوْمِ فَإِنَّ عَلَيْنَا وَعَلَيْكُمْ مِنَ السُّلْطَانِ شُنْعَةً.

٣ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْجَعْفَرِيِّ، عَنْ حَمْدَانَ بْنِ إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام - أَوْ حُكَيْ لِي عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، الشُّكُّ مِنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام -: مَنْ زَارَ قَبْرَ أَبِي بَطُوسَ عَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ قَالَ: فَحَجَّجْتُ بَعْدَ الزِّيَارَةِ فَلَقِيتُ أَيُّوبَ بْنَ نُوحٍ فَقَالَ لِي: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ الثَّانِي عليه السلام: مَنْ زَارَ قَبْرَ أَبِي بَطُوسَ عَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ وَبَنَى اللَّهُ لَهُ مَبْرَأً فِي جِذَاءِ مَبْنَرِ مُحَمَّدٍ وَعَلِيٍّ عليه السلام حَتَّى يَفْرُعَ اللَّهُ مِنْ حِسَابِ الْخَلَائِقِ: فَرَأَيْتُهُ وَقَدْ زَارَ، فَقَالَ: جِئْتُ أَطْلُبُ الْمَبْنَرَ.

٤ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ النَّيْسَابُورِيِّ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعِيدِ الْمَكِّيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سُلَيْمَانَ الْمَازِنِيِّ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى عليه السلام قَالَ: مَنْ زَارَ قَبْرَ وَلَدِي عَلِيٍّ كَانَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ كَسْبِعِينَ حَجَّةً مَبْرُورَةً، قَالَ: قُلْتُ: سَبْعِينَ حَجَّةً؟ قَالَ: نَعَمْ وَسَبْعِينَ أَلْفَ حَجَّةً، قَالَ: قُلْتُ: سَبْعِينَ أَلْفَ حَجَّةً؟ قَالَ: رَبُّ حَجَّةٍ لَا تُقْبَلُ.

مَنْ زَارَهُ وَبَاتَ عِنْدَهُ لَيْلَةً كَانَ كَمَنْ زَارَ اللَّهَ فِي عَرْشِهِ؟ قَالَ: نَعَمْ إِذَا كَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَانَ عَلَى عَرْشِ

الرَّحْمَنِ أَرْبَعَةً مِنَ الْأَوَّلِينَ وَأَرْبَعَةً مِنَ الْآخِرِينَ فَأَمَّا الْأَرْبَعَةُ الَّذِينَ هُمْ مِنَ الْأَوَّلِينَ فَنُوحٌ وَإِبْرَاهِيمُ وَمُوسَى وَعِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ وَأَمَّا الْأَرْبَعَةُ مِنَ الْآخِرِينَ فَمُحَمَّدٌ وَعَلِيٌّ وَالْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ، ثُمَّ يَمْدُ الْمِضْمَارُ فَيَقْعُدُ مَعَنَا مَنْ زَارَ قُبُورَ الْأَيِّمَةِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ إِلَّا أَنْ أَعْلَاهُمْ دَرَجَةً وَأَقْرَبَهُمْ حُبَّةَ زُورٍ أَوْ قَبْرٍ وَلَدِي عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

٥ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ زَيْدِ الشَّحَامِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا لِمَنْ زَارَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: كَمَنْ زَارَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ فَوْقَ عَرْشِهِ؛ قَالَ: قُلْتُ: فَمَا لِمَنْ زَارَ أَحَدًا مِنْكُمْ؟ قَالَ: كَمَنْ زَارَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ.

٣٦٣ - باب

١ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ؛ وَغَيْرُهُ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ خَلَادِ الْفَلَانِسِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: مَكَّةُ حَرَمُ اللَّهِ وَحَرَمُ رَسُولِهِ وَحَرَمُ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ الصَّلَاةُ فِيهَا بِمِائَةِ أَلْفِ صَلَاةٍ وَالذَّرْهَمُ فِيهَا بِمِائَةِ أَلْفِ دِرْهَمٍ وَالْمَدِينَةُ حَرَمُ اللَّهِ وَحَرَمُ رَسُولِهِ وَحَرَمُ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمَا، الصَّلَاةُ فِيهَا بِعَشْرَةِ أَلْفِ صَلَاةٍ وَالذَّرْهَمُ فِيهَا بِعَشْرَةِ أَلْفِ دِرْهَمٍ وَالْكُوفَةُ حَرَمُ اللَّهِ وَحَرَمُ رَسُولِهِ وَحَرَمُ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ الصَّلَاةُ فِيهَا بِأَلْفِ صَلَاةٍ وَالذَّرْهَمُ فِيهَا بِأَلْفِ دِرْهَمٍ.

٢ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: تَتِمُّ الصَّلَاةُ فِي أَرْبَعَةِ مَوَاطِنَ: فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَمَسْجِدِ الرَّسُولِ ﷺ وَمَسْجِدِ الْكُوفَةِ وَحَرَمِ الْحُسَيْنِ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ.

٣ - عَلِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنِي مَنْ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: تَتِمُّ الصَّلَاةُ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَمَسْجِدِ الرَّسُولِ ﷺ وَمَسْجِدِ الْكُوفَةِ وَحَرَمِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

٤ - أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزَبَارٍ، عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي الْبِلَادِ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِنَا يُقَالُ لَهُ: حُسَيْنٌ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: تَتِمُّ الصَّلَاةُ فِي ثَلَاثَةِ مَوَاطِنَ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَمَسْجِدِ الرَّسُولِ ﷺ وَعِنْدَ قَبْرِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

٥ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ الْقُمِّيِّ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ ابْنِ جَابِرٍ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ خَادِمِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: تَتِمُّ الصَّلَاةُ فِي أَرْبَعَةِ مَوَاطِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَمَسْجِدِ الرَّسُولِ ﷺ وَمَسْجِدِ الْكُوفَةِ وَحَرَمِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

٦ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ أَبِي شَيْبَلٍ

قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: أَزُورُ قَبْرَ الْحُسَيْنِ عليه السلام؟ قَالَ: نَعَمْ زُرِ الطَّيِّبَ وَأَتِمَّ الصَّلَاةَ فِيهِ، قُلْتُ: فَإِنَّ بَعْضَ أَصْحَابِنَا يَرَوْنَ التَّقْصِيرَ، قَالَ: إِنَّمَا يَفْعَلُ ذَلِكَ الضَّعْفَةُ.

٣٦٤ - باب: النوادر

١ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَمَّنْ رَوَاهُ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: إِذَا بَعُدَتْ بِأَحَدِكُمْ الشُّقَّةُ وَنَأَتْ بِهِ الدَّارُ فَلْيَعْلُ أَعْلَى مَنْزِلِهِ وَلْيُصَلِّ رَكْعَتَيْنِ وَلْيُؤْمِرْ بِالسَّلَامِ إِلَى قُبُورِنَا فَإِنَّ ذَلِكَ يَصِلُ إِلَيْنَا.

٢ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: إِذَا أَرَدْتَ زِيَارَةَ الْحُسَيْنِ عليه السلام فَزُرْهُ وَأَنْتَ حَزِينٌ مَكْرُوبٌ شَعِثَ مُغْبِرٌ جَانِعٌ عَظْشَانٌ وَسَلَهُ الْحَوَائِجَ وَانصَرِفْ عَنْهُ وَلَا تَتَّخِذْهُ وَطْناً.

٣ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ فَضَالٍ، عَنْ كَرَّامٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: يَا أَخْذُ الْإِنْسَانَ مِنْ طِينِ قَبْرِ الْحُسَيْنِ عليه السلام فَيَنْتَفِعُ بِهِ وَيَأْخُذُ غَيْرَهُ وَلَا يَنْتَفِعُ بِهِ؟ فَقَالَ: لَا وَاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ مَا يَأْخُذُهُ أَحَدٌ وَهُوَ يَرَى أَنَّ اللَّهَ يَنْفَعُهُ بِهِ إِلَّا نَفَعَهُ بِهِ.

٤ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ يُونُسَ بْنِ الرَّبِيعِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: إِنَّ عِنْدَ رَأْسِ الْحُسَيْنِ عليه السلام لَتُرْبَةٍ حُمْرَاءُ فِيهَا شِفَاءٌ مِنْ كُلِّ دَاءٍ إِلَّا السَّامَ، قَالَ: فَأَتَيْنَا الْقَبْرَ بَعْدَ مَا سَمِعْنَا هَذَا الْحَدِيثَ فَاحْتَفَرْنَا عِنْدَ رَأْسِ الْقَبْرِ فَلَمَّا حَفَرْنَا قَدَرَ ذِرَاعٍ ابْتَدَرَتْ عَلَيْنَا مِنْ رَأْسِ الْقَبْرِ مِثْلُ السُّهْلَةِ حُمْرَاءُ قَدَرَ الذَّرْهَمِ فَحَمَلْنَاهَا إِلَى الْكُوفَةِ فَمَزَجْنَاهُ وَأَقْبَلْنَا نُعْطِي النَّاسَ يَتَدَاوُونَ بِهَا.

٥ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ رِزْقِ اللَّهِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عُمَرَ السَّرَّاجِ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا قَالَ: يُؤْخَذُ طِينٌ مِنْ قَبْرِ الْحُسَيْنِ عليه السلام مِنْ عِنْدِ الْقَبْرِ عَلَى سَبْعِينَ ذِرَاعاً.

٦ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، وَأَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَخْبُوبٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: لِمَوْضِعِ قَبْرِ الْحُسَيْنِ عليه السلام حُرْمَةٌ مَعْلُومَةٌ مِنْ عَرَفَها وَاسْتَجَارَ بِهَا أَجِيرٌ، قُلْتُ: صِفْ لِي مَوْضِعَهَا؟ قَالَ: امْسُخْ مِنْ مَوْضِعِ قَبْرِهِ الْيَوْمَ خَمْسَةَ وَعِشْرِينَ ذِرَاعاً مِنْ قُدَامِهِ وَخَمْسَةَ وَعِشْرِينَ ذِرَاعاً عِنْدَ رَأْسِهِ وَخَمْسَةَ وَعِشْرِينَ ذِرَاعاً مِنْ نَاحِيَةِ رِجْلَيْهِ وَخَمْسَةَ وَعِشْرِينَ ذِرَاعاً مِنْ خَلْفِهِ وَمَوْضِعُ قَبْرِهِ مِنْ يَوْمٍ دُفِنَ رَوْضَةً مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ وَمِنْهُ مِعْرَاجٌ يُعْرَجُ مِنْهُ بِأَعْمَالِ زَوَارِهِ إِلَى السَّمَاءِ وَلَيْسَ مِنْ مَلِكٍ وَلَا نَبِيٍّ فِي السَّمَاوَاتِ إِلَّا وَهُمْ يَسْأَلُونَ اللَّهَ أَنْ يَأْذَنَ لَهُمْ فِي زِيَارَةِ قَبْرِ الْحُسَيْنِ عليه السلام فَتَوْجٌ يَنْزِلُ وَتَوْجٌ يَعْرُجُ.

٧ - عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ رَفَعَهُ قَالَ: قَالَ: الْخُتْمُ عَلَى طِينِ قَبْرِ الْحُسَيْنِ عليه السلام أَنْ يُقْرَأَ عَلَيْهِ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ.

وَرُوي إِذَا أَخَذْتَهُ فَقُلْ: «بِسْمِ اللَّهِ اللَّهُمَّ بِحَقِّ هَذِهِ التُّرْبَةِ الطَّاهِرَةِ وَبِحَقِّ الْبُقْعَةِ الطَّيِّبَةِ وَبِحَقِّ الْوَصِيِّ

الَّذِي تُوَارِيهِ وَبِحَقِّ جَدِّهِ وَأَبِيهِ وَأُمِّهِ وَأَخِيهِ وَالْمَلَائِكَةِ الَّذِينَ يَحْفُونَ بِهِ وَالْمَلَائِكَةِ الْمُكَوِّفِ عَلَى قَبْرِ وَلِيِّكَ
يَنْتَظِرُونَ نَصْرَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ اجْعَلْ لِي فِيهِ شِفَاءً مِنْ كُلِّ دَاءٍ وَأَمَانًا مِنْ كُلِّ خَوْفٍ وَعِزًّا مِنْ كُلِّ
دُلٍّ، وَأَوْسَعَ بِهِ عَلَيَّ فِي رِزْقِي وَأَصِحِّ بِهِ جِسْمِي.

٨ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْحَطَّابِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَطَّابِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ
سَيَّانٍ، عَنْ مِسْمَعٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَنَانٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: يَا
سَدِيرُ تَزُورُ قَبْرَ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي كُلِّ يَوْمٍ؟ قُلْتُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ لَا، قَالَ: فَمَا أَجْفَاكُمْ، قَالَ:
فَتَزُورُونَهُ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ؟ قُلْتُ: لَا، قَالَ: فَتَزُورُونَهُ فِي كُلِّ شَهْرٍ؟ قُلْتُ: لَا، قَالَ: فَتَزُورُونَهُ فِي كُلِّ سَنَةٍ؟
قُلْتُ: قَدْ يَكُونُ ذَلِكَ، قَالَ: يَا سَدِيرُ مَا أَجْفَاكُمْ لِلْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَلْفِي
أَلْفِ مَلِكٍ شُعْتُ غُبْرِي يَكُونُ وَيَزُورُونَ لَا يَفْتُرُونَ وَمَا عَلَيْكَ يَا سَدِيرُ أَنْ تَزُورَ قَبْرَ الْحُسَيْنِ عليه السلام فِي كُلِّ
جُمُعَةٍ خَمْسَ مَرَّاتٍ وَفِي كُلِّ يَوْمٍ مَرَّةً؟ قُلْتُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنْ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُ فَرَاسِخٌ كَثِيرَةٌ فَقَالَ لِي: اضْعُدْ فَوْقَ
سَطْحِكَ ثُمَّ تَلْتَفِتْ يَمَنَةً وَبُسْرَةً ثُمَّ تَرْفَعْ رَأْسَكَ إِلَى السَّمَاءِ ثُمَّ انْحُ نَحْوَ الْقَبْرِ وَتَقُولُ: «السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا أَبَا
عَبْدِ اللَّهِ السَّلَامُ عَلَيْكَ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ» تُكْتَبُ لَكَ زُورَةٌ وَالزُّورَةُ حَجَّةٌ وَعُمْرَةٌ، قَالَ: سَدِيرُ قَرُبَمَا
فَعَلْتُ فِي الشَّهْرِ أَكْثَرَ مِنْ عِشْرِينَ مَرَّةً.

٩ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ، عَنْ هَارُونَ بْنِ خَارِجَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام:
قَالَ: إِذَا كَانَ النُّصْفُ مِنْ شَعْبَانَ نَادَى مُنَادٍ مِنَ الْأُفُقِ الْأَعْلَى: أَلَا زَائِرِي قَبْرِ الْحُسَيْنِ ارْجِعُوا مَغْفُورًا لَكُمْ
وَتَوَابًا كُمْ عَلَى رَبِّكُمْ وَمُحَمَّدٍ نَبِيِّكُمْ.

تَمَّ كِتَابُ الْحَجِّ مِنَ الْكَافِي وَيَتْلُوهُ كِتَابُ الْجِهَادِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ.



الفهرس

الموضوع

الصفحة

أبواب الصدقة

٥	باب: فضل الصدقة
٦	باب: أن الصدقة تدفع البلاء
٨	باب: فضل صدقة السر
٨	باب: صدقة الليل
٩	باب: في أن الصدقة تزيد في المال
١٠	باب: الصدقة على القرابة
١٠	باب: كفاية العيال والتوسع عليهم
١١	باب: من يلزم نفقته
١٢	باب: الصدقة على من لا تعرفه
١٢	باب: الصدقة على أهل البوادي وأهل السواد
١٢	باب: كراهية رد السائل
١٣	باب: قدر ما يعطى السائل
١٣	باب: دعاء السائل
١٤	باب: أن الذي يقسم الصدقة شريك صاحبها في الأجر
١٤	باب: الإيثار
١٥	باب: من سأل من غير حاجة
١٥	باب: كراهية المسألة
١٦	باب: المن
١٧	باب: من أعطى بعد المسألة
١٨	باب: المعروف
١٩	باب: فضل المعروف
٢٠	باب: منه
٢٠	باب: أن صنائع المعروف تدفع مصارع سوء
٢١	باب: أن أهل المعروف في الدنيا هم أهل المعروف في الآخرة
٢١	باب: تمام المعروف
٢١	باب: وضع المعروف موضعه
٢٢	باب: في آداب المعروف
٢٣	باب: من كفر المعروف
٢٣	باب: القرض

٢٤	باب: إنظار المعسر
٢٥	باب: تحليل الميت
٢٥	باب: مثونة النعم
٢٦	باب: حسن جوار النعم
٢٦	باب: معرفة الجود والسخاء
٢٨	باب: الإنفاق
٣٠	باب: البخل والشح
٣١	باب: النوادر
٣٣	باب: فضل إطعام الطعام
٣٥	باب: فضل القصد
٣٦	باب: كراهية السرف والتقتير
٣٧	باب: سقي الماء
٣٨	باب: الصدقة لبني هاشم ومواليهم وصلتهم
٤٠	باب: [ال] نوادر

كتاب الصيام

٤١	باب: ما جاء في فضل الصوم والصائم
٤٣	باب: فضل شهر رمضان
٤٤	باب: من فطر صائماً
٤٥	باب: في النهي عن قول رمضان بلا شهر
٤٥	باب: ما يقال في مستقبل شهر رمضان
٤٧	باب: ما يقال في مستقبل شهر رمضان
٤٨	باب: الأهلة والشهادة عليها
٥٠	باب: نادر
٥٠	باب
٥١	باب: اليوم الذي يشك فيه من شهر رمضان هو أو من شعبان
٥٢	باب: وجوه الصوم
٥٤	باب: أدب الصائم
٥٥	باب: صوم رسول الله ﷺ
٥٦	باب: فضل صوم شعبان وصلته برمضان وصيام ثلاثة أيام من كل شهر
٥٨	باب: أنه يستحب السحور
٥٨	باب: ما يقول الصائم إذا أفطر
٥٩	باب: صوم الوصال وصوم الدهر
٥٩	باب: من أكل أو شرب وهو شاك في الفجر أو بعد طلوعه
٦٠	باب: الفجر ما هو ومتى يحل ومتى يحرم الأكل

٦١	باب: من ظن أنه ليل فأفطر قبل الليل
٦١	باب: وقت الإفطار
٦٢	باب: من أكل أو شرب ناسياً في شهر رمضان
٦٢	باب: من أفطر متعمداً من غير عذر أو جامع متعمداً في شهر رمضان
٦٣	باب: الصائم يقبل أو يباشر
٦٤	باب: فيمن أجنب بالليل في شهر رمضان وغيره فترك الغسل إلى أن يصبح أو احتلم بالليل أو النهار
٦٥	باب: كراهية الارتماس في الماء للصائم
٦٥	باب: المضمضة والاستنشاق للصائم
٦٦	باب: الصائم يتقيأ أو يذرعه القيء أو يقلس
٦٦	باب: في الصائم يحتجم ويدخل الحمام
٦٧	باب: في الصائم يسعط ويصب في أذنه الدهن أو يحتقن
٦٧	باب: الكحل والذرور للصائم
٦٨	باب: السواك للصائم
٦٨	باب: الطيب والريحان للصائم
٦٩	باب: مضغ العلك للصائم
٦٩	باب: في الصائم يذوق القدر ويزق الفرخ
٦٩	باب: في الصائم يزدر نخامته ويدخل حلقه الذباب
٧٠	باب: في الرجل يمص الخاتم والحصاة والنواة
٧٠	باب: الشيخ والعجوز يضعفان عن الصوم
٧١	باب: الحامل والمرضع يضعفان عن الصوم
٧١	باب: حد المرض الذي يجوز للرجل أن يفطر فيه
٧٢	باب: من توالى عليه رمضانان
٧٢	باب: قضاء شهر رمضان
٧٣	باب: الرجل يصبح وهو يريد الصيام فيفطر ويصبح وهو لا يريد الصوم فيصوم في قضاء شهر رمضان
٧٤	باب: الرجل يتطوع بالصيام وعليه من قضاء شهر رمضان
٧٤	باب: الرجل يموت وعليه من صيام شهر رمضان أو غيره
٧٥	باب: صوم الصبيان ومتى يؤخذون به
٧٥	باب: من أسلم في شهر رمضان

أبواب السفر

٧٧	باب: كراهية السفر في شهر رمضان
٧٧	باب: كراهية الصوم في السفر
٧٨	باب: من صام في السفر بجهالة
٧٨	باب: من لا يجب له الإفطار والتقصير في السفر ومن يجب له ذلك
٧٩	باب: صوم التطوع في السفر وتقديمه وقضائه

- باب: الرجل يريد السفر أو يقدم من سفر في شهر رمضان ٨٠
- باب: من دخل بلدة فأراد المقام بها أو لم يرد ٨١
- باب: الرجل يجامع أهله في السفر أو يقدم من سفر في شهر رمضان ٨١
- باب: صوم الحائض والمستحاضة ٨٢
- باب: من وجب عليه صوم شهرين متتابعين فعرض له أمر يمنعه عن إتمامه ٨٤
- باب: صوم كفارة اليمين ٨٥
- باب: من جعل على نفسه صوماً معلوماً ومن نذر أن يصوم في شكر ٨٥
- باب: كفارة الصوم وفديته ٨٧
- باب: تأخير صيام الثلاثة الأيام من الشهر إلى الشتاء ٨٨
- باب: صوم عرفة وعاشوراء ٨٨
- باب: صوم العيدين وأيام التشريق ٨٩
- باب: صيام الترغيب ٩٠
- باب: فضل إفطار الرجل عند أخيه إذا سأل ٩١
- باب: من لا يجوز له صيام التطوع إلا بإذن غيره ٩١
- باب: ما يستحب أن يفطر عليه ٩٢
- باب: الغسل في شهر رمضان ٩٣
- باب: ما يزداد من الصلاة في شهر رمضان ٩٣
- باب: في ليلة القدر ٩٤
- باب: الدعاء في العشر الأواخر من شهر رمضان ٩٧
- باب: التكبير ليلة الفطر ويومه ١٠١
- باب: يوم الفطر ١٠٢
- باب: ما يجب على الناس إذا صح عندهم الرؤية يوم الفطر بعدما أصبحوا صائمين ١٠٢
- باب: النوادر ١٠٢
- باب: الفطرة ١٠٣
- باب: الاعتكاف ١٠٦
- باب: أنه لا يكون الاعتكاف إلا بصوم ١٠٦
- باب: المساجد التي يصلح الاعتكاف فيها ١٠٧
- باب: أقل ما يكون الاعتكاف ١٠٧
- باب: المعتكف لا يخرج من المسجد إلا لحاجة ١٠٨
- باب: المعتكف يمرض والمعتكفة تطمئ ١٠٨
- باب: المعتكف يجامع أهله ١٠٩
- باب: النوادر ١٠٩

كتاب الحج

- باب: بدء الحجر والعلّة في استلامه ١١٢

- باب: بدء البيت والطواف ١١٣
- باب: أن أول ما خلق الله من الأرضين موضع البيت وكيف كان أول ما خلق ١١٤
- باب: في حج آدم عليه السلام ١١٥
- باب: علة الحرم وكيف صار هذا المقدار ١١٨
- باب: ابتلاء الخلق واختبارهم بالكعبة ١٢٠
- باب: حج إبراهيم وإسماعيل وبنائهما البيت ومن ولي البيت بعدهما عليهما السلام ١٢١
- باب: حج الأنبياء عليهم السلام ١٢٧
- باب: ورود تبع وأصحاب الفيل البيت وحفر عبد المطلب زمزم وهدم قريش الكعبة وبنائهم إياها وهدم الحجاج لها وبنائه إياها ١٢٩
- باب: في قوله تعالى: ﴿فِيهِ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ﴾ ١٣٣
- باب: نادر ١٣٤
- باب: أن الله عز وجل حرم مكة حين خلق السماوات والأرض ١٣٤
- باب: في قوله تعالى: ﴿وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا﴾ ١٣٥
- باب: الإلحاد بمكة والجنايات ١٣٦
- باب: إظهار السلاح بمكة ١٣٦
- باب: لبس ثياب الكعبة ١٣٦
- باب: كراهة أن يؤخذ من تراب البيت وحصاه ١٣٧
- باب: كراهية المقام بمكة ١٣٧
- باب: شجر الحرم ١٣٧
- باب: ما يذبح في الحرم وما يخرج به منه ١٣٨
- باب: صيد الحرم وما تجب فيه الكفارة ١٣٨
- باب: لقطة الحرم ١٤٢
- باب: فضل النظر إلى الكعبة ١٤٢
- باب: فيمن رأى غريمه في الحرم ١٤٣
- باب: ما يهدى إلى الكعبة ١٤٣
- باب: في قوله عز وجل: ﴿سَوَاءٌ أَلَمَكَتْ فِيهِ وَالْبَاءُ﴾ ١٤٥
- باب: حج النبي صلى الله عليه وسلم ١٤٥
- باب: فضل الحج والعمرة وثوابهما ١٤٩
- باب: فرض الحج والعمرة ١٥٧
- باب: استطاعة الحج ١٥٨
- باب: من سوف الحج وهو مستطيع ١٥٩
- باب: من يخرج من مكة لا يريد العود إليها ١٦٠
- باب: أنه ليس في ترك الحج خيرة وأن من حبس عنه فبذنب ١٦٠
- باب: أنه لو ترك الناس الحج لجاءهم العذاب ١٦٠

- باب: نادر ١٦١
- باب: الإجماع على الحج ١٦١
- باب: أن من لم يطق الحج ببدنه جهز غيره ١٦١
- باب: ما يجزىء من حجة الإسلام وما لا يجزىء ١٦٢
- باب: من لم يحج بين خمس سنين ١٦٤
- باب: الرجل يستدين ويحج ١٦٤
- باب: الفضل في نفقة الحج ١٦٥
- باب: أنه يستحب للرجل أن يكون متهيئاً للحج في كل وقت ١٦٦
- باب: الرجل يسلم فيحج قبل أن يختن ١٦٦
- باب: المرأة يمنعها زوجها من حجة الإسلام ١٦٦
- باب: القول عند الخروج من بيته وفضل الصدقة ١٦٧
- باب: القول إذا خرج الرجل من بيته ١٦٧
- باب: الوصية ١٦٨
- باب: الدعاء في الطريق ١٦٩
- باب: أشهر الحج ١٧٠
- باب: الحج الأكبر والأصغر ١٧٠
- باب: أصناف الحج ١٧١
- باب: ما على المتمتع من الطواف والسعي ١٧٣
- باب: صفة الإقرا ن وما يجب على القارن ١٧٤
- باب: صفة الإشعار والتقليد ١٧٤
- باب: الأفراد ١٧٥
- باب: فيمن لم ينو المتعة ١٧٥
- باب: حج المجاورين وقطان مكة ١٧٥
- باب: حج الصبيان والمماليك ١٧٧
- باب: الرجل يموت ضرورة أو يوصي بالحج ١٧٨
- باب: المرأة تحج عن الرجل ١٧٩
- باب: من يعطى حجة مفردة فيتمتع أو يخرج من غير الموضع الذي يشترط ١٨٠
- باب: من يوصي بحجة فيحج عنه من غير موضعه أو يوصي بشيء قليل في الحج ١٨٠
- باب: الرجل يأخذ الحجة فلا تكفيه أو يأخذها فيدفعها إلى غيره ١٨١
- باب: الحج عن المخالف ١٨١
- باب: ١٨١
- باب: ما ينبغي للرجل أن يقول إذا حج عن غيره ١٨٢
- باب: الرجل يحج عن غيره فحج عن غير ذلك أو يطوف عن غيره ١٨٢
- باب: من حج عن غيره إن له فيها شركة ١٨٢

- باب: نادر ١٨٣
- باب: الرجل يعطى الحج فيصرف ما أخذ في غير الحج أو تفضل الفضلة مما أعطي ١٨٣
- باب: الطواف والحج عن الأئمة عليهم السلام ١٨٣
- باب: من يشرك قرابته وإخوته في حجته أو يصلهم بحجة ١٨٤
- باب: توفير الشعر لمن أراد الحج والعمرة ١٨٦
- باب: مواقيت الإحرام ١٨٦
- باب: من أحرم دون الوقت ١٨٧
- باب: من جاوز ميقات أرضه بغير إحرام أو دخل مكة بغير إحرام ١٨٩
- باب: ما يجب لعقد الإحرام ١٩٠
- باب: ما يجزىء من غسل الإحرام وما لا يجزىء ١٩١
- باب: ما يجوز للمحرم بعد اغتساله من الطيب والصيد وغير ذلك قبل أن يلبي ١٩٢
- باب: صلاة الإحرام وعقده والاشتراط فيه ١٩٣
- باب: التلبية ١٩٥
- باب: ما ينبغي تركه للمحرم من الجدال وغيره ١٩٦
- باب: ما يلبس المحرم من الثياب وما يكره له لباسه ١٩٨
- باب: المحرم يشد على وسطه الهميان والمنطقة ٢٠٠
- باب: ما يجوز للمحرم أن تلبسه من الثياب والحلي وما يكره لها من ذلك ٢٠٠
- باب: المحرم يضطر إلى ما لا يجوز له لبسه ٢٠١
- باب: ما يجب فيه الفداء من لبس الثياب ٢٠٢
- باب: الرجل يحرم في قميص أو يلبسه بعدما يحرم ٢٠٢
- باب: المحرم يغطي رأسه أو وجهه متعمداً أو ناسياً ٢٠٣
- باب: الظلال للمحرم ٢٠٣
- باب: أن المحرم لا يرتس في الماء ٢٠٥
- باب: الطيب للمحرم ٢٠٥
- باب: ما يكره من الزينة للمحرم ٢٠٧
- باب: العلاج للمحرم إذا مرض أو أصابه جرح أو خراج أو علة ٢٠٧
- باب: المحرم يحتجم أو يقص ظفراً أو شعراً أو شيئاً منه ٢٠٩
- باب: المحرم يلقي الدواب عن نفسه ٢١٠
- باب: ما يجوز للمحرم قتله وما يجب عليه فيه الكفارة ٢١٠
- باب: المحرم يذبح ويحتش لدابته ٢١١
- باب: أدب المحرم ٢١٢
- باب: المحرم يموت ٢١٣
- باب: المحصور والمصدود وما عليهما من الكفارة ٢١٣
- باب: المحرم يتزوج أو يزوج ويطلق ويشترى الجواري ٢١٥

- باب: المحرم يواقع امرأته قبل أن يقضي مناسكه أو محل يقع على محرمة ٢١٦
- باب: المحرم يقبل امرأته وينظر إليها بشهوة أو غير شهوة أو ينظر إلى غيرها ٢١٧
- باب: المحرم يأتي أهله وقد قضى بعض مناسكه ٢١٩

أبواب الصيد

- باب: النهي عن الصيد وما يصنع به إذا أصابه المحرم والمحل في الحل والحرم ٢٢١
- باب: المحرم يضطر إلى الصيد والميتة ٢٢٢
- باب: المحرم يصيد الصيد من أين يفديه وأين يذبحه ٢٢٢
- باب: كفارات ما أصاب المحرم من الوحش ٢٢٣
- باب: كفارة ما أصاب المحرم من الطير والبيض ٢٢٥
- باب: القوم يجتمعون على الصيد وهم محرمون ٢٢٦
- باب: فصل ما بين صيد البر والبحر وما يحل للمحرم من ذلك ٢٢٧
- باب: المحرم يصيب الصيد مراراً ٢٢٨
- باب: المحرم يصيب الصيد في الحرم ٢٢٨
- باب: نواذر ٢٢٩
- باب: دخول الحرم ٢٣٠
- باب: قطع تلبية المتمتع ٢٣١
- باب: دخول مكة ٢٣١
- باب: دخول المسجد الحرام ٢٣٢
- باب: الدعاء عند استقبال الحجر واستلامه ٢٣٣
- باب: الاستلام والمسح ٢٣٤
- باب: المزاحمة على الحجر الأسود ٢٣٤
- باب: الطواف واستلام الأركان ٢٣٥
- باب: الملتزم والدعاء عنده ٢٣٨
- باب: فضل الطواف ٢٣٩
- باب: أن الصلاة والطواف أيهما أفضل ٢٣٩
- باب: حد موضع الطواف ٢٤٠
- باب: حد المشي في الطواف ٢٤٠
- باب: الرجل يطوف فتعرض له الحاجة أو العلة ٢٤٠
- باب: الرجل يطوف فيعي أو تقام الصلاة أو يدخل عليه وقت الصلاة ٢٤١
- باب: السهو في الطواف ٢٤٢
- باب: الإقران بين الأسابيع ٢٤٣
- باب: من طاف واختصر في الحجر ٢٤٣
- باب: من طاف على غير وضوء ٢٤٤
- باب: من بدأ بالسعي قبل الطواف أو طاف وآخر السعي ٢٤٤

- باب: طواف المريض ومن يطاف به محمولاً من غير علة ٢٤٥
- باب: ركعتي الطواف ووقتتهما والقراءة فيهما والدعاء ٢٤٥
- باب: السهو في ركعتي الطواف ٢٤٧
- باب: نواذر الطواف ٢٤٨
- باب: استلام الحجر بعد الركعتين وشرب ماء زمزم قبل الخروج إلى الصفا والمروة ٢٥٠
- باب: الوقوف على الصفا والدعاء ٢٥٠
- باب: السعي بين الصفا والمروة وما يقال فيه ٢٥٢
- باب: من بدأ بالمروة قبل الصفا أو سها في السعي بينهما ٢٥٣
- باب: الاستراحة في السعي والركوب فيه ٢٥٤
- باب: من قطع السعي للصلاة أو غيرها والسعي بغير وضوء ٢٥٤
- باب: تقصير المتمتع وإحلاله ٢٥٥
- باب: المتمتع ينسى أن يقصر حتى يهل بالحج أو يحلق رأسه أو يقع على أهله قبل أن يقصر ... ٢٥٦
- باب: المتمتع تعرض له الحاجة خارجاً من مكة بعد إحلاله ٢٥٧
- باب: الوقت الذي يفوت فيه المتعة ٢٥٨
- باب: إحرام الحائض والمستحاضة ٢٥٨
- باب: ما يجب على الحائض في أداء المناسك ٢٥٩
- باب: المرأة تحيض بعدما دخلت في الطواف ٢٦٠
- باب: أن المستحاضة تطوف بالبيت ٢٦١
- باب: نادر ٢٦١
- باب: علاج الحائض ٢٦٢
- باب: دعاء الدم ٢٦٢
- باب: الإحرام يوم التروية ٢٦٣
- باب: الحج ماشياً وانقطاع مشي الماشي ٢٦٤
- باب: تقديم طواف الحج للمتمتع قبل الخروج إلى منى ٢٦٥
- باب: تقديم الطواف للمفرد ٢٦٦
- باب: الخروج إلى منى ٢٦٦
- باب: نزول منى وحدودها ٢٦٧
- باب: الغدو إلى عرفات وحدودها ٢٦٧
- باب: قطع تلبية الحاج ٢٦٨
- باب: الوقوف بعرفة وحد الموقف ٢٦٨
- باب: الإفاضة من عرفات ٢٧٠
- باب: ليلة المزدلفة والوقوف بالمشعر والإفاضة منه وحدوده ٢٧١
- باب: السعي في وادي محسر ٢٧٢
- باب: من جهل أن يقف بالمشعر ٢٧٣

- باب: من تعجل من المزدلفة قبل الفجر ٢٧٤
- باب: من فاته الحج ٢٧٥
- باب: حصى الجمار من أين تؤخذ ومقدارها ٢٧٦
- باب: يوم النحر ومبتدأ الرمي وفضله ٢٧٧
- باب: رمي الجمار في أيام التشريق ٢٧٨
- باب: من خالف الرمي أو زاد أو نقص ٢٧٩
- باب: من نسي رمي الجمار أو جهل ٢٨٠
- باب: الرمي عن العليل والصبيان والرمي راكباً ٢٨٠
- باب: أيام النحر ٢٨١
- باب: أدنى ما يجزىء من الهدى ٢٨١
- باب: من يجب عليه الهدى وأين يذبحه ٢٨٢
- باب: ما يستحب من الهدى وما يجوز منه وما لا يجوز ٢٨٢
- باب: الهدى يتنجس أو يحلب أو يركب ٢٨٥
- باب: الهدى يعطب أو يهلك قبل أن يبلغ محله والأكل منه ٢٨٥
- باب: البدنة والبقرة عن كم تجزىء ٢٨٦
- باب: الذبح ٢٨٧
- باب: الأكل من الهدى الواجب والصدقة منها وإخراجه من منى ٢٨٨
- باب: جلود الهدى ٢٨٩
- باب: الحلق والتقصير ٢٩٠
- باب: من قدم شيئاً أو أخره من مناسكه ٢٩١
- باب: ما يحل للرجل من اللباس والطيب إذا حلق قبل أن يزور ٢٩٢
- باب: صوم المتمتع إذا لم يجد الهدى ٢٩٢
- باب: الزيارة والغسل فيها ٢٩٤
- باب: طواف النساء ٢٩٥
- باب: من بات عن منى في لياليها ٢٩٦
- باب: إتيان مكة بعد الزيارة للطواف ٢٩٧
- باب: التكبير أيام التشريق ٢٩٧
- باب: الصلاة في مسجد منى ومن يجب عليه التقصير والتمام بمنى ٢٩٨
- باب: النفر من منى الأول والآخر ٢٩٩
- باب: نزول الحصبة ٣٠١
- باب: إتمام الصلاة في الحرمين ٣٠١
- باب: فضل الصلاة في المسجد الحرام وأفضل بقعة فيه ٣٠٢
- باب: دخول الكعبة ٣٠٣
- باب: وداع البيت ٣٠٥
- باب: ما يستحب من الصدقة عند الخروج من مكة ٣٠٦

٣٠٧	باب: ما يجزىء من العمرة المفروضة
٣٠٧	باب: العمرة المبتولة
٣٠٧	باب: العمرة المبتولة في أشهر الحج
٣٠٨	باب: الشهور التي تستحب فيها العمرة ومن أحرم في شهر وأحل في آخر
٣٠٩	باب: قطع تلبية المحرم وما عليه من العمل
٣٠٩	باب: المعتمر يطأ أهله وهو محرم والكفارة في ذلك
٣١٠	باب: الرجل يبعث بالهدي تطوعاً ويقيم في أهله
٣١١	باب: النوادر

أبواب الزيارات

٣١٦	باب: زيارة النبي ﷺ
٣١٦	باب: إتباع الحج بالزيارة
٣١٧	باب: فضل الرجوع إلى المدينة
٣١٧	باب: دخول المدينة وزيارة النبي ﷺ والدعاء عند قبره
٣١٩	باب: المنبر والروضة ومقام النبي ﷺ
٣٢١	باب: مقام جبرئيل عليه السلام
٣٢١	باب: فضل المقام بالمدينة والصوم والاعتكاف عند الأساطين
٣٢٢	باب: زيارة من بالقيع
٣٢٣	باب: إتيان المشاهد وقبور الشهداء
٣٢٤	باب: وداع قبر النبي ﷺ
٣٢٥	باب: تحريم المدينة
٣٢٥	باب: معرس النبي ﷺ
٣٢٦	باب: مسجد غدير خم
٣٢٧	باب
٣٢٧	باب: ما يقال عند قبر أمير المؤمنين عليه السلام
٣٢٨	باب: دعاء آخر عند قبر أمير المؤمنين عليه السلام
٣٢٩	باب: موضع رأس الحسين عليه السلام
٣٢٩	باب: زيارة قبر أبي عبد الله الحسين بن علي عليه السلام
٣٣٣	باب: القول عند قبر أبي الحسن موسى عليه السلام وأبي جعفر الثاني وما يجزىء من القول عند كلهم عليهم السلام
٣٣٤	باب: فضل الزيارات وثوابها
٣٣٤	باب: فضل زيارة أبي عبد الله الحسين عليه السلام
٣٣٦	باب: فضل زيارة أبي الحسن موسى عليه السلام
٣٣٧	باب: فضل زيارة أبي الحسن الرضا عليه السلام
٣٣٨	باب
٣٣٩	باب: النوادر
٣٤١	الفهرس